قال الشيخ آقا بزرك الطهراني في كتابه الذريعة (ج ٦ ص ١١٠-١١١) عند الكلام
على حواشي شرح الأشارات للخواجه نصير الدين الطوسي ما هذا نصّه:
٥٩٢: الحاشية عليه للمحقق الآقا حسين بن جمال الدين محمّد الخونساري
المتوفى في (١٠٩٩) قال في الرياض (انها على شرح الأشارات ومتعلقاته
من الطبيعي والآلهي وهي تامة ...... وهي كما ذكره في الرياض حاشية على
نفس الشرح وعلى تعليقاته كحواشي السيّد الشريف الجرجاني ومحاكمات القطب
الرازي بين شرحي الخواجه الطوسي والفخر الرازي وعناوينه قوله قوله اوقال
المحاكم اول الحاشية (قال المحاكم
قد عرفت فيما سبق ان الأشارة الخ
اى الحكم المصدّر بها الخ)
انتهى ما اردنا ايراده حاشيه آقا حسين بر اشارات
اقول لا يخفى ان هذا الكتاب لم يطبع وهو من الكتب الفلسفية وان هذه النسخة
هى نسخة نقلت في حياة المصنف كما نظر من اواخر الطبيعيات والحمد لله

قال الشيخ آقا بزرگ الطهرانی فی کتابه الذریعة (ج ۶ ص ۱۱۰-۱۱۱) عند الکلام
علی حواشی شرح الأشارات للخواجه نصیر الدین الطوسی ما هذا نصه :
۵۹۲۴ : الحاشية عليه للمحقق الآقا حسين بن جمال الدين محمد الخونساری
المتوفی فی (۱۰۹۹) قال فی الریاض (انها علی شرح الأشارات ومتعلقاته
من الطبیعی والألهی وهی تامة ...... وهی کما ذکره فی الریاض حاشیة علی
نفس الشرح وعلی تعلیقاته کحواشی السید الشریف الجرجانی ومحاکمات القطب
الرازی بین شرحی الخواجه الطوسی والفخر الرازی وعناوینه قوله قوله او قال
المحاکم اول الحاشیة (قال المحاکم
قد عرفت فیما سبق ان الأشارة الخ
ای الحکم المصدر بها الخ)
انتهی ما اردنا ایراده

حاشیه آقا حسین بر اشارات

اقول لا یخفی ان هذا الکتاب لم یطبع وهو ام الکتب الفلسفیة وان هذه النسخه
هی نسخه نقلت فی حیاة المصنف کما یظهر من اواخر الطبیعیات والحمد لله

۶۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الخ قوله وقد عرفت فيما سبق ان الاشارة اى الحكم المصدرية [illegible] في حديثها بل في قول الشيخ هذه الاشارات
الى الاصول او يكون بالمعنى المصدري وعلى تقدير ان يكون الاشارة في الفصول [illegible] الكلام المذكور فيها الى
[illegible] ويكون الاشارات بعينها بالمعنى المصدري وكذا [illegible] لا يستقيم من ان كلام المحاكم [illegible] ان الاشارات [illegible]
وكلام الشيخ على [illegible] قوله تعريف الفرع [illegible] الفرع [illegible] المصطلح
[illegible] في تعريف [illegible] في تعريف [illegible] تعريف [illegible]
[illegible] تعريف [illegible] من حيث هو [illegible] تعريف
بالوجه [illegible] موضوع الفرع [illegible] لموضوع الاصل [illegible] ان يكون
مشتملا على احكام جزئيات موضوعه التي [illegible] الفروع لا يستلزم الا ان [illegible] الافراد والافراد التي [illegible] في الفرع
من جزئيات موضوعه اى لابد ان يكون ذات موضوع الفرع من جزئيات موضوع القانون لا ان يكون عنوان موضوعه
ايضا من جزئيات موضوعه مثلا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فيصدق
ان ذات الموضوع في الفرع اى بعض الحيوان [illegible] افراد [illegible] حكم عليها بالنطق من جزئيات موضوع القانون
اى الكبرى لانها من افراد الانسان وان لم يكن عنوان موضوع الفرع وهو الحيوان من جزئيات موضوع
القانون والاصل [illegible] لزوم كون عنوان الفرع من جزئيات موضوع الاصل [illegible] قوله [illegible]

الاصل مشتمل على احكام جزئيات موضوعه [illegible] الفرع [illegible] فهو [illegible] توجيه كلام [illegible]
وان كان [illegible] قوله [illegible] المقدمة [illegible] ان [illegible]
قوله [illegible] المحاكمة [illegible] البحث [illegible] على التوجيه [illegible]
في [illegible] ان [illegible] الجنس [illegible] التعريف [illegible]
الخارج [illegible] النقض [illegible] الفصول [illegible]
[illegible] في [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] فافهم [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الفصول [illegible]
[illegible] واقول كلام المحاكم [illegible] اشارة [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] في التعريف [illegible] الفصول فافهم [illegible]
[illegible] الفصول [illegible]
[illegible] العرض [illegible] الكلام على العرض [illegible]
[illegible] العرض [illegible] العرض العام [illegible]
[illegible] في الماهيات الحقيقية بين الجنس والعرض العام [illegible]
[illegible] فافهم والجواب ان [illegible] الجنس [illegible] مفهوم الكلي [illegible] والصواب [illegible]
الجنس [illegible] المحاكم [illegible] الاشارة [illegible] الاصول [illegible] الفروع
[illegible] التفاصيل [illegible] الاشارة [illegible] الاصول [illegible] الجنس [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الشيخ في الاشارات [illegible] في التنبيهات [illegible]
[illegible] التفاصيل [illegible] الفروع [illegible] التفاصيل [illegible]
[illegible] الفروع في الاشارات والتفاصيل في التنبيهات [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]

وارتباطها لما به واما على الثاني فهو بعيد مما تقرر لان الشيخ اصطلح على ان يكتب الاشارة اشارة الى الحكم النظري والتنبيه الى الحكم
البديهي فما كان من الاصول التي اوردها نظرية والجمل بعينه كيف يقول اشارات الى جمل وتنبيهات على اصول وما جعل الحكم
بعده فانه ليس الكلام هيهنا في مجرد الاصطلاح المذكور مع ان ما ذكره وبعض بعده ان محصل التعصب للقول الانه لم يرد
التقرير في الاشارات كلها او بعضها والاصول البديهية وهو على ان ما تم انه بعيد مع ان بعضه هذا المعنى ويمكن ان يختلف
كان ما ذكره الشيخ من الاصول فروع او جمل انتهى من وجه وكذا الجمل التي ذكرها تفاصيل والاصول من وجه ويمكن ان يراد
التقدير او ان انه لم يذهب الشيخ اشارات الى الاصول ولم يقل الى جمل مع تنبيهات على جمل ولم يقل على تفاصيل وعلى التقدير
الثالث ان انه لم يقل اشارات الى الاصول ولم يقل الى جمل وقال تنبيهات على جمل ولم يقل على اصول مع ان الجميع صحيح ان
ان الاشارات بعضها اصول وبعضها فروع او جمل والتنبيهات بعضها جمل وبعضها تفاصيل والاصول التي ذكرها ذكرت
الوجه السابق ويمكن ان المراد انه لم يقتصر من الامور المذكورة في الاشارات بالاصول وفي التنبيهات بالجمل فيه عبارة يجري
من الاحكام والمسائل المقصودة بل منها كما ترى بهذا فائدة توجيه كلامه في هذا المقام   اورد عليه المحقق الشريف
ما ذكره المحشي في الحاشية السابقة من قوله ولعل المراد مع ما اجاب به عنه اورد عليه مع هذا الايراد وكذا لا يخفى   الشيخ من
سهو او يمكن من ترك على صيغة المبني المعلوم من الشمول والجمع فاعله ضمير مستتر راجع الى الاستبصار المذكور ومن شيعة
كل من الاشارة والتنبيه وضمير له راجع الى من وضمن معنى تعدي عليه الضمير المستتر كمن رجوعه الى ما ذكر من الاشياع الذي
تنبيهه حيث اه اذ المجهول من معنى التعدي والمجزم فاعله الضمير المستتر المذكور الراجع الى الاستبصار وكل من الاشارة
والتنبيه وضمير له راجع الى من وبالعكس وكذا الحال في تفسيره بمعنى مع رجوع الضمير المستتر الظاهر الى الاشياع
او يكون على صيغة المضارع المعلوم من تجدد معدى الثاني على القياس والمجزوم فاعله الضمير المستتر الراجع الى الاشارات والتنبيهات
او الاصول والجمل وضمير له راجع الى من وكذا تفسيره المجهول من معنى التعدي والمجزم فاعله الضمير المستتر المذكور ومفعوله
او الاول من تقديره الحال وضمير له راجع الى من وان تجري على اليائين المثناة من تحته من امر اللفظ ومن عطف على سعد ما اجمع
وفي هو هو ومعمول الذي يقوم مقام فاعله وضمير له وجوه من التوجيه وتقدير ما يستلزمها على من يترك   كما يحكم على المحسوسات
بانه لها اجزاء وجهات ويحكم من الحيز والجهة وان كان من مدركات الحس المشترك لكن كون الجسم ذا حيز وجهة لا من

مدركات الوهم فحكم في هذا المثال ايضا حكم النفس على المحسوسات باحكام الوهم قال فيه قال المحشي يشتق من الافعال الجامدة بخلاف
الى المصدر لا يطلق عليه الجامد مع تحقيق قسم ثالث وهو ما يشتق من المصدر كالفعل من حيث   الحاكم والاولى ان يقال
الشيء جوهرا اه وايضا ليس في النسخ في بيان هذا المعنى   اقول يمكن منع استحالة دوام السند ما ذكره بعضهم انه يمكن
ان يكون بناء الكلام على ما ذهب اليه الشيخ من ان الكلام في كلامه وحقا انه على مذهب الشيخ ويمكن ان يصير الشيء جوهرا بعد ما لم يكن
ثم السند الذي ذكره ظاهره ما ذهب اليه صدر المحققين بطلانه ثم لو قيل ان الجوهرية والعرضية من العوارض لا الذاتيات
ولم يوجد في تعريف الجوهر فيه كما هو المشهور في يمكن ان يكون الشيء كيفا في الذهن وجوهرا في الخارج ان لم يعتبر في الكيف
الوجود الخارجي وان اعتبر فلا يجوز ذلك لكن يجوز كون الشيء عرضا في الذهن وجوهرا في الخارج وهذا ايضا نافع في المقام
ولا يخفى   قد لا يسلم زيادة فيه ان ذلك البعض الذي يدعي ان الصور العقلية جواهر لا كيفا في الذهن واذا وجدت في الخارج
انقلبت جواهر اه ان يقول الوجود امر مشترك في الحالين ولا يحتاج الى وقوع الاشتباه وبقولهم صار الماء هواء
لوجود امر مشترك بينهما وهو ما يخفى فيه وعلى الاول حاجة في جواب قال قلت لما ذكره فانه يمكن ان يبقى مع انه امر مشترك
مع عدم الفرق وما يلزم ان يبقى مع ان الجسم جوهرا حتى يرد الايراد بقوله قلت ويمكن ان يرد ان الموصوف بالذات في الصيرورة
الحقيقة لابد ان يكون شيء واحد بعينه هو الصائر والمصير اليه ولا يكفي هيهنا وجود امر مشترك هيهنا اذ ليس يتصور
بعد الكيف جوهرا مع بقاء الامر المشترك ان يكون ذلك الشيء هو الامر المشترك والجوهر هو كذلك فما ذكره الشيخ الى ما ذكره في
نحو قولهم في الصور والمادة لابد من بقاء الصائر فقط كما ان الشيخ ما ذكره وكفى في قبوله ولا يخفى انه على هذا كان الاولى في الجواب ان يقول
انه ذكر بل اذا لم يكن شيء على حال ثم حصل له ذلك الحال يطلق عليه في العرف واللغة انه صار كذا بل وان لم يبق ذلك
الشيء لكن كان مادة مشتركة في الحالين يطلق عليه الصيرورة كما مر   لجواز ان يكون هذه الاطلاق
الصيرورة حقيقة في معنى وقيل ان الصيرورة ماخوذة في هذه الصيغة فلا ان يصار الى المجاز فيها دون الاصل في اللغة
الحقيقة على العرف بالاتفاق   فان قيل المراد من ان صيرورة الاشتراك لو قرر السند الذي ذكره بنحو ما هو مذهب السيد برد هذا
الايراد ولا انه لم يقل من الجسم في الذهن جسم بل يقول انه كيف في الذهن والصيرورة في الخارج جوهرا او جسما واما ما ذكره الحكم
الذي ذكرنا من الوجهين فيمكن الزام كون الجسم في الذهن ايضا جسما ومع ورود هذا الايراد وهو خلاف مذهب الشيخ والشهرة

لكن فيه تشكيك بين التعريفين فافهم لما صرح به الشارح في الحجرية آه هذا الجواب يفهم ما سنه وفيه ما عرفت ان هذا الكلام مبني على
مذهب الشيخ وهو قائل بجنسية الجوهر فلا يتم قول الشارح وهو من المعقولات الثانية العارض الذي لا يحاذى امرا في الخارج
ان المشهور في تفسيره ما لا يحاذى امرا في الخارج الواقع في مرتبة المعقول الثانية لانه لا يصدق على شيء في الخارج ولم يرد المحشي
هنا ذلك بل اراد به ان لا يكون ذلك العارض موجودا في الخارج وكان من الامور الاعتبارية فافهم فيكون تحقق آه الطواري
الصيرورة ليست بمعنى الجعل المشتمل على الكل بل المتبادر منها تقدم العارض على المعروض فغاية ما يقال ان الامام ذكر في شرح الاشارات
الجوهر ليس بهذا المعنى بعد ما ذكر ان الجوهر ليس بجنس او لازم عرضية فالجسم يصح عليها ان لا يوجد في الخارج وصيرورة الجوهر الشيء شيئا
آخر عبارة عن اتصافه به فكذلك الشيء بعد ان لم يكن موصوفا به ولا يخفى ان المتبادر من البعدية البعدية الزمانية فيتبادر التعريف منه فتدبر
بل يكفي فيه التقدم بالذات فافهم قوله آه كلامه مشعر بانه لا بد في الصيرورة من احد التقدمين مع انه يجوز فيها قوله فلا يتحقق شيء كما في
تحقق الصيرورة فيه ما عرفت الحاكم ان صيرورة الشيء حقيقة بعد ما لم يكن تحقق مع ان الكلام ليس فيه ايضا كيف لا
العلم لا ذات له صدق الحقيقة والذات على المعدوم الممكن وعدم صدقها عليه في مرتبة واحدة من التقرر والخفاء فيجعل عدم صدق الذات
عليه شاهدا على عدم صدق الحقيقة فالاولى ان يقال وذلك لما عرفت انه لا يخفى ان الحقيقة بمعنى اعم واخص فلا نزاع فيه ما نقول
من الشيخ لا يدل الا على استعمال الحقيقة بمعنى الاخص في الوجود الخارجي لان الوجود الماخوذ فيه هو الخارجي واما ان الوجود المطلق
غير ماخوذ في المعنى الاعم فلا يدل عليه فلا اقل من ان يكون ذلك يدل على ان القوم صرحوا بان الحقيقة لما هي سبب ان اخذ في احدها الوجود
ولم يؤخذ في الآخر وقد صرح بعض تلامذة الشيخ من الوجود اخذ في احد المعنيين هو الوجود الخارجي فثبت ان الوجود المطلق ليس ماخوذا
في معنى الحقيقة اصلا وفيه ما لا يخفى اذ بعد تسليم ما ذكر ان هذا المعنى كان مراده بالوجود الوجود الخارجي المطلق بمنصب لكك البعض المحقق
حتى يقال ذكر الوجود الاعم ماخوذا في الاعم والاخص في الاخص فافهم ثم لو سلم ان المراد آه فيه نظر جيد اذ ليس بتقدير
تقرر ذات ونحو آه قد عرفت ان الصيرورة ليست بمعنى الجعل فلا يجيء الايراد بهذا الوجه بل الاولى ان يقال ان الصيرورة ان كانت مع ان
شيئا لم يصدق عليه معنى ثم صدق عليه من غير ان يجعل فيه فيقال صدق هذا المعنى بعد صدق عليه معنى من مفهوم الشيء وكذا فلا حاجة
الايراد الى ان المقصود هي الماهية الموجودة فانه على تقدير كونها مراده في الماهية ايضا يتم المقصود اذ الجسم شيء قبل وجوده فلم يقر
على الماهية ثم بعد وجوده بصدق ويجوز ان يجعل فيه الاسراف فلا فائدة في التشكيك بان المقصود الماهية الموجودة بالوجود والماهية قبل الوجود لا الحكم

عبد الشيء حين مفهوم الشيء وهي غير ما ينبغي بل الدالة ذكره من تقدم الصورة [illegible]
الوجود ام [illegible]

لما عرفت من ان الطول البعدية المعتبرة في الصيرورة هي البعدية الزمانية وعلى تقدير كونها اعم انه لا بد اذ كانت
الذات متقدمة على الوجود فعلى مفهوم الماهية يظهر في الاول فلا حاجة اليه الى التشبث بان الحقيقة هي الماهية الموجودة فافهم
قوله اي الجعل المتعلق بنفس الشيء بناء على تحقق الجعل البسيط فان قلت اذا كان الجعل عند هذا المحقق يقتضي تقدم
المجعول على المجعول اليه فكيف يقول بالجعل البسيط قلت لعله يقول ان جعل الشيء شيئا يقتضي ذلك واما جعل
الشيء فلا يقتضي شيئا فافهم قوله وهذا ابناء على اختاره هذا المحقق آه ما وجدنا في كلام هذا المحقق الا انه ذكر تقدم
الذات على الوجود واما هو طريقة السيد المحقق قوله ويمكن ان يكون اليه آه فيه انه ان اراد ان مفهوم الحقيقة هو
الوجود لا الموجود والموجود جزء هذا المفهوم والجزء متقدم على الكل فالاتصاف به متقدم اليه على الاتصاف
بجميع هذا من قبيل الاجزاء المحمولة والتقدم في الاجزاء المحمولة غير معقول على ان ذلك البعض المحقق وعلى تقدير
بيان على ظاهره فالنقل عن الشيخ من ان الحيوان ماخوذ بالعوارض هو الشيء الطبيعي والماخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال انها
اقدم من وجود الطبيعي فتقدم البسيط على المركب فليس بضروري وهو كلام صحيح قوله بل هو ضروري لان الكل على ايجاد
وفيه ايضا كلام وان اراد ان خصوصا غير مفهوم الموجود وهو من العوارض والاتصاف بالوجود متقدم على الاتصاف بسائر
العوارض ففيه عدم انطباقه على قوله اللفظ يرجع حقيقة الى ما ذكره بعد ذلك ليعود الاول وعلى هذا يمكن ان يكون كما لا يخفى فالا
بهذا الوجه لا يحتاج الى الاعادة لان الحقيقة هي الماهية الموجودة فافهم قوله كصيرورة الشيء مثلا انسانا او حجارة فيه نظر لان
النطفة بل الغذاء من النبات والحيوان لم يكن انسانا ثم يصير انسانا فافهم قوله فصح انه صار ذاتا فيه ما مر سابقا قوله لنفي
الماهية آه هذا الجواب على تقدير صحته يمكن اجراؤه فيما اورده على صيرورة الشيء موجودا مطلقا بان يقال على عنوان الوجود
من المعقولات الثانية والاتصاف به في الذهن الخ ومن هنا يعلم ترجيحه وتقييد هذا الوجه اي ما ذكر في الماهية انه لما كان
فاثبات جوهرية الاجسام بل بيان ماهية الجسم انه مركب من المادة والصورة وثبوت الفصل مما لم يكن مقصودا فيه فرعا عليه
قوله بحسب زعم الحكماء هذا القيد مما لا محصل له وهو كما كان اراد ان الحكماء قائلون بتركب الجسم من المتكلمين فيها انه فرض فاراد
اثبات جوهريته وهذا انما كان على الحكماء ليس بما يحتاج اليه مع انه لو جرا ان ذلك الغزالي كان يسلم الواقع بل الحسبة عليه
وكذلك قيل فالاولى ان ذكر ثم لا يخفى ان هذا القول وبه ترجيح آخر وهو انه على الحكم ان بين جوهرية الجسم بناء على انه بحث من حقائق

الاشياء ولا دخل فيه وذلك لان المتكلمين عرفوه بانه الذي بينه انه عرض فاراد الشيخ ان يبين جوهريته **قوله** ويرد عليه ان هذا

التعريف قد ذكره الشيخ ان فيه ان تعريف الشيخ وغيره من الحكماء الجسم بهذا الوجه على انه رسم له لانه في هذا الباب من تعريف

المتكلمين له بتلك الوجه انهم يزعمون انه عرض لانهم لم يقولوا بانه رسم له ومع لا ريب في ذلك الرد الذي ويحسن ايراد القائل

انه يرد في تعريف المتكلمين انهم يزعمون ان الجسم عرض فاراد الشيخ ان يثبت جوهريته وعلى هذا يكون تعريف الحكماء له

غير موهم لذلك لا دخل في المقام انه فتدبر **قوله** الا ان اثبات انها كان ذلك كلام الحكم انها من المبادي التصورية حيث

فرع وجودها على الادلة بتحقيق ماهية الجسم الذي هو من قبيل التصورات اشار الى انه ليس كذلك بل هما من قبيل المبادي التصديقية

وكان الحكم اراد ان العلم بحقيقة الجسم على الوجه الاكمل موقوف عليهما كما سيتضح بعد ومع لا ايراد مع انه يكون من المبادي

التصديقية ايضا على سبيل الحقيقة غير صحيح وكان المحشي ايضا بصدد بيان الواقع لا الايراد فافهم **قوله** الا انه قد جاء في التعليم

مبادي المحسوسات هي الخمسة التي ذكرها الحكم ولا بحث في الطبيعيات عنها لانهم الشيخ اورد المادة والصورة فقط وذلك

انهم باعتبار ما ذكره الشيخ من انه لا بحث في الطبيعيات الا عن الاحوال الى العلم الاخر فلم يره ذلك لايراد المادة والصورة ايضا

فكيف يكون التدريج في تعليم الطبيعيات من مبادي المحسوسات الى المحسوسات وايضا الابتداء في التعليم بالطبيعيات

لانها اقدم الاشياء بالقياس الينا على ما ذكره الشيخ لا ينافي بيان ما يبتدي بالبحث عن مباديها الا انها ليست اقدم بالقياس

الينا ويحتمل بعد ان يكون المبادي المحسوسات على المبادي التصورية والتصديقية التي للعلم الطبيعي ومع لا اشكال فافهم

قوله الحكم لما تبين في صناعة البرهان من انه لا سبيل الى الاكتفاء بذكره في موضعه لما يقال انه لا سبيل الى معرفة ذوات الامور

المبادي الا بعد الوقوف على مباديها المختص بغير المحسوس بل بغير الطبيعي ومع لا يلزم التدريج من مبادي المحسوسات الى المحسوسات

والجسم موضوع الطبيعي اذا كان هو الجسم وفرض ان العلم لا يحصل الا بعد العلم بمباديه فلا يلزم ايضا ان يبتدي اولا بالبحث

عن مباديه لانه قد تقرر عندهم ان موضوع كل علم لا بد ان يكون هو بيانا مع انه لا سبيل الى البحث عنه بل يجوز اخذه مسلما

يبحث في علم اخر وعن هذا ايضا لا يلزم التدريج الذي ذكره كما مع علمت في الحاشية السابقة من انهم لم يبتدوا بذلك والله

مناسب للمقام الحكم فتامل **قوله** ولا يكون محلا لغيره اذا اخذ القيد خارجا عنه فان قلت لم لم يذكر هذا المقدر في الشق

الاول ايضا مع انه لزومه فيه ظاهر قلت لان لزوم هذا المقدر في الشق الاول لانه اذا كان الموضوع هو الجسم مع الحركة مثلا فاذا

الحركة يكون المجموع ومع لا يكون محلا لغيره اذ المجموع لا يكون بالبديهة ان يكون شيء كما حتى يكون محلا الحركة بعينه بديهة

وهذا بخلاف ما اذا كان القيد خارجا كما لا يخفى لكن لا يخفى انه على هذا التقدير ان كون العرض الذاتي المبحوث عنه داخلا في الموضوع

بهذا الوجه محذور وجه قد فالصواب ان يحمل هذا الشق على ان الحركة والسكون لا يبحث في الطبيعي الا عن الجسم وحده لا عن الجسم مع الحركة

الحركة او السكون والمتكلف ان يحمل كلام المحشي ايضا على هذا فان قلت نقول انما جعل قيد الموضوع في الطبيعي من استعداد الحركة

والسكون وكذا في الطب من استعداد الصحة والمرض ونحوهما فان في ذلك ايضا اشكالا حيث انه لم يظهر ان المحمولات التي تثبت للجسم

وبدن الانسان ليست تثبت لهما ماخوذين مع الاستعداد المذكور ولو قلت ان القيد خارج والتقييد داخل يتقل الكلام

الى ان المحمولات ثابتة لهما ماخوذين مع التقييد بالاستعداد ايضا قلت كان معنى ما يقولون ان القيد خارج والتقييد داخل

ليس ان القيد يكون قيد الموضوع وجزء له حتى يلزم ما ذكرت بل معناه ان البحث في الطبيعي مثلا في الجسم المستعد للحركة

والسكون وفي الطب عن بدن الانسان المستعد للصحة والمرض يعني ان الاحوال التي يبحث عنها انما هي الاحوال التي تعرض

للجسم والبدن من حيث هما مستعدان للامرين لا الاحوال التي ليست كذلك ومع لا اشكال فافهم **قوله** ويرد على الاول الكلام

لو كان بناء كلام الحكم على ما يفهم من ظاهره على ان العلم بوجود الشيء متقدم على العلم بثبوت الاحوال له بل على طلب ثبوت

شيء لشيء يتوقف على العلم بوجوده ومع انما يقولون ان الهلية البسيطة مقدمة على الهلية المركبة لكن الظاهر ان هذه المقدمة ايضا

في معرض المنع والاولى التعرض لكل منها لا لمنع المقدمة التي ذكرها **قوله** وعند هذا ظهر ورود السؤال انه لا يخفى انه

من كلام سبيل الا ان العلم بثبوت الاحوال للشيء ليس موقوفا على العلم بثبوته اي اثبات الشيء للشيء ليس موقوفا على

وكذا ثبوت الشيء للشيء ليس موقوفا ليس موقوفا على ثبوته وكان يتبادر من المقدمتين السابقتين ايراد او على الوجه الثاني

فلا نسلم مع ان الاثبات موقوف على الاثبات بل ان الاثبات موقوف على الثبوت فلا ايراد مع ان كلا منها

لزم ورود السؤال المقدمة الثانية والثانية فكذلك ايضا لانه لم ما ان الثبوت موقوف على الثبوت بل ان

موقوف على الثبوت والجواب انه دعوى توقف الاثبات على الثبوت الا انها مبنية على ان العلم تابع للمعلوم

بالثبوت اي الاثبات موقوفا على الثبوت في الواقع فان كان ثبوت الشيء للشيء في الواقع موقوفا على ثبوت ذلك الشيء

كان الاثبات ايضا موقوفا عليه والا فلا اذ التوقف على لزوم الشيء يستلزم التوقف على ذلك الشيء نظرا للمقدمة الثانية

يصح للايراد على الوجه الثاني وبما ذكرنا ظهر امكان منع كونه من مبادي العلم المعنى المتوقف عليه قوله الخ وما لم يعلم وجود المحال
ان يطلب له ثبوت شيء فيراده لو تم هذا لزم ان لا يمكن ان يشرع في علم بدون العلم بوجود موضوعه مع انهم صرحوا قاطبة بان العلم بوجود الموضوع
لا يكون موقوفا عليه للشروع في العلم كيف يعده مسلما قال الخ فلو كان الموضوع واجزاؤه اذ فيه نظر اذ ليس معنى كون ثبوت الشيء
واجزائه مسلما انه ثبوتها في نفسها مسلمة حتى يلزم توقف الشيء على نفسه وكيف يقول المراد بذلك انه ليس ههنا الا ثبوت
الثبوت للموضوع ومع لا يتصور محذور اذ حاصل الدليل على هذا ان المسئلة اثبات الاعراض واثبات الاعراض يتوقف على
ثبوت الموضوع فلو جعل الثبوت مسئلة في العلم فيثبت الثبوت للموضوع فيلزم تقدم الشيء على نفسه وفساده اظهر من ان يخفى
ولو قيل ان المراد فثبوت الموضوع العلم فهو شرع ثم يرجع الى الدليل الاول لا تفاوت بينهما حينئذ به هو كا قوله فهم
وايضا لو كان اثبات الشيء لا غير ذلك قد عرفت ان هذا الكلام الخ انه يطلب ثبوت الاحوال الذي يتوقف على العلم بوجود
الشيء ومع يمكن ان يقال في جواب النقض انا لا نسلم ان الوجود يكون مطلوب الثبوت للشيء في جميع العلوم فلا نقض فان ما ثبت
ثبت الوجود لكثير الاشياء وقد اشتهر بينهم ان مبادي جميع العلوم الاخر تثبت وجودها في علم ما بعد الطبيعة فكيف يكون ثبوت
ثبوت الوجود للاشياء ولمبادي العلوم سبيل الى ان يوضع تلك الامور ويحمل الوجود عليها بل الى ان يوضع مفهوم الوجود الذي
هو موضوع علم ما بعد الطبيعة ويطلب له العرض الذاتي الذي هو انقسامه الى تلك الامور وتنوعه اليها وبذلك يظهر وجوده
بما هو حق انه لا حرج في وضع الشيء وطلب حمل الوجود عليه لان المقدمة التي ذكرها الخ غير مسلمة الا ان ما ذكرنا سابقا انهم
ان الكلام لان ما ذكره القوم من ان الموضوع واجزاءه لا بد ان يكون ثابتا في العلم الاخر ولا يمكن ان يستدل عليه في العلم الذي
هو موضوعه انما هو بناء على الاصطلاح والاخذ الاليق والاولى اذ لما جعلوا تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وجعلوا
المطلوب في كل علم اثبات الاحوال الذاتية للموضوع وذلك هو المتعارف والاولى ان يكون البحث عن احوال الشيء بعد تسليم
وجوده وكونه مفروغا عنه كانه ليس من جملة احواله العارضة بل من ذاتياته ومقوماته فلذا حكموا بان البحث عن وجود الموضوع
واجزائه لا يكون في العلم الذي هو موضوعه لا انه امر عقلي وحكم حتى يكون خلافه مستلزما لمحذور واقعي وفساد نفس امري وكذا
كثير مما ذكروه في باب الموضوع من قبيل الاستحسان لا مما يقتضيه الضرورة ويساعده البرهان ومع لا حاجة الى ذلك الوجه الذي ذكره
ونظير هذا الذي ذكرنا خروج احوال الصناعات الاخر كالمباني [illegible] من حيث هو [illegible] الى [illegible] كيف

ينتج وعلى اي حال الشيء المحصل الى الوجود يخرج ما صورته وهيولاه اي ثبتت الحنطة وسواده اي هو من القطن والكتان او من الصوف
وقد العيدان بل لا بد ان يوخذ من حيث انه يصح لان يحمل عليه وينصرف به بعد ذلك كيف يشاء قوله ولا ينفعه نفعا
اذ بعد التخصيص والتفريع الوجود لا يثبت معه وهو ذاك قوله نعم لو قيل ما نحن فيه انه لا يخفى انه على هذا يمكن طي المسافة
والاختصار في الدليل بان يقال يجوز ثبوت الوجود من المسائل الذهنية بناء على ما تقرر عندهم انه من المعقولات الثانية وكذا
ترك فيس ذلك فلا حاجة الى المقدمات الاخرى وقد نقل عن المحشي حاشية في هذا المقام تغيير ما ذكرنا قوله فتامل قيل
عنه حاشية ههنا بهذه العبارة وجه التامل انه على هذا يجوز ان يثبت الوجود الخارجي لموضوع علم في ذلك العلم لان
ثبوت الوجود الخارجي ليس من حيث انه موجود في الخارج بل من حيث انه موجود في الذهن لان الوجود الخارجي من المعقولات
الثانية انتهى وفيه نظر لان العلم الالهي يثبت لموضوعه الوجود الخارجي في ذلك العلم لا انه يكون موضوعه موجودا خارجيا
باعتبار وجوده الخارجي اي يثبت العوارض له في ذلك العلم بحسب الوجود الذهني وعلى الاول لا يجوز ان يثبت الوجود
الخارجي في هذا العلم بناء على ما ذكره من انه قد تقرر عندهم ان الوجود من المعقولات الثانية ويكون ثبوته في الذهن ومحمولات
ان محمولات هذا العلم لا بد ان يكون ثبوتها في الخارج وعلى الثاني في اثبات الوجود الخارجي له في هذا العلم لا ينافي الاصل
فقد مر ان موضوع العلم لا يجوز اثبات وجوده من حيث انه موضوع في هذا العلم اذ على هذا الاصل يلزم ان لا يكون ثبت
الوجود الذهني للموضوع المفروض في هذا العلم لا اثبات الوجود الخارجي له فلا ورود للايراد اصلا فافهم قوله القول الخ
من السؤال الا يمكن ان يوجه كلام السائل بوجه يندفع النقض الذي ذكره المحشي سابقا باثبات الوجود للشيء بان يكون
حاصل كلامه على الحكم بان ما ذكرته يصح في ذلك في غير الوجود ولكن لا يصح في الوجود وذلك انما بطريق المنع والسند لظهور
الدور والفساد او بطريق النقض ومع يندفع ما ذكره بل يظهر توجه ايراد عليه بان ما ذكره هو بعينه كلام هذا السائل قوله
واما ما ذكره من الجواب انه بعد حمل السؤال على ما ذكرنا يمكن حمل الجواب على الجواب الذي ذكرنا سابقا من النقض المحشي
[illegible] الاعراض الذاتية لا ينافي جواب النقض بمنع كونه من الاعراض الذاتية
[illegible] فلا يقدح في كونه جوابا عن النقض بالدليل المذكور نعم يرد على كلام
[illegible] اويق ان السائل بل هو المطلوب ههنا [illegible] معرف

بعقده فحصل كان مراده التخصيص لا النسخ فافهم **قوله** والاظهر ان يبحث بناء اه الظاهر كما يستنبط من كلمات الشيخ في البرهان

ان لا محذور في ان يبحث في العلم عن الاحوال المختصة بنوع موضوع ذلك العلم نعم يشترط ان لا يكون عروضها مشروطا بان

تخصص الموضوع بذلك التخصيص النوعي حتى يصير مستعدا لعروض تلك الاحوال كما ان الحق ان تخصص بنوع الحيوان لكن

لا يشترط عروضها بان يصير الحيوان ذلك النوع بل عروضه بسبب تخصيصه بفصل ذلك النوع الذي يلزم منه [illegible]

عروضها بالتخصيص النوعي غير مناسب [illegible] بل المعتبر اشتراط عروضها بالتخصيص النوعي الذي يكون ذلك النوع

لعلم آخر غير العلم الذي موضوعه جنسه كما ان [illegible] بعض انواع موضوع علم مثلا اذا لم يكن له احوال كثيرة بحيث يصلح ان

يجعل [illegible] يذكرون احواله في ذلك العلم واما اذا كان لنوع موضوع احوال ومباحث كثيرة بحيث يصلح

ان يجعل علما على حدة فيجعلونه علما منفردا ولا يذكرون احوال ذلك النوع في باقي احوال ذلك الموضوع [illegible]

الا ان جميع ذلك مبناه على الاصطلاح والتعارف لا انه من الامور الواقعية العقلية فتدبر **قوله** لم يكن مفيدا [illegible] مراده

ح لا يكون الحمل مفيدا لانه [illegible] اذ لم يثبت بعد والآن ثبت بالدليل [illegible] مراده على ما يفهم من كلام الشيخ [illegible]

ان تخصيص المحمول لابد ان يكون ناشيا من جهة الموضوع فانه لغو غير مفيد **قوله** وان كان [illegible] ان الدليل المذكور [illegible]

فان قيل مراده بالممكنات جميعها ولا شك ان الدليل المذكور بمجرده لا يفيده [illegible] ببيان التوحيد [illegible]

ان يؤخذ الممكنات كذلك اذ [illegible] فان [illegible] غير لازم من الدليل اذ يجوز في بادي الرأي

ان يكون كل ممكن مستندا الى الواجب [illegible] بعض الممكنات فان [illegible] لا يكون [illegible]

الممكنات [illegible] لا يكون [illegible] لا اشتراك لكن يمكن ان [illegible]

لا يكون [illegible] من جهة الموضوع فافهم **قوله** او الثاني غلط الصواب الاول وفي بعض النسخ العبارة

كذا في النقل والوجود [illegible] **قوله** [illegible]

الامكان ارجاعها الى مباحث الجسم الطبيعي [illegible]

ارجاعه بالوجوه البعيدة الى مباحث علم آخر [illegible]

على انه لو صح هذا لامكن ارادة [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] ان الجسم مؤلف من المادة والصورة ويقال ان المؤلف من المادة والصورة مما يفتقر الى المادة في الوجود [illegible]

فيكون من مباحث الطبيعي فافهم **قوله** ولا يخفى ان هذا الكلام من الشيخ اه لا يخفى على من تتبع كلام الشيخ انه صرح بان موضوع

علم ما بعد الطبيعة هو الموجود المطلق [illegible] واستدل عليه فكيف يصح منع ذلك جعله اياه محمولا [illegible]

من كون البحث عن الحركة والسكون مثلا من جهة معنى غير قائم الوجود بالمادة لان البحث ليس عن الحركة والسكون [illegible]

العوارض لما بل البحث في الحقيقة عن الموجود المطلق وانقسامه اليهما فرجع البحث الى البحث عما لا يفتقر الى المادة في [illegible]

والتعقل والى هو موضوع لهذا العلم حقيقة الا آخره كذا اراد مما نقل عنه في العلوم الرياضية انه قد يوضع فيها ما هو [illegible]

بالمادة كالجسم في الهيئة المجسمة مثلا لكن البحث عنه في الحقيقة باعتبار مقداره لا جسميته مثلا وان كان يبحث في الهيئة

عن الفلك انه من كذا لكن البحث عنه في الحقيقة عن مقداره حتى لو كان بدله فلك آخر لكان البحث المذكور بحاله [illegible]

متحدا بالمادة في التعقل [illegible] ان يبحث عن اعراضه الذاتية في العلم الرياضي فرجع كلام الشيخ [illegible]

الموضوع لا المحمول فتدبر **قوله** والشيخ بما ذكرنا ان المراد بالموضوع [illegible] على هذا [illegible]

التي في العلوم غير منضبطة اذ كثيرا ما يبحث في الطبيعي مثلا عن احوال لا يفتقر الى المادة في الوجود والتعقل وكذا في الرياضي

الا رعاية جانب الموضوع اذ لا يلزم منها فساد ولا يصح وكلام الشيخ الموهم لذلك قد عرفت توجيهه **قوله**

واما لانه [illegible] لانه لو كان مراده التوهم الذي توهمه المتكلمون في ان الجسم مركب من الاجزاء التي لا تتجزى [illegible]

يحصل له الاجزاء التي لا تتجزى [illegible] بطلان الجزء [illegible] والاول [illegible] انسب [illegible]

ويمكن ان يجعل المحمول عدم التركب من الاجزاء التي لا تتجزى مع انه [illegible] ان يتركب من الاجزاء المقدارية [illegible]

من عدم الملكة لكن لا ضير فيه اذ لا يلزم ان يكون المحمول العدمي اما سلبا او عدم ملكة [illegible] ارجاع ذلك البحث الى

ما بعد الطبيعة والطبيعي ولا يحجر فيه [illegible] ولكن الاولى ارجاعه الى ما بعد الطبيعة قال الشيخ في التعليقات الكلام في ان الجسم

هو مؤلف من اجزاء لا تتجزى هو الكلام في كيفية وجوده وكذا الكلام في انه هل هو مؤلف من هيولى وصورة [illegible]

[illegible] وما يتعلق بها فهو الكلام فيما يستدل على وجوده من جهة حركاته [illegible] والكلام في [illegible]

[illegible] من جهة [illegible] الجسم من حيث هو جسم [illegible] احوال الجسم من حيث هو متحرك [illegible] الطبيعيات

ولم يقصد بالقصد الاول الى الكلام في الثاني والاثنان من الوجه الاول بل الكلام فيهما من الوجه الثاني في كنه ما تكلم فيه

الكلام في الاول من جزء الكلام فيه الثاني فانه فيه مقدمات من الطبيعة انتهى وقد صرح البعض في موضع آخر منها بمثل ما ذكره ولا شك

ما ذكره اظهر واولى ومن الكلفات التي ارتكبوا فيه جعل بحث الجزء والثاني من الطبيعي وهذه عليه المادة فيه كما يظهر

ثم اعلم ان جعل بحث الجزء الذي لا يتجزى من علم ما بعد الطبيعة لا يحتاج الى ما ذكر من جعل البحث عن نحو وجوده ولا ينظر فيه

تركب الجسم منه وعدم تركبه الى ذلك السلم بان يقال حاصل البحث عن الجزء الذي لا يتجزى ليس الا ان الموجود المطلق

ينقسم الى الجزء الذي لا يتجزى ولا ينقسم فيرجع البحث الى الموجود المطلق الذي هو موضوع ما بعد الطبيعة فكان هو البحث

عن ذلك العلم وفيه ان تكميل البحث عن تركب الجسم منه وعدم تركبه الى ذلك العلم بان يكون من المسئلة وان كانت كلها

الجسم لا يتركب عن الجزء الذي لا يتجزى فالحكم الجسم لا يؤخذ فيه من حيث انه متحرك متغير والمسائل الطبيعية لا بد ان يكون الجسم مأخوذا

فيها كذلك وهذا هو الذي يفهم مما نقل عن التعليقات واما جعله من مباحث الطبيعي فارجاعه الى البحث عن الجسم قد ذكر

واما اخذ حيثية الحركة والسكون في كلام الحاصل ان جعل هذه المسئلة من كل من العلمين جائز وان كان جعلها من ما بعد الطبيعة

كلفا وتخصيصها بواحد منهما ليس بمستقيم فافهم قال المحقق الشريف ان اراد بجزئية الاجزاء انه كان مراده ان قولكم

جزء الجسم يتجزى وموضوعها جزء الجسم وهو جسم عند الحكماء فكان البحث عن الجسم لو اردت بل ان جزء الجسم منفصل

عن الاجزاء الاخرى بالفعل حتى صارت المسئلة ان كل جزء من الجسم منفصل عن الجزء الآخر بالفعل فهذا ليس عرضا

ذاتيا للجزء لانه اعم منه لعروضه للاجسام المتفاصلة ايضا بعد كونها متصلة والتقييد بحيثية الاتصال كانه لا يقبل

لان البعد من الانفصال التباين بعد الاتصال لا التباين مطلقا وان جعل المحمول عدم التجزي اي عدم الانفصال

وكان المراد بالجزء الجزء قبل انقسام الجسم فيرد عليه ان الجزء قبل الانقسام موجود بالقوة فلم يثبت له شيء بالفعل

الثاني انه لا يمكن جعل المحمول الانفصال بالقوة والموضوع الجزء قبل الانقسام لعدم وجوده بالفعل فلم يثبت له

ولو كان قوة الانفصال وكانه لم يتعرض له لظهوره والثاني يرد على الوجه كما سوى في لم يثبت شيئا منها لا يصح

مقصودا في هذا المقام وكانه لم يذكره لظهوره ايضا ولو اردت بان جزء الجسم يتجزى اي يقبل الانقسام فهذا

ايضا له لعروضه لجميع الاجسام ولو لم يكن جزء جسم آخر ولم يتعرض لحمل التجزي على الانقسام بالفعل

قسما بالفعل وجعل القضية جزئية لا يخفى بعده مع انه لا يصح لان يكون مقصودا في المقام وكذا

المحمول التجزي وعدمه معا بمعنى الانقسام بالفعل وعدمه مع امكانه بالقوة على ما فسره البعض المحقق

بما ذكره اذ هذا المعنى ايضا عارض لجميع الاجسام لان بعض الاجسام منقسم بالفعل وبعضها ليس منقسما بالفعل

ليس بمستقيم لكنه قابل للقسمة الى غير النهاية على ان حمل المسئلة على هذا ايضا لا يصح عند اذ اخذ الانقسام بالفعل

لا يخفى ان هذا كلام كما لا يخفى على الناظر فيه ويمكن ان يكون التجزي بالمعنى الاول ويكون المراد بالتجزي

بعد الاتصال الحقيقي اي الاتصال الذي لا ينفصل فيه في الواقع وح يندفع الايراد الذي اورده لعدم كونه عرضا

ذاتيا لعمومه اذ الاجسام المتفاصلة بعد اتصالها لم يكن لها الانفصال بالمعنى المذكور وهو ظاهر الا انه يقول ان الاجزاء

ايضا لا يصدق عليها انها متفاصلة بعد ما كانت متصلة لانه يستلزم ان يكون الاجزاء قبل الانفصال متصفة

بالاتصال والحال انها قبل الانفصال لم يكن موجودة بالفعل فلم يكن متصفة بالاتصال ويمكن ان يقال ح ان المحمول

ان جزء الجسم ينفصل بعد ما لم يكن منفصلا في الواقع والاجسام المتفاصلة بعد الاتصال ليست كذلك لانها كانت منفصلة

في الواقع وان اتصلت بحسب الظاهر ان نقول ح ان الجسمين المنفصلين الذين يصدق عليهما انهما كانا منفصلان

بعد ما لم يكونا منفصلين ويمكن ان يقال ان المراد بالانفصال معنى لا يتحقق الا بعد الاتصال الذي لم يكن الموصوف به الا انفصال

المنفصل وهذا المعنى مختص بالجزء حال انقسام الكل وعلى هذا يندفع ايضا الايراد الذي ذكره من انه لا يصح كونه مقصودا في

المقام اذ ح يصير المسئلة ان كل جزء من جسم منفصل عن الجزء الآخر بعد الاتصال ولا شك ان هذا المعنى انما يصح على تقدير عدم

تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى اذ على تقدير تركبه منها لا يصح ذلك الحكم لان كل جزء منه منفصل لا بعد الاتصال

او ليس بمنفصل بالمعنى الذي ذكرنا آخرا فيرجع المسئلة الى نفي الجزء وهذا مقصود في المقام لكن لا يخفى ان حمل المسئلة على

هذا بعيد كل البعد والحاصل ليس فيه رد على الشريف في تعميم هذا الحكم على مذهب الحكماء والآخر فيه تدبر يرد الحكم على ان

المحمول المسئلة من موضوعها الا انه فيها اذ لم يتجاوز في العموم عن موضوع العلم وما نحن فيه كذلك على انه

قد حرر تخصيص في المحمولات التي كانت اعم من موضوع العلم على امر مخصص بهذا الحكم فافهم قوله اقول كلام على

على ان يكون حاصل كلامه ان اريد بالتجزي انفصال الاجزاء الجسم بعضها عن بعض بالفعل ففيه ان الاجسام التي تعرضت

بعد كونها متصلة واحدة اي كل جسم كذلك في نفسه لا انها عارضة للجسم الذي انفصلت عنه جسم آخر بعد الا[…]
عرضا ذاتيا للجسم المطلق لكونه جنسا له ولا يخفى انه لا يحمل التجزية مع عدها عرضا ذاتيا شاملا لجميع الاجسا[م]
التجزية على ما يكون مبنيا بعدم انفصال الاجزاء بعضها عن بعض مع انه فرض ثبوتها ذلك والاجزاء قبل الانفصا[ل]
بالقوة فلا يثبت لها شيء فهذا المعنى ليس عارضا للاجسام الغير المنقسمة حتى يكون مع التجزية عارضا لجميع الاجسام ثم
بالتجزية بمكان انفصال اجزائه في عارضة لجميع الاجسام فلم يتم حمل لعدم التجزية فكيف يحمل التجزية مع عدها من العوارض
الذاتية للجسم ولا يخفى بعد حمل عبارته على هذا المعنى كل البعد مع انه يرد عليه وجوه من الايراد لا يخفى وجها فالاولى حملها على كونه
قوله وهو حمله على الاول علما حمل كلام السيد عليه بكون التجزية في الشق الاخير محمولا على تجزية الاجزاء في انفسها لا على
تجزية الجسم الى الاجزاء ولا يخفى انه على ما حمله المحشي الكلام كما قررنا يمكن ان يحمل الشق الاخير على تجزية الاجزاء في انفسها بان يعني
المراد بالتجزية امكان انقسام الاجزاء في انفسها فهذا شامل لجميع الاجسام ولم يحمل لعدم التجزية والاخير حمله على
انفصال الاجزاء بعضها عن بعض وهو ظاهر قوله ولهذا اجاب عنه بعض المحققين به قد ظهر انه ليس السؤال والجواب مبنيا على
حمل التجزية على المعنيين اذ على تقدير حمل التجزية على تجزية الاجزاء في انفسها لكنه ايراد السيد على الشق الاخير متوجه
بما ذكره البعض المحقق من ان المراد انقسام الاجزاء بالفعل مع […] وكلامه ليس حاصل جواب المحقق اختيار شق آخر غير
السيد سواء حمل الشق الاخير في ايراد السيد على تجزية الاجزاء في انفسها او على انفصال بعضها عن بعض نعم انه قد ظهر
بما مر سابقا ان هذا الجواب لا يستقيم الا على حمل كلام السيد عليه وهو الظاهر منه فافهم قوله ما ذكره هذا المحقق لا يخفى
انه لا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي في ذيل الزيادة التي يوجد في بعض النسخ من قوله ونقول مع اتصاف الاجزاء
الى يرجع هذا الايراد وكانه وقع الغفلة عنه او لم يكن الزيادة منه بل من زيادات الناظرين وفيه بعد قوله في بعض النسخ
وهذا الذي ذكرنا مبني انه لا يخفى فساد هذا الكلام اذ على هذا التقدير موضوع مسئلة الجسم لكون البحث عنه وكون التجزية
من عوارضه فيرجع مآله الى الوجه الاول الذي ذكره الخ وجها التعرض لكون الاجزاء اجساما طبيعية عند الحكماء لعوارضها
وهو ظاهر ثم وجه بناء ما ذكره اي ايراده على البعض المحقق على ما هو المشهور هو انه لو كان المسئلة كل جزء جسم […] قسمة بالفعل
او غير منقسم فيصدق في الكلية ولا يتوجه عليه ما ذكره بخلاف ما اذا كان المسئلة ان كل جسم اما كذا او ما كذا او هو ظاهر قوله وتوجيه

المقصان من حمل التجزية انه لا يخفى انه ذكر سابقا ان السيد حمل التجزية على تجزية الجسم لا على تجزية الاجزاء فكيف يقول ان
السيد يتعرض في حمل التجزية صفة الاجزاء لان ما ذكره سابقا هو ان تجزية الاجزاء ظاهرها ان يكون الاجزاء متجزية اي منقسمة
والسيد لم يحمله على ذلك بل حمله على انفصال الاجزاء وهذا بالحقيقة تجزية الجسم بخلاف البعض المحقق فانه حملها على انقسام
الاجزاء وهذا لا ينافي ان يكون التجزية بالمعنى الذي ذكره السيد صفة حقيقية للاجزاء اذ يكون حاصل المسئلة كل جسم اجزاؤه
منفصلة بعضها عن بعض وهذا الانفصال صفة حقيقية للاجزاء فافهم قوله بمعنى انفصال بعضها عن بعض فيه اشارة الى انه
السيد قوله او انقسامها الى الاجزاء هذا ناظر الى طريقة المحقق قوله وحمله على انه بيان انه قد عرفت انه لا يجري هذا الحمل في كلام
اختيار بعض المفاسد قوله في بعض النسخ الخ ثم قال في جواب ايراده انا نختار اولا انه على ما قررنا الكلام انه […] والجواب
والكلام نقول انه اراد ان المسئلة بين ان كل جسم يمكن تجزيته الى ان المسئلة حينئذ كل جسم يمكن تجزيته الى غير النهاية فمفادها
اذ على ما يعني هذا البحث […] وبناء الكلام عليه […] ان المسئلة ان كل جسم فاجزاؤه قابل للقسمة الى غير النهاية
يصح عنه قوله ومعناه ان كل جسم فاجزاؤه قابلة للقسمة الى غير النهاية فحينئذ ايراد السيد لا يندفع بمجرد هذا اذ ايراده ان
اجزاء الجسم موجودة بالقوة فلا يتصف بشيء بل […] ولابد في دفع التشكيك بما ذكره من قوله ونقول مع
وفي كلامه انه لا حاجة اليه كما لا يخفى على المتأمل قوله في تلك النسخة فيه قدح لا يندفع بتحرير الكلام انه كان مراده من
الكلام ان موضوع المسئلة هو الجزء ومع ذلك […] لكن المراد ان الجسم كل جزء منه قابل للقسمة فيندفع ما قرره
من انه يلزم كون البحث حقيقة عن الجسم ويرجع الى الوجه الاول لكن المسئلة ان كل جسم فاجزاؤه كذا لا يقتضي […]
عن اجزاء الجسم وهو ظاهر قوله لان المقصد كون تلك الاجزاء انه قد عرفت انه يمكن حمل التجزي في الشق الاخير من ايراده
هذا المعنى قوله لا انها قابلة للانفصال الواقع والانفكاك بعضها عن بعض قد عرفت انه يمكن ان يحمل هذا على معنى يكون
في المقام وان كان لا ينفع السيد فافهم قوله لان كل جسم فان اجزاؤه انه انت خبير بان كلام ذلك البعض المحقق صريح
ويمكن ان يحمل على بعد بعيد ان ليس مراد المحشي انه غير ما ذكره ذلك البعض المحقق لكن لما ذكر سابقا ان هذا الجواب لا ينفع
الايراد عنه الخ ذكرهنا دفع عن الايراد بقوله ونقول مع الى آخره وعلى هذا يندفع الخ ما اوردنا سابقا عليه من انه
نقل عن ان الايراد به على الخ […] بما ذكره بعد فافهم قوله في تلك النسخة وابان اجزاؤها ما منفكة بعضها عن بعض

بعض آخر لا يخفى ما فيه من التعسف وان كان بعيداً لكنه ليس مما لا يمكن ان يتعلق به توجيه هذه المسألة كيف وهذا يكون ردا
على المتكلمين لانهم يقولون ان كل جسم يكون اجزاؤه منفكا بعضها عن بعض فاذا اتفق ان كل جسم اما منفك او متصل
فيكون ردا عليهم فيمكن ان يتعلق به توجيه المسألة نعم لا يظهر منه الرد على الشهرستاني وهو سهل كما اشرنا اليه سابقا
قوله في تلك النسخة ولو سلم فنقول الموصوف حقيقة هو الجسم انه لا يخفى انه بعد تسليم ان الاجزاء لا وجود لها الا بوجود
وجود ذواتها لا يكفي في الاتصاف على الوجهين المحتملين في العبارة القول بان الموصوف حقيقة هو الجسم والاجزاء
لما بني الكلام على المكابرة صريحة مزورة ان قولنا الجسم اجزاؤه لا ينقسم الى اجزاء وفرضنا ان ينقسم اليها منضم الاتصاف
بنفسه كيف والاتصاف حقيقة وبحال الموصوف في هذا القول للاجزاء واما الجسم فاتصافه بها فبحال متعلقه
فافهم قوله واليه التجزي وعدمه اه لم يظهر وجه لهذا الكلام الا سواه كان بعد الزيادة التي في بعض النسخ اولا فتدبر
قوله فهذه اشارة الى برهان تناهي الابعاد والظاهر ان يكون مراده بهذه الاشارة الى ما سيذكره بعد اثبات تناهي الابعاد
من التناهي والتشكل انما يعرض الجسم بسبب المادة وما ذكره من تناهي الابعاد فقط انه لا يحصل الا اشارة اليه كما
لا يخفى نعم لا يخفى ان اجزاء برهان التناهي والتشكل من جهة المادة في التناهي الصغر لا يخرج عن الشكل قوله في
بحث الماء والاولى بعد ما جعل ذلك البعض المحقق المرسل دليلا على بعض ما ادعاه الحكماء لا على جميعه بناء على عدم البعض
الآخر قد سبق دليله الايراد عليه بعدم تمامية التقريب لا التقريب نعم الايراد الثاني وارد ويرد اليهم ان ما ذكره
خلاف ظاهر كلام الحكماء فافهم قوله فلما ثبت البرهان الا تناهي الانقسام اه انت خبير بان ما ذكره في
مذهب ديمقراطيس يستلزم الا تناهي الانقسام كما لا يخفى ولو قيل ان المراد هو ان المسألة في هذا المقام
من ان كل جسم يقبل الانقسام الى غير النهاية في مقام رد الجزء الذي لا يتجزى ليس الا انه يقبل الانقسام المطلق الى
في هذا المقام بالورود في البرهان سوى ذلك وان كان بعد ذلك ما ذكره في رد مذهب ديمقراطيس ثبت انه
يقبل جميع الانقسامات الى غير النهاية وكلامنا في هذه المسألة المورودة في مقامنا هذا فالمناسب ان المراد في
المقام هذا المعنى لكن الكلام في ان هذا المعنى يستلزم جواز القسمة الفكية على ما يجيء بعد والقسمة الفكية هو هنا باعتبار القوة
بل عمومه هذا كاف في ان يثبت لزم المادة ومخالف هو من القسمة الوهمية اذ هي تقبل المادة في العوارض التي يجب هنا

ان يكون ازيد

ان يكون ازيد من ذلك وحينئذ يحتاج الى البيان وعسى لك التفحص والتفتيش وتتبع حال العوارض كي يظهر فافهم قوله
واما بيان فلان التناهي اه الظاهر من سياق الكلام ان السيد الشريف بعد ما ابطل ما ذكر الذي تمسك فيه
بالتناهي وانه مما يعرض الجسم بسبب المادة اورد وجها آخر من عند نفسه لاثبات المطلب من دون التمسك بالتناهي
بل بوجود الانقسام وانه مما يقتضي المادة وهذا كلام ذلك البعض المحقق انه ايضا تمسك بالتناهي قوله وجب
انه مما يعرض الجسم بسبب المادة ومع لا يتقابل كلاما هنا وبعده اورد هذا الايراد على الاعتراض السابق الذي ذكره
السيد الشريف على ما ذكر من لزوم اللاتناهي اذ اجعل عدم ملكة يمكن عروضه للجسم اذ الجسم ليس من شأنه التناهي الا في هذا
المقام وقع سهو في الكتابة قوله وهذا الامر لا يمكن عروضه للجسم اه قد عرفت انه لا يمكن عروض التناهي
في القسمة بحسب الفصل والوهم الا للجسم على ما قرره في رد مذهب ديمقراطيس فان قلت ما ذكره في رد مذهب
ديمقراطيس لا يستلزم عدم انتهاء الكثيرة الوهمية بل غاية ما لزم منه ان ما يقبل القسمة الوهمية يقبل القسمة
بناء على ما ذكره ان القسمة الوهمية بحيث لا تقف في القسم من غير تنتهي بما يساوي ما يقع في كل من طبائع المجموع وطبائع جزء
الخارج الموافق له في الطبيعة الى آخر ما ذكره فيقتضي يقبل القسمة الى غير لا يمكن القسمة الوهمية لكن يمكن القسمة الفرضية
لئلا يلزم الجزء الذي لا يتجزى فهذا الاثبات في ما ذكره وقت ما اولا فافهم قلت ما ذكره ان القسمة الوهمية كما يحدث في الجسم
قسمة لا الوهمية واما ثانيا فلان البداهة حاكمة بانه اذا الكثرة القسمة الفرضية التي بحسب فرض العقل كليا كالقسمة
القسمة الوهمية ايضا بل ليس حقيقة القسمة الفرضية عند التحقيق سوى ان يحكم الاجمالي العقل انه يمكن ان يتوهم في هذا الجسم
شيئان اذ لو لم يمكن ذلك التوهم ولم يكن فيه شيئان جزئيان في نفس الامر لكان حكم العقل بالقسمة كاذبا فمن ثم
يمكن ان يعجز بعض الاوهام عن ادراك الصغر والا فليس فيه شيئان جزئيان في نفس الامر كما ذكر فيظهر حال
صادق واما ثالثا فلو سلم لكان ذلك لما كان ما ذكره في رد مذهب ديمقراطيس في اثبات الهيولى اذ يعلم
تلك الاجزاء الصغار لا تقبل القسمة الوهمية ايضا فلا يمكن ان يقال انها استوت القسمة الا الفكية وتثبت الهيولى والصورة
فافهم قوله والشكل لان الجسم يتصف بالتناهي في الانقسام العقلي قد ظهر انه ليس كذلك قوله فكما ليس الا بسبب التناهي
قد عرفت ان المراد وان ذلك البعض المحقق في هذا وارد قوله فلا ينفع في دفع ايراد السيد المحقق من قد عرفت ان

ان كلام السيد المحقق ليس مع الحج بل انه يرد بما قبل نفسه واعترض عليه لكن على هذا انه لا ينفع ما ذكره ذلك المحقق
في دفع ما اورده السيد على الوجه الذي اورده في قبل نفسه لان ما ذكره ذلك المحقق انما هو بناء على قول الشيخ وقول الشيخ
على السيد نعم لو ثبت في الواقع ان القسمة الوهمية كافية في ثبوت المادة لكان نافعا في دفع ايراده لكن اين ذلك فتدبر
واما البحث الثاني فجوابه انه لا يخفى انه لا ضرورة في جعل الانثاني عدم ملكه اصطلاحية بالنسبة الى الانثاني بل الانثاني
ان المحمول الذي ثبت في هذه المسئلة لا انثاني القسمة للجسم في حد ذاته وهو في ضمن الفرضية مع كونه من شانه الانثاني في حد ذاته
الفعلية والوهمية ولا يلزم ان يكون الانثاني الذي فيه عدم ملكه في الذي هو الابد مطلقا انه نعم لا يجان في
ان مراده من المسئلة في هذا المقام ليس الا ان الجسم يقبل الانقسام الى غير النهاية فرضا مع انه من شانه انتهاء القسمة فعلا ووهما
كيف وربما نعم انه لا يفيد ذلك لانه يبقى انه لا انتهاء له في القسمة الفعلية والوهمية ان ذلك لا حاجة الى برهان فاذا ذا
البرهان على الانثاني القسمة الفرضية فقد ثبت تمام المدعى بانضمام الضرورة الى البرهان نعم اورد بعد الاطلاع على ما ذكرنا
عدم كيفية الحال والاحاجة الى تطويل المقام **قوله** وما فيه فانه ان كان مراد ذلك البعض المحقق ان عدم الانثاني ههنا
مثل عدم الحركة الذي هو قيد موضوع الطبيعي اذ لا يمكن ان يكون هناك عدم الحركة بالكلية اذ لو حمل عليه لا يمكن ان
المحمول في المسئلة عدم الحركة الاينية فقط كما علم في المسئلتين المذكورتين لانه لم يثبت هذا المحمول الذي هو استعداد
الحركة ولا من جهة استعداد عدم الحركة بالكلية بل من جهة استعداد عدم الحركة في حد ذاته غاية توجيه كلامه على ان يندفع
هذا الايراد كما لا يخفى **قوله** والتحقيق كما حققه الشيخ انه فيه ادخل في علم ما بعد الطبيعة بشرط الوجوب ويكون من اجزائه مع
افتقار الوجود المطلق لا يكون من اجزائه على زعم الشيخ كيف وقد صرح ذلك البعض المحقق ونقل عن الشيخ انه لم موضوع المسئلة
قد يكون نوعا لموضوع العلم وقد يكون عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم ولا شك ان موضوع العلم لا يكون ذاتيا
العرض الذاتي يكون تخصيصه بنوع والا كان ذلك العرض الذاتي نوعا فدخل في الشق الاول مع انه ذلك البحث يكون
جزءا من العلم الا كما اشرنا اليه سابقا ان الخاص الذي يكون له احوال ومباحث كثيرة او مطلق او مقيدا بقيد يجعل
يجعل علما برأسه ويفرد عن العام ويكون البحث عن احواله على حدة والذي ليس كذلك يدرج في العلم سواء كان العام
او غير ذاتي وسواء كان تخصيصه بنوع اولا وقد عرفت ان من الامور الاعتبارية الا العقلية فلا يبتنى على تحصيلها امثال الجزئية

والفرق بما ذكرنا كيف ولو كان الامر كما حققه الشيخ وانقراضه ولم يتخلف في مادة انه لكان بناؤه انه على اصطلاح
وقواعد واستحسان اذ قلنا ان هذا انه ليس امر الازما عقليا اي ليس يجب في العقل ان يجعل البحث عن نوع موضوع
العلم بدون قيد من اجزاء العلوم وعن الخاص الذي لا يكون نوعا له او نوعا لكن مقيدا بقيد عرضي من فروعه وكان ولو ان
بناء الامر بالاخرة على الاستحسان فيمن اوله على ما ذكرنا فيكون مطردا ولا يحتاج الى تكلف زائد فتدبر **قوله** لا
يجب ان يكون هذا الاحتمال ما لا يحتمله عبارة الشيخ حتى يحتاج الى نفيه اذ قوله لا بامر عرضي صريح في نفيه لا يقال يحتمل
قوله لا بامر عرضي ان يريد ان لا يكون تخصيصه بالعرضي فقط فيحتاج الى نفي هذا الاحتمال لان هذا بعيد ما شرط ان يكون
العلم ذاتيا للخاص غير محتمل فافهم **قوله** قلت لو نظر الى علم الطب لكان الفرق بين البحث عن الحيوان والنبات والانسان
المذكور في الطبيعي وبين البحث عن الانسان الذي في الطب بين لان هناك البحث عن حال المشترك وههنا
لا يخرج من مباحثه الاول الا ما ذكرنا **قوله** ولو كان المراد الافتقار الى المادة لكان قيل لا اختصاص لهذه المقدمة بهذا
بل يلزم على الشق الاول ايضا لان السماء يبحث عن احوال البسائط العلوية والسفلية ولا شك انه لا يتعلق بحاجة الى
نقل موادها المخصوصة لم صح ما بعد الشق قيل كما نزعم فان السماء وان كانت باحثة عن الاجرام الفلكية والعنصرية لكن
خصوصية الجرم ليست منظورة حتى انها اذا كانت بدلها اجسام اخرى كان البحث كالاول لكن الجزئية الطلقة ثم
بناء على لا يرد هذا الفساد على الشق الاول كما لا يخفى **قوله** ولكن بما ذكرنا ولم يخرج انه لا يخفى انه بما ذكره لا يخرج ذلك
المسائل من السماء عن الطبيعي ايضا لان الطبيعي يقتضي التقسيم المذكور هو ما يبحث عن الاشياء التي تفتقر في الخارج والذهن
الى المادة ويلزم بقرينة المقام وكونه بصدد ضبط الاقسام ان يكون كل ما يبحث عن الاشياء المذكورة من الطبيعي
المذكور باحثة عن تلك الاشياء فيكون من الطبيعي وجعلهم موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي لا ينافي ذلك اذ يستلزم تخصيصا
مفسدة اخرى عليهم ولا يستلزم خروج تلك المسائل عنه ويهون او بقي انه قد عرفت ما فيه **قوله** ولكن خفيا لان لا يراد
المادة المخصوصة لا يخفى ما فيه من التكلف كيف وهم قد جعلوا موضوع الطبيعي ابدا واحدا وهو الجسم الطبيعي المطلق لا الاجسام
الطبيعية فلا بد ان يقع البحث عنه فيه ولا شك انه لا يحتاج الى المادة المخصوصة **قوله** ولعل الوجه في ذلك انه لعلهم
من بعض عباراتهم انه مرادهم من كون الافتقار الى المادة وعدمه باعتبار كيفية البحث على ما ذكره المحقق ليس بمعنى ان يكون

محمول مفتقر الى المادة او غير مفتقر بل ان يكون الاستدلال على مسئلة تحقيقها في جهة المادة اولا وعلى نحو الاشكال نعم
قد فالصورة النوعية خارجة عنها فيحث اذ من المقرر عندهم ان المعرف لابد ان يصدق على افراد المعرف فاذا كان
تعريف الجسم المطلق بما يمكن لذاته ان يكون له الابعاد فلابد من صدقه على افراده ومن افراده الجسم الفلكي ضرورة …
عليه اذ لا يمكن لذاته حصول الابعاد له على عمومه وجعل التعريف للجسم المطلق المأخوذ بشرط لا بالنسبة الى الصور النوعية
بشرط ما بالنسبة الى الخصوصيات الجزئية تكلف واي ضرورة تحمي البرهاني ليلزم ان يكون في التعريف قيد مستدرك مع ان التعريف
مانع فافهم قد كلام انما يمنع عن القبول لذاته في اليقين بجميعه لان منصب الاستدلال دون المنع فيحمل الا على الاصطلاح
لكن على هذا لا بد من اثبات انها لا يمنع عن القبول لذاتها والظاهر انه لا سبيل اليه لكن الكلام … في برهان الفصل والوصل
لاثبات الهيولى في جميع الاجسام بزعم قابل الفصل … جسم وان ذلك القبول ليس الا للصورة فافهم
القول الوجه في ذلك انه قد عرفت … الاشكال … الذاتي … والافلاك بزعمهم على تقدير ان يكون التعريف
للجسم المطلق المأخوذ لا بشرط بالنسبة الى الصور النوعية فالوجه ان يجعل التعريف داخلا على ما هو المأخوذ بشرط لا بالنسبة
اليها ويقال ان الاشكال انما يتمشى … الابعاد والافلاك عندهم … الفرض فافهم قال … فالتعريف بالاسم
يمكن ان يحمل التعريف للاشارة الى الابعاد المعهودة اي الابعاد المتقاطعة على زوايا قوائم على ما هو المعهود في هذا المقام
وتفسيره بما تقدم لا معنى الطول والعرض والعمق اشارة الى ما ذكرنا فافهم قال … وان استعمالها في مواضع صلة الاشكرة
يمكن ان يكون الواو للوصل وان الشرط فيكون … متعديا الى مفعولين … ما يستفتى منه قول الاشكرة ويمكن ان يكون
ويكون … وكلمة … متعديا الى المفعول واحد هو هذه اللفظة فيكون المعنى انه لا يرى هذه اللفظة في كتاب الشفاء
وما استعمالها في مواضع صلة الاشكرة قد كما هو المتبادر من الاطلاق … المتبادر من الاطلاق فهو كما ترى
ان الذات يتبادر من الاطلاق … في هذه المقابلة لا مدخل لها في الذاتية …
اخذ بالذات ما لا مدخل له في … بمجرد حمل الابعاد على الابعاد المفروضة سواء كان بالذات او بالعرض …
ما اتم التعريف … على الجسم الطبيعي … لانه ليس … جنس التعريف … على انه ليس …
عن المقام والاحداث … الابعاد الثلثة حاصرة بالفعل …

بالذات وما كان هذا القول في مقابلة قولهم يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة عقب ذلك … هذه الابعاد
اي قبولها اذ ليس في الجسم الطبيعي الا قبولها ما يكون له بالذات بخلاف الجسم الطبيعي فان قبوله لها بالعرض
يندفع عنه ما ذكرنا من ان اخذ بالذات ما لا مدخل له وكذا ما ذكره المحشي من البحثين والايفى عليه … اولا …
ان يدفع … بان يراد من المقسم المركب له الابعاد الفرضية بالذات كما هو المتبادر من اطلاق لفظة …
في مقابلة قوله يمكن ان يفرض فيه بكلمة في … لكونه بالذات او بالعرض وعدم تبادر … بالذات فانه
اي في مقابلها بلفظة اللام الدالة على الاختصاص يتبادر منها كونه بالذات فكلا الوجهين للاستفادة كونه بالذات
واما ان المراد الابعاد الثلثة المفروضة … لما فهم … اذ يستنبط مما ذكره من المقابلة كما قررنا
هذا غاية توجيه كلامه وهو كما ترى لا يخلو عن تكلف بعيد قد واجاب بان المراد بالاستعداد في الشفع …
هو الصورة الجسمية … التعليمي … قد … ان المراد ان لكل واحد من الاستعدادات …
لا يخفى ان هذا لا … ما ذكر الاعتراض لانه كان باعتبار ان … الجسم التعليمي نفس الاستعداد …
له الاستعداد … بان لكل واحد من الاستعدادات لا نفس الاستعداد ولا يجوز ان يكون
له الاستعداد بل الاستعداد … والاولى … باعتبار انه الاستعداد ولا يكون …
فنقول … الاستعداد … لا انه عارض له ولو كان باعتبار انه نفس الاستعدادات
فكيف يكون له الاستعدادات الثلثة … بل المراد ان لكل واحد منها قد ثم اقول لو كان الجسم …
واحدة … على كل من الاجوبة المذكورة كما لا يخفى قد لو حمل كلام صاحب المحاكمات … ليس …
من الظهور … ثم … لاثبات الفرق بين الجسم الطبيعي والتعليمي …
باق … قبل الاشكال بخلاف الثاني في قول الامام في هذا المقام بعد ما حقق ان للجسم معنيين …
ما لا … المعنى الثاني … مغايرا للجسم بالمعنى الاول … الشمع اذا تشكلت باشكال مختلفة
فان جسمية تلك الشمعة … المقادير المختلفة … والباقي غير الزائل … الجسمية …
المقدار … الفرق … الجسم بالمعنى الاول غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى … على تقدير ان …

يكون الامر كذلك كان توارد المقادير عليه عبارة عن انتقال بعض تلك الاجزاء من سمت الى سمت آخر فاما اذا لم يكن
الجسم مؤلفا من الاجزاء بل كان متصلا واحدا فاذا جعلناه كرة كان تحته اعظم مما اذا جعلناه مسطحا وذلك التحجم
قد بطل عند ما جعلناه مسطحا فوجب ان يكون ذلك التحجم الذي زال مغايرا للجسمية الباقية [illegible] الاستدلال
البرهاني اليه والتشكك انه على هذا لا يبعد ان لا يتوهم ان الجسم الطبيعي هو الابعاد فقط [illegible] لا يخفى انه لا ما نقلنا من الامام من قوله
وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت [illegible] منظور فيه اذ ذلك انه على ثبوت الاجزاء والا فكون متصلا واحدا اذ [illegible] صورة تبدل
الاشكال لم يكن [illegible] بسبب زوال الامتداد وانتقال الاجزاء لانه لا يكون الا انتقال الاجزاء فقط وهو كذا وسيجي باقي
هذا ثم قد يوجد في بعض نسخ الحاشية في هذا المقام زيادة لا يرجع الى طائل كما يظهر عند التأمل قوله لا يمكن
ان يكون تتميته بعدا اه آخر الحاشية فيه ما لا يخفى وكان الاولى ان يقول لانه يمكن ان يكون تتميته بعدا ومباحثه مع الامام على
سبيل الجدل لا التحقيق فافهم قوله لم لا يجوز ان الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد والتقدير اعم انه يمكن ان يحمل على ما نقل عن بعض المحققين
قبول الابعاد التعليمي بالذات والطبيعي بالعرض وعلى هذا لا اشكال قوله قد عرفت ان المراد بقابل الابعاد اه ما عرفت فيما
سبق ان الكلام قد يعبر تارة عن فصل الجسم بقابل الابعاد وتارة بما في الجسم التعليمي فهذا دليل على ان الفصل شيء آخر يعبر عنه
بهذا تارة وبذاك وهذا الدليل على ان المراد بقابل الابعاد هو الجسم التعليمي وهو كذا والكلام انه قابل الابعاد والذي ذكره من
الجسم ليس بمعنى الجسم التعليمي [illegible] والتشكك انه ان المعنى الذي يراد به في تعريف الجسم حاصل في الجسم التعليمي فلا بد من [illegible]
التشكك بما ذكرنا من ان حصول المعنى في كل منهما بوجه [illegible] قوله [illegible] في علم [illegible] فلازم [illegible] كون
الابعاد فصلا لا يلزم ان يكون كفصل حقيقة الجسم المحقق الوجود بحسب ابعاد مفروضة بل انما يلزم ان يكون [illegible] بحسب
تلك الابعاد والقابلية ليست بحسب الفرض حتى يلزم الاستبعاد الذي ذكره فافهم قوله وقد عرفت ان الفصل هو القابلية لا
يخفى ان فرض القابلية فصل للجسم لا لجميع الاشياء فيجوز ان يكون محل القابلية التي فصل الجسم ما بسيطا او مركبا
جنس وفصل غير القابلية وهو كذا ويمكن ان [illegible] ذلك الامر الذي هو محل القابلية عرض للابد من محل آخر حتى ينتهي الى
الجوهر [illegible] وعلى التقديرين اما جوهر جسماني او غير جسماني فان كان جسمانيا فتحصل القابلية [illegible] المذكور وان كان
غير جسماني فيكون جوهرا [illegible] الذي هو مقوم الجسم [illegible] العرض [illegible] فيلزم [illegible]

المجرد [illegible] وفيه انه يجوز ان يكون محلها جوهرا جسمانيا غير جسم بل جزء جسم كالهيولى او الصورة ومع ذلك لا يلزم ان يكون
تحصلها بالقابلية اذ المفروض انه تحصل الجسم بالقابلية لا الاجزاء وايضا فافهم قوله او يقال القابلية حادثة لزوالها
بوجود المنع انه على هذا يلزم زوال الجسم بحصول الابعاد لزوال فصله قوله لكنه يتمشى في الاجزاء التحليلية [illegible] الاعتبار
لا يخفى ان كون هذا الشك في الاجزاء التحليلية تاما لم يظهر له وجه اذ حاصل الدليل انه [illegible] ان القابلية على تقدير كونها فصلا [illegible]
لابد ان يكون موجودة اذ المعدوم لا يكون فصلا للموجود ولا يمكن ان يكون جوهرا بل عرضا والعرض لابد له من محل [illegible]
لذلك المحل [illegible] على ان القابلية هي الامكان وقد [illegible] لا فرق بين قابليته وقابلية على تقدير وجودية بعضها يكون الكل [illegible]
وايضا [illegible] من [illegible] الوجود العيني لا يمكن الاتصاف [illegible] على سبيل الاتصاف [illegible] العيني الا بوجوده العيني [illegible]
تلك القابلية موجودة ويكون عرضا ايضا [illegible] قابلية وهكذا او على انه لا يكون الشك في الاجزاء التحليلية [illegible]
الترتيب بين تلك الامور [illegible] الامكان العام مطلقا لا الامكان وجود العرض [illegible] ولا يخفى [illegible]
ان كان عرضا وجزءا محمولا للجسم [illegible] الجسم الكلي [illegible] ذلك العرض كون الجوهر موجودا في الموضوع وكل ذلك [illegible]
[illegible] ان يكون الجسم [illegible] بالعرض فافهم قوله كان الجواب [illegible] علاقة الطبيعي بوجه في بعض
النسخ [illegible] علاقة الطبيعي وهو غلط كما لا يخفى والصواب حذفه قوله ليصدق على الجوهر [illegible] على افراد الجوهر فافهم قوله اقول
يكفي [illegible] الوجه [illegible] في جميع الاجناس [illegible] على ان [illegible]
في الانسان [illegible] انه حيوان [illegible] المعنيين المتصدين وكون [illegible] التي [illegible]
هذه العينية والاول ليس [illegible] النسبي والذي [illegible] النسبة ليس [illegible] الى آخر الدليل [illegible] قوله
والاول [illegible] العبارة [illegible] قال [illegible] التي [illegible] لا يخفى [illegible]
الاول [illegible] قوله [illegible] الفصل [illegible] الصورة ليس [illegible] يكون [illegible]
كون القابلية [illegible] الفصل هو الصورة [illegible]
[illegible] الفصل ماخوذ من الصورة وان كون الصورة [illegible]
على [illegible] الصورة [illegible] الفصل هو الصورة [illegible]

ويحمل هذا وعلى هذا فما في كلامه من ان المبدأ ليس هو الصورة فالاول ان لا ينفى ذلك ولا يجزم بمخالفة المشهور ويقول

بان المراد بالمبدأ هو الصورة اذ على هذا ايضا يتم مقصوده كما لا يخفى قوله اما الاول فلما ذكرنا انه هو جزء حقيقة التعريف

فيه انه الزام بما ذكر في التعريف ليس هو مراد الامام لانه ليس ان يلزم من ذلك وكون شيء آخر بعد ما ذكر فصلا الفرع

في كلام الامام وهو ظاهر وهذا هو الذي ذكره في المحاكمات لهذا اعتراف بان القابل للابعاد ليس الفصل بل هو المطلق والذي يلزم

ما قال ان هذا القول كيف يمكن بحال ان الدفع المختص منه سيصرح في الحواشي الحاشية بانه اذا اقيم العارض مقام الفصل لا يكون

التعريف حدا حقيقيا الا انه لم يلتزم هذا المراد منه على نفسه مما اوردنا فافهم قوله ولا يذهب عليك انه يحصل الجسم المفرد

لا يخفى ان النظام قال ان كل جسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل ومع ذلك لا يلزم ان يكون كل حد يوجد من اجزاء الجسم

اذا كانت غير متناهية وكان لها الامتدادات الثلثة جسما مفردا عنده وكان التقسيم مستقيما من دون لزوم خلاف ولم

يلزم ان يكون الجسم المفرد عنده جميع الاجزاء وكان يصح التقسيم ايضا كما لا يخفى ان الامر لا يلزم النقض عليه بان حده متناهية من اجزاء

الجسم بحيث يكون لها الامتدادات الثلثة يصدق عليه حد الجسم ولا يكون مركبا من اجزاء غير متناهية على ما يجيء ذكره

نصف الجسم او ربعه جسم وذلك ما يوجب خللا في هذا التقسيم وبيان لمذاهب الاحتمالات من وجه كما لا يخفى الا انه يرجع الا

الى ان النظام لا يقول ان الجسم المفرد ويتحقق مع تغير حاصل البحث تكذيب نقلهم وانت خبير بان تكذيب النقل لا يلزم ان يتاتى

ولا يكفيه الاحتمال فلعلهم قد ثبت عندهم هذا المعنى الذي نقلوه بما ذكرنا ظهر اندفاع ما اورده بعض المحققين ايضا على قوله

فلا يخلو اما ان يكون ذلك الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل فيه او لا وفيه بحث اذ على تقدير كون جميع الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل

لا يكون الجسم مفردا ضرورة ان نصف الجسم مثلا على هذا التقدير جسم ايضا وكذا سائر اجزائه الممتدة فيكون مركبا من الاجسام بل منقسم

الى غير الاجزاء كما هو مذهب النظام لا يتحقق جسم مفرد اصلا وعلى تقدير ثبوتها بعض الجسم لا يكون غير الاجزاء ثم انقسم الى

جسمين كالمؤلف من جزئين والثلثة على مذهب الاشعري والمؤلف من ثلثة او اربعة او خمسة عند غيرهم والجسم الابعاد الثلثة

مطلقا والمؤلف من ستة الى خمسة عشر عند غيرهم تقاطع الابعاد على زوايا قائمة فهذا التقسير والجسم المفرد ان لا يكون

من اجسام غير متناهية في الاجزاء وان اعتبر الاجزاء لم يتحقق الجسم المفرد الا على مذهب من قال الاجزاء التي يتالف منها الجسم

بان اجزاء الجسم المذكور على تقدير كون جميع الانقسامات الممكنة بالفعل ليست اجساما كما لا يخفى

ما على مذهب النظام فبما عرفت انه قائل بجسم مفرد وان ما كان وليصح التقسيم على مذهبه وما على مذهب المتكلمين

انه لا يخلو اما ان يقولوا بان كل حد من اجزاء الجسم لها الامتدادات الثلثة جسم فالجسم المفرد عندهم اقل الاجزاء التي يصح التقسيم

واما ان لا يقولوا بذلك بل يقولون ان الجسم المتالف المحسوس جسم مفرد وليس اجزاؤه اجساما فلا يصح التقسيم على ان الاول

يلزم جسم غير منقسم كما يلزم على النظام على ما ذكرنا والحاصل انه لم يبق الفرق قاطبة بان الجسم المفرد وعلى انه لا يصح

صحة التقسيم المذكور وبيان الاحتمالات الاربعة الا انه يرجع الكلام الى التكذيب وقد عرفت حاله فلهم حيث يكون

القول بوجود الجسم المفرد بل يقول ان كل جسم مركب من وجه احتمال آخر لهم لما لم يكن هذا مذهب لاحد والنظام من المحققين

ما اولا فلما تقرر عنده من ان الكثرة لا بد لها من الانتهاء الى الواحد ضرورة كما سيجيء واما ثانيا فلما تبين بعد لزوم الانتهاء الى الواحد

في شيء مما يمكن فيه ضروري ولم يلزم ان يكون ضروريا في كل كثرة واما ثالثا فلما علم انه يلزم ضرورة ان يكون مقدار الجسم

المحسوس غير متناه ضرورة تركبه من الاجسام الغير المتناهية ولا شك ان كل مقدار اذا يكون اخذ مقادير متناهية

التامي بل يلزم ان يكون غير متناه فان الالزام الاخير لازم على النظام ايضا فقط على تقدير لزوم

نقول ما قال النظام بهذا المذهب فيما ذكره من مذاهب المستدلة والاحتمالات بحسب الانواع فافهم قوله ويكون

المراد بالجسم المفرد ما هو مفرد في هذا الحكم لا يكون مفردا عند جميعهم فلا يرد انه انما يستثنى الافلاك مفردة

فينتقض فيما حصر الاحتمالات في الاربعة لوجود مذهب ذيمقراطيس احتمالا خامسا لان ذيمقراطيس منهم

ولا يخفى ما فيه فتدبر قوله وكذا الاتصال لذاته من خواص الكم لا ظاهره انه وجود الخط الجوهري بدون تركبه من الجواهر

الفردة مستلزم لكون الجوهر متصلا بذاته ولهذا الغرض بيان كونه مخالفا بادي الرأي وانت خبير بان هذا الاستلزام ممنوع

اذ لا امتناع في ان يكون الخط الجوهري متصلا بسبب مقداره الذي هو خط عرضي وليت شعري ما الفرق بينه وبين

الجسم الطبيعي اذ كما يقولون انه متصل بسبب مقداره الذي هو الجسم التعليمي فكذا يمكن ان يقال في السطح والخط الجوهريين

وهو ظاهر وقد يقال في توجيه كلامه ان المراد من قوله وهي مقادير اي اعراض مقادير متصلة جوهريته اعراض كما انه يكون

يعني وحاصل الاشارة انه لا يقول احد بان الجسم مؤلف من السطوح والخطوط سواء قيل انها جواهر او اعراض فافهم قوله ولا

في الاشارة الى الجسم الحس انه قابل لكونه في الحكم او المكان والاشارة فان فرادها هاهنا كما لا يخفى

الشيخ في مقام دفع النقض لكن لغير القسمة في الاعراض كالحركة والعدم مجلس **قوله** ولعل الباحث على هذا التقسيم الخ
على هذا التقسيم دفع لزوم الجزء الذي لا يتجزى لانه اذا فرض خروج جميع التقسيمات الممكنة الى الفعل فتم الجزء قطعا فمن يمكنه ان
الانقسامات الغير المتناهية بان معناه انه يمكن ان يذهب الى غير النهاية ولا يقف عند حد لانه يمكن ان يخرج جميعها الى الفعل حتى
يلزم الجزء ثم ان ما لم يمكن الحكم الكلي الذي ذكره ذلك البعض المحقق واطلاق التقسيم العقلي ويكون مرادهم بالتقسيم العقلي
فيه الاقسام بصورة كلية متمايزة منحصرة فلا اشكال لانه لو خرج جميع التقسيمات الممكنة في الجسم الى الفعل سواء كان التقسيم فرضا
او فكيا يلزم الجزء قطعا ولو كان اطلاقه فيحمل كلام المحقق في التقسيم الفرضي على انه لا يمكن خروج جميع التقسيمات الى الفعل منحصرة
او على انه لا يمكن خروج جميع ما منحصرة الى الفعل وكانه لم يفصل الكلام اعتمادا على الظهور ثم انه لا يخفى ان ما نسبه المحقق الى
ذلك البعض المحقق لا يتوقف على كون هذا الحكم تقسيما بل هي حجة وان لم يسم هذا تقسيما وجوابها نحو ما ذكره ذلك البعض المحقق
فان التقسيم الى اجزاء متناهية او مقدار انه اذا حكم على جسم بان فيه ذرات غير متناهية لزم ان يكون ذلك الجسم غير متناهي المقدار
سواء امكن خروج جميع تلك الذرات الى الفعل ام لا فافهم **قوله** في الحاشية هذا هو الجواب المشهور عن هذا الاشكال وعرفت
ان هذا الاشكال لا يندفع بهذا الجواب **قوله** اقول فيه نظر لان القسمة العقلية الخ فيه نظر اذ لا يخفى انه لا فرق في التقسيم بين ان
يتصور كل واحد من الاقسام بصورة كلية منحصرة متمايزة او تصور الجميع بصورة كلية كما يحكم به الوجدان والنفس وتصرف
قوله وكيف يجوز التقسيم العقلي الى قسمين مثلا انه هذا ثم بل خلاف ما يحكم به الوجدان اذ نجد من انفسنا انا نحكم بان كل جزء من
الجسم يوجد فيه شيئان غير ان يتصور كل واحد منهما بصورة كلية منحصرة متمايزة عن صورة الآخر وهكذا **قوله** بل معناه انه يحكم
العقل انه قد عرفت ان الوجدان شاهد بان معناه ليس كذلك **قوله** ويؤيد ما نقلنا لو انه الظاهر انه لا بد فيه لما قال
اذ ليس معنى انه لولا القسمة الفرضية فرض شيء دون شيء سوى ان العقل يحكم بان فيه شيئين لا انه يتصور شيئين متمايزين
كل منهما عن الآخر بوجه كلي وكيف يجوز ان يقول احد بان في القسمة الفرضية يتميز كل من القسمين عن الآخر بوجه كلي مثل ان [illegible]
بل غاية ما فيها انه يتصور العقل شيئا دون شيء اي مفهوم الشيء من حيث ذلك انه لا يستلزم ان يتميز كل من القسمين عن الآخر بوجه كلي
مفهوم كل من الشيئين المتصورين يعقل كل من القسمين الحاصلين في الجسم متساويا الا قيد فيها انه [illegible] ذلك كيف يمكن ان يتصور
كل من القسمين بصورة بوجه ممتاز عن الآخر فتدبر **قوله** في كلام الشيخ والتكثر من القسمة بنوعيها انه قد عرفت مما ذكرنا سابقا ان القسمة

العقلية يستلزم ان يصح توهم جزئين متمايزين في الجسم والا لكان يحكم العقل اخترعها كاذبا غاية الامر ان يكون بعض الاوهام
عاجزا عن استحضارها لصغرها واما المدرك الذي لا يتطرق اليه العجز فلا بد ان يدركها كما هو جزئيا والا لكان يحكم العقل
كاذبا وعلى هذا الاشكال فيما ذكره الشيخ والشارح اذ ظاهر كلام القسمة بانواعها يحدث اثنينية في المقسوم والاجابة الى ان يكون
الامر كما ذكره المحقق فان في القسمة العقلية لا بد من تصور القسمين متمايزا كل منهما عن الآخر بوجه كلي منفصل حتى يصح حدوث الاثنينية
بل اعلم ان الامر على ما قد سلف انه لا يمكن ان يقال ان احداث الاثنينية لا يتوقف على ما ذكره المحقق اذ كما ان التقسيم بوجه جزئي كلي
الاثنينية ايضا وكذلك احداث مثل هذه الاثنينية كاف في اثبات مراتبهم من لزوم جواز القسمة الانفكاكية كما لا يخفى عند التامل
فتدبر **قوله** في الحاشية يكون كلام المحقق حيث قال انه لا يخفى ان كلامه يعني هذا الكلام حيث قال ويمكن ان يعني بالكليات انه
صريح فيما ذكره المحقق **قوله** اذا امتنعت هذه الانقسامات الغير المتناهية اذا عرفت حال هذه فنقيس حال الغير المتناهي
قوله اقول لو فرض تحقق جميع ما فيه انما لا يتم اذ يرجع تحصيل اقسام متساوية قوله في بيانه اذ كل قسم فرض فهناك قسم
يفرض فهو منقسم بالفعل وهكذا ولا يلزم انتهاؤه الى الواحد نعم لو لزم انتهاؤه الى الواحد لكان كما ذكره فان قيل على
هذا لا يلزم ما التزمه [illegible] الانتهاء الى الجزء الذي لا يتجزى والاقدار المتساوية قلت كان المحقق زعم انه على تقدير وجود
الاجزاء بالفعل في الخارج يلزم انتهاء الى البسيط كما ادعوا انه يلزم الجزء والاقدار المتساوية واما على تقدير
وجودها بالقوة فلا وهو لا يحكم بعدم الفرق بين الاجزاء الكائنة بالفعل والكائنة بالقوة في الحكم المذكور بل ذلك الحكم
المذكور وهو لا يستلزم عدم الفرق بينهما [illegible] **قوله** في جميع تلك المراتب كانت الاجزاء المنقسمة بعضها
الى بعض متساوية كان مراده انه في كل مرتبة من تلك المراتب الاجزاء المنقسمة بعضها الى بعض متساوية فاذا ذهب
القسمة الى غير النهاية وحصل جميع تلك الانقسامات بالفعل ففي المرتبة التي صارت الاقسام غير متناهية
كانت الاجزاء في هذه المرتبة ايضا متساوية ضرورة فيتم النقض وانت خبير بما ذكره ذلك البعض المحقق من ان في القسمة
العقلية حصل جميع الانقسامات الغير المتناهية بالفعل ليس لانه قسم العقل اجمالا جميع التقسيمات الغير المتناهية فهو [illegible]
لم يوجد فيه مرتبة يحصل فيها التقسيم حتى يمكن ان في هذه المرتبة الاخيرة يكون الاقسام غير متناهية ويكون متساوية ايضا
بل المعنى من حصول جميع الانقسامات في القسمة العقلية ليس معناه مجرد القسمة الاجمالية التي ذكرنا اي يحكم العقل في القسمة

الكيفية القائلة بان الجسم وكل جزء من اجزائه ليس شيئا بل انه يوجد فيه التقسيمات الغير المتناهية فلا تقم اليه انه توجد مرتبة
يحقق فيها جميع الاقسام الغير المتناهية بل كل مرتبة توخذ يكون لها مرتبة يكون اقسامها ازيد من اقسامها وهكذا ولا ينتهي
الى مرتبة هي آخر المراتب وكون وجود الاقسام والانقسامات بالفعل في الخارج مستلزما للانتهاء الى الواحد قد عرفت
انه يجوز ان يكون من لوازم وجود التقسيمات والاقسام بالفعل لا بالقوة وذلك انه اذا قيل بان التقسيمات الغير المتناهية
في العقل فلا يراد به انها في العقل بالفعل وكيف يقول له عاقل بل لو قيل فلا يعني به الا بالقوة وقد ذكرنا ان حكم ذلك
البعض المحقق بعدم الفرق بين الفعل والقوة في حكم الاستلزام عدم فرق بينهما في جميع الاحكام فتامل قوله في حاشية
وانت خبير بانه اذا فرض [illegible] فيه بما مر الاشارة اليه من ان المحقق لا يقول بان التقسيمات والاقسام الغير المتناهية
في العقل تفصيلا او بالفعل بل انها متحققة على نحو اجمالي ومثل تلك الاقسام الغير المتناهية لا يلزم انتهاؤها الى الآحاد
نعم لو وجدت بالفعل مفصلة متمايزة لزم انتهاؤها الى الواحد سواء كان في العقل او في الخارج على ما سلمه المحقق هنا
عن قريب الذي سنذكره بعض ذلك وح لا يلزم ان يكون تلك الاقسام متساوية بل هي اقسام متناقصة
لا يحكم بان المنحل الى مثل تلك الاقسام المتناقصة الغير المتناهية لا بد ان يكون غير متناه انما يحكم بذلك في الاقسام
المتساوية المتمايزة وان كانت تلك الاقسام بالقوة قوله في الحاشية وهذا القائل لم يفرق لانه قد عرفت ان هذا القائل
يفرق بين كون الاجزاء بالفعل وبالقوة في لزومها خلاف حصول الحجم مطلقا والاصل لم يحصل كلام القائل ان
الاجزاء التي ينحل اليها لا بد ان يكون بحيث اذا فرض تركب المنحل منها لم يزد ولم ينقص حجمه نعم لا شك ان العقل
يحلل الجسم الى اجزاء غير متناهية ولو اجمالا فلا بد ان يكون بحيث اذا فرض تركب الجسم منها لا بد ان يكون حجمه غير متناه
فهي تلك الاجزاء لم يزد ولم ينقص حجمه [illegible] ان الاجزاء الغير المتناهية اذا فرض تركب الجسم منها لا بد ان يكون حجمه
غير متناه كما الزمه على النظام ولا يجدي العدول عن التقسيمات الفعلية والوهمية لانه يرجع جميعها الى العقل [illegible] فيها
يعني انه لان التقسيمات العقلية الغير المتناهية حاصلة وان كانت اجمالية كافية في الالزام فلا يتم القول بان
تلك الاقسام متناقصة واذا فرض تركب الجسم من تلك الاقسام المتناقصة وان كانت غير متناهية لا يلزم ان يكون
حجمه غير متناه بل [illegible] في الواقع نعم لو فرض العقل تقسيمه الى غير النهاية الى اجزاء متساوية متمايزة يلزم ان يكون

حجمه غير متناه البتة ولو كان هذا التقسيم اجماليا وفرض انه لا يمكن خروج جميع اقسامه الى الفعل ثم الحكم بلزوم اللاتناهي
ولو كانت الاجزاء متناقصة بناء على انه بعد وجود تلك الاقسام مفصلة في الواقع لا بد من انتهائها الى الواحد مع
يحصل اقسام متساوية على ما صرح به المحقق وهذا مما يقطع النظر عنه الآتي وتلك الاقسام مخفية بالحجم فلا جرم يلزم ان
يكون حجم الجسم غير متناه وهذا بخلاف الاقسام الاجمالية التي في العقل لانه لا يلزم انتهاؤها الى الواحد فقد فرض الكرة
منها على تقدير كونها متناقصة لا يستلزم لا تناهي حجم الجسم هذا ولما كان المقام مشتبها على الاقوام حاولنا توضيح
الكرة والتطويل في الكلام قوله لكنه لا انصاف انه لا يخفى ان المقادير المتناقصة المتناهية ان جزءا [illegible]
بالفعل كالنظام فلا شك انه يلزم حينئذ كون مقدار جميعها غير متناه كما اشار اليه المحقق [illegible] مفصلا
كلام الامام والمحقق ليس مبنيا على هذا التقدير وان لم يكن جزء [illegible] وقيل انه على تقدير وجودها مع استحالة
يكون محالا كما هو مراد الامام والمحقق في نقل الكلام [illegible] لانه لم يدرك حال المحالات وانه على تقدير
كيف يصير الامر ولو سلم امكانه فالحق فيما نحن فيه ان كون مقدار الجميع غير متناه وعدمه على التقدير المذكور
متساويان في نظر العقل لم لا يجوز رجحان العدم على ما يشهد به الوجدان فالقول بان الانصاف انه لولا الفساد
فيه بتمامه لا يخفى لزوم القول بوجود المقادير الغير المتناهية المتناقصة يكون على وجهين احدهما مثل قال النظام
من جهة قوله بان جميع الانقسامات الممكنة في الجسم حاصل بالفعل فانه على هذا كما انه [illegible]
حجم الجسم انه لزم انتهاؤه الى الآحاد الغير المتناهية المتساوية في افادة الحجم وثانيهما ان يقول احد
بانه يكون مقدار كذا [illegible] ثم ينقسم الى النصف ثم ربعه وهكذا الى غير النهاية وانت خبير بانه لا يمكن الالزام على
ما الزم على النظام [illegible] ان يقول لو كان متناهيا يلزم انحصار غير المتناهي بين حاصرين ضرورة او [illegible] تلك
الاجزاء اذا كانت متناهية بحسب المقدار وكانت متناقصة اذا اخذت من جانب فلا بد ان يكون [illegible]
اذا اخذت من جانب آخر ضرورة والمكابرة فيما نحن فيه مكابرة ويمكن [illegible] اذا كانت الاجزاء الغير المتناهية [illegible]
التي يقول بها النظام غير متناهية المقدار على الزعم [illegible] على هذا الوجه بطريق الاولى كما لا يخفى [illegible]
القول [illegible] التطبيق [illegible] وقيل [illegible] في المقدار [illegible]

براهين تناهي الابعاد وبراهين الكثيرة لئن كان بينهما ترتب في الوضع ولزوم جزؤها فافهم قوله وقد ذكر سيد المحققين ما
ذكره السيد على فرض امكان خروج جميع الاقسام الغير المتناهية التي تنتهي اليها القسمة الى الفعل والحق انه قابل [illegible] يلزم كون
الجسم غير متناه كما الزم على النظام ذلك وقوله بانه لا يلزم ذلك على تقدير استحالة ذلك الخروج كما صرح به [illegible]
فافهم قوله اقول هذا غير متوجه عليه لان الاعتبار انه فرض التناهي بحسب المقدار كاف في هذا الاعتبار والاجمال [illegible]
لا كما كما اشرنا اليه آنفا قال الحق وهذا النظر اما من قبل الشيخ انه قال بعض المحققين اقول فيه نظر لان النظر اذا [illegible]
الى ما كان معناه ان ذلك الاعتقاد راجع عنده الا عند المتكلم فحينئذ فهذا ان المحذوران ويبقى لزم عندهم محذور
انتهى وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان الحكم اورد هذه المحذورات على سبيل الاجتماع بل على سبيل الترديد واما ثانيا فلان
ما ذكره ذلك البعض المحقق هو المحذور الثاني الذي اورده الحكم بعينه فليت شعري كيف يندفع به المحذوران نعم يمكن ان
يناقش على الحكم بان هذا الترديد قبيح اذ ظاهر انه لا يحتمل الشق الاول ضرورة انه لا معنى للاسناد والنظر الى حدها باعتبار [illegible]
لا آخر لكن الامر فيه سهل وحمل كلام هذا البعض عليه تكلف قوله ولزم خلاف مذهبهم انما يتقرر ويتبين فيه [illegible]
قال في بيان لزوم الحكم الاول لمذهبهم انه لو انقسم الى اجزاء هي اجسام لا تنقسم الى اجزاء تنقسم وهو مخالف لما ذهب [illegible]
اذ ظهر منه لزم مذهبهم [illegible] تلك الاجزاء لا تنقسم فلما لزم مذهبهم [illegible] هو لزم تلك الاجزاء لا تنقسم [illegible]
الحكم ان لزم الاول فافهم قوله وانت تعلم انه لا منافاة بين التقليل والتحقيق لما حمل كلمة قد زائدة على التقليل ونادة
التحقيق بين التحقيق [illegible] تحقيق كثير اشتباها فيتوهم منه انه ينافي التقليل لان التقليل يقتضي ان يكون تحققه قليلا
فاشار الى انه لا منافاة بينهما لان التقليل لا يقتضي ان يكون مدخول قد قليلا بل يقتضي انه وان تحقق في بعض الاوقات
ولا يتحقق في بعض ويجوز ان يكون تحققه كثيرا شايعا فافهم قوله الظاهر نسبة هذا التصريح الى الشارح انه يمكن ان يقول
الحكم كما صرح به الشارح متعلق بقوله فان الشيخ لم يفرق بينهما ولا شك في تصريح الشارح به [illegible] وحاصل كلام
على ان الشيخ لم يفرق بينهما كما صرح به الشارح انما الفرق بينهما في هذا الموضع اي لو كان بينهما فرق ففي هذا الموضع
خاصة سواء كان [illegible] على ما في النسخ المرجوحة او غيره على ما في غيرها فافهم قوله والاظهر ان مراد الشارح المحقق
ما ذكره بعض المحققين انه وجه الاظهر انه ذكر الشارح هذه الغاية في ايراد الفرض مطلقا قبل ذكر اختلاف النسخ ولم يخصها

بنسخة

بنسخة دون غيرها وهذا يدل على ان هذه الغاية جارية في جميع النسخ ولو حملت على ظاهرها لم يجر الا في النسخة المرجوحة [illegible]
من حملها على ما ذكره ذلك البعض حتى يكون جارية في جميعها بادنى تصرف والحكم بان الغاية على جميع [illegible] يكون
مبنيا على النسخة المرجوحة بعيد فافهم قوله وغاية ما يمكن ان يوجه من قبل الحكم انه هذا الكلام يشعر بان هذا القول
من قبل الحكم فيه بعد وتكلف وانت خبير بانه ليس كذلك اذ لا شك ان كلام الشارح حيث رجح النسخة التي ليس فيها
كلمة لا على النسخة التي وجدت فيها بان الشيخ لم يفرق بينهما في موضع يدل صريحا على انه في هذه النسخة يحتمل الفرق
[illegible] ظاهرا او غير ظاهر والحكم لم يقل [illegible] ان كلام الشارح مصرح بان في هذا الموضع بينهما فرق اي لو كان بينهما فرق
ففي هذا الموضع على ما ذكرنا في الحاشية السابقة وظاهر انه لا اعتبار في الكلام هذا اذ لم يحمل كما صرح به الشارح متعلقا بقوله
لم يفرق ثم بينهما على ما ذكرنا آنفا ولو حمل عليه [illegible] الاشكال انه كما عرفت قال الحق الرابع [illegible] في قوله لانه لا يقدر انه [illegible]
مساوية اخرى [illegible] الحكم بالتصريح كون الوهم [illegible] غير مقصور قوله فالقول يرد عليه ما اورده على قول الشارح انه لعله
لا يكون فاعل [illegible] في قول ذلك البعض المحقق الوهم بل المتصرفة الوهم [illegible] لا يرد ما اورده على قول الشارح فان قلت [illegible]
الشخص [illegible] على ادراكه المفروض اذ لا يمكن بالوهم [illegible] فبالحواس الظاهرة بطريق الاولى [illegible]
انه فيبقى الايراد بحاله قلت لعل ادراكه [illegible] الكلي العقلي المنحصر فيه في الواقع ولا شك في جوازه كيف والمحشي قد [illegible]
سابقا بان في القسمة العقلية [illegible] العقل كلا من القسمين بوجه كلي [illegible] غير الآخر واليه الغرض الذي ذكره المحشي في
توجيه الكلام من الشيخ قريب مما ذكرنا ولا بد فيه [illegible] يتعقل العقل له بوجه كلي كما لا يخفى قوله والا لكون ظاهرا
لو [illegible] لانه لو كان في الكلام حذف [illegible] او حذف مضاف اي اجزاء ما ينقسم ثم لا يخفى انه على تقدير كون الكلام
هكذا [illegible] يكون توجيه الحكم بعيدا اذ [illegible] انه لا يقدر الوهم على ادراك ما ينقسم اليه وفيه [illegible] السابقة التي ذكرها الحكم لو القسمة
كما يتوقف على ادراك المنقسم يتوقف على ادراك الاقسام اليه كما صرح به المحشي وحمل هذا الكلام على انه لا يمكنه ادراك الاجزاء
التي ينقسم اليها [illegible] بعيد جدا [illegible] توجيه الحكم اذا كان الكلام هكذا [illegible] يكون مراده انه لا يكون بعده
بمنزلة [illegible] على ما هو الواقع فافهم قوله [illegible] اي نظر الحكم قوله لان الفرض [illegible] اذ لم يمكنه ادراك الموقوف
على انه الوهم تقسيم الجسم فيتوقف [illegible] ذلك بل [illegible] الوهم [illegible] تقسيم شيء فوقف عنده [illegible]

[illegible marginal note]

ومع انه اتفق ان عجز الوهم عن القسمة يكون باعتبار انه لا يقدر على ادراك شيء في غاية الصغر فلا حاجة الى ان الجهة التي ذكرها
المحشي من انه يكون الوهم اتفاقا قبل ذلك وهو ظاهر نعم يمكن ان يقال انه كان الاولى على هذا ان يقول ان عجز الوهم عن
قسمة الشيء يكون باعتبار انه لا يقدر على ادراك ذلك الشيء او قسمته قسمة لا يقف فيه اذا اختار ان المراد انه لا يقدر على قسمة
قسمة وكذا اول المسلك ثم اورد المدعي ان الوهم يقف في القسمة وحاصل الدليل انه قوة جسمانية والقوة الجسمانية لا تقدر
على افعال غير متناهية وليس فيه شوب مصادرة اصلا نعم لو منع المقدمة القائلة بان القوة الجسمانية لا تقدر على افعال غير متناهية
لكان كلاما آخر ولا يمكن حمل كلام الشيخ عليه لانه صرح في هذا الاستدلال بمصادرة لان بعض مقدماته تعم مع النقيض
من كلام [illegible] بتسليم هذه المقدمة في الافعال وان لم يسلم في الادراكات وجعله لو كان مراده ايراد بحث آخر على ما ذكره
الشارح بقوله اولا انه لا يقدر على الاحاطة بما لا يتناهى بانه مصادرة فقد عرفت انه ليس كذلك نعم كان هذا مصادرة لو لم
يبن هذه المقدمة على ما اثبتوه من ان القوى الجسمانية لا تقدر على الافعال الغير المتناهية او نحوه من ان المحسوسات متناهية
كما ذكره الشيخ نفسه اولا ولو كان مراده مجرد لزوم هذه المقدمة عين الدعوى فلا وجه لجعلها دليلا وبنائها على ما اثبتوه
بل كان يجب ان يجعل ما اثبتوه دليلا بنفسه فتأمل او لا شك في الفرق بينهما بحسب المفهوم ولا اقل بالاجمال والتفصيل
ومثل هذا لا يعد مستبعدا اصلا فافهم قوله للبرهان الدال على ضرورة انحلال التركيب بالموت فيلزم ان التقسيم الوهمية لا تتم
في قسمة الوهم الانساني حتى يتم ما ذكره بل النفوس المنطبعة الفلكية الكلية قادرة عليها [illegible] لا ينعدم [illegible] بتخصيص الكلام
بالقوة الانسانية لا وجه له مع ان القوة الانسانية ايضا لا يتم فيها هذا الكلام على ما بحث فافهم قوله اما في الوجه الاول فلان
ادراك العقل الخ قد عرفت ما فيه فيما سبق فتذكر قوله على ان الكلام الخ هذا غير متجه لان الشيخ ابطل الشق الاول من الترديد الذي
ذكره بعدم الفرق بين الوهم والفرض وايراد المحقق انما هو على هذا الوجه وكلام المحشي [illegible] بل هو وجه آخر لبطلان الشق
وهو ظاهر قوله واما في الوجه الثاني فلان النفس لو كانت باقية الخ فيه ان الفرق بين الوهم والفرض ح ليس باعتبار ان
الاول يقف والثاني لا يقف حتى يرد هذا بل باعتبار ان الوهم لا يمكن له التقسيمات الغير المتناهية لا دفعة ولا على التعاقب
والفرض لا يلزم ان يمكنه ذلك على سبيل التعاقب لما ذكره المحشي لكن يمكنه دفعة كما علمت فتأمل فيه واعلم ان القسمة الفرضية تختص
بالنفس الانسانية وكذا الا يجري الكلام فيما بعد المعاد لكن الالزام على القائل بذلك يمكن فان القول [illegible] فافهم

قال اي على ان الحق عدم الفرق بينهما كما اشار اليه الشارح فيه ان الشارح ما اشار الى عدم الفرق بين الوهمية وبين الفرضية
اي القسمة بالاجزاء المدركة بالوجه الجزئي وبين العقلية اي القسمة بالاجزاء المدركة بالوجه الكلي كما هو مراد الشيخ بل اشار الى
ان الشيخ لم يفرق بين لفظ الوهمية والعقلية في هذا الكتاب يعني انه استعمل كليهما بمعنى واحد وهو المعنى العام اي القسمة التي
لا توجب الانفصال في الخارج سواء كانت الاقسام مدركة بالوجه الجزئي او الكلي وهو ظاهر فتثبت قال الشارح لان التأليف التقسيم
لا يوجد بلا ملاقاة الاجزاء اه قد ينسب الى اصحاب الجزء ويقولون ان الاجزاء التي تتألف منها الاجسام متشتتة في الخلاء ومن ملاقاة
والاول [illegible] على تقدير تركب الجسم من تلك الاجزاء لابد من ملاقاة الاجزاء او مقاربتها بحيث يحصل منها محاذاة وموازاة
وعلى الاول الامر كما ذكره وعلى الثاني نقول ان الجزء الذي في الوسط اما ان يحاذي بشيء منه احد الطرفين غير الشيء الذي
يحاذي به الطرف الآخر اولا وعلى الاول يلزم الانقسام وعلى الثاني يلزم التداخل فظاهر انه لو لم يكن التداخل على تقدير
بشيء منه احد الطرفين وبشيء آخر الطرف الآخر بعينه فتدبر قال الشارح ومع جميع ذلك مستلزم لمطلوبه [illegible]
وانت خبير بانه ليس الا نقض الحكم الثالث فما [illegible] بكونه مطلوبا دون نقض الحكم الثاني والحمل على مجرد التفنن [illegible]
عن بعيد قال الشارح والشيخ لم يذكر القسم الاول والثاني اولا وجهه ان لا ملاقي الطرفين او يداخلهما لان الخصم لم يذهب اليهما
الا ان المراد ان الخصم لم يذهب اليهما وصرح بعدمهما فانه ليس كذلك ولو كان المراد انهما باطلان فلان ما ذهب اليه
ايضا كذلك والظاهر من كلام الشيخ ان ملاقاة كل من الطرفين شيئا غير ما يلاقيه الآخر مما يلزم كون الاوسط كذلك لانه
يلزم بناء على ما سلموه من انه ليس كذلك لكن لما انهم لم يقولوا بالقسمين الاولين على ما زعم قالوا بالقسم الثالث فلا يعني
بقول الشيخ انهم لا يعلمون ذلك ولو قيل ان القسم الثالث الذي يقولون به غير الملاقاة المذكورة بل هو ملزوم لها
فلا يلائمه قول الشارح بعيد هذا وكان نقيضه قولنا ليس كل واحد اه فافهم قال الشارح وقد ثبت بذلك حجة على الخصم قد
عرفت ان الخصم لم يقل صريحا بانه ليس بين الاجزاء الملاقاة بالاسر ولا عدم الملاقاة بل انما يلزم نفيهما من قوله بتألف
الاجسام منها كما يلزم نفي الملاقاة لا بالاسر اي من قوله بعدم انقسام تلك الاجزاء كيف ولو صرحوا بنفي القسمين الاولين
كفى في النقض عليهم الزام القسم الثالث من نفي ذلك النفي والزام القسمة ولا حاجة الى توسيط قولهم بحيث التوسط الخ
عن الناس كما هو ظ الشيخ والشارح على انه [illegible] القول بنفي القسمين الاولين والقول بالقسم الثالث في مرتبة واحدة [illegible]

الزام ذلك القول من نفيهما ومع ذلك كلامه ان القسم الثالث تبين اللزوم للقول بحجب الوسط الطرفين فلا حاجة
الى مقام النقض الى القول الخصم لم يقولوا بهذين القسمين فيلزم عليهم القسم الثالث وتم النقض بل يكفي ان يبين انه
يجب ان يستلزم القول بالملاقاة لا بالاسر بل الاسير لزم جرى اتحادهما وتم النقض فالاول على تقدير جعل كلام الشيخ دليلين جدليا
وبرهانيا على ما فعله الشارح ان يوجه الكلام بنحو آخر وهو ان يقال ان الشيخ اتفق معهم بان قولهم بحجب الوسط الطرفين يستلزم
القول بالملاقاة لا بالاسر وهو يستلزم الانقسام المناقض لحكم الثالث وبذلك تمت المناقضة لكن لما اراد اجراء الكلام
على وجه البرهان لزم ان يبطل القسمين الاخرين حتى يلزم القسم الثالث اذ لزوم القسم الثالث في المناقضة انما
هو بناء على ما قالوه من حجب الوسط وحجب في البرهان ان لا يبنى الكلام على قولهم بل لابد ان يثبت ذلك القسم ويمكن
ان يحمل كلام الشارح عليه بتكلف تام بان يقال المراد منه ان الاوسط الحاجب للطرفين لا يخلو من احوال ثلثة الى آخره
يحجب بكليته احتمالات ثلث بل الاوسط الذي هو حاجب على عقيدتهم لا يخلو في الواقع من تلك الاحوال مع قطع النظر عن
وقوله بعد ذلك والشيخ لم يذكر القسم الاول والثاني لانه لم يذهب بعض اليهما اراد به انه لم يبطل القسم الاول والثاني
لانه لم يذهب بعض اليهما بناء على قولهم بحجب وهو يستلزم نفيهما لزوما بينا فلا حاجة في مقام النقض الى نفيهما بل انما يحتاج
الى نفيهما في مقام البرهان حيث لم يبن الكلام على قولهم بحجب بل على الواقع ولذلك نفيهما بعد ذلك ولا يخفى ان
كلام الشارح لا يحتمل هذا الا بتاويل بعيد وان احتمل احد بعيد هذا تم الاول تركناه التعسف الذي ارتكبه الشارح من جعل الكلام
دليلين جدليا وبرهانيا وجعل المجموع دليلا واحدا برهانيا لان الامور التي ذكرها الشيخ في بيان مذهبهم لما نقض مذهبهم
اولازم له ولم يلزم عليهما ولا حاجة الى اخذ مقدمة خارجة مسلمة منهم حتى يكون الكلام جدليا نعم لا حاجة في الكلام
الى اخذ انهم يقولون بحجب الاوسط اذ يمكن اتمام الدليل بدون ذلك ايضا واخذ الشارح لكانه من باب المسامحات التي
في كلامه وعدم اهتمامه بشان مثل هذه الامور الجزئية التي لا يقدح في اصل الغرض وخلاصة النقض ومجرد ذلك لا يوجب
جعل الدليل جدليا لانه لو لم يكن حاجة الى اخذ هذه المقدمة لكنه قد عرفت انها ليست مقدمة خارجة حتى يصير الكلام
جدليا بل مقدمة لازمة من مذهبهم [illegible] الامام ذكر ان الشيخ اعتمد في ابطال الجزء على الحجة المشهورة وهي انه
لو كان شيء لها من اجزاء كل واحد منها لا يقبل التجزي لكان الجزء المتوسط بين جزئين يلاقيه اما ان يمنع الطرفين عن التلاقي

او لا يمنعهما لكن القسمين باطلان فالقول بتاليف الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى باطل وكانه اراد ان ما ذكره الشيخ انما
والا فالفرق بينهما ظاهر ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ ليس الا نقضا عند التحقيق وان الامور التي اخذها واعتمد فيها ليس الا
بيان مذهب الخصم [illegible] التطويل في المسائل التطابيل ولا تطابيل ليس منظوره ايراد دليل جدلي ولا برهاني كما
اشير اليه وهذا الامام هو ما تبين فساد القسمين المذكورين في الدليل المنقول لان الاول يستلزم الانقسام والثاني
ملاقاة كل واحد من الطرفين الوسط بالكلية في التداخل وهو يستلزم التجزي الى اقسام غير متناهية على ما قاله الشارح هنا قال الامام ان
من القول بالتداخل محال فلان الاجزاء المتداخلة اما ان يتداخل بالكلية او لا بالكلية فان تداخلت لا بالكلية كان
من كل جزء في الآخر جزء لم يدخل فيه وذلك يقتضي الانقسام وان تداخلت بالكلية لم يزد مقدار الثلثة على مقدار الواحد
فعلى هذا لو انضم الى المجموع من تلك الثلثة جزء رابع وخامس فانه لا يزيد المقدار لا ينتج لانه لا يكون لها لتأليفها مفيدا للعظم والمقدار
واذا كان كذلك لم يكن العظم حاصلا من تالف تلك الاجزاء وذلك يبطل القول بتالف الاجسام منها فثبت بما
فساد قسمي الثاني فيلزم فساد المقدم وهو تركيب الجسم من اجزاء لا تتجزى انتهى وليت شعري بعد ما بين ان القسم الثاني
يستلزم التداخل والتداخل يستلزم الانقسام اي حاجة الى قوله واما بيان ان القول بالتداخل الى آخره بعينه
لان لزوم الانقسام كاف في بيان ما ينبغي في هذا المقام ولا يمكن حمله على انه دليل آخر على بطلان التداخل بعينه
مع قطع النظر عما ذكر فيه اذ لزوم الانقسام انما هو محال في هذا المقام لا في الواقع فلا يدل على بطلان التداخل في
نفسه فمراده من هذا القول بطلان التداخل في نفسه لا من حيث لزوم الانقسام المحال هنا على ما اشار اليه بنفسه
حيث قال قبل ما نقلنا من قوله اما بيان انه لكن القول بالتداخل يقتضي انقسام الاجزاء وبتقدير ان لا يقتضي انقسام
الاجزاء وبتقدير ان لا يقتضي ذلك فالقول به محال ثم قال ما نقلنا لان في هذا الدليل ايضا يتمسك بلزوم الانقسام
وعدم تالف الاجسام الذي هما ايضا من المحالات في هذا المقام ولا يلزم منه محالية التداخل في نفسه الا ان يقال لو اراد
بيان لزوم محال آخر من التداخل غير الانقسام ولكان من محالات هذا المقام لكن بيان لزوم الانقسام ايضا في بيان
الاخير ما يخدش هذا الكلام وحينئذ يرد ان الانقسام انما لزم في هذا البيان من القسم الذي يستتبع [illegible]
وانما يجعل التداخل لازما يستتبع ليس الا عدم تالف الجسم من الاجزاء الذي هو غير الانقسام فيصح ان البيان [illegible]

التداخل مع قطع النظر عن لزوم الانقسام ولا يخفى ما فيه من التكلف ولا يخفى ايضا ركاكة الترديد الذي ذكره من انه على تقدير التداخل
الاجزاء لم يلزم الملاقاة بالاسر على الاجزاء من القسم الثاني لما ان تتداخل الكلية او لا تتداخل الكلية او قد حصل الانقسام في
فصل ما فيه مما يجي ايضا وسنشير اليه لكن كلام فيه بعد يمكن فيه التاويل الذي ذكرنا بعنوان الالتزام بين مع دون ورود المحذورات
التي ذكرنا اذ ليس فيه لزوم الانقسام ايضا بل هو مقصور على لزوم عدم التالف وهكذا فتدبر قال الشارح وانما خصه بالذكر
لان مذهب بعضهم كان مراده وجه ذكر هذا القسم بالتخصيص بالذكر كما هو ظاهر العبارة اذ وجه التخصيص بعد ما ذكر وجه ترك القسم
الاول ايضا ولما كان الذكر مخصوصا بهذا القسم حسب هذه العبارة والحاجة الى وجه الذكر لعلها بالنظر الى ما يترأى من احالة
القسم ايضا فلا حاجة الى ذكره فذكر انه ولئن كان ذلك كذلك لما كان مذهبا لبعضهم ظاهر الاهتمام بابطاله ذكره وايضا لما كان
مع احالته مستترا ما لم يكتف بظهور احالته وذكره ليبين استلزامه لما ابطله ايضا هذا ولعل البعض الذي ذهب الى
القسم غير الخصم الذي ذكر سابقا انه لم يذهب اليه فافهم قال الشارح وانما رجع الى اثبات القسم الثالث مع المناقضة قد عرفت
انه قد عرفت ما فيه قال الشارح لم يقصد ابطاله الذي في نفس الامر بل لزم ابطال القسم الثاني في الدليلين يعني الا بان يحكم
الحكم الثاني والثالث والرابع على ما يجي مفصلا وقد قال الشارح سابقا لم يذكر هذه الاحكام بعينها في نقضهم كما في
الرابع فيرد انه قصد الاوضاع وعلى هذا يكون المناقضة مع هذه الاحكام جدا اذ لم يصطلح ان يستعمل النقض الوضع في
الكيف يقال مع ذلك بان هذا البرهان قال الشارح فالواجب عليه ان يبطل جميع الاحتمالات وان لم يذهب
ذاهب قد عرفت حقيقة الحال قال الخ لانه لم تلاق الاجزاء لم يتالف الجسم قد مر ما فيه فتذكر قال الخ والقسم الاول
ينبغي ان يساعد الخصم عليه فتبين ان القسم الثالث قد عرفت ما عليه والحاجة الى اعادة الكلام عليه قوله اقول ما قرب هنا
البرهان انه لا يخفى ان هذا البرهان كما اشرنا اليه لا يتوقف على انه لم يحجب الوسط الطرفين عن الملاقاة يستلزم
الامور المنقسمة بل يمكن حذف حديث حجب الوسط والقول ان تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى يستلزم لامر ذلك
الامور وكذا يمكن ابطال الشق الثالث ايضا بدون انه حجب كما يظهر بالنظر في البرهان المذكور الا ان
ثبت انه حصل الكلام برهانيا لا يتوقف على كون هذه المقدمة اي حجب الوسط للطرفين من التماس لازمة لمذهبهم على الاول
الحكمة ولئن كانت لازمة لمذهبهم في الواقع ثم لا يخفى انه اذا كان هذه المقدمة لازمة لدعوتهم كما هو الواقع

او الكلام مناقضة بل يكون برهانا وتشكلف انه لم يقل ما وان كان لازما لكنه استلزامه للملاقاة لا بالاسر فانما على
قول الخصم مردود اثباته بالبرهان فكان الكلام جدليا ومع يمكن ان يكون البرهان مبنيا على اخذ هذه المقدمة واثبات الملاقاة
لا بالاسر بابطال نقيضه بالدليل كما هو ظاهر كلام الشارح او لا يكون مبنيا عليه كما اشرنا اليه هذا اذ قيل لم استلزامه للملاقاة
لا بالاسر ليس بينا بل يحتاج الى دليل واما اذا قيل انه بين كما هو الظاهر فتوجيه النقض ح بانه اغمض عن كونه بينا وبينا عند
الخصم فلذا يكون جدليا وعلى هذا البرهان اما بناؤه ايضا على هذه المقدمة والاغماض عن بداهة استلزامها للملاقاة
واثباتها بالدليل او لا يكون مبنيا عليها كما مر ويمكن ايضا لمن يريد في توجيه النقض لم هذه المقدمة ولم كانت لازمة لدعوتهم
لكن الشيخ اغمض او لا عن لزومها ووضعها على انها مسلمة عندهم وقال استلزامها للملاقاة لا بالاسر على قياس ما عرفت
والبرهان ح انما مبني على هذه المقدمة مع عدم الاغماض عن لزومها وحال استلزامها ايضا على قياس ما عرفت والبرهان
ح لا مبني على هذه المقدمة مع عدم الاغماض عن لزومها وحال استلزامها ايضا على قياس ما مر او لا يكون مبنيا عليه هذا والاولى
كما اشرنا اليه ترك هذه التكلفات وحمل الكلام على انه دليل واحد برهاني فافهم قال الخ وفي دليل النقض انقطاع
انه لا يتم اه لا يخفى انه على ما ذكره الشارح والخ لا دخل له في الملاقات بالاسر يستلزم عدم تالف الاجسام من الاجزاء في النقض
فقيل منع هذا النظر في دليل النقض مما لا يكاد يصح الا ان يحمل الكلام على المسامحة فتدبر قال الخ وكذلك لا يستلزم
شيء من ما سابقه قوله ولا غرض له في منع المنع ان في نظر لان ما ذكره في ابطال سند المنع الاول اظهر من ابطال المنع الخ
ايضا او بعض الاجزاء اما لزم التداخل جميعا فلا ترتيب ايضا وهو محال اذ لم يكن ح تركيب مقداري قطعا ولزم
جميعا بل كان بعضها داخلا وبعضها خارجا داخلا فحصل الترتيب والوسط في الترتيب فنقل الكلام اليه فافهم قال
الخ واليه المرجان والطرفان انه هذا ليس وجها آخر بل مرجعه الى ما سبق لكن فيه تفصيل ما فافهم قوله وكان المنفي مطلق
قد يناقش فيه بان الظاهر من كلام الشيخ ان نفي حال النفوذ ويمكن الحمل على هذا الوجه الغير على ترديد التسليم
يعني الملاقي بالتسليم من هذه المناقضة ايضا فافهم قال الشارح فان يقتضي فرجة الوسط بقسمين فان تلاقي الملاقي حال المماسة
الوسط وحال التداخل نفسه فاللازم من ليس الاثبوت طرف الوسط ومغايرته لها فهذا لا يستلزم انتفاء الملاقي
مماسة الطرف سواء تعلقا بطرفيه او بنفسه تماما مع قطع طرف الوسط فلو كان النفس الوسط اذ كانت مغايرة له قد الملاقاة

على ما هو المفروض فيلزم الانقسام قطعا اما اذا كان ملاقات الطرف بطرفه فنقول ان هذا الطرف كان حال الملاقاة
ملاقيا لطرف الوسط فحال التداخل اذا كان ملاقيا لشيء آخر فهذان الشيئان اما متمايزان في الوضع اولا وعلى الثاني لا يكون
بين الحالين فرق بالكلية وعلى الاول يوجد بين طرف الوسط وبين هذا الشيء الآخر منه بعد بالضرورة فيكون قابلا للانقسام
بحسب الوهم والفرض والكلام مكابرة وقس عليه اذا كان ملاقيا بنفسه الكل وما ذكرنا ظهر ان الكل يلزم انقسام الوسط
الا انه لم يثبت انقسام بل ما ذكرنا يكفي في تكميل اللازم على ما التعبير انقسامه اربعة اقسام كما لا يخفى فافهم قوله والعقد الاولى
لا يخفى ان العقد الملاقي حال المماسة هو طرف الوسط فاطلاق الاقل عليه مسامحة والمراد منه الملاقي حال التماس شيء غير قابل
القسمة وحال المداخلة لا بد ان يكون بعدا قابلا للقسمة والتقريب ما ذكرنا آنفا في الحاشية السابقة هذا ولا يخفى ان حمل
هذا القول على ما ذكره الشارح ولا يصح لان يحمل دليلا على حدة وتفصيل القول انه بعد ما يكمل الكلام على انه دليل لابطال التداخل
الذي بعد المماسة على ما ذكره المحقق فما ادعاه الشارح من المغايرة بين الملاقي في الحالين ممنوع لا مستند له لكن يرد عليه ما اشرنا اليه
لا يلزم منه الانقسام اذ الملاقي حال المماسة ليس جزءا من الوسط بل طرفه ولا يبقى في فهم التمسك بما اشرنا اليه سابقا ولما ادعاه
المحقق من الاقلية ايضا وهذا اذ الملاقي حال المماسة هو الطرف والاعني الا قلية الا ان يرتكب المسامحة ويبين استلزام
للانقسام بما ذكرنا ومع ذلك انه يبينه ما قررنا في توجيه كلام الشارح ولا وجه لجعله دليلا على حدة على لزوم انقسام الوسط فافهم
قوله على ما صرح به المحقق لعله اشارة الى الحاشية التي كتب الشارح المحقق عند قول المصنف فيما يجيء وجواب سؤال التداخل
لم يوجد له او لم نر شيئا آخر فنسب اليه يكون المحقق هذا التصريح وعبارة تلك الحاشية هكذا هذا الدليل يبطل التداخل
التداخل مطلقا وما ذكره اولا يبطل على استحالة التداخل الحادث بعد وجود الاجزاء انتهى وانت خبير بان هذا التصريح غير ما ذكره
بل الكلام بقرينة المقام ان هذا الدليل يدل على استحالة التداخل مطلقا اي سواء كان حقيقيا اولا والاول يدل على
الغير مطلقا فافهم قوله والاقرب الى الاقيد لما قد عرفت ان بعد بناء الكلام على ما يجيء ليكم لا وجه لدعوى الاقيدية قال الخ
ولا على انه يحمل الخ لا يخفى ان التناكس الذي في كلام الشيخ في الفقرتين مؤيد لما وجهناه فافهم قال الخ بل هذا الوجوه
المشابهة للاولويات فيه انه ليس هذا الدليل مقدمة وجيهة اذ ليس مقدمة الدليل ان كل حركة في الجزء لها حالات ثلث
حتى يرد انه دعوى بل ان كل حركة كذلك وهي صادقة وكذا القول في الفقرة حركة هذا اورد عليه المحقق الشريف ان هذا

اذ كان الغلط من جهة المادة واما اذا كان الغلط من جهة الصورة فلا والقياس المشتمل على المصادرة انما الغلط فيه من
جهة الصورة كما يفهم تأمله فيه نظر لان القياس المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون الغلط فيه من جهة الصورة كما يظهر من صورة
هذا القياس فافهم قال الخ لانه انما يتم لو كان انه لا يفي بان غاية ما يلزم مما ذكره ثبوت تلك الاحوال الثلث المتوقف
على نفي الجزء لا اثباته وبهذا لا يلزم المصادرة اذ قد لزم اثبات الاحوال لا يمكن بدون اثبات الانقسام اثبات الانقسام
لا يمكن بدون اثبات انقسام المسافة واثبات انقسام المسافة لا يمكن بدون نفي الجزء وهو ظاهر قوله اقول الخ ابراد على
انه لا يخفى ان البديهة حاكمة بعدم الفرق بين حركتهم تخيلها سكون في سكون جهة واحدة على مسافة هي جسم واحد
حركة كل الكل على مسافة مؤلفة من جسمين متماسين والحكم باتصال احدهما دون الآخر مخالف البديهة والوجدان
فكان مراده بوحدة المسافة غير ما يفهم من ظاهره والا فبطلانه ظاهر قوله واجاب عنه بعض المحققين الخ بانهم
لا يخفى ان المحقق الشريف ما قال الا ان وجود الاجزاء بالفعل في المسافة لا يوجب وجود الاجزاء بالفعل في الحركة
لكن المتكلمين قائلون به وهذا الايراد انما يكون قويا لو بنى على المقدمة التي اعتقدوها من ان الشيء لا ينقسم الا الى ما فيه
بالفعل الحاصل ان مراد السيد ان مجرد القول بوجود الاجزاء في المسافة بالفعل لا يوجب القول بوجودها في الحركة
بالفعل كما هو ظاهر كلام الشيخ نعم انهم قائلون به من جهة اخرى ومع ذلك الايراد فافهم قوله اذ كان النظام الخ هذا ما ذكره
المقام اذ مراد ذلك البعض المحقق ان المتكلمين اعتقدوا وابرهنوا ان الشيء لا ينقسم الا الى ما فيه بالفعل وان النظام
خالفهم فيما كان هذا معتقده ومع هذا ساعدهم كما يفي ان الجسم يقبل الانقسامات الغير المتناهية قال ان ذلك الانقسام
في الجسم بالفعل فلزم عليه من حيث لا يشعر تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى والشهرستاني لما لم يعتقد هذه المقدمة
اي ان الشيء لا ينقسم الا الى ما فيه بالفعل لم يقل بتركب الجسم من الجزء الذي لا يتجزى بناء على هذه بل قال انه لا يقبل الانقسامات
الغير المتناهية بل انما يقبل الانقسامات المتناهية وهذا الكلام مما لا شبهة فيه اصلا ولا تعلق له قطعا ان النظام مع
نفي اثبات الجزء من حيث لا يشعر وكذا الشهرستاني وكان الشهرستاني لم يقل بتركب الجسم منها مع انه كان كالنظام
وهو كذا وكان قوله قال الخ اشارة الى ما ذكرنا فهم يرد على ذلك البعض المحقق ما قطع به بعض الاذكياء من ان كلام
من ان مساعدة النظام لهم كما في ان الجسم يقبل الانقسامات الغير المتناهية لا دخل له في ذلك المعنى الا باعتبار

المقدمة لو كان الجسم قابلا للانقسامات الغير متناهية كان لزوم الجزء بطريق اولى فكان الصواب ان يقول انتظام
لما ادعاه في تلك المقدمة لزم عليه القول بالجزء وان ساعد الحكماء في قبول الجسم القسمة الى غير النهاية فافهم **قوله**
الخ فلا يكون الحركة الواحدة انه لا يبقى اذا ثبت بهذا انه ليس للحركة الواحدة مبدأ او وسط ومنتهى ثبت الحكم فلا
حاجة الى المقدمة الثانية لان ما ذكره انما هو حكاية قول المتكلمين وبمجرد كون هذا مذهبهم لا يثبت المصادرة اذ لعل
لا يكون حجتهم في الواقع ولا يكون مصادرة بل ان يثبت بالدليل ان الحركة في الجزء الذي لا يتجزى حتى يثبت المصادرة
بان يقول حاصل الدليل على هذا انه لو وجد حركة فكل حركة لها مبدأ او وسط ومنتهى فلها مبدأ او وسط ومنتهى فيلزم انقسام
الوسط فتنقسم اقسام ونحن نقول اثبات ان كل حركة لا بد لها من تلك الاحوال انما يكون بعد نفي الجزء الذي لا يتجزى اذ
على تقديره يمكن ان يوجد حركة ليس لها تلك الاحوال لان الحركة على الجزء الذي لا يتجزى وليس لها تلك الاحوال فافهم **قوله**
في الحاشية لانها بديهية لا يكفي في البداية لا ينافي كونها مقدمة اذ اكثر المقدمات كذلك نعم ما ذكره من التفصيل
في المقدمة الاولى مما لا دخل له في المقام فهو كذلك فهو كذا **قوله** ولعل الاحتياج انه لا يكفي انه لا احتياج اليه في بيان
الاتصال الكلي انما الى قوله والحركة عند الحكماء متصلة واحدة من مبادئ المسافة الى نهايتها فلا حد اولها الى قوله والمتكلمون
انه فهو الكلي كذلك اذ لا يلزم من اثبات الاتصال لا يتوقف على النحو الذي سيذكره الا على ان جزء الحركة حركة عند الحكماء
يتم المصادرة عليهم ولا يحتاج الى ان جزء الحركة حركة عند المتكلمين ولو سلم توقفه عليه او قيل انه مقصود المطلوب حيث
المصادرة على كلا القولين فنقول انه يكفي ان يثبت ان الحركة في الجزء حركة عندهم وتحصيل الحركة ينتهي اليها فكل جزء حركة حركة
عندهم قطعا ولا يحتاج الى البسط والتطويل والامور الزائدة التي تعرض لها الخ والظاهر انه لما ان هذا المنهج
على اني ثلثة الجزء انه اراد الخ ان تفصيل مذهب الحكماء والمتكلمين على ما ذكره الشارح وما يتعلق به انه من الكلام ان لم يكن البعض
الامور خارج اثبات المصادرة فاورد ما اورد فافهم **قال** الخ فيجب ان لا يكون قال في الحاشية انه تعرض على الاحتراز
حتى يتبين ان ليس للحركة جزء في جزء احوال الثلث الخ فيه محل جواز فان قلت هذا المنهج انه لا يكفي ان بعد ذكره المقدمتين
المقدمتين جزء فيجب ان لا يكون انه لا احتياج لهذا الايراد **قوله** الخ وهو محل جواز انه يمكن ان يقال ليس في الكلام
انه حاصل الكلام ان هذا الدليل مشتمل على المصادرة اذ بناؤه على ان كل حركة لها ثلث حالات منها المقدمة بتمة على تقدير الجزء

اذ على هذا التقدير يمكن ان يوجد حركة على الجزء ولا يكون لها تلك الحالات ولا يمكن دفع هذا المنع الا بان يثبت امتناع الجزء
وهو مصادرة وقد مر انه لا يجدي نفعا اذ يجوز ان يكون الحركة على الجزء نفسها حركات واستبان من هذا انه لا حاجة في بيان
المصادرة الى اثبات ان الحركة في جزء لا يتجزى بل يكفي مجرد احتمال ذلك كما لا يخفى ثم لا يخفى انه لو اكتفى لا ثبات الانقسام
في اثبات المصادرة وجب ان يبين انه موقوف على اثبات ان كل حركة يقبل الانقسام ولما اخذ الاتصال فلا لزوم
ان يقال انه موقوف على اثبات ان كل حركة واحدة فهي متصلة فافهم **قوله** قلت اصحاب الجزء يثبتون انه لا يخفى انه
يصير الدليل جدليا لا برهانيا والمفروض انه في مقام اقامة البرهان الا ان يقال انه يلزم من مذهبهم بناء على انه اذا لزم
مماسة بدون المداخلة لم يصر التاليف ولم يزد حجم الجسم لكن هذا لا ينفع الشارح بناء على ان بعض الاحكام
الاخيرة التي ذكرها الشيخ للجزء ومنها تالف الاجسام منه ليست لازمة لمذهبهم وانما ذكرها للتنبيه لما تقرر في محله
ثم انه لا مماسة بدون المداخلة حين ملاقات الوسط للطرفين لانه لا اثر فلا معنى لاخذها في اثبات نفسها على ما قرره
الى غيره وذلك من المحذور **قوله** ثم يرد على قول الشيخ انه يفيد انه بعد الجواب المذكور عن الايراد ان يجري لزوم المصادرة
لهذا الايراد على الشيخ ثم ان حاصل الجواب المذكور انه يلزم عليهم القول بالمماسة بدون المداخلة او انهم يجوزون
فلا بد ان يكون المداخلة حالا ولا المماسة وهذا يستلزم الانقسام بالضرورة ومع ذلك لا يرد انه يجوز ان يكون لا جزاء
اول ملاقاتها متداخلة كما في الاطراف وهو كذلك الظاهر ان هذا الايراد والايراد السابق يتحدان فلا معنى للاعادة
الجواب عنه وحمله على ايراد آخر وابداء احتمالات له وان كان ممكنا لكن ليس شيء منها وقع لانه والتفصيل القول انه
لو ابد حمله على ايراد آخر فهذا احتمالات احدها ان يكون مراده منع لزوم الانقسام بناء على ان ما ذكره في ابطال
هو ان اصحاب الجزء يثبتون له حالة مماسة غير المداخلة فاذا جوزوا المداخلة بالحركة يلزم عليهم الانقسام ومع
عليه انه اذا كان حركة يلزم الانقسام لكن يجوز ان لا يكون حركة كما في الاطراف وفساده ظاهر
ان الجزء مماسة غير المداخلة فعلى المداخلة يلزم الانقسام قطعا سواء كانت بالحركة اولا ولا يمكن ان يكون
بين مماسة كما في الاطراف وهو كذلك وثانيها ان يكون المراد منع لزوم الانقسام الا انه لكن بناء على ان
اذا كان مماسة بدون المداخلة وقطع المداخلة يلزم الانقسام فيجوز ان يقع بين الاجزاء مماسة بدون المداخلة

بل يكون تماسها عين التداخل كما في الاطراف فلا يلزم الانقسام وفساده ما لا يخفى اذ بعد ما تقرر ان اما تماسا
فلا يمكن ان يفرض اما تماس يكون عين المداخلة وايضا نقول على هذا يكون بين التماسين فرق ايضا فيلزم الانقسام قطعا
ولهم ان يكون المراد بالايراد والاول لزم الاجزاء يمكن ان يكون في اول التماس مداخلة وبالايراد اثبات في هذا يجوز ان
في اصل الفطرة مداخلة وهذا مع انه خلاف ظاهر العبارة ظهر حاله ايضا ورابعا ان لا يكون المراد منع لزوم الانقسام بل
بطلانه لكن بما فتش بان ما ذكره الشيخ من انه لا بد من الحركة غير مسلم والحاصل انه يسلم انه لو كان الجزء عندهم جائز المماسة
او ان مداخلة فعنده فرض التداخل يلزم الانقسام قطعا لكنه لا يسلم انه لا بد ان يكون المداخلة بالحركة على الوجه
الشيخ وهذا ولئن كان اول الكلام ذلك الانطباق عليه لكن ما ذكره آخرا من انه يكون تلك الاجزاء اول ملاقاتها متداخلة
كما في الاطراف في غنى اذ ظاهره انه لا فرق بين تماسها وتداخلها كما في الاطراف الا انه يتكلف في ان المراد
اول الملاقات ان لا يكون المداخلة بالحركة وان كان بينها وبين المماسة فرق وتشبيه بالاطراف في مجرد عدم
المداخلة بالحركة لا في عدم الفرق بين الحالين ايضا وهذا مع ذلك التكلف فاسد ايضا اذ ظاهر ان الامور التي تماسها غير
المداخلة لا بد ان يكون تداخلها بالحركة والكاره مكابرة صرح من هذا ساقه لا يفيد المطلوب وهو لزوم الانقسام
اخطر ببال في الاحتمال لو وجدا احتمال آخر اقرب منها فيتم بيانه قوله واقول القسم الثاني ايضا فيه
لهذا الايراد ايضا انه ليس مراد المجيب ان حاصل الدليل ان تلك الاجزاء اذا تلاقت بالاسر بعد المماسة يلزم الانقسام
متلاقية بالاسر حتى يرد عليه ان الاحتمالات الثلث هي ان تلك الاجزاء اما غير متلاقية او اما متلاقية وملاقاتها
اما بالاسر او لا بالاسر وح لا بد من ابطال ملاقاتها بالاسر مطلقا حتى يتم الدليل ولا ينفع ابطال ملاقاتها بالاسر بعد
التماس بل مراده ان تلك الاجزاء المتباينة بالفعل التي لها ترتيب ووسط وطرفان اما ملاقاتها لا بالاسر او بالاسر
مطلقا والثاني باطل لان ملاقات تلك الاجزاء بالاسر لا بد ان يكون بالحركة وهي يستلزم الانقسام فلا يرد الا
المذكور في معارضه قطعا ولو قيل انه اذا كانت الملاقاة بالاسر بالحركة يلزم ان يكون قبل تلك الملاقاة ملاقاة لا بالاسر
لا بالاسر فنقول يمكن ان يفرض ملاقات بالاسر ملاقات بالاسر قبل انه لا محذور فيه على المستدل بل يكون مؤيدا آخر
المقصود ويمكن ان يحمل قوله هذا الوجه ايضا على هذا ثم يرد عليه ما اورده سابقا من انه الاجزاء على الوجه

الملاقاة لا بالاسر ولا معنى ح لابطال القسمين الآخرين حتى يثبت هذا القسم كما ذكره الشارح وكذا الايراد الذي ذكره
في الحاشية قوله وايضا اذا لم يمنع التداخل الخ لا يخفى ان مراد المجيب لو كان ما فهم ذلك البعض المحقق يلزم ان النقض
بالاسر الحادث بعد المماسة التي هي الملاقاة لا بالاسر لتوجه ما ذكره لكن قد عرفت ان ليس المراد هذا بل ما ذكرنا وعلى ذلك لا يتجه
ذلك كما لا يخفى ولا يبعد ان يحمل كلامه على ما ذكرنا آخرا فانه لم يفرض كون الاجزاء بهذا الوجه لا معنى لاثبات الملاقاة لا
بابطال نقيضها والقول ان كون الاجزاء بالوجه المذكور ليس عين الملاقات لا بالاسر وان كان مستلزما لها لزوما
بيّنا فلا محذور في انه بين لزومه لها بدليل وان كان غير محتاج اليه لزيادة التوضيح ونحوها كما هو دأب الشيخ في نظائره
من التكلفات السمجة والتعسفات الباردة التي لا يقبلها طبع سليم ولا ذهن مستقيم فافهم قوله اقول لكن ان يقال انه
تبادر منه انه يأخذ مقدمة اخرى غير ما ذكره المجيب ويتم الكلام بها وانت خبير بان ما ذكره المجيب من كون الاجزاء
على الاوصاف المذكورة عين ما ذكره او متضمن له وهو ذلك قوله لكن يتوجه ح ان النقض انه قد ظهر مما سبق ان حاصل الدليل
ما ذكر وانه لا يتوجه عليه هذا الايراد اصلا ثم ان هذا الايراد هذا التحقيق ليس الا ما اورده المحقق قد فهم ما ذكره ثم الايراد
عليه فليس ذلك الايراد الا نخ عن غرابته قوله وما قوله وانه فقط الوجود قد عرفت حاله قوله اقول اي الجواب
عن اصل الايراد انه لا يخفى ان الجواب الذي نقله المحقق بقوله واجيب انه يمكن حمل هذا الجواب بان يقال مراده
كون الاجزاء ذات ترتيب ووسط وطرفين انها من شانها ذلك فيرجع الى هذا الجواب بعينه ثم لا يخفى ان حاصل
هذا الجواب ليس الا ان الاجزاء التي كانت بالوصف الذي ذكره لا يمكن ان يكون آن اول الملاقاة متداخلة كما في
الاطراف بل لا بد ان يكون تداخلها بعد الملاقات بالحركة وليس حاصل ما ذكره المحقق بقوله واجيب على تقدير حمله
على ظاهره ايضا الا على هذا الجواب كما ذكرنا بل حاصل ما ذكره بقوله قلت ايضا سوى هذا الا انه اخذ الوصف في
الجواب من المجيب وفي هذا الجواب التميز بالذات فليت شعري لم يورد على المجيب انه لا يبطل جميع شقوق نقيض القسم
ولا يثبت ذلك القسم فيبطل به ونفي التداخل الذي ليس كما في الاطراف ايضا وانه لا يكون المنفي هو القسم الثاني والاول
عن هذا الجواب من الحكمة وهل هذا الا تحكم والصواب كما اشرنا اليه آنفا ان هذين الايرادين ليسا بواردين على شيء من
تلك الاجوبة وان توهم وروده على المجيب المذكور توهم فاسد فتثبت قوله في حاشية الحاشية هذا جواب الخ

هذا بظاهره يدل على ان الجواب جواب عن الايراد على الشيخ ثانيا وقوله والحق في الجواب عن اصل الايراد في آخر الحاشية
فلا مصادرة يدل على انه جواب عن الايراد الاول الذي هو المصادرة وللتوجيه مجال فافهم قوله في الحاشية فلا يتمشى الجواب
انه يمكن تمشية الجواب في التداخل الفطري ايضا بان يجعل هذه الاجزاء بين تماسها وتداخلها فرق بان لكل منها يكون
على تقدير تماسها ملاقية لشيء غير ما لاقيه حال التداخل فيلزم الانقسام قطعا سواء كان تماسها ممكنة في الواقع ام لا
اذ توهم التماس كاف في ذلك كما لا يخفى نعم لو كان الايراد انه لا يلزم على تقدير التداخل الفطري الحركة التي ادعاها الشيخ
وان لزم الانقسام فهذا الجواب لا يتمشى لكنه عرفت انه مناقضة لا يضر بالمط الخ قال الخ والجواب انه لو كان
اه فيه ان ما ذكره لا يثبت الا ان ثبوت تلك الاحوال يستلزم الاتصال ولا يدل على توقفه عليه ولو سلم التوقف ايضا فلا
يلزم المصادرة انما يلزم لو كان اثباتها موقوفا على اثباته وهو لا يلزم مما ذكره وليس الكلام في الواقع على النحو الذي
قلنا في الانقسام وهو ظ ولهذا قال الخ بعد ذلك واعلم ان اتصال الحركة اه فافهم قال الخ وانما عند المتكلمين فلان
حاصله انه يحتمل الحركة عندهم ينتهي الى الحركة في الجزء ويعتقدون انها حركة واحدة وهي لا تتجزى فكل جزء يفرض من الحركة اما
حركة على الجزء او مشتمل عليها وعلى اي تقدير يكون حركة على ما فصله في المقدمة الاولى قوله اقول انه اراد انه لا يتوقف
كان مراد الخ انه اخذ الاتصال والانقسام معا كما فعله الشارح مما لا دخل له في بيان المصادرة بل يكفي احدهما واخص
الانقسام انما ذكره لانه اقل مؤنة من الاتصال لكن الاتصال الا ان غير من اخذ الانقسام كما يظهر مما ذكره الخ في جواب الايراد
الثالث وعلى هذا الاستدراك حاصل قطعا فافهم قوله وكون الحركة متصلة واحدة اه لا حاجة الى التطويل الذي ذكره
بل يكفي ان يقال كون الحركة متصلة واحدة انما يتم اذا لم يكن الجزء الذي لا يتجزى اذ على تقديره يمكن الحركة فيه والحركة فيه ليست
لما بين في المقدمة الثانية فافهم قال الخ والسؤال انما يرد انه لا يخفى ان ما ذكرنا سابقا من ان مقدمات هذا الدليل ليست
وهمية ظهر انه لا يضر الاقناعي بما ذكر ايضا لا يرد السؤال اذ لا شك ان مقدماته مشهورة او مظنونة كما قرره الخ سابقا
نعم جعل الدليل برهانيا موقوف على اثبات تينك المقدمتين واثباتهما موقوف على ابطال الجزء فيلزم المصادرة فتطير
انه الاشتمال على المصادرة لا ينافي كون الدليل اقناعيا بل يكون مشتملا على المصادرة على المط ايضا فافهم قال الخ وبيان
لزوم الامرين اه حمل قول الشيخ فاذا كان شيء من ذلك اه على انه بيان للزوم الامرين بما ذكره وهو كما ترى اذ لزوم الامرين

بين لا يحتاج الى بيان واليه حكمه بنقيضه الذي ذكره في بيانه ليس ما ظهر شرط بل هما في مرتبة واحدة فلا ينبغي التمسك به في
والصواب ان الشيخ بعدما اثبت ان التداخل يستلزم رفع التاليف والترتيب رجع الى اثبات المط وقال فاذا
كان احد الحكمين صحيحا كما هو مذهبهم لم يكن الملاقاة الا بالاسر بل يجب فراغ كسر وكان الملاقاة الا بالاسر ولزم الانقسام
وهو المط وهذا هو الظاهر من كلام الشيخ ايضا فافهم قوله وهذا برهان خلف لكلام جدلي لا يخفى انه اذا كان هذه الاحكام
الثلثة الاخيرة بعضها جزء المذهب وبعضها لازما له فكيف يصح ما ذكره الخ اولا من ان ذكر هذه الاحكام تقييد لما
مذهبهم على ما ينبغي انه بعيد بل قضية الاوضاع وكيف يمكن حمل قول الشيخ ولا يعلمون ان الاوسط حد لا ومناقضته مذهبهم
ان هذه الاحكام ان كانت جزءا او لازما لمذهبهم لا يصح حمل الكلام مناقضة وان لم يكن كذلك لم يصح جعله برهانا فحمل كلام
الشيخ على الدليلين الجدلي والبرهاني كما فعله الخ مما لا يكاد يصح والقول بانه يكفيه لو لا عرض لزوم الاحكام وجعل الكلام
جدليا ثم تم فقد لزومها وجرى الكلام على سبيل البرهان او غير ذلك مما قدره سابقا لا يخفى ما فيه من التكلف والمسامحة
والانصاف ان كلام الشرح المحقق في هذا المقام مختل جدا والصواب كما اشرنا اليه سابقا حمل الكلام على دليل واحد في
والاستراحة من ورود الايراد وتكلف مؤنة الجواب ولو فرض انه يوجد فيه بعض الاحتياج الى تقديم فنسب الى
ولذا اشار الى ذلك من دأب الشيخ غير بعيدة فافهم قال الشيخ والقائل المتوهم للمداخلة اه قال الامام في شرح
القول فاعلم انه لما بين ان القول بالنفوذ يوجب القول بالمسامة اراد ان يبين ان القول بالنفوذ محال وفيه ما اشرنا اليه سابقا
فتذكر قال الخ بل هو دليل آخر على استحالة التداخل اي على استحالة التداخل فيما يمكن فيه لا في نفسه فلا يرد ما اورده بعض المحققين
من ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يدل على استحالة التداخل بل انما يدل على ان الجسم لا يتركب من الاجزاء التي لا تتجزى على تقدير
تداخلها ولا يلزم من ذلك استحالة تداخلها وهو ظ ثم لا يخفى ان ظاهره ان الدليل برهاني مع ان الخ قال فيما سبق
الحكم الثالث والرابع غير لازم لمذهبهم وفي هذا الدليل ناقض مع الحكم الرابع فكيف يكون برهانا الا ان يقال
هذه المناقضة وقعت استطرادا والمقصد الاصلي مناقضة الحكم الثاني الذي لازم لمذهبهم بزعم الخ او في الحكم الرابع
الذي ليس بلازم هو وجوب الوسط الطرفين عن التماس وههنا ناقض مع وجود الترتيب والوسط والطرف
وهو غير وجوب فيجوز ان يكون هو لازما دون وجوب فهو كما ترى قوله على ما ذكره بعض المحققين ليس المراد ما يفهم من ظاهر العبارة

فيه بعض المحققين ذكر ان اللازم كذا على تقدير التوجيه الذي ذكره المحشي فلابد ان يبدل في المحشي يورد عليه بانه لا يلزم التبدل لان
ذلك البعض انما ذكر لزوم التبديل على توجيهه وهو كذلك لا على هذا التوجيه فلا ايراد عليه بل مراده مجرد ان بعض المحققين
ذكر ان اللازم على تقدير عدم تلاقيها بعدم تماس الاجسام منها الاشارة فافهم **قوله** في الحاشية فان شاع تالف منها
انحى اليه حقيقة المنفصلة انما بيانه بان لا يكون في قسم من المنفصلة الاولى مستلزما للقسمين منها وان يكون مستلزما لشيء منها
ولا يقدح فيها كون قسم منها لازما للقسمين من الاولى فلا وجه لما ذكره المحشي لانا نقول يجب انه كذلك لكن لزوم قسم منها للقسمين
من الاولى يستلزم استلزام قسم من الاولى والقسمين منها اذ ح لكل قسم من الاولى لازم من تلك الاقسام
فاذا كان لازم قسم الآخر ايضا لازما له كان مستلزما للقسمين فالمحشي ذكر الملزوم واراد اللازم منها فافهم **قوله** لا يخفى في
الجواب بعض حمل السؤال يكفي في الوحدة انه كان يحكم بهذا بعد تقرر المذاهب في الجسم والحركة والزمان وايضا كلام
في المعارضة تركب المسافة بالفعل الوجه الذي ذكره كما لم يثبت تركب الحركة ايضا بالفعل بهذا الوجه الا ان يوجه
الموجود بالمعدوم غير معقول فان قيل جزء الحركة اذا كان في الحال كان وجودها بالقوة واتصال الموجود بالقوة
بالمعدوم لا محذور فيه فانه لو كان موجودا بالفعل لما جاز ذلك الا ان القائلين بان الحركة القطعية موجودة في الآن
والمستقبل دون الحال يقولون بوجود حدها منها في الحال وكذا الزمان بكون الآن حدا منه موجودا ويلزم في الصورتين
اتصال الموجود بالمعدوم لكن لما لم يكن وجودها بالفعل فلا محذور قلت فرق بين الجزء والحد والبديهة حاكمة بان اتصال
جزء موجود بجزء معدوم لا معنى له واما وجود حد الشيء بالقوة مع عدم ذلك الشيء ومع اتصاله بحيث يكون ذلك
الحد مشتركا بين اجزائه لا متقدما ومنتهى له كما في الآن والزمان وحد الحركة القطعية الواقع في الآن فليس مما يشهد البديهة
ببطلانه فتامل فيه **قوله** وكذا اختلاف الاعراض لان الكل هذا ليس مما اتفق ذلك اما اولا فلان الزمان عند بعضهم الذي يعقوله للحكم
وههنا لا يلزم ان يكون على سبيل الايجاب بل يكفي المقارنة واما ثانيا فلان الزمان عندهم مقدار الحركة الوضعية لا جميع
الحركات فالحركات الاينية اذا كان تعددها بتعدد الآنات لا يلزم ان يكون اختلاف الاعراض موجبا لاختلاف المحل
واما الحركة الوضعية فلعل تعددها بتعدد الاوضاع فافهم **قوله** لانها غير قارة الذات فيما هذا الكلام انما يكون مع الحاكم فلا وجه لان
لم يقل وجود الحركة بمعنى القطع في الزمان الحاضر كيف هو بمعنى وجودها مطلقا ولئن كان مع المعارض فكذلك ايضا لان كونها

غير قار الذات لا ينافي وجودها في الزمان الحاضر على نحو ما يدعيه المعارض من كون كل جزء منها في آن وهو كذا **قوله** في الحاشية
على ما في بعض النسخ فان قلت بعد قبول انه كان متعلقا بالنظر الاول الذي اورده على المحقق بقوله وفيه نظر اما اولا
آخرها وفيه نظر اما اولا فلانه مخالف للبديهة كيف وبين كل اثنين من الآنات التي ذكرتم قطعات من الحركة تنقسم فيما
ان يفيد الحركة والزمان منقطعين اولا والاول باطل بالكلية وعلى الثاني فانه انما يرتسم في الوهم منها شيء انه يكون
انكارا للمشاهدة والبديهة واما ثانيا فلانه على تقدير صحة ما ذكره لا حاجة الى نفي كون المجموع موجودا في مجموع الآنات
قريبا من المكابرة اذ يجوز وجود مجموع الحدوثات في مجموع الآنات الحادثة على ما ادعوه فيها لا ينفع في المقام اما الثاني فوجه
في جميع الزمان منطبقا عليه وهو كذا ثم لا يخفى ما في قوله انما يسلم فيما اجتمع اجزاؤه لو اراد به ما اجتمع اجزاؤه ما لم يكن اجزاؤه
متدرجة في الوجود فلا يتصور مع وجود كل في زمان او آن بل يكون وجود المجموع في آن ولو اراد به ما تقرر اجزاؤه
بعد الحصول نظرا الى ان الحدوثات ليست كذلك بضرورة نقضيها بعد الحصول فيه لم الفرق في الحكم وذلك ان يتكلف بكل
كلام بل على انه مراده انه اذا كان كل واحد من اشياء موجودا في آن او زمان فلا يلزم كون المجموع موجودا في مجموع
التي يتغير من فيه ذلك الزمان وفي مجموع تلك الزمانات منطبقا عليه وانما يسلم ذلك فيما اجتمع اجزاؤه في آن
اجزاؤه منتقلة متدرجة وفيما نحن فيه ليس كذلك وهو كذا وعند هذا الحصيل لا استقامة لما يندفع عنه ما ذكرنا في قوله
واما ثانيا لكن لا يظهر ح فلو اخرجه الجواب الذي ذكره اذ ح لم ما نعه القائل المحقق انما هو انه اذا كان كل واحد موجودا
في آن او زمان فالمجموع موجود في مجموع تلك الآنات لا في مجموع الآنات التي يفرض فيها ذلك الزمان وكذا موجود في
مجموع الزمان لا بالانطباق عليه اذ يجوز هذا الكلام في جريان برهان التطبيق ولا حاجة الى الادعاء المذكور كونه
بالبديهة وهو كذا هذا وقد قيل لزم وجود مجموع الحدوثات في جميع الآنات الحادثة آناً ما فيها وان لم يستلزم
وجودها في جميع الزمان تدريجا منطبقا عليه لكنه كاف في المقام اذ الدليل الذي ذكره المحقق جار فيه ايضا بادنى
تامل **قوله** من حيث انه يكثر في كل الصور آه فيه لم ان اراد ان ابتناف الشيخ دليلا بعيده بالاشارة سواء كان النظر
في الفصل السابق كافيا في بيانه اولا وما يكون النظر السابق كافيا فيه ولم يستانف له دليلا آخر فقد بيه التنبيه وعلى
الوجه لانه يكثر في كل الصور في اكثرها استئناف وجه ولا يلزم ايضا عدم الانضباط والاتم الشيخ استانف منها جميعا

ولم يتبادر في المواضع الاخرى التي يحكم فيها ابطال الاستيناف فكلام آخر لا دخل له فيما نحن فيه فافهم قوله والحق ان ذلك
ما ذكرنا مراده وبه يندفع هذا البحث اذ على هذا القول مراده بما سبق انه ما اكتفى الشيخ فيه بالنظر السابق فقصد بهذا الاشارة الى ما ذكره
هيهنا بيان لما اراد فيما سبق فافهم قوله لكنه توجه على هذا الوجه انه فيه لزم ان ذلك البعض المحقق ان الشيخ لم يرد في هذا الفصل
ابطال تركب الجسم من الاجزاء الغير المتجزية الغير المتناهية الذي يلزم على النظام بل ما اراد ابطال تركب الجسم من الاجزاء الغير
المتناهية سواء كانت اجزاء لا تتجزى او لا لكنه لما كان يلزم على القائل بهذا القول بناء على اصله القول بالاجزاء التي لا تتجزى
اشار في عنوان الفصل الى انه كذا ويقول هذا الى لطف ولا خفاء في انه ما ذكره الشيخ يفي بالارادة ولا حاجة الى ما ذكره
الغير متجزية على ما لو سلمنا ان غرض الشيخ من ثبت انه يلزم على النظام القول بالاجزاء الغير المتجزية الغير المتناهية ثم ابطله فنقول
هذا البحث يتجه بما ذكره من ان كل كثرة لا بد فيها من الواحد والتناهي فهذا بعينه اشارة الى البرهان الذي ذكره الشيخ على
لزوم الجزء من مذهب النظام وعلى هذا وان كان بعد ذلك لكن الشيخ ان ثبت بطلانه بما تقدم في الفصل السابق لكن
وجها آخر لابطال كثير الفائدة ومع لا يرد ما اورده الله فافهم قوله فنقول الذي ابطل هيهنا هو هذا اللازم لكنه
لو كان مراد الشيخ ابطال هذا اللازم فقط الذي يكفي فيه الفصل السابق لكان مقصرا في الاستدلال على النظام اذ النظام
يقول مركبا وليس لازما لما يقول به بل لا بد من برهان عليه على ما ذكره فالاكتفاء بابطال اللازم فقط من دون التعرض
لزومه تقصير واي تقصير قوله كيف ولو كان لكنا نقول على الشيخ التقصير في الاستدلال لكنه نعم لو كان تقصيرا فانما هو على مع
اي لو كان الغرض ابطال مذهب النظام الذي يحتاج الى بيان لزوم الجزء عنه والحال قد عرفت بما ذكرنا ان الغرض ابطال
تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل مع قطع النظر عن كونها اجزاء غير متجزية او لا على ما هو صريح مذهب النظام مع
لا لحظ كونها غير متجزية اليه وان على التقديرين يبقى كلام الشيخ بما هو غرضه ومقصوده ولا تقصير في الاستدلال الا ثم
لو كان تقصيرا فانما هو على ما اختاره المحشي في توجيه الكلام وقد عرفت انه ما هو مراد ذلك البعض المحقق وعدم توجيه
عليه اصلا فثبت قوله بل المعلم يتعرض له لا يخفى ان الشيخ تعرض له فيما بعد ذلك في فصل التذنيب والحكم لم يرد انه
لم يلتفت اليه اصلا بل انه لم يصرح بمذهب المستدل قوله اذ لا بد لتلك الاجزاء الوهمية كذلك بناء على ما ذكره في مذهب
ديمقراطيس يلزم امكان وقوع تلك الانقسامات المتناهية بالفعل في الخارج فيلزم امكان وجود الجزء في الخارج الا انه

يقال ما ذكره في رد مذهب ديمقراطيس يدل على امكان الانفكاك بالفعل الى جهة الجسم الى الواقع مع الامر
وجود الجزئية في الخارج نظرا الى ماهية الجسم فتدبر قوله والحق لما كان الدليل انما دال على نفي الجزء كان يدل على نفي هذا الاحتمال
على نفي المذهب الثاني ايضا غاية الامر ان الزام الجزء على هذا الاحتمال اسهل منه على المذهب الثاني ولا سيما
منشأ العدم افراد هذا الاحتمال بالذكر دون المذهب الثاني وكذا عدم اختصاصه بفساده دونه فافهم قوله فالاولى في الجواب
ان يقال انه يمكن ان يقال مراده ان هذا الاحتمال بين البطلان بعد ابطال الجزء فيؤول الى ما ذكره هذا المحقق وكانه لهذا قال
فالاولى فافهم قوله قال بعض المحققين لا مانع ان يمنع انه لا يخفى انه وان فرض انه لا يتم العقل في اشتمال الكثير على الواحد
لكن لا شك انه اذا كانت الكثرة متولفة من امور متمايزة في الوضع كما نحن فيه فلا بد من اشتمالها على الواحد البتة
واذا توهم ان يتحرك في الحركة وابتدأ من نهاية جسم فكيف يمكن ان لا يصل ابتداء الى فصل وكيف يمكن ان يقطع
الارض وصول الى الفصل فقد وصل قبل ذلك الى فواصل غير متناهية وهل هذا الا مكابرة للفطرة الانسانية والفرق
بين الاجزاء الكائنة بالفعل والكائنة بالقوة لا يتوهم النقض بمذهب الحكيم فانه اذا لم يكن الاجزاء اجزاء متمايزة
فالكلام فيه مجال على انه انما اذا قيل انه كل قسمة ممكنة فخرجت الى الفعل وليس يمكن قسمة لم تخرج يلزم العقل
انه ينتهي الى الواحد الذي لا يقبل القسمة اصلا والانكار مكابرة كما يشهد به التامل قوله ويمكن ان يقال
غاية ما يسلم انه اذا تحققت كثرة في شيء فلا بد من تحقق ذلك الشيء في ضمن تلك الكثرة مرات متعددة مثلا اذا تحقق
الكثرة في الشخص لا بد ان يتحقق نفس الشخص مرات فوق الواحد ويمكن ان يشار اليه في ضمنها عدة وكذا البيت ونحوها
وعلى هذا اذا فرض تحقق الكثرة في الاجزاء فلا بد من امكان الاشارة الى الجزء مرات ولا شك انه يمكن فيما نحن فيه
الى الجزء الواحد اذ كل ما يوجد من الابعاض فهو جزء ولا نسلم انه لا بد من تحقق الجزء الواحد حتى يلزم انه لا اول
ولو سلم ايضا انه لا بد من تحقق الجزء الواحد فان اريد الواحد بالحقيقة فهو اول النزاع وان اريد الواحد بالاضافة فنقول كل
بعض يوجد فهو جزء واحد بالاضافة فتدبر قوله وهو انا اذا وضعنا رأس الجزء قيل فيه استدراك اذ يكفي ان
يقال ما ذكره في رد مذهب [illegible] الجزء [illegible] غير منقسم [illegible] الدليل ولا حاجة الى فرض
[illegible] الكلام فيها [illegible] فافهم قوله فنقول [illegible] الاجزاء [illegible] ان كل خط متصل

الغير المتناهية المنفصلة بالفعل على ما اجاب السيد الشريف سابقا من انطباق المتصل في ذاته على منقسم بالفعل وح يقول
لم لا يكون الخطوط المذكورة منطبقة على نقطة من الخط المذكور من دون لزوم محذور فان قلت كيف يجاب بذا فان الدليل
بالقدر من القبيل اذ ليس في الخطوط خط حتى يمكن ان يبقى من النقط فاين قلت يمكن ان يبقى ان الجسم التعليمي المتصل الواحد قائم
بالاجزاء الغير المتناهية المنفصلة وهو ينتهي الى النقطة وانتهاء الجسم الى النقطة غير محال بل هو مسلم عندهم في شكل المخروط
على ان عدم وجود الخط في المخروط انما هو على مذهب الحكيم وانا الانصاف ان اجزاء الجسم لو كانت موجودة بالفعل
ان يتوهم بحذاء النقط الفرضية جزء واحد ولو جوزنا وجود الخط المتصل الواحد القائم بالاجزاء المنفصلة وكذا الجسم
التعليمي المتصل الواحد ثم اذا كان اجزاء الجسم بالقوة فلا يلزم ذلك بل النقطة يتوهم قياسها بالمجموع من حيث هو مجموع
والحق على ما ذهب اليه النظام من ان كل قسمة ممكنة لا بد ان يكون بالفعل لا يجوز ان يكون المقادير الا منفصلة وح قال
قوله يمكن ان يجاب الخ لا يخفى ان ما ذكره الشارح ليس منطبقا صريحا على القياس الذي ذكره المحشي الا فلا يجوز ارجاع الكتاب
الى قياس صحيح الانتاج كيف كان ثم ارجاعه الى ما ذكره المحشي الا فلا بد من ارجاع الكتاب ارجاعا الى قياس مسلم الاول
قوله فهل النظام الخ لا يخفى ان النظام قايل بتركب الحركة والزمان من اجزاء غير متناهية كما قال ان الزمان والحركة
عندهم كالجسم الخ وقال ايضا وهم معترفون به فح لا يصح ان النظام لعله هرب من تلك المكابرة الى القول بالطفرة
قوله رد عليه بعضهم بان النظام الخ فيه نظر لان لزوم التداخل [illegible] الزام عليهم من وجوب كون حجم الجسم غير متناه
فهو الكلاف في جواب هذا الالزام الخ والاجابة لهم الى التزام الطفرة فالتزامها مع ذلك الالزام عبث وما ذكره
هذا البعض لا يصح ايراده على هذا القول ثم هو ايراد على التزامهم التداخل بان التزام التداخل ينافي مذهب النظام
وتابعيه ولا يمكنهم القول به فهذا غير ضائر للحاكم اذ غرضه ان [illegible] التجويز لو كان يتخلصون في دفع ذلك المحذور يتخلصون في دفع
هذا المحذور الخ والاجابة لهم الى الكتاب امر شنيع آخر فافهم قوله الخ فقصد بالآخرون ان الالزام بما الزموهم كما
يستشفعون القول بالطفرة الخ لكن المراد بالآخرين اصحاب النظام وهو اولى لكان موافقا لما ذكره اولا في التقرير
حيث عبر عن القائلين بتركب الجسم من الاجزاء المتناهية بالفريق الاول لكنه لا يوافق قوله فاورد والاولون في ذلك
اذ الظاهر ان المراد بالاولين هم اصحاب النظام الخ اذ لا معنى لان يورد هذا المثل الطائفة الاخرى لانه يلزم على

ويقع حصر هم جعل الكلام على ان المراد بالاولين هم اصحاب النظام وكان المراد بالالزام بما الزموهم من اصحاب
ما انتهوا الى هذا المقام واوردوا هذا المثل لقصد ما الزمهم اعني الفريق الآخر الطفرة باعتبار ايراد المثل الذي
ذكره من حركة الرحى كما الزم الآخر الطفرة عليهم والفريق الآخر ولم لم يلزم عليهم الطفرة بل الزموا وجوب قطع
المسافة الغير المتناهية في زمان متناه لكنه لما كان الزمهم هو لازم في جواب هذا الالزام القول بالطفرة فكانهم الزموه
عليهم وغيره كانوا راجعين الى مخالفي النظام والمعنى ان القائلين بالاجزاء الغير المتناهية ارادوا والزموا الطفرة
على الفريق الآخر باعتبار حركة الرحى والفريق الآخر كانوا يستشفعون الطفرة ثم يقولوا بها في جواب شاملهم بل
الزموا امرا آخر من سكون الصغيرة او ارادوا انهم قصدوا الالزام اي ارادوا انهم قصدوا الالزام [illegible]
في بعض النسخ لا الزام بدل الالزام وعلى هذا الالزام هذا و لعلهم يأخذ كلام الشفا على وجه فرق في هذا الموضع
لا خفاء فافهم قوله الخ فنقول بل يؤاخذ عليه انه اشتهر من ان نقل الخ ايضا لا يأبى عن حمل كلام الامام على
الفاضل مع ان كلام الامام ليس بهذه النسخة التي نقلها الخ كما يظهر عند الرجوع اليه قال الكثرة اذ النقص والخ
مراده ان النقص بان يشمل الكثرة التي قال بها النظام على الواحد والمتناهي وهي غير متناهية ولا شك في انحصارها
على الواحد والمتناهي لكنه ضم اليها الكثرة المتناهية ايضا استطرادا وحكم بشمولها على الواحد والمتناهي من حمل الكثرة
على الكثرة الحقيقية ايضا لا ضير فيه اذ غايته خروج فرد واحد من الكثرات المتناهية الغير المتناهية المذكورة على سبيل الاستطراد
وهو الاثنان من الحكم المذكور ولا شك ان خروجه ليس بضائر في المطالب وامر لزوم كون الكلام غير مطابق للواقع
[illegible] اذ خروج الاثنين ظاهر فكانه مستثنى عقلا ويمكن ان يكون مراده من النقص وانحصاره من المتناهي والمسلم من معناه الحقيقي
مختص بالكثرة فينسب [illegible] بقرينة المقام ان المراد به المعنى المجازي الذي يكون شاملا للواحد ايضا او يبقى من النقص والخ
في قوله والمتناهي بمعنى او والكلام على منع الخلو هذا او التوجيه الذي ذكره الخ لا يخلو عن تكلف كما لا يخفى قال الخ
المعنونة القائلة الخ قد يقال كذا اخذ من الكثرة الغير المتناهية مشتمل على الواحد ايضا مستدرك فان قلت لا بد من
هذه قوله ليس بحجم اذ به من حجم الواحد قلت قوله اذ حجم من حجم الواحد ايضا يمكن اسقاطه في الدليل والاكتفاء بقوله حجم
في الكثرة المشتمل على الواحد لا شك انه اخذ في بيان النقص بمعنى في بيان التناسب كما لا يخفى فافهم قوله والحق غاية اثبات

الجسم او كان مراده ان نفرض من الاجزاء المتناهية المتعادة عدم الجسم ونقول انها تشتمل على الواحد والمتناهي فالمتناهي
ان لم يكن له حجم ازيد من حجم الواحد لم يكن التاليف مفيدا للمقدار اي آخر الدليل ولا يخفى انه لا حاجة في هذا المطلب الى
اشتمال الكثرة المتناهية على الواحد والمتناهي اذ يمكن ان يجري في تلك الاجزاء المتناهية المفروضة الا ان يكون لها حجم او لا
الى آخر الدليل من دون اخذ اشتمالها على الواحد والمتناهي فان قلت يمكن ان يكون الاجزاء المتناهية المفروضة لها حجم لكن
يكون ذلك الحجم في جهة واحدة فلا يكون جسم بخلاف ما اذا اخذ اشتمالها على المتناهي اذ ذلك المتناهي الذي هو جزء تلك
الاجزاء يكون له حجم وينضم اليه الباقي فيحصل جسم قلت ينضم الى الاجزاء المفروضة اجزاء اخرى فيحصل جسم والقول به
على هذا التقدير يحصل الجسم في كل كثرة متناهية بخلاف ما اذا اخذت المقدمة المذكورة فانه ح يمكن تحصيل الجسم في كل كثرة
متناهية على ما ذكرنا اذ على تقدير الاخذ المذكور الكلية لا تتم الكلية اذ لا يلزم ان يكون في كل كثرة متناهية كثرات متناهية
حتى يمكن تحصيل الجسم اذ يجوز ان لا يكون فيها الا كثرة واحدة كما لو فرض الا فرض بامكان تركب الجسم من ثلاثة اجزاء الكبرى
وح يظهر الفرق اذ على تقدير اخذ هذه المقدمة يكون الكلام دالا على ان كل اجزاء كثيرة متناهية يمكن تحصيل الجسم وعلى تقدير تركها
لا يعلم ذلك بل يجوز عند العقل ان يكون الاجزاء المتناهية لها حجم من جهة واحدة فقط فيحتاج في تحصيل الجسم الى ضم اجزاء اخر
وكان ما لم يمكن ان يوجه ويمكن ان يقال انه على تقدير الاخذ يعلم المقصد من حيث منطوق العبارة وعلى تقدير الترك من حيث
المقايسة فالاخذ اليق واولى فافهم قوله اذ معلوم ان المراد بالواحد انه لا يخفى انه لا حاجة الى ان المراد من الواحد هو الواحد
الذي يشتمل عليه المتناهي اذ يجوز ان يكون المراد الواحد الذي يشتمل عليه الغير المتناهي ويتم الدليل بل هو انسب بسياق
لكنك قد علمت عدم الاحتياج الى اخذ الاشتمال على الواحد في غير المتناهي ايضا فافهم قوله فان بعض المحققين ذكر ان الشارح
كبرى الكبرى بان مراده انه عمم في الحكم بتشابهها على دليل الكبرى الكلية اي كل كثرة مشتملة على الواحد والمتناهي سواء اوردت بعبارة
او بعنوان انه كل كثرة غير متناهية مشتملة على الواحد والمتناهي اذ جاء في معرض المنع هذا اما بتخصيص المتناهي وتسليم الحكم
كان الاول واما بالمنع مطلقا كما في الثاني والقول ان هذا الحكم مسلم في المتناهي دون غيره وحيث عمم الشارح الى دفع المنع
بان الكثرة لذاتها تقتضي الاشتمال على الواحد والمتناهي ولا دخل فيه للتناهي ايضا فالمنع غير متوجه ولا يخفى انطباق كلامه على
الكبرى وانه لا يجوز دون تكلف والذي ان يقال ان مثل هذه شايع في المحاورات وبيان المطالب مع هذا الدفع اورده المحشي عليه من الايحاء

بالكلية بديهية فافهم قوله والظاهر ان لفظة انه لا يخفى بعده وبما ذكرنا في حقيقته يظهر ان الشيخ بمنعه عند قول ذلك المحقق
ولا دخل في ذلك لكون الكثرة متناهية في بعضها بعد ذلك القول بوجه او غير متناهية وفي بعضها لا يوجد فيكفي الى الاحتياج
يكفي في الاحتياج كلا سابقا اذ ذكره المحشي اول الحاشية من قوله يمكن ان يقال هذه المقدمة لسقوط الغير من قوله الكثرة الغير المتناهية
على ما ذكره لكنه على الثاني لا بد منه من زيادة في قوله لكون الكثرة متناهية ايضا كما لا يخفى قوله وان في يستلزم ان لا يكون
لا يخفى ان الشيخ الذي اورده والحق باق بحاله اذ لا كثرة انه اذا لم يكن في الجسم كثرة متناهية لا يكون له حجم ازيد من حجم الآخر
لزم ان لا يكون التاليف مفيدا للازدياد في الحجم انما لو ان يكون الكثرة الغير المتناهية ذات حجم وان لم يكن شيء من الكثرة
المتناهية ذا حجم توضيحه ان يقال انه يجوز ان يكون كل جسم مثلا مشتملا على اجزاء متناهية متباينة في الوضع غير متداخلة ويكون
كل جزء منها مشتملا على الاجزاء غير متناهية فالكثرة المأخوذة من تلك الاجزاء اما ان يكون من الاجزاء المتناهية الغير المتداخلة
فكل منها مشتمل على الاجزاء الغير المتناهية على ما هو المفروض فالمجموع بطريق الاولى ح وح واذا كانت تلك الكثرة ذات حجم لا
ينفع في المقام واما ان يكون من الاجزاء الغير المتناهية المتداخلة فكل كثرة متناهية غير منها فنقول انه لا حجم لها اذ لا يلزم
ان لا يكون التاليف مفيدا للازدياد في الحجم انما اذا الكثرة الغير المتناهية يمكن ان يكون ذات حجم فان قيل نعلم بديهة ان
الاجزاء لا دخل لها في المقدار والجسم المفروض حجمه ومقداره لابد ان يكون بسبب الاجزاء المتناهية الغير المتداخلة
اخذت اجزاء غير متداخلة متباينة فلا شك انه يحصل منها جسم فيتم الدليل قلت كان المعترض منع ح اذ تحقق الاجزاء
متداخلة بل كل جزء يوجد يكون داخلا لاجزاء غير متناهية وايضا هذا ان لم ينقض كلية هذا مذهب لكن لا يمكن اثبات سلب
الكلي الذي هو المقصد في المقام باعتبار اعتبار ان الناشئ اذ لا يعلم ان الازدياد والحجم بسبب الازدياد والنظم والتاليف ونحوه
وبما قررنا ظهر ان التقرير الذي ذكره المحشي لا يخالف ما صرح به واورده عليه الشارح كما لا يخفى قوله الاولى ان يمكن ان يعارض
فيه ان المعارضة في هذا المقام مما لا وجه له لان الكلام ههنا في بيان ابطال التداخل بانه يستلزم ان لا يكون
مفيدا للمقدار بل ولا يكون مفيدا للعدد ايضا والامام استدل على الاخير فالمعارضة معه بانه لا يستلزم عدم
العدد بل العدد المتحد اذ يجوز ان يكون كلا الدليلين صحيحين بان يكون التداخل محالا لاستلزامه النقيضين والايضاح
لان الامام في صدد ابطال التداخل بعد فرض امكانه والزم منه الحج ولا يمكن ان يكون بعد ما كان محالا فيلزم منه

اذ على هذا يثبت مقصوده وهو ان المعارض لا يمكنه فرض التداخل حتى اذ للامام ان يقول لعله كان محالا على ما هو عليه

ويخ فيقول ما ذكره من انه لا يخ اما ان ينعدم ويحدث جزو واحد فيلزم عدم تحقق التاليف والتداخل منظور فيه اذ

يجوز ان ينعدم ويحدث جزء واحد ولا يلزم منه عدم تحقق التاليف والتداخل ليس محذورا لجواز ان يكون المحال مستلزما

للمحال وكذا قوله اولا ينعدم من غير اتحاد الجزئين حقيقة لا اذ نختار انه يتحد الجزآن والاتحاد وان كان محالا لكن يجوز

ان يكون لازما لمحال آخر هو التداخل ثم ان تمت الدليل الذي ذكره الامام لا شك انه لا يختص بتداخل الجواهر

الغير المتجزية بل يجري في تداخل جزئي ايضا مما يكون ممكنا كتداخل المقادير الوهمية وعلى هذا يبطل ما رتبه منه

منه قلت نظر المحشي ليس على ذلك اذ لا بد للقول فيلزم عدم تحقق التاليف اذ في تشريح التداخل الذي ذكره تحقيق

تاليف مع ان في ارجاء دليله في تداخل المقادير الوهمية ايضا كلام ما سيجي قال الشارح عدم الامتياز في الوضع

فيلزم الامام لم يرد ان عدم الامتياز في الوضع يستلزم عدم الامتياز بالعوارض مطلقا حتى يرد عليه ما ذكر بل قال

هيئة الاجزاء متساوية فكل عارض نسبته الى جميعها على السوية فلا يمكن الاختلاف بالعارض على ما يقول المشاؤن في

بيان ان كثرة اشخاص هيئة واحدة بالمادة ولم يكن لهذه الاجزاء مادة على زعمهم فيلزم عليهم عدم امتيازها

التعيين بالنقطة المحتجة عند المركز لا اختلافها بالمادة لا يتاتى على هذا لا يجوز ان يكون اختلاف هذه الاجزاء بالوضع

لان هذا غير ضاير للامام اذ غايته انه سلم على سبيل الاستظهار ان تلك الاجزاء يكون متعددة عند اختلاف الاوضاع

اذ لا شبهة ان باختلاف المواد هذا ثم لو لم يسلم احد ما قاله ولم يكن تكثر الاشخاص بالمادة وجوز تكثرها بغيرها لم يتوقف على

جواب الامام ان تلك الاجزاء مع تسليم اتحادها في الماهية يجوز ان يكون مختلفة بالتشخصات من دون مادة و

وضع بل يكون تشخصها بغيرها ويجوز ان يكون التداخل شخصين مع اتحاد الوضع فتامل قال الخ ويقع الامتياز

بينها بحسب اختلاف العارضين من الجهتين هذا غير حاسم لمادة النزاع اذ للخصم ان يقول ننقل الكلام الى الجهتين و

عروضها فلا بد ان جهة وتحقيق القول فيه ما قلناه في الحاشية السابقة قال الخ لا يخفى ان بحسب لهما متعددة لانه لا يمكن

الا اذا كانت خطوط متعددة منفصلة بعضها عن بعض وصلت رؤسها عند مركز دائرة ثم تعدد النقاط

معقول في الحاشية لا يلزم في كلما ذكره فيلزم النقط التي يتوهم بين الخطوط والسطوح ليس لها قيام

فيلزم تقسيم عرض بمحلين وهو ظاهر الا ان يفرض الكلام في الاتصاف المنفصلة على ما ذكرنا آنفا قوله في الحاشية

وايضا يلزم تحصيل الحاصل هنا الا يظهر له معنى وكان هذه الحاشية موضوعة قال الخ وايضا لو فرضنا اللازمة نقطة

واحدة الخ فيه نظر اذ اختلاف عوارض صدر عن واحد لا يستلزم ترجيح احد المتساويين الذي اورده الامام

اختلاف المتداخلين بالعوارض كما لا يخفى قوله هذا التجويز بالنظر الى الخ قد نقل عنه حاشية بين فيها لزوم

الدفع الاعتراض متوجه على الشرح من لزوم التعدد اما وضعي او عقلي وانتفاء الاول في الاجزاء المتداخلة قطعي وكذا تحقق

الثاني في محل الشك والتجويز وانت خبير بان ما ذكره في دفع هذا الاعتراض محل التامل لان ارتفاع التعدد

اما ان يراد به سلب هيئة التعدد بالكلية كما هو المتعارف في سلب الطبايع ثم لا شك في عدم تحقق هيئة ارتفاع التعدد

على ما قرره في الاعتراض ويراد به سلب هيئة التعدد في الجملة ولا شك في تحقق هيئة ارتفاع التعدد وعلى التقرير

وعلى التقديرين لا مجال للشك والتردد وايضا بعد ذكر عدم ازدياد حجم الكثرة على الواحد وعدم كون التاليف مفيدا

للتعدد لا حاجة الى ذكر انتفاء التعدد الوضعي اذ هما هو بعينه او يستلزمه لزوما بينا فيه دون حاجة الى التصريح

والاولى في توجيه كلام الشارح ان يقال قوله فيرتفع التعدد الوضعي دون العقلي معناه انه يرتفع التعدد الوضعي

دون العقلي اذ يمكن ان لا يرتفع ويمكن ان يرتفع فلذلك حكم الشيخ بارتفاع التعدد اي العقلي على ما هو المتبادر

منه على سبيل التجويز وعلى هذا يندفع الاعتراض المذكور هنا ثم يمكن ان يحمل كلام الشيخ بل عسى العدد على انه

توجيه لفظ عسى ايضا بالوجه الذي وجهنا به كلام الشارح وكلام الشارح ايضا لا يابى عن هذا الحمل كما لا يخفى اذ المال

فافهم قوله على ما يستفاد من عبارة الشيخ الخ اي من قوله بل عسى العدد على ما وجه المحشي وقد عرفت ان استفادته من هذا القول

على الاوجه بل هو ماخوذ من القول السابق ثم الاظهر من سياق كلامه ان كون رفع التعدد الوضعي محذورا

بانه ليس كذلك اذ على هذا التاليف ولا ازدياد حجم ولا مقدار فيقول بناء على ان تركب الجسم ان كان

الذي ذكرنا فلا يخفى ما فيه ولو كان غيره ثم انه لا يظهر معنى آخر غيره لا حاجة الى بيان كونه محذورا حتى يحصل

لم يبق على ما ذكرنا حتى يكون فافهم قوله لا يخفى انه لو صح انه لا يخفى التعدد بحسب الوضع ليس الا

التعدد الذي اولا او يكون هو مستلزما له لزوما بينا على ما ذكرنا آنفا فلا حاجة في نفيه الى التطويل الذي ذكره الامام

على ان قول الامام بكون الاجزاء في حيز الواحد هو نفي التعدد الوضعي بعينه فبعد ذلك اي معنى للاستدلال عليه

قوله فهذا الضمير ايضا راجع الى الكثرة كانه تقوية للامام في ارجاع الضمير الى الكثرة وانت خبير بان الكثرة التي اراد بها الامام غير هذه الكثرة فيحمل الكلام على انه ليس تقوية له بل ايراد على الشارح حيث جعلها راجعا الى الاحاد قوله الالتزام في غير متناهية الى ارتكاب هذا الوجه الذي لا يخفى بعده بل الظاهر انه راجع الى الاجزاء في قوله ولكن هذه اجزاء غير متناهية وكان اللام في قوله من الكثرة للعهد اشارة الى تلك الاجزاء والتعبير عنها بالكثرة للاشارة الى وجود التناهي فيها اذ منشأه كونها كثرة وعبر عنها هنا بالاحاد قال الخ اذ حصول الاستعدادات الثلث لا يتوقف الخ فيه انه لا حاجة في هذا التوجيه الى اخذ انضمام الكثرات بل ما سلف من ان ينضم الى الكثرة الكائنة في جهة غيرها من جميع الجهات والغير لا يلزم ان يكون كثرة فيمكن ان يكون الغير في كل جهة جزء حتى يحصل الجسم في ضمن ستة اجزاء كما ذكره قوله الا لو اشترط كون تلك الابعاد الخ فيه انه على تقدير كون الاجزاء ليمكن تقاطع الاستعدادات على زوايا قوائم كما لا يخفى قوله ثم على هذا المذهب الخ قد عرفت ان كلامه ليس على هذا فلا استدراك فيه قوله واقول الحق ان يحمل كلام الشارح الخ لا يخفى ان هذه الموافقة ايضا موافقة سهلة لا وقع لها والاظهر ان يحمل كلام الشارح على انه لا حاجة في تحصل الجسم الى ان يفرض كثرة اولا في جهة ثم ينضاف اليها امور اخرى حتى يحصل الجسم بتقدير كلمة ويتبين غيرها محتاجا اليه لكن فرض تعدده بان يقال ان كان الكثرة متناهية بحجم فوق حجم الاحاد تضعيف في جميع الجهات حتى يحصل جسم لا حاجة الى تقدير لا يخفى ان هذا الكلام المبني عليه كما ان السابق مبني على انه فهم الذي اورده المحشي تغيير القول الشارح وانما ينضاف بين الاحاد انما يحصل وانت خبير بانه يمكن ان يكون الاستدراك الذي اورده من قبل نفسه لكلام الشارح قد حمله على معنى ما فافهم قوله الاولى تقديم هذا التوجيه الى اخر الحاشية لعل الشارح فضل كذا لان كلام الامام ظاهر في حمل الاضافة على النسبة واشعار كلام المحاكمات به ان ثبت فيما هو انه لا يمكن حمل الكلام على هذا التوجيه لكنه مشتمل على تقدير واستدراك وهو مشعر بانه لا يمكن الحمل على التوجيه الاخر لانه اورد التوجيه الاخر عليه ولم يتعرض لامكان حمل عليه وحكم عليه بعده غير الصواب يمكن ان يكون ورد على نسخة متعلق بقوله الاولى تقديم التوجيه واشعار كلام المحاكمات بالتقديم في قوله ولم يعد الى الكثرة فانما لم يرد الى قوله واعلم ان الشيخ ويمكن ان يكون المراد بالتقديم والاكثر جميعا على ما ظهر وجهه فافهم الكثرة وذلك بعيد غير الصواب لقوله بعد ذلك انما قال لم يرد الامام

ان معنى كلام الشيخ ان كانت الكثرة متناهية بحجم فوق حجم الواحد والكثرة ليست نسبة بين تلك الكثرة التي فرض لها حجم وبين غيرها في جميع الجهات اي كان ذلك الحجم حاصلا في كل جهة اذ لو لم يكن حاصلا في كل جهة لم يكن النسبة بينها وبين غيرها في جميع الجهات كان جسم الى اخر الدليل وحاصل هذا قوله والكثرة الاضافات ليبان كون ذلك الحجم حاصلا في كل جهة لا النسبة الى الكثرة الى غيرها ولا يرد ما اورده الشارح كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان كلام الامام يحتمل وجهين احدهما ما ذكرنا والثاني ان يكون حمل الاضافة في كلام الشيخ على الانضمام لا على النسبة ويكون ما ذكره من النسبة ليس المقصود به تفسير الاضافة التي في كلام الشيخ بل كلام من عند نفسه وتفسير كلام الشيخ يكون مستنبطا من جملة كلامه وكان الاول اظهر كما لا يخفى عند النظر قال الخ لزوم اعتبار النسبة قبل حصول المنتسب قد عرفت توجيه الكلام بحيث لا يرد عليه هذا الالزام قوله وفيه تامل في هذا الدليل وحده اه فيه تامل اذ هذا الدليل وحده لا يمكن اثبات مذهب الحكيم به دون ابطال مذهب النظام الا باستلزام الجزء بالجزء الذي ذكره الشيخ ما فهم قوله فان نظر الى الاجزاء لا يثبت به الى اخره وايضا اذا قطع النظر عما يلزم من الدليل الاول فمن واخذ ما يستفاد منه صريحا من عدم كون الاجسام مركبة من اجزاء لا تتجزى متناهية فانتهاض هذا الدليل لاثبات مذهب الحكيم من ان كل جسم مفرد متصل قابل القسمة الى غير النهاية لان هذا الدليل انما يدل على ان كل جسم متناهي المقدار لا يتالف من اجزاء غير متناهية فيمكن ان يوجد جسم غير متناهي المقدار لا يكون متالفا من اجزاء لا تتجزى متناهية ولا يكون متصلا واحدا قابلا للقسمة الى غير النهاية بل مؤلفا من اجزاء غير متناهية ويمكن الاشارة اليه الا ان يقال انه يلزم من هذا الدليل وجود كثرة متناهية في ضمن ذلك الجسم الغير المتناهي فيكون كل منها جسما فيلزم ان لا يكون ذلك الجسم جسما مفردا والكلام فيه وقد يقال ايضا الحكم الكلي انما يستنبط من هذا الدليل ضمنا وليس مفاده صريحا فما اعتبر ايضا يستنبط من الدليل الاول ضمنا الا ان يقال الاستنباط اظهر منه وهو كما ترى وما ذكرنا يمكن تحصيل فائدة اخرى لتحصيل الجسم في غير ما يتجزى فتفطن قوله وتوجيه كلام الشيخ يحتاج الى عناية كان يقال معناه لكن ليس نسبة حجم الى الحجم نسبة المتناهي الى المتناهي لانه على هذا التقدير اي تقدير كون الكثرة المتناهية لها حجم فوق حجم الواحد اذ زيادة الحجم بسبب زيادة التاليف والنظم فنسبة الحجم الى الحجم نسبة الاحاد الى الاحاد فاذا كان نسبة حجم الى الحجم نسبة المتناهي الى المتناهي لزم ان يكون نسبة المتناهي الى غير المتناهي اي الاحاد الى الاحاد نسبة المتناهي الى المتناهي في حجم الى الحجم خلف ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على منشأ نقيض التالي بان يقال ان يراد لو كان للكثرة حجم

حجم الواحد لزم ان يكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة متناه الى متناه لكنه معا سعة مرة اخرى بين ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد التأليف
والنظم فيكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة الاعداد الى الاعداد ويلزم منه ما بين المقدمتين ان يكون نسبة المتناهي الى غير المتناهي
نسبة المتناهي الى المتناهي وهو محال فيكون ملزومه وهو التقدير المذكور بل مذهب المخالف محالا هذا غاية ما ذكره المحشي اقول
مراد كلام الشارح فيما بعد الى آخره قول الشيخ غير مناسب لسوق الكلام كما ترى باعتبار ان الشيخ قال لكنها كنسبة الاجزاء الى الاجزاء
اذ ذلك انه يكفي الاكتفاء بهذا في بيان لزوم نقيض التالي بان يقول لكنها كنسبة الاجزاء الى الاجزاء ونسبة الاجزاء الى الاجزاء
نسبة متناه الى غير متناه فلا يكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة متناه الى متناه ولا حاجة الى ان يقال نسبة حجم الى حجم نسبة الاجزاء
الى الاجزاء بناء على المقدمة التي ذكرها من ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد التأليف والنظم فهذه النسبة الثانية نسبة
متناه الى غير متناه فلو كانت النسبة الاولى نسبة متناه الى متناه لكانت نسبة المتناهي الى غير المتناهي نسبة المتناهي
الى المتناهي وهو محال فيلزم كون النسبة الاولى نسبة متناه الى متناه وهو نقيض التالي المطلوب على ما يلزم من التوجيه الذي ذكره
لكلام الشيخ ولا يخفى ان الشارح كانه بين ان كلام الشيخ غير مناسب بناء على توجيه كلام بعدم فرض نسبة متناه الى متناه
متناه الى غير متناه فتأمل لان ما حصله سوى الذي ذكرناه في توجيه كلام الشيخ فافهم **قوله** اقول الاظهر ان يقال مقصوده
ان كان مقصوده الايراد الذي اورده الشارح في الشرح السابق فلا دخل له في هذا المقام وان كان المراد كما فهم
المحشي اذ قبل تحصيل الجسم بعنوان انه جسم لا يمكن الحكم عليه بهذا العنوان فضعفه ظاهر اذ بعد ما حكم عليه بانه حجم في كل
لا مضايقة في الحكم عليه بعنوان الجسمية **قال** المحشي وان كانت لزومية فمعناه انه يجب الظهور لزوم كون الكثرة انما هي بالحجم
فوق حجم الواحد يستلزم كون نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه وهما
اللذان جعلهما المحشي مقدمتا وتاليا على توجيه الشارح حيث قال اذا لم يكن للكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد لا يكون ثمة
جسم متناهي الاجزاء فلا يكون ح نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه ولما
اذا كان كذلك فيتحقق تلك النسبة قطعا فان قلت لو لم يكن هذا التقدير اليقين كان نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى حجم
الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه قلت ان اردت به ان ذلك لو لم يكن ذلك التقدير كانت النسبة اليقين كذلك
انه لو لم يكن التقدير اليقين كان الشرطية القائلة بانه لو كان جسم متناه الاجزاء كان نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء

نسبة متناه الى متناه صادقة فهو على تقدير تسليمه لا يجديك نفعا لان التالي في الدليل ليس صدق هذه الشرطية بل تحقق
نسبة في الواقع بين الجسمين المذكورين كنسبة متناه الى متناه وان اردت انه لو لم يكن ايضا ذلك التقدير كانت
النسبة المذكورة بين جسمين متحققة في الواقع ففساده ظاهر لما عرفت من انه يجوز ان لا يكون على انتفاء التقدير المذكور
الجسم المتناهي الاجزاء متحققا فكيف يكون النسبة بينه وبين جسم آخر متحققة فالحق كانه خلط بين الاعتبارين فان
لعل مراده ان ما يترتب بالذات على هذا التقدير وجود جسم متناه الاجزاء وان ترتب عليه تحقق تلك النسبة
ذكرته ايضا لكنه ليس بالذات فجعله الاول لازما يحصل وجود جسم متناه ذي نسبة كذائية تاليا لا تحقق النسبة كذلك
على ما يشعر به قوله والاقرب فقد ذهب الى ذلك لكن الاقربية ايضا لما ذكره اذ ما اثبت نقيضه بالذات في المقدمة
الاستثنائية هو هذه النسبة لا وجود جسم كذائي فالاقرب ان يجعل التالي تحقق هذه النسبة ايضا فافهم **قال** المحشي بل اللازم
ان يكون نسبة جسم الى الجسم انه لا يخفى ان كون هذا ايضا لازما لا ينافي اللزوم الذي ذكرنا الآن انه لا يجوز ان يكون مستلزما
لنقيضين وبيان النقيضين انما لزم من المحشي هو مذهب النظام فليس بضائر للدليل اذ الدليل الذي ذكره المحشي
ما ذكره المستدل انه يلزم على هذا التقدير ان يكون النسبة بين جسمين كنسبة متناه الى متناه في الواقع لكن يجب
ان لا يكون كذلك باعتبار ان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء على ما قرره المحشي فكيف يتوهم ان يكون فاسدا فيه
فتأمل **قال** المحشي والاقرب ان يقال قال المحقق الشريف فيه بحث لان ما حصل من حصول الجسم لازم لذلك التقدير
واما كونه موصوفا بالصفة المذكورة فهو امر ثابت في الواقع وليس جزءا من اللازم ولا لازما له وعلى هذا فرفع التالي
انما يكون برفع نفس الحصول لا باعتبار الصفة وبطلانه ظاهر انتهى ولا يخفى ان بيان اللزوم مع انه يمكن على قياس ما ذكره
في تقرير الدليل بحيث لا يكون رفع التالي باطلا وهو ظاهر فافهم **قوله** ومع توجه حديث الاعداد سند المنع فيه انه
المقام مقام الاستدلال حتى يقابل بالمنع لان الكلام فيما انه الشيخ لم حصل الجسم ولم يكتف بالحجم وذكر المحشي في هذا المقام
ان النسبة في المقدار يمكن ان يشترط باتحاد النوع فلو اكتفى بالحجم كان مظنة للمنع فحصل الجسم ليسلم عن ذلك المنع لكان
موجها سوا فقال الاولى ان يقع المنع في مقابلة ليس جيدا فافهم **قوله** لكنه على مذهب المحشي انه لا يخفى ان الكلام كان
على هذا المذهب يلزم امكان تحقق النسبة بين الحجم باي وجه كان وبين الجسم فلا حاجة الى تحصيل الجسم وعلى هذا

فقد قيل انه على مذهب الحكماء والمتكلمين لا يصح هذه النسبة ويحصل مراده لزم النسبة بين الجسم والجسم لما كان مجهالة
المذاهب اختار الشيخ ذلك لما يرد عليه التسع في بادي الرأي وان كان الكل دفعه آخر الجزء ومن مذهب البعض فافهم
قال اي الكل استثناؤه انما يصح لو كان هو الواقع اي يعني ان استثناء هذا النقيض انما يصح لو كان هذا النقيض واقعا
وليس كذلك بل الواقع ان نسبة الجسم المتناهي الاجزاء الى الغير المتناهي نسبة متناهي القدر الى متناهي القدر فالصواب
ان يجعل التالي هذا النقيض كما سبقت الاشارة اليه في قوله بل اللازم ان يكون نسبة الجسم الى الجسم اي فتقرير الدليل هكذا
لو كان الكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد لزم ان لا يكون نسبة الجسم المتناهي الاجزاء الى الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناهي
القدر الى متناهي القدر لكنه كذلك وفيه نظر لانه لم لا يجوز ان هذا النقيض ليس متحققا في الواقع فلا يصح استثناؤه فيه
هو استثناؤه لا يتوقف على كونه واقعا بل يكفي فيه [illegible] على تقدير المقدم اذ لا شك انه لو قيل في الاستدلال
انه لو كان تقدير كذا لزم ان يكون ذاك لكنه ليس ذاك على هذا التقدير فيكون هذا التقدير باطلا كان توجيها لا غبار عليه
ويكون مآله الى ان هذا التقدير يستلزم النقيضين فيكون باطلا وهذا مما لا شك في صحته وان اراد انه ليس
متحققا على هذا التقدير ففساده ظاهر مع انه معترف بجريانه على هذا التقدير [illegible] لا يخفى انه يمكن تقرير الدليل
آخر غير ما قرره [illegible] بعبير الشرطية لزومية بان يقال لو كان الكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد لزم
لم يجوز اجتماع هذا التقدير مع كون نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى متناه كما هو المشاهد في الواقع اذ الامور التي
يجوز اجتماعها في الواقع [illegible] لا يجوز اجتماعه معه لانه يستلزم نقيضه وعلى هذا ايضا لا يكون الشرطية اتفاقية
غير منتجة في القياس الاستثنائي كما ذكره اولا ولا استثناء نقيض التالي غير صحيح لكونه خلاف الواقع على ما ذكره
لكنا باكثر هذا التقرير بعيد عن الكلام في [illegible] الاول [illegible] والمحقق الشريف [illegible] توجيه الدليل ان الشرطية الاتفاقية
لكنها منتجة لان مرجعها الى الانفصال المانع الجمع ولا يخفى بعده قال اي وهذه الجزئية لازمة لان الجسم المفرد [illegible]
لم اثبات هذه الجزئية موقوف على ثبوت الجسم المفرد وكون النزاع في الجسم المفرد على ما مر سابقا لا يكفي في [illegible]
لا وظيفة الحكيم البرهان وايضا الظاهر من قولهم ان النزاع انما هو في الجسم المفرد بعد انهم اثبتوا الجسم المفرد بما ذكر
سابقا وان ظهر لزم وجود الجسم المركب بدون المفرد كان استثناؤه وترتيب [illegible] البداهة وحكم بناء على هذا التوجيه [illegible]

الشيخ هذا الفصل لبيانه لكن مع ذلك الاولى ان يحمل كلام الشيخ في الفصل الثاني على انه لا يجوز ان يكون الجسم مؤلفا من مفاصل
غير متناهية سواء كانت الاجزاء لا تتجزى او لا ولا يحمل على مفاصل لا ينفصل الخ على ما مر سابقا فانه لا حاجة الى ذكر
التخصيص لان كلام الشيخ يبنى على ابطال معتقدهم فنقول اذا ثبت ان الجسم لا يجوز ان يكون مؤلفا من مفاصل غير متناهية
مطلقا ولا يجوز ان يكون مؤلفا من مفاصل متناهية لا تتجزى فلا بد ان يكون بعض الاجسام متصلا واحدا اذ لو كان
كلها الى الاجزاء لا تتجزى متناهية او غير متناهية وهو باطل او الى اجزاء تتجزى فاما ان ينتهي الى جسم متصل وهو المطلوب او يذهب الى غير
النهاية فيلزم التاليف من الاجزاء الغير المتناهية فتأمل وعلى هذا يندفع النظر الذي اورده من دون حاجة الى التوجيه
بان الكلام في الجسم المفرد ويجيء وجه آخر لدفع النظر من دون البناء على ان الكلام في الجسم المفرد فافهم قال لما
لما ثبت امتناع كون الجسم مؤلفا من اجزاء لا تتجزى سواء كانت متناهية او غير متناهية اه قد عرفت ان الاولى ان
لا يخص الاجزاء الغير المتناهية بما لا يتجزى قال الخ وان قبلت الانقسام فهو بحصول جميع الانقسامات الممكنة ان
اريد بقبول الانقسام كون الجزء متصلا واحدا قابلا للانقسام فالشرطية مسلمة لكن الحصر بين هذا الشق وبين الثاني
غير مسلم اذ المراد بالشق الاول انه لا يقبل الانقسام يعني انه لا يكون الجزء ولا يقبل الانقسام والا لم يلزم ان يكون جزء
لا يتجزى وان اريد به مقابل الشق الاول فالشرطية ممنوعة فلا بد ان يبنى الكلام اما على امتناع التسلسل وعلى ان الكثرة لا بد ان تنتهي
الاشياء الى الواحد ويرد هذا الترديد الذي ذكره في الجزء الواحد والاشكال او على ما اشرنا اليه سابقا من ان العقل يحكم
ان جميع ما يمكن من الانقسام اذا خرج الى الفعل فلا بد ان ينتهي الى ما لا ينفصل بالفعل وان قطعنا النظر عن ان الكثرة لا بد
ان ينتهي الى الواحد فتامل قال الخ بل الى ما يقبل الانقسام وهو الجسم المتصل فيه ايضا انه يجوز ان لا يكون جسما متصلا
منفصلا الى ما يقبل الانقسام ايضا وهكذا فيبنى الكلام هنا ايضا اما على امتناع التسلسل او ان الكثرة لا بد ان ينتهي الى الواحد
او على ما ذكرنا سابقا من ان تركب الجسم المحسوس المتناهي من اجسام غير متناهية غير متصور او على انه يقال [illegible]
ان الاقسام في جسم متصل واحد كان منتسبا الى اجزاء لا تتجزى كما لا يخفى [illegible] وهذا هو الذي [illegible]
لدفع النظر فان قلت على ما ذكرت من الاحتمال يلزم ان يكون جميع الانقسامات حاصلة بالفعل والمفروض خلافه اذ الواقع
لا يكون انقسامه ولم ينقسم كان متصلا واحدا قلت ما ذكرته التطويل [illegible] مستقل [illegible] ولا دخل فيه لضم المقدمات الاخرى

وهو ظ ثم لا يخفى ان ما ذكره المحقق في توجيه الدليل مستدرك اذ لا حاجة الى ان نثبت اولا ان جميع الانفصالات الممكنة حاصلة
ثم نثبت ان بعض الاجسام متصل في نفسه بل يكفي ان يقال لما ثبت ان الجسم يمتنع ان يكون مركبا من اجزاء لا تتجزى فان لم
ينقسم بالفعل الى يكون متصلا وان انقسم فاما الى ما يقبل الانقسام فيلزم الجزء واما الى ما يقبل الانقسام ثم الجسم
المتصل الاجزاء بانه يجوز ان ينقسم الى ما يقبل الانقسام وهو ايضا الى ما يقبل الانقسام وهذا مشترك بين التقريرين والرفع
الرفع والاولى في توجيه كلام الشارح ان يقال الزم اولا من امتناع تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى عدم حصول جميع الانفصالات
الممكنة بالفعل لا بناء على ما ذكره المحقق او على ما اشرنا اليه فيما مر البديهية الحاكمة بانه اذا خرج جميع الانفصالات الممكنة الى الفعل لا
ان ينتهي الى الجزء وبعد ذلك لزوم المطلوب من كون بعض الاجسام متصلا واحدا الحكم البديهة بانه اذا لم يخرج جميع الانفصالات
الممكنة الى الفعل بقي امر متصل ثم المرتب على هذا الكلام مترقيا الى انه يمكن اثبات المطلوب بدون توسط هذه المقدمة بان نثبت
اولا اتصال بعض الاجسام من امتناع تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى بهذا النحو الذي ذكرنا اتصالا وبان يبقى انه لا يمكن
في الجسم متصل واحد لكان منتهيا الى الجزء الذي لا يتجزى كما اشرنا اليه فتدبر **قوله** وهذا بعينه ما ذكره صاحب المحاكمات
لا يخفى ان ما ذكره المحقق اول الفصل في توجيه كلام الشيخ حيث قال فقول المصنف هو هذا بعينه فليت شعري يعلم ان ذكر المحقق
هذا القول مع كونه اقرب فافهم **قوله** لكنه لا يوافق ما ذكره الشارح قد عرفت ان القول ان الاولى بناء الكلام على الجسم المفرد وما وقع
في بعض كما تقدم من بناء عليه فبناء على ما يلزم آخر الامر وقول الشيخ ومن الناس من يظن ان كل جسم ذو مفاصل يجب
تخصيصه بالمفرد حتى يكون ردا لمذهب الحكماء بسبب المفاصل في بعض الاجسام المفردة اذ الجمهور كما يقولون بوجود المفاصل
في الاجسام المفردة لكنهم يقولون بها في الاجسام المركبة ايضا وهو ظ وبما ذكرنا ظهر ما في بقية كلامه الى آخر الحاشية
قوله لان الدليل على نفي الجزء الذي لا يتجزى قد ظهر مما مر انه ليس كما في المقام ابطال هذا مع نفي المفاصل المتجزية ايضا ونفيها
لا يمكن بالفصل الاول والفصل الثالث انما يبطل المفاصل الغير المتناهية في الجسم المتناهي فقط قال الامام آخرا الى آخره لكن
لا يخفى ان ظاهر الكلام بالمفاصل الغير المتجزية لا يجري هذا الكلام فيه ثم لا يخفى انه على توجيه هذا القائل المحقق يكون
كل المقدمتين متفرعة على الفصل الاول فلا يظهر وجه لتخصيص احدهما بالاخرى وجوابه الاخرى ظ فافهم **قوله**
لانه فرع عليه في الفصل الثالث وفي بعض النسخ فرع عنه وعلى هذا لا يظهر له توجيه فتدبر **قوله** اقول الشيخ

الوجه انه هذا التوجيه لا يوافق كلام الشارح لانه ذكر ان الكلية لم يثبت بهذا بل انما يثبت بعد ذلك بابطال الاثنا
والذي يحتمل على بعد ان يحمل ما ذكره المحقق على الاعتذار الذي ذكره وذلك البعض بان يحمل الاعتذار اعتذارا
الايراد بين معا لا على الثاني فقط هذا ثم ما ذكره من انه يدل على المقدمة الاولى على الكلية كانه اراد بما يدل الفصل الاول
او الفصل الثاني في مجموعه ما سيجي والا فلا يدل الفصل الثالث لا يدل على الكلية فافهم **قوله** اذ لو كان متناهيا من جانب لا يتم
التخصيص فيرد عليه انه لا يتم الكلية ايضا اذ لا يجري الدليل في غير المتناهي من الجانبين بل الدليل جار فيه ايضا اذ يمكن
ان يوسط ونتم الدليل فافهم **قوله** كانت اتفاقية اذ لو كان المقدم والتالي معلول علة كانا متلازمين **قوله** على انه
ايضا ممن نظر وتامل اذ يجوز ان لا يكون تركب الجسم الغير المتناهي من الاجزاء الغير المتناهية لاجل قبوله الانقسام الى غير
المتناهية بل لامر آخر **قوله** ويدل عليه قول الشيخ تعدد او جب الى وجه دلالة هذا القول على ما ذكره غير ظ **قوله** ومساق
كلام الشيخ يحتمل ان الجسم ليس فيه بحث لانه لا يحتمل الا ان يراد بالمفاصل الغير المتناهية المفاصل الغير المتجزية على ما ذكره
الشارح ويقال ان الفصل الثاني معقود لابطال ذلك فقط او يعمم منها كما في الفصل الثاني وعلى الثاني يتعين الاحتمال الاخير
اما تعميم المفاصل في المقدمة الثانية فلم يتم الكلام مع تخصيصها بالاجزاء الغير المتجزية وعلى ما قررنا سابقا مع انه لا على
ان المقدمة الاولى بناء على الفصل الثاني والثانية على الاول وما في الاول ليس الا ابطال المفاصل الغير المتجزية و
يرد عليه انه تخصيص المفاصل بما لا ينفصل لغرابة المفاصل المتناهية المنفصلة بالفعل ايضا لابد من ابطالها حتى
يثبت المطلوب مع انه انما يبطل ايضا بما يبطل به المفاصل الغير المنفصلة بالفعل فما وجه اخراجها وبناء الكلام على الجواز
لا يخفى ان الظاهر ان ما يبطل الشق الثاني بانه يلزم خلاف الغرض اذ يلزم ان يكون المفاصل غير متناهية واما ما ذكره
فيه ان الشيخ صدر الكلام بالتنبيه فما ذكره من لزوم الشارح وكون البعد المشتمل على الجميع غير متناه والقدر ليس ما ذكر في الفصل
السابق حتى يصح التقدير بالتنبيه لانه يقال الفصل الثاني ايضا بناء على بطلان الشارح على ما وجه المحشي ويستقيم
وعدم تناهي البعد مذكور على سبيل الاستطراد وهو كما ترى واما على الاول فيعلم حال الرابعة بالمقايسة على ما ذكرنا مع انه
الدليل انما يبقى شق آخر وهو ان يكون الجسم مشتملا على مفاصل متجزية غير متناهية ولم يعلم بطلانه من الفصل الاول والثاني الا
بناء على الفصل الثالث على ما ذكره المحشي من البناء على بطلان الشارح ويستنبط حال هذا الشق منه وفيه ما فيه والحاصل انه لم

ان يحمل قول الشيخ لا ينفصل على الاجزاء الغير المتجزية على ما قصد الشارح لا على ما حمله المحشي قوله وهو انما يرد لا يحتمل التخصيص
الكلام بالجسم المفرد ولا في هذا التوجيه اذ ح لا يلزم لم يؤخذ بشرط كونه مفردا حتى يمتنع كونه مشتملا على مفاصل متناهية
متجزية الذي هو مناط التخصيص عن هذا التوجيه وذلك انه اذا لم يؤخذ بهذا الشرط يمكن كونه مشتملا عليها لكنه لا يخفى انه على
تقدير ان يكون الجسم المفرد لا يمكن اشتماله على المفاصل الغير المتناهية ولا على المفاصل الغير المتجزية المتناهية وسبيل
المفاصل المتجزية المتناهية والا لم يكن جسما مفردا انه تثبت وجود جسم متصل ولا حاجة الى ارتكاب التطويل الذي
ذكره المحشي في الكلام وان كان ليس بعيدا عن مراد الشيخ فافهم قوله ويلزم كون البعد المشتمل الخ فيه منع بناء على ان الاجزاء
متناهية هو الاولى الاستدلال بنحو ما ذكرنا سابقا من لزوم تحقق الواحد في ضمن هذا الكثير فافهم قوله وعلى ما وجهنا
لم يتوجه الخ قد ظهر مما سبق انه يتوجه اليه نظير ايراد المحشي بان يقال انتفاء المفاصيل الغير المتناهية والمفاصل
الغير المنفصلة بالفعل لا يكفي في المرام اذ يبقى المفاصل المتناهية المنفصلة ولا بد ان يقال في الجواب انه الخ بطلان
المتناهية الغير المنفصلة على ما عرفت مفصلا فافهم قال الشارح كما انه قال من الناس من يجوزه الخ لا يخفى انه يفهم من العدول
ان لفظ كما للاشارة الى انه لم يقل به صريحا لكن لزم عليه كما مر سابقا واشار اليه الشارح والمحشي يتوجه السؤال ح على
انه لم قال ثم من الناس من يجوز هذا التأليف ولم يقل بانه قال بوقوعه اذ هو كما لم يقل صريحا بالوقوع لم يقل صريحا
بالجواز وكما يلزم عليه القول بالجواز يلزم عليه القول بالوقوع مع انك قد عرفت ان الظاهر ان مراد الشيخ بما علم جواز
التأليف من الاجزاء الغير المتناهية سواء كانت غير متجزية او لا فتدبر قال الشارح اي زعم انه يجب فيه لم لزم الوجوب
هذه العبارة غير ظاهر الدلالة عليه والمحشي يحمل الكلام ح في انه لم جرت عن هذا المذهب بالوجوب وفي اختيار الجواز
الماوية التخصيص والظاهر ان المراد عدم الجواز في الاول وعدم الوجوب في الثاني من قبيل التفنن التي كانت من عادة الشيخ
لكن لا يخفى ان مثل هذه التفننات يوجب عدم فهم المرام والتحير فيه وليس فيه غرض صحيح فافهم قوله على ما زعمه القائل
المحقق اذ هذا القائل المحقق جعل الجزئية باعتبار خروج الجسم الغير المتناهي وهو انما يحصل باعتبار الاجمال في المقدمة الاولى
ولا تأثير فيه لجزئية المقدمة الثانية مع انه لا بد ان يكون لها تأثير في جزئية النتيجة ويجيء لهذا التوجيه فانتظر قوله وقد يراد
التخصيص الثاني على ما عرفت فيه ان هذا التخصيص لا يفهم من كلام الشيخ وان بني الكلام على انه يلزم من كلام الشيخ

يلزم منه عدم الجزم بتحقق ذلك وبعد هذا الا ان يقال انه يعتبر التناهي ههنا ايضا بقرينة اخذه في المقدمات الاخرى
لم اخذه في المقدمة الاخرى لانه ليس في صريح كلام الشيخ بل يلزم منه ولو اعتبر لم يلزم من الكلام فيتقدم من اسباب النقل
في هذا المقال مع انه اخذ التناهي في ايراد في الجزئية اللاحق لا يخلو عن شيء هذا ثم ههنا كلام آخر وهو انه على ما ذكره ان
من جانب ذلك البعض المحقق انه لم يبق على الشارح جعل المقدمة الثانية جزئية بل انما جعل جزئيتها باعتبار ان الجسم الغير
المتناهية خارج عن الجسم بقرينة حرف جعلها في المقدمة الاولى ومع كون جزئية النتيجة باعتبار خروج الجسم الغير المتناهي
ايضا وعلى هذا ينتفع جميع ايراداته على ذلك المحقق لكنه لا يخفى انه ح لم يكن له حاجة في رفع نظر الشيخ الى التطويل الذي ارتكبه
في الجواب بل النظر على ان المفرد والجزئية لا يجتمعان وعلى ما ذكره ذلك البعض يصير المقدمتان كليتين بالنسبة
الى الجسم المتناهي ولا ريب في انتاجهما لكن الامر فيه سهل فتدبر قوله حتى لو كانت المقدمتان معا كلية لا يخفى انه لو كانت
المقدمتان كلية يلزم منهما ان لا يكون جسم مشتملا على مفاصل لا تتجزى غير متناهية ولا متناهية فان كان الكلام في الجسم
المفرد على ما زعمه المحشي يلزم الاتصال في كله وان كان في الجسم المطلق يلزم الاتصال في بعضه بعينه لان كل جسم اذا قسم
اجزاء لا يتجزى فاما ان لا يكون له جزء اصلا وهو المط او يكون له جزء هو جسم ولا يتسلسل بل ينتهي الى جسم لا يكون له جزء فيكون
بعضه متصلا على ما قال الخ وذلك البعض المحقق والنتيجة التي يكون جزئية هي ان بعض الاجسام لا يشتمل على مفاصل غير متناهية
لا يشتمل على مفاصل متناهية وهذا غير مفيد اذ الكلام في جزئية الحكم الذي ذكره الشيخ من اتصال بعض الاجسام وهو
انما يكون بجزئية المقدمة سواء كان الكلام في الجسم المطلق او المفرد او لانه لا يلزم من الدليل الاتصال بل عدم الاشتمال
على الاجزاء الغير المتجزية سواء كانت متناهية او غير متناهية واثبات الاتصال يحتاج الى التعميم المذكورة ونحوها
لا يثبت الا في بعض الاجسام وهو الاجسام المفردة فيكون اللازم جزئيا على تقدير كون الكلام في الجسم المطلق
فيكون القياس من الشكل الثالث على ما عرفت لان هذا البعض على تقدير كلية المقدمتين فافهم
قوله لا انه يقول الى الشكل الاول الخ فيه انه لا يلزم على تقدير ان يكون المقدمتان كليتين ان يكون الاستدلال
بالشكل الاول من طريق انه في المقدمتين بل يجوز ان يكون بنحو آخر بان يقال مثلا كل جسم ليس له مفاصل
غير متناهية يكون متصلا واحدا فافهم قوله كما ان كون الشكل الخ قد عرفت ما فيه قوله في الاشتباه وذلك لان قوله

ان القايل قال لم الاستدلال بكلية وجزئية والبطلان الخ بانه ليس كذلك بل هما كليتان في الواقع فالاولى ان يقول
انهما وان كانتا كليتين لكن نتيجتهما جزئية لان الاستدلال بالشكل الثالث وظاهر ان هذا ليس بشي لانه لو كان مراده
بالكلية والجزئية ايضا كذلك فجزئية النتيجة باعتبار انه استدلال بالشكل الثالث فافهم قال الخ والاولى ان يقال لكان
انه قد ظهر مما فيه قوله اقول على تقدير كون القضية الاولى مهملة انه قد عرفت انه يمكن ان يقال ان المحقق كانه جعل
القضية الثانية كلية باعتبار خروج الجسم الغير المتناهي على ما اشير اليه آنفا وعلى هذا لا ايراد عليه لكن لا يخفى انه
لا فرق يعتد به بين هذا الجواب والجواب الذي نقل منه سابقا فافهم قوله وبين انهم انما جعلوا نتيجة ولو قال ان
هذا البعض هو كل جسم على تقدير كلية المقدمتين كما ذكرنا آنفا لتم ايراده على الخ ولم يتوجه عليه ما اورده المحشي
ولم يحتج الى التطويل الذي ارتكبه كما يظهر من الرجوع الى حاشيته قوله فاللازم ان بعض الاجسام الخ هذا وارد
على المحقق لكن لا يدفع الايراد عن الخ في الواقع لما عرفت ان هذا البعض على تقدير كلية المقدمتين هو كل جسم
قال الخ واما كان بعض الاجسام متصلا في نفسه قد مر ما يتعلق بذلك فتذكر قال الشارح وذلك يكفيه بحسب غرضه
هاهنا فيه انه كما ان غرضه اثبات الهيولى كذلك غرضه ايضا اثبات ما هو مذهب الحكيم في حقيقة تركب الجسم من الاجزاء
وعدم تركيبه وهو ايضا من مسايل الحكمة كاثبات الهيولى فتخصيص البعض غير مناسب هاهنا اذا كان المراد من الغرض
اثبات الهيولى على التعميم كلام الخ واما اذا كان المراد شيئا آخر فلم يظهر انه اي شي هو حتى ينظر فيه قال
الخ وذلك يكفيه بحسب غرضه هاهنا فيه بعد ما مر انه يشعر عبارته بان الاجسام الغير المفردة ايضا متصلة لكن
اللازم من المقدمتين المذكورتين انما هو اتصال بعض الاجسام وذلك يكفيه بحسب غرضه هذا الشارح تقرير عليه فيه ما
والجواب ان هذا الكلام من الخ هو شرح قول الشارح وتعلق بما قبل قوله ويمكن ان يقال وهذا القول كلام وقع في البين
لتوجيه جزئية الكبرى مما ذكره الشارح فافهم قال الخ واذا ثبت اتصال بعض الاجسام ثبت الهيولى في بعض الاجسام
ولم تثبت الهيولى في جميع الاجسام اه فيه نظر لانه اذا ثبت الاتصال في بعض الاجسام وبه ثبت الهيولى في بعض الاجسام
ثبت الهيولى في جميع الاجسام على ما مر لان ما سيرد هو ان صورة الاتصال طبيعة واحدة فاذا ثبت احتياجها
في بعض المواد الى المادة ثبت في جميعها وهذا انما يتم اذا ثبت الاتصال في جميع الاجسام واما اذا لم يثبت كما هو المفروض

هنا فكيف يمكن اثباتها في الجميع تمسكا بان الاتصال طبيعة نوعية اذ لم يثبت بعد وجود الاتصال في جميع الاجسام
لجواز ان يكون بعضها مؤلفا من اجزاء لا تتجزى من دون اتصال وهو ظ فالصواب ان يحمل الكلام على الكلية كما هو الملائم
من الدليل وعدم الالتفات الى الالفاظ الموهمة التي في كلام الشيخ المحيرة للذهن المشوشة للطبع وحملها على غفلة
حال التصنيف لانه معتاد بخلاف الكلية وعلى انه اشتهر لكن لم يلتفت اليه اعتمادا على ظهور المراد وعدم ذهاب
الوهم الى خلافه فافهم قال الخ لان كل جسم فرض انه قد ظهر مما مر انه لا حاجة الى هذا الدليل انه يلزم منه الاستدراك فتذكر
قال الشارح فاذن ليس في الوجود جسم معين اه فان قلت الدليل كما اورده الخ يدل على انه لا يوجد جسم في الوجود عديم
المفاصل وذلك يكون مبنيا للتسلسل لان الجسم الغير المعين لا وجود له فكيف يمكن ان يجمع بين هذا وبين الدليل قلت
غاية ما يلزم من الدليل انه يجب ان يكون في الوجود جسم معين عديم المفاصل لكن لا معين بخصوصه بل معين
لا على التعيين مثلا كل جسم يفرض في وقت معين لا يلزم ان يكون هذا الجسم بخصوصه عديم المفاصل بل يمكن
ان يكون له مفاصل امكنة الفاصل ايضا لكن لا بد ان يكون ينتهي الى المفصل متصل ونظير ذلك في الوجود كثير نعم كل
عدد يفرض يمكن ان يكون فوقه في ذلك الوقت عدد آخر وعدد آخر وهكذا لكن لا بد ان لا يوجد في الوجود جميع
مراتب الاعداد بل ينتهي بالاخرة الى شي وتحقيق المقام ان يقال ان حصول جميع الانقسامات الممكنة بالفعل محال
بالذات وحصول كل واحد منها ممكن بالذات سواء نسب الى ذات ذلك الحصول او الى ذات الجسم واما
في الواقع فلا يخلو اما ان يلاحظ حال كل وقت او الاوقات مطلقة فعلى الاول نقول لا بد في كل وقت بحسب اسباب
الواقع ان يكون جسم معين عديم المفاصل ولا يجوز في الواقع ان لا يكون كذلك وهو الجسم الذي لم يوجد في الواقع
تقسيمه لكن لا يعرف بخصوصه وهذا هو مقتضى الامتناع الذاتي الذي ذكرناه وعلى الثاني فنقول لا يلزم في الواقع وجود
الامتناع الذاتي الذي ذكرناه ان يكون جسم معين لا ينقسم في وقت ما الا لامر آخر سوى ذلك الامتناع نحو
صورة نوعية مانعة للانقسام الخارجي على ما هو زعمهم في الافلاك او عدم وجود اسباب الانقسام وبالجملة لا يمكن
الحكم بوجود ذلك الامتناع الذاتي انه لا بد ان يكون جسم معين في الواقع لا ينقسم في وقت ما نعم يجوز العقل ان يكون
جسم كذلك وعلى هذا اندفع الاشكال اساسا وظهر ان قولهم ليس في الوجود جسم معين يمكن ان يكون عديم المفاصل الى آخره

انه لا يجب بالنظر الى ذات الجسم او في الواقع بالنظر الى مطلق الاوقات فصحيح وان اريد الوجوب الواقعي بالنظر الى

خصوص وقت وقت فليس بصحيح فان قلت اذا كان حصول جميع الانقسامات ممتنعا بالذات يجب ان يكون عدم

حصول شيء منها واجبا بالذات لما عرفت في الطبقات وعدم حصول شيء منها الا ان يكون في فرض خاص فيلزم

ان يجب عدم الانقسام بالذات قلت امتناع حصول جميع الانقسامات لا لذاته يقتضي ان يجب في الواقع عدم حصول

واحد بالسبب لا ان يجب ذلك بالذات لا بد له من دليل ولو سلم فلا تم انه اذا كان عدم حصول الانقسام يجب بالذات

يجب عدم انقسام خاص ايضا لو لم يثبت نظيره ان ارتفاع وجود زيد وعدم ممتنع بالذات مع ان شيئا منهما لا يجب

والجواب بجواب قائل قال الا وشيء في الدين الجواب لا يصح لا يلزم الشك ان الجسم الا لا نفسه ويجوز

بقصده فعلى قصده الايراد على صحة كلام الشيخ لا الاستكشاف عن حكم اقتصاره على الامكان وهذا قال

فالاظهر فافهم قال المصنف والاظهر انه الى آخره لا يخفى ان مجرد الامكان لا يثبت ما هو مذهب الحكيم الذي عرض الشيخ في

الفصول وكفاية في اثبات الهيولى لانه يحصل نظر في شيء لا يجب انهم لفظ الوجوب في المقدمة الثانية حتى لزم

رد الامكان ولا ينفعه مع انه ما ذكره سابقا في الاصل يكن ان تثبت به وجوب وجود جسم عظيم المفاصل

وهذا الاقوام من جملة ما تقف لكنه لا ينبغي الالتفات اليه والى ما يوهم فلا تغفل قوله بين كل احد من ذلك الجسمين

الكل غير واقع موقعه والصواب حذفه كما لا يخفى قوله وبين القسم الذي لم يكن له لا يخفى انه لا حاجة الى فرض كل

من الجسم المفروض بين احد الجسمين المحاذيين له وبين قسم آخر من ذلك الجسم غير مماس له بل يكفي فرض كل قسم

بين الجسمين المحاذيين كان فرض كل الجسم مشتملا على انه بمجرد المحاذات لا يحصل قسم آخر غير مماس فلا بد من فرض قسمة اخرى

تدبر فافهم قوله بذلك فان هذا اعتبار لو لم يقيد باختلاف العرضين ولو لم يقيد ايضا باختلاف العرضين باختلاف

العرضين القائلين بقول الاكثر من القول ان اختلاف العرضين موجب لانقسام المحل في الخارج يقول انه اذا كان

حالا في جزء من الجسم يحل عرض حال في جزء آخر منه فذلك يوجب انفصال ذلك الجسم في الخارج بذينك الجزئين

والجزئين الآخرين بان اجزاء في سطح لانه اذا كان جسم ملاقيا لجسم بطرفه وجسم آخر بطرفه الآخر كان ذلك الجسم منقسما

في الخارج وكيف يقول ما قلنا في ذلك والفرق بين الوجهين مع انه لا ريبة فيه لكنه فيه بعد وحوزه من الكلام فتدبر قوله اولى

عليه بالضعف فهذا اولى بان يحكم عليه بالضعف ويوجد في بعض النسخ بعد هذا الكلام زيادة لا يفهم لها محصل كانها

من غلط الناسخ قوله اقول انت خبير بان اختلاف الجهة التعليلية لا يكفي فيه اختلاف الجهة التعليلية ان كان مقيدا الحكم

وكانت الجهة التي ذكرناها تعليلية للزوم الدور الذي فلا حاجة الى التعرض لنفي افادتها وكانه بيان الواقع وفيه بعد قوله

بل لا بد من اختلاف الجهة التقييدية حتى يتغاير المحل فيه الكلام وان كان مشهورا بينهم لكنه الحق انه لا اصل له لان تغاير المحل

لازم في مطلق اجتماع المتقابلين كيف ونعلم ضرورة ان زيدا اذا كان ابا لعمرو وابنا لخالد ليس معروض الابوة والبنوة

سوى ذات زيد فقط ولم يتغاير مع انه جهتية اخذت ليست معروضة لهما وكذا في نظائره بل الصواب ان في اجتماع

المتقابلين لا بد من اختلاف جهة سوى الجهة التعليلية لان الجهة التعليلية لا يجدي في اجتماع المتقابلين بالكلية لكن لا يلزم

ان يصير تلك الجهة جزء المحل ولا نعم انه اذا لم يصر جزء المحل حتى يختلف الموضوع ويكون مصححا لاجتماع المتقابلين يناقض

انتفاء اتحاد المحل الذي هو شرط التناقض لا يصح اجتماعهما لان كفى اعتبار وجه الصحة في اختلاف المحل مطلقا نعم لما

علم بيته ان اختلاف المحل مصحح لاجتماع المتقابلين لكن نعلم ان اختلاف الجهة ايضا مصحح له ولا يلزم رجاعه الى اختلاف

المحل مثلا في المثال المفروض المصحح لاجتماع المتضايفين اختلاف الاضافة ولا يلزم ان يكون اختلاف المحل اذ لا يمكن العقل

بحكم ان عند اختلاف المحل لا يمتنع اجتماع الابوة والبنوة لكن يحكم به عند اختلاف الاضافة اليه ولذلك يلزم اختلاف

الجهة امر سوى اختلاف المحل والعقل يحكم انه مصحح لاجتماع المتقابلين ولا يلزم ارجاعه الى اختلاف المحل اذ لا دليل عليه

يستقيم كما كثر القصور لكن اختلاف الجهة مختلف في الموارد ففي بعضها يرجع الى اختلاف الاضافة كما في المثال المفروض

وفي بعضها الى غيره كما يظهر عند التتبع نعم لا ينكر ان في بعض الموارد لا يمكن اجتماعهما الا باعتبار اختلاف المحل ولعل منه

اي اجتماع السواد والبياض لكن لا ذلك العقل يحكم بانه لا يمكن اجتماعهما في محل واحد لكن اختلاف محليهما لا يلزم ان يكون

بحسب الوجود في الخارج بل يكفي الاختلاف بحسب الوجود الفرضي لان وجود اجزاء المتصل الواحد ليس وجودا فرضيا

انتزاعيا بحيث لا يترتب عليه اثر اصلا بل وجود فرضي نفس امري اثر ويمكن ان يصير منشأ الآثار ولوازم ولكن

والحاصل ان حصول المحل للسواد والبياض مع الجسم الذي ينفي الجسم كما هو الظاهر وهما المحل حقيقة باختلافهما لا يحتاج الى

بل هما مختلفان بحسب الوجود الفرضي ولو جعل محلهما الجوهر فيتحقق التركيب باختلاف الجهة الذي يستقل العقل بحكم

المحققين والاول اولى فافهم وتثبت ولا تتبع الشهرة قوله فان قلت اتحاد محل السواد الخ اعلم ان ذلك المعترض
المحقق قال في هذا المقام فان قلت محل السواد والبياض ان كان واحدا لزم اجتماع المتضادين في محل واحد والا لزم
تغاير الضدين بحسب المحل والا لكان اجزاء المتصل الواحد ليست موجودة بالفعل فكيف كان المحل المتصف بالسواد متصلا واحدا لزم
قيام السواد والبياض المحسوسين بالمحل المعدوم وهو سفسطة ثم قال بعد ذكر ايراد وجواب قلت محلهما واحد بالاتصال
الطبيعي لكنهما مختلفان بحسب العرض ولا يلزم اجتماعهما في محل واحد لاختلافه بحسب العرض ايضا واجزاء المتصل
ليست موجودة بوجود ممتاز لكنها موجودة بوجود الكل والمحال قيام الاعراض الموجودة بما ليس بموجود اصلا
هذا المحصول وان شئت قلت ان العرضين المذكورين قائمان بسطح واحد لكن من جهتين مختلفتين فان السطح من حيث انقسامه
فرضا الى هذا النصف مثلا محل غيره من حيث الانقسام الى النصف الآخر فان قلت الى آخر ما نقله المحشي ولا يخفى ان الجواب
الذي ذكره المحشي بقوله فالصواب اه هو الذي اشار اليه المحقق بقوله وان شئت قلت اه وانت خبير بان الايراد الذي
اورده بقوله فان قلت اه لا يظهر توجيهه الى هذا الجواب بل الظاهر انه متوجه على الجواب الاول الذي ذكره ولم يورده
فتطرق في كلامه الخلل فافهم قوله في الحاشية فكيف يكون جزء المحل العرضي قد عرفت في لزوم الجزئية قوله في الحاشية التقييد
اذا اعتبر من حيث انه مقيد كان التقييد داخلا اه لا يخفى ان ما يقال في بعض المواضع ان التقييد مثلا داخل في شيء والقيد خارج
ارادوا به الشيء المقيد مثلا اذا قالوا ان موضوع العلم الطبيعي الجسم من حيث استعداد الحركة والسكون ارادوا ان الجسم
الجسم مستعملا انه موضوع مجموع الجسم والتقييد بالاستعداد وقد اشرنا الى ذلك سابقا ففيما نحن فيه اذا كان محل البياض
والسواد في الابلق كل الجسم من الحيثيتين اللتين ذكرهما المحشي وكان الحاصل ان الجسم من حيث هو قابل للانقسام الى النصف
الآخر محل للسواد ومحصله على ما عرفت ان الجسم القابل لكذا محل للبياض والقابل لكذا محل للسواد لا ان القابل
او التقييد جزء محل وبذلك يختلف محل البياض والسواد بل يصير المحل مختلفا باعتبار ان الجسم القابل لكذا غير الجسم
القابل لكذا كما يقال زيد باعتبار انه كاتب غير زيد باعتبار انه شاعر اي زيد الكاتب غير زيد الشاعر لا ان زيدا
مع الكتابة او مع التقييد بها غير زيد مع الشعر او مع التقييد به وبما ذكرنا ظهر انه يمكن ارجاع اختلاف الحيثية التقييدية
الى اختلاف المحل لكنه لا بالمعنى الذي فهمه المحشي بل بمعنى آخر وهذا ما وعدناك في الحاشية ثم لا يخفى انه لا يلزم ايضا في جميع

اختلاف الحيثية التقييدية ان يرجع الى ما ذكرنا بل يجوز ان يكون اختلاف حيثية في ذاته لا يمكن ارجاعها الى ما ذكرنا
مع ذلك معنى اجتماع المتقابلين اه لا دليل على وجوب ذلك الارجاع ايضا وبهذا ان صح ذلك الارجاع في
جميع الموارد هنا ونحن نعدم صحته في ذاته فلم اخذ احد منهم لزوم الارجاع من زيادة قيد قوله في الحاشية بل المعنى ان
المراد استعداد العشرة اه انت خبير بان الجسم مع الاستعداد لا معنى لان يجعل محلا للبياض والسواد وكل ذلك
غفلة عما هو المراد قوله قلت الامتياز مطلقا من الصفات الذهنية اه لا يخفى ان جعل الامتياز مطلقا من الصفات
الذهنية مما لا محصل له في نظر العقل السليم بل الظاهر ان الشيء في الخارج ايضا يتصف بالامتياز وانكاره مكابرة قوله
لكن التغاير حصته ببعض وجوه الاتحاد وفيه وجوه من الكلام قد بيناها في تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد وحواشيه
قوله اقول فيه بحث لان التقدير اه لا يخفى عدم توجه هذا البحث اذ مع قطع النظر عن الاستعمال غير معروف واذ
يقصده غاية ما يلزم منه اعتراض على منع تعريف الكل وسلامة تعريف له وليس له مكانه اه فافهم قوله اقول ان الجواب
لزم الجزء اه فيه انه يظهر من كلامه ان الجزء باعتبار الجزئية ليس بموجود في الخارج بل هو موجود باعتبار الماهية ولا يخفى
الاعتبار الكلي مثلا ماهية جزء الجسم هي طبيعة الجسمية التي يحمل على الكل ايضا وهو فرد ما كما صرح به فح نقول تلك الماهية موجودة
لابد ان يكون في ضمن فرد فاما ان يكون في ضمن فرد ما الذي هو الكل فقط فح الجزء ليس بموجود اصلا بل الماهية الكل موجودة
في ضمن فرد آخر وهذا ليس بموجود له البتة كما ان وجود عمرو ليس وجود الزيد مع انهما مشتركان في الماهية اذ في ضمن الكل
معا لكنه بوجود واحد فيرجع الى ان الجزء من حيث الجزئية ايضا موجود والحاصل انه لابد اما من القول بان الجزء ليس بموجود
وهو مع انه يبطله وان يكون مخالفا للبديهة فقد صرح ايضا بخلافه على انه لا حاجة الى ارتكاب مؤنة جواب الجزء
واما من القول بوجوده من حيث الجزئية وح يبطل ما ذكره في الجواب فالاولى التمسك بما ذكره ذلك البعض المحقق
ان يجاب ايضا عن الايراد بعد تسليم ان الحمل هو الاتحاد في الوجود بان يقال ان جزء المتصل الواحد موجود بوجود الجزء الآخر
وكذا بوجود الكل بيانه ان المسلم ان الكل اذا كان موجودا كان اجزاؤه ايضا موجودة لكن لا بوجودات متمايزة
وليس معنى ذلك انه الكل موجود بوجود واحد هو وجود الكل بل ان الكل هنا وجودا لكنه ليس وجود الجزء منفصلا
الآخر مثل وجود الجسمين المنفصلين فهذا الوجود الفرضي بنفس الامر ليس وجود الكل ايضا لان وجود الكل موجود

والحاصل ان الكل له وجود تعيني منفصل وكل جزء له وجود صحيحة لكنه وجود فرضي غير منفصل وعلى هذا لايلزم حمل
الاجزاء بعضها على بعض ولا على الكل ولا حمل الكل عليها اصلا وهذا اولى كان مخالفا لما هو المشهور بحسب الظاهر لكن
كانه يظهر انه ليس ببعيد عن الصواب ان لم يكن بعيدا عما هو المشهور بين الاصحاب قال الخ وهذا يؤيد ما ذكرناه في خلاف
الاعراض كان التأييد باعتبار انه ذكر في ابطال الجزء ان ما على يمينه يلاقي غير ما يلاقي ما على يساره وهذه القسمة
باعتبار اختلاف الوضعين اي الملاقات فلو كانت هذه القسمة خارجية لكان ينبغي ان يحكم الشيخ بان القسمة الخارجية لا
الا الوهمية لا يقف هذا وقد عرفت ان القائلين بان اختلاف العرضين لا يوجب القسمة الخارجية الا انهم لا يقولون
بنفي ذلك الموضع ويمكن ان يكون التأييد باعتبار ان الجزء الفرد اي ما لا يقبل القسمة الوهمية يقبل خلاف
فيكون القسمة خارجية على هذا التقدير فلا حاجة في رد مذهب الى الاستدلال الذي ذكره فافهم قال
الخ لما مر في الفصل الاول انت خبير بان ما مر في الفصل الاول لا مدخل له فيما نحن فيه بل الجسم ماخوذ في تعريفه انه يقبل
الانفصال ولا حاجة في بيان قبول الانفصال الى شي قال الخ استدل على المغايرة بينهما انه لا يقال الا ان المغايرة
بينهما بحيثية انه لما كان الامر الممتد غير امتداده ومراده من الجسم التعليمي ليس الا امتداد الجسم الطبيعي في الجهات الثلاث
وما ذكره كانه تنبيه على المدعى البديهي لانا نقول ان اريد بالامتداد المعنى المصدري فهو كذلك لكنه ليس الكلام فيه بل الكلام
في ان هذا الامر المحسوس الذي يسمى بالجسم هل هو امر واحد او شيئان ممتد وامتداد ولا ريب في انه قابل للنزاع فتامل
قوله والحق انه لا شك في ان الثخن المرئي انه لا يخفى ان الظاهر من كلام الخ ان الثخن ليس بمعنى العمق بل المقدار الذي بين السطحين
ولو كان بمعنى العمق لم يتم دليله قوله فاذا جعل كرة الى آخره على ما قيده وهو كذا وعلى هذا منع المحقق وارد فافهم الخ وهذا
انما يتم لو ثبت انه قد مر في فواتح الحواشي عند نقل كلام الامام في بيان مغايرة الجسمية انه لا يظهر من هناك هذا الكلام فراجعه
فلا يبعد ادعاء صحته في بعض الاجسام الرطبة فيقال ان ادعاء صحته في بعض الاجسام ايضا تم كيف والاجسام الرطبة يمكن
ان يكون منتقلة من اجزاء صغار جدا بحيث لا يمكن تبدل اشكالها تبدلا ساريا في الاعماق الا بعد انفصالها وهذا قال
فلا يرد ما ذكره بعض المحققين من لزوم امكان انه اعلم ان ذلك البعض المحقق بعد ما اورد هذا الايراد اورد كلاما آخر الفه
نعم يرد انه في ابتداء النظر في قوله اذ كان امكان الانفصال الى قوله امكان التبدل يتوقف على وجود جسم التعليمي مع

الجسم الطبيعي بمنزلة الهيولى للجسم التعليمي فلو قدم الى ان قال ان امكان التبدل في الاصل وجود الطبيعي في زوال التعليمي
فيه وبين الهيولى فيقتضي ذلك لكنه لما كان وجود الطبيعي مع زوال التعليمي يستلزم الوجود التعليمي ضرورة ان الزوال
انما يثبت حيث بازاء ثبوت الهيولى فانه كما ان ثبوت الهيولى مع زوال الصورة يستلزم مغايرة الصورة لها كذلك
ثبوت الطبيعي مع زوال التعليمي يستلزم مغايرة التعليمي لا بد قبل على وجوده فتامل اقول وانت خبير بانه لا حاجة الى
الكلام الركيك بل ليس مقصود السيد المحقق سوى انه كان الانفصال الفعل دالا على وجود الهيولى وكذا الامكان كذلك
بالفعل دالا على وجود الجسم التعليمي وكذا الامكان وعند هذا لا توهم تخبط والاجمال الاحتمال غلط فافهم قال الخ فهو انما لا يتيسر
لا حاجة في المقام الى اثبات انه لا يتيسر في جميع الجهات وكذا ان السطح لا يتيسر في الجهتين بل يكفي ان يثبت له تناهي الجسم
بعروض السطح والخط وهو كذا قوله بعني ان الجسم المتناهي انه لا يخفى ما في هذا التوجيه من البعد قوله فيتحقق هناك سطوح
على كمال اي السطوح والخطوط ايضا وايضا لو قطع النظر عن لزوم ثبوت الطبيعي نقول يلزم ان يكون كل جسم
وهذا يكفي في الكل وكذا السطح والخط فتدبر قوله اقول لكن ان يتحقق مراد الشيخ انه لما لم يكن انه لا يخفى ان كلام الشيخ
الاول ان يكون مراده ان المقادير في كلام الشيخ بمعنى الاجسام التعليمية والسطوح والخطوط لكن ان اراد احتمالها القسمة
احتمال الجسم لها الذي هو ملزوم لاحتمالها ذكر اللازم واراد الملزوم كناية فهو كذا كلام الخ لا يبعد وعلى هذا التعبير
الكلام انه لم يقل في حال احتمال الاجسام مركبا بل كناية للتعريض بان احتمال المقادير لا زم في حال احتمال الاجسام
الخ ايضا بان احتمال المقادير يعلم من حال احتمال الاجسام كما صرح باستلزام حال الحركة والزمان بناء على انه وجوده لم يثبت
بعد وعلى هذا الاورد والسؤال للسيد المحقق انه لم يجعل المقادير معلومة الاحوال مركبا حتى يكون عدم العلم بوجودها
لا ان يجعلها كذلك كما يقتضي انه لا يصرح باستلزام حالها من حال الجسم لا بعرضها ولا فرق ان ما يقتضي عدم التصريح باستلزام
يقتضي ان لا يجعلها معلومة ايضا بعرضها وهو كذا الا ان يكون بناء كلامه على انه لا يدخل اخذه معلومية احتمال المقادير القسمة غير متناهية
حتى ثبت احتمال الحركة والزمان ايضا ولا يكفي احتمال الاجسام كما صرح به في الحاشية الاخرى لكنه لا يخفى انه لا فرق لازم
مجرد احتمال الاجسام للقسمة غير متناهية ثبت احتمال الحركة والزمان لها بالبداهة لا حاجة الى توسيط احتمال المقادير انتفى
يراد باحتمال المقادير احتمالها القسمة الى احتمال الاجسام وهو مع انه بعيد من الاحتمال الذي ثبت فيما سبق بل الا

على ان وجودهما كما دل على لزوم احتمال الحركة والزمان لكنه لم يصرح به واكتفى بالتعريض بناء على عدم العلم بوجودهما بعد وانما

لم يرد السيد بتصريح ما ذكره المحشي انه كان بناؤه على هذا الوجه كما هو الظاهر حيث لم يتعرض في جواب السيد لان الشيخ

لم يجعل المقادير معلومة الاحوال من حال الجسم الذي هو محط الفرع على الوجه الاول كما اشرنا اليه فغير سديد ويشتمل على تكلف

بعيد الثالث ان يكون المراد من المقادير كما يطلق على الكميات المتصلة يطلق على الجسم الطبيعي ايضا ولو مجازا الخ مراد الشيخ

المقادير الاجسام لكن التعبير عنها بهذه اللفظة تعريض بان الكميات ايضا كذلك ولم يصرح بها سواء كان لعدم ثبوتها حالا او

باستقلالها بناء على عدم ثبوت وجودها بعد وعلى هذا ايضا لا يرد ما اورده السيد لكن هذا الاحتمال لا يلائم توجيهه لانه بني

كلام السيد لو كان على الشرح كان له وجه لان كلام الشرح يحتمل الوجه الثالث في الجملة وايراد السيد لكنه اورده على الخ وكلام

في الوجه الاول صريح كما عرفت وعلى هذا الوجه لا يرد ما تم الامر في توجيه كلام الشيخ كما يستفاد من كلام بعض المحققين

يعني لما كان لزوم احتمال المقادير بعضها لا الى النهاية من احتمال الاجسام لها كما عرفت فكانه لما ثبت احتمال الاجسام

لها ثبت احتمال المقادير ايضا فلهذا حكم الشيخ بمعلوميتها لها بخلاف حال الحركة والزمان اذ هي ليست معلومة

وجوده فافهم قوله لان تقسيم الحركة اذ يعني ان تقسيمها الى الاجزاء نحو الساعات والشهور والاعوام من البين

من دون حاجة الى اثبات وجودها في الخارج واذا كان كذلك يمكن ان يستعلم من حال الاجسام من قسمتها الى غير النهاية

واذ ليست الى اجزاء لا تتجزى من دون حاجة الى اثبات وجودها في الخارج فافهم قوله وبما قررنا يندفع ما اورده

ان قال هذا الايراد عن الشيخ على ما وجهنا به كلامه كما عرفت وما من توجيه الشرح والمحشي على ما ذكره الشرح وهو انه

اذ علم العلم بوجود السطوح والخطوط في الاجسام التعليمية لا يقتضي العلم بوجود الحركة والزمان لم يمكن اي

بها قد اجاب عن ذلك البعض المحقق بعد ما اورده وهذا الايراد الذي نقله المحشي على الخ قال وهذا الايراد على عبارة الشيخ

لم يجعل ذلك نكتة التخصيص بل نكتة العدول عن التصريح بحال المقادير الى التعريض واشتراك الحركة والزمان بعد ذلك

لا يقدح في ذلك اذ النكات لا يلزم اطرادها ولا ينعكس انتهى وفيه نظر اذ كلام الخ انه لا يرى في جعل النكتة نكتة العدول الى التعريض

لان قوله وانما لم يصرح بالملازمة … حال احتمال الجسم قسمة بغير نهاية لزم احتمال المقادير ايضا كذلك كما قال الحركة

والزمان كذلك لا يدل على انه لم … الحركة والزمان كذلك ولم يتعرض في المقادير كذلك بل مراده انه لم يعرض لعدم التصريح

والزمان فما كان نكتة للعدول من التصريح الى التعريض كما هو ظاهر العبارة لكنه يشمل التصريح بانه كالقول الصريح فانه الحركة

والزمان وهو لا يوجب ان يجعل النكتة نكتة التخصيص للعدول وهو ظاهر فافهم قال الخ اما ان لا يوجد ان الا في الوهم

لانتفاء وجودهما في الخارج والوهم غير مسلم قوله اقول يمكن ان يقال المراد انه يمكن ان لا يكون الانتقاض باعتبار لفظة

السطوح بل باعتبار لفظ البين اذ لا بد من تحقق الطرفين مع لا بد في الجواب من اعتبار الجهتين في السطح الواحد وعند

اعتبارهما يمكن القول بصدق السطحين عليهما فلا حاجة الى بناء الكلام على ان اللام يبطل الجمعية فتامل قوله الخ ولهذا

عطف القوام اي حمل الحشو على حافظ القوام كما في النسخة الاخرى ويمكن ان يكون خبر حد اجمال الثخن اي المطلق

الثخن على حافظ القوام فيكون ما يحصل من الثخن مباشرة في المعنى اي بالامر المصدري فينبغي ان يكون تفسيره في المعتبر

الاول ايضا بالامر المصدري قوله في بعض النسخ قال … ان الجسم التعليمي الاخر الحاشية لا يخفى ان عبارة الخ

في بعض النسخ الذي رايناها كذا فالاولى ان يفسر الثخن بكون الشيء حشوا بين السطوح حتى يستقيم … مستقيم

اذ المعترض حمل الحشو على الحاصل بالمصدر اي ما يحشى الشيء فقال حشوا بين السطوح هو الجسم التعليمي فلا معنى … الحشو

فالاولى ان يفسر الثخن بكون الشيء حشوا حتى يصير الثخين الكائن حشوا بين السطوح وقع صحيح ان الجسم التعليمي

هو المصدر لا الحاصل بالمصدر اي التخلل والتوسط ومع كون الثخين هو المتوسط المتخلل بين السطوح

وكان في نسخة السيد كذا فالاولى ان يفسر الثخن بكون الشيء احشى بين السطح فلا التكلف بالتكلف وكان

كانت مغلوطة اذ سياق الكلام يدل على انه يجب ان يكون العبارة هكذا التي عندنا كما لا يخفى قوله

اذا كان اطلاق المتصل الخ المحاكم راجع في عبارة الشرح اذ الاولى انه ان اطلاق الاتصال على الجسم التعليمي بعد اطلاق المتصل

على الصورة الجسمية باعتباره ولهذا وقع فيما وقع ويمكن توجيه عبارة الشرح بان المراد انه قد يطلق الجسم التعليمي وذلك

حين كون المتصل يطلق على الصورة الجسمية الا انه باعتباره وسبب الامر بالعكس والاطلاق الاتصال على الجسم التعليمي

من جهة فعلى وجه اطلاق اسم اللازم على الملزوم ومع ذلك يرجع الى ما ذكره المحشي بعينه ولا يبعد توجيه كلام الخ

في اطلاق المتصل على الصورة الجسمية اذا كان من قبيل تسمية الملزوم باسم اللازم ولم … لا يلاحظ فيه هذا الاعتبار المتصل

الا في الاتصال لكنه لا شك ان المتصل باعتبار معناه الاصلي يلاحظ فيه ذلك التحليل باعتباره يمكن اطلاق الاتصال على

الجسم التعليمي من حيث ان الصورة الجسمية المتصلة ذو جسم تعليمي وهذا كما يطلق الاسم على ابن شخص سمي باسم
باعتبار المعنى الاصلي لابي لهب والظاهر انه اعتبار معتبر ووجه وجيه وهذا اظهر توجيها من العبارة الشرح فافهم
قوله اقول في دعوى المساواة نظر لان مجموع اه فيه نظر اذ كما انه يصدق المقدار على مجموع المقادير الجسمية كذلك يصدق على اجزاء
الجسم المركب بناء على ما ذكره من ان المعنى الجنسي كما يصدق على الواحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها كذلك يصدق
عليه انه ذو اجزاء بالقوة بمعنى المشتمل على الاجزاء بالفعل ايضا بناء على المقدمة المذكورة لانه وان لم يكن ذو اجزاء
واحد لكن الكل ذو اجزاء كثيرة كذلك والمعنى الجنسي يصدق على الواحد والكثير على ما هو الظاهر نعم يمكن ان يورد ولا يراد
وجه آخر بان يقال الجسم المركب له مقدار واحد مع انه ليس في اجزاء واحد لكن لا يخفى انه لا يمكن ان يراد منه اشتراك الاجزاء
في الحد وان يكون حد واحد في الواقع مشتركا بينها فالجسم المركب لا يصدق عليه انه له مقدار واحد لان بين جسمين
لا يكون حد مشترك بهذا المعنى اذ كل منها له سطح على حدة نعم قد يتلاقيا والتداخل لا يستلزم الاتحاد في الواقع
وذلك لان المراد ان يكون جميع اجزائه كذلك لا في الجملة وح يحصل المساواة بين المعنيين وان اكتفى في وحدة الجسم
بالوحدة العرضية كما هو الظاهر انه المراد فيصدق عليه ذلك ويختل المساواة بينهما ويصدق هذا المعنى على الجسم على تقدير
كونه مركبا من اجزاء لا تتجزى ايضا والمفهوم من كلام الشرح بعد ذلك حيث يقول بان اصحاب الجزء لم يعرفوا
بالمتصل الجسم بهذا المعنى انه لا يصدق المتصل بهذا المعنى على الجسم لو كان مركبا من اجزاء لا تتجزى ايضا بناء على
ما ذكرنا من معنى الحد المشترك وعلى ما سيذكره بعض المحققين ثم انه يحتمل كلام الشرح وجهين احدهما انه لا يصدق
المتصل بهذا المعنى على المركب من اجزاء لا تتجزى وان صدق على الجسمين بناء على الاكتفاء بوجود حد مشترك بالفعل
بين الاجزاء في الجملة لم يتحقق بين جميع الاجزاء او على الاكتفاء بالفرضية بعض الاجزاء في الجملة وثانيهما انه لا يصدق على
الجسم المركب ايضا بناء على عدم ذلك لا الاكتفاءين والاول اظهر وان في الثاني اه تقدير فافهم قوله فاذكر بعض المحققين
اه قد عرفت فساد ما يتفرع عليه هذا الفساد قوله انما هو بهذا المعنى المختص بالجسم المفرد قد ظهر حال اختصاصه بالجسم المفرد على
زعمه ثم على ما ذكرنا لو فرض لزم المطلب على وجه لا يكون بين المعنيين مساواة لكن ان بقي لزم المقدار بالمعنى الاعم الشامل
للجسم المركب والمتصل بالمعنى الاخير الذي يختص بالجسم المفرد فلا كلام انه فافهم قوله في الاصل على ان بعض الشيخ

على ما في بعضها اقول سوق كلامه يدل انه الظاهر ليس كذلك بل سوق كلامه يدل على انه حمل المتصل على الاجزاء بالفعل ليس
لزم تقييده بالوحدة يخرج الجسم المركب بل غرضه لزم تقييد الاتصال يخرج الجسم المركب اي الجسم المركب من الاجزاء التي لا تتجزى كما
ذكر بعد قيد الوحدة للتوضيح واليه عبارة المتصل الواحد عبارة شايعة وكيف يمكن ان يحمل كلامه على انه لزم تقييده بالوحدة
يخرج الجسم المركب والحال انه اخرج الجسم المركب من اجزاء لا تتجزى ايضا وايضا بعد ذلك سيورد على نفسه ان التنوين
في قوله مقدار للوحدة فلا حاجة الى قيد الاتصال ليخرج المقدار المشتمل على الاجزاء بالفعل ويجيب عنه بان الوحدة
المستفادة من التنوين اعم من الوحدة الاتصالية والتركيبية فلا يخرج به المقدار المركب بغير قيد الاتصال ثم يقول بل
لزم النقض منوطا باتصاله لا بالوحدة فلا معنى لاستلزام الوحدة للاتصال فلا بد من قيد الاتصال اخرج الدليل اولا بحث
النقض الا به وهذا الكلام صريح في ان مقصوده لزوم الاخراج بقيد الاتصال لا بالوحدة وعلى هذا لا يرد ما اورده المحشي ان
فقد كان نظر المحشي على ما ذكره ذلك البعض المحقق بعد ذلك مما سينقله المحشي من قوله وههنا بحث آخر انه لو لم يكن
على هذا الحمل لم يظهر فرق بين البحثين اذ في البحث الآخر ايضا يخرج بقيد الاتصال فحينئذ الفرق بين البحثين اه
لزم في البحث الاول يحمل المقدار على المعنى اللغوي فيجعل انه قيد المتصل الذي هنا قيد ضروري ليس المتصل الذي يحمل الكم
ليس بمجموع المقدار التخفيف المتصل بمعنى الجسم التعليمي ويحتاج الى الاعتذار في تقديم التخفيف على المتصل كما فعله الشارح
وفي البحث الثاني يحمل على المعنى الاصطلاحي فنقول انه قيد المتصل بهذا المعنى المراد ولا بد منه فليتامل فيه قوله فنقول
لا يخ من ان يكون المراد بامكان العرض انه يمكن التزويد في الحد المشترك ايضا كما ذكرنا سابقا فافهم قوله ولا ادل
لاشتراك [illegible] سابقا على ما ذكره الامام [illegible] من لزوم اثبات المغايرة بين الجسمين بقبول الاشكال
مختلف [illegible] اذا لم يكن الجسم مركبا [illegible] يمكن ان [illegible] من ارادة [illegible] ان لا يكون الجسم المركب جسما تعليميا الا واحدا او متعددا
[illegible] ان لا يكون له جسم تعليمي واحد فبطلان اللازم [illegible]
البعض المحقق [illegible] كلام الشيخ [illegible] قوله [illegible] فالمقدار انه لا يخفى
لانه ابطل الشق الاول [illegible] ان الجسم المركب جسما تعليميا حتى يتعين الشق الثاني ثم تفرع على الشق الثاني [illegible] الجسم المركب
وحصل [illegible] قوله وهذا [illegible] لم يسوق كلامه حيث [illegible] انه لا يخفى [illegible] على قوله

والانكان المتصل بعينه وكم استترکما لايقتضي عدم الملازمة لحمل المتصل على الجزء الآخر **قوله** كان منافيا لما عرفت
انه انه يمكن ان يتحد حكما ولا بالمساواة لكانه بناء على ما يظهر في بادي الرأي من حمل الانكان على امكان الفعل وهذا
بناء على التحقيق وهو الصحيح في الواقع عنده وعلى هذا الاستفادة **قوله** فخصوصية بالنسبة الى خصوص الحكم على ما قد عرفت
فساده انه لا يقتضي الخصوص فالصواب ان ينفي الخصوص على ما ذكره وذلك البعض المحقق من لزوم امكان العرض
الذي يجامع الفعل يصدق على مقدار الجسم المركب على انه فرد واحد منه لا فرد كثير ولا يصدق عليه انه ليس له جزء
بالفعل بل اجزاؤه بالقوة وهو ظاهر ويمكن ان يكون قوله بناء على هذا الاصل ما مر **قوله** فالظاهر المساواة بينهما الظاهر انه على
تقدير حمل امكان العرض على الذي يجامع الفعل لا ما يقابله بل ليس معناه انه يكون بعض الاجزاء بالعرض المستند
وان كان البعض الآخر بالفعل بل كان جميع الاجزاء بالفعل ايضا لصدق عليه الانكان وعلى هذا دعوى المساواة
مع الكل باطلة لان امكان العرض بهذا المعنى يصدق على مقدار وبهذا المعنى يصدق على مقدار الجسم على تقدير تركبه من
اجزاء لا تتجزى ايضا ولا يصدق عليه المتصل بالمعنى الآخر الثابت الا انه يمكن ان يراد به المساواة في الواقع بناء على بطلان
الجزء فتدبر **قوله** في الحاشية لكنه في عباراته واجزائه كلام فيه تشويش واضطراب على ما اشرنا اليه الكلام في ذلك البعض
وان لم يخل من تشويش واضطراب لكن كلام المحاكمة ايضا ليس بحيث يكون بريا منهما بل انه فيه تمام منها كما ظهر مما ذكرناه
فتدبر **قال** الخ اجاب بانه لما ما ولا نعرف ان هذا الكلام ليس مع القائلين بالجزء فلا معنى لانه حاول تفهيم الصواب
لا يقال مراد الشارح ان تحقيقه اعرف من الاتصال لان كل احد يعترف بتجزئة الجسم حتى القائلين بالجزء ولا يعترف
كل احد بالاتصال فهو اعرف **قوله** والا عرفية هنا انما هو من حيث التصديق ولو كان من حيث التصور الخ
لا يمكن ان يقال لا ينبغي ان يتقدم كل اعرف في الاقوال الشارحة اذ لو فرض ان الناطق يكون اعرف من الحيوان
فالتعريف في تعريف الانسان بانه الناطق الحيوان **قال** الخ اما لفظ الان الواو اوله بيانه ان الشارح ذكر ان
الجوهرية مغايرة لهذه الامور اي كونه ذا الكمية وكثافة والاتصال وهذه الامور هي كونه ذا حجم مستلزم كما مر الخ
فليعطف هذه المقدمة على المقدمة الاولى ويجعلها مقدمتين للدليل لا معنى له بل يجب ان يفرع هذه المقدمة على
المقدمة الاولى وهو ظاهر **قال** الخ ليكون بيانا للمغايرة اي ليكون ما قيل الفاء بيانا لمغايرة الجوهرية لكونه

ذا حجم تقليبي ودليلا عليه او المراد ليكون قوله فكونه سببا من شانه بيانا للمغايرة اي اظهارها واستشهادا عليها فتفهم **قوله**
والاتحاد وهاهنا ذكر ان كان المراد التلازم فيهما فتم لكنه لا ينفع في المقام وان كان المراد الاتحاد كما هو الظاهر فوجهه
قوله وان كان المراد العلم من خارج فلا يخلو عن مناقشة لان في تلك المقدمات منوعا كثيرة فمراده ان العلم بها لو كان
من خارج فلا يخلو التعبير بهذه العبارة عن مثل هذا العلم عن مناقشة لان فيه منوعا كثيرة وهذه العبارة انما يناسب الامور
الظاهرة التي لا يتطرق اليها المنع فلا يرد ان تفريع ورود المناقشة على العلم من خارج لا وجه له لان المناقشة واردة سواء علم
من كلام الشيخ او من خارج او وجه عدم الورود ذكره فافهم **قوله** اقول الظاهر انه يرد عليه اللامنع واحد قد عرفت دفعه **قال**
الشكوك لا يحل ذلك نقضا ولها هذا البرهان هو ايضا انه غير صحيح في نفسه على ما سيظهر بحيث ان يرد اليه ما فيه **قال** الخ
ووسوسته وارده لان الشيخ لم يقتصر الخ لا يخفى انه اذا كان المراد بالانفصال ما ذكره الشكوك كان الدليل تاما على ما زعمه
فالاولى ان الانفكاك ايضا عنده والانكان منحصر مع الانفصال لغوا مستدركا في الافادة في كلام الشيخ لم يقتصر على الانفصال
بل ذكر الانفكاك ايضا فافهم **قال** الخ ثم قال والصواب انه انما يحمل الحكم جزئيا لان بعض الاجسام حمل كلام الشيخ على
هذه العبارة فمن ان بعض الاجسام انه لا بد ان لا يعرض له الانفصال والانفكاك اصلا والا لزم حصول جميع الانفصالات
الممكنة بالفعل وهو مع هذا الحمل ليس بصحيح لوروده والمنع عليه بان الملازمة ممنوعة لا يجوز ان يكون كل جسم مما يعرض له
الانفصال والانفكاك في وقت من دون حصول جميع الانفصالات الممكنة بالفعل وهو ظاهر فالصواب حمله
على ان بعض الاجسام لا بد انه لا يعرض له الانفصال والانفكاك في جميع الاوقات ليتفصل عن ورود المنع وتحقيق
كون قد افادة جزئية الوقت فذلك فقوله وهذا ايضا بناء على انه قد يفيد جزئية الحكم مردود فافهم **قوله** يمكن ان يقال
اسباب الانفصال يمكن ان يكون هذا توجيها من قبل نفسه وان يكون توجيها لكلام الشارح فان قلت لو كان
هذا فلما ذكر بعض الاجسام تحت ذكره لبعض الاجسام كانه لان الشيخ اورد القضية مهملة ويمكن ان يكون للاشعار
انه يجوز ان يكون كذلك لبعض الافراد ايضا والا عم على ما بيناه في الحاشية فافهم **قال** الخ وخلاصة ما ذكره الشيخ في هذا المقام
ان الجسم الخ لا يخفى بعده عن كلام الشيخ جدا والاولى ان يقال في تقرير خلاصة كلام الشيخ مع قطع النظر عن هذا فان الكلام
ان الجسم للاتصال وقد يعرض له الانفصال ايضا ومع هذا نعلم ان في الجسم ما هو واحد بعينه يكون هو متصلا ومنفصلا

جميعا والمتصل بذاته الذي هو الصورة الجسمية لا يكون قابلا للانفصال والانفصال بهذا المعنى بان يكون موصوفا
بالامرين جميعا لانه عند الانفصال ينعدم فلا يمكن ان يكون موصوفا به نعم يمكن ان يقال انه قابل للانفصال بمعنى انه
يطرء عليه الانفصال لكن القابل للانفصال الذي يجده في الجسم ليس بهذا المعنى بل هو موصوف بالانفصال
ان يكون امرا اخر يكون هو القابل لها بهذا المعنى الذي يجده وله محمل آخر قريب مما ذكر سيجيء بعد هذا ثم لا يخفى ان تقرير
الدليل في دليل الفصل والوصل يمكن تقريره بوجوه مختلفة احدها ما ذكرنا وثانيها وثالثها ما يستنبط من كلام
الخ في تقرير خلاصة كلام الشيخ ووجه التفصي عن الاشكال الذي اورده ورابعها ما يقرب مما ذكره في تقرير كلام
الشيخ وهو ان نقول ان الجسم يقبل الانفصال والقابل للشيء لا بد ان يكون موجودا معه والصورة لا توجد مع الانفصال
فيكون القابل شيئا آخر وخامسها ان يقال ان الانفصال يحدث في الجسم فلا بد ان يكون قوة حاصلة قبله في شيء
وقوة الشيء لا بد ان يكون في شيء يجوز ان يتصف به والصورة لا يجوز ان يتصف بالانفصال فلا يكون محلا
للقوة فلا بد من امر آخر يكون محلا له وبعبارة اخرى عند الانفصال يحدث صورتان والحادث مسبوق بالقوة
وقوة لا بد ان يكون في امر يصح ان يتصف به والصورة الكائنة قبل الانفصال لا يصح اتصافها بتينك الصورتين
لانعدامها حال حدوثهما مع انه لا يعقل ايضا وجه ان يكون الصورة الواحدة محلا للصورتين فلا يجوز ان تكون
هي محل القوة فلا بد من امر آخر وبالجملة هذه هي التقريرات المتداولة لهذا الدليل والكل ضعيف اما الاول فلانا لا نم
ان هيهنا امرا واحدا بعينه يكون موصوفا بالاتصال والانفصال معا لكن لا نم ان الصورة لا تبقى عند الانفصال
في الموصوف بهما جميعا واما الثاني فكذلك واما الثالث فلانا نمنع لولا انعدام الصورة ونمنع ان الباقي هو الاجزاء
التي كانت قبل الانفصال موجودة بالقوة وسيجيء تفصيل القول فيه واما الرابع فنمنع ان القابل لا بد ان يكون
موجودا مع المقبول ولو سلم فنقول ان الصورة موجودة واما الخامس فلان قوة الحادث لا نم انها لا بد ان يكون
موجودة قبله في محل بل هي امر اعتباري لا يقتضي محلا موجودا ولو سلم فمحلها الصورة ولا نم انعدامها حال الانفصال
واما الاخير فالوجه الاول من الوجهين الاخيرين قال الخ فيكون متجزئة اشارة تفريع على امكان فرض ابعاد
المتقاطعة فيها حالا وجد لان الجسم التعليمي ايضا كذلك مع عدم تجزئه بالذات والصواب ان يحمل البداهة على تجزئها

بالذات ولا يشك فيه بما ذكر قال الخ ووجه التفصي عن هذا الاشكال انه انت خبير بان ما ذكره في وجه التفصي تقرير
آخر لهذا الدليل ولا تعلق له بالتقرير الذي اورد عليه الاشكال المجيب اجاب عن الاشكال الوارد عليه فلا يخفى
ثم لا يخفى ان ما ذكره في الخلاصة ظاهر البطلان جدا كما ذكرنا آنفا الا ان يضم اليه ان الحادث مسبوق بالمادة وقد مر
الى ما ذكرنا اخيرا في تقرير الوجوه والجواب الجواب قوله لم يكونا موجودين حين الاتصال ان اراد انهما لم يكونا موجودين
اصلا فمم وان اراد انهما لم يكونا موجودين بالفعل متميزين فمسلم لكن لا يجدي في المرام وسيجيء تفصيل القول فيه قوله بل العقل يحكم
بعد انتفاء المتصل الاول انه لا بد ان يبقى ان حكم العقل ببقاء شيء في الجسم انما هو بواسطة الحس والانفكاك لا يحتمل الا بحكم
بذلك وانه ليس الا لتصور الصورة الاتصالية وتصور انفكاكها جزما بانه بعد الانفكاك لا بد ان يبقى شيء البتة اذ الحكم
ان العقل يقطع النظر عن المشاهدة الظاهرة وتصور بين الطرفين لم يحكم البتة بضرورة بقاء شيء كالحكم بعد تصور طرفي
الاوليات بالحكم وكان القول بخلافه مكابرة ومع هذا نقول ان الحس انما يدرك الصورة الجسمية فقط لا الهيولى على ما اقر به الخ
من ان يكون الباقي من جنس الصورة التي يدركه الحس وبقاء الهيولى التي ليست بمحسوسة مما لا يجدي في تحسين الحكم
ببقاء شيء حين الانفكاك وحاصل انما يستبين الحس ان الامر المحسوس بالذات الذي يقولون انه الصورة الجسمية
لم ينعدم بالمرة عند الانفصال بل يبقى منه اثر ما ولم تكن الاثارة المحسوسة بالذات مثل الامر الاول بعينه فمع القول
بانعدام تلك الصورة المحسوسة بالذات بالمرة وبقاء امر آخر غير محسوس بالذات نفيا واثباتا كان محسوسا للحس
لا ينفع في تحقق مصداق ما حكم به العقل بمعونة الحس بينهما بل لا بد من ان يكون الامر على نحو آخر وسيجيء زيادة تحقيق
قوله ومن قال بكون الماء المتصل الواحد اذا ظهر انه لا مخالفة للمدعي في الحكم بل لعله ايضا قائل بزوال الصورة
النوعية لا انها في بقاء الصورة الجسمية شخصها الاترى ان من شخص الماء اذا صار هواء فصورته الجسمية شخصية باقية
مع زوال الصورة النوعية فان قلت اذا زال شخص الصورة النوعية زال حقيقة النوع واذا زال النوع زال الجنس
ايضا فيلزم من زوال الصورة النوعية زوال الصورة الجسمية قلت اما اولا فالدليل منقوض بالصورة التي ذكرها بل
الماء المنقلب الى الهواء واما ثانيا فلان الصورة الجسمية طبيعة نوعية على ما هو المصطلح ولا يلزم من زوال الفرد
من الصورة النوعية زوال فرد آخر هو الصورة الجسمية

ذكره وذلك المعنى ليس يعني ينافي بقاء الصورة الجسمية مع زوال الصورة النوعية كما يظهر عند علاء على مقتضى زعمهم قوله
وهكذا يوضح ذلك الفاء انه توضيح لعدم بقاء المتصل الاول قوله ومعلوم ان التشخص الواحد كان مشتركا بين الكل والمانع
ان يمنع ذلك حتى يقوم عليه البرهان ولو تمسك بان التشخص هو الوجود وقد ثبت ان وجود الاجزاء بعينه هو وجود الكل
فنقول بعد تسليم ان التشخص هو الوجود بعينه لا نم ان وجود الاجزاء هو وجود الكل اذ قد مر الكلام فيه سابقا فتذكر قوله لكنه من حيث
هي اجزاء مغايرة للكل بل من حيث الاتحاد معه قد مر ما فيه سابقا فتذكر قوله فلا يخلو اما ان لم يبق تشخصه الذي كان بعين الاتصال
بجملته او بقي لانه لم يبق تشخص الكل حتى يكون تشخصا لهذا النصف فيلزم الانعدام بالمرة اي يلزم انعدام الكل والفرد فيخلف
فنقول لم لا يجوز ان يكون تشخص الكل باقيا ولم يكن تشخصا لهذا النصف الموجود بالفعل بل يكون كونه تشخصا له موقوفا على تقدير محققه
بالاتصال فذلك النصف كان وجوده مع الابيض وجود الابيض وبعد زوال البياض فذلك الموجود باق كما انه ليس وجود الابيض
ولانه انما لم يبق تشخص الكل المفروض بقاؤه تشخصا للنصف لم يلزم النصف موجودا الان بوجوده وتشخصه بوجود الكل وتشخصه
واذا لم يكن النصف موجودا كان الكل ايضا معدوما فاذا لم يكن شيء من النصفين موجودا كان الكل معدوما بالمرة فنقول لا نم
انه لم يلزم وجود جزء وتشخصه بما تشخص به بعينه وجود الكل وتشخصه حال الاتصال ايضا ولما ثبت هذا فلا نم ان يلزم وجود الجزء وتشخصه
حال الاتصال هو وجود الكل وتشخصه لكنه بعد الانفصال يحصل له وجود وتشخص آخر غير وجود الكل وتشخصه ومع ذلك لا يلزم من تقدير ان
لا يكون تشخص الكل تشخصا له بعد الانفصال انعدامه حتى يلزم انعدام الكل بالمرة ويجيء تحرير القول فيه قوله واجتماع التشخصين
في شيء واحد خلاف البديهة وانه التشخصين متمايز بل بعد الانفصال تشخص الكل تشخص الجزء بالعرض على تقدير تسليمه وتشخصه
بالذات والحاصل ان التشخص الذاتي للنصف الموجود بالفعل انما هو التشخص الخاص به الذي يمتاز به عن جميع ما عداه حتى النصف الاخر
وللكل وانما التشخص الذي لا يمتاز به عنهما اعني تشخص الكل كان فرعيا يلتبس الى الاجزاء قوله في انتفائه واليه كيف يتغير ان يكون
موضوع الوحدة الشخصية … المتصل الاول لا … الاشخاص الكثيرة حتى …
نقول ان الاشخاص الكثيرة اجزاؤه وكون الواحد الشخصي موضوعا للكثرة الشخصية بهذا المعنى لا فساد فيه كيف وحد …
… المتصلين من الاثنين اذا كان موجودا كان … موجودا ولا شك انه اذا كان الاثنان تشخصا كان …
… تشخصا واحدا مع انه موضوع للكثرة بهذا المعنى فان قلت اذا كان كل جزء … حادثا بعد الفصل بعد الانفصال كان

المجموع الكل لكن يمكن ان يحقق كونه هو الموجود المتقدم على الانفصال قلت هذا وجه آخر والكلام فيما ذكره المحشي وان نقض
بكلام ان يقال ان الجزء بين اذا خرج من العدم الصرف كان المجموع ايضا حادثا عندهم حدوثا ذاتيا واما اذا لم يخرج من العدم الصرف
بل من القوة الى الفعل كما سيحققه فلا نم لزوم حدوث المجموع عندهم وتمامه قابل قوله فيلزم ان لا يكون الكل المتصل متشخصا
لانه عبارة عن الهيئة النوعية وهي كلية والتشخص مشترك وهو الكلي قوله وليس يمكن ان يبقى المشترك الخ هذا لا ينافي ما ذكره
سابقا بقوله ليس مجرد الاتفاق في النوع المشترك بين جميع افراد النوع قوله فبقي ان يكون الاشتراك في امر واحد …
بعد ما سبق منه هنا احتمال آخر وهو ان يكون الجزء الفرضي الذي كان موجودا بالقوة في ضمن وجود الكل حال الاتصال
يصير موجودا بالفعل وبرأسه حال الانفصال وان انعدم الكل وهذا لا ينافي ما ذكر في الربط بين المتصلين والمتصل الاول
لانه اذا كان الجزء موجودا بوجود الكل وانعدم الكل فيلزم ان ينعدم الجزء ايضا لانا نقول لا يلزم … موجودا
بوجود آخر مع انك قد عرفت ان كون وجوده بوجود الكل انما هو في ضمن وجود الكل له نحو وجود بالقوة حال
انه كما يمكن ان يكون للشيء وجودان ذهني وخارجي يمكن ان يكون الوجود الخارجي ايضا للشيء الواحد على نحوين احدهما وجود بالقوة
وفي ضمن شيء آخر غير منفرد بل في ضمن جميع ما يغايره وثانيهما وجود بالفعل لا في ضمن شيء آخر بحيث ينفرد … جميع ما يغايره في
الخارج ولا دليل على استحالته فان قلت تعدد الوجود مستلزم لتعدد التشخص وتغيره ولذلك حكموا بامتناع اعادة المعدوم
على انه اذا تعدد وجوده صار تشخصا آخر قلت مستلزم اياه … مطلقا ثم وحكمهم بامتناع اعادة المعدوم ليس مبنيا على ما ذكر
بل على انه اذا انعدم تشخص في الخارج وبطل ثبوته بالكلية ثم حصل له وجود بعد حين فلا يصح … الحكم عليه بانه هو الموجود الاول
بل لا بد في صحة هذا الحكم من استمرار نحو ثبوت له في الخارج الى ذلك الحين والمعلم … المعدوم ثبوت في الخارج بناء على بطلان
رأي المعتزلة فلا يمكن القول باعادته ولا شك ان هذا ليس بجار فيما نحن فيه وعلى تقدير اجرائه عليه فانما هو في الوجودين
الكائنين بالفعل لا ما اذا كان احدهما بالقوة والاخر بالفعل فان قلت اذا كان الاجزاء موجودة بالفعل كان
الكل ايضا موجودا بالفعل فلا يصح الحكم بان الاجزاء خرجت من القوة الى الفعل بعد انعدام الكل قلت اما اولا …
الاثنين مثلا اذا كان موجودا كان … موجودا واما ثانيا فقد عرفت ذلك … والمجموع
بعد خروج الجزء من القوة الى الفعل هو الكل الذي كان حال الاتصال موجودا بالفعل بل هو موجود آخر غيره ا

المجموع ولو تشخص بجزء آخر غير تشخص هذا المجموع والقول باتحادهما لابد له من دليل فتأمل ولا يذهب عليك ان ما يستفاد
من كلام بعضهم في التعليم هو هذا الاحتمال وما ذكره هنا ليس مبطلا له انه يحكم فيما بعد بانه قد زيد فيه ليس شيء الا ان يحمل قوله
فلا يخرج اما ان لم يبق تشخصه الذي له على الاحتمال الاخير الذي ذكرناه سابقا اذ لا يمكن ان يستنبط منه ابطال هذا الاحتمال
كما لا يخفى لكن قد عرفت ما فيه ايضا وبالجملة ابطال هذا الاحتمال مما فيه غاية الاشكال بل الظاهر القول بخروج الاجزاء الموجودة
بالقوة حين الاتصال الى الفعل حال الانفصال هو الاحتمال الثالث الذي يشهد به بديهة الحس ولا محيص عن القول به
حكم الحس بديهة بعدم انعدام الجسم بالمرة حين الانفصال وبقاء شيء منه لما عرفت سابقا من لزوم بقاء الهيولى التي ليست بمحسوسة
لا يكفي في تحقق مصداق هذا الحكم بل لا بد من بقاء امر محسوس بالذات وظاهر انه على القول ببقاء المتصل الاول كما هو راي
الاشراقيين على ما هو المشهور لا يتم المرام فلم يبق الا هذا القول الثالث اما اولا فلانه لا شك في حدوث تشخص الجزئين الموجودين بالقوة
بالفعل عند الانفصال وانكاره مكابرة صرفة ونعلم بديهة الحس لزوم ذلك التشخص للجزئين جاز من العدم الصرف الى
الوجود بل انهما الجزءان المتوهمان من الصورة في ضمن الكل مع انه لو فرض جاز من العدم الصرف الى الوجود وكان المجموع
كك بديهة وهو ينافي القول ببقاء الكل والقول بوجود موجودين احدهما الكل الباقي والثاني المجموع الحادث مخالف
البديهة كما لا يخفى واما ثانيا فلان بقاء الموجود الاول من الصورة ليس بكاف لانا نعلم بديهة لزوم نسبة المنفصلين
نسبة الى المتصل الاول ليس الى غيره وذلك ليس الا بوجود شيء منه فيهما وليس الموجود في كل منهما كلا منه بل جزء
الا ان يتكلف الموجود جزءه لكنه وجوده كما كان قبل الانفصال فان قيل نعلم بديهة لزوم الوجود الحاصل حال الانفصال
قد حدث مع ولم يبق من الموجود الحاصل قبله فيرجع ما سلف الى الوجه الاول قلنا فح لا يكفي مجرد القول بهذا الاحتمال
لا حاجة الى التزام بقاء المتصل الاول اذ بمجرده يندفع الاشكال بالمرة الا انه يحتاج الى وجود شيء آخر من بديهة او برهان
على ضرورة دفع الاشكال بهذا وسيجيء ايضا بعض المزيدات لان المحل على هذا السؤال انه لا بد من القول بهذا الاحتمال
وان لم يبق قوة الهيولى التي قالوا بها انه يستدعي جميع الاحلال وبقاؤها ومن اي صورة حدثت من ورود الاشكال ان قلت على
هذا القول يلزم جواز بقاء الجنس بعد زوال النوع بان النوع موجود بالفعل والجنس والفصل موجودان في ضمنه بالقوة
كالكل في المتصل الواحد واجزائه فاذا جاز ان يصير الاجزاء الموجودة بالقوة موجودة بالفعل مع انعدام الكل فيجوز

ايضا ان يصير الجنس مثلا موجودا بالفعل مع انعدام النوع الذي هو الجنس لا يجوز ان يكون موجودا مستقلا بدون كونه
جزءا لانه فصل لا يلزم ان يكون موجودا مستقلا بل يصير موجودا مع فصل آخر في ضمن نوع آخر فهذا ايضا محال قلت
عدم … باستحالة الفرق بينه وبين ما نحن فيه بين جدا اما اولا فلان الجنس والنوع موجودان بوجود واحد قطعا وقد
عرفت لزوم وجود الكل والجزء بوجود واحد فيما نحن فيه واما ثانيا فلان الجنس والنوع لا امتياز بينهما الا في التحليل فيقتضي التحليل
بقاء احدهما وزوال الاخر بخلاف الكل والجزء فانهما على تقدير كونهما موجودين بوجود واحد فيهما امتياز في الخارج
في الجملة فليس الامر فيهما واحدا كما يحكم به الوجدان **قوله** فالحصة من الهيولى الموجودة في المتصل الخ فان قلت وجود الحصة الموجودة
في المتصل الاول في كل من المنفصلين خلاف البديهة قلت مراده كما سيصرح به بعد ذلك لزوم الوجود في كل من المنفصلين حصة منها
لان قلت الحصة الموجودة في المتصل الاول لما كان تخصيصها بالصورة الاولى كما سيصرح به بعد ذلك فكيف يمكن
القول ببقائها بعد زوال الصورة قلت يمكن ان يقال ان تخصيصها ليس بالصورة بل بالاعراض المتعاقبة كما ذكره هاهنا
وما ذكره بعد ذلك كانه على المسامحة ولو سلم ان تخصيصها بالصورة فلا نسلم انه عند زوالها ينعدم تلك الحصة بل
انما ينعدم اذا لم يقم صورة اخرى مقامها وليس كك بل عند الانفصال يقوم مقامها الصورتان الاخريان
قوله قلت بعد الانفصال لما زال تشخص الصورة زال الحصة المعينة الخ فيه اولا انه زوال تشخص الصورة قد عرفت
انه غير مسلم وليت شعري اي فرق بين بقاء تشخص الصورة الجسمية في الماء بعد انفصاله وصيرورة بعضه جزء الحيوان
وبعضه جزءا من النبات الى غير ذلك وبين بقاء حصة من الهيولى التي في ذلك الماء المتخصصة بتلك الصورة الجسمية
الواحدة بعد الحالات المذكورة وتوارد صور متكثرة متعاقبة عليها ولا يخفى على عاقل بان القول بالفرق بينهما بجريان
تخصيص الهيولى بالصورة بالعرض وتشخص الصورة بالذات ومثل هذا الا مكابرة صريحة وثانيا انه قد انفك عن الحصة
من الهيولى التي في المتصل الواحد لا يمكن القول ببقائها بعينها في كل من المنفصلين بل لا بد من القول بوجود حصة منها في كل
كما سيصرح به المحشي ايضا ومع ذلك نقول ان الحصة التي في ضمن الحصة التي للمتصل الواحد لا شك انها متحققة بالقوة وبعد حصول
المنفصلين يصير بالفعل وان كان بالعرض فاذا جاز ان يصير شيء كائن بالقوة كائنا بالفعل فلم لا يجوز ان يصير جزء
الصورة الكائن بالقوة كائنا بالفعل والفرق بين الصورتين اما باعتبار ان احدهما بالذات والاخرى

بالعرض اي حصة الهيولى التي تحصل بعد الانفصال حصة كائنة بالعرض اعتبار الصورة الكائنة بعد الانفصال
الصورة لو قيل بوجودها بعد الانفصال موجودة بالذات والبقية الصورة الاولى التي كائنة بالذات والحصة الاولى
من الهيولى كائنة بالعرض واما باعتبار انه في الهيولى الحصة الاولى باقية بالفعل ولم تكن بالعرض فلا امتناع في ان تبقى
ان حصة كانت كائنة فيها بالقوة فصارت كائنة بالفعل بخلاف الصورة فان الصورة الاولى ليست باقية
حال الانفصال حتى يقال ان الحصة التي كانت فيها بالقوة فصارت بالفعل واما باعتبار انه تخص الهيولى موجودة بالفعل
فلهذا جاز القول بصيرورة الحصة الكائنة فيه بالقوة كائنة بالفعل سواء قلنا ببقاء الحصة الاولى المذكورة اولا
بخلاف الصورة فان تشخصها ليس موجودا بالفعل واما باعتبار انه في الهيولى تحصيل صورة وتخرج من القوة الى الفعل
وليست الحال في الصورة كذلك اذ لا شيء يخرجها الى الفعل والثالث انه لا وجه للفرق سواء اما ولا ريب عاقل فيه شك.
في الامور المذكورة لا يصلح للفرق عند التحقيق اما الاول فظاهر انه الكون بالذات وبالعرض لا تاثير له فيما نحن فيه واما
الثاني فقد عرفت انه الفرق بين الصورة والحصة من الهيولى في البقاء وعدمه بعد الانفصال لا وجه له مع
الحكم بعد ذلك لصحيح بعدم بقائها وعلى تقدير الفرق اليه لا اثر له في تقابلها بخرج من الامر الموجود بالقوة قبل
الى الحصة صيرورة ذلك الموجود بالقوة موجودا بالفعل وذلك ليس امرا جيا وهو ظاهر فيه بديهية السبات والثالث
فقد علم حاله اليه مما ذكر في الثاني واما الرابع فلانه لا اثر له في الامر الكائن بالقوة للابدان تحصيل فيه شيء حتى يخرج الى
الفعل نعم لا بد له من مخرج لا انه تحصيل فيه شيء حتى يخرج ويجتمعا المخرج موجود وهو سبب الانفصال هنا واذ قد عرفت عدم
صلاحية شيء من الامور المذكورة للفرق وجواز القول بصيرورة الجزء الكائن بالقوة في الصورة المتصلة الواحدة
كائنا بالفعل بعد الانفصال سواء قلنا ببقاء الصورة المتصلة اولا فاعلم انه لا يجزم ذلك القول ولا يكفي القول
بوجود الهيولى من دونه اما اولا فلما ذكرنا انه لا يجزم القول ببقاء امر محسوس بالذات ليكون مصداقا للحكم بالحس بان جسم
الانفصال لم يتقدم بجسم بالمرة واما ثانيا فلانا نشاهد ان النقوش التي تكون على سطح الجسم من الخطوط المحيطة والصور الانيقة
تبقى بعد الانفصال بحالها ولو لم يكن الامر على ما ذكرنا فلا بد من القول باحد امور اما ان يقال ليس محلها السطح بل المادة
او محلها السطح لكن محل السطح ليس هو الصورة بل المادة او يقال ببقاء الحال بعد انعدام المحل او يقال ان تلك الخطوط

والصور يحدث بعد العدم مثل ما كانت سابقا والكل باطل اما انه لا يكون محلها السطح فظاهر الاختصاص الانعكاس
بحدودها وبين السطح واما كون محل السطح هو المادة فلان محل الجسم التعليمي وكذا محل الجسم التعليمي مجددا ولا بالذات
الصور الجسمية لانها المتكمم بالذات والهيولى متكممة بالعرض ولو قيل انها متكممة بالذات فيصير في الصورة الجسمية المذكورة
الجسمية سهول على حال ان السطح اليه حال الصورة الجسمية واما بقاء الحال بعد انعدام المحل فلان هذه الامور اعراض
وقد اقيم البرهان على امتناع انتقال الاعراض على ان الاظهر ان البرهان قائم على امتناع انتقال الحال مطلقا واما حدوث
الخطوط والصور بعد انعدامها فبطلانه اظهر من ان يخفى وكيف يجوز عاقل انه يعدم الف الف بيت مثلا مكتوب
مرتع او الف الف صورة من قلم مصور ماهر ويعاد مثله في مخطط ذلك الكاتب وتصوير ذلك المصور بعينه من دون
تفاوت اصلا ومثل هذا الاستكبار مكابرة صريحة بل سفسطة فضيحة فان قيل لعله كانت المادة مستعدة فافيضت عليها تلك
الصور والنقوش لا بعد في ذلك قيل ولا اولا فمن المعلوم ان مثل هذه الامور ليس مما يتعلق باستعداد المادة فقط ولكن
المادة تجد ونشاهد من دون كاتب ومصور وثانيا انه استعداد المادة لو كان مهيئا لحدوث هذه الصور وكذا انه مستعدة
لا سبب له الا حصول هذه الصور فيها في الزمان السابق فيجب ان يفاض عليها تلك الصور اذا كان ذلك السطح
تفريق بل العود في هذه الصورة كان اقرب لان المادة والصورة التي محل تلك الصور موجودة معا بخلاف صورة
التفريق فان محلها عدم انعدام والمادة باقية فقط هذا تمام الكلام في بعد القول بهذا الاحتمال الذي ذكره انه لا يجزم
به يندفع الاشكال ويستقيم الاحوال انه لم يقل بالهيولى التي هي مادة الفعل والقائل في القول بما ليس الا بمجرد الاحتمال
فقال غير هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال وقد تبين في المقام شيء وهو ان الانفصال بعد الانفصال قد علم حاله انه كيف
سواء قيل بوجود الهيولى ولا واما عكسه فلم يعلم انه حاله على اي منوال فنقول اذا لم يقل بالهيولى فالقول انه الصورتين
الكائنتين بالفعل اذا اتصلتا تصيران موجودتين بالقوة في ضمن الصورة الحاصلة بالفعل بعد الاتصال ولا يلزم
لابد لها من دليل فان قلت الصورة الحاصلة بالفعل بعد الاتصال بل هي مجموع الصورتين الكائنتين قبل الاتصال
موجود واخر حادث قلت يمكن ان يكون هي المجموع الاول لكن قبل الاتصال كان وجود الاجزاء بالفعل وبعده يكون بالقوة
ولا يلزم من ذلك فقد وجود المجموع ولا بعد انه في التفريق انه موجود آخر حدث بعد الاتصال بانعدام الجزئين اذ كان موجود

بالفعل ايضا فالكل لم يكن موجودا فلا اشكال نعم لم تلك الصورة يحدث بعد الاتصال ولم كان موجودا على
راي المحشي وبعض من المحققين نعم يمكن ان يقال ان الكل له وجود خاص ووحدة بطريق يعين هي الوحدة الاعتبارية لا
الاتصالية وعند الاتصال يزول تلك الوحدة وذلك الوجود ويحصل للطبيعة نحو آخر من الوجود ونوع آخر من الوحدة
وهي الوحدة الاتصالية ولا يلزم من كون الطبيعة موجودة في ضمن الجزئين بالفعل قبل الاتصال ان لا يكون الوجود الحاصل
في ضمن هذا الفرد الذي هو عبارة عن المجموع حادثا بعد الاتصال اذ بعد صيرورة المنفصلين الكائنين بالفعل كالشيئين بالقوة
يصير حكمهما حكم اجزاء المتصل الواحد فكما ان وجود اجزاء المتصل الواحد بهذا النحو من الوجود لا يمنع من ان يكون للكل وجود مستقل
منفرد بالفعل كذا لا يمنع وجود الجزئين سابقا كما يظهر عند التامل في حال الماء اذا قيس بالهيولى وما بعد تشخصه في
حال الاتصال والانفصال على ما قرره المحشي فيرد الاشكال نعم بان كلام من حصل الهيولى الموجودة في الماءين المنفصلين
لم يبق بعينه حال الاتصال سواء قلنا بان تشخصه بالصورة او بامر آخر وعند زوال التشخص لم يبق الاصل الجسمي
فيها سائر افراد المياه بل افراد العناصر الاخرى ايضا لا يقال انهم لا يسلمون جواز صيرورة المنفصل متصلا واحدا في الحقيقة
بل بسبب الحس ذلك فهم كما قرره جوابه وايضا ما ذكروه في ابطال مذهب ذيمقراطيس من الدليل صريح في جواز انفصال المتصل
المتصلين بل على تقدير تمام ما صح على جواز اتصال المنفصلين ايضا كما لا يخفى فلابد في دفع الاشكال من ان يقال انه يجوز ان يكون
المتعينان من الهيولى حال الانفصال بصورتين بصورة واحدة متصلة حاصلة حال الاتصال فلا يلزم من الحصتين
تحصصها بمجرد التعدد او كان التعدد لازما له وفيه تامل اذ لم يكن من الحصتين الكائنتين بالفعل بصورتين حادثة بعد زوال
الصورتين وحدوث صورة واحدة متصلة كائنتين بالقوة في ضمن حصة واحدة كائنة بالفعل بالعرض بصورة واحدة
كائنة بعد الاتصال وهذا هو الصواب وانت خبير بان بعد تجويز مثل هذا في الهيولى المانع من تجويزه في الصورة ايضا توهم
الفرق باعتبار احد من الامور سابقا قد يحصل له هنا ايضا كما لا يخفى على من له ادنى نظر وبصيرة ولعله اطنبنا الكلام توضيحا لما
يحقق الحق مع انه مزل فيه الاقدام ومضل فيه الافهام **قوله** فان قيل لم لا يجوز ان ينقسم تشخص المتصل انه لا يخفى ان هذا التجويز
في غاية الركاكة وكيف يعقل انقسام التشخص ولم يزد معنى له ولو اريد به انقسام الشخص لم يتشخص الواحد الذي هو المجموع المتصل
بزوال وحدته بعد الانفصال ويصير متكثرا فان اريد انه يكون متكثر العين فهذا ليس بمعنى انه لا يجوز ان يكون الاثنان الواحد بعينه

بعينه كثيرا بالتشخص بعينه ولم يرد انه يتكثر اجزاؤه ويزول وحدته الاتصالية فهو بعينه ما يقولون من الاتصال والانفصال امران
يتعاقبان على الموضوع وليس كلاما على حدة وكذا ما ذكره من ان ذات التشخصين موجودة عين الاتصال وبدونه لا تنقسم
لم يرد به ظاهره من ان ذات التشخصين موجودة فلا معنى له اصلا ولم يرد ان التشخصين موجود ولكن لا يوصف الا بتقسيمه
كل منهما عن الآخر والتزاده والانفصال عنه في الوجود فهذا يرجع الى ما ذكرنا من الاحتمال الذي هو من القول بسببيته الكلي
العظيم ومع لا يرد ما اورده الا وانما الحاصل ان هذا الكلام من القائل لم يرد به ظاهره فلا محصل له وكان على القائل بيانه
حاجته في دفع الجواب الذي ذكره المحشي مع ما فيه كما سنشير اليه وان اريد به غير ظاهره فهو كلام صحيح لكنه ليس كلاما على حدة
المشهور وجواب المحشي لا يحتمله ولا يكون في مقابلته على ما سيظهر **قوله** قلت ثم ننقل الكلام الى هذين التشخصين ونقول
اذ فيه انا نختار ان هذين التشخصين كانا موجودين في المتصل الاول الا ان الوحدة اي بدون امتياز احدهما عن الآخر في الوجود والانفصال
عنه **قوله** فلم يكونا موجودين فيه بالفعل نقول لم القائل لم يقل انهما موجودان بالفعل بل يقول انهما موجودان في الجملة
بنحو قولكم اذ يحدث بعد الانفصال تشخصان لم يكونا موجودين قبله فان قلت مراده تجدد وجود تشخصين لم يكونا موجودين
قبله ان لم يكونا موجودين بالفعل قبله ومع الايضاح المنع قلت على هذا يرجع المنع الى الحمل الآخر وهو قولكم انه لا يلزم امر ممكن ايضا
في المالين اذ ما نقول المانع ليس لا يلزم ذلك اذ وجود الجزء الموجود بالقوة قبل الانفصال كاف في نسبة المالين الاول
وانت خبير بان هذا الجواب لا يتم على القائل سواء حمل كلامه على ظاهره او على خلافه نعم لو حمل على ظاهره لم يكن معقولا كما
وهو الايراد في عدم صحة هذا الجواب واذا حمل على خلاف ظاهره فكلام معقول صحيح لا يتم به هذا الجواب ايضا كما عرفت
انه ليس الا ما هو المشهور بينهم وليس كلاما على حدة والمشار اليه كلام على حدة فافهم **قوله** على ان في كلام القائل ان هذا
الجواب يمكن ان يكون الوجود والتشخص والوحدة واحدا الايراد في زوال الوحدة الاتصالية وطريان الكثرة الاجزائية مع بقاء الوجود
والتشخص كلاما على ما هو المراد وهيهنا لان الوحدة التي هي عين الوجود على تقدير صحته حينئذ ليست هي الوحدة الاتصالية
نعم لو قيل لم التشخص الواحد المتصل يصير هو بعينه تشخصين لكان الامر كما ذكره وهو باطل مزدوجة سواء قلنا ان الوجود عين الوحدة
اولا لكن فيما نحن فيه لا يلزم القول به كما عرفت نعم اذا حمل كلام القائل على ظاهره من ان التشخص الواحد يصير تشخصين لكان هذا الكلام
مرجحا في مقابلته فهو **قوله** وقد يستعظم انه لا بعد حمل كلام المحشي رحمه الله عليه بان يكون المراد تجدد وجود هوتين اخريين

بالفعل وقد ظهر مما سبق ان مرجع القول بهذا الحكم القول ببقاء الصورة الاولى وجزء الماء اذ على كل تقدير يزول الاشكال ويستقيم الكلام

فعند ظهور هذا الحكم لزم المنظم مع قوله بهذا القول ان يزول الماء الصورة الاولى لامر عداه الى ذلك فافهم **قوله** وانت بما قررنا

علمت حال جميع انت اليكم بما قررنا علمت حال ما ذكره وعلمت انه لا يلزم القول بهذا الاحتمال سواء قلنا ببقاء الصورة الاولى او

بزوال الماء وسواء قلنا بالهيولى او بدليل آخر او لا فتدبر **قوله** بل بسبيل الانقلاب بدا انما اشتهر بينهم ولا اثر فيه على دعوى كما لا يخفى

قوله والتشخص الذي كان لما عند الاتصال لانه هذا هو الذي ذكرنا سابقا انه يصح بعدم بقاء الحصة الاولى من الهيولى **قوله**

بعينه والصورة الكل واهم تلك الاجزاء الفرضية اذ قد مر فيما سبق غير مرة انه لا تحقق بهذا المقام بوجه وسيذكر تحقيقها بعينها

فنقول تلك الاجزاء الفرضية التي يقول المحكم بان تشخص كل منها عين تشخص الكل وعين تشخص سائر الاجزاء اللازم يراد بها

الاجزاء التي يفرضها الوهم ويرد على ان تلك الاجزاء بعد الفرض تشخص كل منها عين تشخص الكل وعين تشخص سائر الاجزاء وعند اختلاف

الوانها تختلف التشخصات وبيانه ان كل جزء لا جزء فيه لزم البديهة حاكمة بان الجزء الذي يفرضه الوهم مغاير للجزء الآخر وللكل متميز

عنهما ولا فرق بينه وبينهما الا اعراض لكل منهما كلون آخر وهو ذلك ولا لزم ان يراد لزم الاجزاء قبل الفرض لا تشخص لها ولا امتياز

ولا وجود سوى وجود الكل وبعد الفرض او بعروض الاعراض المختلفة يحصل التشخصات والامتيازات وذكر الاعراض

على سبيل التمثيل ممنوع مع بعده عن العبارة فيه انه خلاف البديهة لانها مردودة لزم الاجزاء لها خصوصية وامتياز ووجود

في نفس الامر سواء فرضنا لها اولا وسواء عرض لها اعراض مختلفة اولا وبالجملة القول بان كل جزء تشخصه عين تشخص الكل

وعين تشخص سائر الاجزاء لا من حيث انها متغايرة محال لا معنى له اذ مع القول بعدم المغايرة لا معنى للقول بالتشخص الا ان حصل

التشخص وعدم المغايرة مشا فيان بالضرورة ولو اول بان المراد انه لا تشخص ولا امتياز وان القول بالتشخص مجاز فمع امكان صحته في

موضع اخرى باطل فيما نحن فيه لانه لزم المتصل الواحد اجزاء متمايزة متغايرة موجودة في نفس الامر سواء فرض او لم يفرض وانكاره مكابرة

فتدبر **قوله** كان هذا الجزء منه مغايرا للجزء الآخر بالتشخص الذاتي دون العرضي قد عرفت ان لا فرق فيما نحن فيه بين ان يكون التشخص

بالذات او بالعرض والوجدان لا يفرق بينهما اصلا ومن يدعيه فعليه البيان مع انه يمنع في كلام تغاير الاجزاء والصورة الجسمية بالذات

بحالها وكذلك شاهد الصورة مشاهدة التخلخل والتكاثف الحقيقيين فان فيهما يشاهد وجه صحة المنع فيه دون المنع فتدبر **قوله**

والاظهر ان يحمل الاتصال الخ فيه انه على هذا لا يصح قول الشيخ وصورته اذ ليس للجسم بتسليم صورة الا التي يقبل تفسير الحقيقة وجعل الصورة

الجسمية بصورة لا يخلو عن بعد **قال** الشارح فان الاتصال لا يقبل الخ لا يخفى ان كلام الشارح الى هنا ناظر الى ان المراد بالانفصال ما هو

الفك ولزم المتصل بذاته لا يقبل الاتصال والانفصال جميعا لانه لا يقبل شيئا منهما وهما معا على المتصلين والمنفصل

بذاته لا يقبل شيئا من الاتصال والانفصال كانه التنبيه على ان المراد تتميم ما في تحرير الدليل لكن الشيخ لما صرح بان المقبول

صرح الشارح ايضا بان الانفصال المصور تان فافهم **قال** الخ والجواب عنه ان الانفصال الخ قال بعض المحققين قال

ثم هذا الايراد توجيه الامام لقول وذلك لانه قال ان الامور العدمية لا يستدعي محلا ثابتا واما على ما ذكره هذا الشارح من ان

الملكات يستدعي محلا ثابتا كالملكات والانفصال عدم القبيل فلا يتم هذا التوجيه بل الاولى ان يحمل كلامه بعد ذلك

على هذه الارادة حيث قال المتصل بذاته ما دام موجود الذات فهو ذو اتصال واحد ثم اذا طرأ الانفصال

الاتصال الواحد المتعين فانعدم ذلك المتصل ووجدت اتصالان آخران بتشخصين متصلان آخران بحسبهما

ولا يخفى ان مراد الخ ان الانفصال امر عدمي لا يطلق عليه المقبول الحقيقة فالمقبول الذي في كلام الشيخ هو الجسم

لما ذكر ان هذا الانفصال مع انه صرح به حيث قال ان الجوهر القابل القبيل وغير حيا به وصورته ولشارح

ذكر ما هنا في بيان الفرق ان المقبول هو الانفصال لكن مراده ها هنا بالاتصال الان صار داخل ظهور الفرضية وعلى

هذا الكلام لتوجيه الامام حيث قال ان الامور العدمية لا يستدعي محلا ثابتا واما على ما ذكره الشارح من استدعاء الانفصال

محلا ثابتا فلا لانه قد عرفت ان ظاهر كلامه الخ على ان العدمي لا يطلق عليه المقبول بالحقيقة سواء كان عدم ملكة او لا

لا يتكرر كونه عدميا فلا فرق بين كلام الشارح وبين هذا المعنى انما الفرق بينهما في انه على راي الامام لا يتم الدليل على تقدير

نفس الانفصال وعلى راي الشارح يتم وهذا انما لا مدخل له فيما نحن فيه وهو ذلك الان في عدم كونه مقبولا على تقدير عدم

استدعائه محلا ثابتا اظهر لكن مع هذا الاستلزم عدم تمامية التوجيه على طريقة الشارح ثم ما ذكره من الاولى فيه ان مراده بالارادة

كلام الشيخ على ان مراده من الانفصال الاتصال لان اذ على ان الانفصال لا يكون مقبولا بالحقيقة والاول ينبغي ان البحث

كاظهر حاله مع انه لا حاجة الى التمسك بهذه العبارة البعيدة بل قول الشارح هنا صريح في ذلك حيث قال ان المقبول

هنا هو الصورة الجسمية مع ان ذلك البعض المحقق ايضا اورد هذه العبارة فيما سبق في بيان ان كلام الشارح صريح في ان

المقبول هو الاتصال الا في هذه العبارة لا بل عليه بل عليه هو ان المراد بالمقبول هو الصورة فافهم **قال**

ثم قلت هذا او ما قرره الخ ... قبل ان ... والكلام ... من الشارح الخ

الامر بجريان الانفصال الا انه لا يفهم هذا الكلام محصل وكان مراده ان الشيخ قال ان كلام الشارح صريح في ان المقبول هو الاتصال
وما نقله الاثبات المغايرة يدل على ان الانفصال فبينهما منافاة فان كان مراده بالاتصال ظاهره فكان المنافاة باعتبار
ان الاتصال والانفصال متنافيان وان كان المراد بالصورة فالمنافاة باعتبار ان الصورة والانفصال متغايران ولست بخبير
بان الاحتمال الاول غير محتمل اذ قد صرح بان الشارح ان هو ان المقبول الصورة فافهم **قوله** لو فرض الانفصال يوجد الاتصالين
فيه نظر اذ لو فرض الانفصال بوجود الاتصالين لكنه لم يتم الدليل من دون اخذ القوة اذ يكون حاصله ح ان الاتصالين
حال الانفصال فلابد لهما من محل وذلك انه يرد عليه ان الاتصالين جوهران فلا يلزم ان يكون لهما محل فلا بد ان يتمسك بان قوة
وجودهما قبل وجودهما فلابد لها من محل يصح ان يتصف بها على ما تقرر في بيان ان الحادث مسبوق بالمادة فظهر ان
الانفصال سواء حمل على ظاهره او على الاتصالين لا يتم الدليل بدون اخذ القوة ومع اخذها يتم على اي نهج كان والامام
اجرى الكلام في الانفصال ولم يتعرض الاتصالين بناء على ظهوره والحاصل ان مراد الامام ان اخذ القوة مما لا بد منه
اذ الكلام بدونه لا يتم سواء حمل الانفصال على ظاهره بحسب اللفظ او على ما هو الظ بحسب المقام من الاتصالين بحسبه لكن تم
الدليل عليه على تقدير حمله على ظاهر اللفظ وترك الاحتمال الآخر اعتمادا على الظهور وهذا الاباء في حمل الانفصال على الاتصالين
بناء على ظاهر المقبول وتصريح الشيخ بالمقبول وهو ظ وايضا نقول ان الامام صرح بان المراد بالمقبول ههنا هو الصورة وانها
المقبول الحقيقة للانفصال كما قال الم حيث قال في مقام الفرق بين وجود المقبول في الفعل وبين صيغة وجود
الانفصال الخ فليس المقبول هو الانفصال الا انه امر عدمي بل المقبول الحقيقي هو الجسمان الحادثان عند طريان ذلك الانفصال
انتهى هذه لو فرض ان كلام المحاكمات [illegible] الامام ولا يحمل على الشيخ [illegible] الشارح على [illegible] فافهم
فيكون لهذا التفسير في ان الشارح لا يمكن له هذا التفسير اذ بعد حمل الانفصال على الاتصالين لا يمكن اتمام الدليل بدون اخذ القوة
لما عرفت من انهما جوهران لا يلزم ان يستدعيا محلا ويمكن ان يرتكب في توجيه الدليل كذا ان الجسم الاتصالي يعرض الانفكاك
وذلك ان عند الانفكاك لا ينعدم بالكلية بل يبقى منه شيء وهو حامل الاتصال الواحد والاتصالين والمتصل لا
يكون كذلك لانه لا يكون حاملا لنفسه ولا لعدمه فهو امر آخر من دون حاجة الى اخذ القوة فافهم **قوله** في قبيل
مع الامام مراده ان الشارح لم يرد بهذا القول ان الانفصال ههنا بمعنى عدم ملكة الاتصال بل مراده انه لو فرض الانفصال

بهذا المعنى على ما فسره الامام كان الدليل ايضا تاما بدون اخذ القوة ولا حاجة اليه كما قال الامام وقد عرفت ان الامام
ايضا لم يجب عن هذا المعنى بل اورده على سبيل الاحتمال بحسب الظ فحمل ايراد الشيخ عليه ان ما ذكره من انه على تقدير حمل
الانفصال على هذا المعنى اي تم الدليل بدون اخذ القوة مما لا يستقيم وبالجملة ان هذا الكلام من الشارح على حمل الامام
الانفصال على معناه الظ فان قلت قد ظهر انه على عدم الشارح والامام كليهما يتم الكلام على تقدير حمل الانفصال على ظاهره
على عدم الامام فمع اخذ القوة وعلى عدم الشارح [illegible] فلم اراد الشيخ به الاتصالين قلت وجه الاشارة الى ان المراد
المقبول الحقيقة هو الاتصال لا الانفصال الذي هو عدمي فافهم **قوله** وبما قررنا يندفع ما ذكره بعض المحققين انه كان ذكره
في المقام سؤال وما ذكره وذلك البعض في مقام آخر بعيد والاربط له بهذا المقام فان قلت لعله اورد تقرير الان
هذا البحث ايضا يندفع محل الكلام على الاشارة قلت هذا ايضا لا يقرب له الا ان الخ فيما بعد نقل عن الشارح ان ما ذكره الامام
من ان لفظ لا يحصل بمجرد الانفصال ليس كذلك لان الانفصال ليس عدما محضا بل عدم ملكة والخطاء في الوجود واورد عليه
ان الانفصال عدم ملكة ثم اجاب بجواب واورد ذلك البعض المحقق على هذا الجواب بانه لا يصح توجيها لكلام المحاكمات
كلام الشارح صريح في ان الانفصال لكونه عدم ملكة يستدعي محلا موجودا وما ذكرتم يستدعي محلا موجودا ليس الانفصال
وانت خبير بانه على هذا الاتحاد يلزم ان يكون ما ذكره الشارح الزام على الامام حيث اخذ الانفصال بمعنى عدم الملكة ثم
يصح هذا لان يكون جوابا آخر غير الايراد الذي اورده الخ والا ان يكون جوابا عن الايراد وعلى جوابه فلا **قوله** وانما
يصح تفسيره بكل منهما لا يخفى ان حمل الانفصال في كلام الشيخ على كل منهما مما لا يصح بناء على قوله وغير مباينة وصورة الاتصال
يحمل الكلام ليلين على الزام وحمل كلام الخ على انه يصح اخذ الانفصال بمعنى كان في هذا الدليل الا في عبارة الشيخ
قوله الخ وانت خبير بانه لا يخفى انه على ما قرر الشارح كلام الشيخ ان المتصل في انه لا يقبل الاتصال مع الانفصال الا ان
ينافيهما واستدل عليه بان الشيء لا يكون قابلا لنفسه ولعدمه لا بد ان يكون المتصل في انه هو المقبول لكن يمكن ان يقال
الكلام الشيخ محلا خبره ولعله الاظهر وهو ما اشار اليه المحاكمات ان المتصل في انه لا يقبل الانفصال والانفصال [illegible]
ومع الاتصال لم يستدل عليه بما ذكره الشارح حتى يلزم ان يكون المتصل في انه هو المقبول او قد اجاب بعض المحققين عن ايراد
بانه يمكن ان يقال ان الصورتين الجسميتين الحادثتين عند الانفصال تحصلان في ذاتها فيلزم ان المقبول عند الانفصال

الصورة الجسمية بصفة التعدد لكون المقبول في حال الاتصال ايضا الصورة الجسمية بصفة الوحدة فيكون معنى كلام الشيخ
ان القوة قبول الصورة المتصلة غير وجود المقبول بالفعل سواء كان اخذ بصفة الوحدة كما في حال الاتصال او بصفة
التعدد كما في حال الانفصال او غير هيأته وصورته كذلك فتأمل انتهى وهو كما ترى اذ مراده ان المتصل بذاته
في كلام الشيخ لا يلزم ان يكون هو المقبول حتى يتم مراد الشارح لكن اكد المنع بانه كيف يكون [illegible] الحال لزم المقبول
يحدث بعد الانفصال ان المتصل انه حاصل قبل الانفصال وعلى هذا لا يكون كون المقبول في صورة الاتصال
ايضا الصورة الجسمية اذ لعل يكون المراد بالمتصل بالذات الجسم التعليمي مع كون المقبول في حال [illegible] الصورة الجسمية
او يظهر فذمته فيما اكد به المنع حيث ظهر ان المقبول بوجه حال الاتصال ايضا فهو الذي مغاير كما لا يخفى
العجب انه كلام الشيخ الى آخر الحاشية [illegible] وجدت ههنا حاشية في بعض النسخ كذا [illegible] دفع لما ذكره في المنافات واما
لزم المتصل بذاته هو المقبول فبيانه ان الكلام دائر بين حمل المتصل بذاته على الصورة الجسمية وبين حمله على الجسم التعليمي وكل
على الجسم التعليمي ففي صورة التفريع ينبغي تقديم ما هو دال عليه [illegible] ذكرها على سبيل التنبيه اذ [illegible] الصورة
كانت بمعنى الصورة الجسمية نعم يتوجه انه لم لا يكون المتصل بذاته بالمعنى الاعم المتناول للصورتين فهذا كلام آخر
لم يجر على ذلك [illegible] اشارة الى الوجهين المذكورين في اصل الحاشية لان [illegible] على تقدير
لا يدل على ان المتصل بذاته هو المقبول وهو كما ترى حيث حمل [illegible] على ان المقبول بذاته [illegible]
الحاشية فالمتصل بذاته هو المقبول ايضا وبعد الاغماض عن ذلك نقول ان المنافاة التي ذكر [illegible] ما ذكره ودفع لما
انها المنافاة التي اوردها [illegible] في بيان مغايرة القوة [illegible] على ان المقبول هو الانفصال
مع انهما صرحا بان المقبول هو الاتصال وانت خبير بان الوجه الاول الذي ذكره لا يدفع تلك المنافاة لان
[illegible] المراد [illegible] بالاتصال هو الصورة الجسمية لان كلامهما صريح في ان ذلك على [illegible] عبارة الامام [illegible]
وعلى التقدير ان يكون كلام الشارح ههنا مبنيا على التمثيل وكون المراد الاتصال والانفصال [illegible] في تمام
اذ الاتصال او الانفصال ايضا غير الصورة الجسمية فالمنافاة [illegible] ذكره
من ان الانفصال عبارة عن الصورتين [illegible] الاتصال ايضا عبارة عن الصورة الواحدة واما الوجه

الثاني نفيه او لانه حتى يظهر ان المقبول بعين الاتصال هو الصورة المتصلة فيما حتى يظهر انه عند الانفصال ايضا
هو الصورتين الحادثتين وتمامه انه يرجع حقيقة الى ذكره الخ في دفع المنافاة بما ذكره في حاشية
في بيان لزم المتصل بذاته هو المقبول ثم يظهر في هذه فتأمل **قال** الخ فالجواب عن الاول [illegible] من الشرح يعني الجواب
ذكره الامام في الامر الاول [illegible] من الشرح حيث نقله مفصلا ولا يخفى ان الجواب عن الثاني ايضا [illegible] حيث نقله
وجه ترك الاول وايراد الثاني **قال** الخ وعلى هذا لا يبقى لقوله فاذن معنى قال بعض المحققين يعني انه اذا كان المغايرة
غير مستفاد من شيء فلا معنى لتفريعه وانت تعلم ان مغايرة قوة القبول لوجود المقبول فرع على اثبات القبول اولا
المتصل الواحد ليس قابلا له [illegible] الاول فلان المراد من المغايرة ان في الجسم قوة قبول تغاير وجود المقبول بالفعل اذ ذلك
بلفظ القبول واما الثاني فلانه لا يحل ما ذكره الا بعد تفريعه على ما سبق اذ قد ظهر مما سبق كون الجسم يطرء عليه الانفصال
القابل بالحقيقة ليس هو الاتصال [illegible] يكون في الجسم قوة قبول تغاير وجود المقبول وصورته ولا يخفى انه ما ذكره
ظهر اصل المغايرة لا ظهور ما ذكر اعني ان في الجسم قوة موصوفة بالمغايرة فلا ينافي التفريع بالوجه الذي وجهه
وانت خبير بان حمل المغايرة على ما ذكره بعيد جدا على ان تفريعه على ان المتصل الواحد ليس قابلا لا وجه له ظاهرا
لا يظهر وجهه وكان مراده بما ذكره بعد ذلك في الحاشية الاخرى حيث قال [illegible] فان قلت كون المتصل
للانفصال والانفكاك لا دخل له في اثبات المغايرة بين قوة القبول ووجود المقبول قلت اذا كان وجود
المقبول الذي هو المتصل كما سبق [illegible] والقوة مسلوبة [illegible] مغايرة وجوده مع القوة انتهى ولا يخفى انه لو سلم لوجود
المتصل الذي هو المقبول والقوة مسلوبة [illegible] فلا يلزم منه مغايرة القوة للوجود فثبت **قوله** بل [illegible]
انت خبير بانه على هذا التوجيه لا يظهر فائدة لقول الشيخ وغير هيأته وصورته **قوله** ووضع قوله قابل الانفصال
[illegible] على [illegible] الخ [illegible] كما لا يخفى **قوله** [illegible] وانت تعلم [illegible] على هذا التوجيه [illegible]
دليل آخر فلا حاجة الى ما ذكره **قوله** وقابلية مغايرة القوة للهيئة والصورة [illegible] لا يخفى فساده اذ مغايرة القوة
ذكر من [illegible] لا يكون القوة [illegible] الهيئة وصورة الجسميتين [illegible] والدليل [illegible]
الهيئة وصورة الجسمية الكائنة قبل الانفصال وهو كذا **قوله** لكن [illegible] لا يخفى [illegible] الظاهر [illegible] الاشارة [illegible]

الذي ذكره لكلام الشيخ من حمله على التقريرين واتيجار ايراد الفاء لا يظهر له وجه سوى تتمة المغايرة لما كانت بالمعنى الذي ذكره
من حصولها قبل حصول المقبول تفرع عليه ان لا يكون حاصلة للمقبول وفيه نظر لان من مغايرة القوة للمقبول بهذا المعنى لا يلزم
الا عدم ثبوتها للمقبول اي الصورة الجسمية المحاذية عند الانفصال فهو ليس بمراد بل المراد عدم ثبوتها للجسمية الحاصلة قبل الانفصال
فلابد من التمسك بانها لا يبقى بل ينعدم حال الانفصال وحامل قوة الشيء لا بد ان يبقى معه كما يدل عليه قول الشيخ وذلك القوة غير
ذات المتصل بذاته الذي عند الانفصال ينعدم ويوجد غيره وعلى هذا فلا بد من الواو ولا يستقيم الفاء فافهم **قال** الخ اي نقول
قد تبين فيما سبق ان الانفصال الجسم المتصل انه لا يكفي لرجع بعض الكلام دليلا آخر ولا حاجة فيه الى هذه ان الانفصال عدم ملكة
يستدعي محلا موجودا اذ بعد ما ثبت ان الانفصال ليس الانعدام بالمرة وثبت ان الصورة لا يبقى ثبت وجود امر آخر [illegible]
عما اوردنا عليه من جواز تقارب الاجزاء الموجودة بالقوة على انفصال العظيم والحجاج **قال** شيء آخر ويرجع الى الدليل الذي ذكر
في كلام الشيخ عليه الحاصل ان ما ذكره على تقدير تمامه يدل على ان الانفصال امر ثابت في الخارج لما كان [illegible] الا الاتصال
ولم يكن الا على ملكه في اثبات الهيولى لكنه امر زايد على كون الانفصال عدم ملكة اذ عدم الملكة لا يعتبر فيه [illegible] بل ليس الا عدم
شيء عما من شانه ذلك واثبات ان الانفصال هو عدم ملكة لا يتوقف على هذا بل يكفي ان يقال في جواب الايراد انه اذا
ان الانفصال زوال اتصال الجسم فقد اعترفت بانه عدم ملكة لان الجسم من شانه الاتصال ثم يكفي الايراد بانه [illegible]
عدم ملكة يستدعي وجود المحل [illegible] ما ذكر في الايراد [illegible] وبعض المحققين [illegible] لا يكفي انه على ما ذكره [illegible]
وجود المادة قبل الانفصال [illegible] فافهم **قال** الخ وفيه نظر لان [illegible] لو كان المراد ذلك لكان [illegible]
الى آخره وفيه نظر اذ [illegible] ليس [illegible] هذه القوة [illegible] البرهان [illegible] الاجسام [illegible]
بل مراده [illegible] البرهان ان [illegible] المنفصل [illegible] يكن ان [illegible]
حتى يصير البرهان كليا [illegible] السؤالين الآتيين اذ [illegible] هذه القوة لا يندفع [illegible] السؤالين [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] الاجزاء الصغار [illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] الهيولى [illegible] البرهان كليا [illegible]
[illegible] على [illegible] الهيولى [illegible] فافهم **قال** الخ [illegible]

الهيولى موجودة انه اجاب عنه السيد المحقق بان الوهم الاول [illegible] الوهم [illegible] لان الشيء اذا كان [illegible]
قبل الانفصال كان قابلا له عند حصوله فيكون موجودا معه لا [illegible] **قال** الخ وما ذكره [illegible] لا يعطي [illegible] الامام
قال لم يجز ان الانفصال لا يكفي [illegible] اذ هو لا يستدعي محلا موجودا فلا يلزم اخذ قوته وبيان انه غير الانفصال [illegible]
[illegible] يستدعي محلا موجودا حتى يتم [illegible] وذلك لم يكن [illegible] لا يتجه عليه اذ [illegible] انه لا بد من بيان المغايرة [illegible]
[illegible] اثبات اضافية [illegible] واما المغايرة [illegible] الشيخ [illegible] واما [illegible]
[illegible] الوهم الذي ذكره فلا يجز اخذ القوة وتقرير الدليل على النحو الذي [illegible] اليه حتى لا يعرض [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] لم يتبين ان القوة مغايرة للاتصالين ومتقدمة عليهما لا يثبت [illegible] الذي هو [illegible]
للمغايرة التي ليست بتلك المنزلة **قال** الخ الامر [illegible] الا [illegible] ذكرنا [illegible]
كانت القوة هي الشكل او المقدار كان محلها الصورة [illegible] دون حاجة الى امر آخر هو الهيولى سواء كان [illegible]
الامام او [illegible] المغايرة [illegible] الى البيان [illegible] الشيخ [illegible]
الذي في غاية الايجاز والاختصار **قوله** في الحاشية [illegible] قد عرفت بما قررنا انه لا ايراد على الامام [illegible]
انه لا بد من بيان المغايرة وبيان انها ثبوتية [illegible] الا [illegible] بيان الثبوتية [illegible] الامام [illegible]
المغايرة [illegible] لم يكن مغايرا [illegible] موجود [illegible] لا حاجة الى بيان المغايرة [illegible]
ثبوتية [illegible] المغايرة [illegible] الى بيانها [illegible] **قوله** في الحاشية وعلى التوجيه الاول [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] المغايرتها [illegible]
قوله في الحاشية وعلى التوجيه الثاني [illegible] في توجيه الامام **قوله** اشار الى انه قد عرفت مراد الامام [illegible]
[illegible] المقبول [illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible] الامام [illegible]
الذي ذكره [illegible] الانفصال [illegible]
عدم الاتصال [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الانفصال [illegible] المتصل الى [illegible]

انه زال الاتصال عن شیء من شانه ان یکون متصلا فیتحقق الاتصال بالمعنی الذی ذکره الامام من دون حاجة الی ثبوت محل له

ومن لنا ولمثله ان یلبس سلباً صرفاً بل فیه ثبوت فلا یستدعی ثبوته الا ثبوت المتصل فی الذهن فان کان المتصل زال اتصاله

فی الخارج انعدم وکان موجوداً فی الذهن فیثبت له زوال الاتصال عن شیء من شانه الاتصال فافهم **قال** الشارح ولا یبعد ان یتوهم

الا فان قلت هذا الوهم ما الوجه له لان الشیخ ذکر ان فی الجسم امراً قابلاً للاتصال والانفصال قبولاً لا یکون هو بعینه الموصوف

بالعرض وذلک لیس هو المتصل بذاته الذی هو الصورة الجسمیة فیکون امراً آخر هو الهیولی وهذا الاجمال لا یوهم انه لا یکون

الهیولی حاصلة قبل الانفصال بل لا بد ان یکون حاصلة قبله حتی یکون الموصوف بالعرض امراً واحداً قلت لا یتعین ان یکون

مراد الشیخ ما ذکره اذ یجوز ان یحمل کلامه علی ان فی الجسم اتصالاً وانفصالاً والمتصل بذاته لا یجوز ان یقبل الانفصال قبولاً

هو بعینه موصوفاً به لانه لا یطرء علیه الانفصال فیجب ان یکون للمتصل موصوفاً بالاتصال فی حال قبوله لا یکون هو بعینه

بالعرض فان قلت هذا التوجیه انما یحسن علی تقدیر حمل الکلام علی ما ذکره سابقاً من حمل العرض علی العرض حسباً وما علی ما حمله

من کل منهما فلا اذ علی هذا الوجه تعرض للاتصاف بالانفصال قلت علی هذا ایضاً لا یبعد فی هذا التوجیه ان یحمل التعرض

للاتصاف بالانفصال علی سبیل الاستطراد ومثل هذا الاستطراد فی الکلام شایع فان قلت لم لا یحمل الکلام علی الوجه الاول

حتی لا یعرض هذا الوهم قلت الشیخ لما اخذ القوة ولا بد له من وجه فیمکن ان یحمل وجه هذا ان یحمل اخذه هذا قرینة علی ان مراده

ذلک ولو قیل ان الشیخ لم یقرر الدلیل بحیث یحتاج الی هذا الاخذ فهو کلام آخر ولعله من باب تعیین الطریق مع انه یمکن ان

یحتج فی جوابه ایضاً ان هذا الوجه انما یتم اذا تشکل اولاً او حاصله ان فی الجسم ما یقبل الاتصال والانفصال جمیعاً اذ انا نعلم

انه عند الانفصال یبقی شیء هو حامل الاتصال والانفصال جمیعاً بخلاف انه قد یتصل او انفصل الا وهو ظاهر کما سیأتی کلام

لنا اذ کرنا انما یستقیم اذا حمل الانفصال علی ما هو والما اذا حمل علی الانفصالین علی ما هو الشارح فقد عرفت انه لو اراد ان یتم الدلیل

بدون اخذ القوة علی ما هو زعم الشارح فلا بد له من اخذ المقدمة القائلة بان عند الانفصال لا ینعدم بالمرة بل یبقی شیء هو حامل

الواحد والانفصالین وعند هذا لا یبقی مجال لذلک التوهم کما لا یخفی الا انه یتکلف جداً ویحتمل مراد الشارح انه بما ذکره الامام

اخذ الانفصال بمعناه الظاهر لا یتم الدلیل لیس یستقیم بل انه یتم بدون اخذ القوة وعلی هذا التقدیر لو اخذ القوة یمکن ان یکون

فایدته کذا الا ان قوله لم یجد انه الکلام قد یدع انه اخذ القوة الذی هو عند الشیخ مع کون مراده من الانفصال الانفصالین لا یکون

او لعله یکتفی بالوجه الاول من الوجهین اللذین ذکرهما لبیان الفایدة او یوجه الدلیل بوجه آخر یحتاج الی اخذ القوة بحیث

اعرفت او یحتمل مراده انه عند عدم اخذ القوة ولو کان المراد بالانفصال الانفصالین ویکون توجیه الدلیل حینئذ علی

لا یتجه هذا التوهم لکنه لما کان فی الاستدلال بالانفصال ایهام من انه اثبات الهیولی المختص بحال الانفصال فاخذ القوة وجعل

الدلیل علی وجه آخر یحتاج الی اخذ القوة لیندفع ذلک التوهم راساً وهو کما تری ثم لا یخفی ان نظیر ما اوردنا علی الشارح یرد علی ما ذکره

الامام من فایدة بیان المغایرة بان یقال ان الشیخ لم یکتف بالانفصال حتی یرد انه لا یستدعی محلاً موجوداً بل ذکر معه الاتصال

ایضاً وهو یستدعیه قطعاً والجواب الجواب فافهم **قوله** اقول الجواب ان کون عدم الملکة الخ لا یخفی انه اذا اخذ فی مفهوم

عدم الملکة ان یکون عدم شیء عما یثبت له انه من شانه ذلک الشیء فلا خفاء فی استدعائه ثبوت المحل فان ثبوت شیء

لشیء یستلزم ثبوت المثبت له وکذا اذا اخذ فی مفهومه انه عدم شیء ثابت لشیء من شانه ذلک الشیء واما اذا اکتفی

بمجرد کونه عدم شیء عما لو فرض له وجود فیثبت له انه من شانه ذلک الشیء فلا یستدعی وجود المحل اصلاً ولا بد فیما نحن فیه

اثبات ان الاتصال ماخوذ فیه احد الامرین ومع ذلک لا یستلزم وجود محله فی الخارج بل یستلزم وجوده فی الجملة

علی ما سیذکره المحشی فافهم **قوله** الا انه اذا اعتبر فی مفهوم انه من شان المحل الخ فیه انه علی تقدیر انه یوخذ فی عدم الملکة احد

الاولین من الامور المذکورة انما یستلزم کون الامر الوجودی مما یتصف به الشیء فی الخارج او لا یلزم منه ثبوت

المحل فی الجملة اذا ثبت له العدم هو القابلیة وکونه من شانه ان یثبت له ذلک الشیء ولا شک انه لا یقتضی الوجود فی الخارج

یمکن ان یثبت له هو الاثبات ضرورة ان الموجود فی الذهن یمکن ان یثبت له انه من شانه ان یثبت له الشیء فی الخارج

حاجة الی وجوده فی الخارج الا انه قد یقال ان الماخوذ هو الاستعداد والاستعداد امر وجودی یمکن علی ما یلزم وجوده

فی الخارج وان کان الاتصاف بالملکة فی الذهن ایضاً والحاصل ان الفرق الذی ذکره المحشی بین ان یکون الاتصاف

بالملکة فی الخارج او فی الذهن مما لا یعقل له کما لا یخفی ثم ان ذلک البعض المحقق بعد ما اورد الایراد هدم بنیان

بکلمات قال التحقیق ان المعنی فی عدم الملکة کون الموضوع من شانه الاتصاف بالامر الوجودی علی انحاء مختلفة

کونه بحسب شخصه کذلک کالامرد فانه لا یصدق علی المراة وان کان من شانها بحسب نوعها وقد یعتبر اخص منه علی

فی ذلک الوقت کالانطا فانه لا یصدق علی الصبی مع کونه من شانه الحیة فی وقت آخر وقد یعتبر بحسب نوعه او جنسه ذلک فقد

الحجب مستقر كالكوسج فانه لا يصدق على المراة وقد يكون بحسب نوعه كالاقرس وقد يكون بحسب جنسه القريب كالاعمى
وقد يكون بحسب جنسه البعيد كالذابل والمعتبر في كل عدم خاص من تلك الانحاء كما ظهر في الاشتراك لكن يعتبر في جميع تلك
الانحاء الوجود اذ لا يتحقق على المعدوم شيء من هذه الانحاء وانت تعلم كما لا يخفى على المنصف ان حمل الانفصال على الوصف
بالمعدوم من قبل المعدوم لا المتصل ولا المنفصل ليس هذا توجيها للكلام الشارح لان كلام الشيخ في هذا المقام كالصريح في انه
يستدعي محلا ثابتا ثم القائل انه يقول الانفصال صفة المنفصلين الموجودين في الخارج ولا يستدعي محلا اخر فان ذلك
بان المنفصلين حادثين لا بد لهما من محل موجود لاستحالة حدوث الشيء لا من الشيء كان جوابا الى التقرير الاخر وتركا
للاستدلال بكونه عدم الملكة انتهى ولا يخفى ان الظاهر كلام الشارح قوله لكن يعتبر في جميع تلك الانحاء الوجود المراد من الوجود
الخارجي لا الوجود المطلق اذ عدم قبول شيء على المعدوم المطلق لا حاجة له الى هذا التطويل لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم
ثبوت المثبت له في الجملة قطعا الا ان يقال مراده اثبات الوجود على راي القائلين بسبب التحول وانما لا يستدعي وجود
الموضوع ايضا وفيه بعد او انه ليس بيانا مرضيا بل ثبوتا والبكم الايراد الذي اورده من عدم الحادث انه باعتبار عدم
استدعائه الوجود الخارجي فالظاهر ان مراده في هذا التحقيق اثبات الوجود الخارجي يشير اليه قوله الانفصال صفة
المنفصلين الموجودين في الخارج وعلى هذا ما دعاه من انه يعتبر في جميع تلك الانحاء الوجود الخارجي ثم وجود … وهم
فيني هذا الاشتراك التي ذكرها على المعدوم الخارجي على تقدير تسليمه لا ينفعه اذ الشك غير منحصر فيما ذكره الا يرى انه عدم الملكة
عدم الملكة مع انه يصدق على المعدوم الخارجي ثم على تقدير صحته ما ذكره كيف يقول ان هذا ليس توجيها لكلام الشارح
اذ لو صح هذا التوجيه ما ذكره الشارح فلا يكون توجيها له الا انه يقول ليس هذا توجيها لكلام الشارح متعلق بقوله ونحو كما
اضرب عنه قوله بان كل عدم ملكة يستدعي محلا موجودا في الخارج وحمل الكلام على الانفصال … على انه يتضمنه يستدعي الوجود
الخارجي قطعا وعلى هذا يستقيم ان هذا ليس توجيها للكلام الشارح فانه لو يرد على قوله بان الانفصال صفة المنفصلين الموجودين
في الخارج انه كيف يكون ذلك مع انها ليس من شانها الانفصال الا انه يكون بناء كلامه على منع كونه عدم ملكة اوله
منع كونه ماخوذا فيه قابلية الشخص فافهم **قوله** يرد عليه ما ذكره بعض المحققين انه لا يخفى ان ذلك لبعض المحققين …
هذا الايراد على ما قال ولا يخفى على القاصري ان الشيخ في تحرير كلام الشيخ ان المراد بقوة هذا القبول غير …

القوة لوجود المقبول كما هو ظاهر العبارة والتفريع على ما بين … من حيث انه المراد به وجود هذه القوة في الجسم وذلك انما يظهر لما
بين في اتصال الجسم وظاهر ان الانفصال عليه والمراد بقوله المتصل بذاته غير القابل له ابطاله كما هو ظاهر فيتفرع عليه ان المتصل
قد يطرء عليه الانفصال وانه ليس المتصل بذاته قابلا حقيقيا فرع على ذلك انه قوة القبول الموجودة في الجسم مغاير لوجود المقبول
وهو الانفصال انه محل هذه القوة امر مغاير لذات المتصل المطروء عليه فقوله لانه … تحرير القياس المنتج …
المقدمتين الماخوذتين فيه فتامل انتهى لا يخفى ان هذا التحقيق الكلام لا يمنع شيئا في تفسير كلام الشيخ انه لم يبين مغايرة بيان المغايرة
قوة الانفصال ووجود المقبول الى ان جعل المقبول هو الانفصال فقط وهو لا يستقيم في توجيه كلام الشيخ اذ على هذا انما …
بيانه وصورته ومع ذلك كما لا يخفى … توجيه الشارح وتوجيه المحشي الذي يرجع اليه فانه تعرض لبيان المغايرة
المغايرة وذلك المحقق لم يتعرض له فتدبر **قال** … ان كل جسم يمكن انفكاكه … هو المراد من الكلية كما اشار اليه
قال اي … من العموم اي الكلية … سواء كانت ضرورية او ممكنة … المراد بقوله انها
تقابلها الانفصال قطعا انما لم يطرء عليها الانفصال فبطلانه … ليست …
ورود الانفصال … لا يكون الانفصال … بل يكفي وجود ما يطرء عليه وقبل … سواء
بطاهره او الانفصال وكل حادث لا بد له من مادة يكون محلا للقوة وتصحيحه حين وجوده … وكذا الواحد في
بريته … يكون محلا للاتصال والانفصال جميعا … وقيل … الانفصال …
بالكلية وانه فرق … بين انفصال الجسم … وهو الهيولى … والخارجة كما
لكن … الهيولى بل … الاجزاء … الكائنة قبل الانفصال … القوة وقد صارت بعده بالفعل
بالحس … الكلام … **قوله** اقول … الكلام … الكلام … اذ
… الاجزاء … فكان هناك … الاتصالية …
… قال … الجسم … شيء آخر … العلوم …
بعد الانفصال فلا يكون … ليس … مقابلته
المتقابل … عند الانفصال … الا … فافهم **قوله**

حاصل كلامه على ما ذكرنا قد عرفت ان كلامه لا يمكن حمله الا على هذا او انه حمله على ما يتجه عليه ايراده غير ممكن فافهم قال لانه
وذلك لان ذلك الشيء يجب ان يكون في ذاته انه الظاهر انه لا فرق بين الاتصال وكونه ذا اجزاء فاذا لزم على
تقدير كونه موضوعا للاتصال او الانفصال انه لم يكن في ذاته غير متصل ولا منفصل فلا يكون من حيث ذاته بحيث يفرض
فيه الابعاد الثلثة فكذلك يلزم على تقدير كونه مرة ذا اجزاء اكثر ومرة اقل انه لا يكون في ذاته ذا اجزاء فلا يكون من حيث
ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة مع ان القائلين جوزوا التخلخل والتكاثف الحقيقيين فما يقولون فيه يمكن ان يقال
في الاتصال او الانفصال ايضا ويمكن ان يقال الجسم قبل الاجزاء في حقيقته لكن كونها بهذا القدر وذلك القدر عارض
عنها عارض لها بواسطة المقدار ولا يمكن القول بمثل ذلك في الاتصال كما لا يخفى فتدبر قوله وذلك لان [illegible]
انه لا يخفى ان الكلام في تقرير الدليل [illegible] الاتصال والانفصال اذ كانا عرضين متساويين على الجسم يجب ان [illegible]
غير متصل ولا منفصل اي يكون متصلا بعروض الاتصال منفصلا بعروض الانفصال كما ان الجسم الذي هو موضوع للبياض والسواد
ليس في نفسه ابيض ولا اسود بل بعروض البياض والسواد واذا لم يكن في حد نفسه متصلا ولا منفصلا لم يكن في ذاته قابلا
للابعاد الثلثة اذ القابل للابعاد الثلثة اما متصل واما منفصل سواء كان الانفصال بحدوث الفصل كما اذا كان مركبا
من اجزاء لا تتجزى او مع الفصل اثنين او ثلثة او غيرهما وعلى ذلك ليس الجواب مطابقا لما ذكره وانما يكون الجواب مطابقا
لو دل على ان الاتصال والانفصال لو كانا عرضين لكان الجسم موضوعا لهما فيصح اتصافه بكل منهما مع ان
مطابقا للفرض للابعاد في ذاته اذ عند الانفصال لا يفرض الابعاد فيه وظاهر انه حمله على ذلك بعيد جدا بل
انكره والجواب صح ان يقال اردتم بقولكم ان الجسم في ذاته يفرض فيه الابعاد الثلثة ان اردتم ان هذه الحقيقة ثابتة له
بالذات لا بالعرض فهو مسلم لكن لا يلزم منه اذ كان اتصاله وانفصاله بعروض الاتصال او الانفصال لا يكون بحيث
يفرض فيه الابعاد لذاته بهذا المعنى وهو ظاهر وان اردتم ان هذه الحقيقة ثابتة له في حد ذاته لا باعتبار عروض امر اي يكون
داخلة في ذاته فلا نسلم [illegible] اذا لم يكن الاتصال [illegible] لكن هذه الحقيقة للجسم في حد ذاته بل يجوز ان يكون الامتداد ذاتيا
ومع يكون هذه الحقيقة ثابتة للجسم في حد ذاته ولم لم يكن الاتصال ذاتيا ولو سلم فلا نسلم ان هذه الحقيقة يجب ان يكون داخلة
في حد نفسه اذ لم يسلم ان الجسم [illegible] يجب ان يمكن فيه فرض الابعاد [illegible] كانت هذه الحقيقة [illegible]

انه لزم ان هذه الحيثية انما كانت في الاجزاء اذ عرض للجسم اذ عرض له الانفصال لا يمكن فرض الابعاد فيه
بما ذكره انه لزم فرض الابعاد الماخوذ في تعريف الجسم اعم من ان يكون في ذاته المتصل الواحد او في اجزائه
لان هذا الجواب يمكن اخذه بوجهين احدهما وهو الظاهر من عبارة المحشي لكنه بعيد في نفسه ان فرض الابعاد
في اجزائه لا فيه والماخوذ في التعريف اعم من ان يكون فيه او في اجزائه ولا يخفى بعده وثانيهما ان يقال بعد الانفصال
ايضا يمكن ان يفرض فيه الابعاد اذ فرض الابعاد لا يستلزم الاتصال وعلى الاول لا يكون التعريف شاملا للجسم
المركب من اجزاء لا تتجزى وعلى الثاني يشتمل على هذا التقدير ايضا هذا وهو قريب ثم لا يخفى ان ما بين من الاتصال
والانفصال بالقياس الى ... لا معنى لان يكون من ... بل الانفصال لا يعيد قطعا ويحتاج الى توجيه قوله ليكون منفصلا في
وبطلانه قوله واذا لم يكن الامتداد ... ان يجاب عنه ايضا بما ذكرنا فانه اذا لم يكن الامتداد في ذاته يلزم
ان لا يكون قابلا لفرض الابعاد في ذاته ... ولا يلزم ان لا يكون قابلا بالذات بل بالعرض الذي هو الحقيقة
هذا ولا يذهب عليك ان الامتداد ... الذي هو الجسم ... لا يمكن ان ... الجسم كيف ...
ومغايرته للجسم فلا بد من حمل الكلام على ان ذات الجسم لا بد ان يكون الصورة الممتدة اي ذات الاجزاء في نفسها والا لم يكن
قابلا لفرض الابعاد والجواب انه يجوز ان لا يكون الجسم في ذاته هو الصورة الممتدة بل يجوز ان لا يكون في ذاته هذه الصورة و...
المقدار ... اي الامتداد اذ الاجزاء كما يدل استبعاد التخلخل والتكاثف الحقيقيين انه لا يبقى على هذا يكون مجردا في ذاته
لان هو البين ان الجسم هو الذي يعرضه الامتداد والاجزاء والتجزؤ ... الاجزاء واختلف فيه فلا كيف ...
بان الامتداد ... فلا يجوز ان يكون الاجزاء ايضا كذلك ثم لا يخفى ان مراده ... الاتصال انه يمكن ان ...
بان يريد ان ذات الجسم يجب ان يكون ذات الصورة الممتدة الانفصالية والا لم يكن في ذاته قابلا لفرض الابعاد وحاصل ...
مع ان ذاتية القابلية ليست الا انه قابل بالذات لا بالعرض كما ... عندهم وعلى هذا يمكن ان لا يكون الجسم في حد نفسه متصلا
متصلا اي ذا الاجزاء ... ويكون مع ذلك قابلا لفرض الابعاد بالذات لا بالعرض ... الفرق بينه وبين ...
ولو سلم انه في نفسه ... الاتصال في نفسه ... كما ذكره البعض المحقق ولا يخفى انه بعد تسليم ... في نفسه يمكن
ان يقال بذاتية القابلية بالمعنى الآخر ايضا فتدبر قوله ان اردتم ان موضوع الاتصال الواحد ... بما ... ان ...

الدليل المذكور ولا ارتباط له به انتهى **قوله** لكنه لا تم لتم ناه بهر لك لا يمكن آه ليس كلام المستدل في عدم الامكان بل
في عدم الذاتية **قوله** لجواز ان يكون مستنداً فقط الاستلزام ليست في محلها **قوله** ولنا ان نقول ايضاً موضوع الانفصال المطلق
هي المادة هذا البعض المحقق الدليل لا يتم لتم ناه طريان الانفصال يعني عدم الاتصال المطلق على الجسم بل لوازمه ايضاً
لا يمكن ان يجب نزوع اليه لا بعد بحيث لا يمكن فرض الابعاد المتغيرة فيه لما عرفت ان الجسم على تقدير تركبه من اجزاء لا تتجزى
ايضاً يمكن ان يفرض فيه الابعاد فافهم **قوله** في الجواب الثاني ان اراد تمام ما ذكرنا في تحرير الجواب الاول فالوجهين
وجوابهما ظاهر بتحرير الجواب ايضاً وجوابه تم لا يخفى ان جواب هذا البعض المحقق لا يكاد يتم اذ بعد ما عرفت ان الاتصال
المطلق ذاتي لا يمكن ان يكون الاتصال عرضياً والا لزم تقوم الجوهر بالعرض والقول بان المطلق جوهر والاتصال الواحد عرض
لا يخفى ركاكته الا انه يتكلف ويقال مراده بالاتصال المطلق الصورة الاستمرارية التي يكون تارة متصفة بالاتصال الواحد وتارة
بالاتصالين وغيرهما اي بوصفها الحقيقي وهو جوهر وبالاتصال الواحد معناه الظاهر وهو عرض فافهم **قوله** بل نقول
الجسم مستلزم له فقط الاستلزام بهما ايضاً غير وافية موقعها **قوله** اذ ظاهر المراد آه قد عرفت حقيقة الحال مفصلاً **قوله**
ثم لكن الاتصال المتصل آه على ما ذكره لا يظهر الدليل بصورته معقولة والظاهر ما قررناه فتدبر **قوله** هذا انما اذا انفصل
وحدته التشخصية لم اراد انه يزول ذلك الشخص الواحد فهو ظاهر ثم ولو اراد انه يحصل غير متكثر فلا ثم انه يلزم منه ذلك الشخص
الواحد اذ يجوز ان يكون التشخص الواحد متكثر الاجزاء وما ذكره في المقدمة ليس الا ان التشخص الواحد لا يجوز ان يصير بعينه
كثيرة لا انه لا يجوز ان يحصل فيه التكثر الاجزائي فيتامل **قوله** هذا لم الوحدة التشخصية قد عرفت ما فيه **قوله** لست اقول انما
لم يتصف بهذا الاتصال لذاته لا يفهم منه المراد ولا يعلم ان المشار اليه بهذا اي شيء ولعله اشارة الى الاتصال الواحد
ومراده اني لا اقول انه لم يتصف بالاتصال الواحد لذاته بل لا يتصف بالاتصالين ايضاً لذلك فافهم **قوله** فتوضيحه
اذا كان مقوماً لمهية الجسم آه مقوميته انما تتم لو اريد بالاتصال المطلق فصل الجسم ويرد على الاتصاف بهذا الاتصال
ذاتياً للجسم كان اتصاف الجسم بالاتصال بمعناه الظاهر بالذات لا بالعرض كالهيولى واذا كان اتصافه به بالذات
هذا نزاع على تقريره هذا الكلام لا يخفى ان هذا التوجيه لا يمكن ان يصدق كلام الشارح المحقق **قال** الحكم بكونه مبنياً على الوجه الاول
هنا فصلاً او هو ان المستدل القائل يريد بيان ان مع قطع النظر عن الاتصال في الجسم اجزاء او لا انه لم يعين الاتصال اما نفس الاتصال او انه فرع

وعلى التقديرين ما ذكره يرد انه على ذلك اما ان لا يكون للجسم اجزاء في الخارج او في الذهن وعلى الاول لا يجاب بتغيير الترديد
اجزاء او انه متصل لكنه لا يلزم ان يكون اتصاله ذاتياً بل عارض اذ عدم اعتبار العروض لا يستلزم عدمه وهو ظاهر ولا يخفى انه
ح لا حسن لان يرد في انه المراد عدم الاشتمال على الاجزاء في نفس الامر او مع عدم الاعتبار اذ لا محصل له وعلى الثاني
ما ذكره يتمان الاستمرار لازم للجسمية في الذهن والخارج او في الخارج فقط وعلى الاول يجاب بمثل ما يجاب به على الاول
بحسب ايضاً الترديد المذكور وعلى الثاني ايضاً يجاب على هذا النحو ويختار انه ليس له اجزاء لكنه ليس متصلاً وان منفصلاً
المتصل ما ليس له اجزاء بالفعل لكنه كانت له بالقوة وهذا ليس له اجزاء لا بالفعل ولا بالقوة لا انه يتصل او يكون مجرداً
ولو فرض انه ليس بمجرد فلا اقل فرم لا يكون اتصافه بالاستمرار والتميز وكونه ذا اجزاء بالذات بل بالعرض كما يقولون في
الهيولى اذ لا يتم ذلك الا بعد لزوم دليل كيف وكثير من الاشياء لا يلزم شيء في الذهن بل في الخارج ايضاً ويكون اتصافه به
الا بالعرض كاتصاف الجسم بالبياض ونحوه اي الاتصافية لم لا يمكن ان لا يكون الاستمرار ووجود الاجزائية لازمين في الذهن
وكالاتصاف بهما في الخارج او في الذهن بالذات وحال الترديد ايضاً كما عرفت وعلى الثالث يجري الترديد
ويجاب على الشق الاول بما اجيب به على الاول وعلى الثاني يختار انه ذو اجزاء لكنه ليس اتصاله في الواقع عبارة عن
اجتماعها انما كان كذلك لو كانت الاجزاء واقعية وتارة انه ليس ذا اجزاء اذ المحال جاز ان يستلزم المحال وعلى الرابع
يجري الترديد ايضاً ويجاب على الشق الاول اما بما اجيب به في الخارج على تقدير القول بلزوم الاستمرار في الذهن ايضاً
ليس ذا اجزاء لكنه ليس متصلاً اذ ليس له اجزاء بالقوة على تقدير القول بعدم اللزوم وما ذكرنا يستنبط حال الشق الثاني
وهنا احتمال آخر وهو ان يكون المراد بالجسمية بدون الاتصال ما هو اي حقيقتها اي شيء هو اهو ذو اجزاء ام
ومع ما ذكره يرد ان لزوم الاجزاء في حقيقة الجسم لا ان يلزم فيقال انه ليس ذا اجزاء ولا يلزم ان يكون متصلاً او ليس له
اجزاء بالقوة ايضاً وقد عرفت انه لا يلزم من تجرده ولا كون اتصافه بالاجزائية والاستمرار بالعرض ولنفرض
انه ليس ذا اجزاء بل متصل واحد ولا يلزم ان يكون اتصاله لازماً في الذهن والخارج لا انه لا يلزم ايضاً يكفي في الالزام انه لا يلزم
ح ان يكون الاتصال الواحد لازماً حال الجسم بحيث لكنه لا يتم انما يلزم لو لم يجز ان ينفك منه بعد الوجود وانه لا يتم ما ذكر
اذا كان الاجزاء داخلة في حقيقة الجسم بلا بد فيه ان يكون الاستمرار لازماً في الذهن والخارج وكذا الاتصال ايضاً لكنه ممنوع

الذي ذكره وان لم يكن واحدا فيرجع ويمكن ان يكون الاستعداد والانفصال الذهنيين في الذهن ولم يكونا لازمين في شيء من الافراد
في الخارج مما لا شك فيه فافهم **قال** الخ فان الجسمية في الخارج موجودة والطبيعة الفلكية موجود آخر فيرجع **قال** الشارح
ولا في الوهم اي لا عند الانفصال الخارجي ولا عند الانفصال الوهمي بمعنى ان الاستعداد الجسماني في الوجود في الخارج لا يبقى بعينه
ايضا في الخارج عند طريان الانفصال عليه سواء كان الانفصال خارجيا او وهميا او اراد ان الاستعداد الجسماني سواء كان
في الخارج او في الوهم لا يبقى بهويته عند طريان الانفصال عليه ويرجع بحسبان يراد بالانفصال العرض الكلي اما اولا فلان الاستعداد
الوهمي لا يعتبر في الفلك واما ثانيا فلانه لا ينفع في المرام كما لا يخفى الخ واجب القبول للانفصال ولو في الوهم اي الانفصال
الوهمي ويفتقر فافهم **قال** الخ فيكون امرا واحدا بالذات وبالوجود وانه فيه انه لا يلزم مما ذكره ان يكون امر واحد بالذات
وبالوجود موجودا في محال متعددة لجواز ان يكون وجودات متعددة ويكون ذلك الامر متعددا باختلاف الوجودات
على مذهب من يجعل التشخص عين الوجود والجواب انه يرجع يكون الامتياز لا من الغير الموجود وهو الوجود وقد بطل
الشق الثاني فيكون انحصار هذا الشق ومنع الفكر التي ادعاه في بطلانه مستندا بهذا الراي يمكن هذا الخ لا يعتبر اصل الايراد ولا
يلزم انه يرجع ان الطبيعة النوعية يمكن ان تقتضي باعتبار بعض الوجودات شيئا وباعتبار بعضها شيئا آخر وبذلك يندفع هذا الايراد
على استناد الاختلاف الى التشخصات الخ لكن استناده الى الامور الخارجية يمكن الامر الخ انه كان استنادا الى الحجة الخ
فان قلت على تقدير الاستناد الى الامور الخارجية يمكن ان يجاب عنه بقوت الجواب الخ نحو ما ذكره الخ من ان نعم
ان الاحتياج ليس الى الامر الخارج قطعا فتعين ان يكون لذات الطبيعة فان قلت فعلى هذا يمكن ان يجاب عن الدليل
الفصول الخ فلا حاجة الى التعرض لموضوع الاستعداد قلت لعلهم يدعون البداهة في عدم مدخلية المادة والامور الخارجية
التي تجمع مع الاستعداد في الوجود ولا الامور الخارجية بحسب المفهوم الخ ويجي مزيد كلام فيه فتدبر **قوله** لكن يقتضي الخ
لا يختلف بالامر الخارج عنه هكذا في بعض النسخ الذي رايناه والظاهر من سياق الكلام انه لا ان تقتضي النفي للالات لم
تختلف مقتضى النفي بالامر الخارج فما هو هنا اذ كان الاقتضاء فافهم **قال** الخ لا نقول ان المعلوم بالضرورة انه فيه
الخ بعض المحققين لا يجيبون هذا الكلام لا يدري من اين علم انه عدم استناد الحاجة الى التشخصات مبني على بقاء ما
الى الفصول والحال ان الحق انا نعلم انها لا تستند الى الفصول على تقدير اختلافها الخ كما نعلم عدم استنادها الى

المنقسمة لم يكن انقسامه ابدا فيه ذلك ولو تمسك بان حكم الامثال غير مختلف بخلاف حكم الانواع المختلفة فيه الاعتراض
عن ان كلامه يعتزل عن ذلك بحسب العبارة يكون الحكم بعدم الاستناد الى التشخصات موقوفا على العلم بكونها طبيعة نوعية
وهو خلاف ما ذكره انتهى لا يخفى ان في قوله يكون الحكم بعدم الاستناد اه كلام على هذا يكون مراده الخ انها اذا كانت نوعا
فلا يجوز اختلاف افرادها في الحاجة وعدمها لان حكم الامثال واحد واما اذا كانت جنسا فلا وجه لا تتجه عليه ما ذكره
فتامل فيه ثم قال هذا المحقق متصلا بما نقل الذي يعلم من كلام القدماء ان الحكم بان افراد الطبيعة الواحدة لا تختلف
في كون بعضها حالا وبعضها غير حال ضروري فطري كما ان افراد طبيعة واحدة لا تختلف في العرضية والجوهرية وان
الحلول يقتضي ان لا يكون الحال ذات مستقلة بل يكون ناعتا للذات الغير فاذا كانت الطبيعة في ضمن بعض الافراد مستقلة
كانت الطبيعة مستقلة فلا يمكن ان يعرض لها النعتية باعتبار التشخص العارض لها والا كان مستقلا بذاته ناعتا بحسب
العارض فيكون الناعت بالحقيقة هو العارض كما ان الحال والمادة مستقلان بحسب ذاتها ناعتان بحسب العارض
وهو النسبة والناعت بالحقيقة هو نسبة الحال لا ذاته هو وهذا تنبيه على طالب الكمال والا فلا ينفع في تبكيت اهل
الجدال المكابر لما اقررت ذلك في ذهنك فهو غاية التحقيق في هذا المقام وهو الذي يطلع عليه اولى بالنظر الشريف
من الكلام في بيان هذا المرام انتهى ولا يخفى ان كلام الخ لا يمكن تطبيقه على التحقيق الذي نقله من القدماء فافهم **قال**
الخ لما لا والا لانه ليس شيء من هذين المذكورين لذاته الا ان الكلام هذين المذكورين من لفظ طبيعة الاستعداد اذ كان
ما ذكره الشيخ في الفصول السابقة من طبيعة الاستعداد الجسماني مطلقا واجب القبول للانفصال ولو في الوهم
لان الاستعداد عند انفصاله لا يبقى بهويته بعينه وان لم يصرح الشيخ بشيء من الحكمين كلية ويرجع فاذا ذكر طبيعة الاستعداد
الجسماني فقد خطر حالا بها انه ثبتا ان سابقا بالدليل الباطل وبتحمل الاشكال على مقصد الشرح ويرجع لا تتجه الايراد
بانه ليس في كلام الشيخ هذين المذكورين بعينهما ولا انه يرد عليه انه لم يثبت بما ذكر عند الانفصال الوهمي لا يبقى
الاستعداد بعينه وكذا يرد عليه انه على هذا لا حاجة الى ما ذكره الشيخ من ان طبيعته نوعية لا تختلف بالحاجات دون الفصول
فاذا ثبت بعينها في بعض الافراد ثبت في البعض الآخر وقد اورد بها صحيحة والحاصل ان لا ايراد ولا سوى ان الايراد
وقد اورد بها فلا ايراد ولا الاول الا بعد انه فافهم **قوله** قلت هذا الكلام مما لا يخفى فيه فافهم **قوله** وان كان مشتبها بالغير

الى الصورة النوعية اذ لو جاز ان يفرض الوهم انقسامها في الواقع ولم يكن ممكنا بالنظر الى الاستعداد والهيولى
ويتحقق الفرق بينه وبين فرض انقسام النقطة فيجوز ان يفرض الانقسام في الاستعداد المجرد عن المادة ولم يكن انقسامه
محالا باعتبار عدم المادة ويكون الفرق بينه وبين فرض انقسام النقطة انه يثبت الانقسامات الممكنة دونها
انحصار الفرق في الامكان وعدمه بل يكون الفرق ح باعتبار الامكان ايضا بان يقال انقسام الاستعداد المجرد ممكن
لمادة وانقسام النقطة محال وان كان لها مادة فتامل **قوله** بل سيذكر الشيخ انه لو لم تشمل المقدار له لا يخفى [illegible]
بديهة انا يمكننا تخيل المقدار مجردا ولا شك ان ليس كل واحد جزء من دون مادة والمكابرة مكابرة الا انه [illegible] لزيادة في
التخيل بحال الذهن و[illegible] في العقل ليس كل واحد لاجزاء **قوله** يجوز ان يكون محالا كانه اراد بتجويز الامر المحال انه يجوزه في راي
ومع قطع النظر عن الامور الخارجية والواقع وان كان بعد النظر لا يجوزه بخلاف انقسام النقطة فانه لا يجوزه ايضا **قوله**
كما قيل في الفرق بين الجزئي والكليات الفرضية تحقيق الفرق بينهما يطلب في تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد
قوله لا يبقى اللازم من الانقسام الوهمي مادة وهمية لا خارجية لا يخفى انه لو كان المراد من الانقسام الوهمي معناه المشهور
اي فرض شيء دون شيء في الاستعداد فتوهم لزوم المادة في الخارج وكذا في الوهم محال لا وجه له وان كان المراد
انفصال الاستعداد الخارجي فقد ظهر ايضا انه لا يستلزم وجود المادة في الخارج وكذا لا يستلزم في الوهم ايضا بل [illegible]
حتى يحصل الاستلزام القسمة الوهمية وجود المادة في الوهم فالمراد ان يكون معناه انه اذا فرض الوهم الاستعداد منفصلا
[illegible] غير لازم [illegible] انما يجوز [illegible] اذا فرض انفصال شيء دون [illegible] الهيولى
ويكون المراد اذا فرض الوهم الانقسام وحدث الاثنان فيه فلا بد من هيولى اي مادة لذينك الخارجين [illegible] مسبوقية
بالمادة فهذه المادة ح في الوهم وهو ليس مادة وهمية بل خارجية والمراد ان الصورة الاستعدادية اذا كانت في الوهم
وتنقسم الى اثنين لزم ان يكون لها مادة وهمية ومع ذلك نقول انه لو انقسم بطريق الانفكاك فيلزم لها مادة خارجية
كما اشار اليه سابقا ان الصورة الوهمية لا يمكن انفكاكها الا ان يكون الكلام على سبيل الفرض والا ان تقسيم
بطريق الوهم فيلزم ان يكون لها مادة وهمية فقد ظهر بطلان ما ذكرنا في القسمة الوهمية للاستعداد الخارجي
[illegible] **قوله** الا ان الصورة الذهنية متحدة بالنوع [illegible] ذكرنا ظهر ان

لزوم المادة في الوهم من القسمة الوهمية بهذا المعنى فبطل ما يلزم عليه ايضا ومع قطع النظر عن ذلك نقول انه لو كان المادة
ما يستتبع الصورة في الذهن لا يلزم ان يكون الصورة في الخارج ايضا كذلك اذ المطابقة انما يستدعي [illegible] عين الاثر
الخارجي موجودا في الذهن لا انهما يكونا متفقين في جميع المقارنات والاحوال نعم لو فرض ان جميع الصورة والمادة [illegible]
في الذهن هو بعينه الصورة الخارجية لزم ان يكون الصورة الخارجية ايضا مع المادة واني ذلك **قوله** اذ لو لم يمكن
ذلك لما ساغ للوهم قسمته اه لعل المراد انه لا بد ان يكون في الخارج متصفا بانه بحيث لو حصل في الذهن كان للقوة الوهمية
قسمة استعداده بالفعل الى قسمين سواء حملت القسمة على المعنى المشهور او المعنى الاخر ثم [illegible] انه اذا كان كذلك في الخارج
فلا يمكن ان يكون بهذا المعنى للانفصال لانه لا يجامع الانفصال الوهمي اذ الانفصال الوهمي بهذا المعنى كان يجامع الاتصال
الخارجي ولعل المراد انه يلزم ان يكون في الخارج متصفا بقبول الانفصال فيه ثم [illegible] لو لم يمكن ذلك لم يجز
للوهم قسمته والفرق بينه وبين المجردات قد عرفته **قوله** لا يورث الاثنينية بحسب نفس الامر لا في الخارج ولا في
الذهنية لا يخفى ان القسمة الوهمية يورث الاثنينية في الصورة الذهنية بحسب نفس الامر الا ان يقال المراد [illegible]
الذهنية بحسب الوهم لا يورث الاثنينية فيه في نفس الامر كما لا يورث قسمة الصورة الخارجية [illegible] الاثنينية [illegible]
لكنه بعيد عن السياق كما لا يخفى فلهذا كان قبول الاثنينية الهيولى وح لا يرد [illegible] **قوله** انما يلزم وجود [illegible] بحسب التوهم
والفرض وحاصل المراد الذي ذكره ان القسمة الوهمية لا توجب الهيولى الا في نفس الامر بل بحسب الوهم والفرض [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] فرض [illegible] الانفصال الخارجي يلزم ان يكون له هيولى وانت خبير بان [illegible]
المعنى ايضا محل المناقشة اذ يجوز ان يكون المفروض محالا والمحال جاز ان يكون مستلزما [illegible] فكيف ان [illegible]
على هذا الفرض ولو كان محالا فافهم **قوله** ولو قيل نحن نريد بالقسمة الوهمية تحليل العقل اه لم [illegible] الصورة [illegible]
هذا تحليل العقل لها الى صورتين منفصل الى قسمين في الواقع كما ينفصل الصورة الخارجية ايضا عند القسمة [illegible]
ثم وح لا يلزم الاشتمال على المادة بناء على لزوم الانعدام بالمرة على تقدير عدمها [illegible] العقل [illegible] الى قسمين [illegible]
الصورة الخارجية سواء كان المراد القسمة بالمعنى المشهور او المعنى الاخر ثم [illegible] لا يلزم منه الاشتمال على المادة كما لا يلزم
من قسمة الاستعداد الخارجي وهما على ما ظهر [illegible] كيف ولو فرض انه يستلزم المادة فاني [illegible] القول [illegible]

وحصل بعده وان اريد انقسام الصورة الذهنية بطريق الانفكاك وح يلزم الاشتمال على المادة حقيقة لا
لانه لا يجوز انفكاك الصورة الذهنية بل الكل كما اشرنا اليه سابقا لان الوجدان يحكم صريحا بان انفكاك الصورة
الذهنية غير ممكن فافهم **قوله** واذا اشتمل عليها لزم انه قد عرفت ان المطابقة لا يستلزم هذا المعنى لجواز ان
يكون نفس ماهية الصورة مقارنة للمادة في الذهن دون الخارج فان قلت حضور الصورة الخارجية وتقسيمها
في الذهن الى قسمين مع على تقدير اشتمالها على المادة لابد من اشتمال الخارجية ايضا عليها قلت يمكن ان يكون
الصورة الخارجية مجردة لكنها اذا تصورت وحصلت في الذهن يلزمها لزوم جميعها مادة ايضا فافهم **قوله**
قلت محل تلك الصورة انما هو الذهن انه لا يذهب عليك ان وجود الذهن لا يكفي في هذا المقام اذ على تقدير
انفصال الصورة الذهنية لا شك انا نفرق بين اعدامها رأسا عن الذهن وبين انفصالها وكذا نجد
خصوصية بين الصورتين الحادثتين وبين الصورة الاول لا نجد مثلها بين صورتين اخريين مع ان المادة
التي هي الذهن موجودة في جميع الصور فالصواب في الجواب ما ذكرنا فان قلت يمكن فرض الانفصال [illegible]
الذهنية بنحو اخر غير ما ذكرنا بان نفرض انقسام الذهن اذا كان ماديا وح لا يجري ما ذكرت قلت على هذا القول وجود
مادة الذهن كاف في عدم لزوم الانعدام بالمرة وفيه كلام سنذكر في حاشية الآتية **قوله** ولو وجب [illegible]
ما ذكرنا الفرق بين ما نحن فيه وبين الاعراض ان انقسام الاعراض نظير الانقسام الذي فرضنا اجزاء الصورة
وكما يكفي هنا وجود الجسم كذلك يكفي هناك وجود الذهن كما عرفت ثم ههنا كلام اخر وهو انه وجود الجسم
ان لا يكون كافيا في انقسام الاعراض القائمة بالجسم بناء على تحقق ولتسليم على وجود الهيولى بان نقول البياض مثلا
اذا كان قائما بالجسم وانفصل الجسم الى قسمين وانعدم صورته ومقداره وبياضه القائم به وحدث صورتان
ومقداران وبياضان فنقول نجد خصوصية بين البياضين الحادثين وبين البياض الاول لا نجد بين بياضين
اخريين وانكاره مكابرة ولو جاز هذا الانكار يجاز انكار تحقق خصوصية بين الجسمين الحادثين بعد الانفصال
والجسم المتصل قبله والتفرقة تحكم فينهدم بنيان دليلهم على اثبات الهيولى وليست تلك الخصوصية بمجرد
لزوم مادة البياض لبقي تحقق حصة منها في هذا البياض الحادث وحصة اخرى منها في البياض الاخر لانه لو

ان البياض الاول انعدم فرضنا بالمرة ثم انقسم الجسم وحصل في كل حصة منه بياض خاص فنتحقق بين هذين البياضين
والبياض الاول هذا المعنى الذي ذكرنا انه خصوصية التي بين البياضين الحادثين المذكورين وبين البياض الاول
مع انا نجد التفرقة بين الصورتين بالفعل وهذا ايضا شاهد اخر على بطلان دليلهم على اثبات الهيولى وعلى ابطال
من القول بالاحتمال الذي ذكرنا سابقا من خروج الاجزاء الكائنة بالقوة الى الفعل عند الانفصال حتى يكون البياض
ايضا انما جزء البياض الاول وقد كان فيه بالقوة فخرجا الى الفعل بعد الانقسام ولا يمكن ان يكون البياض
قائم بالمادة فلا ينعدم بالانفصال اما اولا فلانه خلاف مذهبهم واما ثانيا فلانا نجد خصوصية وبين السطح الذي
الذي هو القيام بزعمهم واما ثالثا فلان بقاء تشخص البياض مع تفرق اجزاء الجسم الذي هو محله ووقوع
بعضه في الشرق وبعضه في الغرب مثلا لو كان مجوزا عند العقل فلم لا يجوز بقاء تشخص الصورة الجسمية مع تفرقها
وتشتتها ولا يمكن ايضا الفرق بينهما بالفرق بين الصورة والهيولى بان تشخص الصورة بالذات وتشخص الهيولى
بالعرض لان الكلام في البياض ايضا تشخصه بالذات على ان بقاء تشخص البياض باعتبار بقاء المادة كأنه [illegible]
لان حصة من المادة التي كان البياض قائما بها قد انعدم بانعدام الصورة كما اعترف به المحشي ايضا وحدث [illegible]
اخريان فتشخص البياض القائم بتلك الحصة كيف يبقى مع زوالها وايضا يلزم تشخص البياض الاول باق بحاله لكن
لا شك ان كلامنا في البياضين الحادثين بعد الانفصال موجودين بشخص مستقل بالفعل ولم يكن موجودا كذلك قبل الانفصال فوجود
الموجودين بهذا النحو باي وجه حصل فافهم **قوله** ولزم ايضا اشتمال السطح الخارجي عليها انه ان اراد انه يلزم اشتماله على
مادة غير مادة الجسم فهو مسلم ولكن اراد اعم منه فهو مسلم غير مجد فتدبر فافهم **قوله** يعني انه صالح لان يكون محلا لاستعداد لم
الصورة الخارجية بسبب مستعدة لهذا الانفصال الوهمي حتى يلزم ان يكون بحسبه بل هي صالحة لان يعني انه [illegible] لما انها
حصلت في الذهن يمكن ان نفصلها الذهن الى قسمين وثبوت هذا المعنى لها ليس بمطلب كما لا يخفى **قوله** انه فلا لزم [illegible]
وجود الهيولى في الوهم قد عرفت ما يتعلق به من وجه المزيد عليه **قوله** الشاء اي اذا صار بعض اجزائها وهو كان [illegible]
الانفصال عليها انه اعلم ان نسخ الاشارات ههنا مختلفة ففي بعضها واذا عرفت في بعض اجزائها وفي بعضها [illegible]
وكان نسخة الشرح كانت [illegible] فسرها بما فسر **قوله** الخ فنقول الان [illegible] انه قد عرفت ما فيه **قوله** وتحقيق الكلام [illegible]

لم يجنسية اذا اخذت لا بشرط شيء لانه فيه انه حمل هذا الحكم على المادية هنا غير موجه لان المادة انما اذا اخذت لا بشرط
يحمل على المجموع فيجوز ان يكون مادة مع حملها على المجموع فان قلت اخذناها لا بشرط ولذا الحكم عليها بالنوعية قلت مادة هذه
كذلك مع انه الاولى اخذها بشرط لا لما ذكر المحشي ان الصورة الجسمية اسم لها وقد اخذت بشرط لا والحاصل انه اخذها
والحكم عليها بالنوعية مما لا دخل له فيما هو بصدده ولا قرينة ايضا في كلام الشيخ على انه اخذها كذلك فالصواب في توجيه كلام الشيخ
انه ليس غرضه نفي الجنسية عن طبيعة الصورة ولا غرض له في نفي المادية عنها وكون النوع والجنس مادة اذا اخذ بشرط لا امر
معلوم فاثبات النوعية للصورة لا يستلزم ان لا يكون مادة له حتى يقال انه يجوز ان يؤخذ بشرط لا فيكون مادة فلم
حكم عليها بالنوعية بل الاولى اخذها كذلك بناء على ما ذكرنا انفا هذا ثم ههنا كلام آخر وهو ان الصورة الجسمية على ما ذكره المحشي
من انه اذا اخذ لا بشرط يحمل على المجموع يلزم حملها ماخوذة كذلك على جميع انواع الجسم فيكون جنسا كما يقولون ان الجسم جنس لانها
حمل لا بشرط على انواع الجسم فنفي الجنسية عنها ح غير صحيح فالمخلص ان يقال ان غرض الشيخ ان الصورة الجسمية بالنسبة الى
التي لا امتياز عنها في الوجود بوجه ليس من قبيل المعاني الجنسية التي يكون محصلاتها امورا كلية يكون فصولا لها بل من قبيل
النوعية التي محصلاتها امور جزئية يكون تشخصا لها وبذلك يتم مقصوده اذ الصورة اذا كانت الامور التي لا امتياز
عنها في الوجود الا مشخصات لا فصولا فيكون اقتضاؤها المحل اما لذاتها او لتشخصها ولا سبيل الى الثاني لما …
صاحب المحاكمات من انا نعلم بالبديهة ان نفس الصورة لا دخل لها في اقتضاء المحل فيتعين الاول فثبت انها لا تخلو عن
مقتضاها بخلاف ما اذا كانت فصولا فانه ح يجوز ان يكون لها دخل في الاقتضاء فيختلف المقتضى بذلك ويقع
في ذلك كون الصورة الجسمية اذا اخذت لا بشرط يحكم حملها على المجموع المركب منها ومن الصورة النوعية او المركب
ومن المادة والصورة النوعية فان المادة والصورة النوعية ممتازتان عنها في الوجود في الجملة وان كان …
كذلك بالنسبة اليها لا امتياز لها عنها في الوجود بل هما امران متحدان فيها على ما هو زعمهم وان كنت لا ارتضيه والا
القول فيه في تحقيق ما على الشرح الجديد للتجريد ومن تقرير امتيازها عنها لا دخل لها في اقتضائها ما تقتضيه لذاتها
يقتضيه لذاتها يجب ان يكون متحققا في جميع المواد ولك ان تمنع في اثبات ان هذا الاقتضاء الذي نحن بصدده لذاتها
اذ على تقدير صحة ما ذكره … انا نعلم بديهة ان النفس … لا دخل لها في ذلك احتمال ان علته الامور الخارجية باقي …

القول فيه ثم اعلم ان بعض المحققين اورد ههنا ما اورده المحشي من ان المادة ايضا قد تحمل على شيء بتقريب من عبارة الشيخ
ثم قال والتحقيق انه قد اخذنا الجسمية مجردة عن الصور النوعية المقارنة لها وذلك لا يستلزم تجردها عن الفصول
اللاحقة لطبيعتها والتشخصات حتى يلزم ان لا يصح حملها على افرادها النوعية والشخصية ولو صح ما ذكره لزم ان يكون
كل كلي اخذ بشرط لا طبيعة نوعية مع ما ذكره والحق الاقتصار في بيان نوعيتها على ما ذكره الشيخ في الشفاء ونقلنا
فالقول انه فالت عن المقام انتهى وهذا الكلام لا يخفى بجواب ولا اعتراض على اي وجه فيه وجوه من الخلل يظهر بالتامل
وليس ما يجري فيه اذا فالت عن المقام فنقول فاقول صدق قال ايضا الا ان الجسم لا يتقرر ذاته محصلا الخ فيه نظر لان
بطريقتهم ان يقال الجسم اذا اخذ لا بشرط بالنسبة الى الصور النوعية يكون جنسا ومحصلا بها ولو كان بالنسبة الى افراد
الجسم بمعنى المادة والصورة فقط بدون الصور النوعية نوعا فان قلت يلزم اخذ الصورة الجسمية ايضا لا بشرط …
الى الصورة النوعية فلم لم يحكموا بجنسيتها وحكموا بجنسية الجسم قلت كان نظرهم الى ان انضمام الجسم مع الصورة النوعية
يحصل نوع محصل حقيقي ويكون تمام ماهية الانواع المحصلة تحته فلذلك حكموا على الجسم بالجنسية واما الصورة الجسمية فعند
يحصل من انضمامها مع الصورة النوعية نوع محصل ولا يكون المجموع تمام ماهية الانواع فلم يجعلوها جنسا فان قلت يلزم
لا بشرط بالنسبة الى الهيولى والصورة النوعية وح يصير عند التحصل نوعا محصلا حقيقيا فلم لم يجعلوا جنسا …
الاعتبار قلت هذا وجه ذكره المحاكم ولا فانه لم يتعارف بينهم ان يجعل الفصل القريب مركبا بل في بعضهم …
واحد البتة وانما ثانيا فلان العقول في اعتبار الجنس والفصل ان يجعل المعنى العام سواء كان ماخوذا من امر واحد او …
جنسا والمعنى الخاص فصلا لا انه يوخذ معنى عام ويضم مع معنى خاص ويجعل المجموع فصلا بمعنى عام آخر فهو اقرب ان يجعل
جنسا الجسم حساس فصلا والمركب … وعدم معقوليته ثم انه في هذا المقام اشكالا آخر على طريقة القوم من جعل الجسم …
لا بشرط جنسا مع قولهم بان حده جوهر القابل للابعاد الثلثة وان اجزاءه الخارجية التي يؤخذ منها هذا المعنى هي
والصورة وهو انه لا بد ان يكون حد هذين المعنيين ماخوذا من الهيولى والآخر من الصورة فالجوهر لكان ماخوذا من
الهيولى مثلا والقابل من الصورة فيلزم ان الهيولى … لانها ليست مجرد جوهر بل فيها معنى آخر هو فصل … على ان الجسم
جنس … فصلا … لا يكون … والصورة ايضا ليست مجرد القابل بل الجوهر ايضا …

بناء على ما ذكرنا فاين هذا من جنس بل يلزم تعدد [illegible] حيث يلزم ان يكون الشيء الواحد وهو جوهر ما ماخوذا في الماهيات الحقيقية [illegible]
مرتين بل ثلث مرات حيث ان الصورة النوعية ايضا جوهر جنسا وهو محال على ما هو المشهور عندهم ولو قطعنا النظر عن
ذلك وسلمنا عدم استحالته او لزوم ما حكموا باستحالته هو اخذ امر شخصي مرتين او الكلي ايضا لكن لا باعتبار تحققه في ضمن فردين فنقول
مع ذلك ايضا ان المعنى الواحد اذا كان ماخوذا مع شيء مرتين فلا يلزم ذكره في الحد مرتين لكن عدم اشتمال الحد على فصول [illegible]
من الهيولى والصورة لازم قطعا ولا مفر عنه الا ان يكون هذا الحد انما هو للصورة الجسمية فقط وما اشتهر ان حد الجسم [illegible]
الجسم هو على الراي كما صرح به بعض [illegible] لا يوافق بعضها بعضا في كثير من المواضع والاول عدم التقييد تجنبا وترك [illegible]
التصريح البارد [illegible] طائفة [illegible] حسبوا الاشكال [illegible] يطلبون [illegible] عند [illegible]
لا يكون هيولى الاجسام مختلفة بالنوع واما على تقدير كونها كذلك كما هو المشهور من مخالفة هيولى كل ذلك بالنوع لهيولى العناصر [illegible]
في الحكم بجنسية الجسم دون الصورة الا انه يقال انهم يعدون الجسم العنصري ايضا جنسا وعلى هذا الاخير التوجيه المذكور فتدبر **قوله**
اقول [illegible] ان معنى الطبيعة النوعية هو الطبيعة المنسوبة الى آخره لا يخفى عدم [illegible] النسبة [illegible] في الفردية [illegible]
يكون الانتساب الى النوع باعتبار انه يكون نوعا اذا اخذ باعتبار العموم فافهم **قوله** وليس المراد وجوب [illegible]
لا يخفى انه توهم هذا بعيد جدا بل ما يتوهم هنا ان يراد انه يجب ان لا يقتضي مع غير ذلك الفصل المعين ذلك الشيء [illegible]
غيره ومع ذلك فلا دليل على انه ليس المراد انه يجوز ان يقتضي عدة من المحصلات امرا واحدا فافهم **قوله** وبما قررنا ظهر اندفاع [illegible]
[illegible] لانه يجب عليك ان يراد [illegible] لانه اذا كان المراد ان الجنس ليس موجودا في الخارج بماهيته متحصلا وان اراد انه ليس [illegible]
بمعنى انه العقل يجوز وجوده في ضمن [illegible] في الخارج ليس بمعلوم [illegible] عند العقل كيف والجنس [illegible] معلوم [illegible] عند العقل [illegible]
فذلك لا يقتضي انه لا يقتضي شيئا في الخارج بمجرد مفهومه الا بانضمام شيء آخر اليه ومع ذلك لم يثبت ما ادعاه من الفرق بين النوع
والجنس اذ حاصل الفرق ان النوع لما كان امر المحصلات اقتضاء بنفسه لا يتخلف عنه واما الجنس فلما لم يكن امرا محصلا [illegible]
فلا اقتضاء له بنفسه بل المقتضي هو الامر المحصل والمحصل هو الجنس مع الفصل والجنس مع كل فصل غيره مع فصل آخر
فالتخلف في المقتضي جائز بل لا تخلف حقيقة وعلى ما ذكره المفتر يرجع حاصل الكلام الى ان الجنس يجوز ان يقتضي بشرط [illegible]
فصل شيئا ومع فصل آخر شيئا آخر ولا يخفى انه لا نفي [illegible] لا حاجة فيه الى المقدمات التي ذكرها الشارح وجواز الاقتضاء بشرط

بحضور في الفصول وغيرها من الخارجيات ايضا والافتقار الى اعتبار المحصل والشرط وعلى هذا لا يظهر الفرق بين جنس
النوع الا باعتبار المشخصات فقط على ما ذكره المحشي آخرا الى اعتبار الامور الخارجية ايضا اذ يجوز ان يقتضي النوع بشرط امر
خارجي شيئا وبشرط آخر آخر وحاصل انه اذا ثبت ان الاقتضاء لذات الصورة الجسمية سواء كانت نوعا او جنسا
لا يجوز اختلافه وان لم يثبت انه لذاتها فيجوز الاختلاف سواء كانت نوعا او جنسا ايضا سواء [illegible] ان الاختلاف بحسب
المشخصات والفصول وبغيرها من الخارجيات فضاع ما سعى الشارح ولم ينفع له نعم لو اثبت ان الامر الخارج من الجنس
المحصلة لا مدخل له في هذا الاقتضاء وثبت ايضا انه المتشخص ما لا مدخل له فيه فح يمكن الفرق بين النوع والجنس بانه
لو كانت الصورة نوعا لزم ان يكون هذا الاقتضاء لذاته فلا يجوز ان يتخلف في المفروض انه لا مدخل فيه للمتشخصات
الخارجة عن الصورة المحصلة وعلى تقدير النوعية لا يبقى شيء غيرها سوى ذات النوع وعينه واما اذا كان جنسا فيجوز
ان لا يكون الاقتضاء لذاته بل انما هو ذو معنى على هذا شيء آخر غيرها وهو الفصول لانها ليست متشخصة ولا خارجة عن الصورة
المحصلة اذ على تقدير جنسية الصورة يكون الفصول داخلة في الصورة المحصلة لكن حتى يمكن اثبات هذا المعنى على تقدير [illegible]
لكن تطبيق كلام الشارح عليه لا يعلم خطاه هو بل [illegible] سوى ما ذكرنا والصادق هذا المعنى بالمقصود البعيد لم [illegible] ذكره المحشي
من ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه يندفع بما ذكره المحشي اذ كلام الشارح [illegible]
على الجواز لا الوجوب على انه على هذا ايضا لا وجه لايراد المحشي اذ لو ثبت وجوب الاختلاف في مقتضى الجنس لكان الفرق
بينهما بحاله بل يكون اكد والغرض ليس الا الفرق فهذا يكون موكدا للغرض ومؤيدا له فما الايراد الا ان يكون الايراد انه لم
ما ذكره على تقدير تمامه الا جواز الاختلاف لا وجوبه لانه على تقدير ان يكون المقتضي المحصلات لا الجنس نفسه يجوز ان
يقتضي عدة من المحصلات امرا واحدا اذ اختلاف المقتضي والملزوم لا يستلزم اختلاف المقتضى واللازم لكن حمل [illegible]
عليه بعيد هذا ثم اعلم ان بعض المحشين اجاب عن هذا الايراد على الشارح بقوله واقول قد قيد الشارح عدم امكان اقتضاء
الجنس بحقيقته عدم التحصل حيث قال وهي لا يمكن ان يقتضي شيئا من حيث هي غير محصلة ومع ذلك الشق الاول وهي انه ليس
في الخارج من حيث انها طبيعة جنسية ومحصلة في الخارج انما هو باعتبار انها عين النوع واقتضاؤها بهذا الاعتبار
من حيث حقيقتها من حيث كونها نوعا ومع ذلك يجوز اقتضاؤها لوازمها اللامور المختلفة لان المقتضي الحقيقي هي الانواع [illegible]

الموجود بخلاف الطبيعة النوعية فانها حقيقة واحدة لا يختلف مقتضاها وما نقله عن القوم لا ينافي ذلك والجمع
في المقدمة لان معناه انه كلما كان نوع تحت الاجناس والجميع ما هو اخص منه فهو منسوب الى الاعم بالذات والى الاخص بالعرض [illegible]
لا ينافي ان يكون المقتضي بالحقيقة هو الانواع التي تحتها لكنه لما لم يتفاوت المقتضي باختلاف الخصوصيات نسب الى الاعم
ومعناه انه العام من حيث تحققه في ضمن اي نوع كان تحته يقتضي ذلك وذلك لا ينافي ان يقتضي العام باعتبار تحققه
في ضمن نوع من الانواع شيئا وباعتبار تحققه في ضمن نوع آخر امرا آخر وهذا هو مدار الفرق بين الجنس والنوع سواء نسب
الى الجنس ولم ينسب اليه فلا مناقشة في العبارة بعد ظهور الحقيقة انتهى وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم انه اذا كان تحقق
الجنس في ضمن النوع وباعتبار انه حصة منه لزم ان يكون اقتضاؤه راجعا الى اقتضاء النوع اذ لا شك ان مفهوم الجنس مفهوم
حاصل عند العقل متمايز عن جميع ما عداه حتى عن النوع والفصل واذا كان هذا المفهوم موجودا في الخارج جاز عند العقل ان
يكون له في نفسه اقتضاء في الخارج مع قطع النظر عن غيره وان كان وجوده في ضمن النوع وباعتبار نوع اتحاد معه فانه
انه ولكون له نوع اتحاد مع النوع لكنه لا يخرج عن نوع مغايرة ايضا فباعتبار المغايرة يمكن ان يقتضي شيئا في الخارج من دون
مدخلية النوع والفصل وغيرهما نعم لو لم يكن موجودا في الخارج لما امكن ان يقتضي شيئا في الخارج والقوم لو تم ما ذكره لزم
ان لا يقتضي النوع ايضا شيئا لذاته كما لا يخفى مع انه معترف باقتضائه لذاته واما ثانيا فلان ما ذكره في توجيه نقله عن
القوم مما لا توجيه له لانه انما يدل على [illegible] ينسب الى الاعم بالذات والى الاخص بالعرض [illegible]
وارتكب المجاز والتاويل البعيد في توجيهه فلا شك ان المسترشد يكون [illegible] غير محتاجة الى التنبيه [illegible]
معنى الايراد في العلم مع انهم اوردوها واقاموا البرهان عليها كما فعل الشيخ في الشفاء فافهم قوله لو ثبت نوعيتها
[illegible] الى ان الحق في صدد تفسير كلام الشيخ على وفق ما فسره الشارح فلا ايراد عليه [illegible] الايراد حقيقة على [illegible]
لكنه هو الايراد عليه فقد عرفته فافهم قال الشارح وهو الثاني لزم الطبيعة المذكورة الخ لا يخفى انه اذا وجه كلام الشيخ على النحو الذي
ذكره الشارح فالجواب على الثاني ان الصورة النوعية اذا كانت مقتضية للهيولى فوجودها في جميع المواد [illegible] واما اذا وجه على
الجواب [illegible] الجسمية طبيعة نوعية وانه لا يختلف مقتضاها الا انه لا يثبت المدعى اذ غاية ما لزم من برهان اثبات
الهيولى ان الجسم الذي [illegible] في الخارج لا بد له من هيولى ولم يثبت لزوم الصورة الجسمية فكذلك محتاجة الى الهيولى ودخول الانفصال

الانفصال محتاج الى الهيولى فيجوز ان يكون الصورة الجسمية غير محتاجة الى الهيولى ولا مقتضية لها واذا [illegible] فيما
هو خارج كان الانفصال غير ممكن واذا [illegible] فلم يكن الا ان يثبت ان الحلول [illegible] بنفس الحال الى المحل على
بعض [illegible] بعيدا وتشكيك بالبداهة في ان التشخص والامور الخارجية مما لا مدخل لها كما اشرنا اليه سابقا [illegible]
قوله والقول بانه الخ [illegible] ولكنه لما كان بعيد ايراد هذا السؤال والجواب عنه [illegible] السؤال الاول وجه ورد
لجواب آخر غير هذا فاورده او لان يجاب عنه بالجواب المخصوص به قال الشارح وكانت الحجة المذكورة في اثبات الهيولى
هذا ما ذكرنا سابقا انه يجيء من الشارح بيانا في ما سبق من انه برهان الهيولى يكفي فيه اخذ الصورة الجسمية وكانه رجع عنه [illegible]
او وقع منه غفلة او انه ههنا مشى بمشي الشيخ والاول هو الحق [illegible] قوله هذا النظر الى عبارة الشرح [illegible]
لا ينبني الكلام على تشابه طبائع الاجزاء كيف يتوجه النقض حينئذ بالفلك والعنصر بناء على تشابههما في الاستعداد [illegible]
النقض انما يلزم لو كان [illegible] ما ذكر في الدليل بجواز ان يكون نظيره والاستعداد بنظير طبائع الاجزاء بناء على ما ثبت انه
واحدة واما ما ذكره المحشي من انه بالنظر الى عبارة الشرح حيث [illegible] باخذ تشابه طبيعة الاستعداد بل اخذ الاشتراك في
ضعيف جدا اذ بعد ما ثبت ان الاستعداد طبيعة واحدة لا حاجة الى التصريح به وهو ظاهر ثم العجب من الشارح انه بعد ما اعطى النقض
بهذا التقرير لم يحمل دليل الشيخ على الاشتراك في طبيعة الاستعداد لئلا يصير الكلام عليها خارجيا [illegible] قوله الخ
الامر على [illegible] خارج عن طبيعة الاستعداد ايضا [illegible] في بناء الدليل على طبيعة الاستعداد واثبات امكان الانفصال
بالنظر الى [illegible] الاضافة في طبيعة الاستعداد [illegible] ومع ظهوره فيما ذكرنا [illegible] هذا ثم لا يخفى انه يمكن حمل كلام المحشي [illegible]
على ما ذكرنا لكن ما ذكره في الجواب من قوله ولك ان يحمل [illegible] الاشتراك في مفهوم [illegible]
لا في طبيعة اذ على هذا [illegible] في مقابلة انه اراد مفهوم الاستعداد الذي هو حقيقة الجميع فيكون نوع طبيعة
اما اذا كان المراد ما ذكرنا فلا مدخل في الجواب لكون الاستعداد حقيقة في الجميع بل الجواب كما ذكرنا ان النقض ليس باعتبار
الفلك والعنصر بل [illegible] استعداد [illegible] يشترك في الطبيعة [illegible] كون الاستعداد حقيقة في الجميع كونه حقيقة في جميع
جزئيه الفلك والعنصر فيكون هذا الكلام [illegible] اجزاء الجسمية [illegible] الاستعداد حقيقة الجميع فيكون طبيعة
النقض ولا يخفى ان [illegible] هذا الجواب [illegible] على كلام المحشي على ما ذكرنا [illegible]

ذكره من كلام الخ بعينه لكنه تعسف بعيد جيدا ان يكون مراده ذلك وبالجملة مراده من هذه الحاشية غير ظاهر فتامل قوله وكون

هذا الترجيح حجة على حمل الشارح لا افهم معناه ولا ادري انه كيف يكون وقوع خلاف ذلك في كلام الشارح موجبا لترجيح

حمل كلام الشيخ على ما حمله الخ على مراد الشارح فافهم قال الخ واعلم ان امكان القسمة الفرضية اه قد مر ما فيه كفاية

في هذا الباب قوله اقول ويمكن ان يقال في اثبات الهيولى بان لنا قضية شرطية اه للمنع في هذه الشرطية مجال مع

تسليمها فقد ظهر مما سبق انه لا يثبت بها الهيولى فتذكر قوله اقول الخ بحث لان امكان الانفصال اه لا يخفى انه اذا

كان بناء الدليل على ان قوة الانفصال لابد لها من محل والمتصل بذاته لا يمكن ان يكون محلا لها فلا جزم آخر فهذا

البحث ساقط وجه انه لم يمكن ان يفرض انه يجوز ان يكون محلها الطبيعة او المتصل بذاته بناء على انه لا يلزم ان يكون

محل القوة ممكن الاتصاف بالفعل قوة انه بعد تسليم انه لابد لها من محل موجود نعم لو كان بناؤه على لزوم الانعدام

بالمرة فيتجه البحث ويحتاج في دفعه الى ما ذكره فتدبر قوله ومع قطع دائرة مع امكان القسمة الخارجية لا يخفى

انه لا قطع دائرة المنع بهذا اذ المقدمة التي ادعاها الخ ان كانت صحيحة يستلزم هذا المنع ايضا والفرق بين استلزام

لامكان القسمة ماخوذا بهذا النحو وبدونه كما يظهر عند التدبر فتدبر الخ والجواب ظ ليت شعري ان الخ بعض

الجواب اذ الظاهر ان مراده كما يفهم من الشرح ان الامكان بالنظر الى الماهية كيف ما ولم يتحقق المانع الخارجي لان

انه لو فرض ان هذين القسمين لا يمكنهما الانفكاك وليس فيهما قوة قبوله لكن الطبيعة المشتركة لا تابى عن الانفكاك كما ان

الامكان بالنظر الى الماهية ليس الا هذا كيف يثبت الهيولى بمجرد ذلك اذ ليس الانفكاك ممكنا في الواقع حتى

انه لابد من الهيولى والا يلزم الانعدام بالمرة وهو مح والحكم لا يستلزم الخ والقوة قبوله ايضا متحققة في الواقع

حتى انه لابد لها من محل ومحلها ليس المتصل بذاته بل امر آخر هو الهيولى خاصة ان طبيعة الامتداد لا تابى عن الانفكاك

والانفكاك بدون الهيولى ولئن كان محالا لكن لا استحالة فيه الا بالنظر الى امر ممكن وعدم وقوعه محال اذ ليس عدم الاباء قوة القبول

ولو فرض انه قوة ايضا فلا نسلم ان هذه القوة يمكن ان يكون محلها الطبيعة بلا ريبة ولا حاجة الى امر آخر قال الخ

كلام آخره وهو انه لما كان من مذهبهم ان الجسمية تنعدم عند الانفصال بالمرة ويحدث جسمان آخران فكيف يتوهم ان

ان الجزئين المتوهمين في الامتداد ولما كانت طبيعتهما مثل طبيعة المجموع والجزء الخارج فيمتنع عليهما ما يمتنع عليه الا

للمنع

الاولين

الرابع للاتصال اذ ليس الجزءان الوهميان عند الانفكاك موجودين عندهم بل جزءان آخران فكيف يستقيم الاستدلال

نعم هذا الاستدلال انما يعقل لو كان الجزءان الحاصلان بعد الانفكاك هما الجزئين الوهميين ومع هذا يدل بيانهم

على اثبات الهيولى هو لم يكن الغرض اثبات الهيولى بل كان مجرد ان القسمة الوهمية تستلزم القسمة الخارجية فهذا

الاستدلال انما يكون ملائما على ما ضعه الشارح في التجريد فان غرضهم ان انفصال الجزئين الوهميين يلزم ان يكون

جائزا وهذا يكفيهم في الاستدلال ولا يضرهم عدمها حال الانفصال وان قيل انه لم يلزم جواز الانفصال بل

انما اللازم جواز الافتراق مطلقا اذ المحقق بين الجزئين المفترقين انما هو هذا فيرجع الى النظر الذي سبق الى ما

نقله المحشي وليس ايرادا صحيحة قلت هذا ايراد آخر وهو انه يجوز ان ينعدم الجزء الصغير بعد عروض الانفصال

بالمرة ومع لا يثبت الهيولى والقول بان الانفصال لا يكون اعداما بالمرة قطعا غير مسموع مطلقا انما هو في

الانفصالات التي نشاهدها ولعلها انما تكون بين الاجزاء المفترقة في الواقع لا في الامر المتصل الواحد هذا فان قلت

غاية ما ذكرت ان الانفصال بين الجزئين الوهميين كما بين الجزئين الآخرين محال لكن هذا لا يضر الاستدلال

اذ غرضهم انه ممكن بالنظر الى الماهية كما ذكروا في جواب الامام في نقل الانفصال فيها على تجويز الانفصال بين

الجزئين الآخرين بان يكونا موجودين بعد الانفكاك ممكن بالنظر الى الماهية وان كان محالا في الواقع وتتم الدليل

وهذا بعينه ما ذكروه في الجواب فلم يكن ما ذكرت كلاما على حدة قلت الانفصال بهذا النحو اي مع فرض الوجود

لا انه لا يستلزم الهيولى اذ ثبوت الهيولى انما هو بناء على لزوم الانعدام او عدم محل لقوة الانفصال

على تقدير عدمها وعلى هذا الفرض لا يلزم شيء منهما كما لا يخفى ومما ذكرنا ظهر انه يمكن ان يحصل هذا الدليل بلا

عليهم على ان طبيعة الامتداد ليست بحيث ينعدم بالانفصال او يكون الانفصال منافيا لذاتها بان يقال اذا

كان الجزءان الوهميان متساويين في الطبيعة للمجموع والخارج فكما يجوز انفكاك المجموع والخارج في الخارج مع

وجودهما فيه فكذا يجوز بالنظر الى الماهية انفكاك الجزئين الوهميين في الخارج مع وجودهما فيه وهو المطلوب فان

اجيب بان الواقع بين المجموع والخارج هو الافتراق المطلق وهو جائز بالنسبة الى الجزئين الوهميين ايضا فيتم

بطلان الاستدلال قلنا لا نسلم ان كون الجزئين المفترقين ابتداء هما الجزئين الوهميين الخ محل لا قال

قال الشارح وذلك سهو فيه لان الشيخ بنى مجرد انه قد عرفت اني في هذا البناء وظهر اليك ان الظاهر من عبارة الشيخ انه بنى الدليل على
الالزام لا على نفس الامر والله نقول لا مانع نظرا الى الدليل على ما سلموه من كون البسائط متساوية في الطبع مما لا يجري بدون بيان مساواة
الصورة الجسمية في الماهية فانه لا مانع فيما يلزم من الدليل من امكان الانفكاك بالنظر الى الصورة النوعية التي للاجزاء
وهذا ليس بمانع اذ يجوز ان يكون الانفكاك وان كان جائزا بالنظر الى الصورة النوعية ممتنعا بالنظر الى هيئة الاستعداد
اذ يجوز ان يكون استعداد كل جزء بمعنى مغاير للاستعداد الجزء الآخر على ما قاله الامام ويكون كل استعداد مانعا من الانفكاك اذ
لا يبعد فرد ان من الاستعداد متغيران حتى يقال ان الانفكاك جائز بالنظر الى هيئة الكل ولا شك ان امكان الانفكاك بالنظر
الى الماهية ان كان فما كان امكان الانفكاك الذي يكون بالنظر الى هيئة الاستعداد والا فما مكانه بالنظر الى هيئة فرد
بالنظر اليها الاقرة لا اثر والانفكاك في رتبة من هذا والصواب في جواب الامام ان يقال انا نشك في ان الاجزاء المتصاغرة
في مفهوم الاستعداد سواء كان هذا المفهوم ذاتيا او عرضيا جنسا او نوعا فما فرق فيجوز ان يمنعا فهو مثل ان هذا المفهوم لا يأبى
عن الافتراق فيجوز ان يوجبان الكل يجوز افتراقهما بالنظر الى مفهوم الاستعداد وبه يتم الدليل الا ان يراد بيان جواز الانفكاك
بالنظر الى هذا المفهوم لا يجدي في المرام اللهم الا ان يقال في هذا المقام لانه ايراد وارد على اتمام الدليل كما ذكرنا ولا تعلق له بالجواب
كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان هذا الجواب بناء على ما ذكرنا سابقا من معنى الجنسي يكون بعينه اقتضاء شيئا بنفسه فلو ان
لا يكون المقتضي الامر المحصل الذي هو عبارة عن النوع لا شك في صحته وما على ما ظهر من كلام الشارح الشيخ اليه انه لا اقتضاء
لجنسه وان الاقتضاء حقيقة للانواع ففيه نظر اذ على تقدير ان يكون الاستعداد جنسا او عرضا عاما لا يمكن ان يقال انه
مقتضيا في هذين الفردين جواز الانفكاك لكان مقتضاه في الفردين الآخرين ايضا وذلك لانه لا اقتضاء لما كان الانواع
فيجوز ان يكون هذان النوعان الحاصلان في هذين الفردين المنفصلين مقتضيين لجواز الانفكاك ولا يكون النوعان الحاصلان
في الفردين المتصلين مقتضيين له فتدبر قوله وغرض الشيخ الى ما ذكرت انه كان ظاهر كلام الامام والآخر قد صرح بان
ما ذكره وان كان فيه اعتراف بالهيولى لكن المراد انه لا يمكنهم اثبات الدعوة من امكان الانفصال في الجزء الواحد
الا ان يقال في الفرع من مفهوم اثبات امكان الانفصال ليس الا اثبات الهيولى ولا غرض لهم يتعلق بهذه المسألة في نفسها
سلمنا الهيولى فهذه المسألة كان لم يكن قال الشيخ واما ذلك فالاستبعاد فلا يكفي في تجرده كون الهيولى غير متقدرة في نفسها

القادر حسا وهذه النسب اليها لا يكفي في زوال الاستبعاد بل الامر من كون الصورة الجسمية اليه غير متقدرة في نفسها
فبذات الجزء اليه في نفسها وهذا زعم الشارح على ما ذكر في مقام دفع شبهة المشككين في الهيولى بسبب انه لا يكون الصورة
في نفسها بحيث يفرض فيها الابعاد الثلثة فلا يحصل منها ومن الهيولى الجسم وقد مر الاشارة اليه سابقا ايضا فتذكر
قال الحكم الاول انه تناهي الابعاد انه قد مر الكلام فيه وان الشيخ ذكر في التعليقات انه من مقاصد ما بعد الطبيعة نعم ذكر
من جهة الحركات والافعال من مقاصد الطبيعي فكانه اولى قال الحكم الثاني انه اثبات محدد الجهات موقوف انه ذكر
ان الشيخ انما اثبت محدد الجهات الطبيعية وان اثباته لا يتوقف على تناهي الابعاد فانظر قوله ويرد على التحقيق الذي ذكره
ثانيا وعلى انه الجهانية قبل الانسانية مثلا قوله وهل انه كما يرجع قول انه الظاهر انه مراده بعلل انه يبطل هذا الكلام الذي
على تحقيق السيد وتحقيقه اليه اذ هذا الحمل يبطل ذلك التحقيق اليه بان يقال الظاهر ان يصير الموجود نوعا مخصوصا
التحديد اذ حاصل المسألة ان الموجود اما محدد واما متحدد والى غير ذلك وهذا المفهوم المردد لا يحتاج في عروضه للموجود الى
صيرورته نوعا مخصوصا فافهم قوله والاولى انه يوجه كونه من مسائل الطبيعي بما ذكره صاحب المحاكمات انه لما كانت
كون التحديد والتحدد لا يتصور الا في الجسم والمادة لا يكفي في كونه من مسائل الطبيعي ولا ما بعد الطبيعة الا ترى انه
ذكره من الارجاع انما بعضها من الامور المذكورة موقوف على الجوهرية مثلا وبعضها على العرضية مع انه من مسائل ما بعد الطبيعة
بناء على انه القدر المشترك من العوارض الذاتية للموجود المطلق كما ذكره فيما نحن فيه ايضا يمكن ان يقال ان المسألة
المحدد للجهات والمتحدد والا هذا والا ذاك كما ذكره وهذا القدر المشترك ايضا من عوارض الموجود المطلق وان كانت المحددية
والمتحددية مخصوصة على الجسمية بل على هذا يمكن ارجاع مسائل كل علم الى ما بعد الطبيعة فان قلت لا يلزم ان يجعل المسألة
بل نقول انه المسألة ان بعض الجسم محدد الجهات ويكون من مسائل الطبيعي لا من مسائل ما بعد الطبيعة قلت هذا التكلف
جسم مادة الاشكال اذ يقال عليه انه لم يجعله مواضع اخر المسألة مثل ذلك حتى يخرج من علم ما بعد الطبيعة ويدخل في علم
ولم لا يجعل هذه المسألة ايضا من قبيل المسائل الاخر فيدخل في علم ما بعد الطبيعة وما وجه هذا التحكم الذي يجب ان
التحقيق كما يظهر من تتبع كلماتهم ووضعهم العلوم المختلفة وما يذكرون في مسائل كل علم علم كما اشرنا اليه سابقا انه لا يمكن
ان من الموجود ما هو نوع حقيقيا ولا اعراض احوال كثيرة يتعلق الغرض بمعرفة ثبوت هذه الاحوال له بحيث يصح الا يجعل موضوعا

يجعلون ذلك القسم مع القيد الذي هو موضوعا للعلم ويبحثون في ذلك العلم عن تلك الاحوال كالجسم بقيد الطبيعة الحركة والسكون
الطبيعي والمقدار الرياضي ولا يذكرون تلك الاحوال في علم ما بعد الطبيعة وان كان يمكن ذكرها فيه ايضا وارجاعها الى [illegible]
كما عرفت وما كان من الاحوال عالا للطبيعة الوجود او القسم منه لكن ذلك القسم لا يكون له احوال كثيرة يتعلق الغرض بمعرفتها
وثبوتها بحيث يصح لان يدون ويجعل علما على حدة فانما يورد هاهنا في علم ما بعد الطبيعة ويرجعون حال القسم الى حال الوجود
الذي هو جنسه وانت خبير بان منع العلوم وافراد بعضها عن بعض ليس الا امرا اصطلاحيا استحسانيا ولا تشاح في الاصطلاح
الذي ذكرنا وجه وجيه استحسانا صالح لان يصير مبنيا للفرق الذي صنعوه والامر الذي ارتكبوه من ادخال بعض المسائل في علم
ما بعد الطبيعة واخراج بعضها منه مع اشتراك جميعها في امكان ارجاعها الى البحث عن احوال الوجود المطلق ولا يلزم ان يكون
وجود قبيل الامور البرهانية وهو ظاهر وبهذا التحقيق سهل عليك الامر في كثير من المواضع وتخلص عن كثير من الشبهات والتكلفات
فاحفظه ثم اعلم ان بعض المحققين قد نقل هاهنا اعتراض السيد الشريف ثم قال فان قلت قد اشتهر بينهم ان اثبات وجود موضوع
العلوم من اثبات وجود الاشياء مطلقا من وظائف الفلسفة الاولى كما ذكر المحقق [illegible] به فاذا لم يكن الوجود من الاعراض
الذاتية كيف يثبت وجود الاشياء في ذلك العلم قلت يعني الوجود المطلق الذي هو موضوع العلم ينقسم الى الوجودات
فما كان انقسامه اليه بديهيا غير محتاج الى بيان يقتصر على تقسيمه اليه وما كان نظريا او محتاجا الى تنبيه يستدل عليه او ينبه عليه
الى تلك الاقسام عرض ذاتي لموضوع العلم ومنه يعلم ان تلك الاقسام موجودة فان قلت فيلزم بيان وجود المحدد في مسائل
الالهي بهذا النهج قلت اثبات وجود الجسم مطلقا من وظائف الالهي واما ان بعضا من الاجسام محدد الجهات فمن وظائف
الطبيعي فان محصله ان تسطح بعض الجسم منتهى الاجسام ومقطع الاشارات بل ان بعض الجسم منتهى العلو الى طرد السفل الى
وهو بحث عن الجسم من حيث التناهي الانقطاع المتفرع على المادة انتهى وانت خبير بان ما ذكره في جواب فان قلت [illegible]
نفعا اذ لا شك انه يمكن ان يقال ان الموجود ينقسم الى موجود هو منتهى الاجسام ومقطع الاشارات ومنتهى العلو الى
والسفل الى مركزه فالفرق بين اثبات وجود الجسم مطلقا وبين اثبات المحدد بهذا النهج لا يستقيم ولا يبني الفرق
بما ذكرنا من التحقيق في كلامنا هذا [illegible] وهي انه يظهر منه ان انقسام الموجود الى الاشياء التي الحاجة في بيان انقسامه
الى دليل او تنبيه انما يكون من مسائل ما بعد الطبيعة [illegible] بان المسألة لا بد ان يكون نظرية او بديهية محتاجة الى تنبيه

واما البديهي العرفي فلا يصح ان يكون مسألة ويمكن ان يقال لعله لم يجوز نقل هذه المسائل لكون انقسام الموجود الى
هذه الاشياء بل انقسامه الى القدر المشترك بين هذه الاشياء والامور الاخرى التي لا يكون انقسام الموجود اليها بديهيا
صرفا ومع ذلك يكون المسألة بديهية صرفة فافهم قوله حيث قال فيه نظر لان البحث انه لا يكفي انه كل [illegible]
ما ذكره في التحقيق فافهم قوله والحاصل ان هذا الدليل انما يصح اذا كان البعد المجرد والمادي متخالفين بالماهية ويكون
من انه ليس يجوز ان يكون بعد قائم لا في مادة انه لا يجوز ان يكون بعد قائم لا في مادة انه لا يجوز ان يكون بعد مشارك
المادي في الماهية قائم لا في مادة ولا يخفى ما فيه من التكلف على انه قد ثبت بالبرهان ان طبيعة الصورة الجسمية واحدة
لم هذا البرهان لو تم فانما يدل على ان طبيعة الامتداد ايضا واحدة الا انه لعله [illegible] هذا الدليل لا يمكن [illegible]
المجرد الموجود فافهم قوله فلا يلزم مثل ذلك انه لا يخفى انه بما سيذكره الشيخ في هذا البحث من قوله وكان الجزء المفروض
من مقدار يلزم منه ما يلزم من كلية هذا في البعد المجرد ايضا ولا يتوقف على ان يكون له افراد متعددة بالذات متشكلة باشكال
متعددة بالذات وهو ظاهر فافهم قوله انه غير وارد بما يتوهم في دليل اثبات الهيولى انه منقوض به لانه في نظر الاولين ان
القائلين بالهيولى لا يقولون بالبعد المجرد الموجود فكيف يرد نقضا عليهم واما ثانيا فلان بعد ورود النقض كيف يمكنهم
عنه بان البعد المجرد لا يقبل الانفصال الخارجي بالذات مع انهم تشبثوا في ابطال مذهب ديمقراطيس الذين [illegible]
الهيولى بان يقبل القسمة الوهمية يقبل القسمة الخارجية لانه لعله كان الامتداد المجرد والمادي نوعين متباينين
الامتداد المطلق وغاية ما يلزم منه وليعلم في ابطال مذهب ديمقراطيس ان الانفصال الخارجي يجوز بالنسبة الى طبيعة
المطلق واما بالنسبة الى نوع خاص منه فلا نعم يثبت ان طبيعة البعد المجرد ايضا يقبل الانفصال الخارجي بالذات
هب انه صح ان الامتدادات المادية كلها نوع واحد والامتداد المجرد نوع آخر لكن مع ذلك نقول المكان الانفصال
بالنسبة الى طبيعة الامتداد الذي هو جنس بل العرض العام ايضا يكفي في اثبات الهيولى لما كان حضور [illegible]
منه اذ لو فرض في كفاية هذا الفرض في كفاية امكان الانفصال بالنسبة الى الامتداد المادي ايضا مع وجود المانع [illegible]
اذ كان المانع صورة نوعية فتأمل قال الخ والحاصل في [illegible] انه لا يكفي لان الانقطاع اذا لم يكن حاصلا [illegible]
في المقام ليس ايضا الاشتباه الى المادة وهو ظاهر قوله اذ لا يكفي ما فيه فان الفرضيات التي [illegible] انه لا يكفي [illegible]

القياس الاول لا ينتج الا ان كل جسم متشكل وهذه صغرى مع كبرى القياس الثاني ينتج ان كل جسم مع المادة فهو كقولنا ان
لان الجسمية لا تنفك عن المادة فهذه المقدمة كانت ثابتة من قبل وان لم يكن فقد بطل الكلام فالقول بان الامام
اتى في هذا فاذن الجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة ليس بنافع لان نتيجة القياس الاول ليست
فان قيل اذا ثبت ان كل جسم متشكل ثبت ان الجسمية لا تنفك عن الشكل لان الجسمية لا تنفك عن الجسم والجسم لا ينفك عن
الشكل فنقول كذا ايضا يمكن ان يقال كل جسم مشتمل على المادة فان الجسمية لا تنفك عن الجسم والجسم لا ينفك عن المادة فالجسمية لا تنفك
فاي حاجة الى تلك المقدمات التي رتبها وبالجملة اي توجيه يورد ههنا في جعل النتيجة انفكاك الجسمية عن المادة يمكن ايراده
في الدليل السابق ايضا من دون تفرقة وهو ظاهر وبما ذكرنا ظهر ان ما قال بعض المحققين ههنا من قوله والتعجب الخ
عجيب جدا لان لزوم المقدمات التي رتبها الشيخ فلا شك انما يستلزم عدم انفكاك الجسمية عن المادة وهو ظاهر
وان اراد المقدمات التي رتبها الامام حيث قال الجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة فالجسمية لا تنفك
عن المادة ولزم ان اراد ان المقدمات التي فرع عليها قوله فاذن الجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة
لا يستلزم هذا التفريع فقد فرع هاتين المقدمتين السابقتين عليه غير مرتبتين مطلقتين كما هو المشهور في مطلقات العلوم
على الاستلزام قطعا انتهى سنطور فيه ايضا كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك انه يمكن ان يورد على الامام ان هذا التعجب
وان المقام ليس مقام مثل هذا اذ غاية ما يلزم على الامام انه غفل عن انه تبين عدم انفكاك الصورة عن الهيولى فيما سبق
وفي السابق ايراد مستند تناهي الابعاد وههنا لبيان هذا الحكم فهذا هو الذي اورده قبل التعجب وبعد ذلك لا يبقى شيء آخر
يقصد بمثل هذا التعجب العظيم ان يحتاج الى ان تشتمل الجسم على المادة يكفي في بيان ان الجسمية لا تنفك عن المادة قوله فلا حاجة الى
المقدمات فنقول هذا بعينه ما ذكره قبل التعجب فتحيك بعد ذلك لماذا وصل الى التعجب بالعكس انما قوله اما الاول فلان
الشيخ لم يبين ان قبل الوضع والتحيز بعرض الجسم قبل الصورة لا يخفى انه لان الشيخ سيقول بعد ذلك هذا الحاصل انما الاول
من قبل اقتران الصورة الجسمية به ويظهر منه ان وضع الجسم قبل الصورة كما لا يخفى على المتأمل قوله ولم يحصل له ان يبين
بمشاركة الهيولى مقصودا بالذات لكن لست ادري من اين فهم انه ليس مقصودا بالذات بل توسل الى عدم انفكاك الجسمية
عن الهيولى مع انه كفى في تحقيقه ولم يفرع عليه عدم الانفكاك اكثر على النسخة المشهورة على ما هو في بعض النسخ فرع

الحكم انما يستلزم بعدم الانفكاك وليس فيما ايضا تفريع عدم الانفكاك صريحا فافهم قوله اقول الحق غرضه اذ قد صحح انه
هذا الوجه عن بعده كما لا يخفى قوله الخ واقول المنع المذكور غير ساقط فان اللازم انه يمكن دفع المنع بعد تمهيد مقدمة هي انه
اذا كان بعد بعينه ذراع مثلا وزيد عليه بالفعل ذراع وهكذا الى غير النهاية وحصل جميع الزيادات بالفعل
انه يصير بعدا غير متناه البتة وكذا ايضا انه لا يكون فرق بين ان يكون البعد الاول في مكان واحد وزيدت عليه تلك الزيادات
الغير المتناهية بالفعل او انتقل من موضعه الى موضع آخر وزيد عليه ذراع ثم انتقل عن ذلك الموضع الى آخر وزيد عليه ذراع
الى غير النهاية ونقول اذا كان كل زيادة توجد في بعد موجودة مع المزيد عليه فيما فوقه فلا خفاء في ان البعد الاول الذي
الشيخ يصير بحكم حكم البعد الذي فرضنا انه زيد عليه الذراعات الغير المتناهية في الكون غير متناهية اذ البعد الثاني كان
مشتملا عليه مع زيادة فكانه انتقل البعد الاول عن موضعه الى هذا الموضع وزيد عليه تلك الزيادة والبعد الثالث ايضا كان
مشتملا على الثاني مع زيادة فكانه انتقل البعد الاول مع ما زيد عليه في البعد الثاني في الموضع الثاني الى هذا الموضع وزيد
عليه تلك الزيادة وهكذا ولما كان حصول جميع الزيادات الغير المتناهية بالفعل فلا بد ان يحصل بعد غير متناه البتة كما
فيما فرضنا في المقدمة مع انحصاره بين حاصرين ولا انفكاك في تقرير هذا اذ التقرير لا يبقى محل المنع
الشيخ بالزيادة في قوله فكان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه الزيادة مع ما زيدت عليه كما صرح به في
حيث قال الا ان كل زيادة توجد فانها مع المزيد عليه توجد في بعد واحد وعلى هذا ينطبق عبارة الشفاء وفي هذا الكلام
على ما ذكرنا من دون تكلف ويسقط المنع فظهر ان هذا المنع انما نشأ من الغفلة عن هذا القيد اي كون كل زيادة مع المزيد عليه
فيما فوقه فلا خفاء في ان البعد الاول الذي فرضه الشيخ يصير بحكمه حكم البعد الذي فرضنا انه زيد عليه في بعد فان هذا القيد
لما ذكرنا من التقرير هذا ثم لا يخفى عليك انه يرد على الشيخ ان الدليل الذي ذكره قوم في سالف الزمان بعينه ما ذكره الشيخ
انه يمكن تطبيقه ايضا على ما ذكرنا غاية الامر انهم جعلوا كل الاجمال في بيان الالزام فكان ما ذكره الشيخ تفصيل الدليل فكان
بعض الاجمال لا انه دليل آخر فما يراد بعينه ما يراد على الدليل قبل نفسه كما ترى الا ان يقال مقصوده ايضا توضيح ما قصد تفصيل
الاقتران [illegible] تمهيد [illegible] البعد [illegible] عبارة الشفاء [illegible] فرق بين كلامهما
في الزيادات والشيخ [illegible] فكان [illegible] الزيادات الغير المتناهية [illegible]

ولم كانت متناقضة على قياس او انتفاد اعلى الظهور وسهولة المأخذ فتدبر قوله قال بعض المحققين قد اخذ الشيخ مقدمة
لايكفي انزاله لكانت الاخرى لا لكن حمله على ما ذكرنا لكنه صرح بان مراده ان الشيخ قد اخذ هذه المقدمة بعنوان الكلية وانه
في تقريره الآتية لم يأخذها وعبد اخذها لا يرد النقع المذكور لان مجموع الزيادات الغير المتناهية لكنه زيادة توجب ان
يكون موجودة فيما فوقه لحكم تلك المقدمة نعم يمكن منع تلك المقدمة الكلية بنا على انها في الزيادات المتناهية
في الزيادات الغير المتناهية فلاكن الشيخ كانه يزعم ان البديهة تحكم بهذه المقدمة كلية من دون توقف على تفصيل
لزم الفرق بين فرد وفرد غير معقول وذكر لهذا انطباق بهذا المحصل ما ذكره وانت خبير بان هذا الكلام مما لا وقع له
فلان حكم العقل بهذه المقدمة كلية من دون توقف على تفصيل غير محكم الله انه لا يحكم فيما نحن فيه الا في حصول
وانما بناه على ان هذا هو الذي ذكره الشيخ حيث قال اذا ثبت حصول كل مجموع موجود في بعد وكان مجموع الزيادات
المتناهية مجموعا موجودا وجب حصوله ايضا في بعد واعترض عليه انه وليس كلاما جديدا وتقدمته تم تقطعها
فلان على هذا اي حاجة الى القول بان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه اذ يكفي ان يقال كل زيادة فهي موجودة
بعد فيجب ان يكون جميع الزيادات الغير المتناهية ايضا موجودا في بعد لانه ايضا زيادة والامر فيه سهل فتامل قوله اقول
ليس فيما ذكره من المقدمة كما انت خبير بانه على ما نقل محصل كلام ذلك البعض المحقق لا يرد عليه هذا الايراد اذ ليس محصله
سوى ان الشيخ مبني على ان كل زيادة توجد سواء كان واحدة او عدة على ما صرح به ايضا في موضع كلامه لابد ان يكون في بعد
والزيادات الغير المتناهية زيادة موجودة فلابد ان يكون في بعد وعلى هذا الاتجه هذا الكلام في مقابلة وانما الايراد
ما اوردنا فافهم قوله بل نقول لو ثبت ان كل زيادة اه فيه انه يجوز ان يكون المحال مستلزما للنقيضين فلا يصح هذا الايراد
البعض المحقق مع ان هذه العلاوة ليس مما يحتاج اليه كما لا يخفى قوله وايضا اذا انحصرت الزيادات اه فيه انه يتم
بعينه قوله نعم لو قال الشيخ اه قد عرفت ان ذلك البعض المحقق يوجه كلام الشيخ الى ما يؤول اليه هذا فافهم قوله لكن يرد عليه
قد عرفت ان ذلك البعض قد تعرض لمنع هذا المنع لكن دفعه ودفع على ما ظهر مفصلا قوله ويمكن ان يجاب عنه او عدم العلاوة
انه يمكن ان يحقق كلام الشيخ اه لا يخفى ان ما ذكره على تقدير تمامه يمكن ان يجري في دليل التضايف ايضا قوله لان الامتداد لا ينفك عن
الانفراج اه عدم انفكاك الانفراج عن الامتداد وكونه مساويا له ليس معناه الا ان كلما يفرض حد في الامتداد يكون بين الخطين

قدر من الانفراج مساو له وبمجرد هذا لا يظهر انه اذا كان الامتداد غير متناه ان يوجد ايضا انفراج غير متناه وما ذكره
في بيانه من انه اذا كان شيء كالامتداد ان لازما له لا يحصل له كما لا يخفى فالاولى ان يتمسك في هذا المطلب
بما ذكرنا سابقا اذ على ذلك يظهر لزوم لا تناهي الانفراج كل الظهور قوله ويتم وجوه الثلاثة قد عرفت ان عدم
انفكاك الامتداد عن البعد وعن البعد مما لا يجدي بل لا بد من التمسك بنحو ما ذكرنا ولا يخفى ان كلام الشيخ لا يكون
بما ذكرنا اذ لا حاجة على ما ذكرنا في بيان لزوم لا تناهي الانفراج الى اخذ تساوي النسبة وسيعترف بعد ذلك انه
لا بد من ذلك الاخذ والا لم يتم الدليل فظهر انه ليس نظره عليه ولا يمكن ان يقال ايضا اي اخذ تساوي النسبة بناء
على ان الاشتمال على الزيادات المتناقصة لا يستلزم عدم تناهي ما يشتمل عليها لانه سيصرح بعد ذلك بهذا الاستلزام
ولم اخذ تساوي النسبة لتوقف بيان الملازمة عليه فافهم قال الشيخ والاصل متزايدا الى غير نهاية مع انه لا يتناهى
عدم انتهائه الى مساواة الخط الاول المنصف بعد خروج جميع الزيادات المتناقصة الى الفعل لم يظهر لو جد
على ان الزيادات لا ينتهي الى الخط المنصف بعيد فتامل قوله قال بعض المحققين استحالة خروج جميع الى الفعل
مراده ايضا ليس التعريض بالتشنيع بان قال بعدم استحالته اذ لا وجه له بل ليس مراده الا ان الخط ولم كان
الى غير النهاية يتزايد اي بحسب الكل ان اقسام الغير المتناهية لا يكون الا بعده ولا يزيد عليه لكن لما كان خروجا الى
جاز ان يكون عند ذلك الخروج كما هو المفروض فيما نحن فيه تلك الاقسام غير متناهية بناء على استلزام المحال
لا وجه الحكم لما قاله ذلك البعض ولا ادري على ما حمل الخ وقال ما قال قوله الخ لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل
لا يخفى ان وجود الزيادات المتناقصة فيما نحن فيه ليس الا كوجودها في الخط المتناهي وكون ما نحن فيه بالفعل دونه
ودعوى الشيخ تحقق الفرق بينهما لا يخرج عن التحكم فتدبر نعم لا يخفى انه اذا ثبت بهذا الدليل وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات
التي يمكن فرضها عنده ذهاب الخطين الى غير النهاية على زعم الشيخ يمكن ان يقال لا حاجة الى اخذ كون الزيادات متناقصة
اذ على تقدير انتقاض ايضا يلزم الخلف لانه اذا كان بعد يشتمل على جميع الزيادات الممكنة فلا يمكن ان يكون بعد فوقه لان
البعد المذكور مشتملا على جميع الزيادات اذ يكون في البعد الفوق زيادة لا يكون هو مشتملا عليها واذا لم يمكن بعد فوقه لزم
انقطاع الخطين قوله ولم ذهب ههنا الى انه لا يخفى ان في هذه الزيادة لم يرد على دعوى الشيخ في اصل النزاع كما يظهر لو

والحاصل ان المختار الشق الثاني والمنع ساقط بدعوى البداهة والمراد بالبديهة والبقوية دعوى ضرورية فلانها غير مسموعة

وقد تحقيق القول فيه سابقا فتذكر قوله والحاصل ان المختار الشق الثاني الظاهر ما ذكره اختيار الشق الاول كما يظهر

الى من صفحة وقع سهو في الكتابة قوله لا يخفى انه مكابرة لا عدوان بقول دعوى المكابرة غير مسموعة اذ كل مقدار يوجد

المقادير الغير المتناهية المتناقصة فانها موجودة في طرف التناهي فيكون متناهية ولم يحتج الى حد يكون اقل من جميع

حتى يكون امثاله غير متناهية ولو قيل ان الحكم اجمالا اذ لا يتحقق امور متناقصة غير متناهية يكون امور المتزايدة غير متناهية

ايضا بناء على تحقيق الزائد وان قصر عن دون ان يعين مبدأ لها فنقول الاتم لزم تسلسل في الامور المتزايدة يوجب لا تناهي

انما الموجب لو كان آخر منها فانه لا يتم الا اذ خرج جميع بالفعل كما هو المفروض فلا يلزم التسلسل الى الا اقل منه وقع ويوجد

بل الزايد عليه بعده غير متناهية ويمكن ان ينافش بانه لا اقل منه لا يكون مقدار حتى يحصل من امثاله او ما يزيد عليه

غير متناهية مقدار فتامل ويمكن ان يجاب بان ابطال الشق الذي فرض لزم زيادة الابعاد على سبيل التناقص اذ انه انبسط

المقطان الى غير النهاية وكان البعد بينهما متزايدا على سبيل التناقص فيلزم ان يخرج جميع الزيادات التي قصد ابطال لزوم

لزوم الجزء لكن الشيخ لما كان اراد الاختصار والاكتفاء في الابطال بلزوم الاكتفاء فقط ان المساواة ولم يتعرض

لشق التناقص فافهم قال والكل على الوجه الذي فسره الشارح لا يكون للام التعليل في ولان معنى يمكن ان يحمل عليه بعطف

على ما يستفاد من قول الشيخ ولا فرق بجائز ان يفرض انه بان ابطال هذا الكلام انه لا يجوز ان ينته البعد الى غير النهاية لان

ان يفرض انه وقع يكون ولان كل زيادة يفرض عطفا عليه اب عطف بعض مقدمات الدليل على بعض مثل ان يقال العالم

حادث لان العالم متغير ولان كل متغير حادث وقع يكون ولاية زيادات انكار ابدية عطفا عليه من هذا القبيل ولا ينافي

ما قال الامام من هذا انه ابتداء البرهان اذ ليس مراده انه تركيب مع المقدمات السابقة فينتج منها او ليس كذلك بل المراد

ان هذا الآن مقدمة اخرى يكون ما خذها المقدمات السابقة الاخرى لان هذه المقدمة تمسك في اثبات السابقة اخرى

لو كان حاصلها ترتيب المقدمات السابقة لما كان كذلك وهو كذا والحق ان هذا التكلف والظاهر ما قاله الشارح من ان زيادة

عطف على كل زيادة والعدول عنه تعسف قوله والدليل على ذلك انه قال الا دري لم لم يتمسك بقول الشارح قال

لما كان هذه القضية اعني الحكم بوجود بعد يشتمل على جميع الزيادات قال الامام قال الخ مع [illegible] وهو المراد عليه [illegible]

ولان كل زيادة توجد انه يشتمل على زيادة ليست في القضية التي ذكره الشارح في تفسير كلام الامام وهي المراد عليه والحاصل ان القضية

بمعنى كل زيادة في بعد والقول المذكور هو ان كل زيادة مع المزيد عليه في بعد فهو يشتمل عليها مع زيادة الخ في بعد فوقها الا حاجة الى

ذو فيها في المقام كما لا يخفى قال الخ وهو البعد الحادي عشر الثالث الثاني عشر وكانه اراد الحادي عشر الابعاد الزائد فيها الزيادات

قال الخ على ذلك التفسير اي التفسير الذي ذكره الخ لكلام الشيخ من قبل الامام قال الخ وحاصل كلامه انه لا يلزم بعد انه

حاشا منه ذلك ما او الا فتح تجدوا اما بناء على الخ بلغوا التمسك في اثباته بقول الشيخ والا فيكون انه مع ذلك

في غير موضع في الحل السيما اذ هو ابطل انه بين حصول جميع الزيادات في بعد بان كل زيادة توجد فهي مع المزيد عليه في بعد فوقه

وبعد ما لزم هذا استلزم لحصول جميع الزيادات في بعد لكنه كلامه غير جازم بهذا الاستلزام ولهذا قال والا اعلم ان جميع مقدمات

الحجة جلية الا مقدمة واحدة وهي قوله انه لما كان كل واحد من تلك الزيادات حاصلا في شيء آخر وجب ان يوجد هناك

بعد واحد يشتمل عليها باسرها وانت خبير بان هذا الاستلزام على النحو الذي ذكرنا في تقرير الدليل الاول والفصل الخ بعدا

ان نظر الشيخ جلية الخ واخذ منه في الدليل اخره ولعل الامام الخ لم يتفطن بهذا الوجه لكنه ما جزم واما اذا كان

على ان كل زيادة في بعد فيكون المجموع الخ في بعد فهو كانه برهان فتثبت قال الخ الا انه زاد تقسيمين الاول

مثل هذه الاعتراضات مما لا ورد في امثال هذه الكتب لكن الخ يهتم بكل الاهتمام قال الخ وجب تغير التقسيم الاول

لزم انه لا يخفى ان قوله وان وجب ان نفرض بين الامتداد بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية مع كونه محصورا بين

حاصرين تفريع على بطلان الشق الثاني من الترديد الاول على قوله ومتى صدق على كل واحدة انها حاصلة في غيره صدق على

المجموع انه حاصل في بعد حتى يكون من تتمة ابطال القسم الثاني من الشق الثاني فحاصل كلامه انه متى صدق على كل واحدة انها

صدق على المجموع بالحكم الشفي بعد وهو باطل لانه خلاف المفروض فاذا بطل كلا قسمي الشق الثاني بطل الشق الثاني فتعين الاول

بطلانه استلزامه كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين فبطل القول بلا نهاية الابعاد وتوجيه هذا التوجيه قوله فثبت ان القول

الابعاد يؤدي الى اقسام كلها باطلة وقع منه قد ذكره الخ كما لا يخفى قال الخ وقع لانه يلزم الملازمة انه يمكن ان اذا ثبت

عدم البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية بانه ان لم يوجد بعد لا يكون فوقه بعد آخر فيلزم الانقطاع والا يوجد فيلزم

كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين فلا يظهر الملازمة بينه وبين انقطاع الابعاد الذي هو المطلوب لان وجود انقطاع الابعاد

الذي هو المطلوب وجود اعظم الابعاد وانما يلزم من الانقطاع والانقطاع على هذا ليس لازما لعدم البعد المذكور بل اللازم له
احد الامرين من الانقطاع وكون غير المتناهي محصورا بين حاصرين وفيه نظر اذ على الوجه الاول ايضا لازم عدم البعد المذكور هو
الامرين لا الانقطاع وخلاف الغرض فلم يتضح ح ايضا الملازمة بين عدم البعد المذكور ووجود اعظم الابعاد وكان لازم
على هذا ما كان الازم على الشق الثاني في خلاف التقرير فكان هذا الشق لا يتحقق على هذا التقرير فالازم على هذا التقرير حقيقة هو
الشق الاول اي يستلزم الانقطاع ووجود اعظم الابعاد وهو توهم ساقط كما لا يخفى وتوجيه الملازمة التي ذكرنا الشيخ بانه اذا
كان شي مستلزما لاحد المحالين فيتجه في طريق الاستدلال لزم ينفي احدهما لمحاليته وثبت الآخر وهذا ليس بمستنكر بل شايع وكلام
الشيخ ههنا جار على هذه الوتيرة مشترك بين الوجهين الوحل كلام الخ على ان قوله ح ليس اشارة الى الوجه الاخير بل الى ذكر
الامام فيع انه خلاف الظاهر ودفعه بما قررنا فافهم قال الخ ولو حاول ما نقلنا في الكتاب انه لا يخفى ان الامام في المقام
ليس في صدد تطبيق شرحه على عبارة الشيخ بل انما يقرر البرهان من قبل نفسه ثم بعد اخذه في شرح عبارة الشيخ يأتي بما ذكر
بعينه كما يظهر من مراجعة شرحه فلا يرد هذا الايراد عليه اصلا قال الخ فيكون هناك بعد انه لا يخفى انه اذا كان حاصل الدليل فيه
الخ فلم يحتج الى هذا الكلام بل يكفي ان يقال بل مع فرض كل زيادة في بعد على ما في المقدمات ان تتم مع ان هذا ايضا لغو هو كما لا يخفى لزم
الكفاية فظهر ان سطور الامام ما ذكرنا فتدبر قال الخ وتحرير المنع ان يقال انه اذا كان انه قد عرفت مما ذكرنا حال ذلك المنع وانه
منع لما به عبارة قال الخ فالمنع وارد والكلام على هذا التفسير اخذ ان كل مجموع من الزيادات في بعد لغو اذ يراد او كذا الحال فما ذكره
بعد ذلك قال الخ فيعلم تقدير تسليم الاول على الملازمة قال في الحاشية في بيانه حتى لو قيل في ذلك الفرض يجب وجود بعد مشتمل
على جميع الزيادات لانه لو لم يوجد ذلك البعد لزم ان يكون هناك بعد الا ويكون فوقه بعد آخر فانه اذا لم يكن بعد كذلك يلزم
ان يكون جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد لان مجموع زيادات كل مجموع زيادات في بعد فنقول هذا الدليل على تقدير تسليم
وهو ان لا يكون هناك بعد ليس فوقه بعد آخر يستلزم وجود البعد الغير المتناهي بل المستلزم لذلك المقدمة وهذا كما لو كان شك
طالعة فزعم ان يكون زيد حيوانا لان زيدا انسان وكل انسان حيوان ومن البين انه لا ينتج هذه الملازمة انتهى كلامه قال الخ فكان
عدد الزيادات متناهيا الازم ان يكون عدد الزيادات في كل مرتبة متناهيا ولا محذور فيه لان يكون عدد جميعها غير متناه
قال الخ فاذا كان عدد الزيادات انه قد ظهر بما فيه ايضا قال الخ فمن الزيادات زيادة لا يكون في بعد آخر انه هذا تتمة لكن

الوجهين اي ايضا وما قبله والحاصل انه يلزم من الوجهين كون عدد الزيادات متناهيا فيلزم الايضا من الزيادات زيادة حتى
يلزم وجود اعظم الابعاد ويتم الملازمة التي ادعاها بقوله فانه لو لم يوجد بعد الى آخره فافهم قال الخ فان قلت اذا ثبت تناهي
الزيادات انه مراده انه اخذ في المقدمات الممهدة عدم تناهي عدد الزيادات والابعاد فيكفي ح ان يقال لو لم يوجد بعد
مشتمل على الزيادات الغير المتناهية لزم تناهي عدد الزيادات والابعاد بطريق النسبة التي ذكرها بقوله وذلك ان
لم يكن انه وهو خلاف الغرض لا حاجة الى التزام الشرطية الفاقية بانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود
بعد لا يمكن الزيادة عليه فيحتاج بعد اثبات تناهي عدد الزيادات الى قوله فمن الزيادات انه فافهم قال الخ بل الازم خلفا
ثم اي بالنسبة الى تناهي الزيادات وتناهي الابعاد هذا الخلف ثالث هو انقطاع الامتداد في المفروض عدم تناهيها
لان مؤدي صيرورة كل زيادة انه فيه ان مؤدى ما ذكره ليس الا ان عدد الزيادات اذا وصل الى مرتبة متناهية
من مراتب الاعداد يكون ملك الزيادات الموصوفة بتلك المرتبة من العدد مع البعد الاصل بعدا او اعدادا
الى مرتبة غير متناهية فلا نسلم انه ايضا يلزم ان يكون كذلك وهو ظاهر ثم لا يخفى ان هذا الوجه في الحقيقة ليس سوى ما ذكره الشارح وليس بينهما
تفاوت بعيد بل الاجتناب العبارة فافهم قوله وبعبارة اخرى عدد الزيادات انه فيلزم مساواة عدد الزيادات
المجتمعة في بعد واحد بعدد الزيادات التي يعرض كل واحدة منها في بعد لا ينفع في المقام ثم ان المانع عكسا وهو كلي
غير تام لابد له من بيان وهو ظاهر فافهم قوله او يكفي ان يقال يكون هناك امكان زيادات انه لا يخفى انه على توجيه الخ لا يلزم العرض
لكون الزيادات غير متناهية بل ولا الابعاد ايضا بل يكفي ان يقال لو لم يكن الابعاد متناهية جاز ان يوجد استدلا ان في
متناهيين خارجان من نقطة الى غير النهاية لا يزال البعد بينهما يتزايد بقدر واحد ح فنقول لم لم يوجد بعد مشتمل على زيادات
غير متناهية فكل زيادة بعد فرضت الى آخر ما قال الخ فتدبر قوله كتب هذه الحاشية وهو توجيه الخ الظاهر من سياق التوجيه
من قبل نفسه لكلام الشيخ وليس الغرض منه توجيه الخ كما لا يخفى قوله بل اختار طريق النسبة انه الازم مراده بطريق النسبة الطريق
صاحب المحاكمات بل الطريق الذي ذكره السيد من قبل نفسه بعبارة بين محققين لانه ايضا نسبه ما لا يخفى قوله على توجيه
ما قال الخ هو على توجيه نفسه والكان يرد على توجيه الكناية ايضا قوله حيث قال يمكن ان يقال انه انت خبير بان التزام التكرار
والاستدراك احسن من التزام هذه التوجيهات البعيدة لانه لا نقول الحاصل الخ انه لا يخفى ما فيه من البعد والعربي تسليم الاغراض

اولی بان یبحث من اشتمال هذه التکلفات قوله الخ والجواب ان نتیجة الاستدلالین انه یمکن بجواب ان یجوز لا یتوقف
علی وجود بعد یشتمل علی جمیع الزیادات الغیر المتناهیة حتی یلزم المحذور بل انه یلزم من الجواز فرق بین اثبات الحجة علی شیء وبین ان
مساناً فافهم قوله الشرح اقول هذا القسم الاخیر الذی فرض فیه البعد انه قد عرفت وجه لزوم هذه التقسیم ولو کان هنا الکلام
هنا تعلیقه علی ما ذکرنا لا یخ عم بعید فافهم قوله الشرح وانما یتوهم الالتباس هنا فی استلزام انه قد عرفت ما یزیل الالتباس قوله
الخ لان السلب الجزئی نقیض الایجاب الکلی لا نقیض الایجاب الکل قد عرفت ان اثبات الایجاب الکلی لیس باعتبار نقیض
السلب الجزئی کیف والسلب والایجاب اللذین فیهما لیسا متعلقین بشیء واحد الیه لان الایجاب الکل هو ان جمیع الزیادات
فی بعد والسلب الجزئی ان لا یکون زیادة بعد فی بعد فوقه ولا ربط لاحدهما بالاخر بل اثباته باعتبار ما ذکر من انه لو کان
کل زیادة بعد مع المزید علیه یوجد فی بعد فوقه یلزم ان یکون جمیع الزیادات الغیر المتناهیة فی بعد باعتبار انه یصیر نظیر
فی اول الفصل من انه یزید علی مقدار ذراع ثم ینتقل الی موضع آخر و یزید علیه ذراع وهکذا الی غیر النهایة فحصل الاشکال
لم بعد ثبت هذه المقدمات نقول لو لم یکن جمیع الزیادات الغیر المتناهیة فی بعد فلم یکن زیادة بعد مع المزید علیه یوجد فی
فوقه اذ لو وجد کل زیادة بعد مع المزید علیه فی بعد فوقه یکون جمیع الزیادات فی بعد البتة فلو لم یکن ذلک لم یکن
واذا لم یکن هذا یحصل اعظم الابعاد وینتهی التزاید الی حد لا یمکن ان یزید علیه الی غیر ذلک مما ذکره الشیخ فهذا الاستدلال
استدلال صحیح غیر مشتمل علی استدراک بعد فی العرف فلا نعم فیه تطویل الاطناب حتی ان الشیخ عن ترجیح وتغییر
طریقة الشیخ وعادته فافهم وتثبت قوله فنقول ما ان هذه الامور علی ترکها القادر انه لا یخفی فساد هذا الکلام اذ لو
انه یجوز تحقق نقیض الدعوی فیا لکن فیه ونظائره لا یلزم الخلف ولیست الامور التی تعرض صدقها فیحقق ظهور لزوم الخلف
الخ بل البین انه یلزم الخلف من مجموع نقیض الدعوی والامور المذکورة مثلا فی مقامنا لزوم الخلف انما هو من الخط الغیر المتناهی
المفروض من الخط الآخر الذی یفرض معه اذ لو لم یکن الخط الآخر لم یلزم منه وحده الخط الغیر المتناهی بین حاصرین ولا الخ
حیث امکان الخط الآخر علی تقدیر تحقق الخط المفروض حتی یمکن اجراء التسلسل ان یتحقق الخط الغیر المتناهی لکن
تحقق الخط الآخر وانما یمکن فی المفروض وجوده واذا وجد هذا الخط مع الخط المفروض یلزم منه محال وهذا المحال لیس ...
بناء علی امکانه کما هو المفروض وان اجتماعهما الیه کذلک فیبقی ان یکون من الخط المفروض نعم لا یلزم اثبات امکانه فی الواقع

الدلیل یکون الخط الغیر المتناهی بحیث اذا فرض معه الخط الآخر یلزم منه المحال انما هو کذلک فیما نحن فیه فلا یلزم من ذلک اثبات امکان الخط
الآخر بل نقول المحال فی الجملة لا یلزم البطلان اذ لا یمکن ان لا یکون بحیث اذا فرض معه شیء آخر یلزم منه محال فهو محال لجواز ان یکون المحال
ثابتاً من الامر الذی یفرض معه او من اجتماعهما وهو ظاهر فلا بد اذن من اثبات امکان المفروض علی التقدیر واثبات امکان اجتماعهما
حتی یتم الکلام لانه من جملة هذه المواضع الذی یلزم علی تقدیر نقیض الدعوی وفرض امر آخر معه محال انما یلزم الامر الآخر ...
ممکن الیه وکذا اجتماعهما کان یلزم مع ذلک ... نقیض الدعوی محال لکن اثبات هذه الدعوی مشکل جدا وکذا
ادعاء الکل فیها ویمکن فی خصوص ما نحن فیه ادعاء ان یقال اذا جاز وجود بعد غیر متناه جاز وجود بعد آخر الیه بالکل وکذا
وهذا الیه الخ عن الاشکال ... لیس هذا ما یطمئن النفس به ویسکن الیه فتدبر قوله فی الحاشیة فیلزم قطع المسافة الغیر المتناهیة
من الجهة التی تتناهی عندها وفرض انه قطعها فی قدر معین من الزمان مثلا فاذا کانت القطعة المقدرة علی القطعة المفروضة
لما ابتدأ قطعها فی مثل الزمان المفروض اذا وازید منه فلا محالة لا یمکن قطع المسافة المفروضة فی زمان متناه وهو ظاهر واما اذا کان
القطعة المقدرة علی القطعة الاخیرة المساویة لها قطعها فی زمان اطول من زمان القطعة الاخیرة وهکذا القطعات المقدرة
یکون زمان قطع کل منها اقل من زمان قطع ما بعدها فعدم امکان قطعها فی زمان متناه محل نظر وفیما نحن فیه لا یمکن هذا
قوله وما ذکره من انه لا بد هناک انه فیه نظر لان القائل اثبت هذا بانه لو لم یکن کذلک لزم وجود مسافات غیر متناهیة العدد
فی زمان متناه وهو محال وهذا لیس بمقابلة کما لا یخفی قوله اما اولا فلان بعد وقوع المفروض انه فیه نظر اذ غایة ما یلزم مما ذکره
یکون المسافات مع النقاط الموجودة بالفعل آنیة ولا یلزم ان یکون مسافة اولیة آن اول وهو المفید هنا اذ ما ...
العجیب ان المسلم ان ... مسافة زمانیة مسبوقة بزمان عدم المسافة وانه ان یکون مسافة آنیة یکون مسبوقة بعدم ...
فلا ما ذکر بالحرکة لا یدفع هذا نعم یرد علیه ما اوردنا من لزوم الطفرة واثبت هذا بالدلیل لم یتعرض لابطاله فلا یکون ...
فافهم قوله ولو تألف مسافة الخط المفروض انه قد ظهر حاله بما ذکرنا آنفا مع انه لا یبعد الفرق بین المحاذات والمسافة
قوله الخ وفی هذا التعریف ابهام لان مفهوم [illegible] انه حمل الکره علی الشکل وان قیل فی تعریفه انه احاط به ...
لکن هذا التعریف فیه ابهام لا یتحقق فیه هیئة الشکل وتحقیق حقیقته انه هیئة شیء یحیط به نهایة واحدة او اکثر ...
احاطة تشابه وجه الابهام بما ذکره من الوجهین وفیه نظر اما اولا فلان شیئا من الوجهین اللذین ذکرهما لا یصلح وجها للابهام

اذ كان شاملا لجميع ما احاط به حد او حدود سواء كان مقدارا او جسما طبيعيا شاملا فتعريفه على جهة العموم لا يخلو عن نوع ابهام
واما ثانيا فلان نظير ما ذكره من الوجهين جار في التعريف الحقيقي الذي ذكره الشارح لان الشيء الذي يحيط به حد او حدود غير متعين
وصادق على المقدار والجسم الطبيعي فلا يتعين المضاف اليه الهيئة وهو الهيئة ومجرد تعيين مفهوم الهيئة غير كاف
ما مفهوم الهيئة متعين واما ثالثا فلان التبادر من كلام التعريف المنقول بها وهذا التعريف تحقيقا انه [illegible]
المنقول او الحال انه ليس كذلك لان هذا التعريف جار في التعريف المنقول حيث لا يصدق على ما يصدق عليه التعريف المنقول
وبالعكس فالحق ان مراد الشارح انه وان قيل في تعريف الشكل انه ما احاط به حد او حدود وهو صادق على المقدار والجسم [illegible]
مسامحة والتحقيق ان الشكل ليس كذلك بل هو من الكيفيات المختصة بالكميات وهو هيئة ما احاط به حد او حدود لا نفسه ويحمل كلامه
بالمسامحة في التعريف الاول حمل ما ذكره تحقيقا بناء على ما يظهر من تتبع موارد الاستعمال الا انه يجب تفسير الالفاظ [illegible]
حقيقي بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء فتدبر قوله لا يخفى ان الظاهر من هذا الكلام ان الظاهر انه ليس كذلك بل مراده كما عرفت [illegible]
تتبع موارد الاستعمال يظهر ان المراد بالشكل هو الهيئة المذكورة لا ذو الهيئة وتعريفه بذي الهيئة مسامحة لان ههنا نزاعا
معنويا وانما حكم بالمسامحة ولم يقل يخالف اصطلاح ارباب الهندسة والطبيعي لما ذكرنا من ان من تتبع موارد الاستعمال
ظهر له وايضا لان [illegible] المسامحة في التعريف اهون من ارتكاب مخالفة الاصطلاح كما لا يخفى هذا غاية توجيه كلام [illegible]
الحكم بمخالفة الاصطلاحيين لان من تتبع موارد الاستعمال يظهر ان مراد ارباب الهندسة من الشكل ما احاط به حد او حدود
والطبيعيين هيئته فافهم قال الخ وفيه نظر لانه لو صح ما ذكره لزم وجه آخر لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون محل [illegible] قال
الخ اشارة الى دقيقة [illegible] ان مراد [illegible] التوسط في الثبوت لا في الاثبات فافهم قوله اقول لو جه آخر
لا يوجد هذه الحاشية في بعض النسخ وعلى تقدير وجودها فالظاهر انه وقع سهو في الكتابة وكانت العبارة هكذا كان الشكل لا
للجسمية لزم تشابه الاجسام فافهم قال الخ وليس يجب ان يكون الحال [illegible] فيه نظر لان اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بناء على
استناده وعدم الامور المختلفة الى الانواع المختلفة اذ لو استندت الى نفس الطبيعة الجنسية لم يصح اختلاف مقتضاها [illegible]
وههنا لم يصح استناد الشكل الى الانواع لان النوع غير لازم للجسمية والشكل لازم على ما ذكره الامام قوله وذلك بناء على [illegible]
المستند [illegible] الى ذوات الملزومات الظاهر استنادهم هذا في خصوص لوازم الماهية كيف وكثيرا ما يكون بين [illegible]

خارجي كالهيولى والصورة وعلى تقدير تسليم لزوم استناد كل منها الى الآخر يضعف قوله مقارنا لوصف الاجسام الجنسي ان لزم [illegible]
بشرط لا فالحصر في الاقسام الثلثة التي ذكرها تم اذ يبقى ههنا قسم آخر هو الجنس لا بشرط ولو اراد به الاعم من لا بشرط وبشرط
لا فلا تم انه على هذا التقدير يلزم وجود الجسم في الخارج مستقلا ولعل هذا اشار بان [illegible] الكلام فالاولى [illegible]
الخ ما ذكره قوله لا يقال مجموع الجسمية وذلك اللازم يجوز ان يكون مختلفا لانه لو اراد ان ذلك المجموع ليس طبيعة نوعية
بل طبيعة جنسية تختلف انواعها فنقول ان ذلك اللازم لو كان طبيعة نوعية لكان المجموع ايضا يكون كذلك وان كان طبيعة
جنسية فيرجع الى البحث الخ وقد اجاب عنه بانه يكفيه الجواب ان الذي ذكرها لا انطباق لها على السؤال [illegible] كما لا يخفى
الا وان ذلك المجموع امر مختلف النوع [illegible] ليس نوعا واحدا بل نوعا كثيرا وح يمكن ان يصدر عنه الامور المختلفة وح [illegible]
مجموعها وحاصل الجواب الاول ان يجوز صدور الكثرة عن الامور المتفقة بالنوع ان يصدر عن كل نوع امر وفيما نحن فيه [illegible]
هذا المعنى [illegible] ان يكون مقتضى [illegible] لا بد ان يكون حاصلا في جميع الاجسام بناء على ان ذلك الشيء لازم للجسمية
الجواب الثاني ان الاختلاف الحاصل في الاشكال ازيد من الاختلاف الحاصل ههنا لان تخالف الانواع ههنا [illegible]
في رتبة الاثنينية وفيه نظر اذ يجوز ان يفرض لوازم كثيرة لا يجوز ان يكون الامر منحصرا في لازم واحد فافهم قال
الخ فلنفرض وقت اذ كان الحال [illegible] الجسمية [illegible] انه على هذا يلزم ان لا يكون الشكل لازما للجسمية او يكون الجسمية مقتضية [illegible]
الخ ولا يتوهم ان هذا هو النقض الذي ذكره الخ آنفا بقوله وفيه نظر لظهور الفرق بينهما فافهم قال اقول [illegible]
الجسمية مقتضية له قد عرفت ان كون الواسطة طبيعة جنسية لا ينفع في عدم تشابه الاشكال لان الجسمية لما ان يفرض [illegible]
لنفس ذلك الجنس او الانواع والثاني باطل لما تقرر وعدم لزومها للجسمية وعلى الاول لا بد ان يفرض مقتضي [illegible]
نفس ذلك الجنس وح يلزم تشابه الاشكال قطعا والعجب انه [illegible] الاحتمال كما ذكره في الحاشية
وغفل عنه ههنا فعلم ان ما ذكره في الحاشية [illegible] عنده كما يشير اليه قوله فتامل على [illegible]
على ان الزام على الحاكم حيث قال ذلك بعيد كما لا يخفى فافهم قوله الا انه يرجع الى ما ذكرنا وانت خبير بان الامر لا يرجح
سوى ما ذكره [illegible] قد عرفت ان هذا المرجح لا يرجع الى طائل قال الخ وفيه تساهل لان [illegible] من حيث الانفراد [illegible] لا يخفى
عدم وقوع هذا الكلام [illegible] من حيثية الانفراد او حيثية المقارنة بل ليس مراده ما الا لزوم الشكل [illegible]

لا يوجد بغير المادة ولو احتاجا اولا وهي ان يتأتى الفصل الجسمي او لغيرها كما ينادي به سوق كلامه وهو بعينه ما ذكره الحكيم [illegible]

الاول لزم [illegible] في اثبات هذه المواضع فافهم قال اثره وذلك ان الاختلاف لا يكفي لزم التقدير الفصل [illegible]

الصورة فلا يمكن ان يتجرد عن المادة بمعنى ان يوجد صورة ما متجردة عنها او ان ليس جميع الصور الموجودة منفكة عنها [illegible]

الاول بعينه حاصل الاستدلال على ما قرره الشارح ان صورة ما اذا كانت مجردة عن المادة فيكون متشابهة فيكون متشكلة

المسبب الصورة نفسها ومع لزوم تشابه جميع الاجسام في المقدار والشكل وتشابه الجزء والكل اذ الاختلاف في [illegible]

والشكل بسبب الفصل والوصل الاخير هما من الامور التي ذكرها ويحتاج الى المادة وفساده [illegible] اولا لان حصر الاختلاف فيما ذكر

بعيد جدا اذ تعدد الاشخاص بسبب [illegible] وهو ليس الفصل [illegible] ولو قيل لزم تعدد الاشخاص بسبب المادة فهو دليل آخر

وثانيا بان [illegible] لو سلم ان سبب الاختلاف منحصر فيما ذكره [illegible] على ما وجهه الحكيم فغير حاصل الدليل كهذا لو كان التشكل

الصورة المجردة بسبب نفسها لم يحصل الاختلاف في الاجسام لان الاختلاف بسبب الانفصال وهو [illegible]

المادة وفساده اظهر من ان يخفى اذ دليل لا يرتبط بما قاله نعم يمكن ان يجعل دليلا على وجود المادة في جميع الصور [illegible]

دليل الفصل والوصل المتقدم على وجود المادة [illegible] ذكره الشيخ من لزوم التناهي في الشكل والتقسيم وبطل

القسمين [illegible] باطلا ولو تكلف في تصحيح الملازمة بان يقال لو كان الشكل بسبب الصورة لكان الاختلاف [illegible]

بسببها لان الشكل بسبب الانفصال والحال لزم الانفصال بسبب المادة فلو كان للصورة سببا للتشكل لم يحصل [illegible]

لانها لا يحصل [illegible] بعد تسليم ان الشكل بسبب الانفصال وان الانفصال بسبب المادة اذ غاية ما يلزم ان يكون

منفصلا عن مادة لان الانفصال بسبب المادة ان دليل على لزوم ان لا يحصل الاختلاف اي الانفصال للصورة التي فرض

انها مجردة فيلزم ان لا يوجد تلك الصورة لان لا يحصل الاختلاف في جميع الاجسام وهو [illegible] فيه [illegible]

ايضا اذ يمكن بيان [illegible] المطلب بمجرد ان الصورة لو كانت مجردة لكانت منفصلة [illegible] وهو الدليل الذي [illegible]

على اثبات الهيولى ولا حاجة الى التمسك بالتناهي والتشكل والتقسيم الذي ذكره الشيخ [illegible] على التالي يكون حاصل الدليل

ان جميع الصور لو كانت مجردة عن المادة لكانت متشكلة ومتشكلا ان كان بسبب نفس الصور لم يحصل اختلاف [illegible]

من توابع المادة وفيه اولا انه لزم بعد ما ثبت [illegible] في الجسم [illegible] وثبت [illegible] المعلوم انه لا معنى [illegible]

ليس جميع الصور مجردة عن المادة اذ بعينه هو [illegible] ان حصر سبب الاختلاف فيما ذكره [illegible] كما [illegible] يمكن ان يقرر

الدليل اولا بتقرير لينتفع [illegible] الشيخ بان يقال لو لم يكن للمادة دخل في الاشكال وكانت الاشكال بسبب الصورة لم يكن [illegible]

التي سببها هذه الامور [illegible] للمادة [illegible] بعد تسليم الحصر على ما وجهه الحكيم ليس دليل الملازمة منطبقا عليها بل دليل

برأسه على وجود المادة وهو الدليل السابق كما عرفت نعم بعد تصحيح ما ذكرنا [illegible] يمكن جعله دليلا على عدم الاختلاف

رأسا كما ادعاه الشيخ لكن لزوم الاستدراك باق بحاله وبالجملة التقرير الذي [illegible] الشارح [illegible] لكن الاختلاف

بسبب المادة في الدليل لا يصل مع اعتراضات الامام وجواب [illegible] في غاية الفساد [illegible] الاختلال

يخرج الكلام عن الاستقامة والانتظام رأسا والصواب ان يحذف [illegible] ويحمل الكلام على ما حمله الامام من انه

لو كان بسبب الصورة يلزم تشابه الاجسام في المقدار والشكل لان طبيعة الصورة متحدة ليحصل له استقامة وانتظام

والارتباط وان ورد عليه بعض الاعتراضات فتدبر قوله لما لزم الانفصال الذي يدل على وجود المادة فيلزم [illegible]

مجرد الانفصال دليلا على وجود المادة حتى يرد ما ذكره بل الانفصال مع امكان الاتصال كما صرح به في جواب السؤال

وكذا لزم الاتصال الطاري على الانفصال دال على وجود المادة كالانفصال الطاري على الاتصال [illegible] في مبحث اثبات

الهيولى قوله فان قلت اذا جاز الانفصال الخ لا يخفى انه لا حاجة الى هذا بل يكفي ما [illegible] في جواب السؤال على ما ذكر

فنقول لعل الانفصال انما [illegible] في هذا المقام بل هو [illegible] مذهب ذيمقراطيس وقد اورده

هناك وما ذكره هنا مبني على انه [illegible] هناك بزعمهم فاعادة الذي يرد هناك [illegible] قال الخ فنقول الخ

بحسب طبيعة جسمية واجب فيلزم الاتصال الذي يجب امكانه بالنظر الى طبيعة الجسم الاتصال الحقيقي لا الانفصال الطاري

والكلام فيه كما لا يخفى ولعل مراده ان امكان الانفصال الطاري بالنظر الى طبيعة جسمية واجب على ما قالوا في الدليل الذي

اورده في رد مذهب ذيمقراطيس فلزم امكان الفصل والوصل الطاريين بالنظر الى [illegible] جسمية [illegible] كان [illegible]

الى الشخص قوله وفيه نظر لانه منقول [illegible] النظر الذي اورده الخ [illegible] نفوس [illegible] حقيقة [illegible]

قال الخ اجاب بان الفرق بينهما لا يكفي [illegible] الجواب لا يخرج الكلام عن الاستدراك الذي زعمه [illegible]

التكلف وحمل الكلام على [illegible] التفسير [illegible] قال الخ [illegible]

هذا ظاهر وفي الباب ما اختاره الحكيم من ان المقصود من الفصل لزوم عروض التشكل بواسطة المادة قال الخ فانه لو لم يكن بمادة لا يرد على
التقرير انه لم يمكن ان يكون متشكلا بعين شكل ما بواسطة الصورة من دون مدخلية المادة فيه اذ لم يحصل بسبب ذلك الشكل اختلاف
وكان مدخلية المادة فيما يقع به اختلاف ولو وجه ما ذكره الحكيم في توجيه كلام الشارح من التقرير اختلاف فيحتاج الى المادة فيرد ان
المسلم ان كل صورة منفصلة عن غيرها فيه تشكل من المادة والا ان المادة سبب الانفصال مطلقا مع انه لو سلم انه لم يقع في المقام انه
يجوز ان يكون الشكل من الصورة بدون مدخلية المادة وان كانت المادة سببا للانفصال الصورة الاترى كما ذكرنا سابقا ان
التشكل بسبب الانفصال ولزم الانفصال بهذا المعنى حقيقة هو التشخص واذا كان للمادة مدخل في التشخص كان لها مدخل في التشكل
ايضا اذ لا بد في تشخص الموضوع حتى يصير محلا للعوارض وهذا وان كان مخالفا لما اشتهر بينهم من ان الشكل من العوارض المشخصة
لكنه اقرب من الصواب ويمكن اجراء مثل هذا الوجه الاخير فيما سبق ايضا فتفطن قال الخ لا يبقى لازمهما وجوب [illegible]
اللوازم ضمير هو راجع الى نفي اللازم لا اللازم ويمكن حمل بعد ان يرجع الى اللازم ويقال الحاصل الكلام انه نفي الكلية والجزئية
منفي هو لازمهما على هذا التقدير اذ صورة الدليل هكذا لو كانت كل وجزء مع التساوي لوازمهما لكن [illegible] لوازمهما
مع تحقق الكل والجزء محال قال الشارح والغرض بيان امتناع فرض الكلية والجزئية اه مراده ان لزوم مساواة الكل والجزء
في لوازمهما من المقدار وتوابعه على التقدير المفروض اي عدم مدخلية المادة في التشكل ولواحقه بناء على انه لا يمكن على هذا
التقدير فرض كل وجزء في الاستعداد لان فرض الكل والجزء فيه وتخصيص شيء بالكلية وشيء بالجزئية انما هو باعتبار المادة
فمع عزلها عن الاعتبار لا يمكن ذلك الفرض والتخصيص في الواقع فيلزم ان يكون كل ما يفرض جزءا يكون في المقدار وتوابعه
مثل ما يفرض كلا وبالعكس اذ لو كان يمكن فرض الكل والجزء على هذا التقدير لما امكن الزام التساوي بينهما في المقدار وتوابعه لانه
يجوز ان يكون للكل جزئية [illegible] حصول الجزء غير حصول الكل [illegible] شكل الجزء بشكل الكل [illegible] اورده الامام كما سيجيء على
فيندفع بهذا الايراد اذ حصول هذا المانع انما يتصور عند وجود المادة واعتبارها في حصول التشكل ولواحقه واما على الفرض
الذي نحن بصدد ابطاله فلا اذ الجزئية والكلية انما هو باعتبار المادة كما سيجيء قال الشارح لان يكون فرضهما ممكنا كونه
قلت كيف يتصور ان يكون فرضهما ممكنا ومع ذلك يلزم الحكم بتشابههما في احوالها في المقدار وغيره اذ مع التشابه في
المقدار لم يبق الكل كلا والجزء جزءا قلت مراده انه لا يمكن فرضهما لكن مع قطع النظر عن الالزام هذا الخ ثم يلزم الخ وان لم

این کتاب از مال شیخ کا[ظم] ولد مرحوم شیخ ناصر فرخ [illegible] رجب المرجب فی شهور سنه ۱۱۵۵

يرتفع الكلية والجزئية ايضا اذ لو سلم هذا لما امكن بعده ذلك الالزام المحال المذكور بناء على ما قرره الامام في بناء الالزام الخ
المذكور على لزوم رفع الكلية والجزئية لا العكس والحاصل ان محصل الدليل انه لو لم يكن للمادة يلزم تشابه الجزء والكل اذ
لا يمكن مع [illegible] تخصيص شيء بالجزئية وشيء بالكلية واذا لم يمكن ذلك التخصيص يكون الجزء مثل الكل والكل مثل الجزء ومع لزوم [illegible]
والكلية مانعة عن التشابه هذا غاية توجيه كلام الشارح وفيه بعد ان تخصيص هذا الكلام بهذا اللازم اي الثالث لا يعلم له وجه الا الامر الى
الاولين ايضا كذلك اذ لو فرض امكان وجود [illegible] الجسم لما امكن الزام مساواتهما في المقدار والشكل اذ لعل الخصوصية [illegible]
مانعة عن قياس [illegible] في الكل والجزء فلا يتم الكلام في غير الاولين ايضا على [illegible] ما عرف في اللازم الاخير وكان [illegible] ما ذكره [illegible]
اشارة الى ما ذكرنا هذا ثم انه يمكن ان [illegible] كان المراد تشابه الكل والجزء الفرضي لم يتم الدليل اذ الجزء الفرضي لا وجود له حتى يكون
متشكلا فلا بد من حمل على ما حمله الشارح حتى يتم ومع [illegible] وجه التخصيص ايضا لكن كلام الشارح لا ينطبق عليه كما لا يخفى قال الخ لا يخفى [illegible]
لا يخفى ان [illegible] في هذا المعنى [illegible] مواضع الاول هنا [illegible] انه ليس المراد ان الكل والجزء المتخصصين يلزم ان يشتركا في
اللوازم ومراده بالكل والجزء المتخصصين انه يكون كل [illegible] بسبب من اسباب الانقسام بل المراد انه لو فرض [illegible]
ان يكون شيء وان يكون له جزء يلزم ان يشتركا في اللوازم وانما فسر بهذا المعنى اذ على المعنى الاول يكون بعضها من اللوازم الاول
وبعضها من اللازم الثاني اذ الكل والجزء بالمعنى الذي ذكره يكونان جسمين مختلفين [illegible] من كلامه [illegible] هذا المعنى [illegible] الكلية
والجزئية دون المعنى الاول وفيه اولا ان كلام الشارح [illegible] يأبى عن ذلك جدا كما لا يخفى على من نظر فيه واجاد وثانيا ان يكون [illegible]
بعضها من اللازمين [illegible] اذ [illegible] اللازمين ان يكونا جسمين متباينين منفصلين [illegible] الجزء والكل [illegible]
ليس كذلك [illegible] فرض الكلام في الجزء المتصل لم يلزم [illegible] بل الجزء المنفصل ايضا كما لا يخفى [illegible] ان في الاولين [illegible]
ايضا لا يجري الكلام في الاجسام [illegible] المراد ان كل جسم [illegible] يلزم ان يكون مقداره وشكله [illegible] مع الاجسام الاخر [illegible]
والجزء ايضا على فرض [illegible] الكلية [illegible] بعد تقرير وجود الجزء في الخارج [illegible] هذا اللازم اقرب الى [illegible]
[illegible] على تقدير كون الجزء مفروضا [illegible] ان الاول [illegible] الكلية [illegible] الثاني ما لا [illegible]
الكلية والجزئية في الثاني ليس الا باعتبار انه ينبغي [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] ما ذكرنا [illegible]

على اللازم الاول على ما ينبغي لدفع الايراد الذي اورده ويجعل مركبا على انه لم يأخذ كلام الشارح على ما قررنا اذ على هذا لا يكون لهذا الايراد
والدفع وجه اصلا كما لا يخفى والبعض لو اخذه كما اخذنا لاشعر بان غرضه منع دفع ايراد الامام ولم يكتف بذكر ما اورده من الغرض والثاني
ما ذكره فيما بعد بقوله وجوابه ان ليس المراد تحقق الكل والجزء الخ وظاهره انه حمل الكلام على ما ذكرنا وحمل الغرض دفع ايراد الامام
لا الغرض الذي ذكره اولا لكن فيه انه ينبغي ان يخرجه عن الاستقامة ويتراءى منه انه لم يأخذه كما اخذناه وسنتكلم عليه في توضيح الشارح
ما ذكره بعد ذلك بقوله فنقول المراد بالغرض هو التقدير الفارضي الخ ويجيء الكلام فيه وبالجملة كلامه مشوش جدا او اثبات ما ذكرنا
في تفسير كلام الشارح هو الوجه لنفي شبهة عن ارتكاب التجشم في تحقيق كلام الخ وتنقيحه **قال** الخ وذكره واللوازم انه كلها ثم ليس الثاني في اللازم
قال الخ وذلك ان اللازم الاول لم يكن فيه تركيب لان ما يرد على بطلان اللازمين الاخيرين يرد على بطلان اللازم الاول
اذ يجوز ان يكون جميع الاجسام مشتركة في اقتضاء مقدار معين كنصف الذراع مثلا ويكون التخلف لمانع كما لا بد ان يقال به في
في اللازمين الاخيرين الخ كما لا يخفى فان قلت في المقادير يكون بعض الاجسام مقدار الابداع وبعضها بدا اصحيح توقف
لانه لا يكون بدون انفصال احدها عن الآخر وهو فرع المادة على ما اشار اليه بقوله مع انه يرجع الى ما يقوله وذلك ان اللازم الاول
ان يكون لكل جسم مقدار معين كذراع مثلا حتى لو كان بعض الاجسام مقدار الابداع وبعضها بدا اصحيح اختلف الاجسام
وهو موقوف على المادة اذ لو كان كل منها مقدار الابداع الخ كان فرعا على وجود المادة بعين ما ذكر لزم هذا الوجه جار في
والكل والجزء الخ اذ اختلاف الجسمين في الشكل الشخصي ولو كان كل من الشكلين الاستدارة مثلا وكذا في الكلية والجزئية فرع وجود
المادة بالدليل المذكور فلا حاجة الى حمل اللازمين الاخيرين فرعا على المقدار وكذا الدفع الايراد المذكور بان الكلام في
التشخص الذي للصورة المجردة ولو كان سببا الصورة نفسها لزم ان يكون ذلك المقدار في جميع الصور لان المفروض
ما يكون الصورة بنفسها مقتضية للشكل على ما سنذكره المحشي فالظاهر ان الشارح ليس غرضه من ذكر كلمة ثم التنبيه الذي ذكره
ليس نظره الا الى الترتيب الذكري وانه لم يفرع اللازمين الاخيرين على الاول بل جعل اللوازم الثلثة متفرعة على امر آخر فيه وكون في
الكتاب هو عدم مغايرة الاجسام مطلقا لان المغايرة فرع وجود المادة على ما فصل واذا لم يكن مغايرة لم يكن اختلاف
ولا في الشكل ولا الكلية والجزئية وليس الغرض تصحيح كلام الشارح اذ توجيه الدليل بهذا النحو فاسد مختل جدا كما اشرنا اليه بل المراد
الشارح ترتيب اللازمين الاخيرين على اللازم الاول كما زعم الخ فتأمل **قال** الخ والترتيب على ذلك كثيرا ما لا يخفى بعد هذا التوجيه اذ

حمل مثل هذه الامور مفاسد متعددة بل هي مفسدة واحدة حقيقة وهي عدم الاختلاف في المقدار فجعلها مفاسد متعددة
بالتوجيه الذي ذكره الخ من دون حاجة داعية اليه بعيد كل البعد فافهم **قال** الخ لما تغايرت الاجسام في المقدار الخ
انه لا يلزم جعل اللازم عدم تغاير الاجسام في المقدار على ما زعم الخ بل يكفي جعله عدم تغايرها في الشكل والكلية والجزئية
ايضا من دون توسط المقدار اذ نظر الدليل الذي ذكره على الملازمة على تقدير صحته جار فيها ايضا بل الظاهر ان
او لا عدم المغايرة في الاشكال كما لا يخفى **قال** الخ ويلزم تشابه الاجسام في المقادير لا يخفى ان هذا اللازم هو الملزوم بعينه
والفرق بان الملزوم عدم والآخر وجود لا يخرج عن التكلف ثم لا يخفى ان هذا بظاهره ينافي ما ذكره من ترتب اللازمين الاخيرين
على الاول اذ على هذا لا ترتب ظاهرا بين هذه اللوازم بل جميعها مترتبة على امر آخر فتأمل **قال** الخ وذلك لا ينافي في
كان الظاهر ان يقول اي ذلك لا ينافي تغايرها من وجه آخر لكن لما كان التغاير مطلقا من تفاريع المادة بزعمه فاذا لم يوجد
التغاير من جهة على المادة ويلزم عدم التغاير من تلك الجهة فلذا عبر عن المرام بهذه العبارة **قوله** لانه انما يرد لو كان الظاهر
انه اذا جعل اللازم من نقيض الملزوم عدم التغاير مطلقا سواء جعل الملزوم استلزام الصورة للمادة او كون الشكل من الاعراض
لها وسواء قرر الدليل على نحو ما قرره الشارح او الامام ويرد عليه ظاهر ان اللازم ليس الا عدم المغايرة في الشكل والمقدار وذلك
لا ينافي التغاير من وجه آخر … العبارة التي اوردها الخ من قوله وذلك لا ينافي في وقت تغايرها
من وجه آخر على المادة يناسب ان يكون الايراد ايرادا على ما استقر عليه رأيه من غرض المفصل والمناسب لطريقة الشارح
… وذلك لا ينافي تغايرها من وجه آخر والفرق الذي ذكره المحشي ليس بسديد فافهم **قال** الخ وههنا بحث وهو ان اللازم
ذكره هنا اضاف لكن اكتفى بعضها والنظر الذي نقله انه لا يثبت ههنا الا عدم مغايرة الاجسام في المقادير لا عدم مغايرتها
مطلقا لكانه حمل عدم التغاير في الاجسام الذي هو المطلوب تشابهها في جميع الاحوال حكمه وهذا لا يلزم من الدليل
في جميع الاحوال بل في المقدار ثم حقق ان الدليل يقتضي اتحاد الاجسام لا تشابهها في المقدار والشكل ثم اقول على
الشارح لا يلزم وحدة الاجسام ايضا بل عدم تحققها اذ تحقق الجسم بدون الكلية والجزئية محال وقد نفاهما
الى جعل التشابهات الثلاث لوازم لما يلزم من الدليل اذ حمل التشابه على الاتحاد … ذكره المحشي …
آخر مناسب يصحح … الدليل … الشارح بعدم التغاير في الاجسام … حمل اللازم الملزوم …

التغاير في المقدار على ما هو الحق وقد ظهر بما غيره واما عدم التغاير مطلقا اي عدم تحقق جسمين متغايرين في حصول التغاير

الكل مما لا ينبغي ان يبنى حمله على الاتحاد ومع ذلك فيه انه لا فرق بعد بين اللازم والملزوم وهو ان الكل لا يلزم من عدم التغاير

بهذا المعنى نفي الكلية والجزئية الذي هو اللازم ان لست حمل ما قرره الشارح واما عدم التغاير بمعنى عدم تحقق مغايرة الكل للجزء

هو كذلك كلام حيث جعل التغاير مطلقا من توابع المادة ومع لا يصح جعل التغاير بمعنى الاتحاد والكل من لوازم اللازم

عدم تحقق الجسم الكل ويمكن ان يقال استلزام تحقق عدم التغاير مطلقا في الجسم لعدم تحقق الكل لا ينافي القول باستلزام التغاير

او الاتحاد ونظيره كثير في الاستدلالات وبهذا ظهر الجواب عن بحث الكل الكلية فافهم قال الكل والاختلاف في المقدار

عليها هذا انما هو على طريقة تقرير الشارح الدليل واما على طريقة تقرير الامام فيجب ان يبدل هذا القول ان يقال واذا لم يكن

دخل في ثبوت المقدار كان ثبوته باقتضاء الجسمية الكلية كثبوت الشكل يلزم الاستواء في المقدار ايضا ولو استند ثبوته الى

غير الجسمية لا يبطل ما ابطل به القسم الثاني فافهم قوله الاختلاف الواقع في المقدار الخ فيه نظر اذ تحقق الاختلاف في الشكل

حالا فالجواب فيه لان مراد الامام كما سنذكر انه ان يريد الاستواء في الشكل الطبيعي اي ما يقتضيه الطبع الذي مر بطلان

في اقتضاء الطبيعة فلزم ان طبيعة جميع الاجسام مقتضية للكروية واورد على نفسه انه وان اقتضى جميع الكروية لكنها تختلف

فلا تقتضي الكروية على مقدار واحد معين فاجاب بان الاختلاف مع الشكل اي ليس في اقتضائه بل في المقدار حقيقة

الالزام الاول لا كلام هنا فيه ومع القول بانه اذا كان المقادير مختلفة كان الاشكال الكلية مختلفة حقيقة وان كان

بسبب اختلاف المقادير لا يتم في مقابلة لان اختلاف الاشكال لا يقتضي اختلاف اقتضاء الطبيعة اذ اقتضاء الطبيعة

في جميع مطلق الكروية ولو قيل المراد ان الاشكال الكروية ايضا مختلفة في نفسها وان كان اختلافها بسبب المقدار فيختلف مع

الطبيعة فهذا نقول كما قال في مطلق الشكل ان الطبيعة تقتضي كروية فاقتضه والتخلف في بعض المواد لمانع او نقول الطبيعة

تقتضي مطلق الكروية والخصوصيات لامور خارجة فافهم قال الكل والتغاير في الاشد اولا يتصور الا بعد وجود الكل

فيرجع الكل قوله في الحاشية والعجب منه انه قال في الدرس الخ في الحاشية لا يخفى ان الاعتراض على الجواب الذي ذكره في

من تحقيق كلام الامام لا من عند نفسه ومع لا يتوجه عليه بما افاد ان ما قاله في الدرس ليس في غاية الاعتراض لم يتعرض لما قرر من عند

لا يدل على انه حسب صوابا فلعل عدم التعرض لا كتفاء بما ذكره سابقا مع انه قرر

الاجسام في شكل الكرة فافهم قوله اقول فيه نظر لان المفروض انه لا يخفى انه على ما وجه الشارح الدليل فرره

هذا النظر ولم يكن هذا التوجيه مستقلا فاسدا كما مر الاشارة اليه نعم لو قرر على ما ذكره الامام وهو الصواب وجب

عن الاعتراض بما ذكره الخ اتجه هذا النظر ولو راجع هذا النظر الى بعض الايرادات التي اوردناها على تقرير الشارح

من قبله هنا بل كان ينبغي ان يورد حين تقرير الدليل فنقول مع ان ما ذكره في الجواب جواب عن هذا النظر وجواب

عن اعتراض الامام على تقدير تقرير الدليل على نحو ما قرره الامام وعلى الاول يرد عليه اولا انه لم يستقم جواب الشارح

اذ على هذه الاجابة لم يندفع ايراد الامام الى التجسم الذي ذكره من ادخال التقدير من جهة المادة وان اللازم

واحد بل على تقدير جعل كل واحد منهما محالا برأسه الكل من دون التمسك بان المغايرة من جهة المادة يندفع الايراد

في محل المنع لمانع وهو كذلك والكل لا يندفع النظر بما ذكره الخ الا ان يقال جواب بتغيير الدليل وهو كما ترى

ان يبطل القسم الثاني على نحو ما قرره الشارح او على نحو اخر وعلى الاول العبير السلبي تصحيح القسم الاول صاحبا اذ هذا النظر الذي اورده

هذا التقدير على دليل القسم الاول الذي كان على دليل القسم الثاني فلا كمال فائدة في تعقيبه بما من هذا التصحيح

انه يصير الكل هذا النحو جوابا بتغيير الدليل من قبل الشارح مشكل جدا اتمامه كما سنشير اليه وعلى الثاني في جعل تغيير الدليل

على نحو ما قرره الشارح فقد ظهر حاله واما بان يقال لو كان الشكل بمقتضى الغير حال التجرد لكانت الصورة منفعلة عن الغير

من توابع المادة مع نقول يجوز ان يكون الصورة مقتضية له مع سبب التجرد ولا يكون الانفعال عن الغير وقبول الشكل

على تقدير تسليم ان مثل هذا الانفعال يحتاج الى المادة والجواب مع انه التطويل الذي ارتكبه الشيخ اذ يكفي ان يقال

مشكل فيكون الانفعال محتاجا الى المادة فان حالة التجرد ليس للصورة لذاتها والا لكانت الصور كلها مجردة فيكون

الانفعال وقت حلول الصورة وكانت مقتضية للتجرد بشرط عدم المانع منه او يكون التجرد الذي هو عدم المقارنة مستندا الى عدم

ويحيل مثل هذا الانفعال والحكم بانه يحتاج الى المادة ليس الا جاءة وسفسطة فانه بديهية يحكم بها اولا الدليل عليه فافهم قال

افاد اختلاف الشكل عنه وادى دون اقتضائه عن اقتضاء الجسمية هذا الكلام مؤيد بما ذكرنا سابقا من ان الاعتبار

لا يغير مترتبا على اللازم الاول كما ذكره الخ قال الكل لم يتحقق لان المراد الاستواء في الاشكال الطبيعية انه انت خبير بان

الطبيعي في العرف يطلق على ما تقتضيه الطبيعة سواء كان مطلقا اولا اشتمل عليه ان الشكل الطبيعي للبسيط الكروية

الامام انه لم ادله لا استواء في الاشكال الحاصلة بالفعل مطلقا سواء كانت طبيعية او غير طبيعية فهو غير لازم ولم ايده ايضا
في الشكل الطبيعي اي ما يقتضيه الطبع سواء كان حاصلا اولا ورجح في الحقيقة الى الاستواء في الاقتضاء فيلزم [illegible]
لزوم محذور ومع ينفع عن جميع ما اورده الشيخ على الشق الاخير فتم قال الشيخ ثم انه اشتركت الاجسام اه قد عرفت
ما عليه فتفطن قال الشيخ واليه الاشارة بقوله اه قد ظهر مما ذكرنا ان حمل كلام الشيخ على ما ذهب اليه غير متجه بل مراده كما
البيان اللازم شيء واحد هو عدم تغاير الاجسام مطلقا لا عدم تغايرها في المقدار وهذه اللوازم الثلثة لوازم له
لا ان كل واحد منها محال برأسه قال الشيخ فتساوي شكل الجزء اه ثم ما ذكره الشيخ سابقا من ان اللازم تشابه شكل الكل والجزء في المقدار
المعين على تقدير صحته جار هنا ايضا وكانه لم يذكره اعتمادا على ما ذكره سابقا او ظن ان ما ذكره من الجواب هناك يجري
ويتكلم عليه قوله اقول قد عرفت ما عليه في الحاشية السابقة فنقول الشيخ فنقول الاختلاف غير واقع في الشكل قال الشيخ
وجوابه ان المراد ليس تحقق هذا الجواب بظاهره بل صريحه دال على ان الملزوم جعل اللازمين الاخيرين مرتبا على اللازم
على زعم الشيخ وارجاع هذا الى ما ذكره سابقا من ان اللازم حصول الشكل لمقدار معين مما لا وجه له كما لا يخفى قال
الشيخ فيجوز الافتراق في الجسم اه لا يخفى ان على التوجيه الذي ذكرنا سابقا لكلام الشيخ يكون جواب هذا الاعتراض تاما
لما ثم [illegible] انه اذا لم يكن مادة لم يتحقق تغاير بين الاجسام فلم يكن كل وجزء والمراد تشابه الكل والجزء في اللوازم [illegible]
ومع لا يندفع [illegible] وعلى هذا لا يتوجه ان يقال انه يجوز الافتراق في الجسم الذي لم يعرض فيه سبب من الاسباب
فرض فيه سبب من اسباب الانقسام الانفكاكي لولا المادة لما امكن فيه تحقق الكل والجزء وهكذا [illegible] الكلام
انه ما اخذ المراد على وجه كما اشرنا اليه سابقا الا ان يقال [illegible] في الجسم الذي لم يعرض له سبب من اسباب
اي لم يمكن ان يعرض فيه بمعنى ان الا ورد هذا الافتراق في الجسم مع امكان انه يعرض فيه سبب من تلك الاسباب بل انما هو
في الجسم مع عدم امكانه اي انه لم يعرض هذه الفروض مكنة في الجسم ومع ذلك يدعي انه يلزم تشابه الكل والجزء بل [illegible]
على تقدير عدم المادة لكن الشيخ لم يتعرض لاثباتها بل انما تعرض لجواز ما لا [illegible] وفيه من التكلف ما لا يخفى قال الشيخ
ففيه شيء اه انه لم يعترض انه لا يكفي في الالزام [illegible] ولم يتعرض لبيان اللازم الاول عليه لكنه في بيان اللازم الثاني [illegible]
بما نقله الشيخ ثم اورد ايرادا على نفسه واجاب عنه [illegible] ثم تقرير هذا الالزام [illegible]

الجزء مقدار الكل ولو كانت الجسمية مقتضية للمقدار لوجب ان يكون مقدار الكل لان المقتضي في الجزء [illegible] وهو الاقتضاء
غير حاصل فلم يكن كذلك فان الجسمية غير مقتضية للمقدار وجب ان لا يكون مقتضية للشكل الذي لا يحصل الا بحصول المقدار
فنقول هذا ايضا ليس بقوي لانه من الجائز ان يكون الجسم مقتضيا لمقدار معين ثم لا يحصل ذلك المقدار لكثير من الاجسام
لمانع يمنع من ذلك والاكثر جزء الشكل عن مانع معين ولا يلزم من زوال مانع معين زوال كل المانع انتهى وانت خبير
بهذا الاعتراض على اللازم الاول ونظر الشارح عليه قوله يجيء في جواب النقض الآتي ما يرد عليه صاحب المحاكمات [illegible]
راجع الى النقض قوله فيه مانع آخر اه اي هذا الذي اورده الشيخ حاصل كلام هذا الذي يورده الشيخ مانع آخر [illegible]
هنا فافهم قوله ولم يندفع ما ذكره هناك من انه ما فرض انما الانحل اختلاف الشكل اه بان يقال الشكل هنا المقدار
قوله على ما عرفت من النظر الذي اورده المحاكم لقوله اقول فيه نظر لان المفروض اه وقد عرفت جواب النظر قال الشيخ
بعضها ببعض الكل انه اتصال بعضها ببعض لا دخل له في المغايرة بين الاجسام وكان ذكره على سبيل الاستطراد اولا
بين الاجسام المغايرة في الاشكال والمقادير فتم قال الشيخ لا يكون تعلقه اذا احتمل المدعي في الفصل [illegible] الصورة
ان يجرد كما هو الظاهر فيه انه لا يلزم ان يكون تلك الصورة المجردة اذا كان تشكلها بسبب غيره ان يكون قابلا للاشكال
ثم لو صحب التدبير عدم تجويز جميع الصور لكان له وجه لكنه قد عرفت ما فيه قال الشيخ واختلاف الاستعدادات اه [illegible]
بعضها عن بعض الانفصال الطاري فيه انه لم يكن الاختلاف لا يتصور بدونه ثم كون الاجسام المتعددة الموجودة ابتداء
بدون الانفصال بهذا المعنى انه اراد به الانفصال الاعم فيرجع الى الدليل السابق في اثبات الهيولي [illegible] ذكره
في هذا الفصل [illegible] كلام الاشارة اليه ولكنه على هذه الاجابة الى التمسك بقبول الاشكال المختلفة لا يكفي [illegible] لو كان
تشكل الصورة المجردة بسبب غيرها كانت منفصلة عن الاجسام الاخرى قابلة للوصل بها وهو من توابع المادة [illegible]
ما ذكره الى هذا التكلف قال الشيخ بمجرد اختلاف الاستعداد انه اراد [illegible] الانفصال التابع للمادة بمجرد قبول شيء [illegible]
الى هذا التطويل والتمسك بالاختلاف سواء حمل الاختلاف على [illegible] او ارجع الى ما ذكرنا اذ يكفي انه لو كان تشكل الصورة المجردة
بغيرها كانت منفصلة عنه بدون المادة وهو محال ولا يخفى ان كلام الشيخ [illegible]
والتخلخل والتكاثف وكونها لا تجرد وقبول شيء [illegible] الفرق بين القبولات [illegible] بعضها تابعا للمادة دون بعض [illegible]

الا ان يقال مثل هذه الانفعالات يستلزم صورة او استعدادا ولا بد له من المادة فيلزم الانفعال بهذا الوجه لا يلزم
اختلاف الاستعداد باي وجه يحمل من الوجهين المذكورين فافهم قال الخ فان اختلاف الشكل اه قد ظهر حاله مما مر ولا حاجة
الى اعادته نعم هذا الكلام كما انه يتجه ايرادا على الامام حيث يفهم من ظاهر كلامه انه قبيل لزم الصور نوع قابلية للاشكال لكنه لا يخفى
انه قابل للتوجيه من دون بعد هذا او هيهنا كلام آخر وهو ان الظاهر من هذا الكلام بل الصريح ان مراده بالانفصال الكائن
في الاجسام المتعددة لا الانفصال الطاري والدليل الخ لا يتم بدون حمل عليه كما لا يخفى ومع نقل الانفصال
المعنى كما يكون في الاجسام المتعددة يكون في الجسم الواحد ايضا فلا يستقيم الجواب فلا بد من ان يحمل الفصل والوصل
كلام الشيخ كما في كلام الامام على الطاري حتى يستقيم الجواب لكنه حمل هذا ايراد ان حصر الاختلاف في الفصل والوصل
الاشكال على مقدار واحد تحكم ولو قيل ليس المراد من الانفصال الا لزم التوارد بل المراد ان تشكلات …
ومع الحصر ذكر فيه الشيخ لا حاجة الى ذكر الاختلاف والفصل والوصل بل يكفي قبح الشكل انفعال وهو لا يتصور بدون
كلام الاشارة اليه ايضا نعم يمكن توجيه كلام الشيخ بانه يحكي كلاما مساوا على فرض التنزل اذ كان قابلا للشكل كان قابلا
للفصل اي الطاري ثم رجع وتنزل عنه بناء على قول المنع وبنى الكلام على لزوم الانفعال حيث لزم القبول …
الانفعال هذا وبما ذكرنا في كلمات الخ في هذا المقام ظهر انه حال كلمات الشارح ولا حاجة الى التعرض لها عليحدة فافهم
قوله كما يقتضيه الجواب الجواب لا يقتضي الا ان يكون الانفعال سيما الانفصال بل على تقدير كونه اعم منه ايضا يكون
الجواب بحاله كما لا يخفى ولهذا قال اولا انفعالا ولا انفصالا بهواه فافهم قوله ثم لا يخفى عليك انه يمكن اه قد عرفت انه اذا
كان المقصود نفي تجرد صورة عن المادة كان هذا الالزام هذا ما … فلو كان المقصود المعنى الآخر كان له وجه قوله
الا ان الشيخ الخ قوله وانت خبير كان مراده ان الشيخ اراد الالزام في الجسم المتعدد والواحد جميعا من دون ان يقال
الواحد الى غيره فيحمل اللازم المشترک اذ مع المقابلة يمكن ان يحمل اللازم في الجميع الفصل اذ الجسم الواحد …
فصل باعتبار مقابلته الى جسم آخر ويرد عليه ان اللازم المشترک ايضا لا يتحقق في جميع الاجسام المتعددة الواحدة اذ
جسم واحد لا يتبدل اشكاله بل هو في بعضه ولو عمم الانفعال بحيث يشمل كل قبول نعم انه خلاف … عبارة حيث قال
الانفعال في الجسم الواحد ثم انه يمكن ان يحمل الانفعال الا انه في جميع الاجسام الواحدة والمتعددة ولا حاجة الى حمل اللازم

المشترک والتكلف ان يحمل كلامه انه اراد ان الشيخ ايراد الالزام في كل من القسمين اي الوحدة والمتعددة جميعا لا في
جميع افرادهما وهو كما ترى قوله على ما ذكرنا من تعدد اللوازم اللوازم المتعددة الفصل والانفعال اما الوصل فعلى سبيل
ينظر اليه قول المحقق جعل كل واحد من الفصل والانفعال الزاما مستقلا حيث لم يذكر الوصل فيصدق بالفصل قال الخ وكونه
فاعلا للاشكال فلان الاجسام انه قبل حصل لزم هذا المحال الا انه تم بدون التمسك بما ذكره الشارح من لزوم الاختلاف لا يتم بدون
اذ يرد عليه بعض ايرادات الامام من انه تخلف المقتضى لعلة المانع ولا يندفع الا بما قرره الشارح على ما اشار اليه ومع …
من جهة القابل الا ان يدفع هذا الايراد بان المفروض في القسم الاول ان تكون الصورة بنفسها مقتضية لهذا الشكل كما
ذكره المحقق ويقال انه ما ذكره الشارح بيان للالزام من جهة القابل واما الالزام من جهة الفاعل فلم يتعرض له لظهوره فتأمل
قال الخ ولا حاجة الى بيان النقض انه بيان الالزام من جهة الفاعل بما علمت ما قرره الشارح او على هذا اللغو الذي ذكرنا
آنفا وعلى الوجهين لا يتجه النقض كما لا يخفى ويجيء له توجيه قال الخ كما في ان … اه قد ظهر تمام اذ كان المقصود من الفصل
الصورة انها لا تتجرد عن الهيولى فالزام عدم الاختلاف لا معنى له نعم يمكن ان يقال لو تجردت الصورة عن المادة لزم
ان يخالف الاخرى بان لا ينفصل عنها والا لكان منفصلا قابلا للوصل وهو لا يتصور بدون المادة وانت خبير بانه
راجع حقيقة الى الدليل السابق في اثبات الهيولى ومع ذلك لا يحتاج الى حديث الاختلاف والتكلف فيه ايضا
الى الانفصال ثم التمسك بمجرد الوصل بل يكفي ان يقال لو كانت الصورة مجردة لكانت قابلة للانفصال الطاري …
بدون المادة واذا كان المقصود من الفصل عدم تجرد جميع الصور ليصح الزام عدم الاختلاف انه بناء على انه يستلزم …
للانفصال لكنه حال انه كما سابقه فافهم قال الخ ولو كان المراد ان لزوم الشكل اه اذ كان المراد لزوم كل شكل بعينه
الهيولى كما هو الظاهر فالدليل فاسد الوضع اذ كون الاختلاف للانفصال او الانفعال انما في ان يكون شكل بدون
مداخلة المادة ولو وجد بدون شكلا ما اذ كان بدون مداخلة المادة لكان ذلك مخالفا لسائر الاشكال في القدر
والتفاوت بسبب الانفصال او الانفعال فيخرج بعده عن الحالة الا انه لزم الشكل المخالف للشكل الآخر بسبب الانفصال
لا يجوز ان يكون الشكل سابقا له ولو سلم انه بسبب الشكل فانه لزم الانفصال بسبب المادة انما المسلم لزم … بل
للوصل … والكلام يحكي بالترديد بين الانفصال والانفعال الخ اذ الانفصال لا يلزم من القطع ولو كان

المادة في الشكل فهو بجمع الجميع اليه لا لكم لزوم عدم الاختلاف اكم لما عرفت فهو لو ثبت في بعض الاختلافات انه بسبب
الطاري والانفعال ونحوه انما بسبب المادة لكان يلزم على تقدير نقيض المطلوب ان لا يتحقق شيء من الاختلاف فافهم
قال الخ والا يلزم منه لزومه من غير الصورة الجسمية ولو لزم الهيئة فلا يلزم ان يكون من الصورة النوعية قوله فان قيل يجوز
ان يقتضي الصورة الشخصية لا يخفى ان هذا هو الايراد الذي ذكره بقوله وان اورد بعينه وسياق الكلام يشير بغيره قوله
والتحقيق انه لما كان الكلام ههنا على هذا التحقيق يندفع ما ذكره بقوله فان قلت لا يحتاج في دفعه الى قوله قلت لا يرد ايضا
ما ذكره بقوله ولئن اورد عليه انه يجوز اختلافه بسبب المشخصات كان يقتضي الجسمية يختلف باختلاف الفصول
لان الصورة النوعية بل الجسمية ايضا اذا كانت مقتضية لشيء باقتضائها ما هو دون مداخلة امر آخر فلا يجوز التخلف
والاختلاف فيه ما بسبب المشخصات بل الفصول ايضا وقد مر غير مرة قوله والا كان هو القسم الثاني فيه قد عرفت انه
وان تم ما ذكره في ابطال القسم الاول لكن يتجه الاشكال في ابطال القسم الثاني قوله اراد بالوجود الوجود الشخصي كما ان المراد
بالتشخص الامر الذي يكون لازما للتشخص حتى يكون المراد ان المادة علة للشكل الذي هو من لوازم التشخص والا فالتشخص بمعنى
الحقيقي اما ان يكون عين الوجود او من لوازمه الذي لا يحتاج الوجود بعد تحققه الى امر خارج حتى التشخص اذ ذكر كلامه
في الخارج هو التشخص وجزئية الجسم دون ان يقيده شيء بعد الوجود وح لا يمكن ان يكون وجود الصورة مقدما على
تشخصها مع تأخرها عنها فتدبر قوله ولئن جاز ان يقال يمكن دفع الدور بان الصورة لها اعتبار في التشخص الكامل
الطبيعة النوعية نسبتها اليها نسبة الفصل الى الجنس على ما هو رأي البعض او لا وعلى الثاني فلا لانه لا معنى لتقدم الطبيعة على
التشخص اصلا وعلى الاول فان اريد تقدم النوع على التشخص في الوجود يلزم ان يكون النوع في مرتبة وجوده غير متشخص
وان كان غير مستحيل على ما لا يخفى لكن يلزم فيما نحن فيه ان يكون الشيء بعد الوجود محتاجا الى امر آخر بعينه في تشخصه
كما اشرنا اليه فافهم ولعل المراد رجع التقدم الذاتي الى الاحقية في الوجود حتى لا يلزم ههنا ما ذكروا الا فكم الوجود
متقدما على نفسه بحسب تعقله بما بين ما لا محصل فيه وان كان معنى التقدم الذاتي غير الاحقية في الوجود لكن الاظهر
الارجاع المذكور ايضا كما انه لا ينفع فيما ذكرنا لان نفس هويته لم بعد الوجود لا يتقدم شيء على التشخص بهذا التقدم الذي يحتاج
بعد على الموقوف وعلى تقدير ان يكون هذا التقدم راجعا الى الاولوية في الوجود كان الحكم البديهي بتأخر الوجود عن التشخص

له الاولوية في الوجود بالنسبة الى التشخص فلا يجوز اذن ان يكون هيئة الصورة موجودة ثم يوجد بعدها الهيولى
فصار سببا لتشخص الصورة لانه يلزم ان يكون هيئة الصورة بعد الوجود محتاجة الى شيء آخر يكون سببا لتشخصها
ومتقدما عليها بالمعنى المذكور فتامل قوله وبالحاشية سيجيء في كلام الشيخ في النمط الخامس ما يدل
وانت خبير بان ما سيجيء لا يدل على ما ذكره اصلا بل الظاهر ان مراد الشيخ مما سيجيء انما يحتاج الآن في جملة المقدمات الى
الذي يكون باعتبار استحقاق الوجود اي بان صار احدهما مستحقا للوجود واجبا للوجود ثم صار الآخر مستحقا للوجود
له الوجود وجوبا وان لم يمتنع ان يكونا في الزمان معا والحاصل انه يحتاج الآن الى التقدم باعتبار وجوب الوجود اي بان
وجوب وجود احدهما سابقا على الآخر وليس فيه ان التقدم يرجع الى الاحقية والاولوية في الوجود وهو ظاهر قوله يتغير
امر غير اثبات المطلوب لزم لزوم الشكل من جهة الهيولى وغيره كما يظهر عند التأمل فتامل قوله فالجواب انه اختار
انه قد عرفت حال المقدمة التي ذكرها وان الكلام في القسم الاول ايضا لا يتم بدون ان يضم اليه ان الاختلاف لا يتصور
للمادة اذ يجوز ان يقع بعض الجسم بسبب الشكل ويكون الاختلاف بالامور الخارجة الا انه يقال المفروض في القسم الاول انه
مقتضيه ما هو الشكل وما ذكره داخل في القسم الثاني على ما هو رأي المحشي لكن قد عرفت ما فيه من انه لا يلزم
في القسم الثاني مطلقا او يقال انه الزام على المحشي حيث اعترف بصحة هذه المقدمة اذ لم يعترض عليها فافهم قال الخ
السؤال لا يخفى انه لا يلزم مما ذكره لزوم الايراد السؤال بمعنى انه لا يكون متجها اصلا كما هو الظاهر من كلامه بل غايته ان يكون
جوابا آخر عن السؤال غير ما ذكره الشيخ وهو ظاهر قوله اقول الغرض المذكور في السؤال نقيض الكلام ان يكون بعض الاوضاع
المذكور في الدليل لا يخفى انه لم لا يأتي في ذلك وذكر هذا الاحتمال واجاب عنه فلا وجه للتعرض لاثباته بل ينبغي
التعرض لما ذكره في جوابه فقط قوله كان حاصل السؤال انا لو قدرنا للفلك جزءا في الخارج انه فيحيث انه لا يتم
انه على تقدير كون النصف الشمالي المقدار للفلك مستديرا يلزم ان لا يكون كل الفلك مستديرا وهو ظاهر قوله
اي بشكل المقدار بالمقدار المخصوص قد عرفت انه سابقا فتذكر قوله ولا يلزم مساواة الكل والجزء فيه انه لا يتصور
كون الجزء بعد تقديره منفصلا عن الكل في الخارج مساويا للكل وانما يلزم مساواته في مصره لكن المكلفة الجزئية للمادة
ان يقال ان تقدير الجزء للفلك في الخارج تقدير محال عندهم والمحال يمكن ان يستلزم المحال بهذا النظر الجواب بجهة ورده

وهو لزوم قيام عرض واحد بمحلين وبيان النقض غير منحصر في الافلاك والاولى في الايراد على الحكماء ان يقال ما ذكرتم
في جواب النقض وارد على الدليل الذي ذكره فافهم **قوله** وما ذكرنا وان دفع به الايراد عن الشيخ لكن ظهر بما ذكرنا انه لا ايراد
حقيقة على الشيخ ولا على الشارح اذ غاية الامر انهما لم يذكرا في جواب النقض ما ذكره المحشي بل ذكرا جوابا آخر
ايراد الذي ذكرهما لم يذكرا ما ذكره المحشي الا على سبيل الاستظهار **قال** المحشي فنقول المراد بالغرض ثمة هو التقدير الخارجي
قد عرفت سابقا ما في جعل الغرض ثمة مبني التقدير الخارجي ولا يخفى ان قول المحشي ههنا وههنا لو قدر للفلك ...
عن ان يكون المراد بالتقدير الخارجي ما ذكرنا ثمة في توجيه توجيه الشارح لكلام الشيخ وهو ظاهر مع ان هذا التوجيه لا يفيد
التقدير الخارجي كما لا يخفى فان قلت على ما ذكرته من التوجيه كيف يتجه النقض اذ حاصل كلام الشيخ في الاستدلال
ح هو ان الطبيعة اذا كانت مقتضية للشكل دون المادة لم يتصور التغاير فلا يكون كل جزء وهو المراد بتشابه الكل والجزء
وعلى هذا لا يتجه النقض بان طبيعة الفلك اذا اقتضت الشكل لزم ان يكون جزؤه الذي هذا الشكل قلت النقض على
كلام الشيخ حيث يتوهم منه ان مراده مجرد ان الطبيعة اذا اقتضت شيئا فلا يمكن ان يتخلف عنها وجوابه تحقيق ما
من العبارة وتوضيح المقصد منها هذا ثم اذا قرر الدليل في القسم الاول على ما قرره الامام ولم يجعل ...
مقتضية لنا ان الشكل فيرد النقض على الشارح فافهم **قوله** اقول قد عرفت ما يندفع به هذا السؤال وهو ان الكلام ...
ما ذكره **قوله** بل في الشكل المختص بالبسيط كما سيتم اذ فتناقض لم يرد النقض بمطلق الاستدارة بان يقول الطبيعة مقتضية
عندكم مع انها تخلفت في بعض الاجزاء فلو قيل المادة مانعة يرد عليه السؤال ولا يندفع بما ذكره المحشي ...
في سابقه الذي فافهم **قوله** واما ما ذكره من الجواب فلا يخفى ما فيه من التكلف الا انه ليس مجرد التكلف بل ...
مساو لمنع فابطاله يبطل المنع الذي الا ان يقال لعله لسند المنع لسند آخر بانه لم نقول يجعل القسم الاول من الدليل
الشكل المقدار بسبب هيئة الصورة فقط من دون مدخلية امر آخر كما مر سابقا ومع ذلك لابد من تساوي شكل الكل والجزء
يمكن منعه باعتبار وجود مانع او غيره وعلى هذا لا يلزم في جواب النقض ان يسند منع المساواة بين شكل ...
وكلا منع المادة اذ يجوز ان يكون شيء آخر لكن على هذا وان اندفع النقض لكن يتجه منع على القسم الثاني كما ظهر سابقا فافهم
قال المحشي فاجاب بان المادة مانعة من تساويهما فيه اي في مجموعهما من حيث المجموع كما تقتضيه سياق الكلام اذ العلاقة

التي ذكرنا لا يصح حملها الا على هذا المعنى وح لا يرد ما اورده بقوله فان قلت كما لا يخفى ولعل مراده منع المساواة
ما فعلت في الشكل فيمكن ان يورد النقض باعتباره فقط لا باعتبار المجموع وح لا يرد ما اورده **قال** المحشي فنقول المادة
لم لا يجوز ان تكون مانعة الا ان الامكان الاول لم يذكره في الجواب ولا في جواب اصل السؤال ولا ارتكب هذا التطويل الذي ارتكبه
على ان الجواب ان منع المادة من وجوب تساوي شكل الجزء والكل لا ينفع في المقام اذ الامكان يكفينا بان نقول
لكن المساواة والطبيعة المقتضية موجودة فيلزم ان يكون شكل الجزء والكل متساويا وبالجملة نقول لزم الوجوب
المعنى المقابل للامكان بل المراد لزم المادة مانعة عن لزوم كون جميع الاجزاء متساويا في الشكل للكل ولزم منع تساوي
بعضها وهو ظاهر فلا ايراد اصلا فافهم **قال** المحشي لا اشتراك لما بين الاجسام فيه يجوز ان يكون الصورة المشتركة علة ويكون
باعتبار المادة **قال** المحشي اذ المقصد الذاتي ههنا الظاهر ان ليس للصورة النوعية مقصد ذاتي الا ان يراد بالمقصد
الذاتي ما هو ذاتها اليه فيكون المراد بطبيعة القوة على تفسيري الطبيعة الصورة النوعية نفسها لكن باعتبار ...
قال الشارح ومعناه لا يكون الجزء صورة الكل بعد حصول صورة الكل الظاهر ان يجعل بعد حصول صورة الكل متعلقا
لا بما ذكره الشارح وكان مراد الشارح ان ليس انه في كلام الشيخ متعلق بلا يكون بل جعله متعلقا ...
فافهم **قال** الشارح وهو معنى الكل والجزء ويمكن ان يراد بالعارض الصورة النوعية وبالمانع الكلية والجزئية ثم لا يخفى
المتصل المجرد وجود في نفس الامر وان لم نفرضها امر وذلك ان مقدارها وشكلها ليس مثل مقدار الشكل ...
هو بهذا الاعتبار فالقول في الجواب بان فرض الجزء بعد حدوث الكل وهو مانع عن التساوي محال لا يستقيم
ترك هذا او الاكتفاء بمنع نفس الكلية والجزئية ويمكن ان يقال ليس المراد الاجزاء التي تحدث بعد الفرض بل التي ...
الاجزاء وان كانت موجودة بوجود الكل لكن يجوز مع ذلك ان يكون الكل متقدما عليها بالوجود كما قال الشيخ في الطبيعي
الطبيعي لكن ح يشكل الفرق بين الصورتين حيث حكم ههنا بتقدم الكل وهناك بتقدم الجزء وكون الجزء مقدما ...
دون الاخرى كما لا يخفى والفرق الا ان يقال كلام الشيخ في الطبيعي ... وان حصل الجواب ...
البعد ... بان ... هذا وكلام الشيخ توجيه آخر **قوله** لكن ... الكل ...
لم يتحقق الكل الذي يمكن ان يكون الجزء حادثا بعده مقدار الكل ... الكل ...

لان يكون الجزء مثل ذلك المقدار لكنه مشترك بين صورتي كونه حدوث الجزء بعد حدوث الكل معه اذ لو كان حدوث
مع الكل الكبير وفرض ان الكل له مقدار مخصوص لزم ان لا يكون الجزء مثله ولا دخل فيه لبعدية حدوث الجزء اذ لا يبعد ان
يحمل البعدية في كلام الشيخ على ان الجزء يفرض بعد فرض كون الكل على الصورة المخصوصة فافهم **قوله** على انه ليس في كلام الشيخ ما يدل
على ان النقض انه بهذه العلاوة لم يظهر لنا توجيه انه اذ يكفي في هذا انه لزم المانع ان يشكل الجزء بشكل الكل ليس الا الجزئية والكلية
لا كون حدوث الجزء بعد حدوث الكل وما يكفي في الجواب مشترك كما لا يخفى اذ لا تفاوت فيه **قال** انه والقوة على الصورة النوعية
انه يمكن حمله على ان لا يكون القوة السارية التي في كلام الامام مغاير القوة التي في كلام الشيخ بل يكون اشارة الى لفظ الجزء
التي في كلامه ويكون انما حمل القوة على ما ذكره الشارح مع انه لا يبقى للقوة فيبقى فيه حمل **قال** الاكثر قال الاصلوح موضوع
الاظهر ان يبقى الترديد في كلام الشيخ اشارة الى ان اختلاف المحل لكن لم يكون سببا للاختلاف سواء كان المحل مادة وعبر
عنها بالامكان والقوة او موضوعها حتى لا يتوهم ان السبب منحصر في القسم الاول **قال** انه لكن الامام اطنب فيه وقال
نقض غير انه حاشية في هذا المقام بهذه العبارة حاصل لزم الاختلاف بالكلية والجزئية لو كان للمادة فاما ان يكون
المختلفة او مادة متحدة فان كان للمادة متحدة لا يكون محل الصورة اولى بالكلية ولو كان لاختلاف المادة يلزم التسلسل
وهو القسم الاول مشترك لان المجيب اجاب بان اختلاف الكل والجزء لاختلاف قوتي الكل والجزء فلم يجب الى
ان المادتين انه فايراده في السوال الاول لا طائل تحته فهذا قال اطنب الامام فيه انتهى ولا يخفى ان كون الاختلاف بالكلية والجزئية
لاختلاف المادة ليس الا في كلام الشيخ ولا في كلام الامام ولا في كلام الشارح ولكن لا دخل له في هذا المقام بل ليس فيه الا ان
الاختلاف لاجل المادة فما ذكره الامام لا اطناب فيه انه بل جميع ما ذكره لا بد منه **قوله** بل الحق في الجواب ان يقال
اختلاف المادة انه هنا اشكال الا ان الاختلاف بالكلية والجزئية لو كان من جهة الاعراض القائمة بالمادة لكان
جسم بل لكل جزء منه اعراض غير متناهية لان المادة قابل للتجزية الى غير النهاية ويجب ان يكون بازاء كل جزء عرض وهو وان
لم يكن مستحيلا بناء على عدم ترتبها فلا شك في كونه مستبعدا جدا بل لا يبعد ان يقال اذ كان بازاء كل جزء يمكن ان يفرض
عرض لكان بازاء الجزء الذي لا يتجزى عرض ومع يلزم ان يكون تحليل الجسم الى الجزء كما يشهد به الفطرة السليمة
او [illegible] البداهة في ان الاعراض القائمة بالمادة لا دخل لها في كون الكل كلا والجزء جزءا وكلا وهو [illegible] قبل [illegible]

الوهمية او هم قبل ذلك يمكن ان يكفي الاستعداد بدون المادة الا ان يقال لزم المادة انما هو لاجل اختلاف الاجسام المتماثلة
في المقدار واختصاص كل منها بمقدار وان كان بعد ذلك كان مقادير اجزائها الوهمية واختلافاتها مستندة الى الوهم
والتفرقة بسبب امور خارجة لكنه هذا على تقدير صحته انما ينفع اذا حمل المدعى في الفصل السابق من لزوم العود الجسمي في الجسم
غير مجردة عن المادة وحمل الدليل على ما قرره الشارح واما اذا حمل المدعى على المعنى الآخر وحمل الدليل على ما فهمه الامام وهو الظاهر
كما لا يخفى على انه على التقدير الاول ايضا لا ينفع في دفع النقض الذي كان الشيخ بصدده فلم ينفع في المقام نفعا تاما
قوله لان قبوله لما يستدعي الانفعال انه لو كان قبول العرض والانفعال التابع للمادة ويشكل في دفع النقض للزوم
الاستعداد العظيم في الكلام اذ يكفي ح ان يقال اذ كان الاستعداد تشكل الانفعال تابع للمادة فلا يمكن ان
يكون مجردا **قوله** والكل في صورة كان الجزء والكل حادثا انه هذا الكلام انما يستقيم اذا كان المدعى في السابق ما فهمه
وكان الدليل على وفقه واما على النحو الاخر فلا مع انه على التقدير الاول ايضا فيه ان الكلام في الدليل الذي ذكره الشيخ على اثبات
من لزوم المساواة الكل والجزء والامور الاخرى التي ذكرها على تقدير انتفائها وما ذكره المحشي دليل آخر على اثبات
فلا ينفع في دفع الايراد عن دليل الشيخ فافهم **قوله** وفوق هذا الكلام وهو لزوم المادة كونها في الفلكيات لا يكفي في المدعى
ان كان على ما فهمه الامام والدليل جاريا على وجهه كما هو الظاهر فلا وجه لهذا الكلام اصلا ولو كان على نحو آخر لا ينفع
في دفع النقض اذ الكلام في الكثرة الذي للاجزاء وهذا الكثرة كثرة آخر بيانه ان الشيخ استدل على لزوم الشكل بكونه لا يمكن ان
يكون لذات الصورة والا لزم ان يكون شكل الكل والجزء ومقدارهما واحدا اذ الطبيعة الجسمية في الكل والجزء واحدة
بان شكل الفلك عندكم للطبيعة وطبيعة الكل والجزء واحدة مع ان الشكل ليس كذلك فاجاب بان المادة سبب لذلك
الا انه لزم المادة مع وحدتها لا يمكن ان يكون سببا لذلك بل لا بد من كثرتها بالاجزاء حتى تستند جزئية الصورة الى الجزء
الذي هو محل جزء الصورة وكذا الكلية فانهم يقولون في المادة نقول الجزء في الصورة على هذا القول ان [illegible]
ليست المادة الفلك الآخر ومادة العناصر لا دخل له في المقام اذ الكلام في ان جزء الفلك كان [illegible]
ومقدارهما متساويا كذا ولو كان ذلك بجعل الذي هو جزء مادة [illegible] نقل الكلام الى ذلك الجزء [illegible]
متخالفة لمادة الآخر وهو ظ وهذا الكلام في العناصر ايضا اذ اجسام العنصر [illegible]

كلا وان قيل لزم عدم المساواة باعتبار محله الذي هو جزء من حصة الهيولى التي هي محل لذلك الجسم فنقول ان نقل الكلام الى ذلك
الجزء ولا ينفع مع تخصص تلك الحصة بسبب الاعراض كما لا يخفى نعم هذا الكلام على تقدير صحته انما ينفع في تصحيح كثرة الصور الجسمية
والنوعية التي للاجسام مع رعاية ما تقرر عندهم ان تكثر اشخاص نوع واحد بسبب المادة والحاصل لزم المدعي اي
المادة لا بد من وجودها في العالم الجسماني ولو كان الدليل مجردا انه لو لم يكن المادة لم يتحقق الاختلاف والتغاير بين الاجسام
لكان لهذا الكلام نفع في المقام ولكن ليس كذلك اما الثاني فيتضح واما الاول فلظاهر بما ذكرنا فان قلت قيل لهذا الكلام الذي
ذكره الشيخ من لزوم اختلاف المادة بذاتها واختلاف الصور والاعراض بها كالزمان الذي يقتضي التقدم والتأخر لذاته
والاشياء متقدمة ومتأخرة بسببه وبه يتحقق التقدم والتأخر في المقدار مثلا اذا قلت لزم الاختلاف بين الكل والجزء بذاتها تحصل الاختلاف
بسبب المادة فنقول اذا فرضنا المقدار كذراع مثلا حل في مادة معينة فحال المادة نصفه مثلا كحال ليس لذات تلك المادة
المعينة وهو كذا اذ نسبتها الى الكل والجزء واحدة فلا بد ان يكون لها حال بل لزم محل النصف نصف تلك المادة المعينة
كلها ومع ذلك لزم النصف والكل اي ما يتحقق في المادة المعينة مع انها لا مقدار لها في ذاتها فان كان حاصل …
وتخصيصها في العالم مثلا فذلك التشخص مشترك بين النصف والكل فخصوصية النصفية والكلية لا بد ان يكون
خارج ولم يكن باعتبار الحصة التي هي محل الكل ان تكون تلك الحصة التي تخصصت بسبب الصورة السابقة على
الصورة وصارت محلا لهذه الصورة يقتضي ذاتها ان يكون شيء خاص منها نصفها وشيء آخر ربعها وهكذا … كلها
فمثل هذا الحكم لا يمكن في الصورة والمقدار ايضا مثلا نقول اذا حصل فرد من المقدار مثلا كذراع بسبب مخصص فهذا الفرد
يقتضي بذاته ان يختص اجزاؤه بان يكون بعضه نصفه وبعضه ربعه اي يقتضي بذاته تلك الخصوصيات لنفس الامر
لافراد المقادير التي في ضمنه فنصف هذا الفرد اذا قيل لزم طبيعته مثل طبيع الكل فلم لا يكون … قيل لزم خصوصية …
ذلك فان قيل لا سبب خصوصية قيل سبب خصوصيته خصوصية ذلك الفرد بل يمكن ان يكون الامر الذي يصير سببا
لتشخص طبيعة المقدار تشخص خاص كما انه يصير سببا لتشخص جميع افراد المقدار التي يمكن فرضها في ضمنه واختلافات اللوازم
مستندة الى تلك الخصوصيات ولا نسلم لزوم … في المقدار والصورة اظهر منه في الهيولى لان … وكثرتها
وتعددها وتكثرها ونقصانها وتجزيها كلها بالعرض باعتبار المقدار والصورة فاي معنى لكون اختلافها بالجزئية والكلية

سببا لاختلاف المقدار والصورة وهل جزء الهيولى سوى ما حل فيه جزء الصورة وهل تخصص اجزاء الا بذلك ثم
انه على راي المثبتين للهيولى ليس الا ذلك ثم كلامه ان صح لا وجه له المقدار والصورة الجزء والكل حتى يحتج بها اليه ثم
ذلك مما لا يقبله الطبع السليم فلا محيص الا المصير الى ما ذكرنا فلم لا يجوز ان يكون طبيعة المقدار اذا تخصص بسبب وصار فردا خاصا كذراع
معين مثلا فهذه الخصوصية الخاصة اوجبها بعينها سببا لخصوصيات سائر الافراد المعينة التي في ضمنه … تلك
الافراد وتخصيص كلها بالفعل بل بالقوة وفي نفس الامر والحاصل لزم وجود الكل بالفعل كما كان سببا لوجود الاجزاء
بالقوة وفي نفس الامر كذلك تشخصه وخصوصيته سبب لتشخص الاجزاء بالقوة والاحكام والآثار المختلفة الواقعة
على تلك الخصوصيات لنفس الامر اذ ليست بحسب الاختراع والتعقل ولا يتوقف تحقق تلك الاحكام والآثار
الى تحقق الوهم وفرض تلك الاجزاء كما توهم بعضهم ومع هذا يندفع كثير من الاشكالات … ما ذكره الشيخ في …
لزوم مساواة الجزء والكل لان طبيعة المقدار يمكن ان يتحقق فيها الجزء والكل من مادة على النحو الذي صورنا …
امكان ذلك المعنى فلا شك في منع اللزوم المذكور باعتبار جواز استناد الاختلاف الى الخصوصية على ما ذكرناه
نعم لو ثبت ان تكثر اشخاص النوع الواحد لا يمكن بدون تحقق المادة كما هو زعمهم وادعى لهم ذلك لكان … دليلا آخر
على الاحتياج الى المادة في عالم الاجسام كما هو المدعى والكلام في هذا الدليل الذي ذكره الشيخ هاهنا اذ كان المدعى
ذلك على ما فسره الشارح واما اذا كان المدعى المعنى الآخر الذي هو الظاهر فهذا الا مدخل له في المدعى اصلا كما لا مدخل له في
واما التشبيه بالزمان الذي ذكره الشارح ففيه لزم الفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر اذ بعضهم لزم ما عدا الزمان ليس له التقدم
والتأخر بذاته والزمان حال له التقدم والتأخر بذاته وهذا الخلاف … نحن فيه اذ هم معترفون بان المادة ليس لها
الاختلاف بذاتها مع انها جزء في اصل المقدار هذا الاختلاف بذاته بالوجه لزم فالامر فيما نحن فيه بعكس الزمان
والزمانيات فان قلت عدم تحقق الاختلاف بالذات في المادة لا يوجب ان يكون سببا للاختلاف اذ
الشيء لا يلزم ان يكون متصفا بصفة حتى يكون سببا لها … بل مراد ان الاختلاف الذي كان ظاهرا بالكلية
والجزئية فانما يجده بالذات وحقيقة في اصل المقدار ولو كان مادة واختلاف فيها فهو بسبب المقدار على
ما قررنا بالجملة فهذا الاعتبار يكون حال المقدار والمادة بعكس حال الزمان والزمانيات في التقدم والتأخر فالحكم

المذكور لا يمكن ان يكون من جهة الجسمية وان كان من جهة اخرى فيه ايضا الشبهة التى يتوهم فى هذا المقام من ان الجزء والكل
متساويان فى الماهية فكيف صار احدهما جزءا والآخر كلا فجوابها ان الجزء من المقدار وكله فردان من ماهية المقدار
كسائر الافراد المتباينات الاخرى اما بالمشخصات او بالفصول ولا يعقل انه لم صار هذا الفرد بهذه الخصوصية
والآخر الاخرى كما لا يعقل انه لم صار زيد زيدا وعمرو عمروا ولم صار الانسان انسانا والفرس فرسا
هذا غير جيد اذ الصورة اذا اقتضت لذاتها فردا من المقدار كذراع مثلا فكيف نقول جزء ما مساويا لكلها فى الماهية
ان يكون هو ايضا ذراعا ولا يندفع هذا بما ذكر فنقول الغرض هنا ان الاختلاف بالجزئية والكلية يمكن ان يتحقق بدون
المادة وليس معنى كلام الشارح وهو قد حصل بما ذكره واما ما قيل فجوابه انه لا يلزم ان يكون الصورة الجسمية لذاتها تقتضى
المقدار حتى يلزم ما ذكر اذ يجوز ان يكون كل فرد منها مقتضيا لمقدار خاص وبعد عروض هذا المقدار لذلك الفرد
لاجزاء فرض الجزئية وكذا المقدار ويكون كل جزء مقدار خاص بسبب تخصيص تلك الاجزاء والمقادير
والمقدار او بسبب تخصيصها على ما ذكرنا فان قلت هذا المحذور انما الزموه على تقدير ان يكون الصورة بنفسها مقتضية
للمقدار فما ذكرته لا وجه له فى مقابلته قلت قد عرفت سابقا انه كان يرد على ما ذكره انه يجوز ان يكون الصورة مقتضية
لاصل المقدار ويكون اختلافه بامر آخر وقد تحمل الشارح لدفع هذا الايراد وان ارجع ما حصل الدليل الى ان الاختلاف
بالكلية والجزئية لا يتصور بدون المادة وحيث بينا انه يمكن ان يتحقق الاختلاف بدونها فقد انهدم بنيان الدليل
مع ان اثبات المادة ايضا لا ينفع فى دفع هذا المحذور كما ظهر من تضاعيف الكلام ولو قيل الكلام فى الشكل
المجرد واذا استند ذلك الى الصورة بنفسها من دون مدخلية امر آخر كما فرض فى القسم الاول يلزم
ما ذكره نقول لقد عرفت انه اذا ابطل القسم الاول لكن ينفع الفساد القسم الثانى والحاله على هذا الشكل الالزام
اذ لعل الصورة الموجودة تقتضى ذلك الشكل المعين والجزء الفرضى ليس كذلك ولو قدر وجوده فى الخارج كما ذكر
فقد عرفت انه لم يبق فرق بين هذا الالزام والالزامين الاولين وبعد التنبيه والتى نقول هذا الوجه ح ونحن
لا نأخذ الشارح من ان الاختلاف بسبب المادة ولولاها لم يكن اختلاف لكان اخذه لغوا ضايعا ولو قيل
وجه برأسه ذكره الشارح كما اشار اليه بقوله ان ذلك يلزم فى القسم الاول من جهتين نقول كلام الشارح صريح فى هذا الوجه

من كلام الشارح لا يحتمل هذا التوجيه اصلا لانه جعل مناط دفع اعتراضات الامام مجرد ان الاختلاف بسبب الاسباب المادة دون
فى كلامه اشعار بالوجه الآخر انه ويجوز مثل هذه الاحتمالات برفع الامان عن العبارة راسا فان قلت
المقدار والشكل الى الصورة النوعية والصورة النوعية نسبتها الى الكل والجزء واحدة فكيف يندفع هذا المحذور
قلت يمكن ان يكون الصورة النوعية تقتضى ان يكون كل فرد موجود فى الخارج من الصورة الجسمية ان يكون له مقدار
وح لا محذور ايضا واما ان الاختلاف بالكل والجزء هو الانقسام الوهمى وهو يستلزم المادة كما على ما هو ظاهر
كلام الشارح فيما سبق فساده ايضا ظاهر على ما قررناه واما ان الانقسام الوهمى يستلزم القابلية على ما قرره وهو يستلزم المادة
فقد عرفت حاله ايضا مع انه هذا الوجهين ما الدليل السابق الذى مر فى اثبات الهيولى بعينه وليس وجها آخر
واما انه كما قرره بانه قد مر سابقا ان المادة ينفع فيه حتى ينظر فى حالها اذ لم يخطر ببالنا شيئا آخر هذا وقد بقى فى
شئ آخر وهو انه لا شك انه يمكن تصور المقدار والصورة بالوجه الكلى مثلا يمكن ان نتصور الذراع بوجه كلى
ايضا انه لا حاجة له فى الذهن الى المادة وما قال بعضهم من انه يحتاج فى الذهن ايضا الى المادة لكنه لا نخصصها
انه ما ارادوا بالمادة الا الصورة الجسمية لا الهيولى وح نقول كهذا الذراع الذى فى الذهن جزء له اولا
فتعين الاول نظرا انه يمكن حصول الجزء للمقدار بدون الهيولى فكيف يقولون ان الجزئية والكلية باعتبار الهيولى
وهو خلاف تقع الكل والجزء ولو قيل مرادهم منه انا نقول ان الجزئية والكلية بعنوان امتياز الكل والجزء فى الوضع
كما يشاهد فى المقادير المحسوسة باعتبار الهيولى والجزء والكل الذى فى الذهن لا امتياز بينهما كذلك نقول هذا التوجيه
بعيد عن الصواب حيث انه وضع الهيولى بعموم الاسباب المصورة كما سيجى فى الفصل الآتى فكيف يصح
ان وضع الجزء والكل من الصورة باعتبار الهيولى لكنا فى هذا المقام فى نقض كلامهم فنقول اذا كان الذراع
فى الذهن كان له اجزاء وان لم يتميز فى الوضع ولا شك ان كل جزء منه هو طبيعة المقدار مع خصوصية فبانى
تلك الخصوصيات فتلك ايضا الخصوصيات التى لاجزاء المقدار فى الخارج اليه من دون تفرقة بل نقول ان
الذراع والذراعين الموجودين فى الذهن بينهما امتياز مع اشتراك طبيعة المقدار فيهما وليس لهما مادة فتامل فان
المقام حقيق بالتأمل التام قال انه لم ذكرنا هنا وهناك انه ربما يمنع ذلك ثم لا يخفى انه توسيط الوضع يشترك فى

اذ يكفي ان يق ان الهيولى ليست متحيزة بالذات بل تحيزها من قبل الصورة فلا يمكن تجردها اذ ح اما متحيزة او غير متحيزة
الى آخر الدليل ولو قيل لزم التشكك بالوضع او خال هيولى المجرد بناء على ما زعمه الشيخ من انه لا امكان لم يتم هذا
الاستدلال مع الاصورة لم اذ لا يصح ان يق ان ما هو مشار اليه بالذات فكونه هنا او هناك ايضا بالذات اذ لم
يشار اليه بالذات ولا كون له هنا او هناك ولو جعل الكون هنا او هناك الذي اريد بالتحيز ههنا اعم
التحيز فيبطل القول المذكور راسا ويمكن ان يتكلف ويق المراد ان ما يكون مشارا اليه بالذات يكون ممكنة كونه
متمكنا بالذات ايضا والاولى حذف حديث التحيز اذ لا حاجة اليه كما لا يخفى فافهم قال الخ فيكون جسما بالجم
فيه نظر اذ القدر الضروري هو ان المنقسم في الجهات الثلث المتحيز بالذات هو الجسم واما ان كل متحيز بالذات هو
الجسم فلا بل لا بد فيه من ملاحظة بطلان الجزء الذي لا يتجزى وما في حكمه من الخط الجوهري والسطح الجوهري فالعدول الى
ما ذكره الشيخ ولا يكفي مجرد ما ذكره الخ وهو ظ قال الخ فلا يكون مشارا اليها بالذات قال في الحاشية في توجيهه لان
مقطع الاشارة لا بد ان يكون طرف شيء وطرف الشيء انما يكون تابعا له في الاشارة فلا يكون مشارا اليه بالذات
انتهى وفيه نظر لانه لم يرد ان مقطع الاشارة طرف الشيء الذي هو امتداد الاشارة فاما ان يريد بمقطع الاشارة نهاية
امتداد الاشارة او الامر الذي ينطبق عليه وذلك المنتهى فان اريد الاول لم انه طرف الامتداد لكن لا يلزم كون
الهيولى ذات وضع وغير منقسمة في جهة ان يكون مقطعا بهذا المعنى وهو ظ وان اريد الثاني فكونها ح مقطعا
بهذا المعنى مسلم لكن لا يلزم منه كون طرفا لامتداد الاشارة ولم يرد ان مقطع الاشارة طرف شيء آخر فان اريد
بالمقطع المعنى الاول فسد الكلام ح كما لا يخفى وان اريد المعنى الثاني فلا نم ان المقطع بهذا المعنى لا بد ان يكون طرفا
اذ يجوز ان يكون المقطع بهذا المعنى جزء لا يتجزى او ما في حكمه ولو بني الكلام على بطلانه فنقول ح ان وجه القدح
اي كونها مقطعا لامتداد الاشارة مستدرك اذ يكفي ان يق لو كانت الهيولى ذات وضع وكانت غير منقسمة في
جهة فيكون طرفا البتة اذ الجزء وما في حكمه باطل فلا يكون ذات وضع بالذات فافهم قوله فرع كونه متحيزا بالذات
الفرعية ممنوعة قوله والجواب عن الاول ان المراد الخ وتحقيقه لم المراد بالاشارة ههنا كما هو الشيء بحيث يصح ان يشار
اليه اشارة حسية وفي بحث الحلول معناه اللغوي فلا منافاة وربما يفرق ايضا بين المقامين بان ههنا الاشارة

بان شيئا هنا او هناك وما في بحث الحلول الاشارة مطلقا حقيقة ام لا قوله على ما يقتضيه الدليل الذي ذكرناه قد عرفت ما فيه
قال الخ ولا يمكن فقد تبين ما بالتحيز بالذات قد عرفت ما فيه قال الخ لانه لما كان وضعها من قبل الصورة كان ههنا
ههنا لا محالة فيه لزم [illegible] ليست هي الوضع لا بد له من دليل وكان منشا الاشتباه من اشتراك لفظ [illegible] اذ قد يراد بها
المشار اليه او اراد بالتشخص ما هو علامة التشخص لا التشخص الحقيقي قوله فهذا الطريق احق واخصر العدول من الطريق
الاخصر الى الطريق الاطول ليس ببعيد من ذات الشيخ كما يظهر من تتبع كلماته قوله ولا ينافي ذلك ان يفيد امر كل تشخص
نفسه هذا وان كان جائزا عندهم كما ذكره المحشي من انهم قالوا ان الماهية علة التشخص فيكون النوع منحصرا في الفرد لكنه
محل كلام اذ الظاهر ان التشخص هو الوجود او امر لا يحتاج بعد الوجود الى شيء فلو كانت الماهية مفيدة للتشخص نفسها وجب ان
يكون مفيدة للوجود ايضا واللازم [illegible] مفيدة للتشخص والماهية لا يمكن ان يكون مفيدة الوجود بنفسها عندهم والتحقيق ان التشخص
حقيقة يرجع الى نحو خاص من الوجود فما يكون له مدخل في خصوصية الوجود ومبنى لزم الوجود والذي يفيض من الفاعل
متخصصا بخصوصية بها يمتاز بها عن سائر الموجودات ويصير الشخص متشخصا ممتازا عن سائر الاشخاص فهو المشخص فلما
كانوا يقولون ان المادة متشخصة ح لزم الفاعل اذا اوجد الصورة في المادة يصير ذلك الوجود باعتبار المادة واستعدادها
وجودا خاصا يكون ممتازا عن سائر الموجودات او يكون الصورة الموجودة ح فردا خاصا من الصور ممتازا عن سائر الافراد
في الواقع وعلى هذا يجوز ان يكون الماهية ايضا مشخصة لنفسها بمعنى ان الماهية يكون مقتضية لان يصير الوجود المفاض عليها بحيث
لا يشاركها فيها وجود آخر ويصير الماهية فردا معينا ممتازا اذ فلا دلالة على انه لا يجوز ان يحصل للماهية فردان
قال الخ ولما كان كل ذي وضع اه ظاهره انه حمل العكس الكلي للمقدمة التي ذكرها ان كل غير منقسم فهو مقطع اشارة
ان يكون غير منقسم مطلقا لا مقيدا لكونه ذي وضع واراده اثباته فقد تبين ان كل ذي وضع غير منقسم فهو مقطع
الا غير منقسم واذا كان العكس كون كل ذي وضع غير منقسم مقطع اشارة عدم الانقسام كان كل غير منقسم مقطع
لاشتراك العكس فثبت العكس المذكور ولا يخفى ما فيه اذ لا وجه لجعل العكس ذلك اذ لا حاجة في المقام اليه والاولى ان
الشيخ هو ان كل مقطع اشارة هو ذو وضع غير منقسم فالعكس الكلي اذ لزم ان كل ذي وضع غير منقسم فهو مقطع اشارة ح
ما ادعاه من لزم كل ذي وضع غير منقسم فهو مقطع اشارة هو العكس المذكور والاوجه ذلك ما ذكره وايضا ما ادعاه من

اريد

غير منقسم فهو منقطع الاشارة ثم لا يلزم ذلك الدليل فان قلت لعل قوله لانه غير منقسم دليل على ما ادعاه وح يندفع الايراد ان
ارتفع لا يجعل العكس ما ذكرته ولا يكون المدعى ثابتا قلت لا يصلح دليلا اذ لو اراد انه ذو وضع غير منقسم فيكون بيانا
للشيء بنفسه ولو لم يأخذ الوضع فيصير الدليل ح ان الكائن في وضع غير منقسم غير منقسم وكل غير منقسم فهو منقطع الاشارة
فكل ذي وضع غير منقسم فهو منقطع الاشارة ولا يخفى فساده اذ الكبرى على تقدير صحتها اخفى من النتيجة وهو كذلك والحق على ما
يكون العكس هذه المقدمة وذلك كلامه انه بها ثبت العكس والبقية قد نقل عنه حاشية على قوله لانه غير منقسم يندفع العبارة
لكان منقسما لكنه منقطع الاشارة فهو كذلك منقطع الاشارة الا انه غير منقسم انتهى هذه الحاشية بل غرض كلام القول بتعلق
كالاجنبي الحكم ليس في انه يمكن ان يوجه كلام الشيخ بوجه آخر بان يقال مراده لزم الهيولى اذا كانت ذات وضع او ذات
فاما ان يكون منقسمة في جميع الجهات فيكون جسما او غير منقسمة في جهة فيكون جزء لا يتجزى او خطا جوهريا او سطحا جوهريا
او المتحيز بالذات الغير المنقسم في جهة من جهاتها والكل باطل فاهم **قال** الخ مستدرك على هذا التوجيه مثل هذا الاستدراك على
كلام الشيخ من بعد انه لا وقع لهذا الايراد **قوله** حاصله ان المفهوم من كلام الشيخ انه لا يلزم حاصله الذي ذكرنا من وجوه ادعاه ما لزم
ان كلام الشيخ يفهم منه ان الصورة واسطة في العروض بدون الثبوت مطلقا وجه له اذ المتبادر من الكلام ما يدل عليه ظاهره ولفظ لا تقدم
التي يفهم من كلام الحكمة انها تشارك في هذا الفهم كما انها ليست كذلك الظهور لهذا لا نفهم منه سوى ان الاقتران سبب الوضع لا تلزم
ان يكون الصورة واسطة في العروض وهو كذلك وذلك لان الدليل على الوجه الذي قرره الحكم في توجيه كلام الشارحين ليس نفي ان
علية الصورة لوضع الهيولى بل ليس فيه الا ان الهيولى حال الانفراد او لا تجرد ان يكون لها وضع وهذا لا يستلزم ان
يكون وضعها حال الاقتران من قبل الصورة وهو لا يكفي ذلك وان قال الخ واقتصر على قوله ان الهيولى ذلك بل صريح
مراده ما ليس وذكره المحشي بل ان كلام الشيخ يكفي في علية الصورة لوضع الهيولى المقترنة وما ذكره الشارحان ليس الا ان الهيولى
حال الانفراد لا وضع لها وهذا لا يستلزم ان يكون وضعها حال الاقتران من الصورة كما اشرنا اليه في الوجه الثاني
نعم قوله ان غير المجاز انه لا يستقيم هذا التوجيه اذ بعد ما سلم ان يكون حصول الوضع موقوفا على شرط هو الصورة الجسمية
فقد سلم ان علية الصورة في وضع الهيولى المقترنة على ما هو مراد الشيخ فلا وجه لهذا الايراد وكان الصواب ح ان يقول ان
من الجائز ان يكون وضع الهيولى في نفسها لكنه يمكن ان لا يتحقق حال الانفراد بناء على وجود المانع او عدم جواز الانفراد

فلا يلزم الواسطة بينها وبين الصورة فصدور قع هذا الشبهة او زعم ان كون الوضع من الصورة فظاهر ان الصورة
فاعل الوضع وهو غير لازم من الدليل اذ لا يلزم منه الا ان من شرطها ان له وهو البقية كما تري وبالجملة كلامه مستقيم ان
قال الخ واما على الوجه فلا استدراك قد عرفت ان الحكم **قال** الخ والذي يلزم من توجيهها ليس الا ان الصورة اذا
انتفت انتفى الوضع لانه لا يلزم من كلام المحشي الشارحين على ان الهيولى اذا كانت مجردة عن الصورة لم يكن لها وضع
مع الحكم حتى يلزم عليهما ان الحكم بل مرادهما ان الهيولى لو كانت لها بالانفراد وضع فاما ان يكون بدون اعتبار الصورة معها وضع
فالحكم كذا وكذا او ذلك غير معقول وليس الا ان الهيولى ليس لها وضع بالذات بل بالعرض وتبعية الصورة في حصول كلام
فلم يكن لها حال وضع وهي قائمة بذاتها غير الصورة فلا يخلو اما ان يكون منقسما على الاطلاق اي في جميع الجهات الحكم
فان كان منقسما في جميع الجهات كان بالانفراد غير الصورة جسما ذا حجم وقد كان حاملا للجسم هذا خلف وان كان غير
وضع منفردا عن اعتبار الصورة معها لا بجرد عن الصورة فان كان منقسما في جميع الجهات فهي بالانفراد ذاتها فرد دون
الصورة جسم لانه مجردة عن الصورة جسم وكان في قوله بالانفراد انه عن الصورة جسم هذا الذي ذكرنا ان الجسم كما لا
ولا شك ان هذه المقدمة مسلمة صحيحة وقد اعترف بها الخ وح ثبت من الدليل ان وضع الهيولى بتبعية الصورة
وهو كذلك وقس عليه ما ذكرنا حال ما في كلمات الشرح حيث ذكر الانفراد واما قوله والمعنى ان الصورة الجسمية هي العلة في
الهيولى ذات وضع فليس بصريح في ان المراد ان الصورة واسطة في الثبوت دون العروض وهو قد وح نقول
ان كان حاصل ايراد الحكم ما ذكره المحشي فدفعه لا يحتاج الى بيان وان كان ما ذكرنا من الوجهين فندفع ايضا لانه لا
فلانه اذا كانت الصورة واسطة في العروض فهي علة عظيمة بل اعظم من علية العقل والاكمل فان قول الشيخ ظاهر في العلية
والتوسط في الثبوت اذ كون الوضع من قبل الافراد يحتمل التوسطين جميعا لما مر وانما الشيخ في فضله وظاهره اذ
ما يسلم ان كلام الشيخ لا يشمل الشرطية ونحوها واما التوسط في العروض فلا اذ هو غير العلة الفاعلية بل على الابتعاد
ابطال القسم الاول فدليل امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة الجسمية لا يتوقف على كون الوضع بالذات للصورة
وان التبع للهيولى بل يكفي فيه كون الصورة لها دخل في الوضع للهيولى بل مجرد عدم تحقق الوضع لها حال الانفراد اذ
الاول مناف لهذا الحكم قطعا لان الاول هو ليس بعينه ايراد كما انه مناف لهذا الاف لذلك اليه فلا يمكنه

بين اولا ستفز ما نفرق في نفسها ومع ذلك كان مبني لاثبات حكم آخر وان كان ذلك الحكم يمكن اثباته بنحو آخر فافهم
قوله ثم الاول يمكن اثبات كونها واسطة في عروض الوضع والاشارة للهيولى لكن الظاهر انه لا حاجة الى هذا التطويل
بل يكفي ما ذكره آنفا كما صرح به لكن فيما ذكره المحشي توضيح وتبيين وتكثير للفائدة فتدبر قوله الخ ولما كان من البين
ان الشيء اذا لم يكن جسما يمتنع ان يصير جسما بذاته هذا غير ظاهر قوله والحاصل ان كونها هيولى انه يمكن ان يحصل النظر
الذي ذكره بوجه آخر وهو ان يقال للمتقدم ان التجرد بعد منع المقارنة وانما يمكن المقارنة بالنظر الى نفس الهيولى لا ان لا يلزم
المحال من مقارنة الصورة نفس الهيولى في الجملة لان لا يلزم من مقارنتها الهيولى المجردة انه فافهم قوله الخ لحوق الصورة لا يمكن
او لا يمكن ان يلحق الصورة بها اذ كان ممكنا بالنظر الى ذات الهيولى لا يلزم لم لا يجوز ان يلزم منه محال في الواقع بالنظر الى المجرد واللحوق وقطع النظر
عن الامور الخارجية كما سيجيء بعيد هذا نعم ما يكون ممكنا بالنظر الى ذات شيء لا يجوز ان يلزم منه ما يكون محالا بالنظر
الى ذات ذلك الشيء مع قطع النظر عن الامور الخارجية لكن فيما نحن فيه لما كان اللحوق ممكنا في نفسه المقتضي كثيرا في المواد
وكذا بالنظر الى الهيولى فلا يجوز ان يلزم منه محال مع قطع النظر عن الامور الخارجية فلا بد في الايراد من التمسك بنحو
ما ذكره المحشي اما ما ذكره فانه انما قلت فهل يجوز من قياس ما ذكرت ان يكون وجود شيء ممكنا بالنظر الى ذاته مع ذلك
يلزم منه مع قطع النظر عن الامور الخارجية ما هو محال في الواقع لا بالنظر الى ذات ذلك الشيء قلت الظاهر لا لان اللازم
من الممتنع سواء يكون وجوده محالا في الواقع او مستلزما لمحال في الواقع مع قطع النظر عن الامور الخارجية نعم ذلك في
الوجود لكن كما ذكرنا فافهم قوله الخ فيه انما يستحيل انه لا يخفى انه لم يبين الا ان الهيولى التي في الاجسام لم يكن مجردة
قبل الا انها كان يجردها مستحيلا فلا يلزم منه الانتاج الذي ادعاه نعم بشرط المقارنة يكون التجرد مستحيلا لكنه امتناع
لاحق لا ينفع في المرام والاولى ان يكتفي في المقام بان المتقدم ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة قبل ولا يجوز ان يصير مجردة
بعد لكن الكلام بعد في ان التلازم الذي ادعاه بين الهيولى والصورة بل هو مجرد دعوى وما بنوا عليه حتى على الامام لا
قوله اذ القابل ان يقول لم لا يجوز ان ينفك انه يمكن ان يكون في كلام الشيخ اشارة الى ابطال ذلك كما سنذكر قوله الخ انه لكن
لا يخفى ان الاولى الاقتصار على توسيط الوضع مستدرك ومع ذلك لا يتم الدليل بعد المقدم وكان ينبغي ان يقول لكن
انه لا يحصل لها جميع الاوضاع او بعضها دون بعض الى آخر الدليل وهو اوفق بكلام الشيخ الخ قوله اقول في كتاب

عن اصل الاعتراض لم يرتق نقل الكلام الخ فيه اولا انه جواب بتغير الدليل على قياس ما سيذكره المحشي بعد ذلك وثانيا انه
والى ما هو الحق فيه وثالثا انا نقول انه يجوز ان يكون الهيولى قبل لحوق الصورة كانت حاملة معدة لحوق هذه الصورة
وان نقل الكلام الى هذه الحالة نقول كان قبلها الخ كانت حالة معدة لها وهكذا او نقول ان الهيولى الموصوفة
بتلك الاوصاف ان تخصصت بوضع فهي غير مجردة وان لم تخصص فنسبتها مع الاوصاف الى جميع
الاوضاع واحدة على ما سيذكر المحشي على تقدير تمامه لا ينفع ههنا اذ غايته ما يلزم منه ان الهيولى المجردة ولو كانت
مع اوصاف لا يمكن ان يكون نسبتها بذاتها الى وضع خاص متميزة عن نسبتها الى وضع آخر الا انه لا يمكن ان تقتضي
بسبب تلك الاوصاف صورة خاصة تقتضي موضعا ووضعا معينا ظاهر ان الاستعداد لخصوص صورة لا
تقتضي الوضع الموضع الا ترى ان هيولى الفلك مستعدة للصورة النوعية المخصوصة من دون ان يقتضي وضع او
وضع كل من موضعه ووضعه باعتبار تلك الصورة وبالجملة هذه الدعوى غير مسموعة لم لا يجوز مع البداهة في
خلافها على انه لو تم هذا الكلام لم يرتق نسبة الهيولى المجردة الى جميع الاوضاع والمواضع على السوية فلا يمكن ان
تقتضي صورة خاصة تقتضي موضعا معينا ويكون القول ان هيولى العناصر مشتركة فيستوي نسبتها الى
جميع الصور مستندا كالغذاء وهو ظاهر قوله قلت هذا بعينه يرجع الى ما نقله الشارح عن الامام ويندفع بما اجاب
به الشارح عنه فقد ظهر بما قررنا آنفا ان هذا لا يرجع الى ما نقله الشارح عن الامام وانه لا يندفع بما اجاب به الشارح عنه لان
كلام الامام في انه يجوز ان يكون للهيولى اوصاف متعاقبة كانت مخصصة لهذا الوضع واجاب الشارح بان
الاوصاف التي هي غير الوضع لا يصلح سببا للوضع والكلام ههنا في ان الاوصاف يمكن ان يكون سببا للصورة
والصورة سببا للوضع والادعاء المذكور ههنا لا وجه له كما مر والحاصل انه لو فرض ان المجردة نسبتها
الى جميع الاوضاع والمواضع بالسوية لم يرد به ان المجردة ما دام كونها مجردة كذلك فهو مسلم لكنه انه لا تقتضي بذاتها
وضعا وموضعا معينا اي بلا واسطة وان اريد به انه لا يمكن ان يكون مستعدة لصورة او حالة تقتضي وضعا
وموضعا معينا ويكون نسبتها مختلفة الى المواضع بهذا الاعتبار فهو محل كلام والتامل فيه مجال ولو كان فرق
بينه وبين ما ذكرنا سابقا من استعداد الهيولى الفلكية من دون وضع للصورة المخصوصة المقتضية لوضع خاص لانها

ليست مجردة ولئن كان الوضع ليس مأخوذا فيها وبين الامرين فرق فتامل قوله ما اورده عليه ههنا كن منع
الهيولى انه انت خبير بان ما ذكره الا اعادة ما اورد انه المنع عليه اذ ليس منع المقدمة الاعلى هذه المقدمة وتجويز
ان يكون غير الوضع معدا للوضع فاعادتها لا طائل تحتها ولعل مراده ان هذه المقدمة شديدة لا تقبل المنع
لكن الكلام فيه ادنى مجال فافهم قوله ويمكن ان يجري ذلك في نفس الهيولى المجردة انه اشار اليه بذلك
التخصيص بالوضع والموضع او بخصوص جزء من الحيز واما اسناد التخصيص الى الصورة المعينة او كلاهما معا
تعليم لم يكون انه ذلك في نفس الهيولى لانها اذا كانت مقتضية او مستعدة تامة لشيء من الامور المذكورة
حصوله اما فلا يكون مجردة فلا بد في فرض التجرد من تلبسه بالصفات المتعاقبة والاحوال المتجددة
تمام الاستعداد للوضع المخصوص او الصورة المخصوصة المقتضية لذلك كلام انه كانه اشارة الى ما ذكرنا
فليس بممتنع ان يجري تلك الصفات لا تخصص الهيولى بوضع الا انها بعد ما الوضع معين حتى اذا انتهى السلسلة
الى الصفة الاخيرة تم استعدادها للوضع المعين انه يتخصص بالوضع المعين فافهم قوله ويمكن ان يجري ذلك
هذا من تتمة الدفع وحاصله انه لو قيل ان الهيولى مع الاحوال بقيت مجردة ومع ذلك يستعد لحصول وضع معين
فيمكن ان يجري مثل ذلك في نفس الهيولى المجردة من دون التمسك بالحالة فافهم قوله قلت هذا التقرير آخر قد
انت خبير بان ما ذكره لا يجري ليس الا نظير ما ذكره المحشي سابقا في الجواب الحق عن اصل الاعتراض الذي نقله
يجوز ان يقتضي الصورة النوعية التي يقارن الصورة الجسمية موضعا خاصا ثم كان ذلك جوابا حقا وهذا
بتغيير الدليل توضيحه ان الاعتراض السابق هو انه يجوز ان يقتضي الصورة النوعية للموضع المخصوص وجواب المحشي
هو ان هذا الاحتمال غير معقول لان نسبة الهيولى الى جميع الصور نسبة واحدة في العناصر لاشتراكها بل اتحادها في
الجميع والكلام فيها اذ لا يتصور التجرد في هيولى الافلاك فاوجب تخصيص هذه الصورة والاقتران بها انه لم لا يجوز
ان يكون نفس الهيولى مقتضية للوضع المخصوص او الصورة المخصوصة والجواب الذي ذكره لا يجري هنا
الاحتمال لا يتصور لان نسبة هيولى العناصر الى جميع المواضع او جميع الصور واحدة لاشتراكها فتأمل
فرق بين الجوابين في ان احدهما تغيير للدليل والآخر لا ولا تفكك في مرتبته فاذا كان هذا الجواب تغييرا للدليل

وغير مرضي لزم ان يكون جواب ايضا كذلك والتحقيق انه ليس شيء منهما تغييرا للدليل بل غاية ما يلزم منه ان يكون مقدمة
مطلوبة كما لا يخفى قال انه واعلم ان كلام الشيخ انه لا يخفى ان قول الشيخ لانها مجردة يجب هذا الفرض وقوله لانا جعلنا
مجردة بيان امتناع الشقين على ما قرره انه قال انه والحق ان اصل هذا السؤال انه مراده بالسؤال على ما هو الظاهر النقض الذي
اورده الامام بالجسم العنصري والذي يجب عليك ان هذا النقض لا يندفع على ما ذكره وان كان اجماليا لان جواب
النقض الذي لا بد ان يكون مبنيا لا يكون جاريا في اصل الدليل وما ذكر في هذا الفرق جار في اصل الدليل
ويمكن ان يفرق بان هذا انما يكون اذا كان ما ذكر في جواب النقض بعينه جاريا في اصل الدليل اما اذا اجرى نظيره في
الدليل ويدعي المستدل عدم امكان اجرائه ويمنعه المعترض كما في ما نحن فيه فلا يبقى النقض مع كمال الدقة
لا يخفى انه على ما ذكرنا سابقا من ان يكون الاوصاف المتعاقبة معدة للصورة والصورة مقتضية للوضع المخصوص
ما اجري في النقض بعينه جاريا في الدليل والتفرقة مكابرة فافهم قال انه ويحتمل ان يكون الوجه في ذكر ثم الا
ان يجري في الوجه ان غاية ما لزم من الدليل ان هيولى الاجسام لو كانت مجردة سابقا لما انها لا يمكن ان تتجرد بعد المقارنة
مع ان المطلوب ايضا كذا كما يظهر عند التأمل فيه فالامر التحدس المطلوب باعتبار انه اذا ثبت ان لا يكون لها وضع
فنسبته الى جميع الاوضاع على السوية ولا يمكن ان يحصل له وضع خاص فتحدس من ذلك ان العكس ايضا كذلك
اي ان ما له وضع خاص لا يمكن ان يخرج من عالم الوضع بحيث لا يكون له وضع اصلا فافهم قال انه وفيه
هيولى الاجسام انه لا حاجة الى جعل المطلوب هذه السالبة اذ لا تصريح في كلام الشيخ بل يمكن جعله كل هيولى الاجسام
مجردة بالفعل حتى يحتاج الى ضم هذا التعريف فافهم قال انه ولو قال بل يجب عليه بل بواسطة عكسها انه هذا انما يتجه
لو اخذ العكس السالبة القائلة بان لا شيء من الهيولى المجردة يقارنها الصورة بالفعل كما اخذه انه لكن لمن يكن بدا
ذكر الشكل لزم امتناع اقتران الهيولى المجردة بالصورة لا بالنظر الى الذات حتى امتناع تجرد الهيولى عن الصورة الى اخر ما ذكره
واما اذا اخذ امتناع اقتران الهيولى المجردة بالصورة لا السالبة التي اخذها انه لان الكلام في نتيجة الدليل الذي ذكره الشيخ
او لا هو هذا او على هذا الوجه لما ذكره انه كما لا يخفى وقد نقل عن السيد في هذا المقام حاشية بهذه العبارة لعل كونها
من حيث ان الثابت بالبرهان هو هذه السالبة الموجبة المعدولة فتحتاج الى الاعتبار السلب في المحمول انتهى وقد ظهر لك ما فيه

ولعل غرضه هذا الايراد انما يتوجه الى الغرض الحاشية هذا لا يوجد في بعض النسخ وهو الصحيح اذ لم يظهر له معنى محصل اصلا وكانه
موضع آخر وقع ههنا غلطا **قوله** ويظهر فايدتها بالنسبة الى طبيعة الهيولى في جهة الثبات والتفكيك في العنصريات
كما هو المأخوذ في هذا المقام بخلاف التوجيه الاول فان ظهور فايدتها كانت بالنسبة الى خصوص العنصريات
لكن الحفظ في الجملة كما هنا غير واقع [illegible] اذ لم يظهر لها فايدة في الجملة ثم لا يخفى بعد هذا التوجيه كتوجيه [illegible]
البعد والظاهر ان لا يحمل كلامه قدس سره على التعليل بل يحمل على التحقيق وتخليص عن ارتكاب هذه التكلفات وهذا او مثاله
من قرات نفثات الشيخ في العبارة **قوله** فقد مر فيه جوابه في اوايل مباحث الهيولى **قال** الخ لا شك ان الاجسام
يختلف [illegible] لا يخفى ان الظاهر كلامه بل صريحه ان مراده ان الاجسام يمتنع ان يخلو عن هذه الصور النوعية
يرد عليه ان اختلاف تلك الاجسام بالنوع لا يكفي في اتمام المرام اذ يمكن ان يبقى [illegible] لا يجوز ان يزول تلك الصور النوعية
ويبقى الهيولى والصورة الجسمية فقط اذ الشيخ اثبت سابقا ان الصورة الجسمية نوعية فلا بد في وجودها
بدون صورة نوعية فان تمسك بالاثار التي ذكرها الشيخ يمتنع خلو جسم عنها قطعا ولا بد لها من مبادي فتلك
الصور يمتنع خلوه عن تلك الصور ففيه انه لم يثبت انه يمتنع خلو الاجسام عن جميع تلك الامور بل غاية الامر انه يمتنع خلوه
عن احد هذه الامور لا ان يحصل فيها قطعا [illegible] يجوز ان يكون السهو مثلا مقتضى الصورة الجسمية لا بعنوان الاقتضاء
التام بل انما تقتضيها عند كونها [illegible] بالطبع فيمكن ان يكون الصورة الجسمية مجردة عن جميع تلك الصور ويكون غير ذلك
القبول للاشكال وعند اقتران الصورة النوعية بها يصير عسرة القبول [illegible] فتامل **قال** الخ لما كان المدعى [illegible] قد ظهر
اقول فيه نظر لانه لما تقرر انه هو اول [illegible] مباحث الامام **قال** الخ اذ الاجسام انما يختلف [illegible] ان اراد انها يختلف انواعا
بحسب تلك الاثار فبطلانه ظاهر وان اراد انه يلزم ان كل نوع منها لا يختص بجزء من الاثار فهو لا يستلزم ان يكون نوعها بمبادي
تلك الاثار ولعل مراده ان نوع الاجسام باعتبار صدور تلك الاثار عنها فيكون مباديها صورا منوعة لها [illegible]
انا لا نم ان الاجسام مختلفة نوعا وبعد تسليم لا يلزم منه اختلافها هو صدور تلك الاثار المختلفة وثانيا انه لو سلم
ان الاجسام مختلفة نوعا فلا يكفي ان يكون كما قال الخ اولا لان هذا الاختلاف النوعي ليس بالصورة لا الهيولى فيكون [illegible]
والاحاجة الى هذا التطويل الا ان يكون في التطويل فايدة اخرى لا يوجد في الاختصار على ترك تلك المنوعات [illegible]

على ما ادعاه الشيخ لا يثبت بمجرد ما ذكره الخ فافهم **قوله** هذا جواب تغيير الدليل بما ذكره الخ فرقوا [illegible] نقول هذا
مستدرك كان بالمرة هذا كما لا يخفى **قوله** والقول بتركيب اذ دعوى [illegible] في محل [illegible] لا يخفى ان منع كون الاحراق [illegible]
والترطيب من الصور على ما ادعاه [illegible] لا يخفى بعد والاولى في الايراد ان يقال ليس الكلام في هذه الاثار اذ ظاهر انها
ليست بنوعية بل هي اعراض بل الكلام في مثل [illegible] قبول الاشكال وغيره على ما ذكره الشيخ ومن المعلوم [illegible]
مثل هذه الامور من الاجسام حالا [illegible] فلا بد من [illegible] بمثل ما ذكره الشيخ من ان تلك المبادي [illegible] الاجسام
او ان تلك المبادي يبقى في الاجسام بعد زوال تلك الاعراض [illegible] جيران هو اصل تقديره [illegible] في الاجسام
التي [illegible] في غيره [illegible] فافهم **قال** الخ وكذا بيان انها متعلقة بالهيولى [illegible] الامور المتغايرة
للاجسام اما اعراض او صور [illegible] نظر لان حصر المبادي المذكورة في الاعراض والصور انما هو بعد اثبات انها متعلقة
بالهيولى على [illegible] او شيء آخر اذ لو لم يثبت ذلك لجاز ان لا يكون اعراضا ولا صورا بل جواهر [illegible]
هي [illegible] الا ان يقال [illegible] غير متصورة اذ لو كانت حالة فاما في الهيولى وهو محال اذ الهيولى لا محل لها [illegible]
فلا بد ان يحل في الهيولى ولو لم يكن حالة ولا محلا لكانت اجساما وهو باطل ضرورة والجواب [illegible]
من جوهرية تلك المبادي ان يكون صورا او انما يلزم لو كانت حالة في الهيولى ويمكن [illegible] بيان التعلق بالهيولى
مستدرك الا ان يكون حمل التعلق على شيء آخر غير الحلول مثل [illegible] بدونها [illegible] على [illegible]
لا يلزم [illegible] او يكون نظره الى ما سيذكره بعد ذلك من ان [illegible] الاثبات حلول الصور النوعية في الهيولى
وكانه [illegible] لا يكون منظور الشيخ في قوله ان الهيولى [illegible] صور آخر انها حالة في الهيولى [illegible]
الى بيان التعلق بالهيولى بل يكفي ان يقال انها اعراض او صور الى آخر ما ذكره الخ وهذا الكلام بعد [illegible] لها او لا [illegible]
حلولها في الهيولى [illegible] وعدم تعرض القوم لبيانه لا يعبر [illegible] لعدم التعرض له مع ان الشيخ حكم عليها بانها صور [illegible]
يتعرض لبيانه [illegible] ذكر التعلق مستدركا [illegible] على هذا الوجه لا يراد [illegible] من انه لم يلزم من جوهرية تلك المبادي
ان يكون صورا وانما يلزم لو كانت حالة في الهيولى [illegible] حلول [illegible] هذا [illegible] لا يحتاج الى [illegible]
هذا الايراد الا ان يكون هذا الايراد [illegible] على الشرح [illegible] بالظهور [illegible] فنقول [illegible] الا بعد [illegible]

وهو تبيين بعد بنائه على ان ما ذكر في دليله غير تام والحق انه في المقام من التكلف التام **قوله** اقول لكن الجواب بانه اذا ثبت
تلك المقدمة اكتفي به والا لانه لم يثبت بالمقدمة الاخرى الآتية انما جاز تحصيل الهيولى وتقوم بها حتى يثبت بمجموعها
امتناع خلو الهيولى عنها بل المقدمة الآتية حيث انها جاز تحصيل الاجسام وتقوم بها لا الهيولى الا ان يقال
الهيولى لا ينفك عن الجسم فاذا لم ينفك الجسم عن تلك المبادي لم ينفك الهيولى ايضا عنها والحق ان نقول كون تلك المبادي
متقومة لا يستلزم توقف وجود الاجسام عليها كما سيصرح المحشي وحينئذ فان الصورة يمكن ان يكون متقومة بدون ان
يكون مبدأ لوجود محلها الا ان يقال نعم بعد تسليم ان الجسم لا يمكن ان يكون موجودا بدون متنوعها والمفروض ان المتنوع
انما هو هذه المبادي فلا يمكن وجود الجسم بدونها فكذا الهيولى ايضا ثم ان هذا الجواب لا يدل على ان المقدمة المذكورة
في اثبات كون المبادي صورا الا في امتناع خلو الهيولى عنها الا الى المقدمة الاخرى الآتية القائلة بانها جاز تحصيل
بها كما نبه في بيان امتناع الخلو عنها نعم لا يتم في بيان امتناع الخلو عنها ماخوذة بعنوان كونها صورا في الحقيقة يكون
المذكورة في اثبات كونها صورا وما ذكره [illegible] ظاهر ان تلك المقدمة [illegible] في بيان امتناع خلو الهيولى
الا في كونها صورا كما لا يخفى وبعد التنزل عن الظهور نقول الكلام المورد والمجيب هو الحق [illegible] ذلك
مع ما ذكره المحشي في الجواب والحق ان نقول انه امتناع خلو الهيولى عنها لا يحتاج الى المقدمة الاخرى الآتية ايضا لانه [illegible]
ان الجسم لا ينفك عن الاعراض التي ذكرها الشيخ واثبت ان لها مبادي [illegible] وان مباديها ليست مفارقة عن الجسم بل
[illegible] فثبت ان الجسم لا ينفك عن هذه المبادي وكذا الهيولى على ما ذكرنا والحاصل انه [illegible] خلو الهيولى عن الصور [illegible] بهذه
المقدمة اما باعتبار انه يلزم [illegible] عدم خلو الهيولى عنها انها حالة في الهيولى [illegible] في ان اثباته تحصيل بهذه المقدمة
الى ما ذكره المحشي من انه يتم بهذه المقدمة مع ضم المقدمة الاخرى [illegible] اما باعتبار انه يدل على انه [illegible]
الهيولى به وهذا [illegible] نظر الى انها حالة فيها ام لا [illegible] المقدمة الآتية كافية في هذا المطلوب والاعانة [illegible]
ضم هذه المقدمة اليها كافية واما باعتبار ان مفاده ان الهيولى لا يمكن تحققها بدونها مع كونها حالة فيها [illegible] لا حاجة
في الايراد الى [illegible] كلام الشيخ انه يمتنع خلو الهيولى عنها مع كونها حالة فيها بل يكفي ان يقال [illegible]
فلا بد من بيان التعلق على هذه لا يحتاج الى القول بان امتناع الخلو يثبت من المقدمة الاخرى الآتية [illegible] عبارة السؤال

بل الاعانة اليها الحكم

لما كان هذا المنع فاختار المحشي في الجواب هذه الطريقة واما باعتبار انه مفاده انها لا يمكن تحققها بدونها مع كونها صورة
لا يدل عليه لفظ الصورة واثبات كونها صورة متوقف على المقدمتين وفيه انه صرح لا يحتاج الى ان يقال ان عدم خلو
الهيولى عنها يحتاج الى هذه المقدمة بل يكفي ان يقال ان الشيخ حكم عليها بانها صورة وهو موقوف على اثبات حلولها في الهيولى
او غيرها فاثبات حلولها ليس بمستدرك على ان [illegible] الا ان يقال [illegible] سابقه والحق ان عبارة السؤال
او رده [illegible] غير بعيد عن حملها على هذا المعنى لكن جوابه لا ينطبق عليه وكذا عبارة المحشي ظاهرة في انه ليس نظره الا اذا كان نظره
فيه [illegible] لا يخفى ان الظاهر من سياق كلام الشيخ انه [illegible] من التعلق حصول [illegible] ذكرنا سابقا والحاصل ان غرض الشيخ
ان الهيولى لا يخرج عن تلك الصور اي لا ينفك عنها [illegible] بيان تعلقها بالهيولى حتى يثبت المطلوب فاجاب بان التعلق
بالمعنى الذي ذكرنا من انها لا يمكن تحققها بدونها ونحوه [illegible] على استلزام الهيولى لا استلزام الهيولى لها كما هو [illegible]
قوله بيان بطلان الاول [illegible] مراده [illegible] الاعراض عندهم [illegible] زعم المشائين ان يكون متقومة لان الصورة [illegible]
جوهري باصطلاحهم [illegible] ان يكون متقومة لوجود محلها او النوعية [illegible] الاجسام الى [illegible]
بل [illegible] الى مبادي [illegible] المبادي يجوز ان يكون اعراضا لا معنى له الا ان يكون [illegible] باصطلاحهم
عدم خروج هذه الآثار على ما قاله المحشي بناء على كونها اعراضا ولا شك في كونها اعراضا بناء على عدم تقويمها الوجود النوعية
جميعا فيلزم [illegible] وقلت ليس [illegible] عدم تقويمها بناء على كونها اعراضا بل جواهر [illegible] الشيخ من ان كون الشيء
ونحوه لا يؤدي الى الاتحاد وما ذكره المحشي وقوله انما هو اتفاق ان هذه الآثار ليست بمتقومة عندهم [illegible] عدم تقويمها عندهم
ذوات [illegible] من الاشراقيين يزعمون ان الصور النوعية اعراض بخلاف المشائين فانما هو اختلاف اصطلاح حيث ان
المحل الجوهري عند المشائين اعم من ان يكون [illegible] لوجود المحل او متنوعا له وعند الاشراقيين يختص بالمقوم اذ ليس [illegible]
بل [illegible] النزاع في الصورة النوعية للبسائط [illegible] حيث زعم المشاؤون انها متقومة لوجود محالها والاشراقيون
انها ليست كذلك وفي الصور النوعية للمركبات اصطلاحا حيث يسمي المشاؤون [illegible] المحل الجوهري بالتنويع والاشراقيون
لا يكتفون به بل يعتبرون التقويم [illegible] النزاع [illegible] المحل معنويا باعتبار انه زعم المشاؤون انه لا يصح التنويع [illegible]
بل [illegible] الاشراقيون انه متنوع سواء كان في البسائط او في المركبات [illegible] ان الصورة النوعية عند الاشراقيين [illegible]

انما يكون المراد به انه عرض بزعم المشائين او بزعمهما جميعا حيث ان الاشراقيين يعتبرون في اعمال الجوهري التقوم
يزعمون ان مثل هذه الامور غير متقومة بل متنوعة ويحتمل الكلام على بعد ان يكون بزعم المشائين انه متنوع في البسائط والتي
المركبات للجسم والاشراقيون كذلك بل يزعمون انه ليس بمتنوع وعلى هذا لا يكون البسائط والمركبات عندهم انواعا
بل اصنافا فافهم واما ما ذكره المحشي من ان الصورة الجسمية المكتنفة بالاعراض تشخص جوهري متقوم بالاعراض عند الاشراقيين
دون المشائين ففيه خفاء اذ لا خفاء في ان الامر المذكور تشخص جوهري عند الفريقين جميعا اذ يصدق عليه انه جوهر لا
في موضوع بالتي حتى كان الموضوع والاشكال ان ليكن هذه الاعراض مقومة لوجوده فكيف يتصور النزاع فالاولى ان يقال ان
الاشراقيين يزعمون ان هذه الصورة الجسمية تشخصها بهذه الاعراض والمشائين ينكرونه بل يقولون ان التشخص انما يكون
الوجود او الامر نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس موجود بعين وجوده واحد واما الاعراض فوجودها مغاير لوجود النوع
فهي خارجة عن التشخص عارضة له وفيه انه لم يشتهر ان القول بالعوارض المشخصة من خواص الاشراقيين بل هو مشتهر بين المشائين
ايضا الا ان يقال مرادهم بالعوارض المشخصة ملازم التشخص كما نقله المحشي او يقال ان الاشراقيين يقولون ان تشخص الصورة الجسمية بعد
عروض الاعراض لها يصير تشخصا حقيقيا آخر كما يقول المشاؤن ان انواع البسائط تصير بعد التركيب انواعا اخر والمشاؤن
ينكرونه ويقولون ان بهذه الاعراض لا يصير تشخصا حقيقيا بل تشخصا اعتباريا ويمكن ان ينكر المشاؤن امكان صيرورته
تشخصا حقيقيا آخر ولا ينكرونه بل ينفونه [illegible] لكنه لا يتشكل بهذه الاعراض بل هو جوهري اي متقوم لوجوده او لا يعتبرون التقوم
للوجود ايضا بل يكتفون بالتشخص في الجوهرية لكنهم يجوزون مثل هذه الاعراض ليست مشخصة على قياس ما قالوا في التنويع فافهم
توجيه الكلام في هذا المقام ومع هذا ظاهر يرد على المحشي انه لا حاجة في المقام الى الترديد الذي ذكره وابطال القسم الاول
ايراد المحشي انه لم لا يجوز ان يكون تلك المبادي مع كونها محصلة متنوعة للاجسام اعراضها فيكفي في الجواب ان يحصل النوع
الحقيقي الجوهري جوهر عندهم اذ لم يعتبروا في كون الجوهري التقويم لوجوده والحمل بل الاعم منه ومن التنويع لكان [illegible] المركبات
فافهم قوله لكن لما كان مقصودهم اه والظاهر ان يقال لعل العقل يحكم اولا بسبب مشاهدة هذه الاثار المختلفة على ان لهذه الاجسام
يرجع الى ان حدوث [illegible] في الاجسام مبادي لهذه الاثار ثم بعد ذلك يحكم بان الجسم المطلق لا يمكن ان يتحقق
بدون تلك المبادي وعلى هذا لا يحتاج الى توسط التأثير وبهذا ظهر اندفاع ما ذكره المحشي اولا من الدليل على وجود الصورة النوعية ليس

بذلك فافهم قوله اقول الشيخ اطلق لفظ الصورة على هذه الآثار انه فيه نظر لان كونهم لا ينكرون انهم يعتقدون كون تلك المبادي
حالة وجواهر بل يقول اثبات الامرين لا حاجة اليه هنا اما الاول فظاهر ولذلك لم يتعرض لهذا واما الثاني فلانه لا
حاجة فيه فما ذكره المحشي من ان الشيخ اطلق لفظ الصورة الى آخره ما ذكر لا مدخل له في المقام ثم توجيه على ما ذكر من ان ظهور المقررة
المذكورة ليس كذلك وعدم تعرضهم لبيانها لا يصح سببا لعدم التعرض له كما لا يخفى قوله ثم لا يجوز ان يكون تلك الاثار انه يمكن ان يقال
نعلم ضرورة ان الخصوصية التي هي شرط العنصر في تلك الاثار ليست الا بسببها فاما عرض او صورة وقد ابطل عرضيتها فكانت صورا
ولو قيل انه ابطل عرضيتها بانه يمتنع ان ينفصل الجسم بدون ان يكون موصوفا باحدى هذه الامور وعلى هذا لا حاجة الى
توسط التأثير فهو البحث الذي ذكره سابقا وليس كذا عليه وقد مر واقتصر المحشي وجه دفعه الا انه [illegible] ان هذا لا يتم
في الافلاك اذ يجوز ان يكون هيولاتها المختلفة مخصصة لكن هذا الاعتراض ايضا قد مر من المحشي سابقا ولا يتعد القسم الذي
في دفعه انه نعلم بديهة ان المخصصات متنوعات والهيولى لا يجوز ان يكون منوعة وان امتنع انفصال الجسم بدونها فتأمل
ثم لا يخفى ان هذا الاعتراض بالترك الى الاعتراض الاول للامام كما يظهر عند التأمل على ان المحشي لم يذكر آخر هذا البحث انه يرد هذا الايراد
بتقريب ما ذكره فكيف تراه ان لا يحتاج في تفصيله فتدبر قوله ويرد عليه ان ذلك الامر لعله هو الفصل انه اذا كان [illegible]
منحصرة في الهيولى والصورة الجسمية فيصلح ان يكون ماخوذا من الصورة الجسمية كما هو الظاهر وهو لا يمكن ان يكون منها لكن كل ذلك
وان اريد ان فصل الصورة لعله يكون منها بان يكون الصورة الجسمية المختلفة الانواع ويكون كل نوع منها يحصل بفصل
لا مرجح خاص من تلك الامور ففيه ان الشيخ اثبت تنوعها فبعد ذلك ابدا هذا الاحتمال اي وجود اختلاف فصل
الهيولى لكنه غير معقول في العناصر لاتحاد الهيولى فيها شخصا والمانع في الافلاك فهو وان كان جائزا لكن هذا الايراد وقد
سابقا فلا وجه لاعادته مع انه خلاف ظاهر عبارته وبعيد جدا حمل هذا الايراد عليه كما لا يخفى قوله الشكل فان الجسمية يقتضي
يكون انه يمكن ان يكون الجسمية مقتضية لموضع او وضع معين وبعض الاجسام الذي تقتضيه لعله يكون بسببها الصورة
النوعية وفيها على الجسمية في الاقتضاء فافهم قال الشكل كون الجسم بحيث يستحق انها هو غير حصول في ذلك الان
كان فيه مسامحة اذ لا بد للتحقيق مغايرة بين تلك الاعراض لما ذكرت المبادي ليست كون الجسم بحيث يستحق
انها مثلا بل هي ما يستحق بسببه الجسم [illegible] مثلا فافهم قوله ويمكن [illegible] اعادة هذه الدعوى انه يعني ان مغايرة تلك الاعراض

قال رحمه الله والجواب انه اراد المغايرة الخ لا يخفى بعده وانه لا يقبل التوضيح الذي بعث ما ذكره انه **قوله** الا ان يقدر بعض المقدمات
وهو قوله رحمه الله بخلاف الصورة فانها الخ **قوله** ويمكن ان يحمل كلامه العلامة بهذه الدعوى انه لا يخفى ان مغايرة تلك الآثار
لمباديها وان كانت ظاهرة وانه ثبت بما سبق من ان تلك الاعراض مبادي في الجسم لكن المراد على الاشراقيين حيث
ذهبوا الى ان مبادي آثار الاجسام اعراض اعاد الدعوى وانت خبير بان هذا انما يتم لو لا يبقى من رجوع
ارادوا ما ثبت سابقا مغايرة الآثار لمباديها وذلك لا يدفع ما ذهب اليه الاشراقيون من ان مبادي تلك الآثار
يجوز ان يكون تلك المبادي المغايرة للآثار اعراضا فهذا الكلام لبيان نفعه فيه اولا انه قد ثبت انه سابقا ان
تلك المبادي جواهر فلا حاجة الى امر آخر واما ثانيا فلان ما ذكره من التحقيق والتوضيح لا يثبت شيئا من هذا المطلب
واما الثاني فلانه لم يثبت ان جميع اعراض الجسم تزول مع بقاء ما هو مبدأ الآثار فيه حتى يلزم ان يكون مبدأ الآثار جوهرا
بل غاية ما ذكر ان بعض الاعراض تزول مع بقاء ما هو مبدأ الآثار فيجوز ان يكون المراد بقي انه عرضا وان اراد ان الآثار
فهو الذي ليس في الاجسام سوى هذه الاعراض المحسوسة فهذا لو كان ابطل في ضمن ما سبق لكن المراد عليهم اعاد الدعوى بعد
منع من الاشراقيين ذهبوا الى ذلك ان عقد الفصل ليس الا كذلك اذ ليس عقد الفصل الا لان في الجسم شيئا هو منشأ
الآثار المحسوسة وعلى تقدير كون الاشراقيين قائلين بهذا القول كما هو الخصماء فلا معنى لان اعادة هذا القول الاول
فلا فهم كما لا يخفى ويمكن ان يوجه كلام الشارح بوجه آخر ان يكون ما ذكره دليل آخر على ان في الاجسام موجودا شيئا آخر غير هذه الاعراض
المحسوسة على ما هو مقصد الفصل وعلى هذا وان كان يستقيم دليل اثبات في ذكره ودليل الاول ليس بعيدا لان ما مراده كون الجسم
ايا ان كان مبدأه الآثار مغايرة مع الاثر ظاهرة لكن لا ينفع في هذا المقام لان هذا ليس ما يكون المتصف وجوده في الجسم
هو المتصف وجوده في الجسم هو ما يكون مبدأ للاعراض المحسوسة وهو ليس مبدأ ولذا لم يرد بالشيء الذي يكون الجسم مستحقا للآثار
وما كان على تقدير تحققه في الجسم مغايرا للاثر فكان الكلام في تحققه في الجسم وهو اول النزاع فكيف يسلم الخصم وهذا الايراد وارد
على الشق الثاني من الترديد الاول ايضا فافهم **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان هذا اشارة الخ لا يخفى ان هذا الايراد قد يلزم ما الكل
اذ غاية انه يمكن من يثبت بهذا الوجه ان الاعراض الحاصلة في الجسم مباديها موجودة في الجسم بخلاف المبادي وجوده لا يخرج
عن الدليل الذي اورده الشارح لكن الفارق عند الاعراض للجسم لا يدل على عدم كونه تلك المبادي بل الاجزاء الذي تلزم فساد ذلك

والصواب في الجواب ان يقال ان تساوي نسبة الى جميع الاجسام ممنوع اذ لا يمكن ان يظهر اثر من جسم خاص لا يصدر من
جسم آخر او يحصل امر في جسم كذلك دون جسم آخر والا لزم الى جميع الصور النوعية على السواء فيجوز ان يفيض صورة نوعية
خاصة يكون تلك الصورة سببا لمفيض الصورة الجسمية وحصة من الهيولى او هيولى خاصة ويحصل بذلك جسم خاص من نوع
ما ذكره من النقض كما لا يخفى فتدبر **قوله** واما ثانيا فلان بناء كلام الامام والشارح على ما سيظهر اليه فيما انه يمكن ان يجاب عن هذا
ايضا بان بناء ما ذكره الشارح على ان مبادي التي الاعراض الاجسام وآثارها لا بد ان يكون مختلفة ممتنعة في الاجسام كما صرح
وعلى هذا لا بد من صور نوعية مختلفة بخلاف ما اذا تلك المبادي اذ يجوز ان يكون تلك المبادي مستندة الى علة واحدة
ويكون اختلافها باعتبار اختلاف استعدادات المواد وقد ما على ما ذكره الامام ولو اعترض بان يكون تمام الجواب
تلك الاعراض ايضا فهو بعينه اعتراض الامام والجواب الجواب لكن على هذا لا يكون جواب الشارح جوابين بل جوابا واحدا
هو التحقيق مستحقة فتدبر **قوله** اقول فيه نظر لان الامام لم يجعل فيه نظر اذ على هذا القول لا ذكره سابقا
بل ما ذكره الشارح من امتناع تحصل الجسم بدون هذه المبادي وكذا ما ذكره في التوضيح وحاصل ان ايراد الامام ان كان
فاعلية المفارق مع تخصيص الاستعدادات والمواد فجوابه هذا الذي ذكرناه وان كان باعتبار فاعلية الا
والمواد فجوابه ما ذكره رحمه الله واما ما تعرض رحمه الله للشق الاول اعتمادا على الظهور بناء على ما ذكره والتحقيق ان ههنا تفصيل
بل جواب واحد بانه ان يريد ان لا يلزم اختلاف تلك الاعراض المستندة الى اختلاف المبادي في الاجسام
ايضا لا بد ان يكون مباد مختلفة في الاجسام بعين ما ذكرتم ويلزم الشارح فنجيب رحمه الله بان مبادي تلك المبادي
يكون حاصلة في الاجسام بل يجوز ان يكون هي المفارقات ولا نسلم ان الدليل المذكور جار فيها ايضا لان بناء الدليل على
انا نعلم ان تلك الآثار من الاجسام لا من خارج عنها ولا يمكن ذلك الادعاء في المبادي ثم يرد ان نسبة المفارق الى جميع
الاجسام واحدة على ما ذكرتم وان المفارق الذي يدعون ان مبادي الاعراض مستندة اليه واحد بحكمكم فكيف يجوز
ان يصدر عنه امور مختلفة بحسب الاجسام وجوابه رحمه الله لم لا يجوز ان اختلاف آثاره يمكن ان يكون باعتبار اختلاف استعدادات
المواد واختلاف ذواتها فان قيل رحمه الله لم لا يستند اولا الاعراض المختلفة الى اختلاف الاستعدادات والمواد
من دون توسيط الصور قيل لا ادرت باسناد الاعراض الى اختلاف الاستعدادات والمواد لم ازل يثبت سبيله

على التقدير

الى المفارق باعتبار اختلاف الاستعدادات والمواد كما فعل في اسناد مبادي الاعراض اليه فغفل عن انه منع
لمبادي الاعراض نعم انما آثار الاجسام لا الى المفارق اوضعها ان تلك المبادي مختصة بنوع الجسم وان ارادت انما
الى نفس الاستعدادات والمواد فجوابه انه لا يمكن اما استنادها الى الاستعدادات فلما بينا ان مبادي تلك الاعراض
ان يكون مختصة بالانواع والاستعدادات ليست كذلك واما الى المواد فلان المادة لا يمكن ان يكون فاعلا لما هي قابلة
وحسن عليه لو قرر الكلام في هذا المقام بوجه آخر نعم يبقى على الشيخ انه لم يذكره في بيان مقارنة المبادي للاجسام
نسبته الى جميع الاجسام على السواء [illegible] فيه ما ذكره من كونها مختصة بالجسم مع انه لابد منه [illegible]
الكلام فيما كشف به وكذا ما ذكره في ابطال مبدائية الصورة الجسمية كما اشرنا اليه سابقا لكن الامر فيها سهل كما لا يخفى
بان يكون تقرير الكلام بكون الجواب الذي [illegible] الاشكال [illegible] قبيل [illegible] واحد اذ لا يمكن حمله جوابين
عنه الا على [illegible] ثم لا يخفى انه لو اخذ الاستناد [illegible] في الايراد كما فعله المحشي هنا فالامر كما ذكرنا واما اذا قرر
الايراد بانه يجوز ان يكون الصورة الجسمية علة للاعراض ويكون الاختلاف بحسب الاستعدادات او المواد كما ذكر
المحشي سابقا ويمكن [illegible] حمل كلام الامام عليه [illegible] بان تلك الامور لا يجوز ان يكون مستندة الى الاستعدادات والمواد
لكن لكنها تتم في العناصر دون الافلاك لان موادها يمكن ان يكون مستندة لها بخلاف العناصر لاشتراكها في المادة
الا انه مع كما ذكر سابقا لمادة لا يمكن ان يكون مستندة لان النوع الحقيقي باعتبار الاختصاص بمبدء الآثار
والاحكام والمادة لا دخل لها في الصدور فتامل **قوله** وكذا انفي كونها استعدادات بناء على انها آلات في
ليس في كلام الشيخ سوى المدعى واما الدليل فلا اثر له فيه سوى الاشارة الى مقدمة واحدة هي ان تلك الآثار
بمقتضى الجسمية العامة فلا حرارة في اخذ بعض المقدمات في كلامه وهو ظ **قال** اقول كونها متعلقة بالمادة
[illegible] قد اورد عليه [illegible] كونها متعلقة بالهيولى انما هو بعد نفي كونها هيولى وهو ظ [illegible]
دليل النفي يشتمل على الاستدراك قطعا [illegible] ما ذكره لا ينفع الاستدراك بالكلية بل يتعين باعتبار حال المقارنة
ويمكن [illegible] كلام المحشي على انه لا استدراك من هذه الجهة لا انه [illegible] **قال** اقول ثبت الاستدراك باق [illegible]
ان يقال التقرير الاستدراك باعتبار انه يمكن ان يستند نفي المبدئية عن الاستعدادات الى انها ليست فاعلة

ولا حاجة بالتمسك بان مبادي تلك الاعراض لابد ان يكون منوعة مخصصة للاجسام والاستعدادات ليست كذلك
هذا ولا يخفى انه يمكن ان يحمل كلام الشارح وليست الاستعدادات ولا المواد كذلك على ان كلا من الاستعدادات والمواد
ليست بحيث يصح ان ينسب اليه تحصل الاجسام انواعا وصدور الاعراض اما الاستعداد فنفي الاول عنه
والح ونفي الثاني عنه ما ذكرنا آنفا والمواد فنفي الثاني عنها قد ذكره الح واما نفي الاول فباعتبار ان المادة [illegible] انه لا تنوع للجسم
وان كانت داخلة في تحصلها وعلى هذا انتفى ذكر كل من الاستعدادات والمواد دليلين ولا استدراك اصلا فتم **قال**
لم وجب سلكت هذا الطريق في الجواب الاول [illegible] لم ينظر الى المقصد من هذا الكلام ولعل غيري [illegible] وكانه لم يرد
الاستدراك الذي ذكره في السؤال [illegible] وذكرنا بل معنى آخر لكون هذا الكلام عنده موجها لكن [illegible]
مشكل لا يخفى **قوله** اقول فيه نظر لانه لو لم يقل [illegible] فيه نظر لان [illegible] انما هو اختلاف الآثار كيف وهو صرح [illegible]
عند تقريره لكلام الشيخ بالاختلاف حيث قال [illegible] الاجسام تختلف بحسب آثارها [illegible] عليه [illegible]
اليه فكيف يجوز ان يتوهم انه اراد ذلك بل مراده ان محصل الدليل ان للاجسام آثارا مختلفة فلابد ان يكون لها مبادي
مختلفة فيها لا من خارج لانا نعلم ان تلك الآثار من الاجسام لكنه لم يصرح هنا بالاختلاف [illegible] على الظهور [illegible]
ان يقال ان المبادي المختلفة [illegible] لابد ان يكون مبادي مختلفة في الاجسام لعدم ارتباطها [illegible] بالاجسام [illegible]
بالآثار واختصاص كل جسم باثر لابد له من سبب فيجب ان يكون في الاجسام مبادي مختلفة يكون اسبابا لتلك الاختصاصات
حتى يتجه ان هذا جار في المبادي ايضا وعلى هذا لم يتجه النظر الذي اورده فتدبر **قوله** حيث استدل [illegible] من غير [illegible]
وليت شعري كيف علم انه استدل بمجرد ثبوت تلك الاحوال للجسم على ان لها مبادي فيه اذ لم يقل الشيخ سوى ان [illegible]
الجسم من صورته يقتضي قبول الانفكاك ونحوه ومن صورته يستحق المكان الخاص ونحوه وليس ذلك مقتضى الجسمية العامة
المشتركة وهذا لا يقتضي ان يكون استدل على ثبوت المبادي في الاجسام بمجرد ثبوت تلك الاحوال لها بل يمكن ان يكون باعتبار
ان تلك الاحوال المكان بعينه انما هي آثار الاجسام فلابد ان يكون لها مبادي فيها وليست الجسمية العامة المشتركة [illegible]
صورة اخرى وهو ظ فافهم **قال** الح لجواز اتحاد المبدأ [illegible] لا يخفى هذا الكلام مشعر بان ليس نظره الى الاختلاف كما ذكر
اذ [illegible] انه ليس مبنى الكلام على [illegible] الاختلاف [illegible] فلابد ان يكون اختلاف المبادي كما في تقرير الامام بجواز اتحاد المبدأ

الاثر بحسب اختلاف القوابل بل بناؤه على ان تلك الآثار المختلفة لابد ان يكون لها مبادى فان قلت التجويز المذكور كما
في الحكم الاول كذلك يقدح في الحكم الثاني ايضا وهو ظاهر قلت لا يستدل بمجرد وجود الآثار المختلفة على المبادى المختلفة بل
انا نعلم ان مباديها متنوعة بمعنى ان مبدأ كل نوع من تلك الآثار المختلفة متنوع بنوع خاص وعلى هذا لابد من اختلافها
ان مراده انه ليس مدار الكلام على الاختلاف والاختصاص كما هو تقرير الامام اذ حينئذ يتجه المنع الذي ذكره المحشي
ذكر الامام مبناه على وجود الآثار المختلفة بعينه ما ذكره وح لا يتجه المنع ولا النقض لان مبنى الضمير يكفيه دفع المنع
عن تقرير الاختلاف والاختصاص الذي على ما ذكره الامام فما الفرق بين الصورتين مع ان مدار الضميمة والارادة
جميعا ومعا يندفع عنهما جميعا لانا نقول ليس الامر كذلك اذ تقرير الامام على ما وجهه المحشي هو ان في الاجسام
مختلفة واختصاص كل قسم منها بكيفية ليس بجسمية المشتركة ولا بل الصورة النوعية وهذا انه يرد عليه النقض بان
هذا لو تم لدل على ان الاختصاص بالصور النوعية لصور نوعية اخرى والمنع ايضا بانه يجوز ان يكون الاختلاف
القوابل والاستعدادات الحاصلة من الاجسام للاختلاف المبادى فيها وهو المنع الذي ذكره المحشي بقوله لجواز
المبدأ الخ ولا مدفع لها اذ لا ينحصر التقرير وح يخرج عما هو الكلام فيه اذ المراد ان النقض انما يتجه على التقرير ولا
ح لان يتجه النقض لا يرد على التقرير الآخر وهو ظاهر واما التقرير الآخر فهو ان في الجسم مبدأ لهذه الآثار المختلفة وذلك
المبدأ ليس الجسمية لاشتراكها ولا المادة لكونها قابلة محضة فلابد ان يكون الصورة النوعية ولا شك انه ح لا يرد
نقض الامام انه لا المنع الذي اورده المحشي ايضا اذ المراد منه ان لا يكون مبدأ الكيفيات في الجسم ويكون الاختلاف
ان يكون في الاجسام حتى يصير سببا للاختصاص مع الاختلاف بحسب القابلية لا الفاعلية وهو ليس بوارد اذ لا خفاء في
ان المبدأ في الجسم نعم يمكن ان يورد عليه منع آخر وهو انه يجوز ان يكون المبدأ هو الصورة الجسمية باعتبار اختلاف المواد
والاستعدادات او الاستعدادات انفسها ويندفع بان المبدأ يعلم انه متنوع والجسمية ليست بمتنوعة وكذا الاستعدادات
مع انها لا تصلح للمبدأية ايضا كالمواد ولو سلم ان منع المحشي لم يؤخذ فيه خروج المبدأ عن الجسم ويمكن ان يطلق على المنع
ايضا اذ نقول المراد انه لا يلزم من اسناد الآثار المختلفة الى المبادى المختلفة بالنحو الذي قرر من كون المبدأ في الجسم
محصلا لان يمكن اسناد اختلاف الآثار الى اختلاف المبادى بان يستدل بوجود اختلافها على اختلافها كما هو تقرير الامام

او نقول مع الاختلاف امر آخر من كون المبدأ في الجسم وكونه محصلا لا يتفق هذا التقرير وهذا التقرير الآخر كما لا يخفى
هذا غاية توجيه كلام المحشي قوله لكن هذا الكلام من الامام اه لا يخفى ان هذا الكلام ليس من الامام بل فرع المحشي او عبارته
ولعله نقل الكلام في لزوم الصورة النوعية للصورة الجسمية غير معقول لان لزوم الكيفيات للصورة الجسمية غير معقول
حتى يتجه ان الامام لم يقل ان الكيفيات لازمة لجسمية الفلك بل لفلك وكلام الامام في لزوم الصورة ظاهر في
لزومها للصورة الجسمية فالمحشي خلط بين الكيفية والصورة ويمكن ان يتجه ان هذا الكلام وان لم يكن من الامام لكن كلامه
ينقل الكلام المحشي ونقول ان كل جسم يمكن ابانته هو ان عدم قبول الفلك الكيفيات المختلفة لا يمكن القطع بان يكون لاجل صورة
لان الصورة اما ان يكون لازمة لجسمية الفلك اه ولا يخفى ان في هذا الكلام اثبات الكيفية المذكورة في عدم القبول
الكيفيات المختلفة للفلك لا لجسميته ثم نقول اذا كان هذه الكيفية لازمة للفلك فلابد ان يكون الترديد الذي اورده
الامام في ان الصورة التي يستند اليها تلك الكيفية اما لازمة لجسمية الفلك او لا وابطل الشق الثاني بانه لا يمكن
غير الازم مثل اللازم بالنسبة الى الفلك لا الى جسميته ليستقيم الكلام فاندفع الايراد ان كما لا يخفى والحاصل ان قول الامام في
ابطال الشق الرابع واما الرابع وهو ان يكون اختصاص الفلك بالكيفية اللازمة له وكذا ان لفظ الكيفية هنا وكذا
في موضعين بعده وقعت سهوا بدل الصورة اذ الكلام في لزوم الصورة وهذا ايضا مؤيد لما ذكره المحشي لكن لا يخفى
ان حمل كلام الامام على ما ذكر يلزم الفساد من وجه آخر لانه ابطل لزوم الصورة للنفس الجسمية بان الجسمية لما كانت مشتركة
لزم اشتراك الصورة ايضا وان لم يكن مشتركا فيها سقط اصل الحجة ولو كان المراد بالجسمية الجسم الفلكي لم يسقط على تقدير عدم
اشتراكها اصل الحجة لان الحجة ليس بناؤها على اشتراك الجسم الفلكي بل على اشتراك الصورة الجسمية الا ان يحمل الجسمية في قوله
اما ان يكون لازمة لجسمية الفلك على الجسم الفلكي وفي قوله لزومها النفس الجسمية على الصورة الجسمية والتقييد بح يأبى
آخر كلام الامام وهو ان يكون اللزوم لنفس الجسم فجوابه انه في حكم الشق الثالث اذ يكون ح هذا داخلا في لزوم الصورة
وهو مراد الامام فافهم قوله وليل اختصاصه بسبب اه فيه نظر اذ الهيولى محل للصورة النوعية عندهم فيكون
الاختصاص الكيفي بسبب الصورة النوعية كاختصاص الصورة الجسمية او منع كون الهيولى محلا للصورة النوعية
فيمكن منع كون اختصاص الصورة الجسمية بسبب النوعية كان منع المحشي مع ان الظاهر ادعاء ان اختصاص الصورة الجسمية

بسبب النوعية بناء على ان الصورة النوعية علة للهيولى والا فمخصص الصورة عندهم هو المادة وعلى هذا فالعدول عن الصورة
الجسمية الى الجسم الفلكي لدفع ايراد النقض لا وجه له مع ان الكل لان غرض الامام الاستدلال على ان الهيولى في الافلاك بسبب الصورة
على تقدير ان يكون فيه صورة يكون علة لاعراضها اللازمة بانه استدل به على وجود الصورة النوعية وسببيتها لاعراض
الاجسام وبعد ذلك نقول ان المادة اذا جاز ان يكون علة للصورة في الافلاك فلم لا يجوز ان يكون علة للاعراض
توسط الصورة اذ لو لم يستدل على ذلك لرجع الكلام الى مجرد تجويز ان يكون المادة سببا للاعراض وهو باطل لان
ابطال ذلك انما هو [illegible] فافهم ولو لم يجعلها فاعلة بل غيره من المبادي فيرجع حقيقة الى المنع الاول فلم لا يجوز ان
يكون للمادة واستعداداتها مدخل في الاعراض من دون توسط الصورة والحاصل لو كان غرضه مجرد المنع لما احتاج الى
الذي ذكره وهو ظاهر وعلى هذا فنصب الشارح المنع فلا يجري المنع في مقابلته فافهم **قوله** لان اللازم من ان لا يخلو [illegible]
انما هو في اللازم المحمول الذي هو من قسم الكليات واللازم فرد [illegible] يستلزم ان يكون وجوده بعد تحصل الملزوم
كما [illegible] بعبارة ان لزومه بعد تحصل ذات الملزوم لا وجوده فيصح [illegible] اذ يمكن ان يكون
مقدما على تحصل ذات الملزوم وان كان لزومه متأخرا عنه فاذن لا مانع من ان يكون الصورة النوعية [illegible]
وان كان تحصلها بها فلا مانع ان غاية ما يلزم ان يحمل الكلام على خلاف الاصطلاح وكان ما ذكره من الامر [illegible]
اشارة الى ما ذكرنا فافهم **قوله** اقول ايضا ما ذكره في نفي هذا الاحتمال يكفي في نفي الاحتمالات الاخرى اذ لو ابطلها ما سوى الاحتمال
الثالث بالاثر قوله وكانه اراد في كل احتمال ان يبطله بدليل على حدة لانه لم يبطل احتمال الثالث ظاهرا او كذا قوله لانه
لو لزم لزومها للصورة [illegible] على ان [illegible] تصحيح الاحتمال الثالث ويرد عليه ان ما ذكره الامام في ابطال
ابطال الاحتمال الثالث ايضا فالاولى ان يحمل كلام الامام على انه لم يتيسر [illegible] الاحتمال الثالث بل القول [illegible]
عليهم حيث ابطل الاحتمالات الاخرى فيقول على سبيل الالزام عليهم انه [illegible] من اختيار هذا الشق واذا اختير [illegible]
[illegible] ان يسند الاعراض الى المادة فيبطل ما ذكرتموه من وجوب استناده الى الصورة [illegible]
في ابطال الاحتمالات الاخرى في ابطال الاحتمال الثالث ايضا وهو [illegible] ما ذكرنا ظهر ما في [illegible] المنقول [illegible]
قول الامام بلزوم [illegible] يحمل على سبيل الالزام لكن [illegible] الاعراض ولزومها للافلاك [illegible]

قلت لما اولا فنقول لزوم الاعراض للفلك غير معلوم وثانيا فلان الدليل الذي ذكره بناؤه على مقدمات اخذ بان
دليلهم واجراها عليهم على سبيل النقض فلعلهم قبلوا بعضها كلا او بعضا ويرد لا اشكال ح فافهم **قوله** لانه لولا المادة اه فيه بعد ما
سبق انه لا حاجة الى تجشم هذا الاستدلال لبيان ان مراده ليس لزوم الكيفية للصورة المشتركة اذ ذكر ان الاعراض خاص لكون
لازما للعام وكلام الامام في الكيفية الخاصة بالفلك كما نقلنا سابقا والحق ما ذكره في ابطال الشق الاول الصريح في [illegible] المراد
ما ذكره هنا فما وجه تخصيص الاستدلال بهذا الكلام **قوله** الا ان يحمل على الصورة الجسمية الحق انه يمكن ان يستند اللزوم الى
الصورة المخصوصة لان خصوصية الصورة بسبب الهيولى على ما تقرر عندهم من ان المادة مشخصة للصورة وح يكون
حكم الشق الثالث ولا يخفى ان هذا الايراد يرد على المقام سواء حمل الكلام على لزوم الاعراض الجسم الفلكي او الجسمية
او الخاصة والجواب الجواب فافهم **قوله** الخ وعلى المعارضة لان مقابلتها الدليل اظهر من مقابلة المعارضة كما لا يخفى
الخ وانتفاء مقدمة من المقدمات بعينها ما ذكره بقوله ولنا لم يكن مشتركا فيه فقد سقط اصل الحجة وح بيانه انه
ان يكون لزوم الاعراض **قوله** وذلك في ضمن قوله وكذا الثالث اه فلنا انه لا يمكن ان يكون لزومها للمادة وذلك
في ضمن قوله ولما بطلت الاقسام الثلث اه هذا تم انه قد نقل في هذا المقام حاشية من السيد الشريف لهذه العبارة
ان المعارض صرح ببطلان المدعي ومتصلا به ثم ذكر ان نقض اجمالا يعني فساد الدليل ويتعرض لبيانه وكذلك
المنع في جواب النقض فليس له مدفعا لان يقول لم لا يجوز بل هو [illegible] هنا نقض وقد حمل كلام الامام على النقض الا
انه ذكر فيه ما معناه لم لا يجوز فقال انتهى وفيه نظر لان النقض من حيث انه نقض لا يصح فيه المنع لكن اذا اشتهر انه
يمنع في مقابله ويكون ذلك المنع جاريا في اصل الدليل فله ان يقول انه [illegible] التجويز في اصل الدليل وح نقول
ما ذكره الامام في الشق الثالث من الرابع من قوله والاية اه مما يستفاد منه التجويز والمنع فتوجيهه انه اولا ابطل
بالابطال المستدل في الدليل ثم قطع النظر عنه وقال لم يجوز ثم في النقض فيتمشى هذا الاحتمال [illegible] ايضا فلم يجوزه في الدليل
وقد عرفت انه هو الحق لما نرى ان الناظرة وما ذكره في الشق الثالث حيث يشير بالتجويز ايضا فيمكن ان يكون [illegible] على هذا
الذي ذكرنا فيجوز انه قطع النظر عن ابطاله بما ابطل المستدل به من ان المادة لا يكون فاعلة وقال لم يجوز ثم هذا في النقض [illegible]
لم يجوزه في الدليل ويمكن ان يكون على وجه آخر وهو ان يقال لما ابطل الشقوق الاخرى ولم يبق الا هذا الشق فيقول على سبيل الالزام

عليهم على ما اشرنا اليه سابقا انه لا يجوز ان يجعلوا هذا الشق الا احتمال سواه وكون هذا الشق ايضا باطلا يحتاج الى ما ذكره في الشق
الاخرى او بغيره القدح في الالزام ممنوع واذا اتقتم هذا الشق فيلزم ان يجوز اسناد الكيفيات ايضا الى المادة فقط بدون
توسط الصورة اذ لا فرق بين اسناد الصورة اليها وبين اسناد الكيفيات بل الامر في الثاني اهون كما لا يخفى ومع ذلك
يحصل الكلام معارضة او نقضا اما الاول فبان يقال المستدل اثبت مدعيه استناد الكيفيات الى الصورة وعدم جواز استنادها
الى غيرها والمعارض اثبت عدم وجوبه وجواز استنادها الى غيرها كما ذكرنا واما الثاني فبان يقال ثبت من الدليل وجوب استنادها
الى الصورة ومن هذا الكلام عدم وجوبه فنقول لو تم هذا الدليل لزم اجتماع النقيضين فكان الدليل باطلا وكل منهما موافق لما ادى
البحث ثم كان ينبغي لكم ان يشير الى ما ذكرنا كما اشرنا اليه حتى يحسم مادة الاشكال اذ كيف يجوز ان يذكر ما هو بمنزلة التجويز في
الاستدلال الذي ليس في كلامه ما يفيد هذا الكلام فافهم **قال** رح ولعله يورد هذا الكلام معارضة في جواب النقض والا لم يتوجه لم
كان وجه عدم التوجه انه لم يتعرض لشيء من مقدمات دليله بل غرضه لما لزم من الدليل فركم الصورة مستندة الى المادة وحدها
متجه ثم ما ذكره من كونه معارضة في مقدمات النقض فغير تام اذ النقض ان الزم محالا وكان بمجرد مقدمات المستدل
او بعضها من غير انضمام مقدمة اخرى اليها فلا ان المعارضة معه غير موجهة اذ يكون معارضته مع اصل الدليل حقيقة وان كان
بانضمام مقدمة اخرى اليها فلو عورض مع مقدمات اصل الدليل فقط ايضا كما عرفت ولو عورض مع خصوص المقدمات
المنضمة فغير موجهة ولو فرض ان الناقض لم يلزم شيئا محالا من النقض بل الزم شيئا لم يدع استحالته بل الزم عدم تمامية الدليل
ايضا اذ كان النقض بمجرد مقدمات الدليل فلا وجه للمعارضة معه سواء كانت المعارضة مع المقدمات او مع اصل اللازم واذا
كان بضم مقدمات اخرى فالمعارضة مع خصوص المقدمات المنضمة موجهة واما اذا عورض مع اصل اللازم ويكون اخرج
كان الناقض لم يات بحجة على استحالته فلا ايضا انه لا وجه للمعارضة وان كان اتى بها فهذا ايضا لا يغير نقضه ان اقر ببطلانه
اذ غاية ما في الباب ان يكون هذا الدليل الذي اجراه الناقض باطلا وهو ايضا مراد الناقض لكن في هذا الشق لا يظهر ان بطلانه
اصل الدليل او من المقدمات المنضمة وهذا البحث يعم اذ كل نقض يكون فيه مقدمة خارجة يكون حكمه كذلك اذا تمهد هذا
فنقول قد عرفت ان هذا التوجيه لكلام الامام وظاهر انه ياتي وجه من التوجيهات لا يصح هذه المعارضة في مقابلة
اقول الظاهر ان الامام جعل المادة اه لا يظهر [illegible] فاعلا [illegible] ان يقال هذا ليس

بهادح في فرضنا لانا قد اقمنا الدليل على ان الاعراض والآثار لابد ان يكون فاعلها غير المادة وجواز كون المادة فاعلة
مع ما ليس بمغاير وهو مغاير مع علية لزوم شيء لنفسي الكل انه لا معنى لها الا ان يكون العلة علة لوجود احدها
او لوجودهما معا نعم يمكن ان يقال امتناع كون القابل فاعلا لما يقبله على ما ذكره الشارح لا ينفي كون المادة فاعلة لتلك
الصور والآثار لجواز ان لا يكون تلك الصورة حالة في المادة بل في الصورة ان لم يسلم امتناع كون القابل فاعلا
لما يقبله بواسطة او في مجموع الجسم فالاولى التمسك بان الهيولى ليس فرضنا هنا الفعل على نحو القابل **قوله** الا ان
الشيء انه قد عرفت في هذا التسع **قوله** يمكن ان يكون لم هذا الاختصاص يمكن ان يحمل على الاختصاص الفردي
وعلى الصورة مع المادة وعلى الوجهين يصح انه باعتبار المادة اما الثاني فظ واما الاول فلان المادة متحصلة عنه
قال رح الحكم لا ينافي في ذلك كونها لازمة للجسمية المختصة انه لا يخفى ان الكلام لم يحمل اللازم على ما يمنع الانفكاك
مطلقا بل مع ما ليتبعه الملزوم وعدم تحصيل له بالنسبة اليه وبالجملة مع عدم علية الملزوم للمادة ذكره
من ان اللازم من قسم فلا يصح لما عرفت ما لا يسبق بل لان العرف كانه يفهم منه ذلك اذ لا يحكم في العرف بتقدمه انما
كما عرفت ليكن ان مراد الامام من استناد علة اللزوم ما ذكر فنقول مراد الشارح ان لزوم الصورة للجسمية المطلقة
لاشتراكها مع عدم اشتراك الصورة وكذا الجسمية المختصة لانها علة المادة وقد عرفت ان اللازم المطلق على هذا
فيجب ح ان يعكس وفي لزوم الجسمية لازمة للصورة وح يسقط القسمة اي لا يتم الانفكاك ان علة لزوم الجسمية
للصورة هي نفس الصورة وهذا الخلاف ما لو جعلت الصورة لازمة ح لا يسقط القسمة بل تتم الا انه لا يكون
شيء ثم قد اذ لا يمكن ان يقال علة اللزوم بالمعنى الذي عرفته هو اللازم لانه يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه ومع
يندفع ما اورده ان هذا او هو ظ وكذا ما ذكره بقوله وايضا مقدمة النقض اي اذ غاية ما يلزم على تقدير وجود الصورة
في الفلك ان يكون لازمة بمعنى امتناع الانفكاك لا بالمعنى الذي ذكرناه انه مراد الشارح وكذا ما ذكره بقوله ومن هاهنا
تبين ان المراد من سقوط القسمة اه اذ الاختيار الشق الاخير الذي اورده ونقول فرق بين الصورتين اذ على تقدير لزوم
الجسمية يمكن ان يقال علة اللزوم بالمعنى الذي قررناه انه المراد هي الصورة وعلى العكس الحكم ان علة اللزوم الصورة
علية الشيء لنفسه كما اشرنا اليه ولا الجسمية العامة فظ واما الخاصة فلان سبب تخصصها اما المادة واما الصورة

يحصل مراد الامام من ان للمادة مدخلا في الصورة وعلى الثاني يلزم الدور وعلى ما قررنا غاية ما يناقش على الشارح في العرف ليس بهذا المعنى وهذه المناقشة على تقدير تمامها ليست لما كثر ضررا ذلو كان اللزوم بالمعنى الآخر لكان يظهر بما ذكره كالا يخفى هذا غاية توجيه كلام الشارح في هذا المقام ولعمري انه لا يخلو عن تعسف وتعقب تام **قوله** ومع قطع عن هذا الكلام نقول انه غير منظور لان الحكم الاتفاقي لا يجوز ان يكون مستنداً محالا اذ كان لا استلزام بالنظر الى مجرد ذاته لا بامر خارج كما يقولون في عدم العقل ولا يلزم انه لا يمكن فيه ذلك لان مجرد وجود الصورة النوعية للفلك ليس مستلزما بل وجودها مع سببيتها للاعراض اللازمة لان كلام الامام على هذا التقدير فيحصل استلزامه للزوم وعدمه سببيتها للاعراض اللازمة اذ على هذا التقدير لا بد ان يكون لازمة على ما ذكره الامام مع انها غير لازمة في الواقع على ان المراد الشارح الا ان يدعى ان منع امكان سببيتها الكلية بعيد عن الانصاف فتامل **قال** الخ وان اراد انها ليست لازمة للفلك مطلقا اذ مراده بالاطلاق عدم تقييد اللزوم بتقدير الوجود بل ابيح اللزوم في الواقع لانه ان اراد الشارح ان الصورة ليست لازمة للفلك على تقدير وجودها في الفلك فذلك لا ينافي ما ذكره الامام على تقدير وجودها فيه لازمة له لعدم المنافاة بين الشرطيتين اللزوميتين الموجبتين وان كان بينهما اذ كان المقدم امرا محالا وما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك وان اراد انها ليست لازمة للفلك في الواقع فلا ينافي ان اللازم الذي في الشرطية التي ادعاها الامام من ان الصورة لو كانت موجودة في الفلك كانت لازمة كاذبا في الواقع وكذب اللازم لا ينافي صدق الملازمة كما تقرر وهذا توجيه حسن هذا الانطباق على كلامه لا خفاء فيه مع ظهور هذا التوجيه لا ادري لم ارتكب المحشي ما ارتكب وتكلف ما تكلف مع ان ما ذكره ليس بمجرد التكلف بل لا يصح اذ انه لما اولا فلانه بعد ما ابطل اراده ان الصورة على تقدير وجودها ليست بلازمة لانها لا ينافي ما ذكره من لزوم الصورة على تقدير وجودها لا لازمة لا وجه لتطرق احتمال ان يراد انها ليست بلازمة على تقدير وجودها وعلى تقدير عدمها اذ ظاهر ان المنافاة بينه وبين ما ذكره الامام لو كانت انما هو باعتبار الجزء الاول ولا دخل للجزء الثاني وقد ابطل المنافاة بينهما فبعد ذلك ابداء هذا الاحتمال مما لا يحصل له وجه وهو ظاهر واما ثانيا فلان ما ذكره من ان انتفاء اللازم المستلزم انتفاء الملازمة المفروضة انما يصح للملازمة على تقدير العدم لا للملازمة على تقدير الوجود حتى وما ادعاه الامام

يكون المراد ان اللزوم الذي هو اللازم في هذه الشرطية اذا كان منتفيا في الواقع لا يلزم كذب الملازمة بين العدم واللزوم ولا يخفى ان هذا انما يصح على تقدير ان يكون العدم محالا وهو ينافي ما ذكره في تصحيح الملازمة الاولى وعلى الثاني فالمراد من اللازم اما اللزوم او الصورة فلو كان اللزوم ففيه انه لا وجه للقول بعدم استلزام انتفاء اللازم في الملازمة كذب الملازمة لانه لا يمكن ان يدعيه احد الا ان يكون اللازم في هذه الملازمة لما كان هو اللازم في الملازمة الاولى فنقول لم لا يستلزم عدم اللزوم كذب الملازمة وان سلم ذلك فنقول لم لا يجوز ان يقال ان عدم اللزوم مع ما على تقدير العدم لا ينافي الواقع وثانيا في صدق الملازمة التي يكون لازمها اللزوم وهو كما ترى ولو كان الصورة فيكون محصل الكلام ان عدم الصورة لا ينافي صدق ان الصورة لو وجدت كانت لازمة للجسمية ولا يخفى ما فيه لان تحقق اللزوم على تقدير العدم لا يستلزم العدم حتى يحتاج الى الجواب الا ان يحمل على الاشارة والتنزل وايضا ظاهر ان قول الحاكم ان انتفاء اللازم لا يستلزم كذب الملازمة اشارة الى الشبهة المشهورة بينهم مع ان سياق هذا القول لاحقه ما ذكر في العلاوة صريح في ان المراد باللازم هو اللزوم كما لا يخفى ثم انه يمكن لنا ان نورد ايرادا آخر على الشارح على التقدير الاول فيما ذكره الخ بان يقال ما ذكره الشارح يدل على ان الصورة على تقدير وجودها لا يكون لازمة للجسمية في الواقع وما ذكره الامام يدل على انها لازمة على تقدير سببيتها للاعراض اللازمة وذلك لا ينافي الاول لان سببيتها للاعراض لعلها كانت امرا محالا فتدبر **قال** الخ والسؤال الوارد انه لا يخفى انه لا يجدي القول بان استناد الصورة الى المادة على تقدير وجودها ولعله كان محالا عند الامام اذ الاعراض موجودة عنده وانما الصورة موجودة والدليل جار فيها فلا بد ان تستند الى المادة على ما ذكره والصواب في الايراد ان يقال الامام استند الصورة الى المادة بناء على نفي دليلهم وهو لا يقول بها بناء على منع ان الجسمية لا يكون مختلفة ولكونه منع لا الزام **قوله** والمراد بالسؤالين انه قد نقل على قوله الخ والسؤال الوارد حاشية من السيد الشريف بعينه فان استناد الصورة الى المادة باعتبار صدورها عنها محال واما استنادها اليها باعتبار اللزوم فلا كيف والمادة مستلزمة لصورها النوعية ومقتضية لاستلزام الفلك اياها وايضا الكلام على تقدير وجود الصورة فيجوز ان يكون سببا للزومها للفلك على ذلك التقدير فقط وهذا يدل على انه حمل السؤالين على ما نقول ما ذكره وايضا الاول هنا بان يقال لا نسلم ان الصورة لا تعقل استنادها الى المادة اذ المراد هنا استنادها من حيث اللزوم وهو لا يكون اللزوم لا يعقل

ان يكون كك وانت تعلم ان انطباق هذا على لانا نقول بعينه كل البعد مع ما فيه من التصريح بانه لا يكون جميع الكلام في
مقابلة كلام الشيخ والاولى حمل السؤالين على ما ذكره المحشي **قال** الخ وفي الجواب ان لزوم الصورة له فان قيل لعل
الامام من هذا اللزوم هذا اللازم ومع ذلك لا يتجه هذا الجواب فنقول على هذا لا يتوجه ايراده هذا الى ايراده الاول مع استدراك
اخذ اللزوم والجواب بالجواب فافهم **قوله** اقول فيه بحث اذ للامام ان يقول انه فيه بعد بما سبق من انه ليس بحاجة الشيخ
ان الظاهر ان المراد بعلة اللزوم كما اشرنا اليه سابقا انه علة واحد من اللازم والملزوم لو علتهما جميعا ومع ذلك الشيخ
ان علة لزوم الاعراض نفس الاعراض اذ لا يعقل علية الاجسام بخلاف الصورة اذ هي علة الجسم بالجهة والهيولى
والجسم كما هو مصرح به **قال** الخ لما لا يكون حالا في الجسمية كان نظرا الى الواقع بزعم ان الصورة النوعية ليست حالة في
الجسمية والا فلا حاجة الى نفي الحالية بل يجوز ان يكون المراد ان اللزوم لما هو حال في الجسميتين دون لزوم الشيء **قوله**
اقول الفرق بين اللزومين بان في صورة الاستفسار اه فيه ما لا يخفى لان مراده الخ ان كلام الشارح حيث قال ومع ذلك يسقط
مشعر بان جعل اللازم الجسمية لا الصورة له مدخل في سقوط القسمة وذلك اما بان الترديد ليس بمعقول في
دون الاخرى فليس كك واما بانه يمكن مع اختيار شق ولا يمكن اختيار شق في الشق الاخر وهذا ايضا باطل لان الشق الاول
يمكن اختيار شق فلا تفاوت اصلا وكون الصورة غير لازمة للجسمية في الواقع باعتقاد الشارح على ما ذكره المحشي لا دخل في
المقام اصلا وكذا ما فرع عليه من عدم امكان اختيار كون السبب بعض اللازم الذي هو الصورة النوعية وهو ظاهر بل جواب
الخ انما منع الاستفسار المذكور والظاهر انه مكابرة واما بان يقع الشارح يسقط القسمة التي ذكرها الامام لان
على استفسار ان لزوم الصورة للجسمية ايا كان اذا ابطل اللزوم بطل الاستفسار المذكور وان صح الاستفسار
اخرى فيه انه بعد مع اباء قول الشارح لانها لا انها صورة الفلكيات لا غيرها كما لا يخفى هذا على انه يمكن ان يقع مراده
من قوله ومن هنا تبين لزم من الامور التي ذكرها التي زعم بطلانها ان لزوم الصورة للجسمية معقول لكنه لم يتعرض لاحتمال الغير
المحشي في توجيه سقوط القسمة لظهور بطلانه انه مع هذا لا يتجه ايراد المحشي انه فتدبر **قال** الشارح والجواب عن الاول
ان الصورة له ان لزوم نفس الجسمية لكنه لم يلزم محذور لان حلولها في الجسمية اولى السيولي بشرط حلول الجسمية لا يستلزم
احتياجها في الوجود الى الجسمية حتى يلزم الدور ولعله قد تحقق عنده ان الصورة النوعية ليست مقومة للهيولى

او انه لم يتحقق عنده لكنه لم يتحقق خلافه ايضا فهذا الحكم به وانما حكم بما هو متحقق في الواقع بزعم انه من تقويم الصور
للهيولى ويمكن ان يكتب انه بان الصورة يكفي ان يكون منوعة وان لم يكن مقومة الا ان يقال لا يكفي التنويع بل لا بد
من ان لا يكون مقومة بحلها فافهم **قال** الخ وسيأتي بيان سبأتي في هذا البيان **قال** الخ فهذا اعتراف الشارح
قول الشارح على ما سيأتي متعلق بقوله غير دور فقط ومع ذلك اعتراف بما ذكره ليس في الكلام اخر ليس كما في الكلام
قد ان في كلام الشيخ ههنا اجمالا ما ولم يتعرض لمقدمات الدليل انه سوى انه ليس هذه الاعراض والاثار
جوهرية فكما يمكن تتميم الدليل به يمكن اخذه في مقصوده من دون محذور فان قلت لو لم يذكر الشيخ هذه المقدمة
لكان الامر كما ذكرت اما بعد ذكره لما يرد عليه انه ابطلت بكون تلك الاعراض والاثار مستندة الى الجسمية انها
عامة مشتركة لا يصح لعلية الاعراض المختصة غير تام لجواز ان يكون ورودها عنها بانضمام احوال وشرائط مختصة سابقة على
ما ذكره المحشي ولو شك بانا نعلم بديهة ان ما يستند اليه تلك الاعراض منوعة محصلة للاجسام فيهما يلزم
في كلامه اذ يكفي مع هذه المقدمة ولا يحتاج الى المقدمة الاولى قلت قول الشيخ وكل ذلك غير مقتضى الجسمية اولا بل قوله
وكل ذلك غير مقتضى الجسمية العامة المشتركة فيها انما يدل على انه ليس فيه دلالة على انه على عدم استناد الاعراض والاثار
الى الجسمية بالوجه الاول بل يجوز ان يكون علة بالوجه الثاني ويكون حديث العموم والاشتراك بيانا للواقع على
العموم والاشتراك له مدخل في الوجه الثاني في انه لان بناءه على ان في الجسم لا بد من منوع محصل للجسمية اذ الطبائع
عامة مشتركة لا يصلح لذلك نعم يرد على الشارح انه ان شك بهذه المقدمة يلزم عليه الاستدراك وان لم يشك
يلزم عليه ما الزم المحشي وتوجيه كلامه بما وجهنا به كلام الشيخ لا يخ عن بعد كما لا يظهر عند الرجعة اليه هكذا مع لزوم شيء
الزيادات في كلام الشيخ غير عزيز وليس عما فيه محذور بل غاية ما يلزم منه ان كان اقام على عدم امكان استناد تلك
الاعراض والاثار الى الصورة الجسمية دليلين احدهما المختص بها الذي يمكن ان يناقش فيه وهو عمومها واشتراكها
المشترك بينها وبين غيرها من عدم التنوع الذي لا مناقشة فيه ولا فساد فيه بل هو مشتمل على فائدة فافهم **قال**
الخ ولو لم يكن في التشخص امر زايد له فيمنع اذ يجوز ان يكون الطبيعة بعد صيرورتها موجودة بنفس حصولها على نحو من
بدون انضمام امر اخر اليها على انه لو ان التشخص هو الوجود او اللازم الخ ينبغي لزوم الوجود كاف فيه من دون حاجة الى امر

وتحرير تفصيل المقال فيه قال الخ لكن الاشبه ان هذا ليس بظاهر قول الخ ثم ان تعين النوع اما ان يكون لانه قدم فيه كلام فتذكر
الخ الا انما لما لم يتبين بعد حينما بحثنا انه اي لما لم يتبين تلك القاعدة بعد بين هذه المسئلة توجيه آخر اشار الشيخ
فيما سبق وهو ان الصورة محتاجة في التناهي او التشكل الى المادة فيحتاج في التشخص اليها قال الخ قد اشار الشيخ اليه فيما سبق
حيث قال فللهيولى تأثير في وجود الابعاد الصورة في وجودها كالتناهي والتشكل انت خبير بان هذا الكلام لا يدل على
ان تشخص الصورة من الهيولى نعم قد بينا حتى يتعين صورة جرمانية يدل عليه فافهم قال الخ وفيه نظر لان اثبات انها
انه قال السيد هذا السؤال الذي يرد انما يتوجه اذا احمل كلام الشارح على ان الصورة محتاجة في تشخصها في نفسها الى الهيولى
اما اذا احمل على ان تشخص مقاديرها واشكالها اي في ثبوت المقادير والاشكال المتشخصة المعينة محتاجة اليها فلا وقد
هذا المعنى في حاشيته على شرح الكتاب فعلى هذا الاجابة الى تلك المقدمة التي مهدها اولا الى العقد الذي اورده فيما بعد
يخفى انه لا فرق يعتد به بين ما ذكره في الجواب وبين النقض الذي ذكره الخ فافهم قوله والا لزم ان يكون تشخص واحد مقادير
واشكال مختلفة اي في وقت واحد فلا يرد انه يجوز ذلك كما في صورة التخلخل والتكاثف وتوارد الاشكال على شمعة
قوله وحمل في كلام الشارح المنقول فيه انه يجوز ان يكون الخ حمل اولا التشابه على معناه اللغوي فاورد ما اورد ثم رجع عنه
وقال والحق ان اللازم ليس هو التشابه اي لم يرد به التشابه بمعناه اللغوي لانه ليس بلازم في الواقع فراد به الاتحاد
وحمل هذا الايراد ما اورد من البحث الثاني في دفع عنه ايراد المحشي في هذه الحاشية اولا وآخرا كما لا يخفى قوله
اقول يمكن ان يكون مقصد الشارح انه اذا فرض البعد الانحلالي كلام الشارح هكذا الايراد لانه استدل على انه لا يلزم تشابه الكل
والجزء حيث ان المادة كافية في حصولهما وذلك ان هذا ليس دليلا على انه لا يلزم تشابه الكل والجزء بلا واسطة وهو ظاهر ثم
قوله ولا يبعد انه ان يكون مقصد الشارح من التشابه الاتحاد اه لا يخفى ان الجواب الذي ذكره لا يتوقف على حمل التشابه
على الاتحاد وهو ظاهر قوله ولا يشترط في تحقق الكلية والجزئية الفرضية اه فيه انه لا شك ان اعتبار العقل الجزء والكل
وتحليل هو والكل ليس بمجرد الاختراع بل لتحقق في نفس الامر فاذا كان هذا المقدار والشكل بمجرد المادة يلزم ان يكون
لمقدار الكل وشكله بل متحدا معه ويمكن ان يقال على تقدير ان المادة اذا اخذت صورة ما حصل لها مقدار وشكل خاص
ثم يلزم بسبب المادة لذا اشتمال ان يجيء العقل انتزاع الاجزاء منها على مقادير واشكال مخصوصة وكذا الاجزاء المأخوذة

بالفعل ليست المادة موجودة في ضمنها بل متحدة بل ليس الموجود الا الكل والمادة بالفعل في ضمنه فقط فلا يلزم ان يكون
ما يقتضيه المادة من الشكل والمقدار للكل حاصلا للاجزاء ايضا بل الاجزاء وجودها بفرض العقل واختلاف مقاديرها
واشكالها انما هو بحسب فرضه فقوله انه لم ينتزع هذا المقدار والشكل من هذا الجزء ولم ينتزع من الجزء الآخر مع ان الجزئين
متحدان في المادة والصورة فيقال اولا ان هذه الجزء ليس الا بهذه المقدار والشكل اي هذا الجزء هو الذي ينتزع العقل
من الكل بمقدار وشكل خاص ودفع هذا السؤال بعد ان يقال لم صار زيد زيدا وثانيا ان العقل ينتزع جزءا معينا من الكل
نشأ منه انتزاعه المادة وبسبب انتزاع العقل خصوصية هذا الجزء تقتضي مقدارا وشكلا معينا اي العقل خصوصية المقدار
والشكل لخصوصية الجزء وخصوصية الجزء بسبب المادة والعقل واما انه لم ينتزع الاجزاء من كل مادة مخصوصة نحو خاص
فبسبب خصوصية المادة فلذا اشتباه وهذا بخلاف الاجسام المتعددة اذ لما كان منها موجودا في الخارج بالفعل كانت المادة
حاصلة بالفعل في ضمن كل منها متحدة فلو كان المقدار والشكل بسبب المادة فقط وكانت المادة مشتركة لزم
التشابه فيهما قطعا بل الاتحاد فظهر انه اذا كان المقدار والشكل بسبب الحامل فقط لا يلزم ان لا يكون كل وجزء بل
يلزم ان لا يكون جسمان مختلفان في العالم هذا ولا يذهب عليك انه بما قررنا ان تعين الاجزاء الفرضية بسبب المادة
والعقل جميعا يمكن ان يحمل التشابه المذكور في كلام الشيخ على الاتحاد بحيث يشمل جميع ما ذكرنا ان يحمل قوله حتى يتعين على
ما يعم التعين الفرضي والخارجي وكان الشارح حمله على التعين الخارجي فخص التشابه بما عدا تشابه الجزء والكل فنعم
الشارح فان الجزء والكل لا يجب ان يتحدا مع وجود المادة القابلة للانقسام قد مر ما فيه من الكلام فتذكر قوله لا
يخفى على الناظر في عبارة الكتاب انه ليس فيه استعارة اه يمكن ان يقال ان قول الشيخ بل يختلف فيما يختلف احوال الاشياء
الى ذلك يمكن ان يكون حقيقة ولا الكلام في تعين الصورة ثم عممه وقال بل يختلف فيما يختلف احوال السكون اشارة الى الصورة النوعية المختلفة
لكن فيه ان قوله بعد ذلك يتحدد بما يجب من القدر والشكل يدل ظاهرا على ان كلامه مخصوص بتعين الصورة الا ان يكون ذو
القدر والشكل على سبيل التمثيل والاولى ان يقال ان جواب السؤال الثاني في دفعة في جملة الاسرار التي تحت بالاشارة المطلقة
وكان كلام الامام فيه يمكن حمله على هذا فافهم قوله الخ فيه ان الاعراض الخارجية المكتنفة بها هي المشخصات الخارجية
للشيخ والشارح المعينات والمشخصات ليس تلك الاعراض بل تلك الاعراض انما هي المشخصات لا المشخصات الاخرى

انه قال بل يحتاج فيما يختلف احوال الرائي بحيثيات واحوال مختلفة من خارج جهة وبها ما يجب من القدر والشكل وذلك لم المعتاد
في هذه العبارة لا يمكن ان يراد بها القدر والشكل لانه جعلهما سببا لما والمشخصات التي ذكرها لا تكفي لهذه الحيثيات
فبقي انه لك مقدر **قوله** ولا يخفى لزوم وجود تلك الامور مرتين انه فيه نظر اذ يجوز ان لا يكون تلك الامور اشخاصا ولم يظهر
انه من كلام الشيخ والشارح انها اشخاص فليس بوجودها مرتين مستلزما لاعادة المعدوم حتى يكون في الكلام استدراك
ولو قيل ان هذا الشخص لابد ان يكون شخصا بناء على ما تقرر عنده من ان كل شخص لا يجوز ان يكون فوق [illegible]
هذا الشخص لابد ان يوجد فيه مشخص لا لان يكون جميع ما يوجد فيها شخصا كما صرح به الشيخ والجواب ان الحكم لم يقل بل [illegible]
لابد ان يوجد الامارة واحدة حتى يرد به النظر على المحاكمة بل قال ثم لابد ان يشتمل على امور لا يوجد الا مرة واحدة وقد اعترف
بان هذا الشخص لابد ان يوجد فيها شخص فهو لو وجد مرتان لزم اعادة المعدوم ولا حاجة الى التمسك بوجود الشخص الاخر
لكنه لا يخفى انه يرجع اليه الاستدراك اذ لابد حينئذ من التمسك بوجود الشخص في التمسك بان هذا الشخص لابد ان يكون فيها
شخص وحين التمسك به لم يحتج الى بيان ان هذه المقدمة اجلى واظهر من ذلك بكثير والانصاف انه يمكن ان يقال ان مراده ان الشخص في
قوله لزم وجود الشخص الواحد مرتين هو الشخص الذي لابد ان يوجد في هذا الشخص لا الشخص الاخر فلا استدراك فافهم **قوله**
مستلزم لاعادة المعدوم لا حاجة الى تخصيص الكلام باعادة المعدوم بل ينبغي ان يحمل الالزام على ما هو اعم منه اي وجود
الواحد مرتين سواء كان في زمان واحد او في زمانين ومع لم يحمل التعدد على ما هو باعتبار الزمان بل باعتبار [illegible] فافهم
قوله على ان قوله فان الاشخاص من حيث لا تماثل انه يدل انه لم يظهر بعد دلالة هذا القول على ان المراد من التعدد
من جهة المادة كما لا يخفى ثم انه يرد على الاستدلال الذي ذكره المحاكم من قوله اي لا يتحقق في مواد متعددة والا لزم تحقق
واحد في مواد متعددة انه ايضا مشتمل على الاستدراك الذي اورده على المحاكم لان ما يشتمل عليه العقل انه لو كان في مواد
متعددة لزم تحقق شخص واحد في مواد متعددة فلا حاجة الى هذا الشخص الاخر والجواب مشترك **قوله** ومع قطع النظر
عن عدم التماثل عدم الاتحاد انه لا يخفى ان الكلام على هذا التعبير اذ يكون حاصل الكلام ان الاشخاص من حيث انها
ليست متحدة بل متغايرة يحتاج الى محل لا يتحقق في مواد متعددة بل في مادة واحدة وذلك [illegible] البطلان [illegible]
الاشخاص متحدة فكان لابد لها من محل كائنة في مادة واحدة واما اذا لم يكن متحدة فلابد لها من محل كائنة في مواد مختلفة

وكان مراده ان الاشخاص لما لم يمكن ان يكون متحدة اي يكون شخصان شخصا واحدا فلابد ان يكون لها اي لكل شخص [illegible]
محل لا يوجد الا في مادة واحدة اذ لو وجدت في مواد متعددة يحصل ذلك الشخص الكلي في مواد متعددة ومع ذلك يلزم ان يكون
شخصان شخصا واحدا فان الحاصل في مادتين شخصان هذا غاية توجيه كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع هذا الكلام
ح **قوله** اذ لا مانع من تماثل الاشخاص في مواد متعددة اذ لو لم يحمل عدم التماثل على عدم الاتحاد بل على معناه الظاهر
الكلام ان التماثل مانع من التحقق في مواد متعددة بل انما يقتضي خلافه اذ جعل عدم التماثل علة كون الاشخاص غير متحققة في
مواد متعددة وعلى هذا يلزم ان يكون التماثل غير مانع من التحقق في مواد متعددة وهو ظ فكان الصواب ح ان يقول
اذ لا يقتضي عدم التماثل عدم التحقق في مواد متعددة حتى يستقيم ويمكن ان يتكلف ان مراده انه ح اي حين ما ثبت
من السابق المتقدمة من جهة المادة اي لا يتحقق في مواد متعددة يظهر ان المراد من عدم التماثل عدم الاتحاد لان [illegible] الكلام
ان الاشخاص من حيث انها لا تماثل في المواد المتعددة يحتاج الى كذا فظ انه لا يمكن ح حمل التماثل على معناه [illegible]
اذ لا مانع من كون الاشخاص المتحققة في المواد المتغايرة متماثلة بهذا المعنى فلابد من حمله على عدم الاتحاد [illegible]
فيه فان قلت الخ على حمل عدم التماثل تحت حمل الاشخاص من حيث انها لا تماثل على الاشخاص من حيث انها [illegible]
كما يظهر من سياق كلامه ووجه التعبير عنه بان عدم التماثل كانه المغايرة ومغايرة الاشخاص من حيث التشخص [illegible]
النظر من التشخص المغايرة بينها فالاشخاص من حيث التغاير هي الاشخاص من حيث التشخص فلذا عبر عنه بهذا [illegible]
حمل كلام الشارح على معنى آخر غير ما ذكره المحشي بل هو الظ وهو ان يبقى مراده ان الاشخاص من حيث لا تماثل اي
تتشابه من حيث المقدار والشكل واللون وغيرها كما ترى من اختلاف افراد الانسان والفرس وغيرهما في
اكثر المواد وتشابه فردين منها في هذه الامور في غاية الندرة يحتاج الى علل نادرة الوجود اي اتفاقية كما هو كلام الشيخ
اذ لو كانت العلل دائمة الوجود او اكثرية لكانت الاشخاص متشابهة دائما او في الاكثر والمراد بكون العلل دائمة
او اكثرية انها يكون دائما او في الاكثر متشابهة لا متحدة ولا خفاء في ظهور انطباق كلام الشارح عليه بل صراحته فيه وكذا
استقامته في نفسه فلا حاجة الى ارتكاب ما ارتكبناه وربما يؤيده قول الشارح في بحث الامزاج بحيث لا يتشابه اثنان من
الانواع انه **قال** الخ وربما يختلج في الخاطر انه قال المحقق الشريف هذا الاختلاف يحصل بملاحظة احوال حتى تعين صورة

جرمانية فان المناسب للتعين هو المعين كما لا يخفى انتهى وانت خبير بان المناسبة التي ادعاها ليس مما لا يمكن النزاع فيه
فافهم **قوله** لان هياتها لا يمكن ان اي ان ماهيات الاعراض لا يمكن ان يكون متشخصة فلا بد ان يكون تشخصها بمحلها
لانه ذكر انها في تشخصها ووجودها محتاجة الى المحل فلزم الدور ولا يخفى انه ما لم يثبت انها في تشخصها محتاجة الى تشخص
المحل لم يلزم الدور وكان عليه ان يتعرض له ايضا فافهم **قال** الخ فهذا اصل انه لا يخفى ان يجب على الامام هو ان يبين
المقدمة السرية بما هو معتقد الشيخ بزعم الامام وهو ما قرر دليل الصورة النوعية بان الاجسام مختلفة في الاعراض والاغراض
يحصل منها معرفة من مخصص فيعطي عنه هذا الدليل تاما في نظر الشيخ ولكن انه يح لا يبني الواقع ان يكون اختصاص كل جسم
بصورة لعله مخصص فيه وكذا وكذا انه لا يمكن بطريق التساوي فيكون نحو السابق فهذا دليل تام من الشيخ بزعم الامام
على هذه المقدمة وهو ... المنع والسند وهو ... فلم كل الامام مبني فافهم **قال** الخ واما الذي ذكره الشارح اه
الى ذكره في توجيه كلام الشارح بقوله واما الشارح فقد حمل اه وكلام الشارح آخر الفصل حيث قال فان صح ذلك حمل فالعلية
شعر اليه لعله فان قلت اي حاجة الى اجراء هذا الدليل من قبل الشارح حتى يرد عليه ما اورد قلت لما ذكر الشارح اول الفصل ان
الشيخ اراد ان يبين في هذا الفصل لزوم الصورة مع احتياجها الى الهيولى محتاجة الى اشياء اخرى ثم ذكر بعد ذلك ...
الشارح قال ان هذا الكلام يصح جوابا عن سؤال ذكر على دليلين ... وجه اولا كلام الشيخ توجيه غير توجيه الامام
ولم يحمله على جواب السؤال بل حمله على مسئلة برأسها وهي لا بد من الاستدلال عليها والذي يصلح دليلا عليها كما ...
ايضا في آخر الفصل على ما اشرنا اليه هذا الدليل فهذا الحكم عليه الخ بهذا ما ذكره الشارح وايضا لما حكم الشيخ بان هذا موجب ...
الاستدلال عليه فان قلت الدليل ليس منحصرا في هذا بل في كلام الشارح على ... كلام الشيخ اشارة الى دليل آخر حيث قال
لو كانت الاقدار والاشكال متشابهة قلت هذا ليس بنافع في المقام لان الايراد الذي اورده الخ على الدليل ...
مندفع ان مراد الشارح بالفاعل المعدوم لا ... ان القابل لا يكفي بل لا بد من الفاعل لكنه يرد على هذا الدليل ايضا اذ يمكن ان مراد الشارح
بالاشياء التي ذكر ان الصورة محتاجة اليها دون الهيولى هو المعدات وما يلزم من هذا الدليل الاحتياج الى امر آخر غير ...
وما لم يكن معدا فلا ولما كان هذا الايراد واردا على هذا الدليل ايضا اكتفى الخ بايراده على الدليل الاول **قوله** اقول هذا انما
على هذا وجه له فان قلت لعل مراد الخ ان ما ذكره الشارح لا يصلح دليلا على المقدمة السرية التي ذكرها ... انه لا يرد عليه ما اورده

او نحوها ان يراد بهم المعد في المقدمة السرية المذكورة ما هو مقتضاه التعارف والغاية ما خوذ في ذلك المقام تحقق معدات غير متناهية
يكون كل سابق معدا للاحق وذلك انما لا يثبت بمجرد ما ذكره الشارح سواء كان الدليل الاول والثاني فعلى هذا لا يصح الاستدلال
عليه الخ بهذه المقدمة السرية فالدليل غير دال عليه وان جعل غيره فيكون مخالفا لكلام الشيخ حيث حكم عليه بغير تعظيم
قلت قول الخ للتبيين انه يراد من الفاعلية العقد المعدوم ... اي بعدم هذا التوجيه كما لا يخفى وايضا كون المقدمة السرية هي المقدمة
ما ذكره الامام ولعل الشارح لم يرض به بل جعلها غيره الا ان يقال مراد الخ انه هذا الدليل لا يصلح دليلا على المقدمة السرية
التي ذكرها الامام سواء جعل الشارح المقدمة السرية هذه المقدمة او غيرها اي لم يحمل كلام الخ ايرادا على الشارح بل ان ...
كلامه ان هذه المقدمة السرية لا بد ان يبين ولم يبينها الامام وهذا الدليل الذي في كلام الشارح ايضا لا يصلح دليلا عليها فلا بد من
بيانها بوجه آخر ثم تصدى لبيانها على التفصيل الذي اورده فافهم **قوله** وذلك لانه لا يلزم اه في بعض النسخ التي
عندنا هذا الكلام متصل بقوله او يكون معدوما في جانبها وعلى هذا ليس سديدا لان جوابه عن ايراد الخ قد تم عند
القول لان حاصل ايراده على ما عرفت ان عدم كتابه الهيولى لا يستلزم الاحتياج الى الخصوص ... بل ...
والحاجة الى انضمام هذا القول بل لا ربط له بالمقام اذ ايراد الخ على الشارح كما ذكرنا ليس في اعتبار ان الشارح لا بد ان يبني حتى
يحتاج الى جواب بل في اعتبار ان الشارح لما لم يحمل هذا الفصل على انه جواب للسؤال حتى يكون منصب المنع بل على انه مسئلة
برأسها فلا بد من اثباتها وعلى هذا الوجه لهذا القول في مقابلة ولا يلزم من ان يحمل الايراد على الشارح باعتبار ان الشيخ
حكم بان هذا امر فلا بد من بيانه على ان هذا وايضا كان الصحيح ان يحمل ... جوابا برأسه لا ان يحمل من تتمة ما قبله لان كلا منهما
تم والاولى ان يكون هذا القول من قبل الامام حتى يكون منحطا عما اورد وان كان يرد عليه ايضا ان عدم لزوم ما بين الشيخ
انما اورده الخ من اللزوم والوجوب ههنا ليس الا الوجوب الاستحساني ولا شك في استحسان بيان ما حكم عليه
بتعظيم يطلع منه على اسرار اخرى وما ذكره من انه لو كان كذلك لزم ان يكون الشيخ مخلا بالواجب في غير هذا الموضع من
مثل هذه الامور على انه يمكن ... اذ كان في مقام الاختصار التام كما هنا بل انما هو من وظيفة الشارح الا ترى ان
الشيخ ذكر انه يطلع منه على اسرار اخرى ولم يذكر الاسرار وكيفية الاطلاع منها التي المذكور عليها ولا يقول احد انه اخل
بشئ انه مع انه في غاية الظهور ان الشارح لو لم يتصد لبيانها وبيان كيفية لزومها من الامر المذكور لكانت محتاجة

الى البيان لصعاره واهدفا لسهام التعرض من كل جانب انهم اخطوا بما هو الواجب ولطالت عليهم الالسن بجرح لم تم تباوه
فى اداء ما هو حق الشرح هذا ثم انه وجد فى بعض النسخ بين قوله سعد وانى جابها وقوله وذلك لانه لا يلزم الخ
وكونهما معه الخصوصهما غير مراد ههنا وان كان بعضها كذلك فى الواقع فظهر ان ما ذكره الشارح تمام على ان ما ذكره هنا انما
كان كلاما على السند اذا حمل كلام الشيخ على جواب السؤال على ما نقله من الامام شى ويرد عليه اولا ان الحكم المذكور
معترف به من هذا الكلام من حيث انه سند لا يحتاج الى الدليل بل يجب على الامام باعتبار انه من حيث انه مركب بانه
بالمعنى الذى ذكرنا من الاستحسان وعلى الشارح باعتبار ان الكلام انه لم يجعله سند المنع بل مسئلة برأسها وثانيا انه لا بد على تسليم
على ان الشيخ حكم بانهما من عظيم وثالثا انه لا ربط لقوله وذلك لانه الخ بما قبله ويمكن ان يتكلف ويقال مراده ان كلامه ليس
الا كلاما على السند على تقدير حمل كلام الشيخ على انه جواب عن السؤال على ما نقله الامام وذلك لان كون الشيء سرا لا يستلزم ان
يبين فهم حتى يمنع الا كونه كلاما على السند وهو غير مسموع على ما اعترف به نفسه الخ وح يندفع الايراد ان نعم يبقى عليه الورود
من لزوم الترجيح بانه على النزاع فافهم قال الخ فنقول كل حادث الخ بيان لمقدمة البرهنة قال المحقق الشريف المراد بالحادث
ههنا اعم من ان يكون وجوديا او عدميا فان الاعدام الطارية والامور الاعتبارية التى تتجدد اتصاف الموجودات بها
حادثة ايضا ولا فرق بين ذلك فى الاحتياج الى العلة فانه حادثة فى تجدده ولو اريد بها الموجود الحادث كما هو الشائع
لورد المنع والتفصيل ههنا ان يقال لا بد فى علة الحادث من امر متجدد وذلك اما وجود شىء قائم بنفسه او عدمه واما وجود
امر قائم بغيره او عدمه او ثبوت صفة اعتبارية لشىء او انتفاؤه عنه فعلى الاربعة الاول كان الحادث متوقفا على
موجود حادث اما فى الاول والثالث فظ واما فى الثانى والرابع فلان العدم الطارى لا يتصور فى غير الحادث
وعلى الخامس والسادس كان موقوفا على اتصاف موجود بصفة اعتبارية كالمؤثرية والترجيح وتعلق الارادة
واما ما لا يستحيل تجدد الصفات على المعدومات حال عدمها وحكمها فى الاحتياج الى العلة حكم الصفة الحقيقية
بديهة العقل كما يحكم بان حدوث السواد لا بد ان يحتاج الى علة كذلك يحكم بان تجدد مؤثرية يحتاج اليها ايضا
ومتساويان فى امتناع الشىء فى البرهان انتهى ولا يخفى ان قوله لا استحالة تجدد الصفات على المعدومات ثم مما ذكره
اخيرا من ان السواد والمؤثرية متساويان فى امتناع الشىء بلا افتقار او الشىء فى الامور الاعتبارية جايز الخ

والاولى ان يقال فى هذا الشق ان تسلسل الاعتباريات وان كان جايزا لكن العقل يحكم بديهة بان الامور الغير المتناهية
الحادثة سواء كانت موجودة او اعتبارية لا يمكن ان يكون حدوثها فى وقت باعتبار ان كل حادث منها حدث بسبب حادث
سابق فى هذا الوقت اذ تلك الحوادث بالكلية جاز ان لا يكون فى ذلك الوقت بل فى وقت آخر فالمرجح لهذا فلا
ان يكون الامور الاعتبارية ايضا متناهية كالموجود فثبت ما ادعوه تأمل فيما هو زعمهم فافهم قال الخ ثم ان هذا القرب والبعد
فى العدم الخ فيه ان القرب والبعد ليسا بموجودين فى الخارج حتى يحتاجا الى محل موجود بل هما من الامور الاعتبارية فيجوز
ان يكون محلهما الحادث المعدوم فى الخارج الموجود فى الذهن اى فى نفس الامر بمعنى حقق وحصل فافهم قوله ولا يلزم
التوقف على عدم سابقه فيه بحث لانه اذا لم يمكن الحادث اللاحق متوقفا على عدم الحادث السابق بل على وجوده فيلزم
ان يوجد عند وجوده فيلزم اجتماع امور غير متناهية مترتبة هذا خلف ويمكن ان يقال يجوز ان يكون الحادث اللاحق متوقفا
على وجود حادث سابق وعلى عدم حادث آخر وح ليس شىء منهما معدا ولا يلزم الشك فافهم قوله فكذا ما هو علتها
فيه انه يجوز ان لا يكون لمراتب القرب علل مجامعة بل علل سابقة وح يكون الايراد باقيا بحاله لا يقال لا بد لها من علة مجامعة
والا لزم التخلف لان هذا جار فى الحادث ايضا فما هو جوابكم فيه يصح فيها ايضا فان قلت العلة السابقة يفيد الاستعداد
والقرب والبعد من مراتب الاستعداد والاستعداد لا يحتاج الى استعداد آخر قلت لا نم انحصار العلة السابقة فى مفيد الاستعداد
فلم لا يجوز ان يكون حادث سببا لوجود قرب حادث قرب آخر من الوجود من دون ان يفيد استعدادا للقرب ثم ان سلم
للقرب علة مجامعة فلا نم ان الحادث اذا كان موقوفا على عدم القرب كان موقوفا على عدم علته ايضا بل غاية ان المراد
ان كل حادث سابق علة معدة للاحق وغرض الشارح ههنا بيان توقف اللاحق على عدم السابق حتى يثبت معدية على
تقدير كون الحادث السابق علة مجامعة للقرب يمكن ان يكون علة له بشرط ان لا يوجد حادث آخر فاذا وجد حادث آخر
ينعدم القرب ولا يلزم انعدام الحادث الذى هو علته فضلا عن ان يكون عدمه سببا لعدم القرب فح لم يثبت توقف الحادث
اللاحق على عدم الحادث السابق الذى هو المراد فافهم قوله كان علتها ايضا كذلك يمكن ان يقال لعل كان علة القرب حادث
مع عدم انتقال الحادث الآخر فاذا وجد ذلك الحادث الآخر عدم القرب من دون حاجة الى عدم الحادث الاول فلا يرد الشك
بلزوم اجتماع الحوادث المترتبة الغير المتناهية كما ذكرنا فافهم قال الخ فنقول البعد عدمى لانه خبر بان هذا البرهان الخ

السؤال المراد ان حاصل السؤال ان اللاحق ان لم يتوقف على وجود السابق فلا يكون السابق معدا له اذ المعد ما يتوقف عليه

قطعا وان توقف فعند انتفائه لا يمكن ان يوجد اللاحق ضرورة امتناع وجود الموقوف بدون الموقوف عليه

ان القول بان المعد بين سابق ولاحق والحادث يتوقف على عدم اللاحق فلا يوجد الا وجه والعدم لا يشترط فيه ما ذكر

ولا يرتبط به الكلام والصواب في الجواب ان يقال ان اللاحق يتوقف على وجود السابق لا في زمان وجود اللاحق بل في الزمان

السابق عليه ثم هذا التوقف ايضا يحتمل وجهين احدهما ان يكون وجود اللاحق موقوفا على وجود السابق في زمان وجوده

لوجود اللاحق وهذا باطل ويلزم منه وجود الزمان السابق في الزمان اللاحق وتوقف اللاحق ليس بهذا الوجه وثانيهما ان يكون

موقوفا عليه الا ان يكون معدا بل ان يتحقق في الواقع قبله وتوقفه عليه في الواقع بهذا الاعتبار وهذا لا يوجب محذورا

ما يلزم منه هو ان لا يوجد اللاحق الا وان يتحقق السابق وجود قبله وهذا لا يوجب ان يوجد اللاحق عند انتفاء السابق

بل انما يوجب انتفاء اللاحق لو لم يتحقق السابق في الواقع قبله والحاصل ان التوقف مطلقا لا يستلزم ان لا يوجد الموقوف

بدون الوجود الموقوف عليه معه بل قد وقع كما ظهر مما ذكرنا وبناء الشبهة على الاطلاق او على انه فهم من قولهم ان

لا يوجد بدون الموقوف عليه انه لا يوجد الا وان يكون الموقوف عليه معه وليس كذلك بل المراد انه لا يوجد بدون ان

يوجد الموقوف عليه اما قبله كما في بعض المواد واما معه كالبعض الآخر فهم قال الخ بل مسبوقية كل حادث بآخر

حاشية منه بهذه العبارة فان كل حادث اذا كان مسبوقا بحادث لم يكن للحوادث المتسلسلة الغير المتناهية بداية قطعا

وان فرض ان لا يكون الحادث السابق معدا اللاحق فقد ظهر ان لا دخل للاعداد في تلك الملازمة [illegible]

ان يكون كل سابق معدا اللاحق او يستلزم [illegible] الحوادث الغير المتناهية حتى يلزم زمان غير متناه اذ يجوز ان يكون الحوادث

ويكون كل سابق معدا اللاحق لكن هذا البحث لفظي [illegible] العبارة كما لا يخفى ثم اعلم ان هذا الايراد لا يرد على الامام

لانه قال في شرحه وتلك الامور لا بد وان يكون [illegible] مسبوقة بامور اخرى حتى يكون كل سابق سببا لاستعداد المادة

لحصول ما يليه وهذا اشارة عظيم [illegible] فقال [illegible] ولا يمكن ان يكون [illegible] وهذا اشارة عظيم [illegible] الى كون كل مسبوقا بآخر

على ما ذكره الخ الا ان يكون كل سابق معدا اللاحق على ما ذكره الشارح قال الخ فان ارتفاع الحادث لا يكون الا [illegible]

ان يوجد حادث لم يرتفع حتى يكون ارتفاعه بارتفاع [illegible] والجواب ان الحادث الزماني يكون استمراره [illegible]

ابدية [illegible] ان كان [illegible] الزمان لا يجوز ان يوجد خارجا [illegible] ان المكان لا يمكن ان يصير موجودا بالفعل

[illegible] استمرار وجوده [illegible] زمان وحركة ابديين [illegible] الحاجة الى

[illegible] ان يبقى الزمان لا يمكن [illegible] وجوده وكذا الحركة بل نقول [illegible]

الزمان والحركة قبل الحادث ولا بعده اذ يجوز وجودهما [illegible] يستقيم امر وجود الحادث على [illegible] لا يستقيم

[illegible] نقول اثبات وجود الزمان والحركة ازلا وابدا [illegible] الاحتياج الى [illegible]

ان الزمان والحركة [illegible] وجودها ولا قبلها فافهم قال الخ الحركة من وجود وعدم [illegible]

هو ان الحادث مركب من وجود السابق وعدم اللاحق فيكون ارتفاعه بارتفاع الوجود او ذلك العدم [illegible]

بطل ذلك [illegible] ارتفاعه بارتفاع عدم آخر فلا يستقيم الكلام [illegible] ويمكن ان [illegible]

الحادث مركب من وجود وعدم [illegible] بل انما مركب من وجود وعدم [illegible] كان [illegible]

فيلزم ما ذكر من انه يكون مع ارتفاعه بارتفاعه ويلزم [illegible] ان يكون عدم مع العدم ولا يجوز ان يكون

فقط لما ذكر [illegible] فيتعين ان يكون [illegible] ويكون ارتفاع الحادث بارتفاعه [illegible] الكلام على هذا الا [illegible]

قال الخ ولا يجوز ان يرتفع الحادث [illegible] قال المحقق الشريف ولا شك ان الجزء الذي يرتفع فيعدم الحادث [illegible]

عدم ارتفاعه شرط لبقاء الحادث فيكون ذلك الجزء مجتمعا مع وجود الحادث فان انحصر ذلك الجزء في الوجود [illegible]

اجتماع موجودات مترتبة غير متناهية [illegible] انه يعيد [illegible] غير ما ذكره الخ وانت خبير بان [illegible]

اليه [illegible] وتبيين لما قاله الخ قال الخ وليس هذا الاحتمال [illegible] الى [illegible] على تقرير [illegible]

على الواقع فافهم قال الخ فلا بد ان يكون عدما سابقا ازليا وارتفاع العدم الازلي لا يكون الا بوجود حادث آخر

[illegible] ان يكون [illegible] الحادث وجود حادث سابق عليه وعدم اللاحق [illegible] مع عدم [illegible]

[illegible] فاذا وصل الحركة الى ذلك [illegible] حادث [illegible] وجود حادث آخر بل نقول [illegible]

[illegible] اذا لم يكن كذلك بل كان عدم كل حادث بوجود حادث آخر فيلزم [illegible] لانه اذا كان عدم كل حادث

بوجود حادث آخر ووجود الحادث الآخر بعدم حادث آخر [illegible] الحادث السابق [illegible] للاحق موقوفا على [illegible]

وعدم اللاحق وعدم ذلك الحادث بوجود حادث آخر على ما هو المفروض وهكذا الى غير النهاية فيلزم اجتماع حوادث
مترتبة غير متناهية فان قلت لم لا يجوز ان عدم الحادث بسبب وجود حادث آخر بل انه مستلزم له ...
للعدم فيجوز ان يكون ارتفاع العدم بارتفاع عدم آخر وهكذا ولا يلزم الا وجود امور غير متناهية غير مترتبة
ليس بمحال قلت قطعنا النظر عن ان ارتفاع العدم هو الوجود لعلها على انهم لا يقولون بوجود حوادث غير متناهية
غير مترتبة عند وجود كل حادث فمثل الوجود بنسبة الى الذي ثبت انه معدوم لاحق لم يدخل في ارتفاع العدم ... لم
فان لم يكن له دخل اثر فلا مدخل له في وجود اللاحق قطعا فبطل ما اخترته وان كان له دخل فاما بالسبق او للانه الاجتماع
بكذا والا لزم عدم مستمر على اللاحق ايضا وعلى الاول ابدا لا ارتفاع له آخر فنقل الكلام اليه ولا يستقيم الا الى آخره وتمام
ذلك البحث موكول الى تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد قال الخ ولكن نقول ومن الاسرار ان الحركة السرمدية
انما حسن ان هذا السر ليس الا انه ثبت ان حدوث الحوادث لا يكون الا بحسب استعدادات متسابقة والاستعدادات
المتسابقة لا يكون الا في زمان مستمر بحركة مستمرة لا الى بداية فيكون تلك الحركة سببا لحصول الاستعدادات المختلفة
في المادة على ما شرح به الامام فجعل سرا عظيما واخفى في الاسرار التي تحته ليس كما ينبغي ولعل اراد بالسر النكتة التي
لاجلها حصل احتياج الحوادث الى الحركة وهي كونها ذات جهتين من الدوام والتجدد فافهم قال الخ فنحو اذا
نظرنا الى ذات الهيولى امتنع العقل عن وجودها بالفعل غير محتجبة لم اراد انه يمتنع العقل عن ان يكون موجودة بدون قيام
الصورة كما هو ظاهر العبارة ويؤيده ايضا قوله واذا نظرنا الى ذات الجسمية فربما يجوز العقل ان يكون قائمة
بذاتها اذ ظاهر ان المراد منه ان العقل يجوز وجودها بدون قيامها بالهيولى فيكون الحال في مقابله ايضا كذلك فنقول له
انه كيف يقول عاقل انا نجد بديهة ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون قيام الصورة بها مع انها الغيب ... محجوب
ولا ندركها بديهة العقل بل انما على وجودها دليل وكذا ان شك في ذلك لا يمكن شك في هذه الدعوى فيه كما يحكم به الفطرة
السليمة الا ان يقال ليس مراده انا نجد بديهة اذا نظرنا الى مجرد ذات الهيولى بل اراد ان الهيولى التي اثبتناها
بالدليل واثبت بعد ذلك ان من صفاتها كيت وكيت اي تبعيتها للصورة في الوحدة والكثرة والاتصال
والانفصال والتجرد والوضع وليس لها شيء من تلك الا بالذات اذا نظرنا الى ذاتها بعد ذلك لا يجوز وجودها بدون

قيام الصورة بها ومع ذلك ايضا للكلام مجال وهو انه ليس بنافع في المقام اذ غاية ما يلزم منه ان الهيولى لا تنفك
عن الصورة وتستلزمها وهذا ليس بحجة كما لا يخفى وان اراد انه يمتنع العقل عن ان يكون موجودة بدون الصورة اي
يحكم بان وجودها من قبل الصورة البتة فهذا وان كان نافعا في المقام لكنه يتسع دائرة المناقشة عليه هذا وان
يقال انه بالنظر الى ذات الهيولى سواء اخذت مجردة عن الصفات التي ذكرناها او مقارنة لها يحكم العقل بان
للصورة مدخلا في وجودها فتامل قال الخ فربما يجوز العقل ان يكون قائمة بذاتها قيل ما مر ان هذا القول خلاف الظاهر
في المقام الان يعني اذا جوز العقل قيام الصورة بذاتها ووجودها منفكة عن الهيولى فبالاولى ان يجوز عدم حلولها
في وجودها فافهم قوله لا يبعد غاية البعد ان يقال اقول لا يبعد ايضا غاية البعد ان يحمل قول الشيخ او يكون الهيولى
مجردة عن الصورة معطوفا على جملة ان الهيولى مفتقرة اه بان يكون معنى كلامه ان الهيولى ما مفتقرة الى الصورة
اي محتاجة في وجودها بالفعل الى الصورة بالتفصيل الذي ذكره من كون الصورة علة مطلقة لها او آلة او
وجزء علة واما انهما لا ينفكان في الوجود بدون افتقار لاحدهما الى الاخرى واما الشق الآخر وهو افتقار الصورة الى
الهيولى فقد تركه لظهور بطلانه كما ذكره الشارح وعلى هذا لا يبقى خلل في هذا الكلام وربما يؤيد هذا التوجيه قول الشيخ
وليس احدهما اولى بان يكون مقابلا به الآخر حيث يظهر منه ان سببية مقابلة احديهما بالاخرى في مقابلة قوله
مفتقرة في ان يقوم بالفعل فافهم وسيجيء ايضا توجيها آخر لهذا الكلام قوله وقد اشار الى ذلك حيث قال
في فصل بيان استلزام الهيولى للصورة وتبين مما اثبتنا ان التي بعينه تشخص الهيولى وتعينها على سياق بعد
ولا يخفى ان ما ذكره الشارح هناك ان كون وضع الهيولى من قبل الصورة يستلزم ان يكون تشخص الهيولى منها لان
استلزام الهيولى للصورة يستلزم كون تشخص الهيولى من الصورة الا ان يقال بان استلزام الهيولى للصورة
لما كان مبنيا على ان وضع الهيولى من قبل الصورة فاذا كان كون وضعها من قبل الصورة مستلزما لكون تشخصها من
الصورة جاز ان يقال استلزامها للصورة مستلزم لكون تشخصها من الصورة والاظهر ان يقال انه لو كان تشخص
الهيولى من الصورة مستلزم لاستلزام الهيولى للصورة فعبر عن الاستلزام بلازمه وهو غير بعيد قوله ولما تقرر ...
ايضا قوله وبعد ما اشار الى مقدمتي التلازم في رسالته قال الخ على انه زاد في الاقسام قسم تقابل الصورة والهيولى ...

او الامر فيه بين لان هذا القسم لا شك انه من الاقسام المحتملة الا انه لم يذكره الشيخ لان مورد قسمته على زعم الامام غير شامل له
فزيادة الامام له بناء على قطع النظر عن كونه مورد القسمة ما جعله الشيخ ثم ذكر انه لم يذكره الشيخ لان مورد القسمة الذي ذكره
ليس بمحتمل له وهذا لا محذور فيه اصلا **قال** الشيخ على ما ظهر لي انما سبق [illegible] في الطريق [illegible] وقد عرفت ما فيه **قال** [illegible] والعجب ان
ذهب الامام الى ان هذا القسم [illegible] توجيه كلام الامام بان مورد القسمة ما جعل الشيخ تقوم الهيولى بالصورة بالفعل
[illegible] الصورة والهيولى وعلى الثالث لما [illegible] كل واحد منهما بالآخر مع الآخر وخرج عليه [illegible] الاقسام
لما كان تقوم الهيولى بالصورة بالفعل ليس مما ثبت في السابق ويحتمل ان يكون الامر بالعكس فالشيخ ابطل هذا الاحتمال
مورد القسمة كما يشير اليه [illegible] ثم قال وهذه القضية [illegible] لا يكون ابطال الشيخ لهذا القسم
لعدم دخوله في اقسام مورد قسمته الذي ذكرنا [illegible] يجب ان يؤخر ابطال هذا الاحتمال عن
بيان الاقسام باسرها او تقدم عليه [illegible] بين بيان الاقسام مع انه ليست من الاقسام [illegible]
فلان القسم الرابع ايضا لا يحتمله مورد القسمة [illegible] من الاقسام فان [illegible]
الثاني كما نقله عنه الشارح بقوله [illegible] ان لا يكون [illegible] وسيأتي ابطال الاحتمالين [illegible]
قال [illegible] في موضع آخر في بيان وجه عدم ذكر القسم الثاني وانما لم يذكره لان الذي جعله مورد القسمة
الهيولى مفتقرة في وجودها الى مقارنة الصورة [illegible] القسم الثالث والرابع ايضا على هذا [illegible]
لكن الثاني الذي ينقله الشارح عنه [illegible] القسم الثالث والرابع [illegible]
ثم استدرك في [illegible] مع الآخر [illegible]
حكم الاحتياج الى الهيولى فوجب ان لا يذكر [illegible] مورد القسمة الذي ذكره [illegible]
فهذا القسم الرابع لا يكون مذكورا [illegible] اقسام مورد القسمة [illegible]
قال الشارح واقول التلازم هنا التحقيق [illegible] ان التلازم بين شيئين اما ان يراد به امتناع انفكاك كل منهما عن الآخر
في الواقع او كون ذات كل منهما آبيا عن ان يكون بدون الآخر [illegible]
الآخر لا يقتضي [illegible] الآخر [illegible]

او جزءا يكون كافيا في وجود الجزء الآخر [illegible] على انه لا بد ان يكون علة موجبة لها [illegible] ان يكون ذاتها
[illegible] الوجود بدون الآخر من غير افتقار من احدهما [illegible] والذي [illegible]
[illegible] على تقدير تسليم وجود ثالث على تقدير عدم [illegible]
كل منهما بالآخر ان المراد [illegible] الاحتياج في الوجود [illegible]
ان يكون [illegible] الاحتياج [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] احدهما فقط بل انما [illegible] من احدهما باعتبار [illegible]
[illegible] ولو اعتبر [illegible] وقطع النظر [illegible]
[illegible] **قوله** القسم الاول [illegible] الاقسام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاحتياج من جانب واحد [illegible] امتناع الانفكاك [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] في الوجود [illegible] ان يكون [illegible]
الاحتياج في [illegible] كل منهما [illegible]
كان [illegible] الانفكاك [illegible]
لم يكن [illegible] الاحتياج [illegible] القسم الاول [illegible]
القسم الثاني فان كان من قبيل القسم الثاني [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الموصوف [illegible] الى القسم الاول
[illegible] من قبيل القسم الاول [illegible]
واما الموصوف فيلزم اجتماع [illegible] على امر واحد [illegible] كل منهما [illegible]
الآخر [illegible] الكلام [illegible] امتناع الانفكاك [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]

وعلى التقدير يرتفع جواز البطلان [illegible] فالوجه ان يقال ان احد المتلازمين اذا كان ممكنا [illegible] الآخر لابد من ان [illegible] يكون عقد موجودة لها
كما لا يخفى اذ المراد به علاقة اللزوم وهذا البحث بعينه اذ اللزوم [illegible] منها بمجرد كون الاطراف الثلث عقدة موجبة لها والاخفى
على فائدة اللزوم وكون الثلث قد يكون مستقلة وقد لا يكون حتى يحتاج الى التقييد الا ان يقال ان العقد الموجبة
عرفت انما يمكن ان يكون جزءا آخر من العقدة الثالثة ومع يمكن ان يكون الثلث عقدة موجبة لها بحسب اللفظ وعلى
ان يكون منها اللزوم والمركب الاجزاء الاخرى من العقد الثلث [illegible] لكل منها متلازمة وكذا يجوز ان يكون شيء عقدة موجبة
المتلازمين من جهة والآخر من جهة اخرى بل لابد من ذلك على ما هو رأيهم فانه لا يجوز صدور امرين من واحد بدون تعدد الجهة
ومع ان الممكنين المجتمعين متلازمين لا تحصيل اللزوم منها فالتقييد انما هو لاخراج هذين القسمين وانت خبير بان هذا [illegible]
عن عبارة الشرح وخصوصا عن عبارة [illegible] بل لا يمكن تطبيقها عليه لا انه احال وجه التقييد بما سيذكره في الشفا بعينه وهو
لا ينبغي التوجيه مع انه لم [illegible] عنه اذ الممكنين المجتمعين متلازمين ومتلازمين لذلك الاطراف [illegible] علاقة
لا بل الطلاق وذلك [illegible] اللازم المجتمعين [illegible] وعلى [illegible] لا يستقيم [illegible]
عقد موجبة للآخر [illegible] اللازم [illegible] الاخرى في صورة تحقق العقد [illegible] ان يكون العقد [illegible]
بدون [illegible] ان يكون [illegible] مستقلة [illegible] كانت جزء الاخير [illegible] ان يكون [illegible]
لا يلزم ان يكون [illegible] كانت العقد [illegible] جزء الاخير منها [illegible] على تقدير عدم
احدهما [illegible] وهو في [illegible] واما حال اللزوم افادة الاطراف الثلث [illegible]
منها فيعرف بالمقايسة الى ما ذكرنا في الشق الاول [illegible] **قال** الخ واما [illegible] فرض انه ينبغي [illegible] ذكر هذا الوجه عند
فلا تعلق لاحدهما بالآخر ايضا والاكتفاء بالمقايسة [illegible] على ان يكون الاقرب [illegible] فهم **قال** الخ وقوله ولا
زيادة لا فائدة فيه لا دلالة المركب [illegible] العلل الغائية [illegible] على [illegible] احدهما على [illegible]
ما هو المراد والذي [illegible] نفي المعلولية [illegible] الاحد الذي نفى [illegible] فهم **قوله** واثبات [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الاشكال وتحقيق [illegible] **قوله** القول [illegible] الذي [illegible]
لما عرفت العقد الموجبة [illegible] فهم **قوله** ولا [illegible] ان يكون [illegible]

بقوله ويمكن ان يجاب [illegible] العقد الخ والعجب انه استفصى [illegible] وسيرده بعد والعلم [illegible] [illegible]
[illegible] كانه اشارة اليه ثم قد ذكرنا انه اذا المركب المجتمعان متلازمين وملازمين [illegible] ان يطلق عليهما
عقد موجبة [illegible] **قال** الخ فلا بد مع ذلك من اعتبار تلك العقد الموجبة تعلق كل واحد منهما بالآخر قد عرفت [illegible] فيه
الخ وهذا يلزم دوام تعلق كل منهما بالآخر كما في المتلازم [illegible] لا يمتنع انفكاك كل منهما عن الآخر مع انه يجاز [illegible]
وهذا يكفيك [illegible] حال [illegible] الفصل [illegible] المراد به دوام التعلق لو كان هو علاقة اللزوم فلا يخفى [illegible]
في التلازم ولو كان المعنى الآخر من المعاني التي ذكرنا فنظر ما ذكرنا انه لا يستقيم الا ان يتكلف [illegible] مراده انه
بين المتلازمين التي هي منشأ التلازم حتى يلزم المتلازمين [illegible] معلولا [illegible] امتناع الانفكاك كما هو [illegible]
وليس [illegible] بل [illegible] الانفكاك [illegible] مناسبة [illegible] معلولي [illegible] كما في
[illegible] منشأ التلازم [illegible] **قوله** لان لابد [illegible] كون الثلث عقد [illegible] التلازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] المتلازمين معلولي [illegible] المركب احدهما علة للآخر والآخر [illegible]
[illegible] آخر [illegible] الامور الثلث المذكورة غير محتاج اليها ثم اجاب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] لا يستلزم [illegible] الامور المذكورة دون الامرين الآخرين [illegible]
[illegible] **قال** الخ [illegible] ان يكون [illegible] كل منهما بالآخر [illegible] تفصيل القول [illegible] **قال** الخ
الخ لما اعتبرت العقد الموجبة [illegible] قد عرفت [illegible] التلازم [illegible] **قال**
الخ [illegible] كل [illegible] المعلولين [illegible] **قال** الخ ويمكن ان يجاب بان العقد اذا [illegible]
[illegible] العقد الموجبة التي [illegible] التلازم [illegible] الجزء الاخير من العقد الثلث [illegible]
ان يكون [illegible] المعلولين [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible] المعلولين [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الى افادة [illegible] اذا كانت المجتمعان متلازمين [illegible] الانفكاك [illegible] المعلولين [illegible]
الى افادة [illegible] ان يكون في الصورة الاولى [illegible] الاجزاء الاخرى [illegible]

[illegible]

بجهتين فصح ان المعلولية الثابتة لا يكفي بل لابد من قيد آخر فان قلت بعد التقييد بهذا القيد لا حاجة الى قيد
دوام التعلق قلت دوام التعلق ساد مسد هذا القيد ولو قيل ان دوام التعلق ساد مسد المعلولية الثابتة لكم
فهو الايراد الاول من انه بعينه على انه لو حمل افادة التعلق على المعنى الاخير الذي ذكرنا سابقا لم يتوجه القول
لكن قد عرفت انه بعيد عن المقام جدا ثم هذا تفتيش في الايراد قيد آخر في الصورة الثانية بناء على ما ذكرنا فتأمل
فافهم **قوله** وانما افاد دوام التعلق انه لا يخفى على هذا يرجع الايراد الاول الى ايراد الحكم فان دوام التعلق كاف للتلازم
ثم اعلم ان دوام التعلق كاف ولا حاجة الى المراد كما هو لو اراد الحكم وانه اذا اعتبر حالهما لبيان انه لما كان التلازم
بجهتين او لم يشترط فان لم يشترط فلا يحصل منها تلازم وان اشترط فالحكم في تحقق التلازم بدون [illegible] ايضا
بان يكونا معلولي علتين يكون بينهما والفرق بينهما **قوله** وان اشترط فعلى تقدير تعدد العلة الا فيه انه ينتقل الكلام
الى العلتين المتلازمتين وينتقل لازمهما او باعتبار كون احدهما علة موجبة للاخرى او كونهما معلولي علة موجبة
فرجع الامر في التلازم الاول الى كون المتلازمين معلولين لعلة واحدة موجبة كما لا يخفى واما باعتبار كونهما معلولي العلتين
فينتقل الكلام اليهما ايضا وهكذا فلابد ان ينتهي الى متلازمين يكون احدهما علة للآخر او الى متلازمين يكونان معا
علة للآخر او الى متلازمين يكونان معلولي علة واحدة فيرجع الى الشق الاول فان قلت لعله يكون تلك الامور
والكثرة في الاعتباريات جائز قلت وان جاز تحقق الامور الاعتبارية لم يتسلسل لكنه هنا محال لانه لان تلك الامور
المتسلسلة الاعتبارية المستندة الى الخارج هنا يحكم العقل بانه يجوز ان لا يتحقق شيء منها الحكم فلا يتحقق الشيء بالمعرفة
لم يتحقق سواء كان حقيقيا او اعتباريا وان استندت الى الخارج فيرجع الامر الى كون المتلازمين معلولي علة واحدة قلت
يمكن ان ينتهي تلك الامور الاعتبارية الى امرين اعتباريين لا يكونان الى علة كما هي مستحيل قلت يرجع الى الكلام
الاول من انه بعينه ولا حاجة فيه الى هذا التطويل اذ ليس حاصله الا انه يجوز ان يكون شيئان متلازمين غير واحد منهما
احدهما علة للآخر ولا ان يكونا معلولي علة ثالثة وهو ظاهر هذا والاولى ان يجيء في هذا الشق الاخير من ترديد الحكم بانه يلزم
ح الاشتراك الذي ذكره في الاول ترتب القياس وتكرر الاوسط ويجاب بما ذكرنا سابقا من ان المراد
دوام التعلق ليس الا لانه الاشتراط فلا استدراك وقد عرفت ما فيه فافهم **قوله** ثم الا وان الهيولى لا حاجة

الى

الى قد لم يبق ان يكون العلة هي الصورة لا يخفى ان توجيه كلام الشارح وجدانا وبدليلين ان الهيولى ليست علة موجبة
غير مستقيم اما اولا فبعده عن ظاهر السياق كما لا يخفى واما ثانيا فلضعف الكلام [illegible] في وجه الاول انه التلازم
ليس الا ان من حيث انها قابلة لا يكون موجبة والمدعى انها لا يكون علة موجبة اصلا بل النظر الى السياق
الشارح دليل واحد حاصله ان مقتضى التلازم لابد ان يكون علة موجبة والهيولى قابلة والقابل من حيث انه قابل
لا يكون موجبا فالهيولى من هذه الجهة لا يمكن ان يكون موجبة مقتضية للتلازم ولما كانت قابلة لا يمكن ان يكون
حتى يكون الايجاب لها من جهة الفاعلية لان الايجاب من جهة الفاعلية فقط سواء كانت نفسها او ما بعضها
كالاعداد والاشتراط ونحوهما فلا جرم لا ايجاب فيها بوجه من الوجوه فيمتنع ان يكون مقتضية للتلازم هذا هو التوجيه
الصحيح لكلام الشارح المنطبق على كتابه **قوله** اي بل الصورة ثم يجب انه فيه نظر اذ المادة لا مدخل لها في وجود الصورة عندهم
كيف والصورة شريكة علة المادة بزعمهم فكيف يمكن ان يتوقف وجودها عليها نعم المادة مستحقة لها و[illegible]
منه لما كما صرح به الشارح فلا يلزم من دخليتها في الوجود وهو ظاهر **قوله** فهذا الكلام منه توجيه الى آخره لا يخفى انه لا
في مقام توجيه كلام الشارح ان الايراد لا يندفع بما ذكره لان غاية ما ذكره ان احتياج الهيولى الى الصورة مبني على
بهذه المقدمات وهذا لا يدفع ان الشيخ حكم في اول الفصل بان الهيولى مفتقرة الى الصورة وبعد ذلك لا حاجة الى
الافتقار بهذه المقدمات وهو ظاهر وانما يندفع الايراد بالتوجيه الذي ذكرنا لكلام الشيخ من عطف قوله او يكون
على قوله الهيولى مفتقرة الخ وبما سنذكره بعد والحق لم يتعرض لذلك انه كيف يتأتى في صدد توجيه كلام الشارح
قوله وكان مبنى الايراد الخ قد عرفت انه يمكن توجيه كلام الشيخ بوجه لا يكون فيه جزم بالمقدمة المذكورة **قوله**
فهذا الكلام منه توجيه الخ لا يخفى انه ليس في هذا الكلام ما يشعر بانه توجيه وتصحيح انه **قوله** ويظهر منه ما اشار اليه
ان الامر اظهر شيء او من اجل البديهيات ان مبنى الايراد على ان الشيخ جزم في صدر الفصل بان الهيولى مفتقرة
الى الصورة والحمل سواه فالقول بانه يظهر منه ما اشار اليه المحشي كما ترى اذ ليس مراد المحشي انه يظهر منه ان الايراد
مبني على الجزم كما ذكره السيد بل مراده انه يظهر منه ان السيد لم يتعرض لهذا مع ظهوره وهو المراد انه لا اشعار انه يندفع
الايراد اي التوجيه الذي ذكره المحشي فافهم **قال** اي هذا هو الذي ظنه الجمهور فيه مسامحة لا يخفى اذ ليس [illegible] الجمهور

هذا ليس الا تحقق التلازم بينهما مع عدم كون احديهما فقط علة للاخرى وذكر ان هذا ليس بالمختار لجمهور **قوله** اقول يمكن ان
يوجه معنى كلام الشارح انه لا يكفي ان ادعاء عدم امكان الفاعلية في الهيولى مطلقا حتى بالنسبة الى الامور الاعتبارية
مشكل جدا كيف ومبنى الدليل الذي تمسك به الشيخ في هذا البحث على ان الهيولى سبب لتناهيها وتشكلها كما سيجيء
فاما ان يكون فاعلا لها فيبطل انها لا يكون فاعلا للشيء الذي اولية بقبولها علة للقابل فاما ان يكون متقدمة
عليها اولا وعلى الثاني يهدم مبنى دليل الشيخ وعلى الاول نقول انما يلزم ان يكون القابل متقدما بحكم العقل
متقدمة على الصورة فكانت علة لها ولما كانت الصورة لازمة لها كانت علة موجبة اذ لا نعني بالعلة الموجبة
الا هذا فيبعد التلازم البيان فافهم **قوله** اقول في الجواب ان الشارح حاصله ان الشارح لم يذكر الاقسام الاربعة التي
نقلها كلام الامام وهناك جعل الاقسام الاولية ثلاثة وقسم القسم الاخير الى قسمين وبين في ابطال القسم الاول
وقسم هذا القسم الى الاقسام الثلاثة التي ذكرها الفاضل الشارح اي الاقسام الاولية ووصفها بانها ثلاثة لا اربعة فافهم
قال اي الاذهن انه لا يتغير لوجه حسنه وجعله **قال** اي لان هذا خبر اخرى انه لا يخفى انه لا حصر في الجهات التي ذكرها
وكانها اقرب من غيرها فلهذا اكتفى بها **قال** اي وجوابه ان يقال المتلازمان لا بد ان يتعلق كل واحد منهما بالآخر حال
كما عرفت سابقا **قال** اي فلا يخ اما ان يكون متعلقها في الماهية او في الوجود وانه لا يخفى ان تعلقها بحسب الماهية ليس الا تعلقها
بحسب الوجود الذهني فتعلق المتضايفين بحسب الماهية ليس الا انه لا يجوز ان يتصور كل منهما بدون الآخر ولا يكفي
ان يوجد في الذهن بدونه وانت خبير بان الفرق بين التعلق بحسب الوجود الذهني والخارجي مما لا يجد له العقل سبيلا
فاذا جاز بحسب التعلق في الوجود الذهني ان لا يكون المتلازمان احدهما علة للآخر ولا معلولا مع الآخر لثالث يعمهما
منهما بالافتراق مع الآخر جاز بحسب التعلق الخارجي ايضا والفرق تعسف فان قلت لعل المراد ان المتعلقين بحسب الوجود
الذهني لما كانا كذلك فيما ليس بمحال بخلاف المتعلقين بحسب الوجود الخارجي فقد هذا ايضا تعسف اذ
ان الدليل الدال على استحالة ذلك لا اختصاص له بالتعلق الخارجي فان قلت لعل المراد ان في التعلق الذهني يوجد ثالث
يحصل الربط بينهما لكنه لا يعلم النحو المحال بل نحو آخر وهذا النحو لا يمكن ان يوجد بين المتعلقين بحسب الخارج فلا بد فيه من
علية احدهما للآخر قلت هذا مع انه بعيد عن فهم العبارة جدا انه ينتقض ايضا اذ ذلك الربط الذي يعوزه في التعلق

الذهني لا يجري بمحضه في التعلق الخارجي ايضا انه وسيجيء ايضا مزيد الفصول فيه **قال** اي فها المتضايفان لا ينحصر التعلق
في المتضايف والاولى ان لا ينحصر المتضايف في تعلق الهيولى والصورة ليس بحسب الماهية اذ لا يلزم من تعقل
احديهما تعقل الاخرى فافهم **قال** اي وقد قال الامام والظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير لما ذكره بعضه انه يرد على الشيخ
بان الامام ايضا لم ينكر ان يكون مراد الشيخ هذا بل قال الظاهر ان مراد الشيخ هذا لا غير فالايراد عليه بانه يحتمل ان يكون مراد
الشيخ ذلك لكن في عبارته توسع اما للاجابة لا وجه يمكن ان يقال لعل مراد الشارح ليس الايراد على الامام بل مراده ان كلام
يحتمل ما ذكره الامام ويحتمل معنى آخر فلا يرد ويحتمل بعيدا ان يكون مراده ان الامام قال الظاهر ان مراد الشيخ ذلك
لا غير ذلك والشارح نبه على انه ليس كذلك بل يحتمل ذلك ويحتمل غير ذلك احتمالا مساويا ثم ذكر ان الاحتمال الذي
… فافهم **قال** الشارح وسيأتي في ابطال الاحتمالين بما سيأتي على ما فسره الامام ليس الا ابطال الانفكاك من جانب
في المقام مطلقا لكنه ذكر في اواخر هذا البحث عند قول الشيخ بحسبان تلطف من تفكك …
قال الشارح واقول ما الاحتمال المتضايفين … بعد ما ذكر الامام انه سيأتي ابطال الاحتمالين بلا وجه لهذا القول
لا يخفى **قوله** اقول يمكن … ما سبق … انه لا يخفى … ذكره من قوله ولا يلزم ان يكونا معلولي سبب
هذه المقدمة التي منعها الامام فاثبات كون المتضايفين … الشيخ حتى يكون الكلام عليه موجها
بعد ابطال الشيخ وهو كما ترى مع ما قد اخبرنا سابقا الى ان التعلق بحسب الماهية لا ينحصر في المتضايفين فافهم **قوله**
ثم الشق الاول لا يذهب عليك انه لا يذهب عليك ان ما ذكره في ضمن النظر الذي … بحجة فانتظر **قال** اي
بل على ان الهيولى يمتنع ان يوجد بالفعل بدون الصورة فيبحث لان تلك القضية ليست الا هذا فكيف يصح
عليه فان قلت فرق بينهما لان المراد من تلك القضية ان الهيولى محتاجة في وجودها بالفعل الى الصورة
علة لوجودها … يبنى عليه هو ان الهيولى فعليتها بالصورة … وان لم يكن ان يكون …
لكن يرد عليه انا لا نعلم انه اذا كان فعلية الهيولى بالصورة يلزم ان يكون الصورة علة لوجودها … الشيخ
لم يفرع عليه الصورة للهيولى على هذه المقدمة بل انما فرع عدم علية الهيولى للصورة عليها فالاولى ان يوجه كلام الشيخ
على … انه كلامه في الشفاء بان يحمل تلك القضية على ان الهيولى فعليتها بالصورة وانها في نفسها بالقوة …

المقدمة بعد منه لا لابطال ما ذكره من الشقوق الاربعة من كون الهيولى علة لوجود الصورة فيجاوز كلامه في الشفاء

بعينه حيث قال في حد فصل تقدم الصورة على المادة في رتبة الوجود قد صح ان المادة الجسمانية انما تتقوم بالفعل عند

وجود الصورة ثم قال في اثناء الفصل في بيان ابطال علية الهيولى للصورة بعد ما ابطلها بوجه والمادة بياناً من

يستحيل ان يكون ذات الشيء سبباً لشيء بالفعل وهو بعد بالقوة بل يجب ان يكون ذاته قد صار بالفعل ثم صار

سبباً لشيء آخر ثم قال بعد ايراد كلام في البين فان كانت المادة سبباً للصورة فيجب ان يكون لها ذات بالفعل

اقدم من الصورة وقد منعنا هذا فيما ليس بمادة الا آخر ما ذكر الخ لا يخفى انطباق قوله على ما ذكرنا وهذا هو التوجيه الذي في

صدد البحث قال الشارح واقول لو كان مراده ذلك لما ساقه لا يخفى ان الامام لم ينقل بان الشيخ لم يرد ان المتلازمين اذا كان

احدهما علة للآخر لا بد من ثالث بل هو الذي سيعترف به ذلك ويقول الشيخ الزم من عدم كون احدهما علة للآخر ان

يكون سبب خارج يقيم كل واحد بالآخر او مع الآخر لكنه اورد عليه ان هذا اللزوم ممنوع وانما يثبت بالبرهان على

تحقق التكافؤ بين واجبين ثم لم يذكره بعد تعرض الشيخ له في هذا المقام وهو انه تنبيه على فساد ظن الجمهور كما ذكره

لتمام الكلام بدونه على ما قرره الكلام ومع لا يرد عليه ما اورده الشارح فتامل قال الخ وانما في انه اراد بالسبب الممكن

اراده مطلق السبب الخ تنبيه على فساد توهم الجمهور لانهم لم يقولوا بالاحتياج الى سبب خارج مطلقاً وهو ظاهر

لا يخفى انه يمكن ان يوجه كلام الشارح بوجه يندفع عنه الاستدراك ان جعلنا ان اراده ان القسم منفي الى ان لا يكون

لورود القسمة ظاهر وما ذكره الامام من جعل القسم الاستغناء من الجانبين مطلقاً اي مع وجود سبب ثالث

ظاهر الخلاف ما ذكره الشارح ان القسم الرابع هو الاستغناء مع وجود سبب ثالث رابط وهذا لا ينافيه ظاهراً

الاول ونقول ان السبب الرابط ليس معناه ان يكون موجباً للاحتياج بينهما في الوجود بل الامر بالعكس لانه فيه

في الوجود فلا منع الثالث في ايه لكن يمكن ان يقال ان الامام لا يسلم لزوم هذا الشق فالامر ظاهر بل يمنع انه لا بد لزمه بيان

وبرهان وكانه نكت على ما ذكر مفصلاً قوله ورتب التي بين امور لا يكتنفها ذلك الشيء فيحتاج ان اراد بعدم الاحتمال

عدم الاحتمال في الواقع ومنافاته له فيه فلا نسلم ذلك لان كثير الى البين يحتمل من شيء ذلك كما قال الخ وان اراد بها

الاحتمال والمنافاة للفظ بين المعلومين بادي الرأي والبديهة فهو ان هذا التزديد ليس كذلك فتامل الاستغناء ان يكفي ان

بمعنى عدم الاحتياج في الوجود وليس منافياً للتلازم بينهما على تقدير كونه منافياً في الواقع منافاة ظاهرة بديهية

ولو تمسك فيه بما سيذكره الشارح من ان الاستغناء من الطرفين لا معنى له سوى الانفكاك فيندفع المنع ورد

على ان نقول تحقق المنافاة اللفظ بهذا المعنى لا يكفي انه قيح مقابل قد وقد كان يظهر من تتبع الموارد ومن المحقق

قد لزم عليه ذلك من حيث لا يشعر حيث قال بعينه هذا ان مراد الشيخ ما قاله كل منهما مع الآخر معنى يستحيل

من الجانبين والاستغناء عنها ولهذا اورد فيه انه اذ ذكر ان الترديد فيه ايضاً داخل تحت الترديدات التي في هذا المقام

وهذه الترديدات واقعة في التلازم وقد صرح المحشي بان احد شقي الترديد وهو الاستغناء المحض ما في التلازم ولو

سلم انه ليس ترديداً في التلازم فلا شك انه ترديد في السبب الثالث الرابط والاستغناء المحض فيه الا

ان يقال كما ذكرنا آنفاً ان الترديد في مطلق السبب لا السبب الرابط فتدبر قال الخ والقسمان اللذان ذكرهما

الامام انه لا يخفى ضعف هذا الكلام اذ الامام لم يغير القسمين اللذين ذكرهما الشيخ بما هو اعم منهما بل ذكر ان

في المقام اربعة اقسام منها الاحتياج من الجانبين والاستغناء عنهما والشيخ ذكر هذين القسمين لكنه

لا بد فيهما من سبب ثالث واعترض بان وجود السبب الثالث محتاج الى دليل فكأنه بهذا الاعتراض اوجب تعميم

القسمين بما هو اعم منهما فافهم قال الشارح اشارة الى القسم الاخير على ما يظنه الجمهور لا يخفى انه ليس في كلام

الشيخ هذا الا كونهما متلازمين وعدم كون احدهما بخصوصه سبباً للآخر وهذا ليس ما ظنه الجمهور بل

اعم منه اذ ما ظنه الجمهور هو ان يكونا كذلك من دون ثالث وليس من انتفاء الثالث فيه اثر فافهم قال

الشارح وهذا لا يمكنه ابطاله انه فان قلت قد قال الامام سابقاً ان ابطال عدم احتياج شيء منهما الى الآخر

سياتي فهذا الايراد هنا اي وجه له واي معنى لانه لا يمكن ابطاله الا بما ذكره قلت كان ذكره سابقاً هو

عدم الاحتياج وما ذكره هنا هو الاحتياج الى سبب ثالث او يقال ما ذكره سابقاً هو انه

ابطاله اي ان الشيخ سيبطله ولعل ما ذكره الشيخ لم يكن مرضياً عنده ويعتقد انه لا يبطل الا بالبرهان المذكور

فتدبر قال الخ وقد اشار الى جواب هذا الشك انه لا يخفى انه الشك وجوابه لو كان بما ذكره على ما فهمه الخ

وقرره لكان ما نقله الشارح عن الامام من قوله فكما يمكن ان في الوجود لغوا بل يكفي ما نقيضه وهو نقض مع انه يرد عليه

ايه ما اشار اليه الشارح سابقا من ان يكون امرين معلولي علة واحدة مطلقا لا يكفي في التلازم فالكلام ان الشك
والجواب بنحو آخر وهو ان يقي مراده من الشك انه لا يعترف ان المتلازمين اذا لم يكن احدهما علة للآخر يلزم ان
يكونا معلولي علة موجبة مقتضية للعلاقة بينهما بل يجوز ان لا يكونا كذلك بل يكون تلازمهما بمجرد تحقق العلاقة بينهما
من ذاتيهما او من غيرهما كما ذكره الشارح سابقا سواء لم يكونا معلولين اصلا او يكونان معلولين لكن لا للعلة
او يكون احدهما معلولا فقط وحق الجواب ان هذا الاحتمال انما يبطل البرهان المذكور على استحالة ان يكون
في الوجود واجبان ممكنا فان في هذا البرهان ينظر على تقدير صحته لزم امرين لم يكن بينهما علية ولا احتياج
اي سواء كانت العلية من احدهما او من ثالث لهما لم يصح ان يكونا متلازمين كما يلوح عند النظر فيما ذكر
الشيخ في الشفاء في هذا المقام قوله اقول قد مر آنفا انه حمله على ما فهم انه قد عرفت ان الحمل على هذا ايضا
المحذور المهروب عنه قال الشارح كما بيناه بل كما بيناه قوله اقول قد عرفت ما فيه قد عرفت انه ما فيه وما فيها
الحق فيه قال الشارح وليس في الخارج مهية مطلقة عرض لها التشخص انه لم اراد انها ليست المهية في الخارج ممتازة
عن التشخص فمسلم لكنه لا يلزم منه ان لا يكون المهية موجودة فالمهية اذا وجدت صارت متشخصة ولا امتناع في
ان يكون بعض الاشياء في الخارج مترتبا عليها من حيث نفس المهية وان كان لا من حيث نفس المهية
هي والا كان من قبيل لوازم المهية وليس الكلام فيها بل من حيث نفس المهية لكن باعتبار وجودها
يعني ان علة ذلك الشيء هو الطبيعة وبعض الاشياء مترتبا عليها من حيث كونها موجودة متشخصة
يعني ان العلة هي التشخص والحاصل انه معروض العلية في الاول هو نفس المهية وان كان الوجود شرطا
الثاني هو المهية الموجودة التي هي متشخصة فتامل فان المقام حقيق بالتامل قوله اذ مع التقابل انه يقول انه
يرد عليه انه اذا لم يكن وراء الصور المتشخصة موجود فكيف يمكن ان يكون شريكة فيعقل الكلية اذ هي
سيذكره الشيخ على ان الهيولى متقدمة على الصور المتشخصة والمتاخر عن الشيء لا يمكن ان يكون شريكا للعلة
الشارح لا امر واحد دائم الوجود ولا يخفى انه اذا لم يكن جزء العلة المطلقة امرا دائم الوجود فلا يكون العلة
المطلقة ايضا كذلك فيح يحصل كلام الشارح في جواب الايراد الذي ذكره بقوله فان قيل هذا البيان بعد ايراد من

علة ل

الفتيل والقال انما لا نسلم ان العلة المطلقة لا بد فيها من استمرار مطلقا وعلى هذا يرد عليه ما اورده المحشي والماتن سلم الكلام
فيها في الجملة لكن يقول انه لا بد اما من استمرارها بنفسها او بجزئها ونوعها فيظهر الفرق بينهما اذ لو كان الصورة علة مطلقة
اذ الشريك لا يستلزم استمراره مطلقا وعلى هذا لا يرد عليه ما اورده المحشي لكن هذه المقدمة للمنع فيها مجال قوله قلت
هذا منهم مبني على انه قد تقرر ان اثبات هذا المبني عليه في غاية الاشكال فطوي الكلام على ما مر من ان فاعل الواحد
لا بد ان يكون واحدا بالعدد واي يجب ان يكون متشخصا واحدا لا متشخصا كان اقرب اذ لا حاجة معه الى القول ايضا
عليه والكلام ان هذه المقدمة ليست بابعد من القبول من المقدمة التي ذكرها من ان فاعل الواحد بالعدد لا يجوز ان يكون
امرا كليا بل هي الكبرى في مرتبتها فتدبر قوله فان قلت فعلى ما قررت لا يمكن نفي كون الصورة علة مطلقة للهيولى انه غير
لان العلة المطلقة هي ما يكفي في وجود الشيء كما اشار اليه الشارح فهو الفاعل او مشتمل على الفاعل وبعد ما اثبت ان الصورة
لا يمكن ان يكون فاعلة للهيولى كيف يتجه هذا الايراد واي حاجة الى الجواب الذي ذكره نعم كلامه هذا يتجه في كلامه
لكنه قد كما مر من انه يجب ان نظره ليس في خصوص الاثر مع ان المحشي تعرض فيما بعد بنقل هذا الايراد في الالهي ويجيب عنه فهم
قوله قلت الكلام ان المعتبر في العلية المطلقة اه اذ كانت العلة المطلقة بهذا المعنى فاي حاجة في نفي كون الصورة
على الهيولى علة مطلقة الى ما اوضحه المحشي اقتفاء التمسك بان الاشخاص اذا كانت العلة في الحقيقة هي الطبيعة الكلية
لا يجوز ان يكون علة للجزئي وكذا الكلام في ان هذا المقام ليس الا مع الواحد وهو ان الصورة ليست علة مطلقة بل هي
علة حق يكون ما ذكره لاثبات مدعى آخر فان الصورة علة مطلقة وايضا لو كان المراد بالعلة المطلقة هذا المعنى للزم
نفيها ونفي الالية المطلقة شريكة العلة بل يجوز ان يكون مستقلة وان لم يكن علة مطلقة ولو قيل ان العلة المطلقة بهذا المعنى
ضرورية في كل معلول فكذا انه ما السبيل اليه سوى ان قيل في خصوص المعلول الشخصي ان علته لا بد ان يكون متشخصا وهو علة
بهذا المعنى ثم هذا فهم لا يمكن الا بهذا كما قلت قال الشارح والا فالتحقيق يستدعي انها لا قال السيد الشريف قيل الشيخ
سماه شريكة للعلة تنبيها على زيادة مدخليتها في الوجود قال الشارح بمعنى التوسط اه قال السيد الشريف اي الصورة العلة
انما سميت العلة المنفعلة بالاطلاق قال الشارح هذا هو نتيجة الفصل قال السيد الشريف اي فصل كيفية التلازم وهو مشتمل على
مباحث متعددة قوله اقول كون هذا نتيجة الفصل لا ينافي ما فيه من التعسف والعبارة لا يخفى كون الاشارة في هذا

الى ما هو نتيجة الفصل ليس الا باعتبار انه قدم بعض مقدماتها ولا شك انه بمجرد ذلك لا وجه لجعل النتيجة سرا في المقام ايضا
لا خصوصية لهذا المعنى بهذا المقام بل هو جار فيما بعده ذكر كل مقدمة من مقدمات كل نتيجة فلا وجه للتخصيص وبالجملة امثال
هذه التكلفات مما لا يرتضيه الطبع السليم في كلام احد من العوام فضلا عن العلماء الاعلام وما ذكره الشارح انه ما ذكره
اختصار الدليل الذي ذكره الشيخ فيه لعل الاولى عبارة الشارح وذلك لان الهيولى لما امتنع وجودها منفكة عن الصورة تحقق
احتياجها الى الصورة ظاهرة بل صريحة في ان الاحتياج قد ثبت بمجرد ما ذكره لا باعتبار انضمام المقدمات الاخر السابقة
واللاحقة وبما قررناه ظهر حال اندفاع ايرادات المحشي الثلاثة بما ذكره فتامل قال المحشي ولانه لا يلزم من امتناع الخ ولانه لو لزم
لو لزم احتياج الصورة ايضا الى الهيولى قال المحشي ولانه لما حصل المط بمجرد هذه المقدمات فلا حاجة الى باقي المقدمات
الاقسام الاخر اصل والشارح هنا هو انه بمجرد ما سبق يمكن ان يهتدي الى دليل آخر على وجود مجرد …
الهيولى بالحاجة من الصورة من غير احتياج الى المقدمات الآتية بالحاجة الى ما ذكر من لزوم الهيولى لما امتنع وجودها منفكة عن
الصورة ثبت احتياجها الى الصورة ومع لا يرد هذا الايراد ولان المقدمات الآتية انما هي لاتمام الدليل الذي شرع فيه
لم يؤخذ فيه ابتداء الاحتياج الى الصورة ولو قيل انه بمجرد امتناع انفكاك وجود الهيولى عن الصورة لا يثبت حاجتها
الى الصورة فهو البحث الثاني الذي ذكره وكلامنا في البحث الثالث ولا يخفى ان كلام الشارح على هذا التعبير قريبا مما ذكره
في توجيه الشرح هذه لنفسه لكن لا … في ان حمل كلام الشارح عليه لا يكون تعسف مع ان امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة
ليس الا جزء معنى التلازم بخلاف ما ذكره المحشي فانه خارج عنه فافهم قال الشارح ولما لم يكن الصورة من حيث هي …
يجيء في كلام قال المحشي يريد ان يبين ان الصورة جنسية … لما ذكره في الشفاء من قوله فلينظر الى يمكن ان
يكون الصورة وحدها هي التي بها يجب وجود المادة فنقول ان الصورة التي لا يفارقها المادة فذلك جائز فيها
قال المحشي وان اعتبر … عبارات الاولى التي هي اربع عبارات وزيد مع الثلاث … العلة …
قوله فيندفع التدافع بين كلامي الشيخ … هذا الكلام من الحكمة من قبيل دفع الفاسد بالافسد قوله الخ
… وان كان … موجودا … ان العلية يرجع الى التقدم او التأخر فالمعية فيها يكون بمعنى المعية في التقدم
… بمعنى … المعية … بين المعنيين والتقدم والتأخر نسبتها الى …

التقدم مثلا هو كون احدهما بين معاني التقدم حتى ان ثبت بمعنى كونهما معا متقدمين عليه والمحذور فيه وهو ظ قال المحشي فاذا كان احدهما
علة للشيء والآخر معلولا لشيء آخر او ما حاصل الاشكال انه المعية في العلية ان كان باعتبار كونهما علتين فذلك لا يتصور
الى شيء واحد واذا كان باعتبار كونهما معلولين فلا بد ان يوخذ بالنسبة الى شيئين ومع نقول لو تحققت المعية في العلية
باعتبار كون احدهما علة لشيء آخر والآخر لشيئين … او معلولا لذلك فعلى هذا اذا كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا
آخر صدق انهما معان في العلية اذ المعية المرادة ههنا اعم من العلية والمعلولية فيلزم ان يكون كل شيئين اما احدهما علة
للآخر او معا معا في العلية اذ لو كان احدهما علة للآخر فهو الامر الاول واذا لم يكن احدهما علة للآخر فلا يخلو الحال من ان يكون احدهما
علة لشيء والآخر علة لشيء آخر او معلولا لشيء آخر او معلولا لشيء والآخر معلولا لشيء آخر ولا مخرج عنها بالضرورة وعلى جميع
التقادير يتحقق المعية في العلية على الفرض المذكور وحاصل الجواب انه لا يعني ان تحقق بين كل شيئين اما التقدم
والمعية في العلية بالاعتبار الذي ذكرته بل الحاجة في الزام هذا المعنى الى التمسك بما ذكرته من انه اذا اعتبر المعية في العلية
باعتبار كون احدهما ليس لشيء والآخر علة لشيء آخر او كون احدهما معلولا لشيء والآخر معلولا لشيء آخر فلا يصح …
باعتبار ان يكون احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر … الالزام المذكور لانه اذا كان المعية في العلية
كونهما علتين فقط او معلولين فقط وان لم يخرج عن العلية والمعلولية كان الامر كذلك اذ لا بد من الا واحدهما علة
للآخر او يكون معلولا عنه او احده لوجوب انتهاء العلل الى الواجب … ولا يمكن ان يجيء في توجيه هذا الكلام …
فانه بعد ما قرر اولا ان المعية في العلية … كان باعتبار كونهما علة لامر واحد او معلولا له فلا يتصور الامتناع توارد العلتين على
واحد وامتناع صدور امرين عن امر واحد … ان كل شيئين اما ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا …
… لوجوب انتهاء العلل الى الواجب … الاول … العلية … فانه لا يمكن ان يكون شيئان …
لامر واحد فكان … القول بعد ذلك … الى الالزام …
بل يمكن ان … ولا يعتبر في ذلك بل لا حاجة الى الفرق بين العلية والمعلولية … المعية في المعلولية …
لان كل ممكنين احدهما معلول لشيء والآخر لغيره بل لا حاجة في الالزام الى … التقدم والتأخر … المعية
على فرض ان يجعل العلية والمعلولية بالنسبة الى شيء واحد فيلزم ان يكون كل موجودين … العلية وهو ظ كما فهم قوله …

حليك لطف هذا الوجه لاستشكال الشيخ لا يخفى ان هذا الوجه بعينه هو الوجه الثاني الذي ذكره المحشي للاستشكال غاية الامر انه لزم
محذورا من جعل العلية والمعلولية بالنسبة الى شيئين ولم يكتف بما ذكره المحشي من ان المعية في العلية لا بد ان يوجد فيها العلية
والمعلولية بالنسبة الى شيء واحد وكان وجه عدم الاكتفاء به عدم دليل عليه ولا يخفى انا لا نجد الفرق بين ان يجعل المعية
في العلية باعتبار انهما معان في العلية لشيء واحد او شيئين ثم لا يخفى ان كون المعية في العلية باعتبار كون الامرين علتين
لامر واحد او معلولين له ليس على قياس التقدم والتأخر بالعلية وعلى قياس سائر المعيات اذ القياس يقتضي ان يكون
بين الامرين معية ناشئة من العلية كما ان التقدم والتأخر بالعلية كذلك وكما ان المعية بالمكان كذلك اذ هي معتبرة بين امرين
باعتبار الكون في المكان وفي الصورة المذكورة ليس الحال كذلك بل ثمة الا الاشتراك في العلية والمعلولية كالاشتراك
في السواد والبياض ونحوهما وليس ذلك من المعية المرادة في شيء الا باشتراك اللفظ الا يرى ان المشتركين في الكون في
المكان لا يطلق عليهما المعية المكانية وكذا نقول لا يبعد ان يقال ان معلولي علة واحدة بينهما معية في الوجود باعتبار العلية
واما العلتان لمعلول واحد فليس فيهما شائبة معية اصلا وهو ظاهر وعلى هذا كان الظاهر ان نظر الشيخ في الاستشكال الى ما اورده
وانت خبير بان على ما ذكرنا يمكن ان يحصل لهذا الاستشكال والنزاع صورة بان يكون الكلام في انه هل يمكن ان يتحقق حالة وصفة
للشيء غير التقدم والتأخر ناشئة من العلية اولا وبعبارة اخرى التقدم والتأخر الذي بالذات سواء كان بالعلية او
بالطبع لا شك انه لا يكون غير التقدم والتأخر بالزمان وغيره من اقسام التقدم والتأخر وكذا الكلام ان المعية الزمانية …
بازاء التقدم والتأخر الزماني ومن قبيله فالكلام ح في انه هل يمكن ان يوجد معنى المعية بازاء التقدم والتأخر الذاتي …
يكون نسبته اليه نسبة المعية الزمانية مثلا الى التقدم والتأخر اولا ولا شك ان هذا امر معنوي والحمل على ما ذكره المحشي
فلا يرجع الا الى الاصطلاح والامر اللفظي ولا يليق ان استشكال الشيخ في مثل هذا الامر بل الشان ما ذكره المحشي من المعية
في العلية يكون باعتبار الشيء واحد لا مستند له سوى الاصطلاح والعرف ان كان اذ على تقدير ان يكون …
الاشتراك في العلية فلا اثر له من حيث العقل لا يجعل ذلك الاشتراك بالنسبة الى شيء واحد او شيئين الا …
الاصطلاح بما ذكره … لان الاصطلاح ان خصصه بالاول فلا يكون المعية في العلية متحققة وان لم
يخصصه كانت متحققة ولو فرض لزم الاصطلاح فليس بمعلوم وبنا الاستشكال عليه فقط ان شئ من الاستشكال غير مناسب لكلام الشيخ

سيما من الشيخ وبالجملة يكون من قبيل الوقع جدا وكذا ما ذكره المحشي من انه اذا لم يحصل بالشيء الواحد كان جميع الاشياء معا في العلية
في العلية لا يتصور فيه محذور سوى مخالفة الاصطلاح او العرف ان كانت فتدبر قال المحشي وان جاز ان يكون معلولا
… فيه نظر اذ العقلاء … كما هو المفروض كيف يجوز ان يكون لما معلولا ان على ما يلزم من ان الواحد لا يصدر عنه الا
الواحد ولو اعتبر اختلاف الجهة فيخرج عما نحن فيه وليت شعري بعد ما ذكر قبيل هذا انه لا يجوز ان يكون للشيء الواحد معلولان
… بينهما منه قال المحشي اذ ليس كل ما لا يكون علة ولا معلولا لمعلول يكون معلولا لعلة فيان المعية ليست بمجرد
سلب العلية والمعلولية بل سلب العلية والمعلولية بين المعين مع كونهما علة لشيء واحد او معلولا لعلة …
لكن قيل هذا حيث قال المعية في العلية ان لا يكون احدهما علة للآخر لكنهما مشتركان في العلية وعلى هذا مع التأخر
ما لا يكون علة ولا معلولا للمتأخر ولكنهما كانا مشتركين في المعلولية وكذا انه على هذا لا بد ان يكون معلولا لمعلول … مع
قطع النظر عما ذكرنا في الحاشية السابقة من انه لم … قال المحشي فليس كلما لا يكون بينه وبين المتقدم والتأخر
… العلية بالطبع … وسلب الاحتياج بل هو مع كون المعين متباينين او متحاجين
… المعية بالعلية كما صرح به الحكمة الالهية وعلى كلام المحشي في تعريف المعية بالطبع حيث لم يأخذ فيه هذا القيد على سياق الكلام
ان المحشي طوى ذكر الاشتراك في العلية والاحتياج بالكلية في هذا المقام ومبنى الكلام على تفسير المعية بمجرد سلب العلية
… الاشتراك فيها لكنه لم يأخذه بالنسبة الى امر واحد بل على … قال المحشي وان كان المراد معنى المعية معنى ما
الاستصحاب والتعقل في المعية والتقدم والتأخر اي سيفسر معنى المعية والتقدم والتأخر انه بحسب العلية او الطبع
متفقين او مختلفين الى … مع المتقدم متقدم مثلا المعية والتقدم فيه باعتبار واحد او باعتبارين ثم المراد بالتعقل
ما ذكره بقوله احدهما التعقل … العدم … وحيث كان المراد معنى المعية اي سلب التقدم او التأخر مع التلازم
الاتفاقية وهو كل ما ذكره سابقا بقوله وما مع التأخر … وان جاز … على تقدير حمل المراد من المعية
سلب التقدم والتأخر … الاشتراك … لكن على الوجه الاعم كما اخذه المحشي فيما مع التلازم …
كلام الشيخ وفرق بين ما مع المتقدم وما مع المتأخر اذ لا يكون مع المتقدم متقدما … ان لا يكون متقدما …
… لا يلزم ان يكون متقدما على ذلك الشيء لان احد المتلازمين اذا كان علة لشيء لا يلزم ان يكون الآخر ايضا كذلك …

والمامع المتأخر عن شيء بالمعنى المذكور فلا بد ان يكون متأخرا عن ذلك الشيء لانه اذا كان ملازما له والمفروض انه ليس علة
له ولا معلولا فلا بد ان يكون معلولا لعلته بناء على قاعدة التلازم التي احققه وما فيه الفرق واتضح بطلان استعمال كلمة
المقدمتين في البراهين بل الصحيح استعمال احديهما دون الاخرى لانه كيف يجوز ان يكون مع الشيء متأخرا عنه
اذ ح يلزم ان يصدر عن امر واحد شيئان لانا نقول ما نقول في قاعدة التلازم من ان المتلازمين لا بد ان يكونا معلولي
واحد ح فما نقولون ثمة فنقول هنا وهو اما ارادة العلية الناقصة او ان المراد انهما معلولا علة واحدة وان كان كل منهما
والمنكشف ان يحمل كلام الشارح ايضا على ما ذكرنا فافهم قال الخ واما ان الصورة النوعية انه لا يخفى ان الدليل المذكور من لزوم
تشابه الاجسام وتشابه جزء الكل في الشكل والمقدار جار في الصورة النوعية ايضا بادنى تغيير وما يرد من الايراد
او مشترك فافهم قال الخ فان قلت هما متأخران انه قيل لا حاجة الى هذا الاقحام اذ الشارح ذكر ان بيان الامام
الشكل فرعية الصورة ثم ذكر انها محتاجة في تشخصها اليه ولا شك ان هذا منشأ للسؤال فاجاب بقوله ولا يجدي
قوله اقول لو لم يكن المراد بالمتشخصات انه هذا يرجع الى الايراد الذي سبق اه الخ ويجب عنه وهو يتغير
عن الجواب ثمة فالاولى الاقتصار عليه قال الخ احدهما ان الصورة المتشخصة لما كانت محتاجة انه لا يخفى انه على
الخ ليست الصورة المتشخصة محتاجة قطعا الى التناهي والشكل بل الشكل والتناهي من لوازمها فلا بد ح من دعوى تحقق
معيتهما او بعديتهما ولم يكن تلك الدعوى دعوى احد الامرين احدهما لازم للانحصار ولم يسقط ايضا المقدمة القائلة
بان مع المتأخر متأخر عن الاعتبار نعم على هذا ايراد انه لا يمكن ح نفي التأخر عنهما حتى يلزم ان يكونا معين او متقدمين
فلم يتم الدليل فلا بد من التمسك بما سيذكره الخ من ان التناهي والشكل لما كانت قائمة بالجسم لا تتشخصان من سبقها
سبقها بالمتشخصات وانت خبير بانه على هذا يسقط المقدمة المذكورة عن الاعتبار بل لا حاجة الى المقدمة الاولى ايضا
وهو ظاهر اذ يكون حاصل الدليل لزم الصورة اذا كانت علة مطلقة للهيولى تسبقها مع لوازمها ومن جملة لوازمها التناهي
والشكل فيلزم سبق التناهي والشكل على الهيولى مع انهما متأخران عنها على ما سبق ولا شك انه لا دخل لاخذ المقدمة
الاولى والثانية بل نقول لو قطع النظر ايضا عما ذكره الخ من ان المراد بالمتشخص لازم التشخص والعلة المطلقة لا بد من سبق
لوازمها ايضا على المعلول وحمل التشخص على معناه المذكور وجعل التناهي والشكل من متشخصات الصورة لا حاجة الى المقدمة الثانية

على ما ذكره الخ ولا الى المقدمة الاولى ايضا لان حاصل الدليل ان العلة المطلقة لا بد من سبقها بجميع مشخصاتها ومن جملة مشخصاتها
وتشخصها والتناهي والشكل من علل وجود الصورة وتشخصها فلو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى لتقدم التناهي
والشكل عليها مع انهما متأخران عنها وظاهر انه لا دخل ح للمقدمتين اصلا وظهر بما ذكرنا ان تخصيص الخ المقدمة الثانية
بالسقوط عن الاعتبار ليس بما ينبغي وكانه لما كانت هذه المقدمة محلا للبحث والنزاع قال الخ انه يسقط في هذه المقدمة
عن الاعتبار ويفرغ عن النزاع فيها ولم يتعرض للمقدمة الاولى لانها لما كانت بينة فلو فرض انه بناء الدليل عليها لما
كان فيه محذور فتمسك بها او يقال ان اخذ هذه المقدمة وان لم يكن محتاجا اليه صريحا باعتبار ان خصت بها تقدم الهيولى
على الصورة من حيث انها متقدمة على التناهي والشكل وهما متقدمان على الصورة كما فعله الامام لكن يحتاج اليه باعتبار ان
حاصل الدليل ان الصورة اذا كانت علة مطلقة تسبقها بالوجود وعلل الوجود ايضا لا بد ان يكون سابقة على الهيولى لان
السابق على السابق سابق وهذا تم لا يخفى ان الشيخ ذكر اولا ان الصورة لو كانت سببا لقوام الهيولى مطلقا لكان علل وجودها
وجودها سابقة عليها ثم ذكر آخرا ان التناهي والشكل لا يوجد الصورة الا بهما او معهما فهو ان اعتقد ان التناهي والشكل
من علل وجود الصورة فلا وجه لترديده الآخر وبناء الكلام بسببه على المقدمة الممنوعة التي ذكرها الامام من ان مع المتأخر
متأخر وان لم يعتقده فكلامه الاول مما لا دخل له في المقام الا ان يقال انه معتقد له وبنى الكلام اولا عليه لكن ردده آخرا
على سبيل التنزل والاستظهار ايماء الى انه يمكن اتمام الدليل مع هذا التردد ايضا بناء على المقدمة المذكورة وهو كما ترى ويمكن
ان يقال كلامه الاول ليس مما لا دخل له اصلا في صورة الترديد بل له مدخل في ابطال شقه الاول بيانه ان هذا الشق يمكن ابطاله بوجهين
احدهما ان يقال ان التناهي والشكل اذا كان وجود الصورة الجسمية بهما والهيولى متقدمة عليهما فيكون متقدمة على وجود
الصورة فكيف يكون الصورة متقدمة عليها وعلى هذا لا دخل لذلك الكلام فيه وثانيهما ان يقال على التقدير المذكور يكون
علل وجود الصورة فيكونان متقدمين على الهيولى بناء على لزوم سبق علل وجود الصورة عليها على تقدير عليتها لكن
ان الهيولى سبب لهما وعلى هذا يكون في الشقين على نسق واحد بخلاف الاول فيه لكن الظاهر من كلام الشيخ حيث قال
فيه الهيولى سببا من اسباب ما به او معه كانه اجرى الكلام على الوجه الاول الا انه على هذا يكون الكلام في الشقين على نسق
واحد بخلاف الثاني فافهم قال الخ لان الصورة من حيث هو صورة انه يمكن ان يق يجوز ان يكون مهية الصورة

لمية الهيولى لا تشخصها حتى يجب ان يكون متشخصة ويكون تشخص الهيولى اما بنفسها او بالاعراض اللاحقة لها كما يكون
تشخص الصورة بالاعراض ولو قيل لم تشخص الاعراض والصورة جميعا لا بد ان يكون بالمحل الذي هو الهيولى فكيف يجوز
ان يكون الاعراض مشخصة للهيولى قيل لا حجر في ان يكون تشخص كل من الامرين بالآخر الا انكم تجعلون الصورة علة للهيولى
في الجملة مع انكم تقولون تشخص الصورة بالهيولى اليس على هذا الكل مما دخل في تشخص الاخر ح ان الشيخ سيصرح
تشخص كل من الصورة والهيولى بالاخر ولو قيل ان الشارح سيذكر في ذلك الموضع ان تشخص الهيولى بذات الصورة
ح اذا كانت الصورة علة مطلقة للهيولى وكان تشخص الهيولى انما بها فقد حصل التشخص من الطبيعة وهذا هو ما ذكره
فاذا لا يحكم ما ذكره الشارح والشيخ فهل تشخص الهيولى بذاتها او بالاعراض ولو سلم فنقول اذا جعلتم التشخص بمنزلة
الشيء ويتصف به بعد الوجود كما صرح به الشارح غير مرة فالايجاد يتعلق حقيقة بنفس الطبيعة ح لا حجر ولا امتناع في العقل
ان يوجد طبيعة اخرى شيئا وما جوزتم ان يكون التشخص من الطبيعة فلا حجر اليه في ان يكون تشخصها اليه من تلك الطبيعة فقد
حصل التشخص من الطبيعة بدون لزوم محذور نعم لو جعل متعلق الايجاد هو نفس التشخص لما بعد ومع ادعاء ان موجدية الامر
ان يكون تشخصها منه ولو قيل انه وان لم يكن الايجاد متعلقا بنفس التشخص بل بالطبيعة ولم يمتنع اليه حصول التشخص من
الطبيعة لكن مع ذلك اليه لا بد ان يتحقق في جهة حصول التشخص تشخص ويقتضيه العقل بديهة فمجرد ادعاء لا ينبغي على امر معقول
بل هو قول بمحض التشهي وهو كما ترى فان قلت ليس الهيولى مهية كلية بل هي امر متشخص بنفسه اذ [illegible] قلت هذا انكم بل الظاهر انه لا
ذلك في الكلمات ونقول الكلام [illegible] ودليلكم هذا على التلازم بين الهيولى والصورة فان ادعوا التلازم بين طبيعتيهما
فنقول ما ذكرنا ان طبيعة الصورة علة لطبيعة الهيولى او ادعوه بين طبيعة الصورة وتشخص الهيولى وهو باطل لما ذكرنا او بين
وانه مؤيد لما ذكرنا او بين تشخصهما ونقول انكم قد اعترفتم ان الهيولى علة لتشخص الصورة وهذا كاف للتلازم منهما
فاي حاجة الى علية طبيعة الصورة ولكن ان يقال ان طبيعة الصورة مستلزمة لاحدى الهيوليات وكذا العكس [illegible]
طبيعة مشتركة حتى يكون العلية لازمة للاستلزام بين الطبيعتين فلا بد ان يكون بين طبيعة الصورة واشخاص الهيولى لا
العلية من جانب الاشخاص فلا بد ان يكون من جانب الطبيعة او يقال ان تشخص الهيولى مستلزم لطبيعة الصورة قطعا [illegible]
الامر بالعكس والاستلزام يستلزم العلية وان لم يكن التلازم ظاهرا بين الدليل فيما اليه ويتم الدليل على نحو ما ذكره [illegible]

ان في الصورتين اليه يكفي علة طبيعة الصورة لطبيعة الهيولى كما لا يخفى قال الشارح فانما هي القابلة لتشخصها لا الفاعلة [illegible]
معنى ظاهر وكيف وقبول شيء لتشخص شيء آخر مما لا معنى له فان اراد انها علة لتشخص الصورة فمع بعده عن العبارة يرد
بمنزلة الذي يكون مصادرة ومع قطع النظر عن ذلك نقول انها علة لتشخص الصورة بمعناه واراد بها ان الصورة
يوجد اولا ثم الهيولى توجد ويجعل تلك الصورة الموجودة متشخصة بدون انضمام شيء آخر اليها وذلك [illegible] خلاف
للبديهة وكيف يعقل ان يكون الصورة موجودة ومع ذلك لا يكون متشخصة بسبب امر آخر من دون ان ينضم
والانكار مكابرة او يجعلها متشخصة بانضمام شيء آخر اليها فان كان الانضمام من قبيل انضمام امرين موجودين فبطلانه
اليه ضروري وان كان انضمام الفصل بالجنس على ما يقولون فعلى تقدير صحة هذا الذي يقولون في الفصل والجنس نقول
كيف يجوز ان يكون الصورة الموجودة في المرتبة السابقة يصير موجودة في المرتبة الثانية مع آخر هو التشخص بوجود واحد
اذ لو جوز كون الموجودين بوجودين واحد منهما متحدا احدهما على الآخر فانما يكون ذلك في الامر العرضي مثلا [illegible] ان
زيد المتقدم وجوده في المرتبة الثانية بل في الزمان الثاني للابيض بالمجوزة في غير العرضي فمشكل جدا ومع [illegible] نقول
بديهة ان الطبيعة اذا وجدت فوجودها انما هو نفس تشخصها او يستلزمه بحيث لا دخل لشيء آخر فيه كما مر الاشارة اليه
سابقا وبالجملة الظاهر انه اذا سلم ان تعدد اشخاص المهية فيما يكون له مادة فكان ذلك على سبيل اللزوم لا على [illegible]
يعني انه يلزم في تعدد اشخاص المهية المادة كما يلزم في وجود الجسم المكان مثلا وليس موقوفا عليه الى غير ذلك [illegible]
والشارح اليه يعترف بعد ذلك بان الهيولى ليست علة وفاعلة للتشخص بل انما قابلة ويجيء فيه مزيد كلام فانتظر قال
ح لانه مستعمل في مقابلة المهية اه الظاهر ان هذا ليس مراد الشارح اذ على هذا كان ينبغي ان يحيل موضعه فيما بعد لا ههنا والمهية
الوجه المهية لا العقلي لكن الموجود بمعنى التشخص لا يجوز ان يكون مرادا ودعوى المهية الاجزاء او العقل في الوجود الذهني والخارجي
جميعا كما هو المتعارف بل مراده انه لما لزم من كون الصورة علة مطلقة للهيولى سبقها بالوجود عليها [illegible]
التشخص اذ الهيولى لما كانت متشخصة فلا بد ان يكون علتها المطلقة اليه متشخصة لما ذكرنا سابقا فالسابق في الوجود [illegible]
المراد منه المتشخصة فافهم قوله ولو حمل العلل على غير الاعراض اه انت خبير بانه لو حمل العلل على غير الاعراض لم يتم الدليل
لان الدليل على ان الهيولى يتقدم عليها [illegible] المشكل وهما من مشخصات الصورة فلو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى

لزم سبقها مع تشخصها على الهيولى فيلزم سبق الشيء على الشكل على الهيولى بعد وجودها على التشخص مع غير الاعراض
لم يلزم محذور انه نعم لو قيل لزم الهيولى علة لتشخص الصورة كما يذكره الشارح فورد منع ان يصير الصورة متشخصة قبل وجود
الهيولى غاية ما في الباب تشخصها الا انه تتميم الدليل بدون ان يحمل العلل على الاعراض مشكل على انه يكون دليلا آخر غير ما ذكره
الشيخ ولا حاجة الى التمسك بالشيء والشكل كما اورده على قوله او جعلت الاعراض علة حقيقية لتشخص لزم هذا الكلام على
سبيل الفرض اوان هذا الحكم ويمنع في الدليل وعلى الاول يصير الكلام قليل الفائدة جدا وليس عليه اهمال الوحل المحكوم عليه
لهذا الكلام على الغرض وعلى الثاني نقول الاعراض ليست علة حقيقية لتشخص على ما تقدم من بعض الفضلاء فكيف يمكن ان
يجعلها علة حقيقية فافهم قال الخ اي الوجود الموصوف بالمغايرة يحصل بعد علية الصورة اه لا حاجة الى ارتكاب التكلف
اذ يمكن ان يحمل على ظاهره اذ لم يتفرع وجود الصورة على عليتها حتى لم يصح بل على وجود عليها او لعدم تلك العلل
وكلاهما صحيح مع انه على تقدير ارتكاب هذا التكلف يصير الكلام مستدركا على ما اعترف به الخ وبدونه لا استدراك
اذ ذكر انه لا استدراك اذ قيل لزم الصورة لو كانت علة الهيولى لزم ان يسبقها على الصورة حتى يكون للصورة وجود
فوجد الهيولى الا ان يقع الاستدراك في توصيف الوجود بالمغايرة وقد استدركه الشارح وذكر في بيان فائدته ما ذكر
نعم يمكن ان يناقش بان هذه الفائدة ليست مما يعتد به اذ المغايرة بين العلة والمعلول ظاهرة ولا فائدة في بيانها ههنا
وبالجملة لا شك لزم الاستدراك على اقل تقدير على تقدير التكلف المذكور فان قلت يعلل العدول باعتبار لفظة يقتضي
التي في كلام الشارح لان الاقتضاء يقتضي السببية والظاهر ان علية الصورة ليست سببا لحصول اصل الوجود للصورة
بل لحصول الوجود المغاير كما يشير اليه كلام الخ حيث قال اي الوجود الموصوف بالمغايرة يحصل بعد علية الصورة
وتقدمها قلت اما اولا فلانه لا يقتضي ذلك بل استعمالها في الاستلزام شايع ذايع لا مجال لانكاره وكفى شاهدا
وقرينة بقول الشارح بعيد ذلك فان كلامه يقتضي تقدم احد الصنفين اذ ذكر لزم الكلام ليس سببا لتقدم احد الصنفين واما ثانيا
فلان الاقتضاء ان اورد على تقدم على الماهية الوجود وحصول الوجود للصورة متفرع على تلك التقدم وذلك التفرع مما
لا كلام فيه ولو كان ينبغي نفي التقدم بالعلية تقدم العلل حيث ان العلية ليست سببا لتقدم العلل وكيف يحتاج الى القول
بما ذكرنا من لزم الاقتضاء بمعنى الاستلزام ولا حاجة الى اول الخ او لان الخ فهم الكلام وههنا كلام آخر وهو انه على تقدير

حمل الكلام على ما ذكره الخ يمكن ان يقال انه لا استدراك على ادعاء الخ اذ يصير حاصل المعنى لزم الوجود الموصوف
بالمغايرة بالفعل لوجود الهيولى انما يحصل بعد علية الصورة وتقدمها والا فاصل المغايرة ثابتة قبل تحقق
نقول لزم حصول المغايرة بالفعل يستلزم لوجود الهيولى لكن الشيخ عبر عن اللازم بالملزوم فيكون حاصل الكلام
حتى يكون بعد ذلك للهيولى وجود فيرجع الى النسخة الاولى ولا استدراك فافهم قال الخ لكن لسائل ان
يقول هذا يقتضي اه ادخال هذا السؤال في الدليل لا يخلو عن بعد وكلمة على الخ ابي عن هذا التوجيه جدا قال الخ
اجاب بانه يتوقف تقريره على مقدمتين الاولى اه انت خبير بان محط الجواب عن السؤال المذكور على تقرير
الخ ليس الا انا لا نعلم ان الصورة لو كانت علة للهيولى في الجملة لسبقتها بالوجود وعلة وانما كان ذلك لو كانت
علة لها بحسب الوجود واما اذا كانت علة لها بحسب الماهية فلا نقض ولا مدخل فيه لكونها معلولة مقارنة
او غيرها فكان على هذا قول الشيخ على انها معلولة من جنس ما لا يباين في ذاته ذات العلة لغوا قوله لكن
الخ ليس من احوالها الخ لماهيتها منافيا بحسب الشيء اذ قد عرفت ان الغرض لزم الهيولى من معلولات الماهية
لا الوجود حتى يرد النقض وتوجيه الاول بان كون الهيولى معلولة من جنس ما لا يباين في ذاته ذات العلة
كناية عن عدم كونها معلولة بحسب الوجود لان معلول المقارن لا يجوز ان يكون معلولا للوجود كما قرر
بعيد جدا اذ عدم كون معلول المقارن معلولا للوجود ليس امرا بينا جدا او لم يوجد له سبق ذكر الخ في هذا
الكتاب الى هنا واستنباط الخ مما ذكر ههنا بعيد فجعله كناية عنه ليس بسديد ويوجد ان في الخ بان المراد
ان الهيولى ليست معلولة للوجود بل للماهية وان كانت الخ ليست من الاحوال المعلولة للماهية بل الاعراض
والعوارض كالفردية المقتضية اوانها ليست من الامور المعلولة للماهية مطلقا حتى توجد كلما توجد الصورة
فلا منافاة للغرض او يؤخذ الامران جميعا كما هو الظاهر من كلام الخ ولا يخفى لزم الوجهين الاخيرين لا يخلو ان عن بعد
تام اذ حذف قيد الاطلاق الذي هو مناط الغرض وترك الماهية على اطلاقها الذي هو مناف له غير ملائم جدا
لكلام البلغاء فالاولى الاقتصار على الوجه الاول اذ ليقال لفظة الاحوال مما يصح المقال ثم ليعلم انه على توجيه
الخ كان الاولى لزم يحمل قول الشيخ فان العوارض المعلولة منها ان كل قسم منها داخل في الوجود على لزم اللوازم المعلولة

للماهية قسمان قسم يكون من الاحوال الى الاعراض والعوارض المعلولة للماهية كالفردية وقسم يكون من غير العوارض

والعوارض او انهما قسمان قسم يكون من الاحوال المعلولة للماهية مطلقا وقسم لا يكون كذلك بل الماهية في الجملة لا على

حمل الخ نفسه بحسب اللفظ كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام قال الخ ولا يخفى بكونه معلول الماهية انه فيه

لانه اذا الحكم لكن المراد بمع الماهية ان الماهية مع قطع النظر عن الوجودين تقتضيه بل انها اذا وجدت بأي وجود

كان تقتضيه فلا فرق بين الحكم بحسب الوجود والحكم بحسب الماهية في اشتراط ان يكون العلة سابقة عليه بالوجود

وحلا اذ لا تقتضي لذلك في الحكم بحسب الوجود سوى لزوم العلة من حيث كونها موجودة تقتضيه فلا يلزم

بالوجود وحلا فهذا المعنى يتحقق في الحكم بحسب الماهية ايضا على الفرض المذكور وكذا انه لا فرق بين ان يكون

الاقتضاء بحسب وجود خاص او بحسب وجودين فيلزم ان لا يصح كون المقارن معلولا بحسب الماهية ايضا

ولا يلزم ان يسبقه العلة في الوجود وقد قارنه فيه بحث على ما سيذكره الخ قوله ولو سلم فيجوز ان يكون

اه الظاهر ان مراده الخ من الاعراض ليس ما هو مصطلح المتأخرين اي ما يكون من اقسام ممكن الوجود في الخارج

مصطلح القدماء وتفسيره بعد ذلك الاحوال المعلولة للماهية مطلقا بالفردية ايضا يؤيد ذلك فاندفع عنه

الايراد قال الخ ولا يسبقه في الوجود وقد قارنه في وجوده بحث فيه منع لان المقارنة في الوجود فيما

نحن فيه ليس الا المقارنة بحسب الزمان بل الحلول ونحوه وذلك لا ينافي السبق الذاتي المعتبر في العلة

الحكم متوقف ذلك على كلام الشارح قال الخ بل معلولا للماهية قد عرفت انه لو تم دليله في عدم امكان مقارنة

المعلول للعلة اذا كان معلولا لها في الوجود لزم ان لا يصح مقارنته ايضا اذا كان معلولا لها بحسب الماهية

بالمعنى الذي فسر العلية بالماهية قال الخ وان لم يكن معلولة لماهيتها مطلقا لا يخفى انه دفع دخل كلام الشيخ

على توجيه الخ حقيقة جواب عن سؤال معين فافهم قال الخ فهذا اليس بوارد لان معلولية الهيولى للاجزاء ليس

بوارد لان على توجيه الامام وان كان قول الشيخ على انها معلولة الى قوله فان اللوازم المعلولة جار على

التقدير لكنه لا بد ان يكون قوله فان اللوازم المعلولة اه مبنيا على الواقع بناء على ان حاصل توجيه الامام

ههنا في مقام تنقيح العلية كما سيصرح به الخ ايضا دفعا لما عسى ان يتوهم من بطلان العلية مطلقا فلا حاجة الى

جه كما ذكره فاولا دفع توهم بطلانه بانه حيث ان الهيولى مقارنة للصورة والمقارن لا يجوز ان يكون معلولا بل لا بد ان يكون

مباينا بالحمل على انها معلولة من حيث الابانة ذاته ذات العلة يشير الى انه قد يجوز ذلك وجه الامام اشد تنبيه

ثم دفع توهم ان الحكم المقارن لا بد ان يكون من الاحوال المعلولة للماهية نظرا الى الفردية والزوجية ونحوهما بقوله

وان كانت ايضا ليس من احوالها المعلولة لماهيتها وجه بعبارة فان اللوازم المعلولة قسمان اي محذور اذا كانت

معلولة مقارنة للصورة ومع ذلك لم يكن من احوالها المعلولة لماهيتها فان المعلوليات المقارنة قد يكون معلولة

وقد يكون معلولة للوجود كما ستعرفه وقد ظهر انه لا بد من حمل هذا الكلام على الواقع والا لم يستقم انه قد اشكل الامام

القسم الآخر مستفادة لزم ان يكون الهيولى معلولة للصورة بحسب الوجود عند الشيخ والحال انه ليس كذلك فبقي ايراد الشارح

عليه كما ذكره غير مندفع ولو نوقش في المثال بانه لا يلزم ان يكون مطابقا للواقع اذ يكفي في التمثيل صحته على رأي خصم لزم ان

فنقول يكفينا كون انقسام الحكم المقارن الى قسمين احدهما الحكم للوجود والآخر الحكم للماهية بحسب الواقع وان التمثيل بحسب

رأي الشيخ لم يقل بهذا ايضا لان الحكم المقارن لا يصح عنده ان يكون معلولا للوجود الا على ما ذكره الشارح وحاصل ايراد

الشارح ليس الا هذا فتدبر قال الخ نعم لا فائدة لهذه المقدمة في الجواب اذ المراد بالمقدمة عدم كون الصورة مباينة على

الهيولى ولا يخفى ان الامام لم يجعل هذه المقدمة سببا لرفع استبعاد حلول الصورة في المادة كما قال الخ بل انما جعلها

سببا لرفع توهم كون الهيولى من احوال الصورة ويحتمل لاوجه لما اورده الخ انه فافهم قوله اقول الذي يذهب اليه الشيخ انه

الصواب في دفع ايراد الشارح ان الذي لا يذهب اليه الشيخ كون الهيولى معلولة للوجود والصورة بمعنى تشخصها وان الامام

معلول الماهية والوجود وهو معناه المتعارف اي معلول الوجودين ومعلول الوجود الخارجي ولذا ان الشيخ لما قال

بعلية الصورة للهيولى في الجملة فلا شك انه يقول بعليتها لها باعتبار الوجود لا بمعنى التشخص بل بمعناه التباردي اذ

من الامور التي من شأنها الوجود للامر الموجود وبدون الوجود غير معقول وكذا انها ليست بحسب الوجودين بل بحسب الوجود

الخارجي فقط فيكون الهيولى عنده لا محالة معلولة للصورة بحسب الوجود بالمعنى التبادري لا بمعنى التشخص فانسب الامام

الى الشيخ صحيح موافق للواقع وهو لا ينافي نفيه كون الهيولى معلولة للصورة بحسب الوجود بمعنى التشخص على ما قرره الشارح

فالشارح خلط بين معنيين من الوجود وان ما ذكره المحشي من ان الامام لم يحمل كلام الشيخ في هذا المقام الى آخر الحاشية

في الواقع انه اذ لو حمل اليه كلام الشيخ على ما ذكر موافقا للشرح فكان الدفع بما ذكر كما لا يخفى **قال** الشرح بل مراده لم المعلول

لا يبعد ان يحمل كلام الشيخ على الوجهين جميعا ولا يخفى ان هذا اول ما حمله الشرح فافهم **قال** الشرح وكذلك لان قال في الشفاء

انه هذا الوجه لا يخرج عن غرابة **قال** الشرح فيقال لهذا المستدل ان حاصل الجواب ان الحال مطلقا لا يحتاج الى المحل

المطلق انما هو للمعلول **قال** الخ يجوز ان يكون الحال علة لمحل ويكون المحل علة لمعلول او يكون الحال اليه علة لمعلول لكن في

وجود المحل فافهم **قال** الخ اه اولا فلان كلامه ليس في تمثيه العلية بل في نفيها لا يخفى وهذا لان شغل الشارع في الكلام

الاكثر انما في مقام ابطال الذي يقولونه ويدعون هذا انما لدفع توهم ان ابطال هذا النفي امر فلا حاجة الى ابطاله

كما ذكره الامام او للاشارة الى بطلان ما ذكره قوم آخر في ابطاله او نحو ذلك **قال** الخ واما ثانيا فلان نسبة الكلام

الكلام انه ضعف هذا اليه **قال** الخ واما ثالثا فلان الجواب لا يستقيم على اصول الشيخ انه فيه خبط لان مراد الامام

من هذا الكلام من الشيخ جواب عن كلام يصح ان يستدل على نفي علية الصورة مطلقا للهيولى وهو لم يتمسك به

وبين ان الحال لا يمكن ان يكون علة لمحل لاحتياجه اليه وحاصل الجواب ان القول لا ينافي العلية وليس الغرض منه المستدل

يستدل على نفي العلية المطلقة للصورة بانه يستلزم ان يكون تشخص الصورة علة وان كان التشخص علة كان متقدما على

المحل مع ان التشخص بالمحل اذ على هذا يكون بينه الدليل الذي ذكره الشيخ او قريبا منه في الدقة والتطويل فيصح

السؤال الذي اورده الامام ضايعا كما لا يخفى وانه السائل والمجيب واحد فلم لم يحمل على ما ذكرنا على الوجه الاول

ولا يخفى انه لو قيل في تقرير هذا الاعتراض الذي يستشعر الشيخ في اثناء الدليل انه لا حاجة الى هذا الدليل الطويل

يكفي ان يقال انه لا يجوز ان يكون مقارنا فوضعه الشيخ بانه مجرد توهم والمع يجوز ان يكون مقارنا وبيانا جميعا

لا توهم ورود هذا الايراد من الخ راسا فافهم **قال** الشرح والمع المقارن لا يتأخر عن وجود العلة المشخصة الخ

يكون بناء هذا الدليل على ان الشيء اذا كان علة لوجود ما اي مشخصة يكون جميع ما يقارن وجوده متقدما على المعلول

فلا يجوز ان يكون الشيء من مقارنات وجوده فالصورة اذا كانت علة للهيولى بوجودها الشخصي لكان جميع مقارنات وجودها

متقدما على الهيولى ومن جملة مقارناته الهيولى فيلزم تقدم الهيولى على نفسها ومع الفرق بينه وبين المحال الذي لزم في الاول

يمكن ان يكون بوجهين احدهما ان يكون اصل الدليل ان الصورة اذا كانت علة مطلقة للهيولى لا بد ان يكون مشخصة لا بد

علة التشخص لا بد ان يكون شخصا فيجب ان يكون تشخص الصورة على هذا التقدير متقدما على الهيولى وكذا على تشخصها وحيث

علة الشاهي والشكل فيجب ان يكونا ايضا متقدمين على الهيولى مع انهما متأخران عنها والفرق على هذا الوجه كان

في الدليل الاول لم يتمسك بان مثل هذه الاشياء علة التشخص بل يدعي ان مقارنات الوجود يجب ان يكون متقدمة

على معلول التشخص وفي هذا الدليل يتمسك به وايضا لزم في الدليل الاول الخ كمن جهة تقدم الهيولى على نفسها من دون

واسطة امر آخر وفي الثاني بتوسط الشاهي والشكل وثانيهما ان يكون اصل الدليل ايضا بناؤه على المقارنة لا العلية

الفرق باعتبار الامر الاخير الذي ذكرنا في الوجه الاول ويمكن ان يكون بناء هذا الدليل ايضا على العلية لا المقارنة

ان كان بناء الدليل الاصلي على العلية كما هو الظ فالفرق باعتبار الامر الاخير المذكور فقط ويمكن ايضا ان يكون

باعتبار اختلاف طريق اثبات العلية في الشاهي والشكل وفي الهيولى ان ثبت العلية في الهيولى من طريق الحلول

وان المحل لا بد ان يكون مشخصا للحال وفي الشاهي والشكل من طريق آخر اما المقارنة او غيرها ولكن بناء على

فالفرق باعتبار الامرين هذا ثم لا يخفى عليك حال الدليلين سواء بنيا على العلية وعلى المقارنة اما العلية فلان علية

التشخص قد ظهر حالها مما ذكره الخ واما علية الهيولى فقد ظهر حالها مما ذكرنا واما المقارنة فقد ظهر اليه حالها سابقا

ذكره المحشي وان كان اظهر من ان يحتاج الى البيان والاصل ان هذا الامر العجيب فاعتبر في مثل هذه المسائل الذي يطلب فيها

اليقين بالبرهان بامثال هذه المقدمات الواهية الضعيفة **قال** الشرح لانه لا يجوز ان يكون الشيء الخ الا انه يكون

هذه الحاشية على قول الشرح لان العلة اذا سبقت بوجودها سبقت بما يقارن وجودها كما لا يخفى **قوله** ولا يخفى عليك

انه تعينه يرجع الى الخ انه قد عرفت الكلام في الفرق بين الوجهين بالا مزيد عليه **قال** الشرح ثم ان الشيخ استشعر ان

يقال ان المع المقارن يجب ان يكون معلولا للماهية لا للوجود وانه لا يخفى انه نفي كون المعلول المقارن معلولا للوجود في

هذا المقام غير مناسب له لان هذا قد فرغ عنه المستدل الذي هو الشيخ وهذا الاعتراض الذي استشعر به الشيخ انما هو

النفي مع حكم بعلية الصورة للهيولى لا وجه في هذا المقام للتعرض لهذا النفي واثباته بدليل وهو ظ بل كان ينبغي ان ينفي

الهيولى لما كانت ابطلت ان يكون معلولة لوجود الصورة ففي تقرير علية الصورة لها كما زعمه يجب ان يكون معلولة

لماهيتها مع انها ليست كذلك والقول بهذا لم يكن هذا وجها آخر لعدم امكان ان يكون الامر المقارن المشخص معلولا للوجود

غير الوجه الذي ذكره سابقا عليه من قوله والحق المقارن لا نثبات عن وجود العلة المشخصة ظهر الفساد كما لا يخفى قال اي كيف
محال لما تقدم من ان الهيولى واحدة بالشخص اه اولان نوع المهية يجب ان يكون حالا لها كالعزرية وتظاهرا على التوهم
ليست كذلك ولان نوع المهية يجب ان يكون معا في الذهن والخارج والهيولى ليست كذلك قال الشارح فان الهيولى ليست معلولة
لمهية الصورة مطلقا لما مر من الوجوه الثلثة قال الشارح بل قد يكون معلولا للعلة اه فان قلت كيف يدفع الوجوه الثلثة المذكورة
لعدم كون الهيولى معلولة لمهية الصورة بهذا الفرق قلت اما الوجه الاول فدفعه بان المهية اذا كانت علة مستقلة للهيولى
لكن ذلك لان العلة المستقلة للشخص لا بد ان يكون شخصا لا العلة مطلقا كما تقرر فيه مرة واما الوجه الاول من الوجهين الذين
فبان يقال لا نسلم ان حلول المهية حال لها البتة نعم انما يسلم ذلك فيما اذا كانت المهية علة مستقلة واما الوجه الاخير فبان
المهية اذا كانت مستقلة لا بد ان يكون معها لها معا في الذهن والخارج واما اذا كانت مع شيء آخر فلا هذا ثم نسلم
المهية اذا كانت علة مستقلة الخ لا يلزم ان يكون المعلول حالا لها ولا ان يكون معا في الذهن والخارج اذ معنى كون المهية علة
في مقامنا هذا ليس الا ان العلة ليست هي الشخص من نفس المهية لكن لا ان يكون الوجود ولا دخل له بل يجوز ان يكون الوجود
كما تقرر في موضع لا يلزم الامران الا الاول فان كون نوع المهية حالا لها ولا اعتبار على تقدير صحته انما يصح فيما اذا كان المهية
علة بحسب الوجودين معا اذ على هذا ادعوا الاستقراء في ان معلولاتها ولوازمها امور اعتبارية ثابتة لها وفيما نحن فيه
ان يكون العلية بحسب الوجودين بل يجوز ان يكون بحسب وجود واحد وقس عليه حال الثاني في الحكم وعلى هذا الاول
يوجه كلام بجواب اشد انطباقا عليه لان كان تمام نقطة الاحوال مما يؤيد الوجه الثاني في الحكم لا يخفى ان مدخل الشرح
ليس في كلام الشيخ بل في كلام الشارح فلا يجري في محل كلامه على الوجوه الثلثة كما لا يخفى قال الشارح ولعلها معلول مقارن
لهذا الكلام من الشارح ان يحمل قول الشيخ وان كانت الهيولى ليس من احوالها المعلولة لمهيتها دفعا لدخل يرد على الدليل الثاني
ذكره الشارح بان يقال لا نسلم ان الحق المقارن لا يصح تقدم العلة عليه بالوجود وانما ذلك اذا كان حالا للعلة وحاصل الدفع
التقدم بالوجود مستلزم تقدم جميع مقارنات الوجود سواء كانت حالا او محلا لا انه يحمل دفعا للايراد الوارد على
[illegible] بعلية الصورة للهيولى كما ذكره الشارح اولا الا ان الايراد في هذا الكلام مبنيا على الامرين جميعا فافهم قال الشارح ثم انه لما
المعلولات انما قد يكون غير مباينة اه لا يخفى ان الانسب بتفسير الشارح ان يحمل قول الشيخ فان اللوازم المعلولة اه على ان

قوله وان كانت الهيولى ليس من احوالها المعلولة لمهيتها حتى يكون تتمة لجواب الاعتراض الذي استشعره فيكون حاصل الكلام ان
الهيولى انما معلولة للصورة ولا يجوز ان يكون معلولة لوجودها اذ يلزم ان يكون معلولة لنفس مهيتها بنفسها اي مستقلة من
يلزم شيء من الامور المذكورة فان اللوازم المعلولة اي اللوازم المعلولة التي لا يكون معلوليتها باعتبار وجود العلة فهما
داخل في الوجود واحد بها ما يكون المهية مستقلة في عليتها والثانية ما لا يكون مستقلة بل شركة العلة لكن كان الاطلاق
اللوازم المعلولة منع الشارح حمل على ما ذكرنا اذ فيه لا بد من ارتكاب تقييد فيها ويمكن ايضا حمل الكلام على الوجهين جميعا
الشرح وما ذكرنا كما اشرنا اليه سابقا فافهم قال الخ وفيه ادراج دليل في دليل الامر كما لا يخفى لطفه قال الخ لان
توجيه الامام اه قد عرفت انه لا محذور فيه وحسن التوجيهات توجيه كما ظهر وجهه مما سبق قال الخ وفي الامام جميع
على تقدير علية الصورة قد عرفت انه على توجيه الامام ليس بناء قول الشيخ فان اللوازم المعلولة اه على التقدير وكان
بناء جميع ما سبقه قال الخ ومن الظاهر ان كلامه وكذلك فيه منع قوله فما ذكرنا اه واوضح تقديره فيه قال الشيخ ثم
السابقة بتتمة وجودها للهيولى اي سابقة مع ما يتم وجودها به على الهيولى قوله والاطلاق سواء كان اه فقد يكون حقيقي
ولا بأس ان تقيده وتريد بها فنقول ان اراد بالعلة المطلقة ما لا يكون له شريك في العلية ولو بالتعاقب وكذا الالة
المطلقة ما لا يكون له شريك في الالية لكن نرد عليه ان طبيعة الصورة في العناصر يجوز ان يكون علة مطلقة او الة
اذ لا شريك لها من الصورة الشخصية لا يجوز ان يكون علة او آلة مطلقة لوجود شريك لها بالتعاقب وان اراد بها ما
مع بقاء الحكم ولو كان عدما في الجملة باعتبار فرده فوجوده ولو كان محفوظا مستمرا لكنه لما كان في ضمن افراد متعاقبة
له شريك في العلية والالية فلا يكون مطلقا فعلى هذه الارادة يتجه ان انتفاء الاطلاق بهذا المعنى لا يستلزم اشتراك في العلية
والالية كما هو المقصود اذ طبيعة الصورة يجوز ان يكون علة او آلة مستقلة ولا يكون مطلقة بالمعنى المذكور ووجود العلة المطلقة
بهذا المعنى لكل معلول غير ضروري ولو قيل ان الة الشخص لا بد ان يكون كذلك اذ لا بد ان يكون في محل شخص بناء على ان الكلي لا يكون
يكون فاعلا للشخص ولا يكفي الية بطرق التعاقب اذ لا يكون الفاعل بحقيقة الطبيعة الكلية بناء على ان العلة لا بد ان
موقوفا عليها وفيما نحن فيه فلما كان الهيولى شخصا واحدا فلا بد ان يكون لها علة كذلك فنقول على هذا اي حاجة الى حمل الالة
على هذا المعنى البعيد ثم التمسك بهذه المقدمات لم لا يكفي ان يتمسك بالتبادر في الكفاية وتقرير الدليل على نحو ما قرره الشارح

الطبيعة لا يجوز ان يكون فاعلا لهيولى الشخصية مع لزم العقد لا يدان يكون فيها الفاعل وفاعلية الاشخاص المتعاقبة بحسب تعاقب حقيقة

الى فاعلية الطبيعة فعلى هذا لا يمكن ان يكون الصورة علة مستقلة بل لا بد ان يكون شريكه نعم الابدفى نفى الآلية المطلقة ان

ما ذكره لما سابقا من الترديد بالاطلاق في الاكثر ان يكون شخصا واحدا لا يتم اذ يكون للاطلاق في العقد والآلة بمعنيين وعلى تقدير

الحكمة يكون بمعنى واحد اذ مع ذلك الآلة لا شك انه اظهر واولى مع انه يمكن ايضا ان يحمل فيها على معنى واحد هو التشخص ومع ذلك

الكلام اقرب واحسن كما لا يخفى فان قلت لم يحمل كلام الحكماء الشارح على هذا المعنى قلت سيجي بيانه في موضعه **قوله** ولكن يخفى نفى الآلية

فيه اولى على ما ذكرنا من حمل الاطلاق في الآلة كما يمنع ان يكون الدليل جاريا في نفى الآلية المطلقة ايضا اذ على هذا يكون تشخص

الصورة اكثر فلا بد ان يكون شخصا تاما متقدما على الهيولى ومن جملة مشخصاتها التناهي والتشكل فالظاهر من هذا وبعد

ظهر ان كلام الشارح السابق لا يمكن حمله على ما ذكرنا **قوله** ووجه عدم اجرائه في نفى الآلية المطلقة انه قد عرفت وجه اجرائه فيه

ايضا **قوله** فكذا انه لم يلزم ما ذكره الشيخ انه قد ظهر انه يلزم ايضا **قوله** ومع ظهور ان تفسير الامام ليس بصواب قد ظهر ان ذكر

بل على ما ذكرنا ظهر ان كلام الشيخ هنا مبنى العقد والواسطة المطلقة قرينة على تفسير الامام كما لا يخفى **قوله** اذ الدليل لم

الا انه بل يتغير فيها ايضا كما عرفت **قوله** والكلام على طريق اثباته في الافلاك ما ذكر فيه نظر اذ عدم اختلاف مقتضى الطبيعة

لا يستلزم ان يكون الصورة شريكة للعقد في جميع الاجسام لجواز ان يكون مقتضية للشركة في العناصر ولا يتم في الافلاك

لا بد ان يكون اصل الطبيعة مقتضيا لها لذلك حتى يلزم ان يكون كل حصة منها شريكة في العناصر والآلة في الافلاك بل

يكون مقتضيا لذلك بشرط ولذلك بشرط آخر فان قلت الايراد على الحكماء بل الايراد في الحقيقة على الشيخ حيث استدل به

المقدمة فيما سبق في نظيره لكن فيه عدم ما يشبهه محذورا فيه قلت فرق بين ما نحن فيه وبين ما سبق كما يظهر بالتامل ولو ادعا

هذا المعنى فيما نحن فيه كانه ذلك البطلان كيف ولو صح ذلك لجاز ان يقال يجب ان يكون الصورة حالة في الجسم مثلا لا انها

تقتضي الحلول في الهيولى ومقتضى الطبيعة النوعية لا تختلف بخلاف ما سبق فان فيه مجالا للاحتمال فتامل **قوله** ولا يبعد ان يكون

قول الشيخ انه لا يبقى حينئذ لا حاجة الى المذهب الذي بعده اذ لا محذور في كثرة الطرق سيما على طريق الشيخ فانه لا يكفي بعده ما

مع ان في الدليل من النظر انه كما بينا **قوله** وقد اسلفنا الشارحان وصاحب المحاكمات هذا عجيب مع ان منهم صاحب المحاكمات

من النظر في الآلة ودفعه بما قرره ونقضه الشارحان والشارح كما نظم بعرض لا انه اعاد على الظهور فانهم **قوله** سيجي انشاء الله بزيادة

بزيادة على ما ذكره هنا **قال** الشارح فما غير شاخص من جملة ما هو تتمة وجود الصورة اى من جملة ما هو تتمة الصورة والحاصل انه يجوز

ان الصورة الشخصية فلا يمكن ان يكون الهيولى متقدمة عليها على تقدير كون الصورة الشخصية علة لها كما يقتضيه فرض كونها

علة مطلقة لها اذ على هذا التقدير يكون ان متقدمين على الهيولى فكيف يصح تاخرهما عنها بخلاف ما اذا جاز تاخرها عن العقد

الشخصية اذ لا مكان في تقدم الهيولى عليها مع فرض كون الصورة الشخصية علة لها مطلقا كما لا يخفى **قال** الشارح ولما اجاب

فقد قرره الامام ان اللازم مراد الامام من العقد الموجود فلا امتناع او اللازم المحتاج اليه لا يلزم ان يكون متقدما فذكر انه لا حاجة

الى هذا العقد بل يتمسك بمجرد الاحتياج ويتم الالزام ومع لا يرد عليه الطعن الذي نقله الشارح نعم يرد عليه ان ذكره لا ينطبق

على عبارة الشيخ اذ الشيخ لم يقل ان الاحتياج لا يستلزم العلية بل ليس كلامه الا انه لم يقل ان الصورة تحتاج في ان يستوى

وجود الى الهيولى بل قال انما يحتاج الى الهيولى في وجود شيء يوجد به او معه وهذا لا يستلزم الاحتياج في الوجود الى الهيولى

على هذا الوجه ليقول ان الاحتياج لا يستلزم العلية فتم الايراد عليه بانا نمنع العلية ونقتصر على الاحتياج بل الايراد عليه

ان يقال ان ما ذكره من انها تحتاج الى الهيولى في وجود شيء يوجد به او معها اما ان يستلزم احتياج الصورة في الوجود الى الهيولى

فان استلزم فالايراد بحاله وان لم يستلزم فيبطل الحكم السابقة ومع يجاب بما ذكره الشارح بانه ما ذكرنا يستلزم الاحتياج

في التشخص وان لم يستلزم الاحتياج في الوجود وهو يكفي اذ العقد المطلقة لا بد ان يكون متقدمة بالتشخص فان قال

الحكم من قوله فهو ممنوع انه يقتضيه اولا ان ما ذكره في الايراد يستلزم الاحتياج في الوجود اذ قال الحكم فلم تكن الصورة

لها وجود الا بالتناهي والتشكل ولم يتعرض في الجواب لمنعه كما منع الشيخ فالظاهر انه سلمه واجاب بان الاحتياج لا يستلزم

العلية ومن البين ان الطعن متجه ولا يندفع بما ذكره ولا يمكن ايضا حمل استواء الوجود على ما يعم التشخص حتى لا يلزم

الاحتياج فيه الاحتياج في الوجود ولان الامام غافل عن هذا المعنى والا لم يورد الايراد الاخير عليه وثانيا انه اذ ابنى الكلام

على ان الاحتياج اعم من ان يكون في الوجود او في صفة اخرى ومع لا يلزم من الاحتياج العلية لجواز ان لا يكون في الوجود

فلا وجه لان يقال بعد ذلك انا نمنع العلية ونقتصر على الاحتياج ولزوم الايراد وهو ظاهر والصواب ح ان يقال كما

ان ما ذكرتم ان لم يستلزم الاحتياج في الوجود فيبطل الحكم السابقة وان استلزم فالايراد باق بحاله بل الاولى ان يترك الترديد

ويقال انه لو لم يمكن الاحتياج في الوجود بل في الصفة على ما ذكرتم فيبطل الحكم السابقة ثم في قوله فنقول انه يستلزم ان

الصورة لا يستوي لها الوجود الا بالهيولى ايضا فقد ثبت ان الشيخ اكثر هذا وقال لا فقينا به وايضا هذا القضاء ان ثم
يستلزم الاحتياج في الوجود بزعم الامام ام لا فان استلزم الاحتياج في الوجود تم الدليل والا فيلزم عدم القضاء ثم
والزم منه العلية اي الاحتياج في الوجود فكيف منع لزوم العلية واسنده بانه يجوز ان يكون الاحتياج في غير الوجود وان
لم يستلزم فكيف الزم منه الاحتياج الى الهيولى المجردة ولا يمكن حمل الاحتياج على الاعم من الاحتياج في الوجود لانه رتب
عليه تقدم الهيولى فافهم **قال** الشارح ان الهيولى هو السبب القابل لتشخصها وتحصلها قد مر انه لا معنى لكون شيء قابلا لتشخص
شيء آخر الا ان يراد به انها قابلة للاعراض التي يكون تشخص الصورة بها على زعمه كما يدل عليه كلامه بعيد هذا **قال** الشارح
ليكون الهيولى قابلة لها في بعض النسخ الذي رأيتها يكون بلفظة المضارع ولا يظهر له محصل والظاهر لكون بصيغة المصدر
وح يرد عليه ان القابلية لو كانت سببا لاحتياج المقبول في الوجود الى القابل لكانت الصورة ايضا محتاجة الى الهيولى
في الوجود ولو قيل المراد احتياج التناهي والتشكل في الوجود الشخصي الى الهيولى ففيه انه على هذا لا حاجة في اثبات
احتياج الصورة في التشخص الى توسط التناهي والتشكل اذ هذا الدليل جار في اصل الصورة ايضا مع ان اثبات
تشخص الصورة بالتناهي والتشكل امر دونه خرط القتاد وايضا على هذا لا يثبت تقدم الهيولى على تشخص الصورة
فيثبت انها ليست علة مطلقة للهيولى اذ الشارح سيصرح بعد ذلك بان تشخص الصورة بمطلق التناهي والتشكل لا بخاصها
وايضا نقول اذا جاز ان يكون الهيولى متقدمة على التناهي والتشكل فبطل ما ادعوه من ان الهيولى ليس من شأنها الا القابلية
المحضة وبطل ايضا ما فرعوه عليه من امتناع علية الهيولى للصورة فافهم **قال** الشارح يريد بيان كيفية ما سيجيء في كلام الشيخ
ما يشعر بانه لبيان نفس التقدم لا كيفيته وسنشير اليه في موضعه **قال** الشارح اما ولان بطل القسم الثاني لا يرد عليه ان
ابطال القسم الثاني انما هو لاثبات علية الصورة للهيولى فلا معنى لبنائه على علية الصورة لها وايضا على هذا يبطل
القسم الثالث الذي ذكره الامام من احتياج الطرفين في هذا الفصل فلا وجه لايراده بعد ذلك بل ما ابطل في هذا
الفصل حقيقة هو القسم الثالث لان الدور انما يلزم في هذا القسم واما القسم الثاني فمحذوره المنافاة للادوار وكذا
يبطل القسم الرابع فلا حاجة الى ابطاله ثانيا وتدقيق في دفع الاول ان الدليل المتقدم من ابطال القسم الثاني في اثبات علية
الصورة فقط لا يجري في هذا ايضا مقصده ويلزم منه ذلك فافهم **قال** الشارح فلزم ان الهيولى لا يخلو عن الصورة ولو كان [illegible]

ان هذا على تقدير تمامه يدل على ان الصورة الغير المفارقة ايضا متقدمة على الهيولى فالوجه تخصيص الشيخ الكلام بالصورة المفارقة
وايضا هذا الوجه جار في تقدم الهيولى ايضا كما لا يخفى **قال** الشارح وفي هذا العنوان نظر لانه انت خبير بان هذا الكلام من الشيخ لبيان
تقدم الصورة على الهيولى سواء كان مطلوبا اولا فيرد ايضا انه لا يظهر كيفية التقدم فلم يقل بعد ذلك فيجب ان [illegible]
هو ويمكن ان يقال كيفية التقدم الذي هو المطلوب ان الصورة شريكة العلة وسيشرع في هذا الفصل حيث الشارح انه [illegible]
الذي ذكر وليس فيه على تقدير حمله على ظاهره الا بيان ان الصورة الكائنة الفاسدة متقدمة على الهيولى وقيام الهيولى بها
ولا يلزم من ذلك الشرح ما ذكره محذور في طلبه بعد ذلك ان التقدم كيف هو ومن هنا ظهر وجه آخر لعدم صحة حمل الكلام
على كيفية التقدم فافهم **قوله** اقول ايضا لم يتبين [illegible] وايضا يلوح من قول الشيخ انه لم يعقب بما لم يبق للمادة موجودة
قوله واما ما ذكره بقوله فالاولى فيرد عليه انه لا يخفى انه على هذا يكون هذا دليلا آخر تاما على اقامة الصورة للهيولى
وابطال القسم الرابع انما هو لاتمام الدليل الاول ثم يرد عليه ان اقامة دليل آخر في اثناء الدليل الاول مما لا ينبغي سيورد
لكن نقل هذا على الشيخ في آخر الفصل وفيه ايضا كلام آخر سيجيء هذا ثم لو حمل الكلام على انه دليل آخر نقول الحكم انه ح
لا يحتاج الى ابطال القسم الرابع اذ لم يثبت بالتعقيب الا مجرد تقدم الصورة على الهيولى فيحتمل ذلك بان يكون تقدم
كل منهما بالآخر او مع الآخر الا ان يقال لما ابطل في هذا الفصل احتمال العكس فقد ظهر بطلان اقامة كل منهما بالآخر ولا
مع الآخر فيظهر بطلانه من الاقامة بالصورة كما لا يخفى فلا حاجة الى ابطال القسم الرابع واللازم [illegible] ان مع الآخر [illegible]
لا يظهر بطلانه الا بالتفتيش عن معناه وارجاعه اما الى الدور او الى الاستغناء وفي كلا المذهبين لكن انت خبير بانه لا حاجة
الى التعرض لهذا الاحتمال حتى يحتاج الى [illegible] اجمالا لا بد من توضيح اذ التعرض لاقامة الثالث بعد ما تبين [illegible]
التلازم بين لا وجه له اذ علية الثالث انما على تقدير عدم علية احدهما هذا ولا يخفى ان هذا الايراد لا يرد على توجيهنا
لانه وان ظهر من هذا الفصل بطلان اقامة كل منهما بالآخر لكنه احتمال مع الآخر قائم فايراد الفصل الثاني لبيان [illegible]
اليه ويرد ايضا على التوجيه بانه تنزل عن عدم الاحتياج الى ابطال القسم الرابع ان ابطال القسم الرابع يظهر تقدم الصورة
على الهيولى قطعا فلا حاجة الى هذا الفصل **قوله** والحسن في قول الشيخ انه قد ظهر مما ذكرنا انه ليس كذلك اما على تقدير حمله [illegible]
آخر فكذا واما على التقدير الآخر فلان مجرد تقدم الصورة ليس التحقق في جانب احد بل يحتمل ان يكون [illegible]

حسن ان يحقق التعلق من جانب واحد فافهم قوله واليه لو كان معقب البدل بقيامها مادة اه قد عرفت حقيقة الحال
قال الخ ولا حاجة الى الشرطية الاولى لان المدعى انه لا يخفى ان الشيخ اراد بالتقدم العلية ولم يفرق بينهما في المقام
بعد الشارح وعلى هذا الايراد قال الش اشار الى ان المسئلة لا ينعكس كلية اولا لان هذا احاط الادخل له في المقام وكون
اجنبيا عن البحث الان بيان كيفية تقدم الصورة وهو يحصل بدون هذه الاشارة وليس الغرض شأن المقام توهم
كون الهيولى علة للصورة حتى يحسن فوائد الش لم يجعل الكلام الابتر دليلا على تقدم الصورة كما فعله الامام حتى ينبغ
توهم العكس الكلية كما اشار اليه مع انه على هذا يكون تقوما صحيحا لا يمكن دفعه فهذا يرد على الخ انه على ما وجهنا كلام
انه جعل كلام الشيخ هذا دليلا آخر على علية الصورة للهيولى في المفارقات وثانيا ان لزوم الدور بناء على علية الصورة
للهيولى وهي مبنية على عدم علية الهيولى فيكون دوريا ولو بين عدم العلية بوجه آخر ما ذكره سابقا من لزوم الهيولى قابلية
محضة يكون الكلام الى هذا محضا كما لا يخفى ولو بين علية الصورة الابدال كان الكلام لبيان تقدم الصورة
ذكره الخ لا لبيان كيفية التقدم كما ذكره الش الان فيختلف وتحمل كلام الش على انه لبيان التقدم وكيفيته فافهم
قال الش لاستحالة الدور اشارة الى قول الشيخ وبالجملة لا يمكنك ان تقرر الاقامة قال الش ولان الهيولى لو كانت
اشارة الى قول الشيخ لان الذي تقدم الى قوله وبالجملة ذات خبر بان حمل هذا على ما ذكره بعيد لا على انها معلولة اه
بعيد جدا مع انك قد عرفت ما في حمل ذلك ايضا على ما حمله الش وكذا عدم تمامية هذا الدليل في نفسه ايضا ورود عليه ما اورده
المحشي وايضا لا يظهر من كلام الشيخ ان ما ذكره دليلان فالصواب ان يحمل كلام الشيخ على انه دليل واحد هو الدور
ويكون المراد من هذا القول لزم الهيولى اذا قامت فاقامت لا بد ان يكون متقدمة اما بالزمان او بالذات
فيلزم الدور اذ قد بين ان الصورة متقدمة ويكون قوله وبالجملة مجملا لما سبق فافهم قوله الا ان يختار الثاني ويقال
بقي اولا انه لا يظهر محصل لهذا القول لانه اذا جوز الشق الثاني ما كان الا عدم اثبات الدليل للمدعي
بان يحال مع هذا القول ايضا كما اعترف به نفسه ايضا في آخر الحاشية بقوله وايضا على هذا المعنى فكان
القول حشوا لا طائل له قطعا ولو حمل على انه توجيه لكلام الشيخ فيدفعه ما باباه قوله لكنه لا يخفى عليك انه
وكذا قوله وايضا على هذا المعنى الا ان يحمل على انه توجيه لتوجيه الش لكلام الشيخ لانه مع قطع النظر عن انه حمل

هذا الدليل دليلا لعدم انعكاس المسئلة كلية لا يظهر له وجه استقامة فوجه بان هذا الدليل لنفي كون الهيولى علة مطلقة
واشار الى ان هذا مشترك بين الهيولى والصورة بقوله فاذن قد حصلت من ذلك اه ثم اشار بعد ذلك
الى نفي كونها شريكة ايضا بقوله ثم انه جعل الصورة اه لكنه على هذا ايضا يرد عليه ما ذكره من انه ليس
لا عين ولا اثر في المتن لانه اراد به انه ليس من الاشارتين اي الاشارة الى ان الحكم الاول مشترك بين الهيولى
والصورة والاشارة الى ان الحكم الثاني مختص بالهيولى في كلام الشيخ اثر ولا عين فخطاه لانه ان هذا ليس مغايرا له
توجيه كلام الشيخ بهذا لا يستلزم ان يكون الاشارتان في كلام الشيخ وهو ظ وان اراد انه ليس شيء من الحكمين في كلام
الشيخ فهو ليس كذلك اذ الحكم الاول يدل عليه قوله على ان الهيولى ثابتة مما قامت الخ على ما حمله الش والحكم الثاني يدل
عليه قوله وبالجملة لا يمكنك ان يجعل الاقامة وبهذا ظهر انه يمكن ان يحقق ايضا ان الاشارة الثانية ليست مما
لا يكون منه في كلام الشيخ عين ولا اثر فافهم قوله اقول مراد الش على ما اشرنا اليه اه توضيحه انه لما ادعى ان الصورة
تقدم على الهيولى وان لم يكن باعتبار اعطاء الوجود بل باعتبار الشرطية او الآلية مثلا والهيولى ليست كذلك
اذ ليس لها الا القبول المحض ولا يتصور فيها تقدم وان كان من جهة الشرطية او الآلية او نحوهما وما قال الشيخ
من انها علة قابلة فيكون جزءا من العلة التامة فدفعه بان المراد بالعلة التامة لكان جميع ما يتوقف عليه فلا يلزم
ان القابل جزء منها البتة اذ القابل لا يلزم ان يكون متقدما وان كان جميع ما يطلق عليه لفظ العلة فهي العلة
القابلية فلا يقدح كون الهيولى جزءا علة للصورة بهذا المعنى في المرام اذ ما يقتضيه من الهيولى وقتية للصورة هو جزء
العلة التامة بالمعنى الاول فافهم قوله لا تقتضي انها قابلة محضة اه قد حكم الشيخ سابقا بقابلية المادة للاعراض
حيث حكم بان مناسب التناهي والتشكل يعني ثبات كون الصورة علة مطلقة للمادة وعليه والحاصل انه كلام
متناقضة لا يرجع الى طائل قوله واحتج بجواب ما سنشير اليه اشارة الى ما سنذكره بعد ذلك بقوله اقول
يمكن الجواب عن الشك الثاني اه ويتكلم عليه هناك قوله والجواب انه اراد بالتشخص انه لا يخفى انه لو اراد تشخص
كان هو التميز الاعتباري العارض للحقيقة النوعية فان اراد بالتميز امتناع الشركة بين كثيرين فالكل هذا المعنى
يحصل من مجرد وجود الماهية النوعية ولا حاجة فيه الى الاعراض انما هو يعرض لها بعد عروض هذا المعنى

اولى مرتبة وان اريد به الامتياز الذاتي الحاصل لافراد النوع بعضها عن بعض فهو البين انه لا يمكن ان يحصل ذلك من الاعراض

الخارجية وكذا من المادة وتحوها وان اريد به معنى آخر مثل التميز عند الحس ونحوه فليس هو التشخص الذي محل البحث وكذا

ان اريد بالعوارض المشخصة العوارض اللازمة للمتشخص فتدبر **قوله** اقول يكفيه الجواب الثالث الثاني في اثبات غيرية

لو اكتفى في الفقيمية بمجرد لزوم الاعراض مقومية للجسم المتشخص او المادة المتشخصة اي الجسم الماخوذ مع العوارض والمادة

الماخوذة كذلك بمعنى انها جزء منها فمثل هذا التقويم حاصل للمادة ايضا وهو ظ فلا وجه لاختصاص التقويم بالصورة

اذ على هذا لا يلزم من هذا الدليل سوى تقويم الصورة للمادة بهذا المعنى اذ لو اريد غير ذلك لا يستقيم الاعراض

كما ذكره الامام لا يقال انهم يقولون بتقويم المادة ايضا لانهم يجعلون تشخص الصورة من المادة كما ذكره الشارح

مرارا وسيجي ايضا من الشيخ لانا نقول انهم يثبتون في طرف الصورة تقوما بالنسبة الى الهيولى زايدا على التقويم

الذي للهيولى بالنسبة اليها والحاصل انهم يقولون ان تشخص الصورة من الهيولى وتشخص الهيولى من الصورة

ومع ذلك الصورة مدخل في وجود الهيولى ليس للهيولى تلك المدخلية في وجودها وتلك المدخلية هي التي نسبوها

الى شريك المفارق في علية المادة ومقصد الشيخ في هذا الفصول اثبات تلك المدخلية وهو ظ والكلام معهم

انه لا يثبت على هذا التقرير تلك المدخلية الزايدة التي ادعوها واذ قد عرفت هذا عرفت حال الجواب

عن الاشكال السابق الذي احال الى هذا الجواب حيث نقول لو كفى مثل تقويم الاعراض للتلازم يكفي تقويم

المادة ايضا للتلازم مع الصورة اذ لها ايضا مثل هذا التقويم فلا حاجة الى تقويم الصورة فافهم **قوله**

لان المعتبر في الصورة انه لا يكفي فيه الاشخاص ايضا لها وحدة حقيقية فالفرق بين ما يحصل فيه الوحدة الحقيقية

النوعية وبين ما يحصل فيه الوحدة الحقيقية الشخصية وجعل الاول جوهرا دون الثاني لا يخلو من تعسف وايضا

لا شك ان اشخاص الجواهر يطلقون عليها الجوهر حقيقة وقد اشتهر منهم ان جزء الجوهر جوهر وكثيرا

ما يستدلون بهذه المقدمة على جوهرية شيء من دون ملاحظة كونه نوعا او شخصا وهذا الالزام بما ذكره فافهم

قوله وقول صاحب المحاكمات انه لا اختلاف في لزوم ايراد صاحب المحاكمات مبني على حمل اقامة وجود المحل

على مقام العلة اذ حمل تيجه الايراد وبدونه لا اتجاه له فلم يكن في دفع الايراد وتعيين المواليد فيه التحريف للعبرة

ان يكون مراده باقامة وجود المحل اعم من اقامة وجوده مطلقا او وجوده محصلا بالتحصيل النوعي كما ذكر المحشي فافهم **قال** الشرح

بجانب الدور انه لا يظهر لهذا التعليل في كلامه معنى فافهم **قال** الخ والمال الثالث مع ضعفه ظاهر انه في الكلام الخ حيث فرع التعليل

ثم صحح كلامه وجعله مطابقا لكلام الشيخ ولم يعترض على كلام الشيخ انه زعم ان كلام الشيخ صحيح لا يحتاج الى تصحيح مع ذكر

اذ لابد من تصحيح ايضا بما صحح به كلام الشارح حيث لا حصر في كلامه فافهم **قال** الخ ولم كان اعم منه انه بل نقول الحصر لا يلزم

الاحتياج الى الجهة لا فرق انه لابد منه بل يكفي كونهما معلولي علة تامة موجبة لها بدون اعتبار الجهتين لانه جوزناه او مع اعتبار

شرط فلا تلازم بينهما مثل ان يكون ذات علة موجبة لجهة حاصلة لها وتوجد بجهة كانت موجبة لجهة اخرى ايضا ثم يكون تلك الذات

مع الجهة الاولى علة موجبة لامر ومع الجهة الاخرى علة موجبة لامر آخر فذانك الامران متلازمان من غير حاجة الى تعلق احد

بينهما لوازمه بالعلة انه لا يلزم الموجبة لامر بما يقاس كون ذات واحدة علة متلازمين باعتبار الجهتين من دون احتياج

التلازم بين الجهتين فلا يخرج من اعتبار الجهات الامرين علاقة بينهما لكن تلك العلاقة انما ليس الا التلازم فحاصل

الكلام ان ذلك الامرين لا بد ان يقتضي بينهما امتناع الانفكاك وذلك بان يكون بين الجهتين المعتبرتين

التلازم بين التلازم على النحو الذي ذكرنا هذا ثم قد عرفت فيما سبق ان التلازم لو اريد مجرد امتناع الانفكاك يكون الامران

معلولي علة تامة موجبة لها بدون الجهتين او مع الجهتين المتلازمين كاف في التلازم بينهما كما عرفت واما اذا اريد به

بحيث يقتضي ان لا يصح ان لا يوجد الا معا فكون المذكور غير كاف فيه بل العمدة وجود تلك الحيثية لما بسبب

آخر ان جاز حصولها بسبب غير الذات والمدخل في نفيه احدهما الاخر او معلوليتهما لثالث سواء اعتبر الجهتين

بينهما او لا فالكلام فيه مفصلا قد ذكر **قال** الشارح وانما يلزم من احتياج الاخرى اليها الدور فيه نظر اذ لا يلزم ان يكون الاخرى

محتاجا اليها حتى يلزم الدور لكن هذا انما نشأ من تحريف الشارح اذ الامام لم يقل كذا بل ذكر الوجه الاول ثم قال واما ثانيا

نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة فلو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى ايضا اليها ولزم الدور

هذا الافساد **قال** الخ وهو غير صحيح فان العلة انه لو كان المراد الشركة انه لو كان شيء منهما مقدما على آخر ولم يكن علة لصح وجوده بدونه

لكنه اختصره على الظهور **قال** الخ لم يلزم من تعلق كل منهما بالآخر تاثير كل منهما في الآخر حتى يلزم الدور لجواز ان يتعلق كل منهما بالآخر

من دون لزوم دور وقوله فهذا قسم آخر وهو ان يتعلق احدهما بالآخر فقط ايراد آخر حاصله انه على هذا اي على تقدير ان

على المعنى الاعم يجوز اليه ان يكون التعلق من جانب واحد كما يجوز ان يكون من جانبين والاربح ان القسم الاول من جملة احدهما الا
اذ التعلق على هذا اعم من العلية قوله لا يلائم عبارة الشرح لا ينطبق عليها الخ قوله ويرد عليه بعد التأويل الخ قد يناقش
بانه اراد وان التلازم بين الامرين فيهما من نحو احتياج وان كان بذلك النحو لان كل الامرين منهما بذلك النحو من الاحتياج
ولكنا نقول ان التلازم سواء اريد به امتناع الانفكاك في الواقع او الحيثية التي ذكرناها وان هذا النحو من الاحتياج
كما ذكره المحشي وهو فلو ثبت ان يكون بلا ريب علة تامة لانه موجبة على تقدير ان لم يكن احدهما علة للآخر او لا يبقى فان قيل
فان اريد بالتلازم المعنى الاول فظاهر انه لا يحصل من مجرد معلولية الامر المذكور من دون حاجة الى الاحتياج بهذا
النحو الذي ذكروه وان اريد به المعنى الثاني فان لم يجوز حصول هذا المعنى بسبب الخارج فوجود الامر الثالث
لا ينفع اصلا سواء اعتبر معه الاحتياج اولا وان جوز ذلك فان كان حصول هذا المعنى من الامر الثالث فقط فلا حاجة
الى الاحتياج اليه اصلا فلا بد ان يجوز ان حصول هذا المعنى اذ لم يكن احد المتلازمين علة للآخر موقوف على علة تامة
مع تحقق نحو احتياج بينهما وهو الثاني فيبان توقف حصول هذا المعنى على الامر المذكور اولا وعلى الاحتياج ثانيا
فان كلا من المتقابلين دون ثباته خروط الفساد ومجال المنع فيه واسع في واد ولعله جاز ان يحصل هذا المعنى من اتحاد
تحقق العلية بينهما او من امر آخر غير العلة الموجبة ويرد حينئذ ارادة المعنى الاول اليه انه كما ذكرنا انه لا حاجة في تحققه
الى الاحتياج اذ كلاهما معلولي علة ثالثة لكن نقول انه لا حاجة الى معلوليتهما لثالث ايضا اذ على تقدير جواز ما ذكرنا
من ان الحاصلين الاخرين يتحقق هذا المعنى للتلازم اليه من دون ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولا لثالث
قال الخ بحيث يكون كل منهما متعلقا بالآخر او احدهما بالآخر من غير ان يكون منافيا للغرض المذكور من عدم
احدهما للآخر قال الخ هو تعلق كل منهما بالآخر او تعلق احدهما بالآخر قال الخ على وجه يتعلق كل منهما بالآخر او تعلق
بالآخر قوله ثم يرد على الشارح ان الاحتياج العام اه فيه اليه ان فيه المذكورة سابقا فافهم قوله اقول ما ذكره في
جواب نقض الامام اه قيل عليه ان حاصل هذا السؤال الزام التضايفين من اي قسم هو اذ ليس من القسم الاول لما ذكر
الامام ولا من القسم الثاني لان الشيخ العلامة يجوز في جواب النقض في العلية اذ الامر على ما ذكره في جوابه لا بد من طريق الخ
ان يقف ان ذلك اليه يتجه اذ حاصله ان ليس من قبيل التقسيم الثالث كلا منهما بالآخر فلو قيل لم الشيخ العلامة يقول انه لا يطلق

بحسب الوجود غاية الامر ان ما في دليله جار في التلازمين جميعا وهذا ليس مضرا اذ نظير هذا الايراد يرد على الجواب عن
النقض اليه وهو ما ذكره الخ مفصلا قوله بل الحق ان يقال مراد الشارح انه قد ظهر اه ما ذكره الخ ليس مما لا يكون صوابا نعم
ما ذكره اظهر بحسب سياق العبارة بل الاظهر منهما ان يقال مراد الشارح ان ما ذكرنا من احتياج كل من المتضايفين الى الآخر
ان ما يقال انهما معان ليس بينهما تقدم وتأخر اي احتياج ليس من جنس ما تقدم بطلانه اي من جنس ما تقوم كل منهما
الذي ابطلناه بل من جنس ما يتقوم بالآخر لكنه لا على وجه الدور والحكم منها بالمعية باعتبار معيتهما في العقل والا في
الخارج ليسا معين بل كل منهما يتقوم بالآخر لكنه لا على وجه الدور ثم يرد عليه انهما متلازمان في العقل مع انفكاكهما
معان فيه وما ذكره في ابطال المعين بحسب الخارج جار في العقل اليه والفرق بحكم العقل اليه لو كفى اعتبارا جاريا في الخارج
الدور في لوازمها لكفى فيما نحن فيه اليه لكن هذا التصحيح في مقصودنا من ظهرية هذا التوجيه اذ يشمل هو بين الايرادين جاريا في التوجيه
الآخرين اليه والكلام هنا في الزام اي التوجيهات اظهر بحسب سياق العبارة فافهم قال الخ فاما ان يستغني كل منهما عن الآخر
فلا تلازم قد عرفت انه لا بد في التلازم قال الخ واما ان يحتاج احدهما الى الاخرى قد مر انه يمكن الاحتياج من الجانبين
ما ذكره الشارح في المتضايفين قوله بل الحق في جواب المعارضة اه يمكن حمل كلام الخ عليه اليه من دون تكلف قوله
وقد عرفت جواب النقض قد عرفت ما فيه اليه قوله اذ بيان كيفية التقدم اه واليه كون الصورة من حيث كلي
لا من حيث التشخص كيفية تقدم الصورة قال الخ فنقول الهيولى ما به الشيء بالقوة والشيء هنا الجسم اه انت خبير
بان هذا التوجيه الخ من بعد واليه على هذا لا يحصل فرق الصورة ما لان يخرج الجسم الى الفعل وليس هذا من الصنع في الهيولى
الا ان يتكلم بتكلف الشارح هنا بل نظر الى النسبة اليه وهي صنع في الهيولى ولا يبعد ان يقال في الجواب عن الايراد انه لا نعلم
كون الهيولى بالقوة عبارة عن امكان وجودها مع عدمها بل يجوز ان يكون الموجود وانحاء مختلفة يسمى بعضها بالقوة وبعضها
بالفعل ويكون الهيولى وجودها في نفسها من قبيل القسم الاول وبسبب الصورة يصير بالفعل وهي في الوجود بالقوة
انه غير متحقق بالفعل لكن يكون بحقيقة مستقلة يتقوم عليه البرهان فتامل قال الخ فانه لو كان جسما او جسمانيا لاشتمل على مادة
وصورة يعني لاشتمل على مادة وما يتعين به قال الخ كما يلزم ان يكون اه بيان لبعض المحالات الذي يعتقد قال الخ والقطع
المراد منه اه وهو القطع مما ذكره كون الكلام في الصورة ولا يستلزم ان يكون التقسيم تعقيب الصورة هو الصورة بجواز ان يكون

هو الفارق اذ المفقه وهو خلفية الصورة في علية الهيولى لحصيل ح لانه اذ كانت الاعانة بتعقيب الصور فيلزم
ان يكون للصورة من حيث هي صورة ما مدخل في وجود الهيولى وما نقله من الشيخ في الشفاء ظاهر فيه اي فيما مراده
ههنا فان المعقب هو الصورة وهو ظ قال الخ فيه ان بعض الاذهان قد استبعد انه يحتمل ان يكون مراده من ان الصورة جزء علة
الهيولى انما هو من جهة الفاعل ومن جهة الامداد لا انها من قبيل القابل لما مر سابقا ان التلازم لابد فيه من جهة الايجاب في العلة
والايجاب لا يكون من جهة القابل لانه فلابد ان يكون من جهة الفاعل فالصورة لابد ان يكون فيها جهة فاعلية فافهم قوله فيتم
الكلي الى التشخص لان الاول ان يقال في الجواب انه لم لا يجوز ان فاعل الواحد بالتشخص لابد ان يكون شخصا بل انه لابد ان يكون
او مستولا على الشخص كما يظهر من العبارة التي نقلها المحشي سابقا عن الشفاء والماذكره في الجواب فقد يقال عليه انه الكلي مع
يكن صادقا على كثيرين اذ كل فرد من هذا الكلي اذا فرض مع ذلك الشخص يصدق عليه الكلي والجزئي وما اورد من المثال ليس
مطابقا اذ زيد الكاتب هو زيد مع صفة الكاتب او زيد الموصوف بمفهوم الكاتب لا زيد مع مفهوم الكاتب على ما هو المفروض
فيما نحن فيه الا ان يحمل الجزئي للصدق على شيء كما ذكره بعض وح يتم الادعاء لكنه تقيع الا ان تخفى في منا دعى فيما ذكره
كان صدق الجزئي وحده فافهم قال الشر بل يحتاج فيه مع ذلك انه يمكن ان يكون من قبيل الامام لزم في تعقيب الصور اشارة
الى ذلك اذ الحركة السرمدية لما كانت منبتة في التعقب فلابد من والاحوال الاتفاقية لما اقترف به الحركة بها
يتجدد بها الحب من العقد والحكل فلا مدخل لها في الوجود بل كان من قبل التشخص والكلام في الوجود ولو فرض لزم التخص للامور غير
الحركة السرمدية على عدم مدخلها في الوجود فلا شك ان العمدة هي الحركة السرمدية عندهم فالامام اكتفى بها اكتفاء بالاصل فلا ايراد
عليه فافهم قال الخ وفيه نظر لانه لو كان مراده الظاهر مراد الشر من انه ان حمل المعين على حفظ الصورة فينبغي ان يحمل على حفظها
انه ينبغي ان يحمل على تقوم الرجهة فاعلية وتقدم بالنسبة اليها لا ماله الفا بذاته لا التقدم من القابل والكلام في انه تقدم على الهيولى
الهيولى عليه ومراده بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه فلا ايراد والحكم يمكن ان يكون الهيولى علة لنفسها غير كامل بل انها
التي تفارقها صورتها اصل وجودها من حيث كونها بالقوة في الفارق على ما هو كما ذكره الشر وبقاؤها واستمرارها فعلية
فالصورة من حيث هي صورة ما وكل صورة حادثة يحتاج في وجودها الى استعداد لمادة حاصل من الحركة السرمدية على عدم
اتفاقية من طبائع طبيعية او قسرية فلا ماله مدخل في وجود الصورة الحادثة في الجملة والصورة الكلية لا مدخل في وجود المادة لكونها

بجزء وجود ومحال ان المادة في الزمان السابق موجودة بالفعل لصورة مثلا وباعتبار وجودها في هذا الزمان بسبب الحركة والاحوال
الاتفاقية المذكورة مستعدة لصورة اخرى فاذا تم استعدادها يفيض عليها من الفارق صورة اخرى يكون بقاؤها ووجودها
بالفعل في الزمان اللاحق بهذه الصورة وهكذا فللهيولى مدخل في وجودها نفسها باعتبار ان وجودها في الزمان السابق قبل
المعد لوجودها في الزمان اللاحق والاعداد ومثله يجيء ايضا لهذا زيادة بسط ويمكن ان يقال غرض الخ انه اذا حمل المعين على
اشارة لصورة فيجب ان يكون الهيولى ايضا داخلة فيها الا انها علة قابلة فهذا جزء العلة التامة ولا شك ان الهيولى علة
قابلة للصورة في هذا الزمان فاذا قيل بلزم التعقيب للصور في هذا الزمان ومدخلية وجود الهيولى لزم ان يكون للهيولى في هذا الزمان مدخل في
وجودها في هذا الزمان وهو محال فافهم قال الخ والعله يرجع كلام الشيخ اه لا فساد في هذا الرجوع كما لا يخفى قال الخ وايضا لو حمل اه
لا يعرف المطابقة المقتضى ايضا قال الشر يريد به الاجتماع انه لا يبعد ان يراد بحمل التقدير من اجتماع سبب الاول والمعين
قد علمت ان مدخلية الصورة في وجود الهيولى يفهم من الكلام باعتبار ان اعانة المعين بتعقيب الصور ولعل المراد
المراد بالافرة فلا يخالف ما ذكره فافهم قال الخ هذا انما يتم لو كان انه قد ظهر ما فيه قوله القول هذا الجواب من
السائل بناء ما لا يخفى انه ذكره لا يرجع الا الى مناقشة لفظية لان السائل اذا بني السؤال على انهم قالوا ان كل نوع
تكثره وتشخصه بالمادة والمادة ايضا كذلك فلابد من ان يكون تكثرها وتشخصها بمادة اخرى وحينئذ فيقال في الجواب
ان مرادهم من كل نوع انواع الصورة والامر فيه سهل نعم اصل البحث ان ماذكروا من ان في الصورة المتكثرة لابد فيها من
كثرة وتشخص جاز في المادة المتكثرة ايضا فلابد لها ايضا من مادة وهكذا ولذا كان علينا ان يكون هذا الجواب الذي ذكروا
من ان تشخص المادة وتكثرها بالصورة كما ان تشخص الصورة وتكثرها بالمادة من دون لزوم محذور كما هو مذكور
السؤال من دون ريبة فان قلت كيف يمكن ان يكون ذات الصورة الواحدة سببا لكثرة المادة فهذا الجواب
قلت هذا لا يكون جواب المحشي ايضا مجردا اذ المادة الواحدة ايضا لا يمكن ان يكون سببا لكثرة الصورة فلابد في تحقيق
الجواب من التمسك بمسلك آخر من القول بالاعراض والاستعدادات المتعاقبة على ما مر من المحشي وحينئذ ايضا يمكن ان
ان في هذا المسلك يؤدي الامر الى احتياج الصورة في تكثرها وتشخصها الى المادة ولا يلزم منه القول باحتياج المادة
فيها الى الصورة ايضا بل يمكن القول باستناد تكثرها الى الاعراض وتشخصها الى ذاتها وان كان يمكن ايضا القول باستناد

الى الصورة ايضا كما يظهر من التامل فيه فعلى هذا ظهر ان دفع السؤال يكون بالاخرة بالقول باستناد تشخص الصورة وتكثرها
بالمادة ولا حاجة فيه الى القول بالعكس ايضا فالكلام ح وجيه فافهم   الشرح فان الهيولى انما يتغير بهذه الهيولى
لا يمكن ان يتاخر هو ان الصورة تتقوم الهيولى من حيث انها صورة ما لا انها بتشخصها كذلك وبين الامرين فرق على ما تقدم
فافهم   هذا المختصر الشارح اذ لما كانت هيولى كل فلك الخ لا يخفى ان الذي ذكره الشارح جار في الفلكيات ايضا اذ حاصل ما ذكر
انه لا يجوز ان يبقى تشخص الصورة بعين تشخص الهيولى بل بذاتها لانها لا يجوز ان ينفك الصورة الشخصية عن تشخص الهيولى
فيكون متشخصة به فلا يجوز ان يبقى تشخصها بعين تشخص الهيولى بل بذاتها وذلك لانها جارية في الافلاك ايضا وكون صورها
لا يمكن مفارقتها لهيولياتها مراد المخالفة بالنوع وحلول صورة اخرى فيها لا يقدح في مقصد الشارح اذ غاية ما فيه ان
ذات المادة ايضا دخلا في تشخصها ولا حجر فيه والحاصل ان بناء كلام الشارح في الفرق بين كون تشخص الصورة بذات
الهيولى وكون تشخص الهيولى بذات الصورة على ان المادة لما لم يمكن ان يفارق الصورة المخصوصة فيجوز ان يبقى
متشخصها ذات الصورة اذ لو كان تشخصها الصورة الشخصية لزم ان يتقدم تشخصها عنه وال تلك الصورة
واما الصورة فلما لم يمكن ان يفارق الهيولى المخصوصة فلا يجوز ان يبقى ان تشخصها ليس تشخص المادة بل تشخصها
المادة التي هي فانه لا يمكن ان يكون موجودة بدون هذا التشخص وما لا يمكن وجود الشيء بدونه فهو من تشخصاته على ما هو
كما ترى في كلامه غير مرة فلذا انه لا دخل لما ذكره المحشي في المقام ابه هذا انهم لا يخفى ان التشخص بعد امتناع فرض الاشتراك
بين كثيرين وكون الذات ذاتا متميزة منفردة عن ذات سائر الافراد انما هو الوجود كما نقل عن الفارابي او نحو من
الوجود بحيث لا يحتاج الطبيعة بعد الوجود الى امر يحصل به التشخص بل يكفي فيه الوجود والظهور لان الطبيعة متى وجدت في
الخارج مثلا فهي بمجرد ذلك تصير ذاتا متميزة عن ذوات سائر الافراد وبمحض ملاحظة وجودها يمنع العقل عن فرض اشتراكها
كثيرين وما قيل من انه يجوز ان يكون بعد الوجود غير متشخصة بل محتاجة الى امر آخر يحصل التشخص كما يحكم به الوجدان او اذ يحصل
امر آخر متشخص ذاته الى الطبيعة نسبته اليها نسبة الفصل الى الجنس بحيث يكونان متحدين في الوجود والحاصل انه من المعلوم
بالبديهة ان التشخص لا يمكن ان يحصل بعد الوجود من امر خارج جديد ومع ذلك فان المتشخص حقيقة بالذات هو الوجود الخاص
فتشخص الصورة بالمادة الفلكية لا يعقل الا بدخل المادة في وجودها وذلك غير معقول على اصولهم فلا يمكن كونها متشخصة بها

ايضا غير معقول الا ان يجوز بان التشخص غير انها محل الصورة الشخصية ولا يخفى ما فيه اولا فبان وجودها الذهني لا دخل له في تشخصها
كان الوجود الخاص مع الصورة وهذا ايضا بعيد او بانها لا تزيد التشخص او انها لا تقبل الانفكاك التشخص وعلى التقدير
الكلام السابق المبني على تقدم الهيولى على تشخص الصورة واما الصورة التي في العناصر فيمكن ان يقال انها لها دخل في
بالنحو الذي اشير اليه سابقا لان في كل آن وان كان وجود الهيولى بسبب صورة ولا يمكن ان يكون لها دخل في ذلك
الزمان في وجودها الصورة لكن يمكن ان يكون لها دخل في الوجود الخاص للصورة الكائنة في الزمان اللاحق باعتبار
واعراضها الكائنة في هذا الزمان وان كان في الزمان اللاحق ايضا وجودها بسبب وجود الصورة اللاحقة وهكذا فان جاز
ان يكون للهيولى تاثير فيجوز ان يكون لها تاثير في وجود الصورة المخصوصة وان لم نجوز لها تاثير اصلا فدخلها باعتبار
استعدادها للصورة الخاصة والتاثير بالاعداد حقيقة للاعراض المكتنفة بها في الزمان السابق والا فالصورة
ثم تصير متشخصة بالهيولى او بالاعراض المكتنفة بها او بالصورة نفسها كما يتبادر اليه عبارتهم فامر غير معقول
هذا ظهر ان مراد الشيخ من تشخص الصورة بالهيولى والهيولى بالصورة في العنصريات فلا يمكن تصحيحه الا بان تشخص الصورة بالهيولى
على النحو الذي ذكرنا واما تشخص الهيولى بالصورة فباعتبار ان الصورة لها دخل في وجود الهيولى فيكون لها دخل في
التشخص ايضا لكن ما سنذكره الشيخ بعد ذلك ان الحال في الفلكيات ايضا كذلك فالامر فيه مشكل لما مر من ان هيولى الفلك
ليس لها دخل في وجود صورته فاما ان يحمل على التجوز او ان وجودها الذهني له دخل في تشخص الصورة او انها لا ترفع
او انها لا تقبل الانفكاك التشخص على ما ذكرنا انفا او يكون المراد به ان الحال في الفلكيات ايضا كذلك في الصورة فيها ايضا محتاجة
الى الهيولى لا بالعكس وليست ايضا علة مطلقة ولا آلة وواسطة بل هو الفاعل كما في العنصريات الا انها لها دخل
في تشخص الصورة للهيولى والهيولى للصورة ايضا وعلى التقادير فيه ما لا يخفى لما ذكره سابقا كما اشير اليه قال
الشرح بخلاف الهيولى فانها يعقل انه قيل ان هيولى الفلك لا يمكن ان ينفك عن صورة الشخصية بزعمهم فيلزم على ما
لو كان تشخصها بتشخص الصورة فيلزم الدور ولو دفع الدور بما قالوا من ان الصورة فاعلة وعلة لتشخص المادة والمادة
قابلة لتشخصها فلا محذور اذ كان تشخص كل منهما بتشخص الاخر الدفع المتقدم من جهة الصورة فقط فيندفع بما ذكره
من ان الصورة لا يمكن ان يكون علة مطلقة للهيولى الخ يكون سابقة تشخصها على الهيولى مع ان الهيولى سابقة على تشخصها ويمكن ان

لا يحال الحكم بالنظر الى ذاته مفارقته عن المحل بخلاف المحل عدم امكان مفارقة مادة الفلك عن صورتها لعله ليس نظرا
الى ذات المادة بل لامر خارج فبهذا يحصل الفرق بين الصورة والمادة في التشخص فتأمل فان قلت لم لا يحمل كلام الشارح
على حاصل المحشي حتى لا يتجه هذا السؤال ولا يحتاج الى الجواب قلت كلامه لا ينطبق على حاصله كما يظهر من النظر فيه واليه اشار
اه كما يظهر من النظر فيه واليه اشار على حاصل المحشي وان لم يرد هذا الايراد لكنه يرد ما اورده المحشي فافهم قال الشارح من حيث انه قابل
للتشخص فاعلية الهيولى لتشخص الصورة على ظاهرها غير معقول كما مر سابقا فكانه اراد بها قابليتها للصورة المتشخصة
فانه للاعراض التي بها تشخص الصورة على ما زعمه قال المحشي بل الفاعل لتعين الاعراض المكتنفة بها قد عرفت
قال الشارح فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى قد ظهر حقيقة الامر بما لا مزيد عليه قال المحشي واما قول الفاضل الشريف
غير موجود انه يمكن ان يكون مراد الامام ان الشيء المطلق غير موجود الا في ضمن الخاص ويتحدان في الوجود فاذا كان الانضمام
موقوفا على الوجود ووجود المطلق انما هو بوجود الخاص فيكون وجود الخاص ايضا متقدما على الانضمام فكيف يكون
التشخص موقوفا على الانضمام فاندفع ما اورده الشارح الا ان مبنى الكلام على ما ذكره الشيخ من ان الطبيعة لا تتحقق
متقدمة على الطبيعة المتشخصة ويحمل على ظاهره اذ على هذا يمكن ان يكون لما ذكره الشارح وجه صحة لكن لا يخفى ان هذا الذي
فرض لمعقوليته فانما هو في الجنس والنوع مثلا واما في الطبيعة النوعية والتشخص فلا الا على رأي من يجعل التشخص جزءا
عقليا متحدا مع الطبيعة في الوجود الخارجي كل ذلك يظهر بالتأمل فتأمل قال الشارح والثاني موجود في العقل دون الخارج
في وجوده في العقل اليه كلام وتحقيق القول فيه في حواشي التجريد قوله الاوضح ان يقرر هكذا الشك ان انضمام شيء الى
لا يخفى ان كون انضمام الوجود الى الماهية في العقل وكان يعني ان ليس في الخارج ماهية ووجود متمايزان بل العقل يحلل
الماهية الموجودة في الخارج الى الماهية والوجود ويفصل بينهما ويحكم بقيام الوجود بها قيام الاعراض بخلاف انضمام الصورة الى
الهيولى فانهما امران متمايزان في الخارج فهو بعينه ما ذكره الشارح ويكون ما ذكره المحشي اوضح في افادة المرام اذ في كلام المحشي
يوجد ما يوهم خلاف المقصد كما ترى وان كان يعني ان الوجود الخارجي ينضم الى الماهية في الذهن وبسببه تصير الماهية موجودة في الخارج
فيكون ظرف الاتصاف فيه هو الذهن بخلاف الهيولى والصورة فان الانضمام فيهما في الخارج وهو ظرف الاتصاف فقط
كلام خارج عن طرف المعقولية من وجهين ولئن كان مشهورا بينهم في الجملة احدهما انا نعلم بديهة ان الوجود الخارجي لا ينضم الى الماهية في الذهن

الا يتجه بحسب نفس الامر نعم العقل يضم الوجود الى الماهية ويصفها به ويعتبر منه منها الا ان في نفس الامر يضم الوجود الى الماهية في
الذهن وهذا الامر من العقل وصف الماهية بالوجود والاتصاف بما به وان كان المحشي كانه ذهب الى ان الاتصاف
من كلامه في غير موضع وثانيهما انه لو كان كذلك لزم ان يكون الماهية في الذهن موجودة في الخارج واستحالته
وما قاله المحشي في مصنفاته في هذا المقام ان الموجودية ليست بالاتصاف بالوجود بل بتأثير الفاعل فتأمل
الا يخفى فان قلت فما معنى المشتهر بينهم ان الاتصاف بالوجود الخارجي في الذهن وانه من المعقولات الثانية
لا غلط مشهور بينهم او ان مرادهم ليس الا ان زيادة الوجود في الذهن كما قال الشارح في التجريد فزيادته في التصور
ذكره الفاضل ان في الخارج ليس الا الماهية الموجودة فقط لا ان يكون امران موجودان متميزان فيه والعقل
الى شيئين فزيادة الوجود انما هو في الذهن فقط لا ان الاتصاف به في الذهن واما جعلهم اياه من المعقولات الثانية
فكان بناؤه على جعل المعقول الثاني على الامر الاعتباري وان كان الاتصاف به بحسب الخارج
ما يكون منشأ الاتصاف بخصوص الوجود الذهني وتمام الكلام فيه في تعليقاتنا على شرح التجريد وحواشيه
ثم فنقول المقدمة القائلة بتوقف انه في كون هذه المقدمة بديهية نظر بل البديهي الاستلزام فقط واما التوقف
قال الشارح اورد عليه شك وهو انهما لما تلازما في الرجوع اه لا يخفى عدم دفع هذا الشك واليه اشار
[illegible] في الرجوع على تلازمهما في الوجود حتى ان [illegible] الاول منشأ للشك دون الثاني [illegible] الامر لا يخفى [illegible] الشيخ
قد اورد هذا الشك في الشفاء واليه قال الشارح ما يوجد بهما معا هذا ايضا لا يحتاج اليه في توجيه كلام الشيخ كما لا يخفى
ان ظاهره اليه الهيولى سببا اذ لو اخذ بهما ثالث فكيف يكون ان علة ومعلولا لكنه اخذ الايجاد على نحو اعم من
القريب والبعيد وهو بعيد او على النحو الذي يفهم من المحاكمات فافهم قال الشارح الجسم الذي لا يفارق صورته هو الفلكيات
باسرها وبيان ان حالها اه لا يخفى ان الشارح ذكر اولا في البحث ان الهيولى لما لم تكن موجبة لم يتعرض الشيخ لاسناد
بل طلب المبقي بحسب الصورة وقال في فصل التعقيب انه اشارة الى كيفية تقدم الصورة على الهيولى لما يفارق صورة
فظهر من ذلك ان الدليل الذي ذكره الشيخ بالنسبة الى الفلكيات والعنصريات واحد انه ابطل الاقسام الذي
جميعا سوى قسم علية الهيولى وهو ما زعم الشارح انه على الظهور لا يجدان [illegible] في نسبة [illegible] الفلكيات

صورتها على مادتها كيف وقد قال الشارح عند شرح قول الشيخ وللصورة الفاسدة الكائنة تقدما انما خص الفاسدة
الكائنة بالذكر لان تصور التقدم فيها مع كونها متجددة على الهيولى الثابتة في جميع الاحوال ابعد فهذا دليل على ان
التقدم في الفلكيات اظهر وعلى هذا قياس حال الفلكيات على العنصريات والتلطف في استنباطها لما ليس
بل لو كان الامر بالعكس لكان انسب نعم انما يستقيم ذلك على تجويز انفكاك الامرين لانه جعل فصل التعقيب اشارة الى ابطال
علية الهيولى للصورة وبيان تقدم الصورة لا كيفية تقدمها وهو كما ذكره الشارح مختص بالعنصريات فلم يتم الدليل في الفلكيات
لان هذا الاحتمال لم يبطل فيها فلذلك امر بالتلطف واستنباطها لما من العنصريات والاولى على طريق الشرح
هذا الفصل انه يجب ان تلطف نفسك وتفهم ان الحال فيما لا يفارقه صورته في تقدم صورته اي في كيفية تقدمها
كحال ما يفارقه صورته يعني ان كيفية تقدمها على نحو واحد وعلى هذا يصير مستقيما لان كيفية التقدم ما ثبت
الى هنا الا فيما تفارقه صورته مادته فهو انه التقدم ثبت فيهما جميعا لكنه لا يخفى ان كيفية تقدم الصورة في الفلكيات ليست
بعينها ما ذكره في العنصريات والحاصل ان كلام الشيخ ان الحال فيهما واحد فهذا كله توطئة لتصوير تفسير الكلام لكلام الشيخ
وجعل فصل التعقيب لبيان حال التقدم في العنصريات لا كيفيته فافهم **قوله** اقول قد مر الاشارة الى [illegible] **قال**
الكم تقول لا تنفى انه الشارح نفسه ايضا قد اعترف [illegible] الاعتراف اي جهة لايراده فافهم **قال** الكم دال على الذي
به فصل الكم ان اراد به مجرد ما هو فصل الكم اي المتصل الذي ينفصل به عن الكم المنفصل فهذا ولانه لا حاجة الى ذكر المقدار بل الكم المتصل
في الاصطلاح وتمثيله انه كيف يخرج عن الاعتراض بخروج الزمان اذ الزمان داخل في الكم المتصل [illegible] ما هو فصل الكم
زيادة هي قوله مترتبة ترتيبا لا يقع في اطلاق فصل الكم عليه من المسامحة يرد عليه انه لا حاجة الى اخذ فصل الكم منها
ماخوذ في المقدار على ما عرفت وايضا خروج الزمان بها تم اذ لا يفهم منها المقارنة في الوجود ايضا وما يفهم من ظاهره يصدق
على الزمان ايضا اذ يمكن ان يشار الى كل واحد من اجزائه التي هو منها [illegible] هو متقدم او متأخر ولو قيل المتبادر من الاشارة
الاشارة الحسية فيخرج الزمان فنقول انه لم يخرج بهذا بل بالمقارنة وايضا على هذا لم لا يحمل الوضع على مجرد الاشارة الحسية
كما في النقطة حتى يخرج الزمان ويكون الوضع في الموضعين بمعنى واحد هذا ثم انه يمكن ان يقال قيد ذي الوضع [illegible]
مستدرك لان المقدار الذي له الابعاد الثلثة تعريف جامع مانع للجسم التعليمي وكذا مقدار له بعدان للسطح الا [illegible]

الزمان ايضا ويمكن ان يدعي ذلك في تعريف الخط ايضا لان المقدار الذي هو طول بلا عرض كانه لا يصدق على الزمان اذ
لا يقال في العرف ان الزمان له طول بلا عرض ولو سلم انه يحتمل ذلك فغاية الامر الاحتياج الى قيد ذي الوضع في تعريف
الخط فالحاجة اليه في تعريف الجسم والسطح [illegible] الحاجة الى ذلك القيد في تعريف النقطة لا في تعريف الخط
ايضا فذكر فيما سواها استطرادا ولا جرم فافهم **قال** الشارح والبسيط الخط والخط النقطة فيه مسامحة بناء على [illegible]
الامر والا فكل بسيط لا يستلزم الخط وكل خط لا يستلزم النقطة الا ان يراد به ما هي يخرج به الكرة ومحيط الدائرة
او يراد الشأن هي من جهة واحدة كما سيذكره الشارح فافهم **قال** الكم فان شابهه بنقطة اذ لا يخفى ان الجسم المخروط ينتهي بالسطح [illegible]
سطح فانه ينتهي بالنقطة وتوهم ان المخروط ينتهي بالنقطة حيث انه ينتهي بجميع امتداداته فيها فتوهم فاسد كيف [illegible]
التوهم في المكعب مثلا بان يتوهم انتهاؤه الى النقطة والشك ان هذا التوهم فيه ليس بصحيح فالصواب ان الجسم مطلقا
الى السطح والسطح قد ينتهي الى الخط وقد ينتهي الى النقطة باعتبار اختلاف انحاء الانتهاء [illegible] فيكون الانتهاء من
جهة واحدة او جهتين لانه لا يحصل [illegible] **قال** الشارح وان [illegible] فاذا اعتبر [illegible] لا يخفى ان السطح [illegible]
من مقولة الكم والا يكون مضافا فالا باعتبار عروض الاضافة لكون السطح اي المتناهي [illegible] انه ينتهي عنده الجسم واما النهاية
الانقطاع والنفاد فالظاهر انه معنى يشبه [illegible] اضافة حتى يصير مضافا [illegible] منسوب الى الجسم فاذا اعتبر الجسم
من حيث ذاته واضيف النهاية اليه كانت نسبته الى ذي النسبة واذا اعتبر من حيث انه منقطع كانت اضافة [illegible]
اليه فافهم **قوله** فحقيقة الانسان في الخارج الا كون حقيقة شيء في الخارج مغايرة لحقيقته في الذهن غير معقول والا لزم انقلاب
الحقيقة او يقال الموجود في الذهن ليس هو الحقيقة بل شبح لها مخالف لها وهو مخالف لما عليه المحققون [illegible] المغايرة
على المغايرة الاعتبارية بمعنى ان ما في الذهن هو ما في الخارج لكنه بشرط اخذه لا بشرط شيء اذ ما في الخارج هو الماخوذ بشرط شيء
او بشرط لا فقد بين فيه [illegible] الصورة الاجزاء الذهنية يعني مصورة الاجزاء الخارجية ايضا [illegible] بالعكس [illegible]
بناء [illegible] لا يصح [illegible] لا يصح ان تصور الشيء بالكنه العقلي لا يغني عن اثبات الجزء [illegible]
وكذا التصور بالحقيقة الخارجية لا يغني عن اثبات الجزء العقلي كما سيذكره المحشي نعم غاية الامر انه يجوز ان يتصور الشيء [illegible]
[illegible] التي يتصور فيها هي ممتازة بحسب الوجود الخارجي [illegible] انه لم يتصور الجزء الخارجي [illegible] الجمهور الا ان يراد التصور بكنه الحقيقة

بجا لا وجه لا بقي تخصيص الجزء الخارجي والجزء العقلي في الموضعين وجه ويرجع الى ما ذكره الامام واعترض عليه بانه يجا
فيما يمكن فيه ولا يدفي والجواب ان يقال المقصود الجسم كيف حقيقته متصلا ولا يقصد السطح والثاني والاول السطح وانت
وبقي الكلام عنه نهاية في تصور الجسم كيف حقيقته متصلا بذاته وما ذكرنا ظهر ما في كلام الشارح الاتي فتدبر **قال** الخ لان حقيقته ليست
الا انه جوهر انه لا يخفى انهم يعرفون ان حقيقة الجسم هو الجوهر القابل للابعاد وهو عليه كثير من المطالب كما مر فاحب الحكم
نه الشارح وعنده القول ان المقصود الجسم بهذا الوجه ولا يقصد انه مركب من الهيولى والصورة بل يحتاج في اثباته الى الدليل الاخر
الامام فافهم **قال** الشارح فان الابعاد المأخوذة في حد الجسم يدل على صورته انه قد مر هنا كلام مفصل متعلق بهذا المقام
سابقا فتذكر **قال** الخ ثم قال ويمكن ان يجاب عنه ان هذا الجواب انه لا يخفى انه على وفق هذا الجواب ان يكون النهاية
هو السطح وثبوتها للجسم بسببه وهو ثبوت السطح له واما الذي الامام يقول ان النهاية ثابتة للسطح للجسم حيث جعلها
عارضة للسطح فلو اعتبر عروضه للجسم كان عروضها بالواسطة وهنا فرق بين عروضها للسطح وعروض السطح للجسم فيمكن
ان يكون سببا لعروض السطح للجسم فافهم **قال** الشارح ثم انه ان اخذ النهاية تارة مع السطح انه لا يخفى انه على هذا يكون
الى منتهى الجسم اي بمعنى الجسم وهو السطح بعينه فظهر فساد ما ذكره سابقا من ان النهاية من الصفات المشهورية
هو السطح فافهم **قال** الخ وفيه نظر لان اضافة العارض انه يمكن ان يجاب ان الشارح لم يقل ان كل اضافة للعارض كذلك بل
قال ان تلك الاضافة كذلك فلعلها كذلك فاثبت ان يمنع ذلك ان لم يحتج الكلام فيه فافهم **قوله** لو قال الشارح
العارض الى المعروض لا يتقدم على المعروض لا يمنع النقض بالعروض لا يخفى انه وان لا يمنع النقض بالعروض لكن
يمنع فيما ليكه مجالا فافهم **قال** الشارح ثم السطح لا يلزم ذلك الانقطاع بناء قال الامام في شرحه من ان ثبوت
السطح للجسم بواسطة الانقطاع كلا بهذه العبارة ثم الذي يدل على ان عروض السطح للجسم بواسطة التناهي هو انا نحتاج
في اثبات السطح للجسم الى اثبات التناهي فيه فما لم يتصور كونه متناهيا لم يحكم بان له سطحا ولولا ان ثبوت السطح للجسم
بواسطة ثبوت التناهي له لما كان الامر كذلك لان العلم بثبوت الاوسط للاصغر في برهان اللم لا يتوقف على العلم بثبوت
الاكبر له انتهى ولا يخفى ان ظاهره ظاهر الفساد ولا يوجد سبيل الى دليل الاعلى بعيد مع بعده عن العبارة لا يخفى
فافهم **قال** الشارح ولهذه الشبهة تفصيل الى ان هذه الشبهة ان يقال ان اريد بالنهاية المعنى الذي ذكره في انقطاع الجسم

ونفاده فهذا المعنى امر غير السطح عارض للجسم وبسببه يعرض السطح له ولا محذور وان اريد بها المعنى الاخر اي ما عنده ينتهي
الجسم كما يستعمل في العرف كثيرا فهذا المعنى فليس صفة للجسم ولا سببا لعروض السطح له بل مفهومه خارج محمول على السطح
ومصداقه هو السطح بعينه وان اخذ منه مبدأ كالمتناهية فصفة قائمة بالسطح فلا يلزم فساد بوجه فتدبر **قال**
الشارح واذا انقطعت الكرة بسطح مستو حدث فصل مشترك بين السطحين هو محيط دائرة على سطح الكرة بهذا لا يحتاج الى
وكان لا يتكلف فيه جدا الا بان يكون المراد بالسطحين السطح الفاصل بين القطعتين ويكون على سطح الكرة متعلقا بحدث
صفة لمحيط الدائرة **قال** الشارح والجواب ان هذا الفرض والفرض لا يرتفع انه فيه بحث اذ تحقق الامكان في الواقع
يحتاج الى فرض فارض كيف ولو كان كذلك فلو لم يفرض فارض لم يكن ممكنا وهو باطل نعم كونه مفروضا بمعنى الذي يتحقق
في الخارج لكن لا فرق فيه بين الامكان وبين القطعية والمحورية والحاصل ان القطعية مثلا هي كون نقطة معينة في الكرة
بحيث لا تتحرك بحركة وذلك ان هذا المعنى لا يتحقق له في الخارج ولا يلزم ان يكون معروضه موجودا في الخارج بل في نفس
الامر والقصاف النقطة المعينة في نفس الامر بها القصاف نفس الامري وكذا ان الدائرة مثلا قبل تقاطع الاقطار وقبل
فرض المركز فيها انه فيها نقطة في نفس الامر يمكن ان يتصف بانها نقطة في داخل الدائرة بحيث اي خط يخرج منها الى الدائرة
يكون متساوية فلبث شيء لم يكن النقطة عند التقاطع وعند الفرض موجودة ولم يكن بدونهما موجودة اذ لو كانت
الوجود فلا رجحان فيها بالتقاطع والفرض انه لا يحصل الوجود الخارجي حقه وان اريد الوجود في نفس الامر فيتحقق في نفس الامر
فلا هي وجه يفرق بينهما ولو قيل ان المراد ان هذا الامكان انه داخل في الفرض الذي ذكره لانه لم يفرض الامكان لم
يتحقق حتى يرد ما اورده قيل نعم هذا لا يبقى حالة لا يكون المركز مثلا غير موجود فلا معنى لقول الشيخ واما المركز فعنده يتعين
انقطاع او عنده حركة ما او بالعرض وقيل ذلك فوجود نقطة في الوسط كوجود نقطة في الثلثين انه وبما ذكرنا ظهر حال النقطة
التي في الثلثين ونحوها انه وبالجملة الحق ان المركز ونحوه من النقاط والمحور ونحوه من الخطوط يوجدان دائما في الدائرة
والكرة بالقوة ولا يكفي وجودها بحال التقاطع والفرض والحركة واما وجودها بالفعل في الخارج فلا يكون بهذه الامور
انه نعم هذه الامور المذكورة يصير وجودها الذي بالقوة ظاهرة فان قلت فعلى ما ذكرته يلزم ان يوجد النقاط والخطوط الغير المتناهية
في الجسم قلت وجودها بهذا المعنى الذي ذكرنا اي بالقوة لا محذور فيه **قال** الخ لا جاب بان الحكم بكون

المنقطة أو فيه ان الحكم بالامكان ثم انه مستلزم للغرض لكن كلام الامام ليس فيه بل في نفس الامكان وقد عرفت انه ليس كذلك

قال لكن هذا الجواب انما يتم لو قد ظهر مما ذكرنا انه على تقدير الاعتبارية ايضا لا يتم هذا الجواب قوله اذ مع علم الغرض

الامكان لم يتحقق له قد عرفت تحقيق الحال فيه قال الخ لان تصور المنتصف فرض فضلا عن التلفظ به قد عرفت ان الكلام

فيما قبل تصور المنتصف فضلا عن التلفظ به قال لكن فالحصول من الجزم له الا الظن ان يكون الاستقراء الذي يفيد اليقين

هو الاستقراء التام واما الاستقراء الناقص فانما يفيد الظن ومع ذلك لا بد من استقراء اكثر الافراد والا فلا يفيد الظن

ايضا والحكم الاول الذي نبه عليه بالاستقراء تحصيل اليقين فيه من الاستقراء الناقص وان لم يستقرأ اكثر الافراد ايضا فيما يحققه

مشاهدة بعض الافراد بعد تعيين الحكم الاول على النفس ثم لا يخفى ان الحدسيات ايضا ليست بحيث لو ترتب مباديها لا تحت

المط كما في القياسات بل بملاحظة تلك المبادي معه تعيين الحكم والحاصل ان الفرق بين الحدسيات والنظريات ليس بان

الحدسيات ايضا مبادي كالنظريات ويكون بحيث لو ترتب يحصل على هيئة شكل من اشكال القياسات المنتجة المعهودة لكنه لا حاجة

الى ترتيبها وجعلها على هيئة قياس من الاقيسة بخلاف النظريات فانه لا بد في تحصيلها من ترتيب مباديها وجعلها على

هيئة قياس من الاقيسة اذ لا ان في كثير من النظريات ايضا لا حاجة الى ترتيب مباديها على النحو المذكور وملاحظتها

على التفصيل بل النفس تنتقل منها اليها بمجرد ملاحظتها الاجمالية وكونها في الواقع بحيث لو ترتبت كانت على هيئة

بل الحدسيات لا ترتب مباديها على هيئة من الاقيسة المعهودة والنظريات تترتب مباديها كذلك مثلا المقدمة

القائلة بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لها مباد مناسبة هي حصول التشكلات البدرية والهلالية عند الاوضاع المخصوصة

للقمر بالنسبة الى الشمس وهذه المبادي لا يمكن ترتيبها على هيئة قياس حتى ينتج المط بخلاف المقدمة القائلة بان [illegible]

وهنا شيء وهو ان تلك المبادي الحدسية ايضا يمكن ترتيبها على هيئة قياس بل الظاهر ان انتقال النفس منها الى المطلوب

باعتبار ذلك وان لم يتنبه النفس الى ملاحظة الترتيب تفصيلا وقد علمت ان الملاحظة التفصيلية غير محتاج اليها في كثير

من النظريات ايضا فمجرد ذلك لا يحصل الفرق بين الحدسيات والنظريات مثلا نقول في المثال المذكور القياس الذي

يمكن ترتيبه هو ان نور القمر لو لم يكن من الشمس لما كانت احواله كما نشاهد لا مرة واحدة بل مرارا كثيرة عند اختلاف اوضاعه

بالنسبة الى الشمس لكنه احواله كذلك فنوره من الشمس لا انفكاك في ترتيبه [illegible] تلك الاوضاع مرارا [illegible]

لو لم يكن من الشمس لما كانت الاحوال كما نشاهد وبذلك يحكم ان نوره مستفاد من الشمس لكنه لا يحتاج الى ملاحظة القياس تفصيلا

وذلك غير لازم في النظريات ايضا كما عرفت فالظاهر ان المقدمة الحدسية هي هذه الشرطية التي ذكرناها الان بعد تكرر مشاهدة

من الشمس ولئن كان قد يطلق عليه ايضا مسامحة ومع فالفرق بينه وبين الاوليات كانه باعتبار ان في الاوليات

جنسا باب التجويز والاحتمال راسا مثلا العقل السليم لا يجوز انه ان لا يكون الواحد نصف الاثنين بمجرد ملاحظة الطرفين

بخلاف الشرطية المذكورة فان فيها في بادي الرأي ومجرد ملاحظة الطرفين لا يحكم العقل بل يجوز ان يكون ذلك من

باب الاتفاق لكنه بمعونة الحدس الذي يعبر عنه بسرعة الانتقال يجزم بنفي ذلك الاحتمال وكان الحدس معتبر

من قبيل الحدة والتوقد تعقب [illegible] وانتقالات في مواد يكون العقل مع قطع النظر عنها مترددا متوقفا فيها

وبالجملة نقول لا شك ان الشرطية التي اوردنا ليس لها مباد ولا شك ايضا انها ليست من قبيل الاوليات ولكن

ارجاعها الى شيء آخر غير الحدسيات فلا بد من ارجاع الحدس الى كونها ذكرنا ليستقيم الامر والقول بان هذه الشرطية من

قبيل الاوليات والمقدمة الحدسية هي ان نور القمر مستفاد من الشمس باعتبار ان الانتقال من مباديها تحصيل دفعة بعيد

جدا اما المقدمة الاولى فلانا نجد الفرق بين هذه الشرطية وبين الاوليات واما المقدمة الثانية فلما عرفت ان كثيرا من النظريات

التي لا شك في انهم يعدونها من النظريات تحصيل الانتقال اليها من مباديها بلا ملاحظة ترتيب وتفصيل مع ان الظاهر

في الانتقال من مبادي ان نور القمر مستفاد من الشمس اليه ترتيب وتفصيل ليس بحيث يكون دفعة كما يظهر عند الرجوع

الى الوجدان مع انا لا ننكر ان يطلق الحدس على الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب لان مرجع ذلك الى الاصطلاح

ولا مشاحة فيه والحاصل ان كلامنا ليس في ان الحدس في اصطلاحهم ماذا اذ الذي هو المعنى اللغوي لا يحتاج بل كلامنا في ان مثل

هذه الشرطية التي ذكرنا نجد فرقا بينها وبين ما يعدونه في الاوليات وليس الفرق الا بان الحكم فيها يحتاج الى قوة للعقل

وزيد قوة فيه حتى يحكم بها ودخل في ذلك ليس في الاوليات ونحن نسمي مثل هذه المقدمة بالمقدمة الحدسية سواء كان موافقا

لاصطلاحهم اولا فاقصى ان يساعدنا في الفرق الذي نجده وثباتنا في الاصطلاح فلا مشاحة فيه وان لم يساعدنا في الفرق

فالحكم ببناء البداهة والوجدان اذ لا يصل [illegible] الى سلطان الحجة والبرهان هذا [illegible] على ما ذكرناه العلوم العادية

ايضا في الفرق بينها وبين الاوليات فان الحكم فيها ليس بمجرد ملاحظة الطرفين بل بعد ملاحظة العادات وتتبع [illegible]

وكذا ذلك فان قلت ما تقول في التجربيات والمتواترات مثلا المقدمة التجربية والمتواترة هي ان سقمونيا مسهل وبغداد
موجود واما المقدمة الاخرى التي هي عبارة عن انه يظهر ذلك الفعل مرارا كثيرة عند شربه يكون فاعلا لذلك الفعل
مثل ان يجمع الكثير الذي اخبروا بوجود بغداد يمتنع تواطئهم على الكذب قلت قد عرفت ان الكلام ثانيا في الاصطلاح
الاصطلاح المقدمة التجربية والمتواترة ايهما كانت لا تشتغل لنا بل كنا نقول ان سقمونيا مسهل وبغداد موجود ولا شك
ليس من الاوليات ولا نزاع فيه انما حصل العلم بهما من طريق التجربة والاخبار فمثل هذا لا ينبغي ان يعد من
التجربيات والمتواترات واما المقدمتان الاخريان فالاولى منهما لا يبعد ان يكون من قبيل الحدسيات التي ذكر
من انها يحتاج بعد ملاحظة الطرفين الى توسط [illegible] ويحتمل ايضا ان يكون من قبيل الاوليات واما جعلها من قبيل التجربيات
فلا وجه له اذ لا مدخل فيه للتجربة واما المقدمة الاخرى فجعلها من قبيل المتواترات مما لا وجه له اذ لا مدخل فيها للاخبار
وكذا من قبيل الاوليات وجعلها من الحدسيات التي ذكرنا ايضا لا يخلو عن بعد ويحتمل انها من قبيل العاديات
بها بحصيل بعد ملاحظة الطرفين من تتبع احوال الناس وملاحظة عاداتهم وطرايقهم وتفتيش سننهم وادابهم وان ثبت
من تجربة احوالهم ترجع الى التجربيات لا محالة بل العاديات ايضا يرجع اليها فتدبر قال الشارح فانه ايضا تنبيه على ان الحكم
وساير الصور [illegible] لا يخفى ان هذا كلام مناقض لما ذكره سابقا من ان الهيولى لو لم يكن لما كان كل جزء عظيم وصغير يمكن
ان يقال لا منافاة بينهما اذ يجوز ان يكون الهيولى شرطا لان يحصل المقدار لاجزاء متباينة في الوضع ويحصل لها الانبساط والامتداد
في الوجود وان لم يكن لها حصته من الانبساط والامتداد بالذات وكان ذلك بالذات للمقدار وبالعرض لها [illegible]
ما هو شرط ظهور الانبساط والامتداد لا يلزم ان يكون له انبساط وامتداد بالذات وكذا ما يكون ظهور انبساطه [illegible]
لا يلزم ان لا يكون له ذلك بالذات فتدبر قال الشارح فلا شك ان عظيمين يجتمعان [illegible] فيه بحث لان العظم المسلم
الاثنين مثلا اكثر من الواحد وان المقدارين اذا انطبقا طاقة على التسخين والتبادل يكون اعظم من مقدار واحد اذ [illegible]
جزء [illegible] اذا انطبق [illegible] بل هو من سبيل التداخل [illegible] انهما اعظم من مقدار واحد اذ ليس كل جزء يحسب المقدار [illegible]
كل جزء يحسب العدد والكثرة الكل باقية بحالها لا محالة [illegible] ان الخطين اذا انطبقا من جهة العرض لا يصير طولهما اعظم
من طول واحد مع ان هذا الوجه جار فيهما ايضا ولا دخل فيه لكون ملاقاتهما من جهة العرض الذي لا عظم لهما فيه كما لا يخفى اذ ذلك

ان كل منهما طولا ومع ذلك لم يصر الطولان ازيد من طول واحد فلم لا يجوز ان يتداخل الجسمان ولم يصر ابعادهما الثلاثة ازيد
من ابعاد واحد [illegible] فعليه البيان فالاولى ترك هذا الوجه والتمسك بالبداهة [illegible] الجسم لا بد له من مكان
خال فاذا كان المكان مشغولا بالكلية لا يمكن ان ينفذ فيه [illegible] جسم آخر وما قيل ان تجويز التداخل يوجب تجويز دخول
اجسام العالم في حيز جوزة وهو بديهي البطلان لكن هذا الوجه جار في التكاثف ايضا ثم لا يخفى ان امتناع التداخل في الاجسام
الكثيفة كالحجر ونحوه كانه من الجبل لا كابره وتجويزه كانه مصادم البديهية واما الاجسام اللطيفة فليست بهذه المثابة [illegible]
الحكم بامتناع فيها ايضا لا يخلو عن ظهور لكن [illegible] فتامل قال الشيخ الحكمة تجد الاجسام في اوضاعها [illegible]
لا دخل له في الاستدلال وكانه من قبيل الاستطراد فتدبر قوله والظاهر ان دليل الشيخ انه لا يخفى ان العكس قول الشيخ فان كل
بينهما خلاء غير اجسام والحكم بذلك [illegible] الخلاء ولم يقل بمحاليته حيث لم يذهب الى [illegible] ان يفرض ولا الخلاء المقابل للملاء
ويجري الكلام فيه لكن جزم [illegible] كما ذكر المحشي ان يبطل الخلاء مطلقا سواء كان بعدا مجردا خاليا او مملوا او بعدا موهوما كما
الاول [illegible] وكذا الثالث واما الرابع فلان [illegible] اذ الممكن ان يكون منفذ الكثيف يمكن ان يلاقي الاجسام اذ لا يلزم
وهو ظاهر قوله وكلام الشيخ حيث قال قد نجدها في اوضاعها الخ في تأييد هذا الكلام لما ذكره نظر وكانه باعتبار انه اذ جعل
وسعة الخلاء للاجسام المختلفة دليلا على تقديره وبطلان التشبيه [illegible] متحقق في المعنى ايضا قطعا فيلزم بطلانه
على ما بينا في الحاشية السابقة قوله وقد اجمل الشارح بيانه وحصر [illegible] قبول الزيادة والنقصان لكن تفسير بيانه راجع الى
ما قال الشيخ قد نجدها في اوضاعها تارة بحيث يسع ما بينها [illegible] وانت خبير بان الشارح اجمل بيانه نعم اجمل بيانه لان قوله قابل
لا مساواة والاشارة اليه والحاصل ان الشارح اكتفى في الغرض الذي يلزم منه [illegible] وهو بطلان التشبيه بالخلاء [illegible]
اجسام فيه تختلف ابعاد ما بينها ولم يعرض على حدة وقوع اجسام فيه بحيث يسع ما بينها تارة اجساما محدودة وتارة اعظم
اصغر لان الغرض الاول يغني عن ذلك الغرض لانه اذا اختلفت ابعاد ما بين الاجسام فتارة يسع ما بينها اجساما محدودة وتارة
وتارة اصغر فلا حاجة الى فرضه على حدة ثم اشار الى التقدير الذي يلزم في الخلاء من جهة اختلاف الابعاد لاحتمال تقديره و
[illegible] فيها جميعا [illegible] بين اجزاء الخلاء الذي يقع بين تلك الاجسام قابل المساواة واللامساواة والتقدير فهو [illegible]
شئ [illegible] ولعل غرضه من هذا الاجمال الاشارة الى ان التفصيل الذي ذكره الشيخ كانه لا حاجة اليه اذ [illegible] الخلاء يلزم فيه [illegible]

ابعاداً ما بين الاجسام والاخيرة تعتد بها لان يخص اليه ان بعض الابعاد يسع جسماً كبيراً وبعضها صغيراً او يوجد جملة التطويلات

التي هو مذهب الشيخ نعم يمكن ان يناقش مع الشارح بان تفسيره وليس كما ينبغي اذ بعد ما قال لنفقد الخلاء الواقع بينها فان الاخير والمحض

لا يمكن ان يتقدر شي الا لامعنى لقوله ثم بين انه الى بها فاتم الدليل ولا حاجة الى شي آخر فالاولى ان يحذف هذا الكلام من البين

ليستقيم ويستقيم وكانه لما قال ان الشيخ فرض فيه اجساماً يختلف ابعاد ما بينها اشار اجمالاً الى ما يلزم من هذا الفرض ثم اراد ان يتم

مقدمة اخرى سيذكره اليه وهو حاصل الكلام ونتيجة الدليل ثم رجع الى تتميم الدليل وضم ما يضم الى الفرض المذكور فافهم **قوله**

والاظهر ان يبين ذلك بفرض الاجسام العظيمة والصغيرة اه قد عرفت انه اكتفى بفرض ما هو لازم منه اعتماداً على الظهور **قوله**

فان هذا هو تقدير البعد بالاجسام حقيقة لما ذكره الشارح يمكن ان يكون مراد الشارح بقوله لنفقد الخلاء الواقع بينها بما

يتقدر الخلاء بسبب تلك الاجسام المفروضة التي في قوله بان فرض فيه اجساماً يختلف ابعاد ما بينها اي بسبب فرضها

تلك ويمكن ايضاً ان يكون ضميرها راجعاً الى ابعاد ما بينها لا الى الاجسام وانتقدير بين لما ايراده المحشي ولا يبعد ايضاً ان

يرجع الضمير الى الاجسام لكن مطلقاً لا الى الاجسام التي فرض في الخلاء ويكون المعنى انه فرض اجساماً في الخلاء مختلفة الابعاد

الخلاء الواقع بينها بالاجسام اي الاجسام المختلفة التي يلزم من الفرض المذكور ان يسعها ما بين الاجسام المفروضة

عرفت من لزوم الفرض المذكور مستلزم لذلك فافهم **قال** اي الاول هذا التعريف للخلاء انه لا يخفى ان القائلين بالخلاء كما

فرقتان فرقة يزعم انه بعد موهوم ممتد الى غير النهاية بحيث لو شغله الاجسام وبعضه خال وفرقة يزعم انه بعد موجود مجرد الاجسام

وكل منهما التزام مع الفريقين جميعاً والامام لما خصه بما بين الاجسام فالظاهر انه البعد الموجود الذي يسمونه بالبعد المذكور

لا البعد الموهوم الغير المتناهي الذي هو مذهب الفرقة الاولى ومع هذا يرد عليه جميعاً كما لا يخفى ثم لو سلم انه في التعريف

الاول تعسف لكن لا شك ان دفع الايراد الثاني ليس كذلك اذ لا شك ان البعد الموهوم الغير المتناهي متنازع فيه فافهم **قوله** فان الشيخ

المحض لا يمكن ان يتقدر بشي انه قد يكون لانهم لا يقولون انه لا شي محض اختراعي بل انه لا شي في نفسه والا تكون بمثل هذا لا يمكن ان يتقدر بشي

تريان الزمان ليس بموجود في الخارج عندهم على ما هو المشهور مع انه يتقدر الا ان يكون ان الزمان وان لم يكن موجوداً في الخارج فمنشأه

لكن منشأ انتزاعه في الخارج وهو الآن السيال وهذا البعد ليس منشأ انتزاعه ذلك فافهم **قوله** وقد اجاب بعض المحققين ان كلام

ايراد واحد انه نفسه لكن كلام الشارح ايراد من باب الحل بل جوابه عن الايراد الاول يجري بعينه في كلام الشارح اذ كان ان ايراده كان حاصله

ان هذا التعريف للخلاء الذي بين الاجسام الذي يسمى بعداً مفطوراً ولا يتناول البعد الموهوم ولا الشي المحض وكذا لا يتناول الخلاء

الذي لا يتناهى ومع ذلك لا يمكن الجواب بان قوله وهو الذي يسمى بعداً مفطوراً يراد به انه يسمى عند بعض القائلين بالخلاء وهو كذا بها

اذ كان ان ايراداً واحداً يستقيم هذا الجواب فافهم **قال** اي وهذا انما يتم لو كان البعد المجرد اه مراده ان الدليل الذي ذكر على ان امكان

القسمة الوهمية مستلزم لامكان القسمة الانفكاكية هو ان الوهمية بحيث انه ينبغي ان يساوي طباع الجزء بين طباع الجزء الخارج الملاقي

في الهيئة وحاشية ان كان منه يمكن الانفكاك كما اليه وهذا انما يجري فيها اذا كان جزء خارج منفك والبعد المجرد لا يوجد منه خارج منفك

بل الابعاد المنفكة هي الابعاد المادية والجواب عنه ان الشيخ اثبت ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية وذلك ان البعد المجرد صورة جسمية

فيكون موافقاً للصورة الجسمية المنفكة المادية فيتم الدليل قطعاً وقد وجد هنا حاشية من المحقق الشريف بهذه العبارة قد يجاب بانه

سبق ان القسمة الوهمية ملزومة لامكان القسمة الانفكاكية وهو كاف في اثبات المادة وهذا طريق لا يحتاج الى فصل البعد

المجرد عنه نعم لو سلك على طريق التشابه لاحتيج اليه انتهى وانت بما قررنا خبير بما فيه ولا حاجة الى ذكره فافهم **قوله** بل المراد بقوله الحجم

الاعلى هو ان يكون كل كلام الشارح والامام واحداً انهم كلام الشارح اشمل واولى اذ يشمل المناسبة لجميع الاستعدادات وكلام الامام مخصوص

فقط ثم المراد كون الجهة عارضاً للاطراف بما العروض بمعنى القيام فيكون المراد ان الجهة يعرض الخط باعتبار كونها نقطة والسطح

باعتبار كونها خطاً وعلى هذا لا يشمل جميع الجهات وكلام الشارح يشملها فرض هذه الجهة لكي يكون اولى وايضاً لا يناسب لشي الا

النقطة والخط يناسب الخط والسطح واما انها عارضة محمولة بمعنى ان مفهوم الجهة هو مفهوم منتهى الاشارة ومقصد المتحرك بعينه

للاطراف اي السطح والخط والنقطة لكنه اورد في المثال السطح والخط فقط وهذا اولى فافهم **قال** اي الا ان غرضنا اه كان منتهى

الاستعداد كانه لا يراد ان يكون منتهى هذا الاستعداد موجوداً في الخارج كونه موجوداً في الجهة ثم فرق كون موجود الجهة او بما يخرج منه

بنفسه فيه **قال** اي وانما فيه ان صغرى القياس الثاني موقوفة عليها غير مطابق لكلام الشارح لانه جعل كون الجهة ذات وضع موقوف

نفسه ومع ان صغرى القياس الثاني غير موقوفة على شي بل بديهية لكنه في هذا القياس معلوم لبيته لكنها الا ان يريد بالتوقف التوقف

البيِّنة وعلى هذا يجب ان يحمل المصادرة التي اورد ما على المصادرة الاصطلاحية بل على تعليل الشي بنفسه ومع ذلك لا يكون الايراد

ايراداً آخر بل هو بعينه ايراد اي **قوله** لان المحمول الذي هو الاكبر انه لا يخفى ان المحمول الذي هو الاكبر في القياس هو ذات ولا شك في

ان هذا القياس يكون الجهة ذات وضع وكل ذات وضع قابل للاشارة والشكل لا معنى لان الحد الاكبر في هذا القياس هو قابل الاشارة

ان يكون المراد تناول الاشارة الذي في الحد الاكبر هو فهو اما حتى يستلزم الغلط فالصواب ان يقال المحمول الذي هو الاوسط ولعله
وقع سهوا في الكتابة ويمكن ان يقال مراده بالمحمول الحد الاوسط وقوله الذي هو الاكبر اي الاوسط الذي هو الحد الاكبر في هذا القياس
لان في هذا القياس الاوسط والاكبر متحدان والمراد المحمول الذي هو الاكبر المحمول الذي هو اكبر في القياس الاول الذي ينتج صغرى
هذا القياس اي الجزء مقصد المتحرك ومقصد المتحرك ذو وضع فافهم **قوله** فلابد ان يكون المراد تناول الاشارة اما انه على تقدير لزوم
ايراد آخر وهو ان هذا القياس مع انه لا يعلم منه نتيجة صغرى القياس الثاني اي ان صغراه ان الجزء مشار اليها بالفعل والاولى ان يقال تناول
الاشارة على ما هو الحق ان المراد بالعينية التوقف في الجملة لا العينية الموجبة ولا شك ان تناول الاشارة بالفعل موقوف على
كون الجزء ذات وضع وعلى هذا يندفع المحذور لكنه يأباه قول الشارح وكل ذي وضع قابل للاشارة الحسية ومع ذلك ايضا لا يمكن ان
تعليل تناول الاشارة للجزء بكونها ذات وضع اي قابلة للاشارة لا يخلو عن سماجة كما لا يخفى **قوله** والاولى على هذا التوجيه الذي
يجوز في تناول الاشارة وحينئذ ينبغي ان يبنى الكلام على سياقه كما حيث اورد هذا الايراد على هذا التوجيه وبعد ذلك استحسن توجيه آخر
ان هذا الايراد لا يرد على توجيه الشيخ وليس كذلك لوروده عليه ايضا لان كبرى القياس الاول ليس الا ان مقصد المتحرك ذو وضع
قابل للاشارة لان مقصد المتحرك لا يلزم ان يكون مشار اليها بالفعل ومع ذلك ينتج ان الجزء قابل للاشارة لا انها مشار اليها بالفعل
والشيخ ايضا معترف به حيث قال الا ان قوله لو صفنا انها ان الجهات في انفسها وخلقتها قابلة للاشارة ويرد عليه
ايضا انه لا يبقى على هذا صغرى القياس الثاني اي ان صغراه ان الجزء مشار اليها بالفعل فان قيل قد جعل الشيخ كبرى القياس
الذي ينتج صغرى هذا القياس ان مقصد المتحرك مشار اليه بالفعل حيث قال الشيخ والجهة لا بد ان يكون مشار اليها لانها مقصد
للمتحرك فهي مشار اليها واما ما ذكره ثانيا بما نقله بقوله واما قوله لو صفنا انها الخ فانما هو من باب المسامحة ويكون مراده من قوله
كونه مشار اليها بالفعل او يقال انه حمل هذا الكلام من الشيخ على انه مقدمة اخرى لا انه عبارة عن نتيجة القياس المذكور عبارة
نتيجة القياس المذكور ان الجهة مشار اليها بالفعل كما هو صغرى القياس الثاني المذكور في الفصل السابق والشيخ تعرض
ذلك قال فالجهة لا بد ان يكون في نفسها وخلقتها قابلة للاشارة حتى جاز ان يكون مشار اليها بالفعل ومع ذلك لا يرد عليه الا
على هذا كبرى القياس مستدرك اذ لم ان مقصد المتحرك لا بد ان يكون مشار اليها بالفعل ولو سلم فنقول لا يرد الايراد ان
ايضا اذ نقول نتيجة القياس ان الجهة ذات وضع بالفعل فجعلها صغرى ويلزم انها مشار اليها بالمقام وضع بالفعل تناول الاشارة بالفعل

وهو بعينه صغرى القياس الثاني المذكور في الفصل السابق فلا يلزم ما ذكره بجواز بيان الاشارة ولا يلزم ايضا ان ما يبين
صغرى القياس الثاني في نفس ايراده تعليل الشيء بنفسه اي بمجاله وليس كما ذكره بل في هذين الايرادين ولكن لا يخفى ان كلام الشارح
حيث قال وكل ذي وضع قابل للاشارة الحسية اي بما ذكرنا الا انه يحمل على المسامحة فافهم **قال** الشارح والاولى ان يقال في هذا
الفصل في بيان هذه الصغرى انه فيه ان يكون الجهة ما تنالها الاشارة بديهي لا حاجة الى الاثبات كما اشار اليه الشارح وايضا
ان كونها مشار اليها وكونها ما ينتهي نحوها الحركة في مرتبة واحدة في الظهور والخفاء فاثبات الاول بالثاني على الوجه
الشارح واما قوله لو صفنا انها فقد عرفت ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون مراده انما هو نتيجة القياس فحينئذ يكون
حاصل كلام الشيخ ان الجزء لما يقع نحوها الحركة ليس من المعقولات التي لا وضع لها بل يجب ان يكون من المعقولات التي
لها وضع ومع ذلك فنقول الشارح اولا في شارحيها وهو انها قابلة للاشارة يجب ان يركب فيه مسامحة لان الاول يجب على الثاني
باعتبار جعله كبرى القياس مقصد المتحرك ذو وضع اي قابل للاشارة كما هو الظاهر لا انها مشار اليها بالفعل والثاني يقتضي حمله
على الاول اي اعتبار جعل كبرى القياس مشار اليه بالفعل ثم نقول يجوز ان يكون حمله على انه مطلب آخر كما قررنا اولا والاول
لان بعد ما ثبت ان الجهة تنالها الاشارة بيان انها في نفسها قابلة للاشارة والازم تنالها الاشارة امر لا
في هذا الكلام منه على ضعف لان حاصل الكلام قد عرفت انه لا طائل تحته وهذا ايضا بعيد علاوة عليه والشيخ قد
فيه مشتمل على الكشف التام **قوله** والمراد بجهة صاحب الحركات قد عرفت في توجيه ايضا **قال** الشارح
وجوده على ما يشعر الوجود كانه اشار بهذه العبارة الى وجه تقديم بيان كون الجزء ذات وضع على بيان
عن الوجود ولذلك الحيثية مقدمة على المائية وهو كما ترى اذ بهذا الوجه يمكن ارجاع جميع احوال الشيء الى انحاء وجوده فيقدم على
[illegible] وفساده وكل ما نقول ارجاع البحث الى البحث عن الجزء اقرب من ان [illegible] في باب المقالات فافهم
الحركة وهي الى [illegible] طرف الامتداد غير منقسم لا يخفى انه على [illegible] لا يكون الجهة كل طرف امتداد بل طرف امتداد الاشارة
والحركة بحيث ذلك لوجوب تناهي الامتدادات لا يخفى انه لا توقف لكون الجهة طرف الامتداد على وجوب تناهي الامتدادات
لا شك ان بعض الامتدادات [illegible] والاشارة والحركة متناهيين فالجهة طرف هذا الامتداد والاشارة والحركة ولو جاز ان
يكون امتداد غير متناه والاشارة والحركة غير متناهيين فافهم **قال** الشيخ والا لكان [illegible] ان الجهة لما كان يحصل بالحركة لما وجدت فيه

نظرا الى تحصيل وجوده بالحركة لانا نمنع انه لابد ان يكون وجوده وجود ذي وضع كيف وهم يقولون بان الفلك في حركة يحصل
تشبهات بالعقول وكان التشبه ليس في وضع والجواب ان مراده بما يحصل بالحركة ان يكون تحصيل الحركة ويكون مع ذلك
مما اليه الحركة كالسواد الذي يحصل بالحركة الكيفية بقرينة المقام اذ الكلام بعد تقرر ان الجهة ما اليه الحركة وكان الوهم ان ليس [illegible]
اليه الحركة ان يكون موجودة فقد يتحرك ليستحيل الى السواد [illegible] ثم يوجد بعد [illegible] في اول الفصل ولا شك ان
ليس ما اليه الحركة وان كان ما يحصل بالحركة والكلام بعد [illegible] **قال** الخ لانه ليس تاما [illegible] مقصد المتحرك لانه يجب
اذ الايراد وسند الوجه غير موجه اذ لاحد ان يقول ان اردت الوجوب [illegible] والا وجب مطلقا [illegible]
وعدم الوجوب في غيره وان اردت الوجوب في الجملة وعدم الوجوب مطلقا فنختار الوجوب في الجملة وهو الوجوب في الاين لا يلزم
الوجوب في الكيف ايضا وهو ظاهر بل نقول لعل هذا الايراد جار في الوجه المطابق لمتن الكتاب الذي اختاره [illegible] ايضا بان في
مقصد المتحرك اما ان يجب ان يكون موجودا او لا يجب فان لم يجب فمقصد المتحرك بالحصول ايضا لا يجب ان يكون موجودا وان
وجب فمقصد المتحرك بالتحصيل ايضا يجب ان يكون موجودا والا فما الفرق والجواب الجواب والاولى في الايراد ان
حضر جهة الاين والكيف مما لا يظهر في بادي الراي بينهما فرق في وجوب الوجود وعدمه فلا يناسب تخصيص الكلام بالاين [illegible]
لم يكن المقصد محصلا او الحصول عنه فان الفرق بينهما في وجوب الوجود وعدمه فالاولى بناء الكلام في الفرق عليها
وتخصيص الكلام بما اذا كان المقصد الحصول عنه والجواب ايضا ما ذكره المحشي فافهم **قال** الشارح يكون موجودة ذات وضع
اي على تقدير التزام الشك ايضا يلزم ان يكون الجهة موجودة ذات وضع وان كان وجودها بعد الحركة وذلك يكفينا
اذ ليس غرضنا سوى وجود الجهة في الجملة هذا ما تيسر لنا من الكلام في المقام الاول ونتلو الكلام في المقام الثاني [illegible]
قال وكان لكل امتداد طرفان كانت الجهات [illegible] قد اشرنا سابقا الى انه لم يظهر ما ذكره الشيخ في بيان [illegible] الجهة انها منتهى
الامتداد مطلقا بل طرف امتداد الاشارة [illegible] لا يستقيم ما ذكره الشارح ولعل مراده ان هذا اصطلاح آخر في الجهة مشهور [illegible]
طرف امتداد الاشارة لما سبق انه لابد ان يكون طرفا غير منقسم في هذا الامتداد فلابد ان يكون طرف امتداد [illegible] من الجسم
فكل طرف امتداد في الجسم يكون جهة فانه لابد ان يكون جهة بحسب اعتبار الاشارة [illegible] كما تم [illegible] لا يطابق [illegible] فافهم
[illegible] فافهم **قال** الخ وسلك الامام طريقا آخر [illegible]

وحيث ان [illegible] ... (حاشية) [illegible]

الشرط الثاني

ايضا لابد ان يوخذ فيه ما ذكره الشارح للاعدان يقول المراد الجهات بالقوة لكثرة الامتدادات المتقاطعة المفروضة في
الجانب بما ذكره الشارح لكن لما كان هذا الاحتمال بعيدا جدا اذ المفروض بين الجهات المفروضة لاوجه لخلاف المفروض [illegible]
والقوة لم يتعرض له الامام مع انه نظر بما ذكرناه ان ال[illegible] الطريقين واحد نعم لكل منهما بسط وترتيب بالنسبة الى الآخر كما لا يخفى ثم
هذا السؤال لا وجه له بعد ما فيه نظر لان هذا القول انما هو من الخ والكلام في عبارة الامام وعبارة الامام ليس كما في المحاكمات
بل هي كما في الشرح [illegible] الخ فيما هو بصدده [illegible] السؤال متجه على ما ذكره الشارح [illegible] الايراد [illegible] الكلام
ونقل ما ذكره الخ هو بعينه عبارته فافهم **قال** الخ لكن حدودها تنتهي وسطوحها ان كانت مراده دفع [illegible]
لا يمكن حمل المضلعات على المعنى الاعم لانه قال حدودها تنتهي سطوحها وخطوطها ونقاطها فهذا المعنى الاعم قد لا يكون له
سطوح فلا يصح هذا القول منه مطلقا ورد بان سبيل المراد ان حدودها تنتهي سطوحها في جميع المواد بل فيما كان له
كالمضلعات الجسمية والحاصل ان هذه الجهات تتحقق في هذا المعنى الاعم ولا يلزم ان يتحقق في جميع افراده فافهم **قوله** [illegible]
فيما سبق من الجهة اذ انت خبير بانه لم يقرر فيما سبق سوى ان الجهة طرف الامتداد واما انها طرف الامتداد الماخوذ [illegible]
في الجهة فلا وما ذكره انفا في بيان تثنية الجهات لا يدل ايضا على ان يكون جهة الشيء طرف امتداده بل غايته ما يلزم منه ان
كل طرف امتداد جهة بعد اعتبار الجهة الاشارة اليه نعم يمكن ان يكون هذا اصطلاحا آخر مشهورا على اشتراك [illegible]
سبق فافهم **قوله** والاضلاع الثلث [illegible] قيل يمكن ان يكون مراد الامام من جهات الثلث نقاط للاضلاع ووجه للايراد [illegible]
ولعل لذا لم يحمل الخ ايراد الشارح على هذا الوجه بل حمله على وجهين آخرين **قوله** وبهذا التحقيق يمكن دفع النقض [illegible]
لان النقض ابقي بحاله على هذا التحقيق ايضا لانه اذا لم يكن [illegible] بمعنى الجسم التعليمي الذي له جهة بالفعل باعتبار [illegible]
آخر ينتهي الى البسيط فكيف يكون مثلث بمعنى السطح جهات ثلث اذ ليس له ايضا امتداد آخر ينتهي الى الاضلاع [illegible]
مع ان حمل الكرة على الجسم التعليمي ايضا لا يخلو عن بعد وايضا الزام ان لا يكون له جهة على تقدير حمل الامتداد على [illegible]
بين [illegible] المقرر ان لكل جسم بمعنى الطبيعي جهة ولا يلزم ان يكون لكل جسم تعليمي ايضا جهة وقد يجاب [illegible]
هو الايراد الذي ذكره الشارح وغرض المحشي انه لا يرد على الامام النقض الذي اورده الخ لا ان هذا التعبير [illegible]
نعم الاولى على هذا التقدير ايراد واحد وان كان ايراد تثنيتها ظاهرا وعلى التقدير الآخر يرد النقض الصحيح [illegible]

وايراد الشكة الثالثة وان الحكم بتشنيعها بعد اختيار اولى ولو فرض تساوي الايرادين في كالين لتوجه على الحكم انه لو قد يفيد
ايراد الشكة والصور بيد الايراد على الامام من قبل نفسك لو لم يرد الايراد ان معاقها انما اورد ذلك وقع لترقية الحكم
الى ما ان يكون جهة الشئ طرف امتداده على الشرط اليه وقع جل كلام الامام على ما ذكره الحكم من كونه طرف الخط لا ذكر
يستلزم ان يكون ايراده باطلا ومع ذلك يكون في كلامه ما يقتضي صريح واما اذا لم يحمل عليه فيكون ايراده واردا وليس فيه الا
الشق الذي ذكره واما ايراد الشك بالوجه الذي ذكره المحشي فليس بوارد اليه صريح فالاولى ان يحمل على ما ذكره فافهم قال الحكم
والامتدادات الخفية انما تنقطع بانقطاعها لو كان المراد بمنتهى الخط ومنقطعه ما هو المنتهى الحقيقي يعني ان طرفه هو ان يكون الا
نقطة سواء كان ثمة لحظ موجود او لا ولو كان يعني اخر مثل العصيل اليه ونحوه فلا يلزم ان يكون نقطة سواء ايضا كان محجوبا
اولا فالفرق بين وجود الاشارات وعدمها لا وجه له بل الحق ان الصواب ان يقول المراد بمنتهى الاشارة ما يصل اليه الحس
قال الحكم على انه يراد ان هذا معارضة مع كلام القايل والافليس فيه دخل في شئ من مقدماته قال الحكم وذلك لان المتوجه
لا يخفى ان المراد بجهات اطراف الامتدادات القائمة بالانسان فيما اوردي في تلك الاطراف وعلى الاول لا يمكن انما
لا يتبدل الا بالانقلاب الخ واما على الثاني فيظهر اليه ان يعرض في السموات لا يتبدل تتبدل الانسان بل يتبدل حالاته [illegible] انما
يلي اليمين والشمال والقدام والخلف وهذا لا يستلزم كونها جهات فرضية والفوق والتحت جهتين طبيعيتين كيف وهما الحكم
يتبدلان انما يتبدل الراس والرجل بفرض معنى التبدل تتبدل الراس والرجل يتبدل في الراس والرجل طبعا لا يستلزم طبيعتهما
الموافق اذ يمكن ان يفرض معنى ايضا فيهما لا يتبدل مثلا يقال الجهة اليمين هي يمين الانسان حين كونه متوجها الى المشرق وكذا
الطلوع والغروب وخلف الانسان كما انها الطبيعي وكذا او توجيه الكلام في المقام ان يقال ليس مرادهم ان هذه الجهات
لشيء انما يتبدل الانسان بل مرادهم ان هاتين جهتين متعينتين بالطبع وجهات فرضية والمتعينان بالطبع هما اللتان لا
يتبدل والفرضية هي التي يتبدل الى ما يصل الى التبدل وعدم التبدل الذي ذكره انما هو تمييز الصنفين غير الجهة [illegible] وبيان الذي
كل منهما لا انه دليل على تعينها وفرضيتها والدليل عليه كانه اورد اخر مثل ما سيذكره الحكم من تحرك بعض الاجسام الى الفوق وبعضها
الى تحت وكون الراس مائلا بالطبع الى فوق والرجل الى تحت وقد ينافش فيه انه يجوز ان يكون بعض الاجسام التي طلبها طالبا
لبعض هذه الجهات الاخرى وبعضها لبعض اخر او في مرادهم ان الجهتين اي الفوق والتحت متعينتان بالطبع لانهما في الاركان

والرجل بالطبع بخلاف الجهة الاخرى اذ ليس شيء من جهات الانسان والحيوانات الاخرى ما يتعين بالطبع ان يلي شيئا منها
بدليل التبدل الذي ذكره فان جميع هذه التبدلات ليس على خلاف الطبع فلو كان شيء منها تقتضي الطبع ان يكون على شيء
من تلك الجهات لكان شيء من التبدلات خلاف الطبع وقد يناقش فيه ايضا بان عدم تعينها من هذه الجهة لا يستلزم عدم
تعينها مطلقا اذ يجوز ان يكون بعض الاجسام الاخرى مائلة بالطبع اليها والى الراس لا الانسان لا يقتضي بالطبع الى ان يلي
جهات ويقتضي ان يلي الفوق فيكون بينها وبين الفوق تقابل [illegible] ان يكون مثل تقابل التحت وهذا يكفي لتعينها وطبيعتها تامل
قال الحكم والا لم ينقلب اليمين يسارا الا ان اليمين هو الجانب القوي في الغالب ومجرد ان يصير الجانب القوي ضعيفا
في النادر لا يصير يسارا وهو ظاهر ويمكن ان يحمل على الامام لم يعتبر الغلبة كما هو ظاهر كلامه حيث لم يقيد القوة بالضعف بها الا
ان يكون المشهور هو اعتبار التقييد بالغلبة فالاولى ان يحمل كلامه على هذا لئلا يكون مخالفا للمشهور والحكم ظن ان الكلام في جهتين لها
نسبة خاصة الى الوجه وتبدلها [illegible] ان تبدلها لا يحصل بمجرد هذا الفرض وليس الكلام فيما هو موضوع لفظ اليمين واليسار
سواء كان في اللغة او في الاصطلاح ولا يخفى اليه انه وان فرض انه لم يعتبر الغلبة ولا ما جرح في حمل كلامه على ان تبدل اليمين
يسارا او بالعكس الى فرض خلاف الواقع لكن هذا الفرض الذي ذكره الحكم من جعل القوي ضعيفا وبالعكس فرض بعيد لا يحتاج
الحمل عليه مع وجود مثل ذلك الفرض القريب الذي فرضه الحكم فافهم قال الحكم وهذا غير واقع ولا يخفى ان الفرض الذي
مع كونه بعيدا غير نافع في المقام اذ كان الغرض الاستدلال بتبدلها على كون الجهات غير متعينة بالطبع اقول
مراده بتبدل الجانب القوي ضعيفا الا ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون مراده انه ليس مراد الحكم تبدل الجانب القوي ضعيفا
والعكس المتبادر منه اي تبدل نفس الضعيف القوي حتى يحتاج في كونه مثالا لتبدل اليمين واليسار الى الفرض الذي ذكره
الحكم من انقلاب الوجه بل معنى اخر وكان ذلك المعنى معنى غير ما ذكره الحكم من انقلاب الوجه وغيرها سيذكره المحشي اخرا
المحقق اليه ويشكل ح ان هذا المعنى [illegible] لم يظهر على معنى اخر غير ما وعلى تقدير تحققه اليه لا يكون بحيث يحتاج الى الفرض
واقع حتى يكون نافعا من قبل الحكم والثاني ان يكون مراده ان [illegible] المعنى هو انقلاب الوجه الذي ذكره الحكم مراد التبدل
القوي والضعيف الذي ذكره الحكم هو هذا ويؤيده قوله يصير اليمين شمالا والشمال يمينا ولا حاجة الى حمل هذا المعنى الى كلامه
ويرد عليه انه لا يلائم قوله اذ المعنى [illegible] ذكره الحكم بل مراده انه ما اراد المحشي حمل كلام الحكم على [illegible]

قوله والا لم ينقلب اليمين يسارا واليسار يمينا بمجرد تبدل الجانب القوي ضعيفا والضعيف قويا فان لفظة بمجرد يوهم ان هذا
الذي ذكره الشارح غير كاف في المقام بل لا بد فيه من امر آخر هو انقلاب الوجه لكن ليس المراد ما توهمه العبارة بل المراد ان هذا
التعاكس في العبارة لا يكفي في المراد بل لا بد من حملها على معنى آخر حتى يتم المقصد ويستقيم الكلام بحيث في مثل هذا اليمين يعتبر كما لا يكفي على
لا يرد ما اورده ويحتمل ان يحمل كلامه على ما اراده على الحمل في تفسير كلامه وحاصله ان ما ذكره من انقلاب الوجه بان يتبدل
الجانب القوي بالضعيف الذي ذكره الشارح ان هذا الفرض يتم الا ذكره الشارح لكن على هذا كان يجب ان يقول اقول
وكان لفظة حتى سقطت في الكتابة فتدبر **قوله** ولا يكفي الفرض الثاني في المدار بالغالب لان هذا مما لا دخل له في بيان الآن
انه ولكن حمله على انه بيان الواقع والاحتمال لدفع توهم من يتوهم ان الفرض الثاني في تتميم الفرض الاول حتى يكون
بل يكون وجها برأسه لان هذا المعنى قد ظهر من كلام الشارح بل ليس الكلام الا في هذا المعنى فاي حاجة الى بيانه مرة اخرى كيف يمكن ان
يشتمل على التوهم حتى يحتاج الى دفعه فافهم **قوله** نعم يمكن فرض آخر لاجل تبدل اليمين والشمال لا لاجل الاتحاد في اللفظ
غير كاف في اليمين والنسبة خاصة الى الوجه وهو ان يكون ما يلي الجانب الذي هو الاقوى بحسب الغالب الآن
انه اذا فرض ان الجانب الاقوى في الغالب صار هو الاضعف في الغالب الآن لا يتبدل تلك النسبة فاليمين والشمال
على هذا الفرض اليه كانا باقيين كما كان هو الآن نعم لا يمكن تعريف اليمين بانه الذي يلي الجانب الاقوى بل انه الذي يلي
الذي يلي الجانب الاضعف اذ كان المراد باليمين ما له الهيئة المخصوصة الى الوجه لكن لما اتفق ان النسبة المخصوصة
في الجانب الاقوى في الغالب عبر عنه بانه ما يلي الجانب الاقوى ولو فرض انها اتفقت فيما يلي الجانب الاضعف لعبر عنه بما يلي
الجانب الاضعف وكذا الحال في الشمال الا ان يتبدل التسمية وليس الكلام فيه لانه امر لفظي كما مر الاشارة اليه فتأمل
قال الى قوله اليس المراد من اعتبار الرأس والقدم ان الامام لم يقل الا في بيان الفوق والتحت قد يراد بهما ما يتبدل
وقد يراد بهما ما لا يتبدل الفرض الاول هو ما يلي الرأس والرجل والثاني ما يلي الرأس والرجل مما هو الطرف منه وهو عرف
اذ العبارة منه ولم يصح بانه عبارة القوم حتى يمكن ان يحمل عليه ان يراد بهم الكل بل معنى آخر وهو ما ذكره الشارح الآن
فيمكن ان يكون المراد منها انه يتبدل الفرض الثاني بانه يراد فيما بين القوم وامره بين والله اعلم كان فيما بينهم هذا المعنى الذي ذكره
تصريح بالعبارة التي ذكرها الشارح وليس كلام الامام الا على ما هو عليه حتى يقال ان الاحتمال لكن

قال الى قوله فاما بينا ان ذلك يتبدل بالانعكاس الامام الفخر يقول بانه يتبدل بالارادة وعليه الاثر فيقلب مراده انه
ذلك يتبدل بالانعكاس ولا حاجة فيه الى هذا الفرض القريب الذي ذكره الامام كما اشار اليه الحكم في تفسيره **قوله** واول
مع المراد بالولادة هو القرب انه قد عرفت ان المكان مثل هذه التوجيهات لا يقول الامام الا ان يكون المراد توجيه مثل هذه العبارة
ان كان في كلام القوم بحيث ينطبق على العبارة الاخرى من دون ان يكون الغرض الرد على الامام فافهم **قوله** ومن يقول
الى راس كل شخص انه لا يكفي لانه اذا قام شخص على وجه الارض على النحو الطبيعي فيصدق على السطح من السماء الذي يحاذي
النسبة اليه انه جهة هي اقرب الى قدمه بالنسبة الى رأسه فيجب ان يكون جهة التحت فلا بد في توجيه كلامه من تعيين اولا
هما المركز والمحيط ثم ترقى ان هذا التعريف لبيان ما هي من تينك الجهتين فوق وايهما اسفل حتى يستقيم الكلام وهو كما ترى
مع ان تفسير الولي اليه بالقرب هنا لا يخلو عن بعد **قال** الى والا لكان فوق فيما بينا مستديرا كالعالي وتحتها ما تراه هناك
جهات او لكان فوق الانسان ثم بعد ذلك عموما في سائر الاجسام وحينئذ كان معنى فوق فيما بينا بالنسبة اليه اي جميع
فافهم **قوله** لكان المراد تشبيه ما بينا من الجهات قوله فيما بينا لا يبقى هذا الوجه الذي ذكره المحشي كما لا يكفي **قال**
الى قوله فانا نرى ان الاجسام السفلية انه لا يكفي انهم زعموا في كتب الكلام ان حركة الاجسام السفلية الى فوق وسفل انما هو بالطبع
لكنها الطبيعية الاجسام كيف والمتكلمون عند تحقيقهم يجوزون ان تتحرك بالطبع تارة الى فوق وتارة الى تحت ومع ذلك لم
ان يكون جهة الفوق والتحت متمايزتان بالطبع بل غاية ما يلزم تمايز الامكنة بالطبع ومن كون الامكنة في الجهتين لا يلزم
تمايزهما اليه بالطبع فيلزم الامكنة لم يقع في الجهتين بل انما في نفس الامتداد الذي طرفاه الجهتان واليه فيقول الزاد
كان طالبا لجهة الفوق عندهم وهي سطح المحدد لكان يجب ان يطلب الصعود فوق الافلاك انما يتم مع ان المتكلمين
يزعمون انما يطلب ان يكون تحت فلك القمر **قوله** او ان التوجه الى احدهما انه لا يكفي ان التبادر في كون بعض الاجسام متوجها
الى احدهما بالطبع والبعض الآخر الى الآخر ليس الا انها لا حاجة الى ملاحظة مقدمة اخرى ولم يبق اولوية لما ذكره وقد
انه يمكن ان يكون مراده بكونهما متمايزتين بالطبع انهما تتعينان بالطبع بقرينة انه جعل المدعى هو الامتياز ومع الامتياز
الخ فافهم **قال** الى فان الاجسام الطالبة لاحدهما بالطبع انه قد عرفت ان الطلب والهرب للمكان وفيه الجهة
قال الى والية احدهما الى راس كل شخص كنه فيلزم هذا ايضا يجب اقتضاء المكان بان يدور الانسان فيتبدل كل

الارض فينبغي ان يكون راسه من فوق حتى يقع الثقل على القدم لانه اقوى على تحمل الثقل فالراس الى غير ذلك من الفوائد المذكورة

والاصل الجبهة في ذلك قال الخ فطرفا امتداد متقابلان يلزم من ذلك ان المراد بالتقابل مجرد كونهما طرفي الامتداد فاذا كان

ثم لكنه لا ينفهم في تعاقبهما والا يلزم منه انه اذا كان احدهما غاية القرب من جسم لا يكون الآخر غاية البعد عنه الا ترى ان مقعر فلك القمر

ومقعر فلك عطارد مثلا طرفا امتداد وليسا كما ذكره وان اراد معناه المتبادر فلا نسلم ان القرب من احدهما وطلب الآخر تحقيقي ذلك

والنسبة مكانا فلك القمر وفلك عطارد الآية ونحو هما وكذا كون احدهما الى الراس بالطبع والآخر الى القدم كذلك وهو ظاهر تمسكا بل

بهذا المعنى الآية لكنه لا نسلم انه يلزم ان يكون احدهما غاية القرب من جسم والآخر غاية البعد عنه ولا الدليل على ذلك فلم لا يجوز

تقابلهما باعتبار ان يكون احدهما سطحا لجسم والآخر سطحا آخر منه في غاية البعد مثلا يكون المحدد جسما كعب ويكون احد سطوحه فوقا

والآخر المقابل له الذي في غاية البعد منه يكون تحتا لا يقال كلما فرض السطح الآخر بعيدا امكن ان يفرض ابعد منه بان يكون ذلك

الجسم اعظم اذ المراد غاية البعد الموجود كما يقولون في الكرة وكذا لا يقال سطحاه المتقابلان الآخران الآية منهما غاية ان يعد

فيجب ان يكونا الآية جهتين متعينتين بالطبع لان جهة الطبيعة منحصرة في اثنين اذ يجوز ان لا يكون تباعدهما بقدر تباعد الاولين

بان لا يكون كعبا حقيقيا لانا نقول غاية البعد الموجود بين السطحين الآخرين بما هو في الواقع وقد قلت ان العبرة بغاية البعد الموجود

اذ يجوز ان يكون العبرة بغاية البعد الموجود في الواقع وان كان بين امرين آخرين مع ان غاية التباعد من لوازم الجهتين ويجوز

ان يكون لازما اعم وهو ظاهر فان قلت طبيعة الفلك واحدة فلا يجوز ان يكون السطحان جهتان متمايزتان بالطبع متقابلتان

بحسبه قلت بما يقولون في المركز اليس هو نقطة فرضية فكيف يمكن ان يكون مقابلا بالطبع للمحيط وايضا اذا كان السطوح

طبع واحد فيلزم ان لا يتخصص جهة الفوق بسطح المحدد بل يجب ان يكون كل سطح جهة فوق فلابد لهم ان يقولوا بان النقطة

الفرضية باعتبار بعدها عن المحيط صارت مقابلة له بالطبع وكذا سطح المحدد باعتبار انه ابعد السطوح عن المركز تخصص من بين

السطوح بالفوقية ونحو ذلك ولنا الآية ان نقول ان السطحين المذكورين باعتبار كونهما في غاية البعد عن الآخر صار متقابلين

بالطبع ونحو ذلك مما يقولون فانهم **قوله** بل غاية البعد الموجود وقد عرفت آنفا ان هذا الآية غير لازم **قوله** اقول يعتبر

حمل المتشابه لا استعارة فيه بما ذكره انه يلزم حمل المتشابه بصفة الملاء والبقي الخلاء على اطلاقه لكنه لما كان الملاء مطلقا

ذكر في الاستدلال انه يوجد الخلاء مطلقا متشابهة وكذا وجد الملاء المتشابه فلا تتميز فيهما الجهة الحقيقية ثم نبه

ان المتشابه في قول الشيخ فانه ليس حد من المتشابه شاملا للخلاء والملاء وهذا بخلاف كلام الشارح لان الظاهر منه انه جعل

المتشابه الاول صفة للخلاء والملاء وبما ذكره اندفع ايراد انه معا كما لا يخفى فان قلت اذا كان الخلاء متشابها في الجميع

فاي محذور في جعل المتشابه صفة لهما جميعا حتى ينبغي التحاشي عنه قلت جعله صفة لهما يوهم كونه صفة مخصصة في الخلاء

كما في الملاء والحال انه ليس كذلك فلذا التحاشي عنه الخ لكنه لا يخفى ان الخلاء اذا كان متشابها كالبعد المفطور المفروض

الاشراقيون يمكن ان يقال انه ليس متشابها اذ يوجد فيه سطح مخالف له فيجوز ان يجعل المتشابه صفة مخصصة فيها والجواب

ان الخ سيعترف بعده ذلك الخلاء الواقع هنا بالبعد المفطور ومع ذلك نقول يجوز الكفر عن هذا الايهام كلام الشيخ الذي

نقل آخر لم يطلع حتى يثبت مدعاه وهو ان يكون التحدد بالخلاء المشابهي والاول ان يجعل المتشابه صفة الملاء وبقي

الخلاء على اطلاقه ويحال استحالة تحدده على استحالته الثابتة فيما سبق ولم يبين على تشابهه فقدبر **قوله** والعذر بان حاصل المطلق

قد عرفت انه لا حاجة الى العذر من جانب الخ وانما نذكر هذا العذر من جانب الشارح ولانه لا باس ولا يكون ان يجعل صفة

الخ لقرر لكنه الخلاء الآية لما كان متشابها اه وثانيا ان المراد ان على النحو الذي فسر الشارح كلام الشيخ يوهم كون المتشابه

صفة للخلاء وذلك يوهم كونه صفة مخصصة كما مر فهذا الايهام ليس يجيد وليس الغرض ان كلام الشارح صريح في كون المتشابه صفة

للخلاء الآية ولا يخفى ان هذا التوهم وان امكن ان يقال انه يندفع بقرينة المقام اذ كان الخلاء غير متشابه الآية لوجب التعرض له

ليستوفي جميع الاقسام فعدم التعرض له دليل على انه ليس كذلك لكن لا شك انه لو لم يجز الكلام على نحو لا يحصل ذلك التوهم

كان احسن وليس اعتراض الخ اذ ليس هذا القدر فان قلت هذا التوهم يحصل في كلام الشيخ ولا اختصاص له بتفسيره

لان المتشابه في كلام الشيخ يحتمل جعله صفة للخلاء الآية قلت فرق بين الكلامين اذ ليس في كلام الشيخ سوى انه ذكر المتشابه

بعد الخلاء والملاء ومثل ذلك لا يبقى في العرف انه يتوهم لان يكون صفة لهما جميعا بل الاجتهاد ان يدعي انه في كلام

لا يبقى ذلك حيث افرد المتشابه ولم يثنه واما الشارح فقد جعل في تفسير كلام الشيخ المتشابه صفتا للخلاء والملاء وذا

يوهم انه جعل المتشابه في كلام الشيخ صفة لهما كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام **قال** الخ لا يخفى عليهم المحيط

فيه **قال** الخ فان الضمير في حشوه له فيه نظر اذ على هذا التفسير قول الشيخ خلاء او ملاء حشوا الا ان يتكلف ويقال انه خبر

مثلا من ضمير حشوه والظاهر ان ضمير حشوه راجع الى المحيط وحاصل المعنى ان المحيط وحده يحدد طرف الامتداد بمحيطه ومركزه

سواء كان في حشوه ذلك الشيء الذي فرض انه في حشو المحيط وان لم يكن خلا في التحديد او لم يكن وسواء كان في ذلك الشيء
خلاء او ملاء فيكون مع دخلية ذلك الشيء بالعرض وقدم الحكم بالنسبة الى الخلاء ايضا وان كان الكلام في تحدد الجهتين
بجسمين يكون احدهما محيطا بالآخر فيتصاعدان مع قطع النظر عن ابطال تحدد الجهة بالخلاء مطلقا بالدليل السابق اي
تشابه اجزائه يمكن ابطاله في هذا الشق بهذا الدليل ايضا فافهم **قوله** في الحاشية انما قال فالاولى اذ يمكن ان يحمل [illegible]
الى آخره لا يخفى ان قوله الخ والمقدر خلافه صريح في ان مراده هذا او لا يحتمل سواه فارادة عليه بالاولى [illegible]
ان يقول بما قاله وتوجيه الاولوية بان كلامه يحتمل ذلك ايضا كما لا وجه له **قال** الخ وربما يوجه هذا المقام
الوجه يكون قوله ما لم يكن محيطا متعلق بقوله لزم يجب ان يتحدد به كما اشار اليه السيد الشريف ويمكن [illegible]
قال الخ حتى ان اي فرض من جهة الفوق قال في الحاشية من الابعاد والمسافة حتى يخرج بعدا في عرض السطح **قال**
الخ واي بعد وجد من جهة التحت قال ايضا في الحاشية اي من الابعاد والمسافة هذا التقييد مما لا حاجة اليه اذ كل [illegible]
من المركز الى جهة الفوق **قوله** لا بد ان ينتهي المتد من احدهما الى الاخرى بحيث لا يتجاوز عنها ان حمل قوله الخ [illegible]
جهة التحت على انه ينتهي اليها فلا يرد ما ذكره وان حمل على انه لا بد ان يكون الى جهة التحت لا ان يؤخذ فيه
اليها ولا يتجاوز عنها فوجهه ما ذكره اذ ان لا يتجاوز عنها في ذلك المنتهى وبعد متد من التحت وليس الى فوق فيلزم خلاف الاصل [illegible]
هو في صورة التباين اذ البعد المنتهي وان عن المركز يكون ايضا ممتدا الى فوق فلا يلزم خلاف الاصل لكن لا ينتفي عنها
من تقييد الابعاد بالمسافة مما لا يانيه فافهم **قوله** ويكفي في الجواب كون احدهما انه هذا ايضا لم يثبت فيما سبق **قوله**
ما لم يثبت فيما مر بل لا يكون مطابقا للواقع اذ يمكن ان يبين عدم مطابقته للواقع بنحو غير ما ذكره المحشي قريب منه بان
البعد المتد من سطح المحدد الى جهة التحت بعد ممتد من فوق وليس ينتهي الى التحت لكن نقيده في الحاشية بالمسافة
يدفعه فافهم **قوله** في الحاشية ويمكن ان يتكلف بان يراد الى آخره لا يخفى ان ما ذكره يقوم ثم اقول لا يثبت الخ وحاصل الدفع اجمل
الخ على انه جواب بتغيير البيان والتقرير اذ يفهم الا ذكر من الاصل مقدمة اخرى حاصلها ان هذا الاصل يقتضي الاحاطة
ثم المطلق من دون حاجة الى الوجهين اللذين ذكرهما في تقرير كلام الشيخ ما الحاصل فهم من الحاشية لكن فيها شوب [illegible]
وذلك لان في بعض النسخ الذي رايناه العبارة هكذا ويمكن ان يتكلف بان يراد الا انه ما هو هذا الا انه يقتضي بل ان يكون كل [illegible]

الفرع او ان يكون كل منها اذ هو بعينه ما ذكره فيتحول مراده فلا وجه لما ذكره من الاضطراب عنه وقيل لعل كلمة ليس
قبل مراده فيه طلايم بل لكن عدم صحة القول الاخير لا يكاد اذ هو بعينه ما نفاه وكيف كان يرد على قوله وذلك [illegible]
يقتضي الاحاطة وكان الجواب جوابا بتقرير البيان والتقرير انه لا يتم لانه يلزم بمجرد ذلك الاحاطة ما لم ينضم اليه [illegible]
تلك المقدمة لامتناع التمادي في غير محدود ولا يتصور نهاية النهاية فلا بد ان يكون بعدا واحدا وذلك في صورة الاحاطة وهذا هو الوجه الاول
بعينه وبرد عليه ما اورده المحشي من النظر وليس جوابا بتغيير البيان والتقرير وايضا النظر الذي اورده في الاول لا وجه له لان
الاول هو ان يكون كل من البعدين من احدهما ينتهي الى الاخرى لا ان كل منهما مع لا معنى لهذا النظر والمحد هذه الحاشية [illegible]
موضوعة او مطروقة اذ شيئا لا يمكن ان يكون من قبل المحشي **قال** الخ فلو كان في خارجه من بعض الجوانب جسم جاز ان يتوهم
انه فيه انتظم لا يجوز ان يكون هذا التوهم من قبيل ان يتوهم حركة جسم خارج من المحدد اليه كما يقولون انه لو كان هذا او جهة من جهة فوق الى ان
مثلا ان يكون هذه الحركة الوهمية من جهة السفل هكذا فقول تلك الحركة ايضا كذلك الا ان يقال بعد تحقق جسم في التحت وتحقق
جسم آخر في الفوق لا شك ان توهم حركة جسم متباعد من جوانبها متوجها اليها نفس امري بخلاف حركة جسم في خارج
عالم الاجسام متوجها الى المحدد وهذا كما يقولون في بحث الخلاء ان الخلاء الواقع بين جسمين يتوهم له مقدار فوهمه نفس
امري ويصح توهم حركة فيه وللخلاء الخارج من الاجسام ليس كذلك وفيه تامل لانه اذا فرض له عالم الاجسام لكن لو توهم
فرض اجسام يكون منضودة بعضها فوق بعض يكون سطح الجسم الواقع فوق الجميع جهة الفوق اي سطح الاعلى وسطح الجسم
الواقع تحت الجميع جهة السفل اي سطح الاسفل فيكون كل حركة واقعة في عالم الاجسام اما من تحت الى فوق واما
بالعكس ولا يلزم فيه محذور واما الحركة المتوهمة في خارج عالم الاجسام فهي بمنزلة الحركة المتوهمة في خارج العالم [illegible]
فيه ما ذكره صحيح في الحركة خارج عالم الاجسام لكن لا يصح في الحركة في عالم الاجسام اذ على الفرض المذكور اي كون
الاجسام احجاما مكعبة منضودة بعضها فوق بعض اذا تحرك جسم على سطح جسم حركة مستقيمة مثلا بحيث لا يفارقه لا تكون
تلك الحركة لا الى فوق ولا الى تحت مع انها حركة نفس امرية لا وهمية فهذا او امثاله يرد عليه ايضا اذ لا يمكن على تقدير كون العالم
على ما عليه الآن ان يتحرك جسم على خط مستقيم بحيث لا يكون الى تحت ولا الى فوق اي لا يكون من تحت الى فوق ولا كان
من فوق الى تحت وبمجرد لزوم كونها منتهية الى السطح المحدد الذي هو جهة الفوق كما انه لا يكفي في الالزام لانه ادعى انه لزم كون حركة مستقيمة [illegible]

الى جهة الفوق يكون من جهة التحت ايضا وبالعكس نعم لو ادعى ان كل حركة مستقيمة لا بد ان يكون الى جهة الفوق او جهة
السفل لكان بين الصورتين فرق لكن هذا الادعاء مشكل جدا فان قلت لو فرض ان جسما يتحرك على السطح الاسفل الذي
فرضته في الاجسام المفروضة الذي ذكرت انه جهة السفل حركة مستقيمة لكنه على الوراب فلا شك انها حركة من جهة
التحت وليس الى جهة الفوق لانه لا ينتهي الى السطح الذي ذكرت انه جهة الفوق ومثل هذا الايراد يرد عليهم لان كل حركة
مستقيمة من المركز وان كان على الوراب لا بد ان ينتهي الى المحيط الذي هو جهة الفوق قلت غاية ما يسلم ان كل
حركة من جهة التحت يكون مائلا الى جهة الفوق اي يكون بحيث يقرب من جهة الفوق ويبعد من جهة التحت لا انه
ان ينتهي الى جهة الفوق ومن يدعيه فعليه البيان فان قلت لعل مرادهم بالحركة المستقيمة الحركة المستقيمة التي يكون بالطبع
وهذه الحركة لا بد ان يكون من تحت الى فوق او من فوق الى تحت قلت على فرض التسليم يكون تلك الحركة اما من فوق الى
تحت او بالعكس ويمكن ان يجاب بمنع قولنا قلت هو اراد [illegible] له بان الحركة على خط مستقيم وان كانت الى اليمين
واليسار يلزمها ان يكون من تحت الى فوق وبالعكس مثلا اذا فرضنا ان جسما تحرك على سطح الارض حركة مستقيمة الى اليمين
او اليسار فلا بد ان يكون كلما تحركت يفارق سطح الارض ويختلف نسبته الى المركز ضرورة ويبعد شيئا فشيئا الى ان يصل
الى المحيط فبطل ما ذكرتم لو وضع احد انه لا يلزم ان يكون كل حركة من التحت الى فوق وبالعكس بل الحركات الطبيعية فقط كان
هذا على الشيخ وجه فتدبر قال الخ فيكون الجهة الاخرى كل بعد منه فيه انه لو اراد كل بعد مفروض فغير مسلم وان اراد البعد
الموجود فم لكنه لا ينفعه فافهم قوله اقول صحة الكلام واستقامته يقتضي انه ليس الامر كذلك بل لو كان المعنى ان الجسم الاول
محيطا بالثاني فيفسد الكلام ويخرج عن الانتظام والحاصل ان محصل كلام الشيخ ان تحدد الجهتين المتقابلتين لو كان
بجسمين متباينين فاذا فرض احدهما محددا لجهة باعتبار القرب منه فالجهة الاخرى لا بد ان يكون في غاية البعد منه فاذا كان
تحدده بالجسم الاخر كان ذلك الجسم بعيدا منه غاية البعد ولما كان البعد منه كاينا في جميع الاطراف فاما ان يكون ذلك
الجسم كاينا منه في جميع الابعاد فيكون محيطا به فرجع الامر الى القسم الذي كان تحدد الجهتين بجسمين احدهما محيطا بالاخر او
نظرا ان تحدد المقاطع يكون بالعرض ويكفي في تحديد المحيط الى اخر الدليل وظاهر ان هذا الكلام مستقيم منتظم ولا يمكن فرض ان
احد الجسمين محددا للجهة باعتبار القرب ان يكون تلك الجهة فوقا اذ التحقيق انه لو اعتبرنا ذلك كان محدد الجهة فلا بد ان يكون جهة

الاخرى مع غاية البعد منها على ان الجهتين متقابلتين وليس فرض كون تلك الجهة فوقا او سفلا وهو ظاهر وبالجملة ان
جهة القرب هو الفوق البتة محال لا معنى له بل اذا فرض تحدد الجهتين بجسمين كان كل جسم منهما محددا لجهة باعتبار القرب والبعد
عن الاخر سواء كان فوقا او سفلا ولو سلم ان تلك الجهة فوق فلا محذور في صيرورتها تحت على الفرض المذكور لان
المراد ابطال الفرض المذكور لا تصحيحه فاي فساد في ان يكون مستلزما بخلاف المفروض فتدبر قوله وهذا فاسد لان
ما يقوم به جهة القرب هو المحيط فقد ظهر بما قررنا انه المحصل لهذا القول انه بالوجهين المذكورين قوله وبما ذكرنا ظهر ان
فوقا لجسم واحد محيط بالاول فاسد البتة فقد ظهر بما ذكرنا ان الفساد في اي كلام فافهم قوله وغاية توجيهه ان يقال
قد عرفت توجيهه وانه لا حاجة الى هذا التوجيه الذي ذكره فتدبر قوله لكنه لا يخفى ما فيه من مخالفة السابقة واللاحقة لا يخفى
ان سابق هذا الكلام من الشيخ واضح ان كان ما نقل الخ فليس فيه شيء مما ادعاه المحشي وان كان المراد سابقه ولاحقه
مما لم ينقل الخ فلا يحضرني الان عبارته حتى ينظر انه يدل على اي شيء لكن نقول انه لو سلم ان الشيخ اراد بجهة القرب في سابق
واللاحق الفوق وبجهة البعد التحت فلا مخالفة اصلا اما اولا فلان تلك الارادة بناء على ما هو الواقع بزعمهم كون المحدد
جسما واحدا باعتبار الاحاطة فلا محرج يكون القرب منه جهة الفوق والبعد جهة التحت واما اذا فرض ان المحدد جسمان
فالقرب من كل منهما جهة سواء كان فوقا او سفلا كما ذكرنا واما ثانيا فلما قررنا ان لزوم خلاف الفرض على هذا التقدير
لا محذور فيه بل هو مؤيد للمطلوب فافهم قال الخ فجهات البعد جهات مختلفة بالنوع اه فيه انه لا يلزم ان يكون في جهة
مختلفة بالنوع اذ يجوز ان يكون تلك الاجسام الواقعة في الابعاد مختلفة متصلا بعضها ببعض ويكون مجموع سطوحها الغاية
جهة واحدة ولا نم ان سطوح الاجسام المختلفة يكون مختلفة بالنوع ولا انه كون بعضها ابعد من بعض يقتضي ذلك
ولو سلم انه اختلافها بالنوع فما الدليل على انه لا يمكن ان يكون الانواع المختلفة جهة واحدة متقابلة لجهة اخرى اذ غاية
ما ثبت ان بين الجهتين لا بد ان يكون نحو اختلاف واقعي ولم يلزم ازيد من ذلك وهذا القدر لا يكفي في الالزام كما لا يخفى
ويمكن ان يقال اذا كانت اجسام مختلفة الابعاد وكذا لو كان جسم واحد بهذا الشكل فلا شك انه اذا فرض تجاوز للحركة
او الاشارة من الجسم او الجزء الاقرب فلا شك انها الى جهة الفوق ايضا [illegible] الاقرب [illegible] منها متجاوز
البعد [illegible] القريب [illegible]

الغرض المذكور انه كما قبل قوله الى وذلك لابد من مخصص مؤثر في التحديد له لا يكفي اذ لو كان عالم الاجسام مركبا من
اجسام كرية مثلا منضودة بعضها فوق بعض فنقول الجسم الواقع فوق الجميع يقتضي ذلك الوضع او البعد الوهمي والحركة على
اختلاف الاقوال فيه تحته انه يقتضي ان يكون سطحه من فوق مماسا لسطح الاول او ان يكون في ذلك البعد الوهمي
وكذا الى ان ينتهي الى اخر الاجسام كما يقولون في عالم الاجسام الواقع على ما هو عليه من تقسيم ومتفقة بهم سواء بسواء كما لا يخفى
ولا يلزم منه ما ذكره الشيخ فتدبر قوله واقول يمكن دفع هذا الاشكال الى ان قال ويمكن ان يدفع انه بانتفاء الى من التساوي
اذا كانت الابعاد مختلفة بالنسبة الى جهة التحت يلزم ان يكون الامور المختلفة بالنوع واقعة في مقابلة جهة واحدة
ما فيه ودعوى الاتحاد بالنوع ههنا اظهر منها فيما سبق والجواب الذي ذكرنا سابقا لا يجري ههنا كما لا يخفى قوله منع
ان الحركات الطبيعية الى فيه بحث لان ما يشاهد من الحركات الطبيعية التي من وجه الارض وما يليه ولا شك انه
الحركات لا يمكن ان يكون متوجهة من جميع الجوانب الى الفلك اي من سمت الرأس من الافق مثلا والحركة من جميع الجوانب
انما يتصور اذا اطلق السواء وان الارض ما فوق المركز ولم نشاهده قط فنقول لم تتحرك الى بعض الجهات التي
على الغرض الذي ذكره لا بد فيه من بيان مع ان المشاهدة انه ليست بمعتبرة فيما نحن فيه اذ لعله كان تفاوت البعد بين
قليلا جدا فلم يحس بعدم حركة الاجسام الى بعض الاجزاء التي يكون المسافة بينه وبين النقطة المفروضة ابعد والجواب انه
اذا اخذنا وطرحناها على وجه الارض ان تحرك على الاستقامة في جانب سمت الرأس الى جانب الافق في اي جزء كان
من اجزاء وجه الارض تحرك كان كذلك فلو لم يكن النقطة التي هي جهة السفل هي مركز الارض مثلا نسبتها الى جميع اجزاء سطح الفلك
متساوية لما كان كذلك بل كان انما تحرك الى الموضع الذي يكون على طرف قطر من اقطار الارض ينتهي ذلك القطر
الى الموضع الذي هو ابعد اجزاء سطح الفلك بالنسبة الى النقطة المفروضة في جهة سمت الرأس بل في جهة اخرى كما لا يخفى
انه لعل في بعض البقاع التي لم نشاهده كذلك مكابرة اذ ذاك ان في اي موضع كان تتحرك الهواء والنار الى جانب سمت الرأس
وكذا ما قال اخرا من انه يجوز ان لا يميز الحس بين سموت الحركة للقطع بعدم تفاوت البقاع والاصقاع في ذلك الى جميعها
تتحرك الى سمت الرأس حقيقة اذ لم يكن فرق لم يمكن ان يتحصل كل نقطة من وجه الارض يكون الجزء الذي من الفلك على سمت راسها
اقرب من الاجزاء الاخر وان كان بعضها ابعد من النقطة التي هي المركز مثلا بالنسبة الى الاجزاء الاخر وغاية ما يلزم منها

الدليل كروية مقعر فلك القمر والانتزام منه كروية المحدد وهو ظاهر فتامل قوله فعلم بذلك بعينه وكذا اعدام توقف دليله
فان قلت اذا كان اثبات المحدد على تقدير عدم التناهي على نحو ما ذكر فلا وجه لاستلزام وجود المحدد لتناهي الابعاد على ما ذكر
يمكن ان يكون محدد الجهتين موجودا مع عدم تناهي الابعاد قلت اذا كان عدم التناهي محالا في الواقع فالمحدد لا يمكن
الا في الاجسام فيكون مستلزما للتناهي وهو كما ترى مع انه لا يلائم كلام الشيخ فيما سبق حيث قال التفتازاني ان اثبات محدد الجهات
موقوف على تناهي الابعاد والا فلما كانت غير متناهية لم يكن ما يحدده ولم يكن المحدد موجودا والاولى ان يقال اذ لو كانت الابعاد
غير متناهية لا يمكن ان يوجد المحدد اذ على هذا التقدير يكون المحدد في حشو الابعاد فيكون ما ورائه فوقا له ضرورة فلا يكون المحدد
محددا والا يبعد تطبيق كلام الشيخ الى الكلام عليه فيصح ان وجود المحدد مستلزم لتناهي الابعاد ولكنه لا يتوقف عليه على ما قيل
قوله اذ ما يتوقف عليه … خلاف ظاهر كلام الشرح كما سبق بل صريحها فان المسئلة ههنا لو كانت المحدد محيطا
وجود المحدد اين ثبت اذ لم يثبت في مباحث الطبيعية ولا في الطبيعي في موضع آخر ولو قيل بعد اثبات التناهي يلزم وجود
المحدد بديهة ولا حاجة الى اثباته فنقول لا يكون من هذه المسئلة ان المحدد الذي ثبت من التناهي محيط والمحدد الذي
ثبت من التناهي هو منتهى الاجسام فلا معنى … الا ان التحديد في الجسم التناهي و … ولا يمكن ان يكون في
لعل المراد ان المحدد الذي ثبت في الجسم التناهي لو فرض انه لا يمكن ان يكون في الجسم الغير المتناهي انه لو كان محيطا او
ليس ما ذكر ههنا هو هذا بل ذكر ههنا هو ان المحدد لا يمكن ان يكون في الجسم الغير المتناهي انه لو كان محيطا لما كان محاطا وهو
خلف اذ ان بقي المسئلة ههنا جهتين طبيعيتين ولا بد لهما من محدد سواء كانت الابعاد متناهية او لا فوجه المحدد
يكون محيطا على ما صرح به انما اثبات المحدد انه مراد ههنا وهو ليس موقوفا على التناهي بل ثبت بدونه وكذا كونه محيطا
فيه بين التناهي بهذه المسئلة لم يبق لما ذكره وجه ولو قيل ان المسئلة ههنا وان كانت ما ذكره ليس شيء من اثبات
جزئيا موقوفا على التناهي لكن وجود المحدد في الواقع موقوف على التناهي وهو مراد المحقق كما هو ظاهر عبارته قيل اولا انه
ايضا تبعه الى المدعى لكن من المسئلة اثبات وجود المحدد الى هنا اثبات احاطته اذ على الاول … التوقف …
وثانيا ان التوقف المدعى لم … الا الاستلزام كما في عبارة السيد على ما بينا ولو سلم التوقف انه فنقول …
لا يعتبر في الموقوف من المبادي ان … المبادي المشهورة … مبادي الشريف … فان هذا … ما ذكره السيد …

احسن حيث اورد بدل التوقف الاستلزام لما عرفت فلا وجه للايراد من قبل نفسه نعم لو بما ذكرنا ظهر انه لا وجه لما اجر
عنه بانه يمكن ان يشمل تحديد الابعد في الحرف مبدا فافهم قوله ولما في الجواب فلان اذا كان انه يرد نظرا الى ان ما ذكره سابقا
لا ان تناهي الابعاد ومبدا الشبابيك في الطبيعيات منها مسئلة اثبات محدد الجهات كما سيأتي ومنها مسئلة تلازم الميل والعرية
وذكر انه لاجل كون مبدا المسئلة التلازم ذكره حيث ذكره ولم يقل انه ذكره هناك لاجل مبدئية لاثبات محدد الجهات
حتى يرد ما اورده ولا يرى قول الشارح كما سيأتي اشارة الى انه فيما سيأتي يجعل مبدا الاثبات هذه المسئلة ويمكن ان يكون مراد
بابا في ان هذه المسئلة سيأتي لان مبدئية لما سيأتي قال الحكم وانما اراد بالتقسيم الثاني انه لو يثبت لان هو الارض
في تمام البرهان على ان المحدد جسم واحد لكن لا من حيث هو واحد وقد اخذه الحكم في تحصيل البرهان وخلاصته نعم لكن
المقصد مجرد انه لا بد من محدد للجهتين لما احتيج الى ذلك لكن غرض المقصد هنا ليس مجرد ذلك فافهم قال الحكم دفعا لما سبق الى
الاوهام مراده قد عرفت فيما سبق لزوم التعليم لابطال تحدد الجهتين بجسمين فينا ليس فيجوز ان يكون السماء والارض جسمين كل منهما
يكون احدهما فوق والاخر تحت نعم اذا ثبت استدارة الارض ع كما لا انه على جميع وجه الارض يكون سمت الرأس فوقا
وسمت القدم تحتا ولا شك انه انما يتعين ان طلبا للغرضا وما ذكرنا سابقا من الايراد على تعينهما طبعا كما هو عند الاصحاب
مكابرة والايراد بان امر موجود في جميع جوانب الارض اذ لا شك ان في جميع جوانب الارض يصح الاشارة الى سمت فوق
الى المعدوم العرف ما لا يصح معنى والزم ان يكون جهة التحت في وسط الارض وجهة الفوق كل ما يتيسر في اي سمت كان
ع في انه لم يجب ان يكون جسم مستدير يكون جهة الفوق سطحه ويكون تحدد بابرام لا تفعل اعجب ذلك بان غاية ما لزم مما ذكرنا
ان يكون جهة الفوق والتحت متعينتين لا بالفرض وان يكون جهة الفوق مقابل التحت في اي سمت كان وان في جميع سمت
يكون امر موجود وهو لا يستلزم ذلك بل يجوز على تقدير تجويز الخلاء في البعد المتعذر ان يكون الامر الموجود في جميع سمت الرؤوس الخلاء
ويجوز ان يكون ذلك الموجود جسما لكن جسما غير متناه على تقدير تجويز وجوده او جسما متناهيا لكن غير مستدير بل كعبا اوذا
ونحوه فان قلت اذا كان جهة التحت متعينة وهي المركز وكان جهة الفوق المتعينة بالطبع التي المقابلة من جميع السموت ففلك
ان يكون في جميع تلك السموت امر يكون بسببه تلك الجهة متعينة ويكون نحوها الحركات بالطبع والرأس بالطبع وذلك الامر في
الخلاء والملاء الغير المتناهي على جميع تقديره فلا بد من جسم متناه ويكون سطحه الفوق ويكون الى جانبها الرأس بالطبع والحركات الطبيعية

وايضا لما صح الاشارة في جميع الجهات ولا بد للاشارة ان يكون لها منتهى فلا بد ان يكون جسم ينتهي بسطحه الاشارات
المتشابه والخلاء لا يتصور فيها ذلك قلت تعيين جهة الفوق ليس باعتبار لزوم بعض الاجسام او الحركات بطلبها الامر
ان حركات الاجسام العنصرية لطلب المكان لا لطلب الجهة وسيأتي الحكم وكونها الى الرأس بالطبع ليس باعتبار قرب
الرأس منها الا ترى انه اذا كان قدم شخص على رأس شخص آخر وكان على الوضع الطبيعي كانت القدم في جهة التحت والرأس في
جهة الفوق مع ان قربها وبعدها من المركز والمحيط سواء وكذا اذا كان رأس شخص على رأس آخر كان احدهما على خلاف الطبع
والآخر على وفقه مع تساوي قربهما وبعدهما بالنسبة الى المحيط والمركز فنقول يكفي لتعيين الجهتين المركز وحده بان يكون
يكون الى المركز يكون الى التحت وكل حركة يكون الى الفوق وكذا اذا كان الرأس مائلا منه يكون الى الفوق بالطبع
واذا كان مائلا اليه يكون الى التحت وعلى خلاف الطبع وكذا كل جسم مثلا يكون بالنسبة الى آخر في سمت المركز يكون تحته واذا
كان الى جهته يكون فوقه ولا يلزم ان يكون فوقه ولا يلزم ان يكون في تلك الجهة المقابلة شيء لتعيين بالطبع يكون مركز الطبيعة
وميل الرأس اليه وهو ظاهر غاية الامر انه لا بد ان يكون في جميع السموت امر موجود حتى يصح الاشارة الحسية واما الامتداد
مع انك قد عرفت سابقا ان البعد المتعذر المفطور يجوز ان يكون هو منتهى فيصح ح ان يكون هو جهة على تقدير ان يكون جهة الفوق
متعينا ويكون سطح جسم محيط وهذا غير لازم مما ذكر لما قد علمت سابقا فهو انهم يقولون ان جهة التحت لا بد ان يكون في غاية البعد من المحيط
وذلك لا يتصور الا في الكرة ليس ما يصح المقول ان نسبن الاوهن بحمل نعم اذا كان المحيط بعض اجزائه مجاورا لبعض الاخر
نحو ما ذكرنا سابقا فهو ان جهة التحاوز من الجزء القريب من المركز لا شك فيكون المركز او الاشارة الى جهة الفوق وان ذلك التحاوز
ليس فرضيا محضا غاية ان يكون هناك شيء موجود اما اذا كان كعبا ونحوه فلا دليل على بطلانه ولما كان المسئلة مذكورة
مشطر تجاوزه عن حد الاختصار ولما لينا بالاعادة والتكرار وما ذكرنا بالتطويل والاكثار قوله والاظهر حمل التشابه في كلام
قد عرفت ان حمل التشابه على ان يكون صفة لكل واحد منها توهم انه يكون بالنسبة الى الخلاء ايضا صفة مخصصة كما بالنسبة الى
وهو خلاف الواقع فالاظهر تخصيصه بالملاء ولا يفوت التعرض لصفة الملاء لما ذكره فرض التشابه المذكور في الدليل مع قيد عدم
بيم خلاء البتة فافهم قوله قيل كل ما يفرض فيه فهو جهة فان قلت ح يكون المجموع المتشابه جهة وهو منقسم في الجهات الثلاث
ان الجهة لا يكون منقسمة في جهات الثلاث قلت لو كان مجموع جهة واحدة كان الان جميع سطح المحدد جهة واحدة بكان كما ذكر

واما لو كان كل حد منه جهة مخصوصة فلا فان تحت نحو يكون بجهات غير متناهية والكلام في الجهتين الا فتبين فقلت فحيح
الى الوجه الاخير **قال** نحو وثانيها انه يحدد في الخلا لانه فيه ان يحدد والتي في الخلا والملا المثبت بليسة فرضية اعتراضية بل
فرضية نفسيل عرضيه موضع لا يتم انه لا يمكن ان يكون في الجهة المتعينة بالطبع كيف والمركز الذي حيلوه جهة التحت هو الجهة فرضيا او
نشك بانه لا اختلاف بينها بالطبع فلا يمكن تحقيق الجهتان المختلفان بالطبع فيما فرجع الى الوجه الاول كما لا يخفى **قوله**
ومع ظهر انه لا بد له الا يذهب عليك ان ما ذكره لم يظهر انه لا بد ان يكمل للقسم محدد الجهتين معا اذ اخذه في الاحتمال
لا يستلزم اخذه في المدعى ايضا وهو ظاهر **قوله** اقول يكفيه تقرير الوجهان انه حق وجه الاستحين انه فيه نظر لانه
استغنى فيه ايضا بالوجه الاول الا ترى الى قوله فكل اثنين اخرين فرضتهما انما كانت ضرورة عدم التمايز فانه هو الوجه الاول
بعينه فافهم **قال** الشارح ان كل امتداد فله جهتان انه فيه نظر اذ ذكر ان الغرض في هذا المقام اثبات محدد الجهة الطبيعية
مطلقا اذ بعد اثبات تناهي الابعاد وذلك ان جميع الامتدادات لا بد ومحدد ولا حاجة الى اثبات المحدد كما سيصرح
ايضا في الفصل الآتي ولو فرض ان المستند ان المحدد محيط ايضا كما ذكره المحشي فلا بد ايضا من يكمل المستند ان محدد الجهة
محيط اذا ثبت بما ذكره والا فذلك لان محدد الجهة مطلقا محيط وهو ممنوع وعلى هذا ما ذكره المحشي من ان كل امتداد له طرفان
لوجوب تناهي الابعاد فلا بد ان يكون المحدد محدد الجهتين معا لا وجه له في هذا المقام كما لا يخفى **قوله** ويرد على التوجيه الاول
ان ما ذكره ما فيه بحث اذ ليس مقصوده من نفي كون جسم واحد من حيث هو واحد محدد الجهتين نفي كونه الواحد محدد جميع
الجهات محدد الجهتين حتى اذا اذا كانت الجهتان غير محدود كونه محدد الاحدى الجهتين القرب والاخرى البعد كان
تحت المنفي اذ بمجرد ذلك لا يتم مقصوده في هذا المقام من كون المحدد محيطا اذ على هذا يجوز ان يكون المحدد جسما واحدا من حيث
هو واحد بل من حيثيتين احديهما القرب والاخرى البعد ولا حاجة الى كونه محيطا بمحدد الاحدى الجهتين بسطحه والاخرى بمركزه
من ان يقال لا يمكن بجسم الواحد الذي ليس فيه جهتان كالمحيط والمركز ان يكون جهة البعد مع كونه خارجيا والبعد
والى ان يجب اذ ان يكون المحدد ان كان جسما واحدا يكون له جهتان كالمحيط والمركز بمحدد جهة القرب بمحيطه وجهة
بمركزه لان البعد الداخل محدود ومعين مع تمام للقسمة فظهر ان ما ذكره المحشي منطبق على الدعوى وانه لا بد من اخذه تقديره هنا
الشيخ في موضع لم فيهما كان تحت لم لا بد ان يكون الجهتان فيها القرب والبعد حتى اذا كان المحدد جسما واحدا لا يمكن محيطا

احدى الجهتين من جهة القرب والاخرى من جهة البعد فقلت لما اثبتوا من ان كلا من تين الجهتين المتعينتين بالطبع
ان يكون في غاية البعد عن الاخرى فتدبر **قال** نحو الا ان الدلالة لا تتوقف عليه قد عرفت ما حققنا ان الدلالة
موقوفة عليه اذ لم يبين ان احدى الجهتين يمكن ان يكون حدها الجسم الواحد من حيث هو واحد وهي جهة القرب والاخرى
البعد فلا يمكن تحديدها به لان البعد مع كونه خارجيا ليس بمحدود نعم لو كان جسم واحد من حيث هو واحد بل محيطا ومركز
فيمكن تحديدها بهما لان البعد داخل لم يتم المرام من انه لا بد ان يكون المحدد محيطا على ما علمت فقد قال نحو في الحقيقة
المحدد ايضا والعجب ان نحو في تقريره للمحشي نطق بالصواب وهاهنا غفل عنه فتنبه **قوله** ولا يخفى عليك ان ما
انه قد علمت انه لا اشتراك وانه لا بد منه وقد نطق نحو ثمة بالصواب **قوله** فيحتمل قول الشارح لكل واحد منها انه فيه ان كلمة
ظاهرة في تعلق قوله لكل واحد منها بالمنفي لا بالنفي والا يكون المعنى ليس كل السلب الكلي لا يتوقف على تعلقه بالنفي الا بعد
اذ معناه كون ليس كل السلب الكلي وان يورد السلب على كل واحد واحد على الكلية وهذا مما لا يتفاوت بتعلقه
منها متعلقا بالنفي او بالمنفي كما لا يخفى **قوله** ولكنه لم يندفع الايراد وفي بعض النسخ فاندفع الايراد وكانه من غلط الناسخ
هو الاول اذ عند حمل الكلام على السلب الكلي يكون معناه انه لا يتحدد الجهتان معا بشيء من الجسمين ويرد عليه نحو ان الكلام
ان تحدد الجهتان معا بشيء من الجسمين بل الواجب ان تحددا بهما معا والشيخ بانه على هذا كان الحمل التي تحملها المحشي
الكلام على السلب الكلي كان ايراد نحو الا ما حاصل له اذ هذا الاعتراض كما ذكره ولا ينقطع في شيء آخر ايضا فافهم **قوله** اقول يعلم
يجب ان يحدد الجهتين معا انه فيه بحث اذ هذا انما يستقيم لو حمل قول المحشي فاذن لا يتحدد الجهتان معا بكل واحد منهما على
لا يتحدد بهما جميعا على تقرير نحو الدليل اذ لو حمل على ذلك لم ينتظم الكلام البتة وكلام نحو انما هو مع المحشي على تقرير حمل كلامه على
قال نحو اما بيان المقدمة الاولى فهو ان كل جسم انه لا يذهب عليك ان بين الدليلين الا بان على امتناع الحركة المستقيمة
المحدد مطلقا انما يدلان على امتناع جزء وجهه بالكلية عن مكانه فلعله يمتنع جزء وجهه عن مكانه بالكلية فلم يمتنع ان ينفصل
ويخرج عن مكانه ثم يعود اليه او ينتقل كله من طرف سطح المقعر بحيث يخرج جميعه عن مكانه الطبيعي او يتحاذف كذلك
مع بقاء سطح المحدب كما ذكر في الطبيعي وان الدليلين المذكورين لا يجريان في الصورة المفروضة والا لم يكن انه اذا لم يمتنع
عليه طلبها شيء ففي الحركات لم يمتنع ايضا جزء وجزء عن مكانه بالكلية لا بد من الدليل ولا يمكن ايضا ان يقال في مقصود لم يمتنع الا

عن مكانه بالكلية لا بحركة فرضوا الحل بوجه مستقيمة امتناع الخرق والالتيام والتخلخل والتكاثف مطلقا على المحدد بناء على استلزام
الحركة المستقيمة وذلك انما لا يستلزم الخروج عن المكان بالكلية فافهم قال لا يخفى انك ان فارقته بالقسر وهو يدل انه لا يمكن ان
تفارقه بالقسر مستندا كما لا يخفى قوله والحق ان كل الجهتين المذكورة لها على صلاحيته اه على هذا يابان بعدم تقدمها
الجهة مشكل الا ان يتمسك بان الجهة لا يثبت ان محددها وجعلها جسم خاص فلا يمكن ان يكون صلاحية الجسم الآخر متقدمة عليها
والا لزم توارد العلتين مع معلول واحد وفيه ان كون المحدد علة تامة كما لم يثبت بعد وبان صلاحية الجهة لكونها
قائمة بالجسم في الصلاحية يكون متأخرة عنه فاذا فرض تقدمها على الجهة كان الجسم المذكور ايضا متقدما عليها مع انه قد ثبت
لزم تحدد الجهة لا يكون بجسمين وايضا قد ثبت ان هذا الجسم الذي له الصلاحية المذكورة ليس بمحدد ويمكن ان يناقش فيه ايضا بان
ما ثبت هو ان الجسمين لا يمكن ان يحدد باحدهما جهة وبالآخر اخرى الا انه لا يمكن ان يكون لجسم آخر مدخل في تحديد المحدد
الجهتين هذا كلام مع انه فرق بين التحديد والعلية اذ العلة لا يلزم ان يكون محددة وهو ظاهر اذ كان الجسم الآخر علة
لا يلزم ان يكون له دخل في التحديد فيلزم التحديد بالجسمين اقول الا يبين ان هذا الجسم له ترتب اما او لا فان كانت
ان يسير المتقدم تقدم المحدد على الاجسام الاخرى من حيث ذاتها بل من حيث هي متحركة او من شانها الحركة او نحوها
من اثبات عدم تقدم هذه الجهات حتى يلزم المتقدم المذكور الا ان يقال ثبت ان الاجسام الاخرى لم يكن متقدمة
لم يكن حينئذ ثبتا انها متقدمة عليها اه واما ثانيا فلانه على ما ذكره يلزم تقدم المحدد على الاجسام الاخرى من حيث ذواتها
فنقول المفروض انها ليست متقدمة على الجهة فانها متأخرة عنها او معها وعلى التقديرين يكون المحدد المتقدم على الجهة متقدما عليها
وهم لا يقولون به واما ثالثا فلما عرفت من الفرق بين المحدد والعلة فنقول بمجرد ان يبين ان تلك الاجسام
محددة للجهة لم يثبت عدم تقدمها على الجهة الا ان العقل عند عدم الاحدية المحددة يمكن تقديمها عليها وهو يقتضي خصوصيتهم
حال كل اي امر او لم يكن محددا للجهة لم يمكن تقدمها عليها فيرسم قال الا ان يقوم عليها البرهان والمراد انه لا يتحقق ذكر
ان المعية على وجهين لزومية واتفاقية والتقدم على ما مع الشي بالنحو الاول يستلزم التقدم على الشي لا بالنحو الثاني
من قوله لانه لا يتصور ان لا يكون له اثبات عدم التقدم مع الملازمة حتى يتم المرسل كما يشير اليه قوله بعينه امتناع الانفكاك
هنا ولو اكتفى بما ذكره المحشي لم يثبت اللزوم كما لا يخفى وبما ذكرنا تم الوجهين الآخرين اندفع ايضا الاشكال الذي يعرض [illegible]

ذكره في الايراد الثاني فافهم قوله ويمكن الترقي فائدة التقييد المذكور انما قيد به لانه قد مر سابقا ان كل حركة مستقيمة يكون من فوق
الى تحت او بالعكس فلا يمكن ان يكون حركة مستقيمة من غير الجهة الطبيعية الى غيرها ولا يتم ذلك الا بعد [illegible]
تحديد المحدد الجهتين معا ينظر من الفرق بين [illegible] السابقة [illegible] ذكر [illegible] المحدد الحركة [illegible]
لانا لا نكون من الجهة الطبيعية [illegible] لا يجوز ان يقال لعل الحركة الى موضعه الطبيعي ليس الى جهة الفوق او السفل [illegible]
ان يجي فائدة التقييد اذ لو كان الموضع طبيعيا [illegible] ميل اليه فلا بد ان يكون اما موجودا او كانت الجهة الطبيعية [illegible]
[illegible] فيلزم ان يكون الجهة الطبيعية المذكورة متحققة [illegible]
[illegible] الموضع طبيعيا [illegible] الجهة الطبيعية [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] كانت الجهة الطبيعية [illegible] يمكن ان يناقش [illegible]
[illegible] الجهة الطبيعية [illegible] يمكن [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] جميع الاجسام [illegible] المحدد [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ان الجهة [illegible] يلزم ان لا يكون [illegible]
[illegible] الجهة الطبيعية [illegible] ان الوضع [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المحدد [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] فافهم قوله وعلى هذا [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] امتناع الحركة المستقيمة على المحدد [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
الطبيعي [illegible] الجهة الطبيعية [illegible] الجهتين الطبيعيتين [illegible]
[illegible] الجهتين الطبيعيتين [illegible] المكان [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] المحدد [illegible] المستقيم [illegible] الجهتين [illegible]

السابقة يرد على السيد ايضا ثم الكفى يريد التوجيه الذي نقله بعض من بحث يمكن ان يرد على ما ذكره السيد على ما قيل قوله احد بعدا الا ان

موضع له هذا على ما ينبغي القائلين بان المكان هو السطح ومع ذلك لا اختصاص لذلك بالجسم الذي يحيط بسطح مقعر [illegible]

الكرة التي يسمى بالكرة الا بعينه وكذا في الاجسام التي يحيط بسطح بالقوة والكثرة مكانية ثم الكلام فيه لو كان الكلام في [illegible]

على المحدد مطلقا حتى لا يتبدل اجزاؤه وحتى يطرأ عليه التخلخل والتكاثف فالمنع ثم ذكر بعد البحث لا يحتمل الا كان اما فهم قوله

وفي بعض الصور وان وضع قضايا فيه الجزء الذي يتحرك في جوف ما يدخل شيئا فشيئا فيه حتى يدخل فيه بالكلية ويخرج عن حيزه ومكانه

واما كلامه لا يرد باعتبار التخلخل والتكاثف حتى يتبدل المكان ثم قوله وجوب امتناع الحركة عليه مطلقا فالامر اظهر على ما عرفت فافهم

والمعنى بالتقدم الطبيعي اذ المراد بالتقدم الطبيعي الذي اوجب الجزء ان تقدم المحدد على ذوات الاجزاء من حيث ذواتها

تقدم الطبع وهو ظاهر والكلام ان يوجه كلام الشارح بان يراد بالتقدم بالعلية تقدم الفاعل والتقدم بالطبع ما يكون من نوع المتقدم

المتأخر منها ان يكون المتقدم ما علاوة على ما ينبغي التردد المذكور كما لا يخفى قوله اقول ان ذكره الامام انما يدل على تقدم

تحديد المذكور مع التعدد والتشبيه الذي في حيز عدم الخلاء الذوات الجزئية قوله فمقارنة منها انما هو بعد وجود الحاوي

اذ كانت المقارنة بينهما بعد وجود الحاوي فلا محذور ان يلزم الخلاء الحاوي المحوي بان بعد وجود الحاوي يكون المحوي يوجب الامكان

حتى يلزم امكان تقدم الخلاء وكان الامر ان بعد وجود الحاوي محض ومع لا يرد ما الايراد فافهم قوله نعم مرتبة عقل الحاوي

المحوي وكان مضمون الشارح ثم الكفى انه ما هو الفلك الاول مستفيض العقل الثاني في العقل الاول والفلك الثاني

مستند الى العقل الثاني في مرتبة العقل الثاني يكون الفلك الاول محققا وعلى ما قررت يلزم ان يكون المقارنة بين الفلك

وتقدم الخلاء محققا والفلك الثاني في تلك المرتبة في حد الامكان كما عرفت برابعه فيلزم ان يكون تقدم الخلاء في مرتبة

فيه وكان الجواب منه غير خفي فافهم ولم يعرف المحقق الذي بعضه الفلك الذي ليس مع ان الشارح ان يكون توارد في المكان

حتى يلزم تعريف الذي بعينه لكنه مكان ان ذلك التعليم والمكان في الواقع مبنيا عليه اشعار بان الجسم الذي يحيط بالسطح المذكور

وان السطح المذكور مكانه وتمثل ذلك بغير عزيز في كلامهم قوله اقول في الجواب المراد بالمكان في التعريف ما يسمى الفلك الاعلى

مسمى القصد ومن وجد ماهية المكان فرجع الجواب حقيقة الى ذكره بحر التعدد ويمكن ان يرجع قوله الا ان يقال ان معنى ما هو محاط فقد

يمكن ان يقال مراد الشارح في التقسيم الى الاجسام الى ما يحيط على الاطلاق تحقق الموضع والوضع بحسب اعتباره بالمحاذية مطلقا

وان كان تحقق بحسب الاجزاء ويجب الامتياز الاحاطة وفي القسم الثاني تحقق جميع ذلك ويستلزم ان يكون جميع ذلك في بعض

مقسم الاطلاق فلا يمكن ان يتحقق فيه في الجهة وهو كذلك فلا ايراد قوله وذلك لان المحدد ان كان محيطا على الاطلاق كان واحدا البتة

فيتحقق ايضا لانه لا ان المحدد مستقل في التحديد ان كان محيطا على الاطلاق كان واحدا بالكلية فلا يصح قوله وان كان محاطا

تعدد المحدد لان المحاط لو كان محددا مستقلا فكيف يكتفي تعدد المحدد مع ان المراد ان المحدد في الجهة ان كان محيطا على الاطلاق كان

ثم الجواز ان يكون على هذا التقدير محاطا بالجهة مع عدم التحديد والجواب بان لا يكون المحاط محددا مستقلا لعدم جواز ان يستتبع

تعدد المحدد فيه الا يجوز ان الاجسام يتكيف بكيفية لو فرضت فيه الحركة وحيثما وحيث ان بعض الجهات

الفرض فيه ويعين امر آخر فلا يمكن فيه ذلك من ان هذا المحال لو فرض عنوان الفرض ومثل ذلك لا شك في جواز ان يحكم العقل

الامر انما لا يجوز حكم العقل فيما اخذ عنوان المحالية وهو ظاهر واليه على هذا التقدير بطلان هذا الاحتمال في كون المحاط محددا مستقلا

هو بين التشكيك في وحدة المحدد اللازمة لكون المحدد المستقل محيطا على الاطلاق وتعدده اللازم لكون المحاط مع الاحتمال

ويبين هذا التشكيك جميعها غير مستقيم كان الاول اذ يمكن ان التشكيك في ان المحدد هو المحيط على الاطلاق فهو دون ما هو

ان يكون واحدا وان المحاط محدد ايضا ويلزم منه تعدد المحدد اذ لا يجب ان يكون المحاط مستقلا بالتحديد فلا بد ان يكون المحيط الكلية

التعدد ادويق هذا التشكيك في ان المحدد هو المحيط على الاطلاق فيجب ان يكون واحدا والمحاط فيلزم ان يكون متعددا

تأمل والاصوب في الجواب ان يقال المراد ان المحدد القريب لجهات الحركات المستقيمة ان هو المحيط على الاطلاق فكان

واحدا بالكلية وان كان هو المحاط لكان متعددا بناء على ما ذكره من ان الابدان يكون المحيط داخلا في تحديد جهة المحاط قوله الا ان يقال

فالمراد بالمحدد الجهتين كما هو المفروض انه ذكر الشيخ سابقا من انه على تقدير تعدد المحدد احد الجهتين المحيط والاخرى المحاط يلزم ان

المحاط محتاج في التحديد جاز ان يستند الجهة ان يكون له المحاط لا شيء المحدد لجهات الحركات المستقيمة والمحيط بحيث المحاط كان

كما في التحديد مطلقا والمحاط كان محتاجا في التحديد وورود الاعتراض ان وان اشترك فهو مبني على الاستناد سابقا وجوابه

ان فرض تحديد الجهات كيف كان وهو حاصل على تقدير ان يكون المحدد شيئا واحدا وعلى تقدير ان يكون شيئين على ما ذكره

ليس في الجواب الاعتقاد بالقياس في الحجة وعلى هذا يندفع الجواب بما ثم الكفى ان الوجه في ترديد الشيخ في لزوم المحيط او المحاط

لا يندفع الجواب والاعتراض لانه مبني على الشيخ انه على تقدير ان يكون المحدد والمحاط لا بد ان يتعدد جهة المحيط فيلزم ما على ما ذكره سابقا من ان يكون

المحاط [illegible] في التحديد وتوجيه الاعتراض المذكور كما قررنا لكن يمكن ان يقال ان [illegible] الشيخ [illegible] سابقا ان يكون التحديد بجسمين [illegible]
من الوجه وههنا تردد اولا في ان المحدد هو المحيط على الاطلاق او المحاط ولا شك ان هذا التردد [illegible] في الراي [illegible]
ما ذكره سابقا ثم [illegible] ان المحدد الاول الذي لا يتحدد جهة قبله
لا يكون الا المحيط المطلق [illegible] المحاط ان كان له وجود [illegible] ان يتحدد جهة قبله بالمحيط [illegible] وبطلان
[illegible] في بطلان تحديد احدى الجهتين بالمحيط والاخرى بالمحاط لم يتعرض لابطال هذا الاحتمال ههنا واكتفى [illegible]
[illegible] على قول الشيخ [illegible] لا يكون المحدد الاول [illegible] في توجيه كلام الشارح [illegible] ان يكون [illegible]
الاحتمالين المذكور قبله [illegible] ترجيح لاحدهما على [illegible] في توجيه الكلام [illegible] فلا يخفى [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] قوله [illegible] التشكيك [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] المحاط [illegible] تحديد الجهتين [illegible] تقرير الشارح ليس [illegible]
[illegible] اذ ما ذكره [illegible] ان التشكيك في ان المحدد [illegible]
[illegible] على تقرير الشارح [illegible] فالاولى ان [illegible] ما ذكره [illegible] قوله [illegible] المحاط [illegible] الحركات [illegible]
ان [illegible] المراد ههنا تحديد الجهتين [illegible] المحيط والمحاط [illegible] ذكره [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] سابقا ان على ما ذكره [illegible] دخول المحاط في التحديد بالعرض [illegible] على ما ذكره
سابقا [illegible] قال [illegible] فليس المراد بالمحدد الاول الا [illegible] الجهات لذاته [illegible]
المحدد الاول [illegible] الذي لم يتحدد جهة قبله [illegible] المحدد بالذات وتوجيه كلام الشيخ [illegible] في ان المحدد بالذات
لجهات الحركات المستقيمة [illegible] المحيط على الاطلاق [illegible] المحدد الاول [illegible]
[illegible] ان المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق [illegible] المحاط ليس محددا اولا [illegible] الشيخ [illegible] ان المحدد الذي
جهة قبله ليس الا المحيط المطلق [illegible] المحاط [illegible] ان يتحدد جهة قبله [illegible] على ان المحدد بالذات لا يمكن ان يكون [illegible]
محددا بالذات لجهات الحركات المستقيمة [illegible] المحيط [illegible] الشيخ [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ما ذكره سابقا في ابطال [illegible] التحديد [illegible] ما ذكره [illegible] ليس [illegible]

بالعرض [illegible] كما [illegible] في الحاشية السابقة [illegible] ليس [illegible] الصواب في توجيه كلام الشيخ
ما ذكرنا في تلك الحاشية قال الشارح ولا يجوز ان يكون هو متقدما على موضعه الخاص [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] من حيث هو
متقدما على موضعه الخاص [illegible] لا يجوز ان يكون متقدما على موضعه الخاص [illegible] اذ لا يجوز ان يكون
متقدما على المحيط [illegible] قال الشارح [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] لجهات الحركات المستقيمة [illegible] المحاط [illegible]
[illegible] موضع المحاط [illegible] المحدد الاول [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] ما ذكرنا فافهم قوله الاول [illegible] المحدد الذي [illegible] سابقا
جهات الحركات المستقيمة [illegible] ان يكون [illegible] موضع المحيط [illegible] لا يستلزم تحديد المحيط
الحركات المستقيمة [illegible] المحاط [illegible] المحيط [illegible]
المحاط [illegible] سطح المحيط [illegible] السطح [illegible] جهة الحركات المستقيمة [illegible] سطح المحاط [illegible]
[illegible] المحاط [illegible] المحاط الذي [illegible] لجهات الحركات المستقيمة
[illegible] الجهة الفوق [illegible] ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible] قال [illegible] كلام الشارح [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] ذلك [illegible] لا يكون [illegible] الجهة الفوق [illegible] فيه نظر لان [illegible]
[illegible] بالطبع [illegible] الاجسام [illegible] بالطبع [illegible]
[illegible] الطبع [illegible] المحاط [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] الطبع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الثقيل [illegible] الثقيل [illegible]
الطبيعية [illegible] ان فوق [illegible] جهة الفوق [illegible]
الجهة [illegible] وجود المحاط [illegible] ان يكون المحاط [illegible] بالذات [illegible] لجهات الحركة

المستقيمة ثم بعد ذلك يوجد المحيط ويتحدد به الفوق المطلق من جهة الفوق والتحدد فيه فلا يلزم ان لا يكون المحاط محددا اولا

يمكن ان لا يكون بين الحقيقيين تقدم وتأخر [illegible] اذا كان المراد من المحدد الاول [illegible] فلا يلزم الاول مقابل الثاني واذا حمل المحدد

بالذات كما هو الحق فالايراد ظاهر ولو اريد بما ذكر [illegible] ان لا يكون [illegible] آخر [illegible] الايراد ان [illegible]

ذكره [illegible] الشيخ [illegible] اذا كان تحدد الجهتين احدهما بالمحيط والاخرى بالمحاط كان تحديد المحاط بالعرض

كما لا يخفى قوله بل انا نعلم ان الجهتين تتحدد بالمحيط وحده [illegible] لانه اراد ان المحيط لم يكن محددا [illegible]

والتحت ولا دخل للمحاط فيه فهو قريب مما [illegible] واعترض عليه ان اراد ان المحيط محدد [illegible] الجهتين [illegible]

فنقول مع كونه [illegible] البطلان [illegible] يرد عليه انه على [illegible] السؤال الذي اورده الامام [illegible]

يقول [illegible] فقد [illegible] ان المحدد [illegible] الجهتين [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] الفساد [illegible] هذا الكلام [illegible] الايراد عليه [illegible]

[illegible] فافهم قوله وبما ذكرنا ظهر [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] الاول [illegible] بالذات هو المحيط [illegible] ان يكون مراد الامام [illegible]

[illegible] المطلب [illegible] المحيط [illegible] كاف في تحديد الجهتين [illegible] فلا يكون المحدد [illegible]

في التحديد بالعرض [illegible] ذكره [illegible] كون المحاط محددا بالعرض [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] مستقيم والصواب [illegible] ان [illegible] الامام [illegible] كون المحاط محددا بالعرض [illegible]

[illegible] كما لا يخفى [illegible] ان لا يكون [illegible]

في التحديد بالعرض [illegible] ذكر الامام ذلك [illegible] بما ذكره [illegible]

[illegible] المحيط في التحديد [illegible] لما ذكره الامام [illegible] الدليل الذي ذكره الشيخ [illegible]

[illegible] الامام [illegible] دخول المحاط في التحديد [illegible]

الامام [illegible] وما ذكره الشيخ [illegible] كاف في تحديد الجهتين فيكون دخول المحاط في التحديد بالعرض [illegible]

[illegible] والجواب [illegible] ذكره [illegible] كفاية المحيط في تحديد الجهتين [illegible] التي ذكرها الامام [illegible]

[illegible] المحيط [illegible] لتحديد الجهتين فيكون هو المحدد [illegible] المحاط الا بالعرض [illegible]

الامام [illegible] وليس فساده [illegible] الشرطية [illegible] فاسدا [illegible] عليه فافهم قوله [illegible]

المفروض [illegible] لان المراد [illegible] ان المفروض تحدد الجهتين احدهما بالمحيط والاخرى بالمحاط وعلى التقدير [illegible]

يلزم ان يكون المحيط محددا بالذات والمحاط محددا بالعرض [illegible] فالمفروض [illegible] المحيط محدد الجهتين [illegible] الكلام [illegible]

على الاطلاق [illegible] المحيط الذي يحيط به جسم آخر [illegible] يلزم ان يكون المحيط محددا بالذات والمحاط بالعرض [illegible]

لما ذكر [illegible] كما لا يخفى والصواب في الجواب [illegible] لا تفاوت بين ان يفرض المحيط محددا [illegible] الجهتين [illegible]

تحديد الجهة الاخرى فيكون محددا [illegible] ويكون المحاط [illegible] في التحديد بالعرض [illegible] المحيط كاف في تحديد الجهتين

محددا [illegible] ويكون تحديد المحاط بالعرض [illegible] لتحديد الجهة الاخرى [illegible] الكلام

على [illegible] التي ذكرنا [illegible] والوجهان [illegible] مستقيم [illegible]

[illegible] الذي ذكره الامام [illegible] ما ذكره تحديد المحاط بالعرض [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ان يكون المحيط محدد الجهة فوق المحاط [illegible]

فافهم قوله [illegible] ان ما ذكره [illegible] الايراد الذي اورده الامام [illegible] لا يخفى انه يمكن ان [illegible]

الامام [illegible] تحديد الجهتين [illegible] ان يكون [illegible] التحت [illegible] ان يكون [illegible] المحاط [illegible]

[illegible] ذلك فافهم قال الشارح [illegible] تقدم المحيط على المحاط [illegible] لا يخفى انه ان كان المراد [illegible] تقدم المحيط على [illegible]

المحاط [illegible] في المقام [illegible] على جهة الموضع [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] ذكره الشارح [illegible] على الاصل [illegible] تحديد المحاط [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] ذلك التقدم [illegible]

[illegible] بالذات [illegible] ان [illegible] الجهة [illegible]

على جهة [illegible] اذا كان المحيط [illegible] جهة [illegible]

[illegible] الجهة الفوق [illegible] جهة الفوق [illegible] الحركات المستقيمة [illegible]

بالوجود ان يكون الفوق مطلقا محددا بالمحيط ولما كان المفروض صلاحية تحديد التحت ايضا فلا اقل من رتبة تحديد الفوق
التحت ايضا من دون حاجة الى تحديد المحاط قطعا فيتحدد به الجهتان معا ويكون تحديد المحاط لشيء منهما ان كان بالعرض نعم لو سلم
صلاحية جسم ما لتحديد التحت وحده لم يتميز لعدم اعتبار مركزية المحاط كما فرض هذا لكن ان يسند تحديد التحت الى المحاط بالذات
المحيط مقدما عليه في تحديد جهة الفوق لم يبعد لم لو فرض ذلك ايضا والاسبل انه على تقدير تقدمه على جهة المحاط وتقدمه بها
على تحديد المحاط لجهة غيره وصلاحيته لتحديد الفوق مطلقا والتحت ايضا لا يلزم ان يكون محددا بالذات مطلقا فنقول لم لا يجوز
الشيء الالزام على الامام حيث اعترف بان الاظهر يصح ان يكون مرجع الاسناد والتحديد الى المحيط فنقل انه التقدم بطريق الاولى ان
تقوم المحيط بالذات على المحاط بل لا يصح ان يتحقق تقدمه على جهة المحاط بل على موضعه فلم يكن الترجيح فانهم قال الخ
وسيأتي له بيان آخر في بيان هذا البحث انه فيه اولا ان تقدمه في رتبة الابداع ثم ولم يذكر والدليل والاقتضاء الى الحكمة
ان تحديد [illegible] في المقام اذ التقدم في رتبة الابداع بمعنى عدم الوسائط وانه لا يقتضي ان يسند تحديد الجهتين المتقابلتين
الى المحاط والاستغناء بها ويكفي الجواب عنه بان من قبيل الالزام على الامام كما ذكرنا [illegible] اللفظية [illegible]
قال الشارح وانما قلنا ان العنصر لا يطلب بالحركة الطبيعية الا [illegible] اثبات الجهتين الطبيعيتين واثبات المحدد لها باعتبار
الحركات المستقيمة كما اشرنا اليه سابقا قال الشارح سواء كان مكانا مستقلا او لا يكفي انه اذا لم يكن مكان جسم مستقلا على جهة
انه في جهة الفوق او في جهة التحت الا باعتبار القرب منه [illegible] يلزم على تقدير كون جهة الفوق سطح الفلك الاعلى
في جهة التحت وعلى هذا يتطرق الوهن جدا في استدلالهم على تحديد المحدد ان بناؤه على لزوم تخلف المطلوب بجهة الفوق والتقابل
فلما تعين انه لا بد لها من معين وعلى هذا ابطل التخلف الفوق ولو قيل انه لا يطلب الخلاف الفوق الا بطلب القرب
حتى يرد ما ذكرت بل انها اذا خليت وطباعها حال كونها خارجة عن اكنتها الطبيعية تحركت الى ذلك السمت فنقول هذا
بعينه اذا الهواء مثلا اذا كان في موضع النار [illegible] طبعه تحرك الى سمت التحت على ما هو المحقق عندهم كما يدل عليه الكلام
ظاهرا بل نقول اذا فرض النار الى فوق فلك القمر وخليت طبعها تحركت الى سمت التحت وبما ذكرنا ظهر ان الحركات المستقيمة
المكان وليست بجهة [illegible] كما مرت الاشارة اليه مرارا قال الشارح فاما على الاصل المذكور اذا فرضنا انه فيه مرت الاشارة
اليه مرارا الالزام كون المركز والمقدر لا يكون الى جهة حقيقية بالطبع مقابلة للتحت [illegible] المركز بل يجوز ان يكون في التقابل

بين مركز فلك القمر مثلا ومحيطه بحيث يطلب بعضها بعض الاجسام ويهرب من الآخر وبعض آخر يكون بالعكس وايضا وراء فلك القمر
فلا يكون جهة بحيث يكون مطلوبا لشيء ومهروبا عنها لآخر فلم يكون في فلك الاثير والاعظم من فلك القمر الا ما وراء الا [illegible]
الفلكية يطلب منها بعضها من فلك الاثير ويهرب عن الباقي ولكن فوا عرف الشارح ان طلب المكان لا يكون من طلب [illegible] في
ولا شك انه ان فلك بجهة هي بعينها جهة الفوق التي يكون محددها فلك القمر مثلا وجهة [illegible] وما ذكروه من انا لا نقول انه ذا
من جهة الفوق الى ما يقابلها ليس جهة لاكمالان هم كونها ابدا الى الجهة المقابلة للفوق التي هي التحت لا يلزم ان يكون ذلك
الفوق بعينها التي هي حقيقة بالطبع اذ يجوز ان يكون المتعين بالطبع هو سطح فلك القمر ويكون ما وراءه لا تتعين فيه
النهاية من غير تعين وتحديده لكن ما دل الدليل على تناهي الابعاد وجب انتهاؤه من جهة الجهة وهذا خارج من [illegible]
ثم ان ذكره المفروضة يكون الى جهة حقيقية بالطبع انه لا يلزم ان لا يكون تحديد فلك القمر مثلا لجهات الحركات المستقيمة بالذات
وفي هذا ضعف كما تنبه السابقة بعينه في جميع ما ذكرنا ولما كان كلام في هذا المقام غير منقح جدا في غاية التشويش [illegible]
في تنقيح المرام مرتكب التكرار والتطويل في الكلام قال الخ وهو اشتمال هذه الفرضية لا يخفى على المتصف بالفوق
المفروضين وانه فرض مركز ما وراء الافلاك يكون ان يكون بحيث يفرض ابنا للاعتزال والا فوق فلك القمر مثل الاثير
على هذا التقسيم هذا قال الخ والاول الاستدلال مبني والاشارة على ما مضى في الدرس السابق في معنى اليه والكلام على
ان تحديده قال الشارح وذلك يقتضي ان يكون ذلك لعل الامام حمل الثاني على المحاط الذي كما اشير اليه قول المحدد
ومحاط الاول قال الخ والمثبته الجهات المعتبرة هي جهات الحركات المستقيمة لان قبيل هذا الثقل [illegible]
والجبال والثقيل والثقل الاقرب الفلك الاعظم محددا على الاطلاق لجهة الفوق والتحت الحقيقيين لهما والامام [illegible]
الشيء وهذا كان القول بانه محدد على الاطلاق اولى والشارح ابطل ذلك وبين ان طلب النار مقعر فلك القمر ليس لانه الجهة
عالية بل انما تطلب بكونه المكان الطبيعي الذي هي في جهة الفوق وذلك بانه ليست مقعر فلك القمر بل الجهة التي وراء فلك القمر
منه لكن الجهة التي وراء فلك القمر ليست الا جهة الفوق وليست جهة اخرى تحت شيء بل لا يبقى بعده والمراتب بما للترقي [illegible]
ليس الفلك الاعظم محددا لجهات سائر الاجسام بل الاجسام المستقيمة الحركة اذ فظهر ان معنى كون الجسم ذا جهة مثلا ليس الا يطلب
تلك الجهة والا لزم حركته لينقطع عنه الى مكانه وهو مقصود تلك الجهة وهو حركة الى ذلك المكان يقع فيها انتهاء الامتداد [illegible]

[illegible]

ومعنى تحديد الجهة الطبيعية لم يجد وتعيين جهتي الجهتين العقيين اثبتوا انهما متمايزتان بالطبع باعتبار حركات بعض الاجسام

الى احدهما وهرب بعضها الاخرى وعكس في بعض عنه ثم اثبت ان تحديد الفلك الاعظم جهتين الحقيقيتين بالنسبة الى

جميع الاجسام على السوية فلا خصوصية لها بالاجسام المستقيمة الحركة لان جميعها مشتركة في ان لكل منها في جهتين ذينك الجهتين

المتين تحددهما بالفلك الاعظم [illegible]

[illegible]

وجوب تناهي الاستعدادات واذ قد كانت الحجة جارية فيما ذكرنا كانت نسبة جميع الاجسام اليها على السواء وكان [illegible]

جميع الاطراف متقطعا ولا ينبغي ان يفهم في هذا المقام واذ قد عرفت هذا عرفت ان الحكم المذكور بحال الامر بل بما في [illegible]

الى على الاجسام المستقيمة الحركات قد عرفت ان مرجع كلامه فيه شكل في تجرية الافلاك الاعظم لعبارات [illegible] الا الافلاك فيما ذكره

مع قطع النظر عما اورده انفا لا يصح توجيه الكلام اللازم والحكاية كما ترى [illegible] متحقق ايضا **قوله** وهي الاجسام

المستقيمة قد عرفت ضعف الحمل فيه من وجهين **قوله** وهي على الاجسام العنصرية فقط فيه ما عرفت **قوله** فيجب الرجوع

قد علمت ما بداية والصواب الرجوع الى الجزء الذي سابقا فانه يدل على تقدير وجود الاجزاء المختلفة بالقرب والبعد لا يمكن

تجاوز الاشارة او الحركة من القريب فهو الى جهة الفوق مع عدم وجود المحدد هناك ليتعين في الفرض عن هذا التقدير [illegible]

الى الفرض ايضا فافهم الخ فهو تم وذلك لانه [illegible] والا فانا نفرض في المحيط [illegible] جهة الفوق [illegible]

تركب المحدد يكون الامر بعض الجزء الذي في جهة الطبيعية لم يكن لها [illegible] وذلك كما في النقطة فتدبر **قال** الخ [illegible]

من الاجزاء الخ والتركيب على الرسم الذي المحدد [illegible] في جهته من الاجسام المأخوذة فيه [illegible] وجود الاجزاء في جهة [illegible]

لا بجهة فيلزم من وجود المحدد [illegible] في جهته [illegible] والجواب الجواب **قوله** يجوز ان لا يكون فيها اجزاء بالفعل هذه العبارة [illegible]

للمقام اذ المفروض بسائط فيكون اجزاءه فرضية قطعا **قال** الشيء يراد [illegible] يكون من [illegible] ارادوا ان المراد بما يكون فيه ليس [illegible]

الجسم الذي يتحرك او يسكن به في اصل التعريف ان الطبيعة هي المبدأ الاول لحركة الجسم الذي هو فيه وسكونه [illegible]

محل الطبيعة لعله الهيولى او الصورة ولا يتفاوت ان نسب الحركة والسكون اليها بل انما نسب الى الجسم [illegible]

اذا اريد ما يكون فيه ما يتحرك او يسكن [illegible] المباحث السابقة والتفسير بهذا القيد لانها [illegible] الحركة والسكون بما يتحرك

بها فافهم **قال** الخ فان الفاعل والواسطة لا يجتمعان في الفعل [illegible] والاولى [illegible] في بيان عدم [illegible]

بقيد الاولية [illegible] المبدأ [illegible] المبدأ الاول [illegible] فيحتاج الى قيد [illegible]

يخرج بحسب هذا التوهم الخ **قال** الخ حتى سبقت الاوهام العامية [illegible] الكلام في الحركات القسرية والبعض [illegible]

من النباتات [illegible] ان الاوهام العامية سبقت الى ان النار [illegible] بحركات الالات [illegible]

كان الفاعل حقيقة هو الطبيعة [illegible] المبدأ [illegible] ان يكون مباشر الفعل [illegible] المبدأ [illegible]

الى قيد الاول بل المراد [illegible] ان يكون مباشرا [illegible] الفعل [illegible] ثم لتقول اذ كانت مبادية [illegible] باعتبار [illegible]

او القسرية وكان [illegible] الى قيد الاول [illegible] ان التوهم والتشبيه [illegible] فكان [illegible]

قيد آخر لاخراجها كالاخراج القاسر فافهم **قال** الخ والطبيعة مبدأ الحركة [illegible] في كون طبيعة [illegible] مبدأ الحركة [illegible]

نظروا الاولى الاكتفاء بالمثال الاول **قال** الخ والغاية في هذا المثال الزيادة الايضاح [illegible] في بيان المحرك بالعرض

كالسفينة وفي بيان المتحرك بالعرض [illegible] لم يظهر فرق مع انه ليس كذلك اذ في كل منهما [illegible]

بالعرض لان يكون في احدهما المحرك وفي الاخر المتحرك وكيف يكون ذلك [illegible] اورد الكلام [illegible]

هذا المثال الذي ذكره [illegible] الزيادة الايضاح للوجود فرق بينهما فافهم **قال** الخ فان قيل [illegible] في الواسطة [illegible] قد عرفت

وليت شعري [illegible] ان يكون الطبيعة تفعل [illegible] بخلاف مقتضاها الا من حيث التوسط [illegible]

وجل الفرق الاحكم **قال** الخ فان النفس [illegible] الطبائع [illegible] مسخرة [illegible]

ذكر [illegible] انها لا يمكن ان يكون بتوسط الطبائع لانها خلاف مقتضاها [illegible] يكون الطبائع واسطة في [illegible]

او غيرهم ان الواسطة لا يلزم ان يكون [illegible] مخالفا لمقتضاها [illegible] الطبائع واسطة في الحركات الكمية [illegible]

حركات كمية والحركات الاينية التي [illegible] الطبائع واسطة [illegible] بالفعل [illegible]

مخالفا لمقتضى الواسطة واما الفعل بالعرض كالحركات الاينية [illegible] **قال** الخ [illegible] قيد التعريف [illegible]

ان القيد الاخير اي عدم الارادة كاف [illegible] ذكر ان النفس بالنسبة الى الحركات الكمية والكيفية فخرجت بقيد الاولية [illegible]

فخرجت به [illegible] النفس الحيوانية بالنسبة الى الحركات الاينية [illegible] بقيد عدم الارادة

الا القيد [illegible] ذكره [illegible] في الحركات [illegible]

[illegible] الحركة التي لا واسطة فيها [illegible]

[illegible] من النفوس الارضية [illegible] الحركة الاينية التي [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] النفوس الارضية [illegible]

ولا حاجة فيه الى قيد عدم الارادة نعم انما يحتاج اليه لو اريد اخراج النفس الفلكية وهذا الكلام يدل على ان مرجع النفس الارضية بالاعتبار المذكور
فافهم قال اي المرجع حركة النفس بناء على ان الارادة لها حركة اقول يقسم بها الى الاقسام الاربعة وهي سبب لكل قسم منها
من القوى الاربع ليس اي حركة بعينه من التي المجموع حركاتها اذ لو كان كذلك كان حركة واحدة بعينه من المجموع بالارادة
وكانت على نهج واحد داخلة في الحركات الفلكية لا بتاء حركتها على نهج واحد وبارادة وعلى هذا الوجه لا يراد دخول حركة النفس
عن القسمة نعم يرد الايراد بان حصول التقسيم في ان مجموع الحركات الصادرة عن الشيء ان كان على نهج واحد وبدون ارادة
فحركة طبيعية ومبدؤها او مع ارادة فحركة فلكية ومصدرها النفس الفلكية وان لم يكن على نهج واحد ويكون بدون ارادة فحركة
ومبدؤها النفس النباتية ولو كان بارادة فهي الحركة الحيوانية ومبدؤها النفس الحيوانية وعلى هذا يلزم عدم صدق تعريف النفس
الحيوانية عليها اذ لا يتعلق الارادة بجميع حركاتها كحركة النفس مثلا ويحتاج في الجواب الى ان يقال المراد كون جميع الحركات بالارادة
بمعنى الجامع مع انه يلزم ان يقال المجموع بالارادة فهي الحركة الحيوانية بل يجوز ان يقال ان المجموع لا على نهج واحد ولم يكن بارادة
فهي الحركة النباتية وان كان بارادة فهي الحيوانية وعلى هذا الاجمال لنتوهم انه هذا ولا يخفى ان الايراد انما يتجه لا يرد على
المذكور فافهم قوله اقول يمكن ان يقال المراد والله اعلم ان يخرج النفس المنطبعة الفلكية بقيد بالذات من دون حاجة الى
عدم الارادة اذ هي اي الطبيعة بمنزلة الطبيعة للقسور فيما يكون فيه فافهم قوله وخروجها بقيد عدم الارادة بناء على ان المراد بها خروج
على هذا الحال لا يحتاج الى الصورة النوعية الفلكية مبدأ للادراكات الجزئية والحاصل القول به كما سيذكره في آخر الكتاب
ولا حاجة الى الاثبات المذكور فافهم قال اي اذ لا مخالفة بينها وبين الطبيعة لما عرفت من التوسط وعدم المانع
في وجود الشيء اذ يجوز ان يكون مقتضى الذات شيء لكنها لم يكن مخالفة بين النفس والطبيعة كون تحريكها بواسطة الطبيعة
كما ترى قال اي فلا حاجة الى قيد عدم الارادة فيه انه قد ذكر انفا ان قيد عدم الارادة لاخراج النفس الحيوانية بالنسبة الى الحركات
الارضية فالوجه ان لا حاجة اليه والجواب ان المراد انه يظهر من كلام الشارح حيث قال والطبيعة بهذا المعنى تقارب الطبع الذي يعم
الاجسام حتى الفلك وربما يزاد في هذا التعريف قولهم على نهج واحد من غير ارادة مع تخصيص المعنى المذكور بما يقابل النفس الى
زيادة هذا القول لخرج النفس الفلكية اليه كما خرجت النفوس الارضية بقيد الاول وذلك انه لا حاجة في اخراجها بقيد الواحد الى قيد عدم
الارادة ولهذا قال لا حاجة الى قيد عدم الارادة اي لاخراج النفس الفلكية كما يظهر من كلام الشارح لا حاجة اليه يتعلق بل فيما يأتي

يحتاج اليه لما ذكره سابقا ثم لا يخفى ان الكلام كما ذكره الشارح كما يظهر من مراجعة كتابه ان من التعريف بدون هذا القول يخرج الكوكب
مطلقا وتبقى النفس الفلكية وهذا القول يخرجها ايضا والتوجيه الذي ذكره يعلم منه انه يخرج النفوس الارضية ثم وجه ولانه وجه
المشهورة وعلى هذا يرد عليه ان قيد على نهج واحد لا دخل له اصلا بل يكفي قيد عدم الارادة بل لا يبعد ان يقال ان اول الكلام يشير الى
النفوس الارضية يخرج عن التعريف مطلقا بدون التقييد وآخره يظهر منه انها لا يخرج بدون القيدين وبالجملة لا يخلو عن
تشويش واضطراب فافهم قال اي المراد من مبادي الجميع الحركات الذاتية بحيث لا يخرج عنه شيء قد ذكر انفا ان النفس الحيوانية
اجسامها بالحركات الاينية من غير توسط الطبايع فلا يصدق على الطبايع انها المبادي لجميع الحركات الذاتية لانه
فيه الان ان المراد بقوله كون الطبيعة مبدأ اولا لجميع الحركات الذاتية انما يكون فيما في الحركات الطبايع التي الغالب
عليها ذلك لانها يكون مبادي اولا للجميع في البسايط وان لم يكن كذلك في المركبات بخلاف النفس النباتية والحيوانية
لانها لا يكون مبادي اوليين لجميع حركاتها بل لبعضها كالحركات الاينية ويمكن ان يقال ان المراد ان الطبيعة
مبدأ اول لجميع ما يصدر عنه من الافعال في محال الجميع لا يوجد من الافعال في محله وهذا بخلاف النفس فان جميع ما يصدر عنها
الجسم لا يصدر عنه اولا وعلى هذا لا يرد ما اورده فتدبر قال اي يطلق على معنى عام يحيط الاجسام لا يخفى ان المعنى الذي
عام لجميع الاجسام على زعم الحكماء اذ زعمهم ان للفلك ايضا صورة نوعية يصدر عنها الافعال فيه دون شعور فهم على هذا الكلام
الحكيم يؤيد المعنى خفي في الفلك كما قررناه فلا اولى ان يقال على معنى اعم كما فهم قال اي لا نعم ان كل طبيعة نوعية
لا تقتضي الا شيء بحسب حالك ان اراد الشيخ في هذه القضية ان الطبيعة الواحدة لا تختلف مقتضاها الا لامر آخر
واحدة لا تختلف مقتضاه فلا يتجه المنع الاول وان اراد الاول لا يتجه على القول الثاني الا القول بوجوده
عليه فلا وجه للايراد هنا وبما ذكرنا ظهر حال قوله فان الحيوان له طبيعة واحدة في ذلك المعنى مع اختلاف
فلا امر اخر بينهما وهو ان الحيوان حتى يكون له طبيعة واحدة في ذلك المعنى الاعم بل له قوى وطبايع وهو كذا فالصواب
لو كان المراد بالطبيعة المعنى الاعم فالاعم مقتضى الطبيعة الواحدة غير مختلف فان النفس الحيوانية طبيعة واحدة بهذا المعنى مع اختلاف
اثارها وكان المراد انه هذا يكفي بيانا في العبارة فافهم قال اي لان مرجع الامر الى كل جسم يصدر افعاله فيه الى المبادي
قوله حتى يصير الكلام في هذا البيان لا يخفى ان هذا ان لم يصير الكلام في هذا بيانا كثيرا ثابت في هذه المقدمة اي هو مبدأ الاول

هو في جميع الذات لا يختلف مقتضاه وشكل هذا او يجوز ان يكون شكل في المبدأ ذو الارادة كما يقولون في النفس الفلكية

على الترتيب المذكور وهذا كونه ذا الارادة فلا شك انه يجوز ان يختلف مقتضاه ثم اوجد وان في الوجود [illegible]

الفلكية وان كان مبدأ الافعال ذو الارادة لكنه لا يختلف مقتضاه في الواقع بزعمهم وهو الطبايع بحيث [illegible] الارادة لكنه لا

يتبدل في المقامات البرهانية [illegible] وهنا كلام آخر وهو انك قد عرفت ان الاحاجة في اخراج النفس الفلكية [illegible]

[illegible] على ذكره المحشي [illegible] على نحو واحد [illegible] عدم الارادة ولا حاجة اليه لكن في ايراد آخر [illegible]

الافعال على [illegible] قيد عدم الارادة فقط [illegible] الكلام [illegible] لكنه لا يكفي [illegible] المقدمة [illegible]

اذ لا [illegible] الحركة بالذات من دون ارادة يجب ان لا يكون متعين التحريك والفعل [illegible] لا يسمى [illegible]

[illegible] قال [illegible] وبعضها مختلف وهي افعال القوة الحيوانية فيتركب اذ [illegible] الطبيعة [illegible] المعنى الاعم [illegible]

[illegible] ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي شيئا غير مختلف لا تجاه [illegible] الايراد لان القوة الحيوانية [illegible] طبيعة واحدة [illegible]

على [illegible] المقدمة [illegible] الاولى [illegible] على المقدمة الثانية لكنه [illegible]

لا [illegible] لا يكفي [illegible] توجيه الايراد [illegible] تسليم المقدمتين بوجه آخر [illegible] ان [illegible] يجوز ان يكون الجسم [illegible]

[illegible] لزوم تركيب [illegible] يجوز ان يكون بجسم واحد طبيعتان [illegible] لزوم تركيب على [illegible]

يكون بكل منهما [illegible] الجسم البسيط الذي له طبيعة واحدة لا تقتضي الا شيئا غير مختلف [illegible]

الجسم [illegible] موضوع [illegible] والعقيدة [illegible] غير مختلف [illegible] الطبيعة

لا يختلف مقتضاه انه لا يتحقق مقتضاه المختلف في الواقع لا لمجرد ان يختلف مقتضاه وان لم يتحقق مقتضاه المختلف

[illegible] الطبيعتين المذكورتين لا يمكن ان [illegible] مختلفا في وقت واحد وبشرط واحد المعنى الذي ذكرنا [illegible]

من [illegible] وشرطين ويكون هذا الاختلاف [illegible] على نظام واحد [illegible]

الاول في الايراد ان يستفسر [illegible] الطبيعة المرادة [illegible] فان اريد بها المعنى الاعم [illegible] الاكبر [illegible]

بها المعنى الاخص [illegible] المقدمتين [illegible] قال [illegible] والمختص [illegible] الاشكال الا باعتبار عموم الافعال [illegible] في الطبيعة

[illegible] لا يمكن ان [illegible] مع الطبيعة قوة حيوانية [illegible] في الافعال [illegible] يكون في [illegible]

الافعال الى المبدأ [illegible] يجوز ان يكون الجسم البسيط قوة يصدر عنه جميع ما يصدر عنه في هذا الجسم اولا وبالذات من دون ارادة وقوة

اخرى يصدر عنه بعض افعاله بالذات وبعضها بواسطة [illegible] ذات ارادة [illegible] يختلف مقتضى [illegible]

هو الجسم البسيط لا يختلف مقتضاه [illegible] تعميم الافعال [illegible] جميع الافعال [illegible] الطبيعة

وبالذات [illegible] يجوز ان يكون قوة اخرى [illegible] كالنفس النباتية [illegible] الطبيعة في [illegible] في الاقطار

[illegible] الاختلاف فان [illegible] النفس النباتية [illegible] لا يختلف مقتضاها [illegible]

[illegible] يكون كذلك واما [illegible] الاختلاف في [illegible] القوة [illegible]

ان يكون كذلك [illegible] البحث والاتفاق [illegible] ان الشيء [illegible] طبيعة واحدة [illegible]

[illegible] الايراد [illegible] اجتماع الصورتين في جسم بسيط [illegible] ان يكون شيء واحد [illegible]

[illegible] حيث [illegible] وبسيط [illegible]

البسايط [illegible] في المركبات [illegible] صورتان في البسايط [illegible] قال [illegible]

الجسم [illegible] طبيعة [illegible] الدليل [illegible] موجود [illegible]

[illegible] في [illegible] الاجسام [illegible] وجود الاجسام [illegible]

الجواب قوله [illegible] الا [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] المكان [illegible]

[illegible] الايراد [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المكان [illegible] وجود المكان [illegible] المكان [illegible]

وجود المكان [illegible] الامر [illegible]

[illegible] المكان [illegible] الايراد المشهور [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المكان [illegible] الجسم [illegible] المكان [illegible]

ان [illegible] الجسم [illegible] المكان [illegible]

اقتضاؤه بهذا المعنى فافهم قال وكذا ولم يجعل كل جسم ان يحدد الجهات لا موضع له اذ الممكن ان يكون الجسم بلا موضع على تقدير
الجسم الواحد وطباعه يمكن ان يحصل في موضع معين لو قيل الكلام في غير المحدد وهو لا بد له من موضع فنقول اذا فرض وجود المحدد دون غيره
وجود الجسم فيه فلا معنى لاشتراط عدم عروض تأثير غريب اذ هو بعينه فرض تأثير غريب الا ان يفرض وجوده دون
دون تعيين والغرض بعد ذلك عدم تأثير غريب فلا بد ان يكون التعيين من جانب الطبيعة الا ان يفرض المحدد وانه لا يحصل
ويجري الدليل فيه فيلزم ان يكون له مكان طبيعي واحد وهو على اي تقدير لا نقول ان هذا الفرض محال لجواز
وانقطاعها تحت فلا يحصل فرض وجود الاجسام الاخرى وانفرض من غير تعيين ثم فرض عدم تأثير غريب فيه محال تحت هذا الايراد
مشهور على الدليل الا مفصل الرد في هذا الايراد ويمكن ان يجاب الايراد المشهور بموضع صدر بعد تقرير الدليل وهنا اورده على
في جواب النقض جار في اصل الدليل ايضا فنظر الفرق فافهم قال الخ ويمكن ان نقول جزء البسيط له مكان ان هذا الجواب راجع الى
ان فرض جزء البسيط بحيث مع طبعه محال اذ لا يكون موجودا وهو كما ترى اذ هذا الجواب جار في اصل الدليل ايضا كما هو الايراد
المشهور الذي يرجع الى الايراد المشهور لما عرفت انفا ولو قيل الفرق ظاهر اذ جزء البسيط ما دام متصلا لا يخرج عن قسر
فرض خلوه عن القسر بتحصيل كله لا يخرج ولا يبقى موجودا بخلاف البسيط الكلي اذ امكان خلوه عن القسر مما لا شك فيه فنقول
نفرض الجسم فحل مع طبعه ليس فرض خلوه عن القسر بل فرض عدم تأثير خارجي عن الاشياء في وجوده وحصوله في المكان بالعرض
بل بجعله في حيز ما كما لا يخفى قوله اقول الجواب انما يصح لو جعل ذلك جزءا ما ذكره حقيقة هو الذي ذكره
وفيه نظر ليس يراد به الا ان في بعض التفصيل والتوضيح وبيان ان هذا الجواب لو كان النقض نقضا
كان نقضا للدليل قوله اقول هذا الجواب انما يصح لو جعل ذلك جزءا ما ذكره حقيقة
الخ وفيه نظر وليس يراد به الا ان في بعض التفصيل والتوضيح وبيان ان هذا الجواب لو كان النقض نقضا
صحيح واما اذا كان نقضا للدليل قوله بل الجواب قد عرفت حال هذا الجواب قوله
بالمركبات كما ذكره في جزء البسيط فان الجزء ما دام في الكل لا يخرج عن قسر الكل
ان فرض فحل مع طبعه محال لانه يبطل التركيب ويحصل كل جزء بكله فان قلت فحينئذ لا وجه لما ذكره
المركب تحت كله وبمناسبة التركيب لمكانه والغرض بعينه فيه المركب على ما يشير اليه الحكم ايضا لانه لمكان طبيعي حقيقي

ان النقض بالمركب ايضا كان الوجه فيه انه يجري على نحو اجرى النقض بجزء البسيط بان الدليل يقتضي ان يكون له موضع معين
بمقتضى طبعه مع انه ليس كذلك اذ لا يقتضي موضعا معينا من مكان جزئه الغالب بل يقع في اجزاء حيث اتفق ولا يرجح في
جزء دون آخر مع ان نسبته الى جميع الاجزاء على السوية فلا وجه للامر في حاصل الدليل لزم الجسم اذا خلي وطبعه كان في مكان معين
فلو لم يكن ذلك المكان مستندا الى طبيعته كان نسبته اليه مساوية لنسبته الى الامكنة الاخر فلا يصح وقوعه فيه وما ذكر في النقض ان
المركب نسبته الى جميع اجزاء مكان جزئه الغالب مساوية مع انه يقع في بعضها فافهم قوله او بان المراد بالمكان الطبيعي الخ
بان يعين هو الا بتقسيم ما ادعوه من لزوم المكان الطبيعي واحدة فيه انه كلام آخر سيجي قال الحكماء اثبتوا الامكنة للطبائع بعد
ثبات الطبيعة وليس كذلك بل الامكنة اثبات المكان الطبيعي ونحوه واما الطبيعة فقد اثبتها سابقا فلم يلزم منه اثبات الطبيعة
ولعل مراده بالطبيعة مجرده فافهم قوله هذا المعنى الغرض نسبة الاجزاء بعضها الى بعض ايضا فرضية اذ الاجزاء فرضية فلم يوجد
اقرب الى الوجود من ذلك فافهم قوله وهو في الوضع هذا المعنى اي هذا الكلام ما لا وقع له اذ عدم كون الوضع
المعتبرة لا يقتضي اذ غاية الامر ان يركب الاما يجوز او ما هو مسلم قوله اقول هذا السؤال لا يرد على الشق اذ غرضه
عن عبد قوله ان لا يكون بغيره دخل فيه لعل لا مجال بل منع فلبيان ان المعلوم اذ لو لم يفرض التخلية عن جميع الاشياء لا يمكن ان يكون
لا بد الغير بدون اقتضاء الطبع ايضا فيمكن ان يكون حصول الوضع والموضع للجسم موقوفا على الامر الخارج لا يقدح في
او حصول الدليل اذا فرض وجود الجسم والغرض عدم تأثير غريب في حصوله في المكان وفي وضعه وشكله ونحو ذلك لان
انه لا بد له من موضع ووضع وشكل معينات مثلا فذلك يكون لا من طبعه واما في ذلك كون الوضع او الموضع مثلا موقوفا على
امر الآخر بل مدخل في الاقتضاء مثلا اذا فرض ان طبع الهواء يقتضي ان يكون مكانه سطح الماء بدون ان يكون للسطح الماء وغيره دخل في
ذلك الاقتضاء فهو مكانه الطبيعي الذي ارادوه وان كان حصوله في ذلك المكان موقوفا على وجود الماء والحاصل ان
لا بد ان يكون امر خارج دخيلا في الاقتضاء اما توقف حصول المقتضي على امر آخر فلا يمكن فيه فرض قبيل الشق الثاني اذ فرض
عدم الامور الخارجية في هذه الحال كيف يمكن ان يكون في موضع مثلا مع توقف وجود الموضع على الامر الخارج بل الموضع ايضا
خارج او لم يفرض عدم الامور الخارجية بل فرض عدم تأثيرها في اقتضاء المكان والفرق بينهما ظاهر فان قلت انه ان فرض عدم
الامور الخارجية فنقول الدليل يقتضي ان يلزم ان يكون الجسم حال عدم المكان في مكان قلت هذا الفرض محال والمحال جاز ان يستلزم

المحال فان قلت كيف نقول انه لعل عدم تأثير الامور الخارجية محال قلت فيه انظار ان هذا ايراد آخر مشهور والكلام هنا في غيره
لكن قد عرفت ما فيه انه وقد مر انه الاشارة الى شيء من النقض هذا ثم لا يخفى انه لا يمكن حمل كلامه على ما ذكره اما اولا فلعدم
مساعدة الشرح وما اشار اليه هو قوله سابقا او بان المراد بالمكان الطبيعي الخ وثانيا فان هذا القول يقتضي مرضية الغير في الاقتضاء
صريحا واما ثالثا فلان قوله ويكون المقتضي اياها وان كان بعض الشرائط هذا ثم هنا كلام آخر وهو انه اذا قيل ان الوضع
مقتضى نسبة الاجزاء الى الامر الخارج ما يقتضيه تأثير غريب من خارج والاكثري فيه الدليل كما ذكره الشارح فايراده الخ
المكان الطبيعي سيما على رأي الشيخ وان قيل هو ما مر او ما قال الشارح فرع على ان يكون الوضع بهذا المعنى ايضا طبيعيا مع انهم يقولون ان
هذا الوضع لا يمكن ان يكون طبيعيا للاجسام البسيطة لان اجزاءه متشابهة فليس بعض اولى بموضع من آخر كما يجيء بل يقولون ان الوضع
ذكره الشارح ايضا يجب ان لا يكون طبيعيا بهذا الوجه الذي ذكرنا مع ان الدليل جار فيه وسيجيء مزيد كلام فيه قوله اذ غرض
اذا وقع فيه الشارح فيما ذكره الشارح فيما بعد من قوله والجسم مع قطع النظر عن غيره الخ فافهم قوله اذ كان الايراد عليه راجعا
فيه انه لا يندفع الايراد الذي اورده على الخ اذ حاصله ان غرض الشارح على تقدير هذه النسخة لا يمكن حمل الكلام على ما الخ
عليه الايراد فيحمل عليه لا على محمل آخر يرد عليه الايراد واما النسخة الاخرى فلا محيص عن ورود الايراد عليه وليس هو بصدد
غرض قول الشيخ حتى يكون هو جواب الكتب فهو جواب الامام فافهم قوله اذ كون الشكل طبيعيا يلزم منه كون الفعل طبيعيا فيه انه على ما ذكره
من معنى اقتضاء الطبيعة لا يلزم من كون الشكل طبيعيا كون الوضع ايضا طبيعيا اذ يجوز ان يقتضي الطبيعة الشكل بشرط الوضع والزم كون
الوضع مستندا الى الطبيعة الا ان يقال الوضع علة موجبة للشكل فلو لم يكن طبيعيا لم يدخل فيه فلم يكن له دخل في الشكل ايضا فافهم
قال الشارح والاول يقتضي ان يشترك الجميع في اقتضاء الموضع المعين وليس كذلك فيه انه يجوز ان يقتضي الصورة الجسمية موضعا
معينا يكون فيه بعض الاجسام باقتضاء هذه الصورة لا باقتضاء صورة النوعية وحصول سائر الاجسام في مواضع اخر يكون باقتضاء
لما يكون باقتضاء صورة النوعية الغالبة في الاقتضاء على صورة الجسمية فلا يتم ما ادعوه من الكلية بل نقول العلة الصورة الجسمية
تقتضي مكانا معينا يكون فيه بعض الاجسام وسائرها في مواضع اخر بالقسر فان قيل كيف يكون ذلك والحال ان بعض الاجسام يقتضي مكان
غيره بالمقتضية الاخرى فلا يجوز ان يكون مقتضى الجميع واحدا قلت هذا دليل صحيح والكلام في هذا الدليل فلا يندفع الايراد بذلك الا ان
يتمسك بلزوم القسر الدائم ومع ذلك يندفع الايراد ان لم يسلم لزومه واستحالته قال الشارح البسيط لا يمكن ان يقتضي الاشكال

الا انه اشارة الى ان معنى قول الشيخ والجسم البسيط لا يقتضي الاشياء غير مختلفة كما ذكرت ان هذا نتيجة الدليل كما ان كبراه وهي الطبيعة
الواحدة لا تقتضي غير الاشكال والاشكال وسائر اللوازم لجسم لمزيد واحدا غير مختلف وان الشيخ والشارح ثمة ما ذكرا دليلا على
الكبرى بل جاز الشارح على سياقه ما غرض ان يورد المؤاخذة وكان المؤاخذة فيهما ان الجسم اذا خلي وطباعه لم يكن له بد من موضع
معين وشكل معين اذ على هذا يلزم على تقدير تمام الدليل ان يكون ذلك الوضع المعين والشكل المعين مقتضى الطبيعة فثبت
ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي الا وضعا واحدا وشكلا واحدا وان البسيط لا يقتضي الا شكلا واحدا هذا لكن لا يخفى انه على
تقدير تمامه لا يدل الا على ان الجسم اذا خلي عن جميع تأثيرات الاشياء الخارجية يكون له موضع معين ويكون ذلك الموضع مقتضى
طبعه وذلك غاية ما يلزم منه ليس الا ان الطبيعة مقتضية لهذا الموضع المعين على تقدير الخلو فلعلها يكون مقتضية لموضع آخر على تقدير
آخر كيف وهم قد اعترفوا بانه لا يلزم من الدليل ان الطبيعة مقتضية لا لمكان والا لما جاز خروج جسم عن مقتضية تامة على
نحو بعد انه يجوز ان يكون اقتضاؤها لموضع الحيز المفروض على تقدير التخلية ولموضع آخر على تقدير عدمها فان قلت مرادهم
هذا لانهم معترفون بان عند عدم التخلية يجوز ان يكون في موضع آخر غير موضعه الطبيعي قلت ليس الامر كذلك لانهم يدعون ان
لموضع معين بحيث اذا لم يكن مانع يحصل فيه البتة ويحصل الايراد عليهم انه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون الطبيعة مع وجود شرط
مقتضية لموضع خاص ومع شرط آخر مثلا لموضع خاص آخر واذا لم يكن شيء من الشرائط كانت مقتضية لموضع خاص آخر
او كان مقتضى الدليل ليس الا ما ذكر ذلك فان قالوا الخ نفي بالمانع ما يعم هذه الشروط ايضا لم يرتفع النزاع لكن الظاهر ان
مرادهم مجرد ذلك كما يظهر من تتبع كلماتهم كيف وعلى هذا لا يبقى فرق بين الطبيعة بالمعنى الاخص التي ذكروه وبين النفس
لان النفس ايضا يختلف مقتضاها باختلاف الشرائط كما اشار اليه مع انهم فرقوا بينهما وقالوا ان الطبيعة لا يختلف مقتضاها
والنفس يختلف وايضا نقول البسيط الذي ذكروه هنا اعم من ان يكون له طبيعة واحدة او نفس واحدة كما صرح به الشارح
ومع هذا يلزم ان يكون النفس ايضا مقتضاها من كل نوع شيئا معينا وهذا ما لم يقولوا به كما هو الظاهر فتدبر قال الخ والطبيعة الواحدة
لا تقتضي شيئا مختلفا قد عرفت ما فيه قوله هذا في الاجزاء الظاهرة لا يخفى انه لا فرق من اجزاء البسيط بحيث يكون مكانه من
الكل الا الباطنة ولا الظاهرة وهو ظاهر نفسه هذا الكلام الطويل الذيل انه لم بعض الاجزاء المفروضة جزء مكانه جزء من مكان
حكم بكونه والبعض الآخر ليس كذلك كالاجزاء التي تنتهي سطحها المفروض الى سطح الكل واما حاصل الكلام الخ مع ان الشارح ليس الاجزاء

ثم مكان الجزء جزء مكان الكل بكل اي بعض الاجزاء المفروضة جزء مكانه جزء مكان الكل لا كل مكانه كالاجزاء المفروضة
التي يكون سطحها الظاهر جزءا من سطح الكل وبعضها لا يكون كذلك اي كالاجزاء التي يكون سطحها الظاهر غير سطح الكل مثل المتوسطة
فانه ليس سطحها الظاهر جزءا من سطح الكل بل وقع التماس بين سطحه وسطح … فلا يكون جزء مكانه جزءا من مكان الكل …
في الشدة والضعف … التخيل والفرض كل جزء فرض لا يكون سطحه جزءا من سطح الكل على ما ذكره وعلى …
هذه الحاشية الطويلة الذيل من المحشي كلها مختلة جدا ولا حاجة الى بيان خللها بالتفصيل فتدبر قوله وكذا القول …
تخلخل في المدة الغير المتناهية او فيه بحث لانه لا يلزم من ايراده ان يتخلخل الجسم الذي جاء اليه مدة غير متناهية اذ التخلخل …
بعد خروج المركب عن مكانه بسائطه الى المكانه الطبيعي ويجوز ان لا يبقى في مكانه الطبيعي مدة غير متناهية بل تتحلل ويرجع بسائطها
الى امكنتها الطبيعية فيزول التخلخل المفروض ويرد الى الحد الطبيعي وفيه انه بعد انحلال المركب ورجوع البسائط الى الامكنة …
مقامه اما مركب اخر او بسيط وعلى التقديرين يلزم التخلخل المتمادي فيبقى الجواب بحاله فلا بد في الرد على هذا الجواب …
بما يجيء في الحاشية الثانية بل قوله فيستلزم تعطيل الوجود مدة غير متناهية لا يخفى انه لا يلزم على تقرير الايراد ان …
تعطيل الوجود في شيء واحد مدة غير متناهية اذ يجوز ان يشتغل ذلك المكان بسائط على سبيل التعاقب …
من البسائط كذلك وبطلان مثل ذلك التعطيل الغير المتناهي كانه ليس برهانيا على ما اعترف به كانه ليس ما يتعلق بالطبع
بالقبول الا كيف وهم قائلون بوجود المركبات دائما … ان في كل مركب يكون بعض بسائطه مقسورا فيلزم القسر الدائم
في هذا المعنى ثم لا يخفى انه لو عد هذا من القسر الدائم الذي لا يقتضيه الطبع لكن ابطال الايراد الاول … اذ على ذلك …
انه يلزم مثل هذا القسر الدائم فتامل قوله وتقدم القسر على الطبع في الاول اي في الايراد الثاني ولا يذهب عليك انه …
الذي ذكرنا من شغل البسائط متعاقبة المكان المفروض لا يلزم ذلك كما لا يخفى اذ يجوز ان يخرج كل بسيط من البسائط المذكورة
في مكانه الطبيعي الى ذلك المكان ويعود الى مكانه الطبيعي بعد خروج بسيط اخر من مكانه الطبيعي الى ذلك المكان …
اريد تقدم القسر على الطبع ان البسائط يكون اولا بالقسر في مكان المركب ثم يخرج بالطبع الى المكان الطبيعي …
كون البسيط بالقسر في مكان المركب مع كون المركب فيه بالطبع على هذا الايراد لكن … الطبع متاخر … عن الاول
قوله الغالب على مجموع البواقي لم يرد بالغلبة على مجموع البواقي غلبة عليه بحسب زيادة اجزائه على اجزائه بل غلبته عليه …

الى خصوص مكانه فافهم قال الى آخره ان نسبة جميع الامكنة اليه واحدة يرد عليه انه مثل ما اورده في سابقه وكلام …
لمساويته عليه قال الشارح لكون المقتضي لذلك وهو الطبيعة واحدا فيه انه يجوز ان يكون المقتضي الصورة بحسب …
… على طبيعة الشكل والمكان لا يبقى هذا الاحتمال مع انه لا يكون الكل على واحد حتى يجب …
فافهم قال الى آخره ولم لا يجوز ان يكون … اقول من العجب انهم يسندون المكان والشكل والكيف وغير ذلك كلها الى الطبيعة
الواحدة مع اختلافها بالجنس ولا يجوزون … ههنا الشكل الغير المستدير باعتبار اشتماله على السطح والخط المختلفين نوعا …
هذا الا مكابرة صريحة وسفسطة فضيحة ومن العجب ايضا انهم يدعون ان الفلك الاعظم مع انهم يزعمون ان صورته النوعية ذات ارادة
على ما صرح به الشيخ ومن البين انه مع وجود الارادة لا محذور في صدور الامور المختلفة ولو قبل ان صورته النوعية ليست ذات ارادة
كصور العناصر على ما قال … نفس منطبعة ذات ارادة سوى صورته النوعية على هذا الزعم ومع ذلك لا يجوز ان
يكون شكله مستندا الى هذه النفس او الى مجموع النفس والصورة النوعية وعلى هذا الاحتمال لا يتم عدم جواز الاختلاف …
وفي الدليل المذكور نقول ان الفلك اذا خلي وطبعه لا بد ان يكون له شكل معين وذلك الشكل لا بد ان يكون مستندا الى الطبيعة
النفس على ما ذكرت لعل الفلك لا يمكن ان يوجد بدون النفس ومع لو فرض الفلك خليا وطبعه كان …
كالذي في اصل الاستدلال الصورة النوعية داخلة في الجسم حين نفرض موجودا او نفرض عدم تأثير غريب منه بناء على عدم
الجسم بدونها كيف ولو لم يكن كذلك لزم ان يسند المكان والشكل ونحوهما الى الطبيعة بان نفرض الجسم موجودا بدون الصورة
وبدون تأثير غريب ولا بد ان يكون له مكان وشكل ونحوهما فلا بد ان يستند الى الجسمية وانه خلف قال الى آخره واما لكان …
انه قد يجاب عنه بانه لا يجب ان يكون بان الصور المختلفة لا يجوز ان يكون مقتضية لمكان واحد كما سيجيء قال الى آخره فان تباين اللوازم …
تباين الملزومات انت خبير بانه لا لزوم فيما نحن فيه وكانه اراد باللزوم الاقتضاء … تاما …
الاستقامة فيه اذ على هذا ليصح دليلا على ما ادعاه كما لا يخفى وعلى الوجه الاخر يكون عين المدعى فافهم قوله ملزومات مختلفة
في النسخ والصواب لوازم مختلفة قوله في الحاشية فلا يكون لوازم قد عرفت ما فيه قوله في الحاشية …
الامور المختلفة يجوز ان … واحد ومن العجب انه … الجواب … المعارضة …
مع قطع النظر عن الخصوصية … وذلك الطبيعة … مع قطع النظر عن الخصوصية …

عدم الكون في موضع معين واليه اوحى بقوله لزم الجسم مع قطع النظر عن صورته النوعية انه يكون في مكان خاص به لا يكون ذلك

المكان له باقتضاء صورته الجسمية لا النوعية ولا الفرد فحكم قد يرد قوله في الحاشية والآن هو اعراض كثيرة كالذي يحصل للمضغ

قبل هذا انما لا يكون له لزوم مع وقد عرفت انه لا لزوم فما لا يخفى فيه قوله في الحاشية في بطلان الشق الاخير منافسة لا يخفى كان

لم يلزم منه ان لا يكون لوازم الجسم ولا محذور فيه اللهم ان يكون لوازم المصنف وهو المحذور وحملها على ما ذكرنا من ان لا لزوم [illegible]

غير بعيد عن سياق كلامه كما لا يخفى ثم قوله لزم الصورة النوعية قد ابطلنا الشيخ سابقا وسيقصده بعينه لزم المكان والشكل يكون [illegible]

جسم من مقتضيات الامر مقتضيات امر آخر وقد استدل عليه بان كل جسم اذا فرض عدم تأثير الامور الخارجية فيه يكون له لا

شكل معين ومكان معين وكذا الحس هذا باقتضاء الامور الخارجية اذ المفروض انه لا يستدعي شيئا من الامور الخارجية فذلك سوى الصورة النوعية

فيكون باقتضائها ولا مجال فيه لاحتمال ان يكون شيء من ذلك للامور المختلفة مستندا الى العوارض اللازمة المفروض عدمها نعم يمكن ان يورد

انه لا يلزم من جواز استناده الى الصورة الجسمية او التشخص فتدبر **قال** ايم لكنه يتم في الفصل السابق الى الشكل الطبيعي قال

هو صدد هذا الفصل نظرا الى المتن **قوله** فلا حاجة الى توسط المقادير بل توسيطها بيان الواقع لا الاحتياج لكنه بعيد **قوله**

ومع فحول العمل اختلاف ما يستند الى الاختلاف الشخصي او الصنفي الجسمية كالاحتمال الاول اليه اشار بالحاشية قوله في

حاشية الحاشية فلم لا يجوز ان الاختلاف يتحقق في اشخاص متعددة فلا يستند الى ذوات الاشخاص ولوازمها لكن قد عرفت دفعه

بما ذكرنا والاتي في بطلانه بما قررنا فالقا ان الكلام بعد فرض التخلية عن الامور الخارجية فلا يخفى [illegible]

اجزائه في المكان انه اذا اختلاف الالوان اليه لا تم انه بالنوع فتدبر **قال** ايم اجاب بان بعضها [illegible]

الحكمة بانها لم تبطل بكيفية الارض [illegible] وطبعا وعند الانفصال [illegible] الشكل في مستديرة وقد قيل انه يورد النقض [illegible]

حيث خرجت عن الاستدارة ولا يعود اليها والقول [illegible] الطبع بعيدا اذا اخذنا قطعة من التراب [illegible]

فالمانع [illegible] فافهم **قال** الشارح لكنه القاسر لما ازال الشكل ولم يزل الكيفية انه فان قلت الطبيعة كما تقتضي اليبوسة

تقتضي الشكل ايضا فمع [illegible] عن اقتضائها الشكل ولم يزل المقتضي الاول وحصول المقتضي الثاني في [illegible]

فحصل الفصل والتخلف [illegible] العلة [illegible] الصورة [illegible] لزوال المقتضي الاول وحصول [illegible]

كما لا يخفى [illegible] الاختلاف الشدة والضعف في الاقتضاءات مع ذلك [illegible] حصول مقتضاه [illegible] مقتضى

اليبوسة حفظ الشكل الحادث ومقتضى الطبيعة الشكل الزائل فلم لم يحصل مقتضى الطبيعة كما يحصل مقتضى اليبوسة والكيفية

مع ان احدهما حاصل والآخر زائل وجوابه كما قررته في سابقه حقق هذا الكلام بما ذكرنا من جواز الاختلاف بالشدة والضعف

في الاقتضاء مع انه يمكن ان يقال انه لم الطبيعة لا بد لها من ازالة الشكل الحادث مع وجود المانع عنها واحداث الشكل الزائل

واليبوسة يكفيها حفظ الشكل الحادث فقط ولكن ان في الاول [illegible] **قوله** وهو انه يلزم [illegible]

لو تم [illegible] لزم ان يكون للفلك وضع طبيعي مع انه ليس له وضع طبيعي عندكم **قال** ايم وفيه نظر لان لزوم الشكل [illegible]

ان يجيء على نحو ما ذكرنا سابقا ان مرادهم لزم الاقتضاء المستند الى الطبيعة بدون مدخلية امر آخر خارج وذلك لا يتأتى في

المقتضي على امر خارج فحاصل الجواب ان حاصل الدليل انه لو فرض وجود الجسم [illegible] مكان معين ولو فرض ان لا تأثير

خارج مع [illegible] حصوله في ذلك المكان باقتضاء طبعه فهذا لا يجري في الوضع اذ لا يلزم ان يكون الجسم اذا فرض وجوده

يكون له وضع بالنسبة الى الامور الخارجية لجواز ان لا يكون امر خارج [illegible] الايراد ما اورده [illegible]

ان الجسم لا يجب ان يكون في مكان [illegible] ولو فرض وجوده في [illegible] كان [illegible] له وضع [illegible]

فينتقض الدليل [illegible] ولا يخفى ان كلامه [illegible] ذكرنا فافهم **قال** ايم ولا شك ان الجسم [illegible] كما لا يخفى

ثم فنقول الدليل [illegible] ان الدليل [illegible] ان فعل الطبيعة الواحدة في المادة الواحدة لا يختلف بالنوع فالاشكال

المختلفة ليست مختلفة بالنوع وان اراد انه لا يختلف [illegible] كما سنذكره بعد ذلك حيث [illegible]

السؤال فافهم **قوله** اقول [illegible] اذ لعل [illegible] كل صورة نوعية [illegible]

الظاهرة [illegible] **قوله** وانه قد اشتهر [illegible] صيرورة [illegible] التركيب [illegible] الصورة

يجوز ان يحصل التركيب ثم [illegible] **قوله** [illegible] ان يكون شيء واحد [illegible]

[illegible] بدون الصورة [illegible] والياقوت [illegible]

الصورة [illegible] في [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] كما لا يخفى ثم اقول [illegible] شيء واحد

ذكر ما فيه النزاع [illegible] في صورة [illegible] الصورة الجسمية والنوعية زيادة [illegible]

الصورة الجسمية والنوعية لا دليل عليه والا كما يشهد به كيف والصورة الجسمية ايضا طبيعية نوعية كما صرح به الشيخ والايضا القول
والطبيعية مسموعة عندهم مع علو لما في الاجسام المصورة بالصور النوعية من الانواع فافهم **قوله** فان صورة السيف اي المخصوصة
في كون الهيئة المخصوصة صورة السيف نظر لكن الامر فيه هين **قوله** وهذا هو الاضعف لانه اما الاجابة المبنى المقام
الاختلاف كيف كما لا يخفى **قوله** او قيل بتعدد الصور النوعية واختلافها اه يمكن ان يحمل تركب القوى الطبايع الكائنة [illegible]
كل جزء منه قوة تخصه على ان القوة جزء آخر اي يكون فيها اجزاء مختلفة في القوة ولا يوجد فيه جزء لا يكون له قوة سوى القوة [illegible]
يشعر به عبارة الشارح حيث قال حتى اذا كان الجسم مركبا من جزئين كان فيه تركيب ثم بينه اه وعلى تقدير القول بتعدد الصور النوعية في الكرة
الثابتة لا يتم تحقق الامر المذكور في الفلك اذ ليس لكل جزء منه قوة مختصة اذ الاجزاء التي هي فيه كالكل ليس لها قوة مختصة بل القوة [illegible]
في الكل فتامل **قوله** والايقول لا شك ان سطح المقعر اصغر من سطح المحدب فلو كان اختلاف المقدار في الكل اه فيه نظر لان
اختلاف المقدار في الشكل موجبا للاحتياج الى الاختلاف في الفاعل او القابل شيء لم يذكره المستدل في الدليل بل ذكره
ان في جرم المستدير امور مختلفة من السطوح والخطوط والنقاط فلا يمكن حدوث ذلك اي الطبيعة الواحدة المؤثرة في المادة الواحدة [illegible]
القول في الاختلاف لكان موجبا للاختلاف في الفاعل والقابل لكان موجبا له في المستديرة ايضا بناء على اختلاف سطحي الكرة
المقعر والمحدب في المقدار مع ان الصورة لم [illegible] على ما ذكره المحشي [illegible] الشكل الطبيعي يمكن استناده الى الطبيعة وما الاشكال المختلفة
فلا وقد اورده المحشي عليه [illegible] الدليل انما يدل على ان الامور المختلفة بالنوع كالسطح والخط لا يمكن ان يصدر عن طبيعة واحدة
في ذاته [illegible] على هذا الايراد والنقض بل انما يرد عليه مجرد منع [illegible] كلام الشيخ [illegible]
جعل النقض باعتبار الاشكال المستديرة المختلفة في المقادير والفرق بانه [illegible] واجاب عن النقض [illegible]
[illegible] وكلامه [illegible] النقض [illegible] ذكره وجوابه [illegible] عليه هذا الايراد
[illegible] **قوله** الاول فيه نظر اذ يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] لا يبعد ان يكون له شكل معين [illegible] طبعه [illegible] البسيط بحيث [illegible]
البسيط [illegible] على ما ذكره المحشي [illegible] في اقتضاء الشكل [illegible]
قبل الفعل بعد منع احدى [illegible] الاستدارة [illegible] ذلك الاقتضاء والمنع [illegible] الاستدارة [illegible]

ايراده الآخر فالاولى الاكتفاء به والجواب بانه يمكن ان [illegible] بان الشكل الطبيعي للبسيط الاستدارة لان الشكل الذي ذكره [illegible]
لا يكون في الجسم طبيعي فيقتضيه البسيط هو الاستدارة وذلك لانه [illegible] قوة اخرى [illegible] ذلك الطبيعي [illegible]
الاستدارة لانها يكون [illegible] القاسر [illegible] جواز منع القاسر عن حصول الشكل المستدير للبسيط بالطبع [illegible]
قال [illegible] الآخر لان الصورة [illegible] عليك ان سياق الكلام مشعر بان الاشكالات التي اوردها [illegible] جواب
[illegible] الفلك صورتين وانت خبير بان هذا الجواب لا مدخل له في هذا الاشكال بل [illegible] صورة الفلك
في جميع اجزائه سواء [illegible] في الخارج صورة اخرى الا وهو [illegible] **قال** [illegible] فان قلت هذا السؤال [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] نوع الفلك في شخصه حتى يتوجه القول في الخارج [illegible] الصورة
التي في الفلك [illegible] في الفلك الكلي والخارج والمتمم [illegible] القول [illegible]
[illegible] ان [illegible] وجود صورتين في اجزائه فيقتضي التركيب [illegible] جميع الاجزاء كذلك [illegible] القول
[illegible] اذا كان نوعا مخالفا للكل فيلزم التركيب قطعا [illegible] اذا كان فيه صورة اخرى [illegible] الكل
[illegible] اذا كان جميع الاجزاء كذلك وهذا الفرق كما ترى بل [illegible] النوعية [illegible] جميع الاجزاء اذا كان
[illegible] للكل فهو المركب [illegible] اذا كان نوعا مخالفا للكل فهو المركب [illegible] سواء كان بعض اجزائه [illegible]
جميعها [illegible] صورتين [illegible] كون جميع الاجزاء ذا صورتين [illegible] كان [illegible] نوعا
مخالفا [illegible] البعض [illegible] الفلك [illegible] في المقام [illegible] الكواكب [illegible] نوعا
مخالفا للفلك [illegible] فلان الجسم البسيط [illegible] والصورة الجسمية [illegible] نوع مخالف [illegible] يكون [illegible] في
نوعا مخالفا للكل [illegible] في التركيب بل المعتبر ان يكون له صورة [illegible] نوعا مخالفا للكل وههنا ليس كذلك فافهم **قال**
[illegible] بخلاف [illegible] اذا اشتمل الشكل على السطوح والخطوط [illegible] في النقض الذي [illegible] تقرير الامام [illegible] ذلك [illegible] الاشكال
[illegible] ليس كذلك [illegible] الاشتمال على ما ذكره في تقريره [illegible] في صورة اقتضاء الشكل الغير المستدير [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] تقرير الامام [illegible] الغير [illegible] الاشكال
الامور المختلفة بالنوع اذ ليس فيه الاختلاف الا باعتبار اختلاف الاشكال [illegible] اختلاف المقادير [illegible] الاختلاف [illegible] بالنوع

المقادير لا يكون بالشدة والضعف بناء على ان المقدار الانية والانقص متحدان نوعا والكلام في خلاف الاشكال المترتب عليه الكيفية لا يكون
بالشدة فالصواب ترك المقابر كلام الامام محمل المراد ولم يظهر تسغير فايدة ثم قوله كيف والصورة الجسمية الخ لا يكون في الصورة الجسمية
افراد مسبوقة الزمان فضل بل اراد لا يكون كذلك فافهم قوله اقول المراد في الفلك الاستحال الى اخر الحاشية كما ذكر في
حاشية بيان الواقع لا ايراد على احد اذ لا يستقيم جعله ايرادا بوجه ثم ما ذكره من الفرق بين نقطتين الاوج والحضيض بين النقطتين
فالحاصل ان الوجود الخارجي ليس لشيء منهما والوجود الذهني في نفس الامر مشترك بينهما كما لا يخفى قال الخ فلم لا يجوز ان يكون
طبايع الاجسام بعينها غير ذلك قد عرفت انه يمكن [illegible] الشيء غير صاير بالمقصود في هذا المقام كما ذكرنا آنفا
انا لا نعلم ان القوة المصورة اه فان قلت كل واحد من اجزاء ذلك المحل المركب ابدان تقتضي بطبيعته شكلا معينا فلا يجوز ان
ان القوة المصورة لا يفعل فيه واحد واحد بل في المجموع قلت لعله يكون لكل واحد من الاجزاء طبع يقتضي شكلا معينا هو الاستدارة
ويكون تلك القوة المصورة قوة اخرى غير ذلك الطبع ويكون تاثيرها في المجموع المركب وكانت المانعة عن تاثير الطبع المذكور
عن حصول الاستدارة قال الخ ويكون تلك لو كان فعل القوة المركب انه غير [illegible] نظير السؤال والجواب الذي ذكرنا في [illegible]
فتدبر قال الخ الاعتماد عنده هو الميل اه قال السيد [illegible] اراد انحصار الاعتماد عنده في نوعين فليس بصحيح لان الاعتماد عندهم
اراده الى غير الجهتين انتهى واقول الدليل الذي ذكره الشارح يقتضي وجود الميل في كل الحركات حتى الكمية والكيفية ايضا [illegible]
الاعتماد في الثقل والخفة والاعتماد الارادي ايضا ليس بصحيح الا ان يكون الميل اعم من الاعتماد لكن الظاهر الكلام انهما متحدان ثم
الخ المانع الحركة تقبل الشدة والضعف ونقيل ان القابل هو الشدة والضعف لا [illegible] فيهما بعينهما الا ان لم يظهر [illegible] كلام الشارح
تلك الدعوى انه والدليل الذي ذكره الخ ايضا الدليل الا على هذا قال الخ معناه ان المراد الذي والسرعة انه ليس كما يلزم ان
لسرعة والبطوء ليسا حقيقيتين مختلفتين بل يعرض الحركة كيفية قابلة الشدة والضعف وكل مرتبة من مراتب الشدة والضعف
اذا اضيف الى مرتبة اخرى فوقها او تحتها يكون سرعة او بطوءا فالمرتبة التي يكون بالاضافة الى ما فوقها بطوءا كمراتب الشدة
والضعف التي يكون في السواد ونحوه فاكثر مراتب الشدة والضعف التي يكون في الحركة يسمى سرعة وبطوءا والمراتب التي [illegible]
لا تسمى الا شدة وضعفا وعلى هذا لا يتجه الاعتراض الذي اورده الشارح قال الخ لان المحسوس بالذات هو السواد والالوان
باعتبار ان السرعة والبطوء لو كانا كيفيتين محسوستين لكانا محسوستين بالبصر اذ لا احتمال لسواه ثم غير [illegible] الحس المحسوس

بالذات في السواد والالوان لا يوجب ان لا يكون السرعة والبطوء من الكيفيات المحسوسة لجواز ان يكونا محسوستين لا بالذات والكيفيات المحسوسة
غير منحصرة في المحسوسات بالذات وهو ظ قال الخ بل الحركة تقتضيهما [illegible] قال الخ بل السرعة والبطوء اضافتان عارضتان للحركة
لا انهما كيفيتان يعرض لهما الاضافة اقول بل الظاهر ان السرعة والبطوء في الحركة ليس بمجرد الاضافة فقط بل لحصول شدة
وضعف فيها كالسواد ونحوه كما يحكم به والشدة والضعف لما كانا مخصوصين بالكيفيات على ما سيجيء في موضعه فالحركة
ليست منها فلا يمكن ان يكونا في نفس الحركة بل لابد ان يكونا في كيفية عارضة لها وتلك الكيفية غير الكيفيات المحسوسة بالبصر
وان لم يكن محسوسة بالذات وانواع تلك الكيفية او اصنافها على اختلاف الرأيين في الشدة والضعف التي يسمى باعتبار الاضافة
الى فوقها او تحتها شدة او ضعفا وقد يسمى نوع واحد منها جميعا باعتبار الاضافتين [illegible] مراتب السرعة والبطوء كما او
انه نعم لو لم يسلم ما ذكر ومنع ان الشدة والضعف مختصان بالكيف وكانه ليس بعيدا اذ لا دليل لهم على ذلك وغاية [illegible]
للاصطلاح ولا نزاع فيه انما الكلام في انه هل يمكن ان يوجد حالة التي تجدد في الكيفيات من كمال شدة او زيادة اثر [illegible]
مثل النقص وزيادة ولا يكون بينهما تمايز في الوضع في غير الكيف كما ان السواد يطلق عليه الشدة والضعف في الاصطلاح
والظاهر انه يجوز ذلك والعقل لا يابى عن تحققه في غير الكيف غاية الامر ان لا يسمى في غيره بالشدة والضعف ولا نزاع فيه
ان يقال ان الحركة نفسها يوجد فيها [illegible] وكل مرتبة من مراتب الحركة اذا قيست الى ما فوقها او تحتها يكون شديدة او ضعيفة
لكن لا بمعنى ان الشدة والضعف بمجرد اضافة عارضة للحركة كما ذكره الخ ويفهم من ظاهر كلامه بل ان الحركة يكون انواعا او اصنافا مختلفة
كالسواد وكل نوع او صنف منها مرتبة من مراتب الشدة والضعف ويسمى تلك المراتب فيها بالسرعة والبطوء وكل مرتبة
اذا قيست الى ما فوقها يكون انقص منه وابطأ واذا قيست الى ما تحتها يكون ازيد منه واسرع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
قال الخ وسيتضح ان الجوهر اه ما سيتضح هو تقرير تمامه انه لا يمكن ان يحصل الاشتداد والضعف في الجوهر لكن لا [illegible] ان يكون
مختلفة بالشدة والضعف اختلافا نوعيا كما ان [illegible] فلا فافهم قال الخ فلان الطبيعة لما كانت لا تبقى في هذه الشرطية نظر
لان يقال ان الحركات المختلفة لا يمكن ان يصدر عن شيء واحد الا باعتبارات مختلفة فافهم قال الخ هذا مجرد بيان مناسبة [illegible]
بين بعض المقدمات المذكورة لغوا كما لا يخفى قوله اقول في قوله ولا حركة [illegible] اذ الحركات الاينية [illegible] بحث اذ الحركة [illegible]
كاسره وكان طلب [illegible] من السرعة كما ذكره آخرا فينبغي ان يكون المراد انه عند حركته الى فوق [illegible] في مسافة [illegible]

اذ لا شك ان سرعته ليست اقل من سرعة الحجر الهابط فاذا كان سرعة حركة الحجر فلا يتحرك فيه باخف فكيف هذا المعنى موجود في الهوا
عند حركته الى فوق فيجب ان يكسر الهواء بما وقع في مسافة حركته وهو كذلك فاذا ادرك الكاسر هو ثقل الحجر وميله الى فرق الهوا اليه
النقض مشترك اذ لو كان الكاسر هو ميل الحجر لينبغي لزم كسر الهوا اليه باعتبار الميل والمراد انه لو كان الكاسر هو طلب الملائم
من السرعة لينبغي لزم كون الهوا اليه كاسر الماء كسره والحجر عنده كونها على حده واحد من السرعة مع انا نشاهد انه قد لا يكون كذلك
فيه الكاسر شيء آخر ولا يصح له الا الميل ولا شك ان يكون الهوا اليه كاسرا باعتبار ميله فهم لا نقول ان كل ميل كاسر حتى يرد علينا
وهو ذا فافهم قال الشارح ولما كان الميل هو السبب القريب للحركة وكان من الشيخ لا يخفى ان كلام الشارح ها هنا حكم جديد
وهو الظاهر من العبارة ان الميل سبب قريب للحركة ومن الشيخ ان يتحرك الجسم حركتين مختلفتين بالذات فلذلك يمتنع ان يكون فيه
ميلان مختلفان بالذات وفساده ظاهر اذ الميل ليس موجبا للحركة حتى يلزم من اجتماع الميلين اجتماع الحركتين بل لا يمتنع ان يكون فيها
ان الميل موجود في الحجر المسكن في الهوا والزق المنفوخ تحت الماء وتوجيهها ان الميل سبب الحركة ونقيض ايضا والحركتان المختلفتان
بل هما التوجه الكلي الى الجهتين المتقابلتين فلا يجتمع في الجسم ميلان مختلفان بالذات لزم ان تقتضي التوجه وعدمه ومحال الى غير ذلك
وعدمه وهذا الوجه اقرب من الاول لكنه بعيد في العبارة اذ على هذا الوجه الشرح لا يمتنع اجتماع الحركتين المختلفتين بالذات
الشرح الطريقة في تقريره ما قررنا ثم يرد عليه ان المراد بلزوم اقتضاء الشيء الامر وعدمه ما اقتضاه الميل ايضا والجسم وحمل الاول
نقول ان ذلك الاقتضاء ليس من ميل واحد بل في ميلين والا محذور الا في ان يقتضي ميل التوجه الى امر وعدم التوجه الا في كل
عكسه وان كانا في جسم واحد نعم اذا كان الاقتضاء ان تاما يلزم اجتماع المتنافيين في الجسم الى التوجه وعدمه لكنه
الميل ليس بتام وعلى الثاني فنقول الحق المسلم هو ان الجسم لا يجوز ان يقتضي بطبيعته امرا وعدمه اما اذا كان فيه ميل ناشئ من طبيعته الى
حادث بالذات من غيره ولم كان يتوسط طبيعته لكنه تنتهي الى خلاف ذلك الامر فهو ثم استحالته نعم لا يمكن اذا كان الميلان
من تلك الامرين المتنافيين الابري لا يجوز ان يحصل في الافعال الاختيارية غرض مستقلة في فعلين متنافيين فلا يمتنع
عنفس فيه اليها معا واقتضاء لها باعتبار المصلحين لكنه لا يجوز كون كل منهما موجبا وهو حده الاقتضاء الغير الاختيار لكنه فيه
حيث قال ان كل منهما يقتضي ان يقع الجسم الا لما انه يقع الجسم الى جهة ليس الامر كذلك الى ما وقع الا فرق بينه وبين الكل الا آخر
فالمقصود ان الميل الاول لما لم يكن ما هو قد بينه الدليل على ان الوجه قبل الشارح كان ذكر ما ذكره اولا فلا يتوجه وليس بما ذكرنا

وحمل على الوجه الذي في الذي ذكرنا في توجيه كلام الشارح فرجح ان هذا الوجه كلام الشارح فيرد ولم هذا الوجه كلام الشارح
هو اقرب منه من كلامه كم ثم خصص هذا الوجه لكلامه وكانه حمله على ما سيذكره في آخر الفصل وستكلم عليه قوله وكلم الذي
بالتفاعل انه لا يخفى ان لفظ التقادم اذا كانت مشعرة بتباين الميل القسري حال السكون فالتفاعل اليه لكن بل هو الظاهر
فالعدول عنه الى الا يوجد ثم لا يذهب عليك انه جعل ذلك في كلام الشارح وذلك بسبب تفاعل الطبيعة والميل القسري
اشارة الى حال المذكور قبله تقول له وتارة بعده بها ولهذا اجمل ثباتها على ما ذكره وانت خبير بانه ليس كذلك بل الظاهر كونه
ذا حال بين الميل القسري الشديد والطبيعي الشديد تارة يسمى الميل المنسوب الى القسر وتارة بالميل المنسوب الى الطبع
بعد ما انها بتفاعل الميل القسري والطبيعة وذلك لا يقتضي ان يكون حال عدم الميل منها تعادل بل يجوز ان يكون ثم
الميل حال تمام التفاعل وهو ظاهر والكلام له لذا الشارح بتقادم الطبيعة الميل الثاني في اثناء واعادتها له بحجر وكلام ثم
قال الشارح ثم بحدوث الطبيعة ميلا انه ليس بظاهر ان الحجر بعد زوال الميل القسري يحدث ميله منسوبا اياها الضعف الباقي
ان تعين ثم حصل في الماء كذلك في العود الى البرودة الطبيعية بعد زوال الحرارة العرضية وكون حركة الحجر الى تحت بسبب
نعم لا يبعد اشتداد الحركات الطبيعية عند القرب الى المكان الطبيعي والامر آخر ما ذكره في هذا المقام الا يفيد الضعف
القسر الا ترى انه لو كان حجر على وجه الارض ثم حفر تحته المكان وتحرك الى تحت لكان اليه مع انه قريبا بها كان ثم
الجواب ان تحقيق مقتضى انه قال السيد السند المقام هذا في تعريف الطبيعة من جهة الميول القسرية الطبيعة من حيث
انها مقصورة على القاسر قال الشارح لكون ايدا كيفيتها كيفية متوسطة بين غاية الحرارة العرضية والبرودة التي انه لا يجوز
ان الطبيعة الماء مقتضية لغاية البرودة وان البرودة الاصلية هي تلك الغاية ولا يكون من المتوسطات الميل الباقي
اليه القرب منها وانت خبير بان غاية البرودة مما لا يتصور اذ كل مرتبة يفرض يمكن فرض فوقها من الا ان يقال
الطبيعة هذه وكون مقصورة دائما او يقال ويراد ان تقتضي الطبيعة برودة هي غاية المراتب الموجودة لان يتصور فوقها مرتبة
قسيم مع انه خلاف الظاهر من العبارة انه مع ان في هاتين الالزام لم لا يجوز ان يكون يتكيف تلك الحالة في المتوسطات مع
خلاف مقتضاه لم من عدم جواز القسر الدائم لا يمنع ان يكون الماء والكل باقيا من خارج لا يكون على تلك الغاية
واليه على الوجه انه اذا كان يقتضي الطبيعة تلك المرتبة القسرية تلك المراتب المتوسطة في الماء من اي وجه فيه اذ لو كان

ليست من الخارج وليست ايضاً مقتضى الطبع على ما هو المفروض والثالث لما اراد ان يبين ان الطبع غير مقتضٍ لكنه لا الارادة لما
لم يمكنها ان تقيد بحامد ما بحيل الموانع الخارجية فحصل فيما قد ما يمكنها الى تحصيل التعاقب الذي تفاعل الطبيعة والامور الخارجية
يحصل الامر الا نقص من مقتضى الطبيعة تو انتم الكلام ان يجاب ان الطبيعة تقتضي مع كل امر وحال من خارج مرتبة معينة من
لكن يمكن ان يجاب عنه وما ذكره في المكان والشكل الطبيعي لجزء الماء مثلاً لو خلي وطبعه ولم يكن شيء من خارج فيكون مقتضيا
للبرودة البتة وكذا انما يكون على حد معين اذ لا وجود لجزء المعين فيلزم ان يكون هذا القدر مقتضى الطبيعة بجزء مع ما ذكر
وقيل لعله لا يمكن ان يكون الطبيعة معراة من الامور الخارجية وتأثيراتها فيظهر الفضل ويعلم ذلك فتدبر **قوله** مع المقابل
ليس حرارة او غيرها اشكال حيث ان المعتدل اذا كان حرارته وبرودته بحيث دخولها تحت جنس مختلفين ليس احدهما داخلا
تحت الآخر … كلام فيه … انه قطعي في واخر الضبط **قوله** الكسر بل يكون ابدا فاعلا على الميل القسري
ان اراد ان يجتمع في جميع الاوقات كذلك فهو كلام خال عن التحصيل اذ لا معنى ان يبقى ان في جميع الاوقات يتفاعل الميل القسري
والطبيعة ولو جعل التفاعل متعلقا ببعدها فقط كما هو كذلك فهو الظاهر غير مستقيم اذ عدم الميلين لا يلزم ان يكون دائما التفاعل
الميل القسري والطبيعة وان اراد انه حال عود الميل الطبيعي كذلك فمفاده الظاهر ان يكفي اذ في ذلك لانه شيء يسمى الميل
الى القسر وبعدها الا ان يتكلف … اراد انه حال حدوث القسر الذي يعود الى حالة الطبيعي كذلك مثلا الحجر المرمي الى فوق
حال حركته الى فوق فسره الى ان يعود الى مكانه الطبيعي طبعا حالة كما قال اذ في الصعود الميل القسري ويسمى به وعند الهبوط
الميل الطبيعي ويسمى به وما بينهما كليهما معدوما ان يسمى به وما مع حصول ذلك بسبب تفاعل الميل القسري والطبيعة كأنه باعتبار
ان التفاعل لم يحصل في حالة الصعود او يحصل في ذلك اشارة الى حالة بعدها كما هو المحقق وعلى هذا يمكن حمل ما ذكره في الماء
على مثل ما ذكرنا بان يكون مراده انه حين يتسخن قسرا الذي يعود الى برودته الطبيعية الى حين تمام حركته في السخونة الى العود الى
الطبيعية حالة ذلك وكون هذا الحال بسبب تفاعل الحرارة العرضية والطبيعية … على تقدير ما ذكره … ان يبقى …
العرضية الى ان يبلغ الى حد البرودة الذي هو مقتضى طبعه كان الحرارة الزائدة … في الكيفية التي في البين …
السابقة كما كانت البرودة المنبعثة عن الطبع اشد منها ولم يكن مشوبة بالضعف لكن اجزائه الوجه في الجزء الاخير بما …
الكسر … هذا الميل القسري بقية والطبيعة بينهما مشوبا بالضعف … فيها كثيرة … فتأمل …

هذا وارد على الحاشية السابقة ايضا فافهم **قوله** يكون ولا يجاوز لكنه لا ارادية **قوله** لان حركة المحمول بحركة حاملة قسرية
لا يكفي لانه يمكن ان يقال ليس من نوع الفصل **قوله** وجهه ما بين الميل القسري كانه يجري ان الاعراض … كما يجري …
انه هو القسري ولا يحتاج الى ادارة وتأمل **قوله** والثاني هو الجواب انه لا يكفي مخالفته هذا الجواب … الانواع …
مع حقيقته الى الاصطلاح والنزاع فيه بل انما النزاع انما هو في ان الكيفية التي هي السبب القريب للحركة …
مختلفان … في جسم واحد … بان … كون الميل الذي في الحجر المسكن متعلقا بالطبع
لا يظهر … بالفعل … بسبب القاسر وكون كل من الميلين الذين في الحجر … مقتضيا …
فيقال القول … في … بل هو … وكل حركة … كما لا يخفى … ما ذكره سابقا الا ان يحمل … الميل
كان مراده … الميل مقتضى الذي … مقتضى الطبيعة وهو كاف في ما فهم **قوله** … التعريف …
لا يذهب عليك انه الظاهر ما ذكره الامام من ان المكان الطبيعي للحجر دائما متصلا بالموضع الذي ينطبق فيه مركزه
على مركز العالم لما نشاهد من انه يتحرك متصلا دائما لو وجد فضاء … ولا يسكن عند المركز البتة فيكون … الموضع
المذكور لو خلي وطبعه اذ هذه الحركة ليست القسرية … الطلب … حيث …
دائما … مع … انه لو كان حجرة في كرة الارض بحيث … من جانب … الى جانب آخر …
من تلك الحجرة فانه يذهب الى المركز ويطلب الكل مع ما لا يتصور له وجه فظهر انه يطلب ان يكون مركزه منطبقا على
العالم وبالجملة طبيعة الارض سواء كانت في الكل او في الجزء مقتضية ذلك لكن الجزء اذا كان متصلا اتصالا حقيقيا بالكل
وجد الا بوجود الكل ولا يتصور فيه اقتضاء وطلب المكان ويكون مع الاقتضاء والطلب للكل ويكون مكان الجزء جزء
مكان الكل فرضا واذا كان منفصلا فان كان في غير مكان الارض فاذا خلي وطبعه يتحرك الى انه يصل الى الارض …
مركزه الى المركز فيبقى ثابتا على … طبيعة لانه يتصل اتصالا حقيقيا بالارض فلم يبق مع طبع … ولكن كان …
فكر فيه ما ذكرناه فافهم **قوله** ولذا بيانه انه لو طلبت الجواب … قد عرفت حال الجواب **قوله** كيف
يخالف انه لا يخفى … في الكلام … ما ذكره …
لا يكون مركزه منطبقا على مركز العالم حيث يكون مكانه جزء من مكان الارض … لا يكون … اتصال …

وينفع ايضا الغرض الذي ذكره في الشرح [illegible] على ان [illegible] العقول فيه تكلف [illegible] فافهم **قال** الخ الصواب اتفاق [illegible]
[illegible] كل [illegible] عليه كما لا يخفى **قوله** قال الخ اي يكون نسبة [illegible]
[illegible] فافهم **قال** الخ اي نسبة المسافة [illegible] قال السيد [illegible]
اذ كانت اجزاء الحركة من حيث انطباقها على المسافة بازاء اجزائها [illegible] ان يكون نصف الحركة في
[illegible] وذلك انما يتصور اذا كانت الحركة من اول المسافة الى آخرها على حد واحد من السرعة والبطوء [illegible]
في الحركة الطبيعية والقسرية لان الطبيعية تشتد في آخر المسافة والقسرية تضعف فيه **قوله** لان تلك الحركة [illegible]
[illegible] الا اذا كان نسبة الزمان [illegible] كنسبة المسافة [illegible]
[illegible] اذا اتفقا في السرعة والبطوء واختلفا في [illegible] كان نسبة المسافة [illegible]
القصيرة نسبة الزمان الطويل الى الزمان القصير فالحركات الطبيعية والقسرية [illegible]
والبطوء [illegible]
يعرض في الحركة الطبيعية [illegible] وفي القسرية [illegible]
قوله او عند اتحاد الزمان يكون الاختلاف في الحركة باعتبار المسافة [illegible] الكلام بما سبق [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] القول المذكور [illegible] نسبة الحركة السريعة الى البطيئة [illegible]
بعينه نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل [illegible] وقع سهو في الكتابة في تقديم الزمان [illegible]
فافهم **قال** الخ [illegible] **قال** الخ لان [illegible] البرهان [illegible] يكون المتحرك [illegible]
[illegible] السرعة والبطوء
[illegible] العائق [illegible]
[illegible] فافهم **قال** الخ [illegible] البرهان [illegible] **قال**
[illegible]
[illegible] فافهم

قال الخ [illegible] المعاوقة [illegible] المكان [illegible] الميل كيف [illegible]
الى فوق لا يميل الى جهة السفل [illegible] يكون الطبيعي [illegible] المكان الطبيعي [illegible]
احداث الميل [illegible] على حد معين [illegible] الميل [illegible] السرعة والبطوء [illegible]
دليل [illegible] ان يكون جسم [illegible] المكان غير متحرك [illegible]
الحركة [illegible] الميل [illegible] الطبيعة احداث الميل [illegible] المكان [illegible]
[illegible] طبيعيا [illegible] الطبيعة [illegible] في [illegible] الطبيعة
لا يثبت [illegible] وذلك [illegible] **قال** [illegible] ولا يتصور ذلك الا عند معاوق [illegible]
الطبيعة [illegible] من السرعة والبطوء [illegible] المعاوق [illegible] حد من السرعة والبطوء كيف [illegible]
كان جميع الاجسام التي يكون طبيعتها واحدة متفقة في السرعة والبطوء عند اتحاد المعاوق وليس كذلك [illegible]
[illegible] من الميل [illegible] العوارض التي يكون [illegible] والتكاثف والاندماج [illegible]
والصغير والكبير وغيرها [illegible] الميل [illegible] من السرعة والبطوء [illegible] عائق [illegible]
[illegible] مسافة [illegible] عائق [illegible] حصول [illegible] بحسب [illegible]
لا بالكلية [illegible] قدر من السرعة بسبب المعاوق ويختلف ذلك القدر بحسب [illegible]
والمعاوق [illegible] من [illegible] من السرعة والبطوء [illegible] الذي ذكر في هذا المقام في الاعتراض [illegible]
الدليل [illegible] الحركة [illegible] الذي ذكرنا [illegible] الميل الذي [illegible] الطبيعة [illegible] عائق [illegible]
[illegible] الزمان الذي [illegible] الحركات عند اتحاد المسافة [illegible] عائق [illegible] الزيادة
تفاوت العائق [illegible] المعترض على الدليل [illegible]
المسافة [illegible] **قوله** [illegible]
قال [illegible] الطبيعة والنفس [illegible] الميل الطبيعي [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الطبيعة او النفس [illegible] القاسر [illegible] الميل [illegible] المكان الذي [illegible] القاسر [illegible]

الميل لا مدخل له في المعاوقة لما علمت ان في حال الحركة القسرية الميل الطبيعي يضعف مع ثبوت المعاوقة الان بعينه في البداية
في لزم الطبع عند خروجه عن المكان الطبيعي بحكم احداث الميل القسري لم يكن مانع خارجي لكن فيه ميل كامن فان قلت اذا لم يكن
الطبع احداث الميل فهو خروجه عن المكان الطبيعي وجب المعاوقة للقاسر بل انما يتصور المعاوقة اذا كان احداث الميل الى
جهة تعاوقه فهو الميل الى المكان الطبيعي واما اذا لم يكن فلا ينبغي المعاوقة قلت اذا كان الطبع مقتضيا للمكان فما دام لم يحصل المكان
يعاوق القاسر فلا يكون وجه افراده بعد معاوقة في الميل الحاصل منه فلا بعد منه ولم كانت وضعية فيجوز ان يكون
معاوقة الطبع باعتبار ان يكون مقتضيا لسكون الوضعي وان يكن احداث ميل فيه كلام ان التحقيق
لعل المعاوقة لا يكون الطبع باعتبار اقتضاء الميل او السكون الى آخر [illegible] كيفية [illegible] بيان [illegible] المطابقة
فافهم قال الخ ولا يوجد [illegible] المعاوقة قد عرفت [illegible] قال الخ لما ذكر ليس المراد بما ذكر نفس المقدمة التي
[illegible] قال الخ كلما كانت نسبة المعاوقة الى المعاوقة [illegible] لا يكون نسبة المعاوقتين نسبة المسافتين بل
الحركة التي [illegible] ساعة اذا عاوقه معاوق بحيث [illegible] نصف فرسخ في ساعة
فاذا فرض معاوق يكون معاوقته نصف ذلك المعاوق [illegible] فرسخ في ساعة [illegible] قوله
وذلك لان [illegible] المعاوقة [illegible] المعاوقة القليلة [illegible] بان يكون نسبتها
الى المعاوقة الكثيرة نسبة السرعة الى البطؤ لان السرعة والبطؤ [illegible] الخ [illegible] كانت السرعة ازيد من
البطؤ مع [illegible] المعاوقة القليلة انقص من الكثيرة [illegible] من حيث [illegible] في صورة اتحاد
كما يمكن فيه يكون السرعة [illegible] باعتبار المسافة [illegible] في صورة اختلاف الزمان
واتحاد المسافة فافهم قوله ثم في اثبات المقدمة الثانية [illegible] المقدمة الاولى لان المعاوقة
الكثيرة ازيد من القليلة والبطؤ انقص من السرعة [illegible] موصوفها كما ذكر [illegible] المقدمة الثانية
فلا فرق فيما اذا البطؤ انقص من السرعة [illegible] وكذا المسافة القصيرة انقص من الطويلة ثم على الوجه الاخر
يكون [illegible] قال الخ لان نسبة المعاوقة الى
قوله [illegible] حاصله ان نسبة المعاوقة الى المعاوقة نسبة الزمان الى الزمان بالفرض نسبة زمان عديم المعاوقة الى زمان كثير المعاوقة

وزمان عديم المعاوقة نصف زمان كثير المعاوقة بالفرض ايضا فيكون معاوقة قليل المعاوقة في الفرض المذكور نصف معاوقة
كثير المعاوقة واذا كانت المعاوقة على النصف كان زمان الحركة ايضا على النصف لما بينا كما كانت المعاوقة اقل كان
الزمان اقل فيكون زمان حركة قليل المعاوقة في الفرض المذكور ساعة فيلزم ان يكون الحركة مع العايق كهي لا مع العايق
لا مع ايضا في الفرض المذكور كانت في ساعة بحث قوله اقول الصواب ان يقال انه قد عرفت [illegible] الخ ان
[illegible] والمتكلم [illegible] ان [illegible] من نسخ [illegible] كانت عبارته هكذا اقول الصواب ان يقال
قليل المعاوقة نصف معاوقة كثير المعاوقة وزمان عديم المعاوقة نصف زمان كثير المعاوقة واذا [illegible] هي الثاني لا الاول
في عبارته [illegible] وتحريف [illegible] كانت هكذا [illegible] قليل المعاوقة نصف
المعاوقة فوقع سهو من الناسخ [illegible] ودفعه بما ذكرنا من التوجيه ثم كان [illegible] التوهم ان [illegible]
لان نسبة المعاوقة الى المعاوقة نسبة الزمان الى الزمان ايضا الى قوله لان نسبة الزمان الى الزمان نسبة المعاوقة الى المعاوقة
كما لا يخفى قوله [illegible] لا يخلو الحركة من السرعة والبطؤ [illegible] لا يخفى ان هذا الايراد [illegible] بما ذكره من الايضاح نعم الايراد على الوجه
[illegible] قوله [illegible] الى فرض الحركات الثلث [illegible] ليس بمجرد عدم الاحتياج
لا يتم الدليل بهذا النحو ولا يثبت مساواة الحركة مع العايق [illegible] ومجرد عدم الاحتياج لا يكفي
[illegible] ولا يكفي ايضا ان
[illegible] لان في هذا الوجه الاخر [illegible] في الوجه الاطول [illegible] ذكر
[illegible] قال الخ التعجب
التخلص عن الاشكال فيه ما ذكر قد عرفت انه لا مخلص فيه ايضا قال الخ [illegible] في هذا البرهان زمانان ومسافتان انه لا يخفى ان
ان يكتفى في هذا الطريق من البرهان [illegible] بمسافة واحدة ويسقط مقدمة من مقدمات الشيخ [illegible] ان يفرض حركة عديم المعاوق
في فرسخ ساعة وحركة ذي المعاوق فيها ساعتين ثم نفرض معاوقا على نسبة [illegible] ان يقطع تلك المسافة في ساعة
[illegible] مع امكان الفرض مشترك [illegible] قوله [illegible] الاخر
الذي اورده ابو البركات [illegible] لا ان يكتفي في الاستدلال بمجرد فرض معاوق ضعيف [illegible] في الزمان

الاطول الذي كان للذي المعاوق القوي في قطع مسافة يكون نسبتها الى مسافة عديم المعاوق نسبة زمانه الى زمان ذي المعاوق
القوي فهو في غاية السخافة والركاكة ومبنى تسليم امكان ذلك من دون اقامة برهان عليه وكيف يسمع مثل هذه الدعوى من غير حجة
بل من عقل بين ان الحكم اليقيني اعترف بانه لا بد من اثبات هذا الامكان والمحقق نفسه ايضا سيعترف به واما ان يستدل عليه بما ذكره
من قوله ان مع وحدة الزمان الخ وهو ضعيف الخ وذلك انه على هذا يرد ما اورد ابو البركات قطعا لان كون مراتب الميل غير متناهية
في الضعف الحقيقي يستلزم ان يوجد في تلك المراتب ميل يكون نصف الميل الاول في زمان ما وذلك لا يستلزم ان يكون مسافة
في زمان الاول ضعف مسافة الاول انما يكون ذلك لو كان تمام المسافة والزمان بازاء المعاوقة وهو ممنوع لجواز ان يكون
الحركة تقتضي بنفسها على المعنى الذي قررناه سابقا قدرا من الزمان والمسافة ومن اقتضائها بنفسها على النحو الذي قررناه سابقا
كمن فيه صوان يقال ان القاسر يحدث ميلا في الجسم المقسور يقتضي ان يتحرك به الجسم المقسور مسافة مثلا في ساعة لو لم يكن هناك معاوق
داخل وبانضمام المعاوقة يزداد الزمان في قطع الفرسخ ولو فرض اثبات ذلك اي كون تمام المسافة والزمان بازاء المعاوقة
فلا شك انما يثبت بما حققه الشارح وفصله فكيف يقال انه يندفع اعتراض ابي البركات على هذا التقرير من دون حاجة الى ما فصله الشارح
وحققه كيف وقد تمسك الشارح في اتمام هذا التقرير ودفع هذا المنع الذي ذكرنا بحديث النسبة كما صرح به الخ وذلك حديث النسبة لا يتم الا بما
فصله نعم لو وقع هذا المنع بما ذكره الخ من قوله لانه لما قطع اه يصح ان يقال انه يندفع اعتراض ابي البركات على هذا التقرير من دون حاجة
الى ما حققه الشارح وفصله لكن هذا الكلام لا يكاد يتمشى من قبل الشارح لانه تمسك في دفع المنع بحديث النسبة وهو موقوف على ما حققه
لعل المحقق اراد انه غاية تقرير الدليل بهذا الوجه على ما فصله الشيخ انه يندفع عنه ايراد ابي البركات من دون حاجة الى ما حققه الشارح
بدفع ما ذكره الخ من دون حاجة الى حديث النسبة الموقوف على ما حققه الشارح ايضا تعظيم لذلك لان المحقق سيصرح بان الامام
فضل غيره ان ايراد ابي البركات لا يرد على هذا التقرير الذي اورده الشيخ واورده عليه ايضا والشارح نبه عليه بما نبه فكيف يقول انه لم ينقطع
فافهم **قوله** وذلك بما فرضه من ان نسبة الميل الثاني اه قد عرفت ان مجرد الفرض غير كاف بل لا بد في اتمام الدليل من دفع منع امكان
هذا الفرض ودفعه على ما فصله الشارح انما يكون بحديث النسبة الموقوف على ما حققه الشارح وفصله والقول بان الدليل تم بهذا الفرض
دون حاجة الى ما حققه الشارح نعم المنع الذي يرد على امكان الفرض يتوقف دفعه على ما حققه الشارح وهو امر خارج عن الدليل فكما فسد (…)
الى التعرض له وثانيهما دفع ما ورد على التقرير الاول وهو انه لو صح ما ذكره فيه ايضا مثل ما ورد على سابقه وهو ظاهر لم (…)

بمجرد الفرض المذكور لكن صرح واحد بعد واحد كان لا بد من اثبات امكانه فالايراد باق بحاله اذ يمكن ان يقال لا نسلم انه يوجد من مراتب
الميل ميل يكون نسبته الى الميل الاول نسبة الزمانين لان الزمانين عددية ونسبة الزمانين مقدارية وبدون ذلك لا يمكن ان يقتضي
قطع مسافة في الزمان الاطول يكون نسبتها الى المسافة الاولى نسبة الزمانين هذا ثم لا يخفى ان هذا الايراد الثاني بما اورده الخ
اذ على تقدير ان يكون بين الزمانين نسبة لا تتحقق بين الميلين لا يحصل فرج في الدليل اذ لا شك انه يمكن ان يتحقق نسبة بين
الميلين اقل من نسبة الزمانين وعلى هذا التقدير يكون المحذور باقيا بحاله بل يكون اشد فتامل **قوله** ثم يبقى الكلام في هذا التقرير في
جوازه اه الا ان يكون مراده انه على هذا التقرير للدليل يندفع الايرادان المذكوران نعم يبقى الكلام في جواز تحقق الميل الثاني
على نسبة يقتضي النسبة المذكورة وهو امر خارج وهو القول الذي ذكرنا آنفا انه في غاية الفساد واما ان يكون مراده انه يبقى هذا
الاعتراض وهو مدفوع بما ذكره الشارح وفيه ما قد عرفت ان ما ذكره الشارح موقوف على ما حققه وفصله فلم يتحقق تفاوت بين
التقريرين في الاحتياج الى ما حققه الشارح وفصله لدفع ايراد ابي البركات او بما ذكره الخ وهذا لا يتمشى من قبل الشارح كما ذكرنا انفا
اي وجه كان والا يلزم الايراد الاخير كيف يندفع لما علمت ان مجرد الفرض غير كاف حتى لم يبين امكانه وبيان امكانه بحيث لم
الايراد الاخير بما ذكره الشارح من حديث النسبة كانه غير ممكن كما لا يخفى الا ان يدفع بما ذكره الخ وهو لا يتمشى من الشارح ولو قيل مراده انه يبقى
هذا الاعتراض وهو غير اعتراض ابي البركات ففيه اولا انك قد عرفت ان مآله الى ايراد ابي البركات وثانيا انه لا يجدي في التفرع
اذ فيه دفع ايراد وورود آخر هذا وحمل هذا الكلام على انه على هذا الفرض لم يكن يندفع الايراد لكن يبقى الكلام في امكان الفرض
وهو لم يثبت ويحتاج في اثباته الى ما ذكره الشارح وهو موقوف على ما حققه وفصله ومع ذلك لا يندفع الايراد الثاني حتى يكون الايراد
القول بان عادة هذا التقرير لم ينقطع اعتراض ابي البركات والاعتراض الآخر على ما ذكرنا فاليس يحتمل اذ قوله نعم يبقى في تحقق ذلك
تقرير انه مع ذلك لا يندفع الايراد الثاني تكلف بعيد وسياق الكلام ظاهر في انه يعتقد انه في هذا التقرير فوايد الا انه ليس يعتقد انه
سيصرح بعد ذلك بان الامام قد فضل غيره ان ايراد ابي البركات لا يتوجه على هذا التقرير والشارح نبه عليه بما نبه ويجوز ان (…)
لا يقال ان هذا مما لا يخفى **قوله** ليس المراد انه مفروض بل المراد انه لا حاجة الى هذا التكلف بل يكفي المراد ههنا والحصر انه كما
كلام يقال ان فرض جسم ثالث فيه معاوقة اقل على النسبة المذكورة يشتمل على ابطال احد ما ذكره قاطعا للمسافة الطول في الزمان المذكور
وهو الدليل والبين بمجرد الفرض اذ قد ثبت ان كل ما كانت المعاوقة اقل كانت المسافة اطول والآخر كون المسافة على المذكورة

وذلك ليس الا لميل الى تعرض اولا ولم كان ليستدل على مكانه آخرا ولو فرض فرضهم محذور في كون هذا المعنى مفروضا كان في معرض منع
المعنى الذي ذكره المحشي الفاضل … والحاصل انه لم يظهر لي وجه لعدول المحشي عما … الا ما ذكره فتدبر قوله بما ذكرنا تنبيها حيث قال ان النسبة
انما كذلك لو … الاول اذ لا فرق بينه وبين ما ذكره سابقا كما يشير اليه … قوله … وقد عرفت ان التمسك بالنسبة ضعيف …
حتى يكون الاول هو السابق ويكون هذا هو الثاني وعلى هذا فان في كلامه العلاوة التي ذكرها بقوله على انه لا حاجة فكان ذكر وجها
لعدم حسن التمسك بالنسبة … من وجهين الاول … الثالث وعدم الاحتياج اليه وهو الوجه الثاني ويمكن توجيه الكلام
بان يكون ما ذكره وجه ثالث بوجهين تغير الوضع من حسم مادة الاعتراض بالكلية ومحاذاة ما في الكتاب وحاصله ان في الطريق
الاول لابد من فرض الميلين على نسبة الزمانين وهذا الفرض محال على القاعدة التي عندهم فيرد الى هذا الفرض الذي لا حاجة اليه فهذا
الوجه قريب جدا من سياق كلامه اولا وآخرا لكن فيه ان الشارح تمسك في هذا الطريق ايضا بالنسبة وهذا المحذور لازم فيه ذلك النسبة
سواء فرض الميلان على نسبة الزمانين ام لا فانه لو لم يتمسك في هذا الطريق بما ذكره الشارح بل بما ذكره المحشي لكان لهذا الوجه وجه تام
لا يخفى انه على اي وجه كان يكون قول المحشي ان ضعيف الميل الى قوله وعلى القاعدة مستدركا اذ يكفي فيما ذكره من الوجه فرضا
فافهم **قال** المحشي لانه لما قطعه والميل القوي مثلا في ساعتين ذراعا وكلما يضعف الميل تزيد المسافة … وهو المراد ضعف الميل
المضعف على سبيل التساوي او على سبيل التناقص فان كان الاول فهو مما لا يذهب الى غير النهاية فعند تضعيف الميل الاول …
المسافة الى ذراعين وهكذا وان كان الثاني فهو وان يذهب الى غير النهاية ويلزم في كل مرتبة ان تزيد المسافة ويصير …
لكن لما كانت الزيادات متناقصة يجوز ان لا يصل ابدا الى الذراعين والسر فيه ان الفرض المذكور على تقدير ان يكون الحركة …
تقتضي قدرا من الزمان يكون بنفس الحركة مقتضية لان تقطع ذراعا في ساعة ولا يمكن ان تقطع في اقل منها وكلما اضاف الميل …
يزيد ذلك الزمان فاذا فرض ان عديم العاوق كان قطعه للذراع في ساعة وذي العاوق القوي كان قطعه في ساعتين
فكلما نفرض ان يضعف الميل يزيد المسافة في الساعتين على الذراع لكنه لا يصل الى الذراعين اذ ما دام يبقى شيء من الميل …
ان يكون قطع ذراع في ازيد من ساعة بناء على التقرير المذكور فلا يمكن ان يكون قطع ذراعين في ساعتين لانه يلزم منه قطع ذراع في
ساعة مع وجود الميل فعلى هذا يصل المسافة في الساعتين الى الذراعين اذا فرض فناء الميل … يكون المتحرك عديم العاوق
ولا محذور واما اذا كان الميل باقيا باي قدر كان فلا يصل الى ذلك نعم تزيد على الذراع كلما يضعف الميل والنقصانات بالكلمات

لوجهين

على سبيل التناقص كما هو المفروض لكون الزيادات ايضا كذلك والزيادات المتناقصة ان يذهب الى غير النهاية لا يبلغ الى الضعف
الى الذراعين وهكذا وضعف المحشي هذا البحث الخ من عجب والعجب منه ان المحشي لم يتعرض له لانه في … الابحاث
من المحشي بما ذكره … انه لو دفع منع امكان الفرض المذكور في التقرير الثاني بما ذكره المحشي ايضا كان خلاصة ايراد ابي البركات
واردة ايضا فتثبت **قال** المحشي حسما لمادة الاعتراض بالكلية اه قد عرفت انه لا يحسم مادته مطلقا ولم يحصل ضعفه الا … المقام
اشار الى الضعف المحشي حيث لم يتفطن ان ايراد ابي البركات يرد على توجيهه ايضا وضعفه اخرى اعظم منها وهي انه يبنى كلام الشارح
على النسبة ومع ذلك قال ان الشارح غير الفرض حسما لمادة الاعتراض مع ان حاصله ان الاعتراض ليس حقيقة … النسبة …
لا يحمل المحشي كلام الشارح ايضا على ما ذكره في دفع منع الامكان المذكور لان هذا لا يحتمل كلام المحشي ولا كلام الشارح ايضا اذ …
لان مع وحدة الزمان يكون نسبة المسافة القصيرة الى الطويلة كنسبة الميل القوي الى الضعيف بل يجب ان يقال
تضعيف الميل يزداد المسافة كما لا يخفى **قوله** اقول يعني ان الشارح لا يرد الاعتراض اه قد ظهر ان الاعتراض وارد …
لم يفصل في المقام وهذا الضعف من المحشي والمحكم لا يذهب عليك ان الشارح ان كان مقصوده تنبيه الامام على ما ذكره المحشي فهو
تحريك لعاني الضعف لكن لا يلزم حمل كلامه عليه حاشا بعد ذلك بل يحمل كلامه على انه اولا اورد الدليل العام على ان الحركة مطلقا بدون
العاوق محال لا يصح واورد عليه اعتراض ابي البركات ودفعه ايضا بان يمتنع الحركة بدون العاوق … الحركة …
والعاوق الداخلي لئلا يتوهم احد الاختصاص بذلك على ان كلام الشيخ مخصوص بها واورد هذا الدليل على التقرير المشهور الذي هو …
تقرير الشيخ اشعارا بان الدليل المشهور هو ما ذكره الشيخ بل تقريره اسهل ويحتمل ان يكون فيه تعريض للامام حيث ان الامام …
الشيخ بالطريق المشهور فاشار الشارح الى التقرير بين … المتغايرة … الى ان الامام خلط احدهما بالآخر ثم قرر دليل الشيخ
المنقض بهذا المقام على ما ذكره الشيخ ولم يتعرض لاعتراض ابي البركات ودفعه لظهوره بما سبق …
لا يرد على هذا التقرير ولا حاجة في دفعه الى ما مهد في الابحاث السابقة ولان الامام قد فصل … كيف … قد تمسك في بيان
امكان الفرض بحديث النسبة كما عرف … فيستفاد من الابحاث السابقة بعينه فتثبت والفضل
وعندي ان ذلك السؤال غير موجه فان السؤال اه يمكن ان يجيب كلام الامام على … الحركة بكل جزء منه قوة …
قوة وقد ادعى نظير ذلك في غير الموضع … لان هذا الكلام … غاية …

استبعادا واكتفاء بجواب الآخر الذي ذكره ومحصل الكلام على هذا انه في صدد ان يبين ان كل قدر من القوة قوة ومؤثرة

حتى يندفع ما ذكره الامام من انه يجوز ان يحصل ضعف القوة بحيث لا يكون مؤثرة فنقول القوة الحالة في الجسم اذا فرض انقسامها بانقسامه

فالذي يحصل في الجزء الصغير ان كان قوة ومؤثرة فيحصل المطلوب لان كل قدر من القوة قوة ومؤثرة فاذا كان شأن هذا القدر في الجسم

البتة ويتم الدليل وان لم يكن مؤثرا وكذا كل جزء من هذا القدر فعند اجتماع تلك الاجزاء لا ان يحصل قوة اخرى او لا

لا يمكن ان يكون قوة بناء على ما ذكرنا فيجب ان يحصل قوة اخرى والا لم يكن في الجسم المفروض قوة وقد فرضناه ذا قوة و[illegible]

الى تلك القوة ونقول ما ذكرنا بعينه فلا بد ان ينتهي الى قوة كل جزء منه وان كان صغيرا جدا قوة ومؤثرة وهو المطلوب

متوجه ومنتهض مع ذلك على تقدير خلاف المدعى الذي هو كون كل جزء من القوة وان كان صغيرا جدا مؤثرا وذلك المحذور لزوم

خلاف المفروض على ما عرفت فافهم قال الشارح ولكن نمنع الضعف الاول الخ فان الامام قائل بان القوة التي في الجسم كل جزء منها

ومؤثرة في الجسم لكنا نقول عند فرض مقدار جزء صغير مثلا في جسم يجوز ان لا يكون مؤثرا بناء على ان يكون شرط تاثير كل جزء [illegible]

واما عند الانفصال والانفراد فيجوز ان لا يكون مؤثرا ولا بد لكم ان تفرضوا مقدار ذلك الجزء منفردا في جسم حتى تفرضوا تحريك

ذلك المقدار من الميل وتجيبوا المحال المذكور اذ مجرد كونه في ضمن كل مؤثرا لا يكفيكم انه وهو ظاهر ومع كونه [illegible] فيه الضعف الاول

بعد تسليم ما لا يجدي انه قال الشارح فقد اشترط في الفرض المذكور انه لا ادري اين شرطوا ذلك وكيف يتصور ذلك

بحيث ينفع في المقام لان محصل اعتراض الامام كما قد عرفت انكم تفرضون جسما ذا ميل قوي ثم تفرضون جسما آخر ذا ميل ضعيف

الميل الاول بنسبة خاصة فنقول الميل الاول الضعيف الذي بهذه النسبة لا يكون مؤثرا فلا محذور في كون الحركة معه كهي لا معه

لا معاوقة فيه وعلى هذا التوجيه فقول انا نشترط عدم الموانع الخارجية والصغر [illegible] لا يقابل هذا الاعتراض ولو قيل المراد

ان كل قدر من القوة مؤثر لو لم يكن الموانع الخارجية من الصغر وغيره فنقول لو كان قدر من القوة في جسم كان [illegible] لو لم يكن صغيرا

المحذور فيه [illegible] ولا شرط كلام انه قد اشترطوا هذا الشرط في الدليل ولم يشترطوا ثم يقال ان فرض عدم الصغر في القدر الصغير [illegible]

لا يكون ذلك القدر وكلا منافي ذلك القدر فغيره حاصل لا لكم ان الجسم الذي فيه الميل الثقيل لو كان فيه ميل كثير كان معاوقا

ان تحقق بالجسم لو كان حركة مساوية لحركة عديم المعاوق المحذور فيه [illegible] وكذا لو قيل حاصل الكلام ان هذا القدر الصغير لو كان

ولكان الحركة معه كهي مع المعاوق [illegible] الكلام الخ [illegible] قال الشارح ان الكلام في القوة بنفسه [illegible]

قد عرفت ما فيه ويعلم منه حال ما ذكره ايضا فتامل قوله وذلك ان نفرض الجسم الذي فيه ميل قوي يقطعها اه هذا مع [illegible]

ثم كلام الخ والشرح اذ نحكم بها مع ان الجزء الصغير لو كان صغره مانعا لما كان [illegible] فلا يكون مؤثرا ولم يكن [illegible]

الخارجي الذي هو الصغر ويتم الدليل وما ذكره المحشي اراد معنى آخر فنقول نفرض الجسم الذي فيه ميل قوي يقطعها ما لا يقطع في [illegible]

انما الكلام في انه قولكم اذا فرضنا ان جسما عديم المعاوق قطع مسافة في زمان معين ثم فرضنا ان جسما ذا ميل قوي

قطع تلك المسافة في مثل ذلك الزمان [illegible] في زمان اطول من الزمان الاول ثم فرضنا جسما آخر ذا ميل ضعيف يكون نسبته الى الميل الاول

مثل نسبة الزمانين فيلزم ما ذكروه ولكن [illegible] يجوز ان لا يكون الميل الضعيف الذي نسبته الى الميل الاول نسبة الزمان

الى الزمان مؤثرا [illegible] الضعف ولا شك ان هذا التجويز لا يندفع بفرض الجسم ذي الميل القوي يقطعها [illegible]

معاوقته وبعد نسبة زمانه الى زمان عديم المعاوق فلا [illegible] فرض الميل الثاني اقل [illegible]

كان [illegible] لا يكون مؤثرا [illegible] المعاوق القوي [illegible] في فرض ذي المعاوق الثاني على [illegible]

ان يكون ميله اقل [illegible] وعلى هذا الاصل [illegible]

كما لا يخفى قال الشارح [illegible] القسرية [illegible]

[illegible] الميل الذي [illegible] القاسر في القسر مع معاوقة [illegible]

في زمان معين مسافة معينة وبالعكس [illegible] ذلك القدر الذي [illegible] المسافة او الزمان [illegible] الحركات

[illegible] المعاوق [illegible] والمحذور المذكور وهو مساواة حركة عديم المعاوق مع حركة ذي المعاوق

وقد اشار [illegible] الى هذا البحث بقوله [illegible] على ثبات معاوقة [illegible]

[illegible] حركات [illegible] في المسافة [illegible] على النسبة المفروضة [illegible]

[illegible] حركات [illegible] في [illegible] الميل الطبيعي [illegible] في المسافة [illegible] على النسبة [illegible]

[illegible] الطبيعية [illegible] في المسافة وفي القسرية [illegible] الميل [illegible] ذكره الشارح [illegible]

[illegible] قال الشارح والمراد بالجهة [illegible] قد عرفت [illegible] الكلام [illegible] قال الشارح [illegible] الاجسام [illegible]

[illegible] بالوضع [illegible] الوضع [illegible] في المكان [illegible]

على رأي القائلين بالبعد وان لم نقل بعدم على رأي القائلين بالسطح فالوضع وعلى هذا فلو ان الترديد في الشكل لا وجه له ثم

انه وانما قوله صار اولى به فلا دخل له في السؤال الا ان مراد الشيخ انه كما لا يقول لزم الجسم الا يلزم ان يكون له موضع او وضع

وشكل لنا ان نقول يجوز ان يكون في ابتداء حدوثه على شيء منها اولى به من غيره لذاته والحاصل انه لا يلزم اولوية تحصيل شيء منها

من الامور المذكورة الا يلزم الترجيح من دون مرجح والشيخ بين لزوم الاولوية من ذات الجسم والسائل يقول لعلها يكون من غيره

وعلى هذا الاحتمال يرتكب التكلف وحمل هذا القول جوابا للسؤال مقدر وهو كما ترى قوله ومع هذا نقول هذا السبب

ما قول لزم الترجيح بلا مرجح فيه نظر اذ على تقدير ان يكون حصول الموضع والشكل للجسم في ابتداء حدوثه بطريق الاتفاق لا يجب

يكون لكونه فيه في الحال في ذلك الموضع وعلى ذلك الشكل وانتقاله منهما من دون سبب ما قول نعم ولكن فيصح ان يكون

كك لم لا ينتقل منها الا بسبب ما قول ويبقى فيه وحاله من دون سبب ذكر منها غيره وبان على هذا الفرض فلا بد ان يكون ذلك

بان يكون في ابتداء الحدوث في هذا الموضع وعلى هذا الشكل مرجح ومخصص لها بعد آن الحدوث كما ذكره الشيخ وقرره

نعم يمكن ان يجاب بجواب آخر ايضا بان يقال المرجح السابق كان باقيا فلا يبقى الجسم على الحالة السابقة لكن هذا لا ينفع في الجواب

الذي ذكره لان امكان جواب آخر لا يدفع الجواب الصحيح لا يمكن ان يرد على هذا الجواب بان هذا الامر ان كان لازما لذات

الجسم فهو يرجع الى الطبع وان كان غير لازم له فيمكن ان يزول وعند زواله يلزم ان لا يجوز بقاء الجسم في ذلك الموضع وعلى

الشكل للزوم الترجيح من دون مرجح اذا نعم قطعنا النظر عن تحصيل سبب ما قول كون الجسم في موضعه وعلى شكله الاول لكن لم لا

لعل ذلك الامر العارض وان لم يكن هو لا يلزم زوال الاعتدال عروض سبب آخر ما قول الجسم في موضعه او شكله كذا زوال ذلك

الامر فيقبل الجسم في موضعه او شكله بسبب ما قول من دون لزوم ترجيح بلا مرجح فتدبر قوله واعلم انه يقرر السؤال ان … كما كان

السؤال كذا لم يكن القول الاول … ثم قيل بعد الحدوث … الجواب ولم يظهر له وجه … السؤال على النحو الذي ذكره …

وجها ولعل مراد المحشي الايراد على الشرح … وتوجيه كلام الشيخ … ومع ذلك … قوله والمشاهد خلافه …

لان مشاهدة … في بعض الاجسام لا توجب الحكم الكلي بان جميع الاجسام كذلك فيمكن ان لا يكون بعضها كذلك …

ولا يرد … على الايراد على … الذي ذكرناه … انتقال بعض الاجسام عن موضعه او شكله الذي كان عليه في ابتداء

لا … المشاهدة في بعض الاجسام … الايراد المذكور … على … بعد آن الحدوث

واتفاقه … من دون … قول … ويبقى … يكون هذا دون ذلك اي في هنا يكون ترجيحا من دون مرجح والاكتفاء … ان

على هذا السؤال وان كان … الجواب الذي اورده الشيخ كما اشرنا اليه في نظيره آنفا والحاصل … في توجيه …

مرجح لتوجيه الشيخ … على توجيه المحشي … الذي ذكر لتوجيهه على توجيهها على ما مر آنفا فتدبر قال …

بعد وجوده كما مر في المنطق … انتفاء … لان ما مر في المنطق هو ان كل شيء يوجد فبعد وجوده … وجوب …

في الآن الذي فرض موجودا واجب وجوبا … لان وجوده … في الحال كيف وعلى هذا يكون وجوده سابقا

والكلام فيما … في صيرورة الكون في المكان … بعد الحدوث اعلى بالاعتبار … في آن الحدوث في ذلك المكان

من قبيل ما مر في المنطق كما لا يخفى فالصواب … هذا الكلام والقول … السابقة يجوز ان يكون …

بما ذكر … الجواب الآخر والاكتفاء … ما ذكره من الجواب … وان قرر الايراد على النحو الذي قرره المحشي …

اختص الجسم بالموضع او الشكل الذي حصل له بسبب خارج مخصص … الى … تحصيل ذلك السبب الاول …

عليه … لا يجوز ان يكون الاتفاق على هذا بان يكون كما … تحصيل ذلك السبب الاتفاقي كيف والاتفاق

عند … لا يكون … فتدبر قال الشيخ والشيء … الجواب بان كل شيء … فرضه لزم … الا ان …

… في … كل … يجوز ان يكون في وقت كل عارض

معين … وضعا وشكلا معينا وعند زوال … عارض آخر … وضعا وشكلا معينا آخر وكذا …

… الوضع والشكل … ان … كون ذاته … الطبيعة … على … في …

… الجواب … المتقدم … وجوب … على … الجسم … الفرض … وانت خبير بان

في هذا المقام … الاقتضاء … الجسم … القرب … قبل ذلك … اثبات المكان الطبيعي …

… على … لا … ما ذكر في … الدليل … ان … كل … شيئا …

… موجب … في اصل الدليل … عن … الجسم … المذكور …

… الجسم … القرب … الاتصال … في …

… المتقدم … الدليل … الحكم … الطبعا …

[illegible]

حتى يطلب مكانا بل يميل بكليته كما سبق من الشارح ومع لا يقتضي مكانا معينا بل يكون مكانه جزء من مكان الكل فيكون فيه ولانه لو كان

لما ذكر الشيخ هذا الذي يكون مكانه طبع النفس [illegible]

[illegible]

جاز على الجسم الحركة القسرية الصادرة عن ذي ارادة جاز انفكاك الحركة القسرية الصادرة لا عن الارادة ثم يحتاج الى الميل حيث امكان ...

غير ذي ارادة لكنه لا يلزم انه لا بد فيه من مبدأ ميل يكون محددا لحال الحركة القسرية اذ غاية ما يلزم من دليلكم على انها بقبيل القسر يكون فيه مبدأ ميل

ان في حال الحركة القسرية لا بد فيه من مبدأ ميل طبيعي لا لزم تجرد امكان حركة القسرية يستلزم وجود مبدأ الميل مع تجويز ان يكون زوال الحركة

المذكورة بالحركة القسرية الصادرة من غير ذي ارادة ولكن يجوز ان لا يكون في الجسم المنفصل مبدأ ميل طبيعي بل يجوز ان يحصل له الحركة في

الحركة القسرية المذكورة فيها ويمكن ان يوجه كلام الشيخ بوجه آخر وهو ان الجسم اذا كان له حال لا يجب له بالنظر الى طبعه فيجوز الانتقال

بالنظر الى طبعه واذا كان ذلك الحال في الموضع والوضع فان لا يكون الموضع والوضع واجبا بالنظر الى طبع الجسم فيكون فيه مبدأ ميل

طبيعي لان ذلك الموضع والوضع اما ان يكون طبيعيا او قسريا وعلى الاول فالكثرة والرخيص؟ والا فلا بد ان يكون في طبعه ميل الى غيره

ميل وعلى الثاني فله موضع ووضع طبيعي غير ذلك الموضع والوضع الحاصلين بناء على ما ثبت سابقا من ان لكل جسم له موضع ووضع

في طبعه ميل اليه قطعا اذ الجسم عند خروجه من موضعه او وضعه الطبيعي يميل اليه على تقدم فثبت ما ادعاه وهذا وان كان

وشيء لكن غير ايضا امورا ما اولا فلانا لا نم ان كل جسم عند خروجه عن موضعه او وضعه الطبيعي يكفيه احداث الميل اليه على امر ما

فمنقوم ذلك لكن نقول على الشق الاول انه يجوز ان يكون زوال الممتنع في الواقع ولم يمكن بالنظر الى الذات ومع لا يجب

ميل اذ اللازم ان يكون طبعه على تقدير محال يحدث ميلا بل هذا ايضا غير لازم لجواز استلزام المحال المحال ولم يطبعه حينئذ ميل مع تقدير

لا يوجب كونه مبدأ ميل بالمعنى الذي هو مراده لا اثر محال خروج المحدد عن موضعه او وضعه لما كان محالا عندهم لا يقولون ان في

مبدأ ميل مستقيم بل يعود مستقيما على ذلك التقدير المحال الا بان يحدث ميلا مستقيما على هو المفروض الا ان يفرق بين

الى الذات والمحال الواقعي بان الاستحالة في المحدد بالذات بخلاف ما نحن فيه وكلاهما لا يخ عن تكلف او فرض اطلاق مبدأ الميل

عليه طبيعي بحدا ايضا اذ الاتم على هو ما يجيء في الفصل الآتي من انه بعد ما ثبت وجود مبدأ الميل فلا بد من وجود الميل اذا عائق اذ

الميل على هذا الاطلاق لا يستلزم وجود الميل على تقدير عدم العائق وهو ظ واما ثانيا فلان ما يجيء بعد هذا الفصل على انه

مبدأ ميل مستدير لا مستقيم لان الوضع الذي لا يجب المحدد بالنظر الى طبعه لم يمكن ان يكون شيء منه طبيعيا كما يجيء ودير

عليه حتى يكون في الجسم على الشق الثاني ميل الى الوضع الذي هو طبيعي له حتى آخر حركته فوق الاجسام مثلا وهو واجب له عن ...

فيان كلامه ها هنا فافهم قوله قلت لا شك انه على تقدير سكون الارض له يمكن ان يكون على هذا التقدير زوال وضع المحدد بالنسبة الى الارض

ولو قيل لزم سكون الارض بالنظر الى المحدد جائز وعلى تقدير سكونها يجوز بالنظر الى المحدد زوال الوضع ولم يلزم في الواقع زوال

الوضع على هذا التقدير لا يكون الا بحركة المحدد فيجوز الحركة بالنسبة اليه ايضا قلنا جواز زوال الوضع بالنسبة الى زوال ذات المحدد

لو سوى لم ذاته لا يلزم الزوال لانه يقتضي الزوال وهو ظ ومع تجويز ان يكون الزوال موقوفا على شرط لا يكون جائزا في الواقع

فان قلت كلامنا ليس في الواقع بل نقول لم الزوال اذا كان جائزا بالنظر الى الذات وكان الزوال موقوفا على شيء كان ذلك

الشيء ايضا جائزا بالنظر الى الذات ان امتناع الموقوف عليه بالنسبة الى الشيء يستلزم امتناع الموقوف فاذا كان الزوال موقوفا على

على هو المفروض فامتناع الحركة بالنسبة الى المحدد يستلزم امتناع الزوال ايضا بالنسبة اليه بحث قلت مع قطع النظر عن منع ...

عليه بالنسبة الى الشيء يستلزم امتناع الموقوف بالنسبة اليه نقول المفروض لم المحدد يمكنه زوال الوضع بالنسبة اليه وذلك يستلزم ...

جميع ما يوجب زوال الوضع ممتنعا بالنسبة اليه والا لامتنع زوال الوضع ايضا بالنسبة اليه وزوال الوضع له اسباب متعددة ...

وحركة المحدد فلما كان ايجابها بالنسبة اليه كاف في التمام فان قلت المفروض لم زوال الوضع جائز بالنسبة اليه على تقدير ...

التقدير بسبب الزوال الحركة حركة المحدد فيجب ان يكون جائزا بالنظر اليه والا كان سبب ايضا ممتنعا قلت ...

لا يكون حصول وضع يكون ما اولى بجزء وضع البعض الآخر الا على ان تلك الاجزاء بجميعها نسبتها الى جميع الاوضاع على السوية ...

ان لا يكون نوع ... ايضا ... وهو ظ ومع نقول لم يجوز ان لا يكون استواء تلك النسبة مع فرض سكون الارض ...

خارج اتيا لما لا يرى عالم الارض مثلا يجوز بالنسبة الى ذاتها الخروج عن مكانها الطبيعي لكن ان يكن انه يجوز لها الخروج على تقدير ...

وعلى هذا التقدير بجميع الخروج في الحركة الطبيعية ههنا فيلزم ان يجوز بالنظر الى ذاتها خروجا عن مكانها الطبيعي الطبع بحث قال ...

لكان ان في ذلك الجسم مبدأ ميل بالطبع بجميع المذكورة جعل الشيخ النتيجة وجود الميل حيث قال لكان فيه ميل والشيء جعلها وجود مبدأ الميل

لما ذكره الشيخ لا يكاد يتم كما لا يخفى فافهم قال اي الذي في وجوب حصول كليات الاجسام في مواضعها الطبيعية بالنظر الى

الى الاتيان تم عن بيان قوله اذ طبيعتها يقتضي حصولها في مكانها الذي هو فيه نظرا الى طبيعة الكل والجزء واحدة فلما اقتضت طبيعة الكل

في مكانه اقتضاء ... ان يكون الجزء ايضا في مكانه انسبه له اشبه حيث الوجوب الالاني نقول تلك الطبيعة ... يكون

جعل الجزء لكن في اقتضاء الطبيعة كون الكل محلا اقتضاء ... كما ذكره ... لا يكون الكل واجبا الا ان يكون ... اقتضاء الطبع

... ان الكل ... بجميع الارض من حيث المجموع ... اذا اجزاؤه يخرج عن المكان ... من كون المجموع ...

المراد بالكل الاكثر فهو ايضا صحيح لكونه ما لا دليل عليه فيه [illegible] قطعا انه يجوز ان يخرج الغير اجزاء الارض [illegible]

يخرج كلها [illegible] الطبيعية [illegible] النصف [illegible]

[illegible] قال [illegible]

وان اراد انه [illegible]

قال [illegible] بالنظر الى الذات [illegible]

الجسم بالنسبة الى جسم آخر موقوف على الجسم الآخر وهو غير مستند الى ذلك الجسم لعدم استناد الاجسام بعضها الى بعض [illegible]

[illegible] هذا الدليل [illegible] بالنظر الى الذات [illegible]

[illegible] الذات [illegible] الدليل [illegible]

الوضع الذي [illegible] فوق الاجسام [illegible] بالنظر الى ذاته [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] مستقيم [illegible] قال [illegible] الطبع [illegible] ذو ارادة [illegible] في الفلك [illegible]

وهو [illegible] الاجزاء [illegible] الوضع بالنظر الى [illegible] الطبع [illegible]

ارادة [illegible] الدليل [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الافلاك [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

القاسر [illegible] الطبع [illegible] الوضعي [illegible]

[illegible] الميل [illegible]

[illegible] الجهات [illegible] الميل [illegible]

[illegible] ذو ارادة [illegible] الحركة [illegible]

وهو كما ترى اولى اذ اثبت جواز تبدل الوضع من جميع الجهات وهذا التبدل لا يمكن الا بالقسر [illegible]

يمكن ان يكون الطبيعة لان الحركة الوضعية لا يكون طبيعية عندهم [illegible]

[illegible] الاستقرار [illegible]

اما الجواز الذاتي فلا يجوز ان يكون الانتقال جائزا بالنظر الى الذات مع امتناع جميع [illegible]

[illegible] القاسر [illegible]

[illegible] الطبع [illegible] الوضع المعين [illegible]

[illegible] الوضع المعين [illegible]

[illegible] السكون [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الطبع [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] السكون [illegible] الطبع [illegible]

[illegible] قال [illegible]

ذلك المبدأ [illegible] الحركة المستديرة [illegible] ذو ارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] مبدأ الميل [illegible]

في الحركة [illegible] مبدأ الميل الذي [illegible] في الفلك ذو ارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الافلاك [illegible] قال [illegible]

[illegible] الحركة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الحركة المستقيمة والمستديرة [illegible]

[illegible] الميل المستقيم [illegible]

في المعكوسات [illegible] قال [illegible]

ايّاه كونه كريّاً لكيفيّة قوّة ومماسة الساكن للمتحرك غير مستلزمة لاستلزمه عدم معاوقته لكن عن الحركة المستديرة اذ ربما العقد ...

الميل على آخر فيمنعه عن الحركة بالاستدارة فان قلت دعوى انحصار المعاوق الخارجي في ذي ميل مستقيم او مركب يكفي في تصحيحها

لاميل فيه اصلاً او ما فيه ميل مستدير فقط لا يضايق عن الحركة بالاستدارة ولا حاجة الى لزوم الساكن لا يمنع هنا ولما امتنع وجود الميل

المستقيم والمركب في الافلاك يمتنع وجوده تحت المحدد ولا حاجة الى قوله وانما يعوق المحدد فانه يمنع النظر عن امتناع وجودهما

فيما عدا المحدد من الافلاك ثم لا بد من تبديل الميل لئلا يخفى ان المراد مما ذكر في الدليل فان قلت لم كان ... والجزم بوجود الميل

المستقيم او المركب في الجسم الخارج فقط كاف في المطلوب فرد عليه ما اورده السيد انه ليس كذلك لتجويز وجود الميلين في ...

ما تحركت المحدد لا يكفي في العوق بل لا يكفي مطلق تحرك الجسم كما اشرنا اليه بل لا بد من قدر له دخل فيه ولئن كان المراد انه لا بد من

وجود الميلين في المحدد بناء على ما ذكرنا لا يصح قوله ولا حاجة الى قوله وهو ظاهر والصواب في دفع النظر ما ذكرنا من

ان عوق المحدد مع الابد مما اورده السيد ثم ما ذكره من انه ربما يعوق الساكن اذ قد عرفت دفعه لكن فافهم قوله فتأمل

وجه التأمل في الاول ان بناء ما على ما اشرنا اليه وقد عرفت دفعه على عمومه وعلى انه يمكن ان يكون نفس الساكن ما لها

مانعة جبرية فيه لكن ان فعل النفس في غير البدن انما هو بتوسط البدن كما ذكروه واما في الثاني فظاهر قال الحجج والكل عرض

جواز اورده جوز من نفسه بان شرحه لا ينطبق على المتن وذلك لان الظاهر ان تعرض الشارح بانه لا حاجة الى هذه الحجة التي اوردها

الامام فيه عند نفسه على بساطة المحدد لان الشيخ اثبتها سابقاً عند قوله ويكون مقتضى نسبته وضع ما يفرض له اجزاء على ...

والامام هناك لما لم يفد الكلام على ما فسره الشارح ولم يثبت بساطة المحدد احتاج ههنا الى اثبات البساطة واورد الحجة عليها

من نفسه اي لا من تتمة الكتاب مع ان الاشكال الحجة مشهورة بين القوم فافهم قوله ولم يذكر عليه دليلا صريحا بل ادعى ...

المحاذاة وقد جنا الشارح انه فيه نظر اذ الظاهر ان الشيخ اومى الى الدليل بوجهين احدهما البساطة والثاني المحاذاة على ما ...

بل الاشارة الى وجه البساطة فيها ظاهر كما لا يخفى وكلام الشارح لا يأبى عن حمل كلام الشيخ على ذلك لان قوله والحجة لم ...

انما يعرض من تأثير غريب يمكن ان يكون بناء على الوجهين اذ على البساطة انه يلزم ان يكون الوضع من تأثير غريب باعتبار ...

الاجزاء في النسبة وانه يصح على كل جزء ما يصح على الآخر ولا اختصاص له بالمحاذاة بل لعل يأباه الشارح ولا ذكر البساطة مشعر بذلك فافهم

قوله وذلك لانه اذ لا يخفى ان هذه المقدمة ضمنا دليل البساطة على ما ذكره الحجج لا المحاذاة ودليل المحاذاة لا يحتاج اليها

والحركة غلط منها وهذه اظهر ان كلام الشيخ حيث ذكر نفي الاولوية او الاتم فرع عليه نفي الوجوب ناظر الى دليل البساطة لكن لفظ ...

التي اورد في البين يمكن ان يستنبط منها دليل آخر فيكون اشارة اليه وليس المراد ان كلامه يمكن تطبيقه على الدليل بهذه الحجة

فافهم قوله ولا ان نعني منها في الكتاب قد عرفت ان البساطة واثبات الحجة عليها في متن الكتاب غاية الامر ان الامام اورد

حجة من نفسه على البساطة زعم ان الشيخ لم يتعرض لها في الكتاب سابقاً واعترض الشارح بانه لا حاجة الى ذلك لانه بين ذلك

سابقاً على ما قررنا آنفاً فهم لم يتعرض لذكر المحاذاة ولم يجعلها دليلاً آخر اما الظهور او لانهم لم يتفطن لامكان جعلها ايضاً دليلاً على

ذلك والامر فيه هين اذ بعدما اورد دليلاً على المطلوب واثبته فلا ضير في ان لا يتفطن بدليل آخر وهو ظاهر مع انك قد عرفت ان كلام

الشيخ لا ينطبق على هذا الدليل والمحاذاة التي ذكرها ليست في معرض الدليل لكن لما كان يمكن ان يستنبط منها دليل يقال كانها ايماء

الى دليل آخر فافهم قوله اشارة الى ما ينبني بناء هذا الفصل اذ الامام يقرر في هذا الفصل على الفصل السابق اذا ثبت بالبساطة عدم

الوضع تم الفصل السابق اثبت وجود مبدأ الميل فيه قلت الامام اثبت بالبساطة صحة الحركة المستديرة لا عدم وجوب الوضع حتى

يحتاج الى الفصل السابق قلت لا فرق في الحقيقة بين عدم وجوب الوضع وصحة الانتقال وليس ان اثبت صحة الانتقال حصل

الاستقامة دعم الفصل السابق اذ بعد ثبوت صحة الانتقال اليه لابد ان يحتاج انه لابد فيه من مبدأ ميل اما بان الحركة لا بد لها من

ميل واما بالعقلية التي جنبها الشارح ثم لا حاجة على ما ذكره الا في الفصل السابق فان الا يكون فيه حكم لكن الاثبات الذي ذكره

الشارح بقوله وهذا ايضاً معتمد في نفسه وهي عليه ما يتلوه ليس نظراً الى هذه المقدمة لان هذه المقدمة تعيينها معتمد الى نفسه ولا خفاء

فيما يحتاج الى في الفصل السابق من ان الوضع او اللاوضع اذ الكلام في ذلك اذا كانت في الجسم مبدأ ميل والامام قد اثبته بهذا الحجج

رجوعاً الى شرح المتن بالنسبة الى حديث الوجوب والامكان ايضاً فقد ظهر انه لا فرق بين كلامه وكلام الشيخ سوى انه اخذ امكان

زوال الوضع وامكان حصوله لسائر الاجزاء وظاهر كلام الشيخ انه اكتفى بامكان زوال الوضع وهذا هو ما ذكره الحجج ...

فافهم قوله بان الاجزاء اذا لم يكن الا فرضية ... الامور الفرضية ... كثيراً ما يختلف بحكم حاجب ...

قال الحجج فان قيل زوال الوضع لا يجب ان يكون بحركته اذ يجوز ان يكون بحركة الارض مثلا بالاستقامة قال الحجج ...

الوضع اذ فيه انه ايضاً يجوز ان يكون بحركة اجزاء الارض على الاستقامة على سبيل التفرق فقال فيه قال الحجج المنقول الذي ...

يمتنع ان يتحرك ... فان قلت فعلى هذا ايضاً يهدم بنيان الدليل اذ تبدل الوضع لما كان يجوز ان يكون بحركة جسم آخر فلا حاجة

الى مسامته ميل في المحدد رفعت للقسرية فيه اذ فرض انه ان هذا الايراد وارد على الدليل سواء اخذ زوال الوضع او تبدله فلا فائدة في
الاكتفاء به فافهم قال انه وهذا الكلام من الامام لا يكون مراده انما التعرض بالامام بان كلامه يدل على ان قبول الحركة مطلقا كاف
مع انه ليس كذلك وما ثبت سابقا هو ان ما يقبل الحركة القسرية فيه مبدأ الميل وانما التمسك انه يقبل الحركة القسرية او تعرض
بان قبول الحركة مطلقا كاف في الاستدلال كما ذكره الامام اذ كل متحرك لابد فيه من ميل فلا حاجة الى اخذ قبول الحركة القسرية واما كان
قد ظهر مما سبق حاله ويمكن ان يكون مراده ان هذا الكلام من الامام يدل على ان قبول الحركة مطلقا كاف في الاستدلال لا الاجابة الى قبول
الحركة الاستدارة كما فعله الامام فيما قبله فيكون تاكيدا لما اورده انفا على الامام ووجه دلالة هذا الكلام على ما ذكره ظاهر
يكفي لهذا الايراد الذي اورده الامام بعد هذا بل على ان حصول الحركة بالطبيعة والالات اذ على تقدير حصول الاستعداد التام
وجود الميل بالفعل واما القسرية فلا اذ على ذلك التقرير انه لا يلزم وجود الميل الطبيعي في الجسم بل يلزم وجود الميل القسري
وهو عين البحث الا ان يحمل قبوله لوجود الميل حال حصول الاستعداد التام مطلقا انما هو على سبيل التنزل واحالة الامر
لمن في الحركة القسرية لا يلزم ذلك ايضا فافهم قوله ثم لا يخفى ان الدعوى على ما نقله الشارح من الامام الى آخره انه لا يخفى ان الامام
صحة الحركة المستديرة ولا الشارح انه نقل منه كذلك بل وجود الميل على ما هو كلام الشيخ ثم مبدأ اثبت وجود الميل اثبت وجوده
بالفعل فلا اتم النجاة وقال في آخر الفصل يمكن ان يكون مراد الشيخ هذا انه ويمكن ان لا يكون بل يكون مراده وجود الميل بالفعل
ولكن يمكن ان يثبت به وجود الحركة بالفعل ولذا لم يمل في ايراد الايراد فانه يحصل المحدد وجود ميول غير متناهية كما في
الثالث واما وجود الحركة المستديرة بالفعل كما في الاعتراض الثاني والحاصل انه لا محدد ونفى شيء من ذلك وليس
في كلام الامام كما لا يخفى اليه كلام مع ان الامام نقل في الاعتراض الثالث انه يجب ان يلزم وجود الميول الغير المتناهية
من وجود الميل وجود الحركة لا محالة لزم ان يكون الفلك متحركا بالحركات المختلفة دفعة وان لم يلزم ذلك لم يكن الاستدلال بالميل
على وجود الحركة فهذا الرد في الاعتراض الثالث انه وجود الحركات الغير المتناهية فحمل المطلق في الاعتراضين واحد لكن ذلك بناء
على الاحتمال ولا ملاحظة كلام النجاة كما قررنا فافهم قوله وتقرير الاعتراض الثالث انه قد عرفت انه يحمل المطلق الحركة المستديرة وليس
الاعتراض الثالث مبنيا عليه اذ يحصل المحدد فيه وجود الميول الغير المتناهية بل الحركات الغير المتناهية كما في الجواب انه الشارح
ولا الاعتراض الثالث يحصل المحدد وجود الميول الغير المتناهية الا ان يقال مراده مجموع الحركة المستديرة ما يقابل وجودها بالفعل

بقرينة جعله مقابلا لما قبل وجود الميل بالفعل لكن قوله وانه الزم اللازم في الجواب الامام فافهم قال انه لان الاستعداد
يرجع الى القابل ومبدأ الميل هذا فاعلية الحركة فيه نظر لان كلام الامام على ما صرح في الاستعداد التام الذي لا يحصل الا بجميع
جميع الشرائط وانقطاع الموانع اي المستعد له لا دخل لان الاستعداد يرجع الى القابل لا الى الفاعل ومبدأ الميل علة
فاعلية الحركة في الايراد عليه وكان نظره على ان الاستعداد امر حاصل في القابل ان كان سببه الفاعل ومع يمكن ان يوجد
في القابل بدون العلم بسببه هذا اولى ترك هذا الوجه الذي ذكره والاكتفاء بما سبقه فافهم قال الشارح وقد يقرر العلم
بان العلم بسيطة لا يمكن ان يحصل المحدد مجرد وجود الميل المستدير فيه بل وجود مبدائه على ما قاله المدعي
وجود ذلك المبدأ ايضا فيه على عموم لكان مبدأ الميل المستقيم وقد عرفت وجه تحقق الامام مع انه لا يحصل المحدد
اللازم ظاهرا وجود حركتها المستديرة لكن قال في بطلان اللازم انها مستقيمة بالطبع والجسم الواحد لا يجتمع فيه الميل المستقيم
والمستدير كل ذلك لعدم حصول تفاوت في الغرض فافهم قال الشارح وان يكون لها ميول الى ما في جهتها لا يخفى ان الفصل
السابق لو حمل على ان الانتقال فلا يلزم مبدأ الميل الى ذلك الانتقال فهذا الايراد وجه لما اذا حمل على
فلا يجاز ان حاصل ما ذكره الشارح او اراح الانتقال فاما ان يكون بالطبع ففيه مبدأ الميل بالطبع وهو المطلوب وان كان بالقسر فلا
انه فيه مبدأ الميل بالطبع ايضا وقد يقول اذا جاز الحركة على المحدد من جميع الجهات فيجوز ان يكون لها حركات بالطبع
بالقسر والميل الذي بالطبع الى جهة بحيث يكون ما يقابله من الحركة الى الجهات الاخرى فلا يلزم الا وجود مبدأ الميل واحد
وهو ظاهر والعجب ان الشارح بعد حمل كلام الشيخ على ما حمل لم يجب عن اعتراض الامام بهذا الوجه واجاب بوجه آخر غير سليم
لكن يمكن ان يقال القسر غير جائز في الافلاك عندهم فاذا جاز الحركة على المحدد في جميع الجهات لزم ان يكون بالطبع فلا يلزم
ما ذكره الشارح فان قلت فعلى هذا اي حاجة الى ما ذكره الشارح من انه لا يقبل الحركة القسرية فيه مبدأ الميل قلت لعله على سبيل الاستظهار
والاستشهاد بان الدليل لا يتوقف على اخذ لزوم الحركة القسرية غير جائز على الافلاك بل يتم بدونه ايضا كما هو الاشارة اليه
لعله الحركة القسرية يكون جائزا بالنظر الى ذات الفلك كما هو المفروض وان كان ممتنعا في الواقع لكن قد عرفت
بجواز الحركة القسرية لا يستلزم وجود مبدأ الميل في الجسم الذي هو الاحاجة ايضا الى ما ذكره الشارح من الجواب بل يكفي الجواب بما ذكره
قال الحق وهو في اللفظ الاول يكون وجهه ذكر

الا الامكان بحسب الذات او بحسب الاستعداد التام وفي كل من الوجهين نظر لا يخفى قال الخ وقد تحقق في الاصول المذكورة

ان الميل انه لا يخفى ان الالزام بعد ما اورد الاعتراض الذي ذكره الخ قال لا يقال ان الميل العائق لا يكون ميلا الى السكون والا كان

ذلك الوضع اولى بالفلك من غيره وهو باطل على ما مر ولا الى الحركة المستقيمة لان ذلك محال كما مر فوجب ان يكون ميلا الى الحركة المستديرة

الى جهة اخرى فاذا كان كذلك فعند وجوده يقتضي كون الفلك متحركا على الاستدارة فيجب كونه متحركا بالاستدارة الا انا نقول [illegible]

هذا الكلام ان الميل العائق غير الحركة لابد وان يكون مقتضيا لحركة اخرى لكن كان هذا عائقا غير الحركة الاولى فعند حركة الاولى [illegible]

لهذا الميل غير التحريك واذا كان كذلك امتنع الاستدلال بالميل على وجود الحركة لاحتمال ان يتحقق كل واحد منهما بالآخر [illegible]

عن الحركة اشتى وعلى هذا الاوجه لما ذكره الخ من انه تحقق في الاصول المذكورة ان الميل آلة الطبيعة في الحركة لانه آلة قبل ذلك [illegible]

اعتراضا آخر فلابد لدفعه من جواب آخر ويمكن ان يقال في الجواب على مجازاة ما ذكره الشارح في الجواب عن الاعتراض الاول ان الاشكال

الحركة القسرية على وجود مبدأ الميل وعدم ذلك فنقول مبدأ الميل موجود والمانع مفقود فلابد من وجود الميل وكذا الحركة [illegible]

ولا يستدل بوجود الحركة القسرية حتى يقال لعل تجاذب الميل القسري والطبيعي [illegible] الحركة [illegible] ان يقول [illegible]

يرجع الى ان الشارح لعل عائق الطبع في التحريك ولانه لا يسلم [illegible] على وجود القسر [illegible] بما ذكره الشارح [illegible]

ذكره لو تم فافهم قال الشارح لان مع ذلك الامكان وقطع النظر عن الموانع القريبة [illegible] من الامكانات [illegible]

مبدأ الميل المستقيم في العناصر مانع ذاتي غير غريب عن وجود مبدأ الميل المستدير فيها [illegible] ان يتحقق المحدد [illegible]

[illegible] الحركة القسرية بسبب مانع ذاتي فلا يلزم ان يكون فيه مبدأ الميل الطبيعي ويمكن ان يقال [illegible]

المحدد احداث الميل لا يجوز [illegible] بالنظر الى طبعه الحركة بالطبع [illegible] جميعا موقوفان على الميل [illegible]

جائز بالنظر الى طبعه وهذا بخلاف البسائط العنصرية لانها لا يجوز عليها الانتقال بحسب الحركة المستقيمة وهو غير جائز على [illegible]

بزعمهم وفيه ما مر ان [illegible] امتناع الموقوف عليه بالنظر الى الشيء لا يستلزم امتناع الموقوف قوله فان كان [illegible]

يستلزم امكان لعلته هذا بحسب الواقع واما بالنظر الى الشيء فهو انه غير تام كما مر قوله فهنا لا يستلزم عدم مبدأ الميل [illegible]

[illegible] الى ما ذكره في الفرق بين الشرط [illegible] الوصف [illegible]

الا في زمان [illegible] وانت خبير بان هذا [illegible] في المقام [illegible] الحركة القسرية [illegible] في زمان عدم مبدأ الميل على

ان يكون الفلك ظرفا للحركة لان الامكان بمعنى انه يجوز ان يتحرك قسرا في الزمان الثاني الذي هو زمان مبدأ الميل [illegible]

بانه على تقدير عدم مبدأ الميل لا يمكن الحركة القسرية انما هو بالنظر الى الواقع وكلامنا انما هو في الامكان بالنظر الى الذات

غير مرة ويمكن الجواب عن الاول ان الامكان بالنظر الى الذات حاصل في جميع الاوقات اي الحركة في جميع الاوقات ممكن بالنظر

الى الذات على ما يقتضيه التسليم فلا يرد التشكيك بما ذكره المحشي فافهم قوله ويمكن ان يقال [illegible] تحريك قسري [illegible]

في المقام لما عرفت مرارا ان هذا الامكان بالنظر الى الذات والامكان بالنظر الى الذات على تقدير عدم وجود شيء آخر [illegible]

وجود مبدأ الميل بالفعل نعم لو كان الامكان وقتيا لكان كذلك فافهم قال الشارح المقتضي لوجود الميل [illegible]

قال الخ وهذا الاعتراض الثاني بان الشارح انه لا يخفى ان هذا ليس بمتجه في جواب النقض لان النقض [illegible]

ان يكون في العناصر ايضا الميل المستدير بل الحركة المستديرة ولا يتجه في مقابلته [illegible] في الجواب [illegible]

الدليل لا يجري في العناصر لان العائق فيه مبدأ الميل المستقيم كما سيذكره الخ في حاصل الجواب [illegible]

ذاتي لوجود الميل والحركة المستديرة الا ان يقال ان الشارح اراد ان يبين [illegible] الميل المستدير والحركة المستديرة فيها [illegible]

في جواب النقض لكن لا يخفى عدم التعرض صريحا لما هو حاصل الجواب والتعرض لما ليس [illegible]

قال الخ وكان ميلا بالطبع الخ لا يخفى ان هذا بعد ما ثبت ان الشارح [illegible] ان المانع فيها لا يمكن ان يكون من الذات [illegible]

آخر الا ان يقال اراد ان يذكر وجها آخر لعدم امكان المانع الذاتي غير ما ذكره اولا وفيه تكلف قال الخ فان قلت المانع [illegible]

في الواحد هذا السؤال مما لا اتجاه له لان الكلام في المانع الذاتي للميل المستدير في البسيط فاورد هذا السؤال [illegible]

كان ذاتيا له فكيف يكون الميل [illegible] باعتبار اختلاف الاوقات [illegible] قال الخ وحاصل الجواب ان الحركة القسرية

[illegible] المذكورة [illegible] الحركة القسرية [illegible] مبدأ الميل الطبيعي على تقدير [illegible]

مبدأ الميل [illegible] فالحركة القسرية [illegible] العناصر [illegible] الحركة المستديرة [illegible] ان يكون فيها مبدأ

ميل [illegible] والطبيعي [illegible] بالاستدارة [illegible]

طبعه الذي يقتضي حدوث الميل المستقيم فيه [illegible] الطبيعي [illegible] الحركة المستديرة [illegible]

[illegible] العائق [illegible] مبدأ السكون [illegible] الحركة بالاستدارة او مبدأ الميل [illegible]

ما يقبل الحركة القسرية بالذات يلزم ان يكون فيه مبدأ ميل بالفعل وقد لزم ان يكون في العناصر ما به السكون وضعا ومبدأ
الحركة بالاستدارة الى جهة وكل منها خالف لقواعد [illegible] والحركة [illegible] لا يكون طبيعيا والشارح فيه كلام قد عرفته
مبدأ ميل مستقيم لا يجوز ان يكون فيه مبدأ ميل مستدير ولا يكفي وجود ميل مستقيم فيها ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا لزم مبدأ الميل
كما في قبول الحركة القسرية فنقول الحكم ان الفلك ليس فيه مبدأ الميل المستقيم لوجود الميل المستقيم في العناصر
انها اذا اخرجت عن امكنتها الطبيعية تحركت طبعا ميلا تتحرك به بالحركة المستقيمة اليها من الميل [illegible] ذلك في
غاية الامر انه لا يمكن خروجها عن امكنتها الطبيعية عندهم وذلك لا ينافي ان يكون طبعا بحيث لو فرض خروجها
ميلا مستقيما اليها وهو كل [illegible] ذلك حيث اعتقد وان كل جسم مكانا او حيزا طبيعيا يطلبه عند الخروج
البدن على قرب الطرق فان قلت لعل حاصل كلام الشارح ان العناصر مما صح عليها الحركة المستقيمة يمكن ان يزول وضعها ويحاذي
بالحركة المستقيمة فالاجزاء منها مكان حركتها بالقسر حركة مستقيمة وذلك يستدعي الا وجود مبدأ الميل المستقيم المستدير
الافلاك فانها لما لم يصح عليها الحركة المستقيمة لا يمكن ان يزول وضعها بالحركة المستديرة فلا بد فيها من وجود مبدأ ميل مستدير
قلت مع الجواب عن [illegible] جريان الدليل في العناصر [illegible] بعد الاغماض عن [illegible] كلام الشارح عليه نقول لزوال وضع
العناصر وان امكن بالحركة المستقيمة لكنه بتبدل وضع الاجزاء لا يمكن الا بالحركة المستديرة على ما اعترف به الشارح [illegible]
بجواز التبدل كما ذكره الامام ويجري الدليل فيها الا انه يعترض عليه بما ذكرنا هناك لكنه فيه [illegible] الشارح الى ما ذكره
ان اجزاء الارض يقبل الحركة المستديرة بالقسر كما انها [illegible] بالطبيعة فيما على [illegible] كرة الارض ركنها متحركة عندهم
بمشايعة فلك القمر فلا يمكنه منع قبولها الحركة المستديرة هذا ثم هاهنا كلام آخر وهو ان الشارح حكم في الفصل السابق
العناصر بحسب حصولها في امكنتها الطبيعية ولا يمكنها الخروج عنها فعلى هذا فلم يحكم الافلاك في امتناع الحركة المستقيمة فيها
مانع ذاتي من وجود مبدأ الميل المستقيم فيجب ان يكون فيها [illegible] مبدأ ميل مستدير وحركة مستديرة على [illegible] ما اعتقده في
الافلاك الا انه فرق بين الامتناعين او في وجود مانع خارجي عن الحركة المستديرة فيما [illegible]
لا يجوز ان يكون فيه مبدأ ميل مستقيم وبالجملة [illegible] بالتامل التام الشارح [illegible] ان لا يكون ذا
ميل [illegible] لان ذلك المانع الذاتي او قريب فلان كان [illegible] فقد منع الشارح سابقا لزم المانع القريب عن الحركة بالاستدارة لا يكون

الا ذو ميل مستقيم ومركب يمنع وجوده عند المحدد وان كان انما كيف يمكن ان يقتضي ذات البسيط شيئا ويقتضي [illegible] كما مر
لا ان يقال المانع القريب عن اصل الحركة بالاستدارة منحصر فيما ذكره واما عن خصوص جهتها فيمكن ان يكون شيئا آخر وهو كما ترى او يقال
ذاتي ولا يلزم ان يقتضي ذات البسيط شيئا ويقتضي ما ينافيه لان حاصل الجواب ان طبع المحدد يقتضي الحركة بالاستدارة على
نحو من الانحاء الاخرى وفيه مع ان كلام الشارح يابى عنه لانه ظاهر في ان تخصيص جهة الحركة بالاستدارة في الفلك امر خارج
المذكور على تقدير تمامه يدل على ما ذكره بان يكون فيه مبدأ ميل الى جميع الجهات [illegible] الميل البالغ الحركة اليها كما لا يخفى ولا يجدي
التخصيص انه اوفق ان الطبع الذي هنا لمكان ذاك المراد ويجوز ان يقتضي الامور المتنافية بشرائط متنافية انما لا يمكن ذلك
التي لا شعور لها [illegible] لما ثبت جواز الحركة الى الجهات التي اقتضاها بالنظر الى المحدد فيجب ان يكون فيه شيء يقتضي تلك الحركات
بشرائط مختلفة لكن في الواقع تحقق احد تلك الشرائط فيتحقق بحركة طرف فقط دون الحركات الاخر وفيما نحن فيه [illegible]
[illegible] على وجود الميل بالفعل ثم الحركات بالفعل كما لا يخفى [illegible] الحركات بالنظر الى الطبع بشرائطها [illegible]
الى المحدد تحقق شرط السكون وعدم تحقق شرط الحركات كوجود المستقر في السكون [illegible]
سوى ما ذكرنا اذ لو فرض انتفاء جميع الموانع القريبة لزم ان يتحقق فيه الميل الى جميع الجهات بالذات بل الحركة اليها بالفعل
محال مردود وبهذا الكلام وان كان يحال على الحكم موافق لمذاق الشارح حيث يستدل بنظايره لكنه انما قوله هاهنا لان منع ذلك
الامكان وقطع النظر عن الموانع القريبة ثم هاهنا كلام آخر وهو انه كما عرفت ان [illegible] كلام الشارح لزم الحركة الى جميع الجهات
جايزا بالنظر الى طبع المحدد لكن خصص احد الجهات بالنظر الى [illegible] وهذا اولى ان حمل استدلال الشارح على [illegible] هو المقبول
بالنظر اليه الحركة والنقد نفي [illegible] مبدأ الميل اليها دون ان ينضم اليه [illegible] الشيخ [illegible] على تقدير [illegible]
لا وجه لما ذكره بل الصواب مع ان يجيب بما ذكرنا سابقا من انه يلزم من الدليل ان يكون فيه مبدأ ميل [illegible] الحركة الى الجهات
فهذا يتصور بان يكون فيه مبدأ ميل طبعي الى جهة خاصة وكان ذلك مانعا عن الجهات الاخر التي يجوز انتقاله اليها قسرا
ومع ولئن سلم ما ذكره لكنه يمنع انه يجوز ان يكون المانع الذي يمنع الحركة الى الجهات قسرا هو الطبع الذي يريد السكون
ثم ان السكون لا يكون مقتضى طبعه قد عرفت الجواب عنه سابقا وكان الشارح قد تنزل عن هذا وحمل كلام الشيخ على [illegible]
الايراد بما اجاب وهو كما ترى او يقال كما تقدم سابقا انه بني الكلام على عدم جواز القسر في الافلاك وقد عرفت الكلام فيه

مع ولا يلزم منه تحركه بحركات غير متشابهة بالفعل اذ قد عرفت ما فيه فلا وجه لان يعيده **قوله** اقول على هذا يلزم التعطيل في الوجود
انت خبير بان ما ذكره الشيخ من ان كل نوع وشكل لا يجب بالنظر الى الطبع بل يجوز بالنظر الى طبيعته الانتقال عنه الذي هو منشأ الحكم [illegible]
بسعيه ليس معنى يجوز بالنظر الى طبيعته الذي تضمنه الكلام ان يقتضي طبعه او لطبعه ميل اليه حتى يلزم على ما ذكره التعطيل في الوجود
والقسر الدائم بل يكفي ان يكون مما لا يأباه الطبع وان كان جائزا بالنظر اليه كما ان الخروج عن المكان الطبيعي مما [illegible] بالنظر الى
خلاف مقتضاه وهو ظاهر لكن لما عبر بكلام الشيخ لا يستقيم على تقدير حمل الاستدلال على الحركة دون هذه المقدمة التي [illegible]
مع يلزم ان يكون ما ادعاه ان يجوز بالنظر الى طبعه هو مقتضاه حتى يتم الاستدلال بكون الحركة اليه اعم مما ذكرنا [illegible]
منشأ الطلب او طبعه وانما الايراد على الشيخ وقد مر ما فيه من الكلام فتذكر **قوله** لان مقتضى الطبع هو الحركة في الجهات قد علم ان
مقتضى الطبع هو مقتضى الملائم حيث حمل على الحركة الى جميع الجهات لا بطلان الحركة وحمل المقتضي طبعه الحركة [illegible]
مقتضي طبع الدليل كما لا يخفى **قوله** واما اذا كان ذلك فبان النفس او الفرض خارجة عن طبع الفلك الذي هو بعينه كان
هو بعينه حيث اعتقد ان طبع الفلك ذو الارادة وهذا اشتبه والحركة الوضعية اليه فهذا مع انه خلاف ما [illegible]
يقرر هنا ظاهر ان المقصر خارج عن طبع الفلك فيه اذ لو كان الطبع ذو الارادة وبينه ومن اين تخصيص الجهة بالارادة [illegible]
وكونها لم يجوز ان يستند اليه السكون فتأمل ذلك [illegible] وجوابه [illegible] ان السكون الذي هو مقتضى طبعه
مرادا وان كانت غيره فنقول لو جاز ان يكون النفس خارجة من الفلك مخصصة بجهة الحركة بارادتها فلم لا يجوز ان يكون
طبع الفلك مخصصا للسكون بارادته لانه ذو الارادة [illegible] والقسر [illegible] فان قلت قد ذكرت [illegible]
حمل الاستدلال على الحركة وقطع النظر عن [illegible] ويلزم على الدليل ان يكون الحركة الى جميع الجهات مقتضى الطبع [illegible]
محل السكون بكون مقتضى الطبع قلت الشك انه على تقدير ان يحمل الاستدلال على الحركة ايضا لا يمكن ان يعتذر بان جميع
الى الجهات المختلفة مقتضى طبع الفلك مطلقا لظهور بطلانه وعدم امكان صدوره عن عاقل بل [illegible] فانما يقولون انه
طبعه الذي هو ذو الارادة [illegible] مختلفة [illegible] ذلك بالنظر الى ذي الارادة وان لم يجز بالنظر الى غيره وعلى هذا [illegible]
ان السكون ايضا [illegible] الحركات فيجوز ان يكون مقتضى طبعه [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]
الحركات فافهم **قال** الشك على التقرير الاول [illegible] يكون [illegible] بمكانه الطبيعي [illegible]

اليه في القسر مع كونه مقتضيا له ولا يقدح ذلك في كون هذا المكان مكانا طبيعيا له فتذكر **قال** الشك قد رجحه وقصد به والفرض [illegible]
بالقسر فيه نظر لا يجوز ان لا يكون له حيز مكانا بل فسد ذلك اليه كما فسد هذا اليه فافهم **قوله** بان يكون حادثا قبل التحدد الكلي [illegible]
المكان في جوف عالم الاجسام بعد وجوده محال لا يتصور وهو ظاهر فحدوثه انما يتصور بان يفرض كل عالم الاجسام حادثا [illegible]
[illegible] كل حادث مسبوق بالمادة او يفرض فيه [illegible] فوق المحدد [illegible] ذهبوا اليه [illegible]
او بعد مع ان لا تحدد جهة الفرق به واليه لم يفرق في هذه الصورة تقدم القسر على الطبع [illegible] مع انه لا يكون [illegible]
المكان موجودا قبل التحدد الكلي [illegible] لا بد ان يكون قبل ذلك الكاين مشغولا بالقاسر الا ان يحصل بعد تحرك المحدد [illegible]
الى فوق والمكان اليه [illegible] حال [illegible] بالتدريج وفي حال الخروج [illegible] بالتدريج ويحصل الصورة الاخرى [illegible]
لا يحصل التدريج [illegible] وهذا الاحتمال لم يكن من قبيل الحركة في الجوهر التي لا يقولون به يمكن توجيه الكلام به [illegible]
اللذين اوردناهما لكنه بعيد جدا عن كلام الشك فافهم **قوله** او كان موجودا اذا انتقل بغيره بان [illegible]
غير هذا الكاين على هذا ايضا يلزم تقدم القسر على الطبع وايضا قوله غير هذا الكاين لا معنى له الا ان يحمل [illegible]
المكان والمراد بالموافق له في جوهره ما يقتضيه الطبع [illegible] **قوله** او كان موجودا في مكان آخر وهذا المكان مشغول [illegible]
القاسر مع انه ايضا يلزم تقدم القسر على الطبع وايضا هو مستلزم للخلاء اذ لو كان لا يكون من جوهر ذلك المتحيز خارجا [illegible]
الطبيعي فيه بميل مستقيم الى مكانه الطبيعي فكان الكاين اليه كذلك لو انقلبت [illegible] وهو الخلاء **قوله** فتستقل بالصورة [illegible]
على ان الصورة التي [illegible] بل ينبغي ان [illegible] تستقل بالصورة الفاسدة فافهم **قوله** والاولى ان يقال في هذا الشق [illegible]
الميل المستقيم [illegible] مع ان كل كاين وفاسد ففيه مبدأ ميل مستقيم غاية ما ثبت ان المحدد لا يكون كائنا [illegible]
[illegible] لا نقول هذا الدليل على ما ذكره الشيخ لا يثبت على تقدير تمامه الا ان الكاين فيه مبدأ ميل مستقيم [illegible]
لكل فاسد ايضا فيه مبدأ ميل على هذا والحكم اذ لا يلزم منه ثبات [illegible] الكاين [illegible] فيه مبدأ ميل [illegible] الكاين [illegible]
[illegible] هو الغرض من هذه المسألة من امتناع الكون والفساد على المحدد فافهم **قال** الشك والاولى [illegible]
بالميل القسري فلا بد ان يكون فيه مبدأ ميل طبيعي وقد عرفت ما فيه وايضا على تقدير تمامه لزم [illegible] ان يكون فيه مبدأ ميل [illegible]
لا الميل المستقيم [illegible] بمكانه الطبيعي فيه ميل مستقيم [illegible]

ذكره غيره فمن ان الجسم يجوز ان يكون عنه جزء وجه جزء كحال الطبيعي لايكون متمكنا من احداث الميل في نفسه الى ذلك المكان
مقتضيا له فافهم قال ايضا والخروج من المكان اه هذا الكلام بظاهره يدل على انه فهم ان المدعى ان كل كاين وفاسد ففيه قوة ميل
الحركة المستقيمة وهو من سوء الفهم بل مراده ان فيه مبدأ ميل مستقيم والتوجه بحال قال الشارح فقد بان ان كل كاين وفاسد ففيه مبدأ
ميل مستقيم فيه انه لم يثبت بالدليل الذي ذكره على تقدير تمامه ان كل فاسد فيه مبدأ ميل مستقيم اذ على الشق الاول انما يلزم وجود
مبدأ الميل الاني الكاين فقط نعم في الشق الثاني لو قطع النظر عما فيه يلزم وجود مبدأ ميل في الكاين والفاسد جميعا الا ان
يكون المراد ان كل جسم يحصل فيه الكون والفساد ففيه مبدأ ميل مستقيم في الجملة سواء كان في الكاين او في الفاسد فافهم
قال ايضا فهو معارضة اللطائف منع وسند قال ايضا لا يجب عدم الانتقال فيه مسامحة اذ لم يدع المستدل وجوب الانتقال بل اقتضاءه
بالطبع قال ايضا ولا الجسم الذي في المكان له فيه نظر لانهم وان لم يثبتوا الحجة ومكانا طبيعيا لكنهم اثبتوا لما تحيز طبيعيا وحيز
الدليل المذكور فيه باعتباره كما لا يخفى قوله حمل المختلفين في كلام الشيخ على المتنافيين يعني ان الامرين المختلفين الذين على
في هذا المقام ان الجسم البسيط لا يمكن ان يكون في طبعه اقتضاؤهما حملها ايضا في تقرير دليل الشيخ على المتنافيين حيث جعلهما
الجهة والعرف عنها في تقرير دليل الشارح على المتغايرين مطلقا سواء كانا متنافيين ام لا وليس مراده ان في كلام الشيخ
لفظ المختلفين فافهم قوله اذ قد صرح الشارح بان الفرق بينهما بحسب العموم والخصوص هو الاول على ما جعله دليلا نعم ورد بحسب التعميم
فيه دلالة والاول الاكتفاء به قوله واقول معنى كلام الشارح ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان تكون مقتضية لمتغايرين كما تقدم الى
حمل ايضا كلام الشارح عليها ومع ذلك حمل كلام الشارح على هذا المعنى لا يخلو عن بعد اذ ظاهر السياق انه بناه على مغايرة الامرين
كيف والحركة بالاستدارة يجامع الحصول في المكان والشارح يعد ذلك امتناع اقتضائهما من طبيعة واحدة كما يجوز
بل صريحه فظهر انه بنى الكلام على امتناع اقتضاء المتغايرين المتنافيين والذي نقول دفع الشارح النقض بمنع ان الشيء اقتضاء
الطبيعة الحركة والسكون حقيقة اقتضاء الحصول في المكان والحركة والسكون انما اقتضاؤهما بالعرض وفي نقول لكن
بنى كلامه على امتناع اقتضاء المتنافيين ولو بشرطين فلا يتم الكلام اذ نقول اذا كان الجسم حال خروجه عن المكان مقتضيا للحركة
وحال حصوله فيه مقتضيا للاستدارة فلا يكون مقتضيا للمتنافيين لان حال الخروج مقتضاه حقيقة الحصول في المكان
الذي مقتضاها بالعرض وهو الابتداء في الاستدارة وهو ظاهر جدا عن المتنافيين بشرطين فيلزم في صورة النقض اليه اقتضاء المتنافيين

اذ الحركة والسكون متنافيان فافهم قوله والعموم والخصوص باعتباره لا يخفى ان الشارح ادعى لا بد ان يحمل كلام الشيخ على التوجه الى
ونقول انهما متنافيان والطبيعة الواحدة لا تقتضي المتنافيين غاية الامر انه يكفي في الفرق بين كلام الشيخ والشارح لم يخرج
يدعى ان الطبيعة لا يمكن ان تقتضي التوجه والانصراف من غير حاجة الى ادراجه تحت الكلية القائلة بان الطبيعة لا يمكن ان
تقتضي المتنافيين اذ يجوز ان يكون الحكم في هذا الفرد ايضا بديهيا كما في الكلية والشارح ادرجه باعتبار دخوله تحت الكلية المذكورة كما
ترى قوله وههنا سؤال آخر مشهور على النقض بين ما في تقرير الشيخ وتقرير الشارح على ما قرره المحشي لا على ما قررنا ايضا قوله وهذا
هذا الايراد ولم يجب عن الايراد على دليل الشيخ اذا ثبت فيه من الجواب الذي ذكره الشارح بالنسبة الى الدليلين على ما عرفت
اذ الجواب كما يشير اليه ايضا لا يدفع الا النقض الا اعتراض لا السند ودفع النقض مشترك بين الدليلين كما لا يخفى قال ايضا وكذا
مستند مع ما ذكره مع الدليل على هذا لا يلزم الاستدارة على دليل الشيخ كما لا يخفى قوله اقول عدم جوازه انما يكون على تقرير ان
ذلك الاقتضاء زمانا لا يخفى ان في النسخ المحاكمات التي عندنا الزمان يختلف مقتضى الواحدة بتقديم الخلاف على الارادة
التصحيح انما هو وما ما لشرح على ما حمل ايضا كلامه عليه ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي امرين مختلفين وكان في نسخة المحشي تقديم
على الخلاف وانه لكن يشكل في الاعتراض بانه يلزم اذا كان الاقتضاء زمانا والصواب ترك اذ لو كان المراد اختلاف التعبير
التخلف اذ ليس يتخلف اثر في كلام الشارح وان كان هو ايضا قبل حال ليس فيها الا هذه الاختلاف فلا يصح ان يقول
يلزم التخلف بمنع ظهور عدم لزوم التخلف ان اقتضاء الامرين المختلفين لا يستلزم التخلف نعم اقتضاء المتنافيين يستلزم
مع ان النسخة التي عندنا نسخة صحيحة ويمكن ان يكون في نسخ المحشي على ما يشير اليه بعض القرائن ولو قيل المحاكمات ابقى في الكلام
الاختلاف لا التخلف لظهور فساده كما قررت ويشكل بانه يلزم اذا كان الاقتضاء زمانا لا يدل على خلاف ما اراد الشارح
ثم بعد ذلك في توجيه المنع وانما لا يجوز ان يكون اقتضاؤهما بالافراد معا وكما جاز على ان الطبيعة بالافراد لا يمكن ان يقتضي امرين
مختلفين مطلقا بل لا بد من اقتضاء هناك من شرط او شرطا على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد او غيره ويلزم قول المحشي اذ مع يجوز
ان يدعيه في بعض الاحيان ان هذا في هذا الفرض ولا التخلف والاختلاف اذ اختلاف الزمان لا حاجة اليه في الاختلاف وقوله
كيف كان الايراد على الشارح الا ما يشير اليه ايضا من كلام الشارح لان مع النسخ في هذا في النقض فقط او سبيل على ما نقله بعد قوله
التي ذكرها من ان الطبيعة الواحدة لا تختلف مقتضاها فيه تسوية كما لا يخفى ومع ذلك فيه الايراد عليه كما ان ايضا اتفاق فافهم قوله

واحتج على اثرها الرقة عرفت ما في حمل كلام الشارح عليه قوله ويدفع الايراد عنها بان الطبيعة الواحدة اذا قدر ان جزء

الثقيلة مع خزنه قوله والمندفع بما ذكره ايضا يجري في كلام قال اي لان الحكم ليس شيئا موجودا فالقضية الطبيعية قد يتحقق

الاقتضاء لا يقتضي لكن المقتضي امرا موجودا قال اي اذ لا ينفك الحصول في المكان عنه فكلام الشارح ازاد انفكاك الاقتضائين

لا المقتضيين والاول يسهل قال الشارح بسبب الاوضاع ومنع طبيعي لا لانه جرم الفلك بحركة المستديرة في الوضع

يكون غيره لا بد من تغيير دليل قال اي فاقتضاء الميل المستدير ليس هو اقتضاء الميل المستقيم لتغاير المبدأين [illegible]

على ان تغيير لقول الشارح فاذن ليس مبدأ بحيثية واحدة ولا يخفى [illegible] الاول بل العبارة [illegible] ظاهرا [illegible] فلا يلزم

لاثبات التغاير بينها بالتغاير بين مبدأيها اذ الاول الظاهر [illegible] والثاني الشارح اورد دليلا آخر على لزوم الاقتضائين لكن

ان يكونا من طبع واحد فرينا ذكره من لزوم الطبيعة الواحدة لا تقتضي امرين مختلفين [illegible] بين الاقتضائين احدهما طبيعي والآخر

فلا يمكن ان يكونا من شيء واحد فافهم قوله ثم اشار الى الاعتراض على الشارح [illegible] الاشارة في قوله [illegible] الميل [illegible]

على ما سبقه ايضا اعتراض [illegible] ليس فيما سبقه اعتراض سوى [illegible] كما لا يخفى قوله وانت تعلم انه اذا كان دليل

انه لا يخفى ان ما قال او لا ان هذا الايراد يمكن ان يورد على دليل الشيخ من لزوم التوجه والانصراف بالطبع الى شيء واحد

وعلى دليل الشارح من لزوم اقتضاء الطبيعة امرين مختلفين جميعا لكن الشارح لم يجب عنه من جانب الشيخ لان دليل الشارح [illegible]

الى جواب آخر عنه معناه اذا قيل على دليل الشيخ انه يجوز التوجه والانصراف بالنسبة الى شيء واحد [illegible]

في حالتين [illegible] فيجاب عنه بانه يلزم ان يقتضي الطبيعة الواحدة امرين مختلفين فيندفع الايراد عن كلام الشيخ [illegible]

هذا الكلام [illegible] اقتضاء الطبيعة الواحدة لامرين مختلفين انما يمتنع اذا كان اقتضاء الطبيعة [illegible] اما اذا كان [illegible]

فلا [illegible] من الايراد من قبل [illegible] ثم اعترض [illegible] الايراد في [illegible] ونقض بما ذكره الشارح انما [illegible] فقط

المنع على قوله لزم الطبيعة لا يجوز ان يقتضي امرين مختلفين واذ قد عرفت هذا ظهر لك ان كلام المحشي [illegible]

ما ذكره من ان ما ذكره الشارح لما كان [illegible] ما ذكره الشيخ لكان المنع ساقطا عن دليل الشيخ بما ذكره [illegible]

عن دليل الشارح لا معنى له [illegible] لانه اذا حمل كلام الشارح على ما ذكره الشيخ [illegible] الاعتراض عنه على ما ذكره [illegible] الدليل

لكن كلام الشارح عليه اي ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان يقتضي امرين مختلفين [illegible] ان هذه المقدمة [illegible]

المشتمل على المنع والنقض [illegible] بما اجاب به الشارح لكن [illegible] وعلى هذا اي معنى لان المنع من كلام الشيخ

بما ذكره فلا ايراد [illegible] ان المنع ساقطا بما قرر في الدليل الآخر [illegible] لا حاصل

على ما ذكرنا لان [illegible] قال ان المنع عن دليل الشيخ ساقط بما ذكره الشارح في الدليل الآخر المنع عن دليل الشارح ايضا ساقط فكيف يصح

ان يقال ان المنع لما كان ساقطا عن الدليل بما ذكره الشارح فهذا لم يتعرض له وتعرض لدفع النقض [illegible]

ولا يمكن ايضا حمل القول على ان المنع لا يرد على دليل الشارح [illegible] دليل الشيخ [illegible] الواحد لا يمكن ان يكون

في طبعه اقتضاء امرين متنافيين [illegible] كما لا يخفى [illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible] قال اي لانا نقول [illegible] التوجه والانصراف

بالنسبة الى شيء واحد في زمان واحد [illegible] سواء كان بالطبع [illegible] التوجه والانصراف

فان [illegible] فلا يمكن ان يكون [illegible] وقد ذكره المحشي [illegible] على الدليل

المستقيمة والمستديرة [illegible] كما ذكره المحشي [illegible] تسليم ذلك [illegible] الطبع

فافهم قال اي اقول اثبات وجود الميل المستدير فيه [illegible] ذكره الامام في توجيه كلام الشيخ [illegible] وجود الميل

المستدير في المحدد موقوفا على امتناع الميل المستقيم اذ حاصله انه يصح على كل جزء منه [illegible] في الوضع والمحاذاة

ذلك الا بالحركة المستديرة [illegible] الحركة المستديرة [illegible] مستديرة وذلك لا يتوقف على امتناع الميل المستقيم [illegible]

انه لما لم يكن [illegible] على انه يجوز ان يكون [illegible] المستديرة [illegible] بما ذكره الشارح [illegible]

في [illegible] مبدأ [illegible] الطبع [illegible] وذلك المبدأ لا يمكن ان يكون مبدأ الميل المستقيم لامتناعه على المحدد

مبدأ الميل المستدير [illegible] قد عرفت سابقا [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ان زوال [illegible] مبدأ الميل [illegible]

الا مبدأ الميل المستدير لان الميل المستقيم [illegible] الحركة المستديرة [illegible] اثبات مبدأ الميل المستدير في المحدد [illegible]

على امتناع الميل المستقيم [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

هو الفلك الثامن والاحاجة الى الفلك التاسع اذ الاصل في الفلكيات وضعفه ذكر واما ثانيا فبعد تسليم الاحتياج الى
حركة الفلك نقول يمكن ان لا يكون المحدد الفلك التاسع بل فلكا آخر وراءه ويكون هو ساكنا والشهرة لا تفيد في مقابلة
هذا الذي هو من المقامات البرهانية والتمسك بما سبق من عدم الفصل في الفلكيات ضعيف ايضا فافهم **قوله** اذ حمل كلام الشيخ على
اثبات الميل المستدير الخ فيه نظر اذ لم يحمل احد كلام الشيخ على اثبات الميل المستدير في باقي الافلاك بل حمله على اثبات امتناع الميل
المستقيم وباقي الاحكام التي للمحدد بزعمه لباقي الافلاك بناء على وجود الميل المستدير فيها بشهادة الارصاد وهو ظاهر وعلى
لا تخفف ولعله كان مراده ان حمل كلام الشيخ على اثبات امتناع الميل المستقيم في باقي الافلاك خلاف ظاهر العبارة فوقع سهو
فافهم **قوله** اي كما اذا ثبت لنا ان فيه ميل مستديرا فيه نظر لانه ان ثبت لنا ان فيه ميلا مستديرا بالطبع لا يكون فيه ميل مستقيم لا مطلقا
والعناصر تقبل الميل المستدير قسرا مع ان فيها ميلا مستقيما والذي ثبت بالارصاد حركة الافلاك الكوكبية بالاستدارة مطلقا
بل على انها بالطبع لا بالقسر وعلى هذا يمكن ان يكون فيها مبدأ ميل مستقيم بناء على جواز خروجها عن الحشا ولو سلم عدم جواز
الكان ما لها حال المحدد فيكون اثبات مبدأ الميل المستدير فيها ايضا موقوفا على امتناع وجود مبدأ الميل المستقيم
الآن فيتمسك بامتناع القسر الدائم وكما نرى في اقتناعي البرهاني واعله على ما يكفي اتمام الطريق الذي ذكره الامام في المحدد ونقض
دون توقف على امتناع الميل المستقيم كما لا يخفى فتدبر **قوله** اي والامام الخ يخيل انه قد ظهر مما ذكرنا انه على توجيه الامام يمكن ان
يجعل ثبوت الميل المستدير في المحدد دليلا لاثبات هذا المطلب اي امتناع الميل المستقيم لعدم توقفه عليه **قوله** الشرح والثاني انه
لا يبدو مغايرته اي لا يخفى ان المراد ان كان عدم وجود الميل المستقيم بالفعل في المحدد كما هو ظاهر عبارة الشرح حيث قال الميل المستقيم
فيه كما سبق من انه لا يمكن مفارقته عن موضعه الطبيعي على تقدير ما سبيل عليه لكن فيه انه الخ لا يمكن ان يستدل على امتناع الكون
والفساد عليه اذ اللازم مما ذكر في الكون والفساد وجود مبدأ ميل مستقيم لا الميل بالفعل وان كان عدم وجود مبدأ الميل
المستقيم ففيه ان امتناع الخروج عن المكان لا يدل على انه لا يجوز ان يمنع عليه الخروج عن المكان ويكون فيه طبيعة مقتضية للميل
لو فرض خروجه عنه وهو ظاهر **قوله** وحمل الباحث لعل ذلك انه لا يخفى ان هذه النسخة والنسخة التي نقلنا سابقا لا تفاوت
بينهما في المعنى لان ايجاد حمل قول الشارح الموجود بعد العدم على ما يشمل الحدوث الذاتي بحمل البعيد على الاعم من الحدوث الذاتي
والزمانية وهذه العبارة موجودة في النسختين جميعا ولا خصوصية لها بالنسخة الاخيرة وليس الحكم في النسخة الاخيرة بما يكون

على حمل العبارة التي فيها على المعنى الاعم دون النسخة الاولى حتى يقال ان النسخة الاخيرة كانت باعتبار حمل هذا الحمل وهو كونه قوله
الحدوث في هذه النسخة على الحدوث الزماني لزم ان يحمل الوجود بعد العدم على الذاتي وكحصول مع الكون والفساد فتدبر فالكلام
لم يحمل لكنه بل حمل بمعنيين على الحدوث والفساد على المعنى المصطلح المشهور فافهم **قوله** الخ ووجه ان الخرق عبارة عن انه
انكار الخرق عنهم لا يستلزم منا والصورة الجسمية اذ لم ينفصل الجسم المتصل الفصل الا بكلية لا يتخيل انعدام الصورة الجسمية والا لزم
ان يحرك الجسم الصورة عن قطعه شيئا وهو محال الان يلزم امتناع القطع الشديد في المتصل الواحد وقد مر عليه الحال في موضعه
قوله الشرح لا ندرا واضل في كلامه العرض يعني ان امتناع الاستحالة على المحدد وان فهم كلامه العرض الا انه انه بالذات هو الحكم الاول
تفرع هو والمحدد عليه اي امتناع ان يكون في طباعه ميل مستقيم وفيه نظر اذ الظاهر ان جميع هذه الاحكام متفرعة على
اثبات المعنى بل عن احوال المحدد ولا خصوصية للحال دون حال الا الاول فتركيب هذا القول الا انه بما سبق فافهم **قوله** الشرح الخ
من ان ارادة هذا الميل التشبيه على التزام تحدد الجهات لا يجوز عليه من اصناف الحركات الا ان قال انه يعمل الكون والفساد والنمو
في الحركات وهو خلاف مصطلح القوم والارفه حين **قوله** يستلزم الحركة الاينية هذا على سبيل المسامحة الا انه والقصر
بل اللازم وجود مبدأ الميل المستقيم **قوله** الخ والا فقد حصل القائلين بها انه فيه ان الكون والفساد المصطلح الذي
وبين انه يستلزم الحركة المستقيمة على ما ذكره الخ ليس هو الحركة في الجوهر التي نفاها المحققون وكذا الخرق والالتئام فتدبر
غير ان هذا ايراد على الشرح انه الكون ويمكن ان يقال كلام الشرح ان اراد به الكون والفساد والخرق والالتئام الذي ذكره الشيخ في المصطلح
هو تبدل الصورة النوعية والجسمية كما هو الظاهر فلا يرد عليه هذا الخ بل كما لا يخفى **قوله** الاولى ان يكون توجيه تقديم الحركة المستديرة
المستقيمة انه على تقدير ما سبق لا يتجه الشرح الآن كلام الخ معه ان هذا لم يثبت من قبل الا ان يكون كلية من قبيل تقديم المزج
لا يجوز على ما لم وجود حركة مستقيمة اذ فيه حركته من الحركات غير متناهية لا جسام غير متناهية بحيث كلما انقطع حركة جسم حدث
حركة اخرى من دون فصل على هذا ايضا فيصح ان الحدوث يرجع بلا تصحيح على تقدير وجود حركة واحدة مستديرة اذ المتحدد
فرق ولا يدخل كون الاجزاء فرضية كما توهم الحكم لا بدان يكون المراد بالمستقيمة هنا الحركة الاينية مطلقا حتى يتم
الدليل لزم اقدام الحركات كلها الحادثة الوضعية المستديرة على الارصاد والثاني فيقول يجوز على ما ليهم ان تتحرك جسم حركة اينية ابدية
على سبيل الاستدارة من دون حاجة الى الحركة الوضعية الازلية فيها دليل في قبول نفسه على تقديم الحركة المستديرة سواء كانت

وشبهة اولا ويمكن ان يقال ان هذه الحركة لا يمكن في الفلكيات على هيئتها وانتقاص العناصر حادثة فلم يكن لهذا المنع وجه
لا فرق بينه وبين المنع الاول كما لا يخفى قوله تقاطره من الحركة في كيفية حدوث انتقاص العناصر كاف في حدوث
المركب وكان المراد اثباته من وجه آخر ايضا قال الشارح واعلم ان جميع الاحكام المذكورة انما فيه نظر لان بناء تلك الاحكام
ان كان على ان انتساب الدليل المستقر بشهادة الارصاد فلا يكون فيها مبدأ ميل مستقيم فيتفرع عليه ما ذكر من الاحكام
ان الارصاد والدليل على حركة تلك الافلاك لا يجوز ان يكون الحركة للكواكب وامتناع الخرق والالتيام لم يثبت فيها بعد تلك
ثبت بذلك وان كان على انه لا يجوز حركتها الا من مبدئها الطبيعي فالدليل المذكور سابقا محقق المحدد ولا يجري فيما دونه
من فلك ما جزاء البسيط فيصح عنها الحركة المستديرة فيمنع البتة فلم يثبت الا في المحدد فانه يجوز ان يكون فيها مبدأ ميل
مستقيم كما في العناصر بعينها فافهم قال الشارح ان تعريفها لا يمكن ان يشتمل الا [illegible] الا ان يراد التعريفات المتعارفة
بينهم ومع ذلك [illegible] فافهم قال [illegible] في تعريف الذي [illegible] فقد وقع سهو في العبارة [illegible]
الاصل [illegible] الدليل الذي ذكره الحكماء انما يدل على ان ماهياتها لا يجوز تعريفها لانه ذكر ان تعريفاتها لا يمكن ان تشتمل الا
على اضافات واعتبارات لازمة لها لا يدل على ان ماهياتها والا ربط لها بجزئياتها ثم يرد عليه اولا ما ذكر من
المنع [illegible] انه غاية ما يدل عليه ان لا يصح التعريف الحدي لها لا الرسمي الا ان يخص المدعي بعدم جواز تعريف الحدي
كما [illegible] ان هذه الكيفيات لما كانت محسوسة فبالحس يعلم ويعرف ولا يصح تعريفها بشيء آخر فانه ان عرض
بذلك الجزئيات لا الكليات واجاب بما اجاب وذلك انه ليس كذلك [illegible] وبعد اقامة الدليل قال [illegible]
لا يفيد ما يفيده الحس [illegible] لا الجزئيات [illegible]
ان هذه التعريفات لا يفيد ما يفيده الحس [illegible] كان مراد [illegible] عبارته ليست كما ينبغي
ويمكن ان يقال ما قال الشيخ ان هذه التعريفات لا يفيد [illegible] ذكره [illegible] ان هذا لا يفيد تمام
[illegible] تعريف هذه الكيفيات المحسوسة [illegible] بان هذه التعريفات لا يفيد [illegible]
[illegible] التعريفات [illegible] على هذا يكون ان هذا القول [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] هذا الدليل [illegible] ان لا يعرف الجزئيات [illegible] المحسوسات لا الكليات [illegible] توجيه كلامه [illegible] قوله [illegible]

انما ذكر من تقرير الدليل [illegible] واعترض عليه [illegible] لا كذا [illegible] المحسوسات الجزئية [illegible]
ان يكون تعريفاتها غير مشتملة على اضافات واعتبارات لازمة لها وكيف [illegible] ظهور فساده بجريان الدليل [illegible]
في هذه الدعوى في المحسوسات بالذات [illegible] فقد بر قوله [illegible] القسم النظري [illegible]
[illegible] انه بعيد [illegible] احوال [illegible] يشكل [illegible] احوال [illegible] حيث انه [illegible] قال الشارح [illegible]
بالذكر [illegible] قال الشارح الانفعال [illegible] الانفعال [illegible]
لا يخفى [illegible] قال الشارح وقيد الروائح [illegible] اللفظ كثيرة [illegible] في كل من الطعوم والروائح [illegible]
والبحث [illegible] قوله [illegible] لا يتكلمون [illegible] الامام قال [illegible] هذه الكيفية [illegible]
ليست كل [illegible] قوله [illegible]
الانفعال [illegible] الانفعال كيف [illegible] وهذا [illegible]
بان [illegible] الانفعال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] الانفصال [illegible]
في [illegible] ضعيف كما لا يخفى قوله لان مراده [illegible] الرطوبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشفاء قوله الا انه اطلق [illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وذكر الشيخ في الشفاء [illegible] قوله [illegible] الرطوبة [illegible] قوله [illegible]
الشفاء [illegible] الذي ذكره الشارح وذكر الشيخ في الشفاء [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] الشيخ [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] الشفاء [illegible] في النقل [illegible]
[illegible] الشفاء [illegible] الشارح [illegible]

لكان تقدم عن الشفاء اجنبيا عن البحث وهو ظاهر ولا يخفى ان هذا انما يندفع ايراد المحشي عنه لكن يمكن ان يقي من جانب المحشي ان
قول الشارح ولذلك لا يطلقون انه ظاهر في ان البلة التي ذكرها ليست بالمعنى الذي تقدم عن الشفاء بل بمعنى كيفية الالتصاق فنسبة
الخطاء اليه لا يكون الا باعتبار ان يقال ان الجمهور لا يطلقون البلة على هذا المعنى وهو مدفوع بما نقله المحشي في حاشية الاولى من كلام
من الشفاء على الاستعداد ونقل اصطلاح آخر منهم ولنا لم يكن له دخل في النزاع فافهم قال المحشي هو الجسم الذي يقتضي صورة
النوعية الرطوبة لا يخفى ان لفظ الرطوبة في كلام الشيخ بمعنى البلة اي صورة الالتصاق لا بمعنى سهولة التشكل اذ لا ما الجسم الذي
الهواء جاريا على ظاهره لا يتم انه يتبل وكذا الجسم الذي يكون الهواء ثابتا فيه انه يشتغل مع ان الهواء رطب بهذا المعنى فكان
الاطلاق من الشيخ اما على راي الجمهور واما على سبيل التجوز والمسامحة او على سبيل الغفلة حاشاه عن ذلك قال الشارح لا يعني
ان يترض للبحث يعني انه لو ذكر البلة والجفاف مع الرطوبة واليبوسة كان ينبغي ان يتعرض لانهما غير الرطوبة واليبوسة
قالوا باتحادهما فتركه ذكرهما فلا يحتاج الى ذلك التعرض وفيه انه قال المحشي ولم يذكرهما لانهما عنده هو اليبوسة كذا
في النسخة التي عندنا ولم افهم محصله وما عليه ذكرنا في توجيه كلام الشارح بعيد جدا فافهم قال المحشي فينتقل عن وضعه بسبب
انه لا يمنع والمعنى انه ينتقل عن وضعه بسبب الغمز ونحوه ولا يمتد كثيرا ولا يتفرق بسهولة لان له قواما غير سيال يمنع
عن الاشتغال بنفسه فلذا قرره بالتصلب وتكلف بارجاع الكلام الى النفي حتى يصح تقريره انه فافهم قال المحشي انما [illegible]
الاستعداد الا ان معروض الاستعداد هو محلها وما يسبب الاستعداد وكان تسامح في العبارة قوله والرطوبة الكيفيات
المحسوسة فظهر الفرق الظاهر انه لا فرق بين اللين والصلابة بين الرطوبة واليبوسة في المحسوسية وعدمها والفرق بحكم
كما لا يخفى قال المحشي ليستعمل مباينا متمايزا بعضها عن بعض فيه انه اذا كان تعريف الرطوبة واللين متلازم والتعريف يحصل
بينهما قوله وحاصل الوجه الثاني ان تعريف الرطوبة انه المراد بالوجه الثاني في قول الشارح وقد صرح في الشفاء وفيه انه لا فرق
بين هذا الوجه والوجه الاول وكان يجب ان يحمل هذا القول الشارح على تقرير الوجه الاول او حمل الكلام على ان مراده حاصل
الثاني فيه تعسف جدا قوله اقول يمكن ان يجاب ايضا انه لا فرق يعتد به بين هذا الجواب والجواب الذي ذكره في الحاشية
السابقة كما لا يخفى قال المحشي ليس معناه كما فهمه هذا اما لا دخل له في الايراد اذ على تقدير كون الكيفيات فاعلة ومنفعلة
لا يكون هذا الايراد باقيا بحاله وهو ظاهر قوله وفيها مبدأين لفعل بالذات سوى الترطيب والتيبيس فيه منع

الحرارة والبرودة يفعلان في الرطوبة واليبوسة وهما ينفعلان فيها انتهى يمنع قوله وهنا فرق آخر وهو ان الحرارة والبرودة اه
الفرق غير ظاهر سواء اراد ان الحرارة والبرودة يفعلان بدون خلط بل بالمجاورة بخلاف البرودة واليبوسة او انهما يفعلان
بعد الخلط بدون المماسة بخلاف الرطوبة واليبوسة قال الشيخ والمتوسط الذي سيتبرد اه تحقيق هذا المقام لا يخلو عن تكلف
اقول فيه نظر لان الذي هو الجسم الكثيف اه لا يخفى ان حاصل استدلالهم كما هو الظاهر من عبارة الشارح ان ادراك تلك الكيفيات
من الاجسام التي يدركها منها انما هو بتوسط جسم آخر من الماء والهواء وذلك المتوسط لو كان له كيفية من تلك الكيفيات
لاحتاج الى متوسط آخر ولا متوسط سواه فيلزم ان يكون الشيء متوسطا بين نفسه وغيره وهو محال بالضرورة وعلى هذا الايراد
في الايراد وجه لان المتوسط هو الجسم الكثيف لا من حيث انه كثيف اذ توسط الجسم انه كاف في مطلوبهم بل طريق الرد
عليهم ان يمنع انه لا بد في الادراك مطلقا من متوسط انما الاحتياج الى المتوسط في غيره الا يرى ان ذلك المتوسط يدرك
الكيفية الحادثة فيه من جسم آخر من دون متوسط فلم لا يجوز ان يكون له كيفية ذاتية غير حادثة فيه من جسم آخر ويحصل الادراك
بها من دون متوسط ثم لو كان محصل الدليل كما اخذه المحشي فلا محذور في ان يكون المتوسط الجسم الكثيف من حيث انه كثيف
غاية ما يلزم منه ان يكون الكيفية آلة بين الحس والمدرك ايضا لا ان يكون الة لنفسها وهو ظاهر ثم لا يخفى ان الدليل كيفما كان
لا يدل الا على انه لا يمكن ادراك كيفيات ذلك المتوسط لا ان لا يكون له تلك الكيفيات كما هو مدعاهم فافهم قوله انما
لا يصح ان يصير محلا للكيفية المبصرة الظاهر انه ليس كذلك اذ الهواء قد يصير ملونا والقول بان اللون انما هو للجسم الآخر المجاور
ولو قيل انه اللون نوع غريب فلا يمكن تحققه في البسيط نقول انه لا يجزئ الا كالتلون بكيفية يحصل في الهواء وقد اعترف بصحة
فالجواب الجواب ثم قال الشارح لا صورة تقوم بجوهر الذي لا يخفى انه اشار الى الحركة في الجوهر مطلقا
ما يلزم منه انه لا يمكن ان يكون الصورة بحيث يقع فيها الحركة بالاشتداد او الضعف الا انه لا يمكن ان يكون صورة اشد من صورة
اخرى فلا والقطع ان يمنع الا ايجاد الحرارة وتوقع الاختلاف فيها لا على توقع الحركة الا ان يقال كما يقع فيه الاختلاف بالشدة
لكن فيه الحركة او يقال ان الحق فيه انه كذلك فايراد لفظ دال على الاختلاف كما في الشرح فتنبه قال الشارح وهو
بان وجود الشدة والضعف اه لو تم لدل على انه لا يكون الحرارة الا في غاية الحرارة ثم الشيخ يجيز ان القوة بعينها لا تقوى الا
على احداث حد معين من الحرارة دون ما فوقه وكذا بان المادة بعينها لا يكون قابلا الا لحد معين منها وعلى القول بان مادة

واعلم ان الاوجه سوى ان يكون النار البسيطة في حيزها في غاية الحرارة التي توجد في العناصر لا ان يكون في غاية الحرارة مطلقا ولعل مراده
من عدم كونها في غاية الحرارة وجود الاثير الا ان يقع بحثنا بالحرارة في العناصر ولذا بني على ذلك ثم هنا كلام آخر وهو ان غاية
الحرارة وكذا غاية البرودة كانها مما لا يتصور ان يكون في الوجود اذ لا شك ان كل مرتبة يوجد يمكن ان يتصور فوقها مرتبة اخرى
فلا معنى لان يكون النار في غاية الحرارة والماء في غاية البرودة فتدبر قوله اقول يجي ان الاولى الرصاصية اه لعل حاصل الكلام ان
قول ابي البركات بان النار اسخن من النحاس المذاب مع ان الاحساس بحرارة اكثر فيه [illegible] بل النحاس المذاب كانه اشد حرارة
يجي ان النحاس الغير المذاب اشد حرارة مما يجاوره وسبب هذا الحكم اي شدة الحرارة مختصا بالنحاس المذاب حتى يجب [illegible]
في الحس باعتبار فرط وصوله الى المسام والتصاقه بالاعضاء لا في الواقع اي يوجد في غيره ايضا كما لا يجري فيه والوجه فتدبر
قال الشارح ووجه الاستدلال ان حرارته لا تكفي عدم انطباقه على عبارة المتن بل الظاهر ان الماء اذا اسخن تلطف تشبيه بالهواء
فيلزم ان يكون الهواء اسخن والطف منه فافهم قال الشارح [illegible] ظاهر ان ظهور الاثير فيه قال الشارح المجذوب ما يتحرك الى الشيء
ما يتحرك منه لا يكفي لزم الجذب والدفع اليه يدل على اختلاف طبايعها واحتمال ان يكون الاختلاف الاعراض جار في
المكان اليه فافهم قال الشارح الى ان يجي العناصر كلها اه بهذا الاحتمال يشارك سابقه في لزم الحركة باعتبار دفع يتحرك منه
في الجذب [illegible] ان العناصر كلها طالبة للمركز قال الشارح اشارة الى [illegible] الى ان الحجر في الارض
بل الظاهر بحسب ما يشاهد ان النار يطلب المركز [illegible] الحجر [illegible] من الارض يتحرك الى السفل [illegible] فافهم قال [illegible]
انقلاب الهواء نارا ثبت ان هيولى النار هي هيولى الهواء فان قيل يجوز ان يكون لكل منهما هيولى اخرى لكن كان كل من الهيوليين قابلة
لكل من تينك الصورتين قلت نعم [illegible] ان النار التي كانت منقلبة عن الهواء موافقة في تمام الحقيقة لسائر النيران فلو كانت الهيولى
المنقلبة هيولى اخرى لما كان كذلك [illegible] ومنع تلك المقدمة [illegible] مكابرة وهذا انما يتم لو كان مرادهم باشتراك العناصر
في المادة ان مادتها حقيقة واحدة واما اذا كان مرادهم ان مادتها شخص واحد كما هو الظاهر من كلامهم فلا فافهم قال الشارح [illegible]
الثلج والمطر اه لو كان المطر والثلج [illegible] باعتبار انقلاب الهواء ماء لزم ذلك [illegible] الثلج والمطر [illegible]
قال قال الشارح فلا يكون شيء من العناصر [illegible] ان يكون الهواء [illegible]
الى الماء حقيقة والحق يجوز ان جميع العناصر متفقة في الحقيقة والاختلاف بالكيفيات فقط [illegible]

ذلك الجسم غير العناصر لانه بعيد عن العبارة مع انه لا يحصل اليه [illegible] فالاولى الاكتفاء بما ذكرناه فتدبر قال الشارح وقد عرفت من حال الحركات
[illegible] والتركيب [illegible] الاسطقسات اليه كذلك فافهم قوله اقول العالم [illegible]
غير المجموع فيه نظر لانه اذا كان المراد ذلك كان التقييد بالبعض في الموضعين [illegible] جميع المركبات جزء العالم
[illegible] بالبعض فقط [illegible] في هذا المقام جزئية بالنسبة الى المركب آخر [illegible]
العناصر بالنسبة الى عالم الكون والفساد باعتبار ان فسادها تحت فلك القمر [illegible] الاركان ولا يلاحظ فيه [illegible]
[illegible] لاجسام مرتبة [illegible] المركب [illegible] ان العناصر باعتبار جزئية المركب تسمى الاسطقس لا الركن
في الركن والاسطقس كما مر [illegible] الوجه الاخير فافهم قوله كانت اجزاء مشتركة بين جميع [illegible] جميع المركبات [illegible]
جميع العالم [illegible] الكلام [illegible] الاركان كونها اجزاء جميع العالم المجموعا او افراد او مجموع المركبات
[illegible] منها فافهم قوله وكان صاحب [illegible] قال [illegible] واما [illegible]
والثقيل [illegible] الى الفوق والى السفل [illegible] بالنسبة الى الفوق والسفل [illegible]
[illegible] العنصر الذي في الوسط يكون له حركة [illegible] بالنسبة الى الفوق والسفل فافهم قوله اذ لو توسط [illegible]
[illegible] الخفيف [illegible] والثقيل المضاف [illegible] اذ لو كان الثقيل [illegible]
[illegible] العناصر [illegible] فلا فرق بين [illegible]
وغيرها في ذلك [illegible] الصواب [illegible] جواب [illegible] من قبل الشارح انه قال لزم الايراد [illegible]
[illegible] الخفيف مطلق [illegible] الفاضل [illegible]
الباقية [illegible] حتى [illegible] المقدمة [illegible] الجواب من قبل [illegible]
قوله هذا انه لا يتصور تداخل الاجسام [illegible] العناصر [illegible] تداخل الاجسام [illegible]
[illegible] في مكان [illegible] المكان [illegible]
[illegible] المكان الذي [illegible]
[illegible] المكان الطبيعي [illegible]

الى عنصر معين بل يجوز ان يكون في بعض الاوقات بالنسبة الى عنصر وفي البعض الآخر في الاوقات بالنسبة الى الاخر والقلب الى عنصر فرد ودوام

هذا النحو مما لا سبيل الى العقل باشتباه كيف وهو واقع على ما يعلم التجربة كما اوما اليه سابقا فطرا به اللذين الشك بالمقدمة التي ذكرها الامام

لدفع هذا الاحتمال وليست مما لا حاجة اليه الا ان يثبت ان جميع العناصر في بدو الفطرة لابد ان يكون في الكثبا الطبيعية وعلى تقاديرها

الطبيعية بدون قسر اما نحو لو طرا قسر فيه لكنه اني لهم ذلك فتدبر **قوله** حقت بالبيان المذكور لا يندفع ان الكل من مجموع العنصر

كرة واحدة لا يلزم ان يتحقق جسمان بسيطان بمكانا واحدا لجواز ان يتحقق كل منها جزءا من ذلك المكان فلا يندفع الاحتمال الذي ذكره

بالمقدمة التي اوردها الامام لان في البسيط لا بد ان يقتضي الكروية فلا بد ان يتحقق كل المكان المفروض لعنصه فيلزم ان يتحقق جسمان بمكان

واحد لكن لا يخفى انه على هذا لا يندفع ما ذكره من انه لا يتصور تداخل الاجسام فلا حاجة الى المقدمة المذكورة وتكلف ان يكون كلامه

الجواب الذي ذكرنا في الحاشية ليطابق ما ذكره فتدبر **قال** الكره والهوا اذ يتصل كلا له تم ينفصل الهوا عن كره والكيس فيرسل

اذا انقلب رأس صندوق فال يوضع اليد على التعقبة فلا يكبس ليسيل الماء مع ان الهواء الذي في الصندوق ينفصل عنه كما **قوله** ذكره

يكون في المكان الطبيعي قد مر الكلام فيه **قوله** ليس لانفصال انه قد ذكرنا سابقا ان الخ يجوز ان الجزء انما يكون مركز لقد يجعل

على مركز العالم اذا كان متصلا بالارض كما صرح به هنا ايضا لكن لا يخفى انه بعيد جدا **قوله** كالمنزل اليها يسبق الكيفية فاعلم **قوله** يكون

الاشخاص عليها بكذا وجدنا فيما رايناه من النسخ والثاني اذ صحف الاشخاص والاشخاص **قوله** فيما يكون ومراتب الم اللسان

في مقام التقسيم والتعريف غير مناسب **قال** الخ والانسب ان يقول انما احتيج الى الاضافة ذكره الامام انما احتاج الى

لانه لو لم يكن الصورة مغايرة للكيفية لا احتمل ان يجاب على زعمه من ان التنفس عن الاشكال الحادثة فيه انما هو الصورة

والمادة متفقة في الكيفية كما سيأتي فافهم **قوله** اقول فيه نظر لان ما ذكره انما يفيد انه فيه انه على تقدير ان يكون ما ذكره

نفس الحكم لا يناقيه ما ذكره والحق انه مبني على بداهة الحكم به انما لا بد فان الامر يتصور الصور والكيفيات والاشتداد والضعف

لكن لما لم يكن له ذلك فلا على الامر المذكور هو معنى البداهة التي ادعاها فهو تنبيه له بيان ان المراد بالبداهة الاولية والا اشار الى ذلك

من التفصيل انما هو لافادة التصور الذي هو موقوف عليه الحكم مع ان هذا التفصيل الذي يوضح الحكم فيوضح لتصورات الاطراف

باعتبارات تصورات جزئياتها اذا كان الحكم الجزئي يوضح الحكم الكلي اذ يمكن تصور الفرد الجزئي يوضح تصور الكلي اليه فافهم

الخ كلامه مبني على انها بديهية ان هذا الادعاء في جميع الكيفيات مشكل جدا **قوله** لكن ذلك الزوال الخ لان هو ضده انه هو تغير من بينها الخ

باقي بحاله ويزول عنه عرض وهو الصفة التي ذكرها وهو كما ترى ولعله لو كان اقرب منه نجد له بل نقول لا معنى لم الكلام في كلام خلط

او الكلام كلام ان الشق الثاني من الترديد الذي ذكره هو ان يكون المراد نفي الحركة في الصورة مطلقا سواء كانت بعنوان الحركة في الكيف

اي على نحو الاشتداد والتضعف او بعنوان الحركة في الاين اي الاصل بحركة الاشتداد والتضعف وعلى هذا فعند اختيار الشق الثاني لا دلالة

لما ذكره بقوله وبين ذلك الدليل الى تمام الحاشية اذ المفروض ثم ليس الاشتداد والتضعف حتى يحتاج الى ذلك بل هو صريح الشق

الثاني بل المراد من الانتقال مع بقاء الموضوع بالنسبة الى النوع اي بعنوانه ثم لكن يجوز ان يكون متصفا ويزول عنه الفرد

ويحصل الانتقال الى فرد آخر وتحصيل الحركة بالمعنى المراد وان اراد انه يزول العرض بالنسبة الى الفرد فيتم ما كان الحركة

الاشتداد والتضعف لكنه يكون الشق الاول على مذهب من يقول باختلاف الاشد والاضعف نوعا والشق الثاني على مذهب من

يقول ان بعيد جدا كما لا يخفى **قال** الكره واقول معنى الاشتداد انه كلام بين صريح انه في صدد جواب ايراد الامام من ان الحركة الفرادية فانه

في الكيفيات الخ وفيه غلط عظيم اذ هذا الجواب عند التحقيق كما فصل الخ ان الصورة الجوهرية المنوعة محل الاعراض الحركة فيها

العرض الذي لا يقوم المحل وهو كلام بعيد بثبوت ان هنا امرا جوهريا يتقوم به المحل واعراضا لا يتقوم بها المحل لا حاجة الى بيان

ان الجوهر الحاصل والمتعاقبة من الخ والخزانة خلاف ما يظهر ان ما ذكره الامام من ان الجوهر سواء اجرت في شدة الصورة او نقصها

او اشتداد المحل فيما قابلية في الكيفيات اذ لم يبين الكلام في ان ايراد لفظة الصورة هنا هو جوهر متقوم وما يراد الكيفيات

اعراض اذ على هذا المعنى لهذا الاستدلال كما عرفت بل لا بد ان يجعل المدعي اعادة بين ان هنا كيفيات كالحرارة والبرودة

وغيرها والمراد انه على في العناصر مثلا امر آخر غير هذه الكيفيات به يكون حيا ام لا او ان من المعلوم انه هنا شيئا باعتباره

الماء ماء والنار نارا وغيرها والكلام في ان هذا الشيء هل هو كيفية ايضا كالحرارة والبرودة او صورة جوهرية مقومة على

لا شك ان هذه الحجة جارية في الكيفيات على اي وجه اجريت من الوجهين اللذين ذكرنا فانه لو قيل انه من المعلوم بديهة انه

لا يشتد ولا يضعف بخلاف الكيفيات كما شبهه كلام الشارح فيتم اللفظ فتدبر **قال** الخ وان لم يحتمل الخ حيث انه مبني هذا الشق

لانه في الشق الاول الخ **قال** الخ وان لم يكن الاشتداد من نوع والاضعف انه مبني هذا الشق الخ وارد في تقسيمه وما ذكره من الحكم

الشقين في قسميها ظاهر في هذا التقرير من الاستدراك الخ ولم يحقق حذف الزوائد ليس الا التقرير السابق كما لا يخفى **قال**

الخ ويجعل الانتقال الاين المتعددة انه لا فرق بين هذا التقرير والتقرير السابق عند التحقيق الخ **قال** الخ ولا يخفى ان نسبة الاين الخ انما هو التشبيه

الفرد الشخصي من الاين موجود من اول الحركة الى منتهاها اي موجود في كل آن وهو المتوسط بين المبدأ والمنتهى وفيه امور الاول انه لا يتم
انه ان اراد به كون المتحرك من اول الحركة الى آخرها متوسطا بين المبدأ والمنتهى بحيث يكون له في كل آن اين ولا يكون له اين في آنين
المشهور في تفسير الحركة التوسطية فهو وان صح لكنه ليس بشخصي باق من اول الحركة الى آخرها موجود في كل آن لكنه ليس من مقولة الاين قطعا
لا ينفع في المقام شيئا وان اريد به الكون في وسط المسافة اي بين المبدأ والمنتهى او الوسط الحقيقي كما يفهم من بعض عبارات الشفاء فهو
كان من مقولة الاين وموجودا في كل آن من اول الحركة الى آخرها لكنه ليس بشخصي بل امر كلي يصدق على كل اين من الاينات الشخصية المفروضة
في حدود المسافة وهو ظاهر واذا كان كليا لا يجدي وجوده في دفع الايراد اذ وجوده لا بد ان يكون في ضمن الفرد [illegible]
بكماله اذ وجوده اما في ضمن فرد واحد او افراد متعددة ويجري الكلام الى آخر الشبهة وان اريد به غير هذين المعنيين ويبقى انه اين شخصي موجود
في كل آن من اول الحركة الى آخرها ومع ذلك يكون في كل آن نفرض فردا آخر من الاين فهو امر لا يقبله العقل السليم والطبع المستقيم
القويم كما اشار اليه المحشي ايضا والصواب في دفع الشبهة ان للمتحرك من اول الحركة الى آخرها فردا واحدا من المقولة سيالا منطبقا على
زمان الحركة لا حد له بالفعل وتفرض فيه اجزاء وحدود كما في الجسم وكل واحد منها نوع او فرد من المقولة التي فيها الحركة وعلى هذا لا اشكال
اذ لا يلزم ان للمتحرك افرادا متعددة من المقولة لكنها فرضية وبين كل فردين نفرض يمكن فرض افراد غير متناهية كما في الجسم والزمان بعينه
بزعم تتالي الآنات والقائل بالجزء الذي لا يتجزى ويمكن حمل كلام المحشي عليه لكنه تكلف جدا **قوله** [illegible]
هذا يرجع الكلام الى اختيار الشق السابق اي ان السواد المعين لا يبقى وقد ابطله المحشي وهو ذكر **قوله** بعد اختيار هذا الشق [illegible]
ليس اختيار هذا الشق بل اختيار الشق السابق ودفع ما اورد على اختياره فافهم **قوله** والمتحرك بالفعل لا بد ان يكون موجودا
نقول انه لا ينقبض العقل من ان يوجد شي بالقوة من دون ان يقوم [illegible] غاية الامر ان لا يحصل [illegible] الموجود وانه متحرك في
وليس هذا ايضا [illegible] في النفس وتفصيل القول فيه في تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد **قوله** لكن على هذا يلزم انه لو لم يوجد شي اي ان
يكون افراد ما فيه الحركة كلها موجودة بالقوة انما موجودة بالقوة في ضمن الفرد السيال الموجود بالفعل في جميع الزمان [illegible]
ما قررنا آنفا فلا اشكال في ظهور آثار الحرارة والاحساس بها اذ ظاهر ان اجزاء المتصل الواحد وحدوده ليست معدومة [illegible]
كون الوجود ويترتب عليها الآثار ويقع بها الاحساس كاجزاء الجسم وحدوده ولا حاجة في دفع الاشكال الى التمسك [illegible]
موجودة بالفعل فعلى ذلك الآثار تترتب عليها والاحساس لا عبرة به بعد قيام البرهان وان لم يقبل ذلك الفرد السيال [illegible]

بل يقول بمجرد ان حال الحركة يمكن ان نفرض افرادا غير متناهية من المقولة فيه الاشكال قوي [illegible] وجود الحركة التوسطية التي ليست من افراد
المقولة لا ينفع اذ لا يترتب آثار الحرارة على شي هذا الامر مخالف للبديهة وكذا القول بان الاحساس [illegible] في المقام
اشكال في ذلك لا يرتفع الا بان [illegible] البديهيات وليت شعري اي ضرورة دعت الى نفي وجود هذا الفرد السيال [illegible]
عليه ما هو المشهور في نفي وجود الحركة القطعية فضعفه ذكر في موضعه وان كان هذا الدليل الذي نقله المحشي بناء على عبارة الشفاء
يدل هذا الدليل على نفي الفرد السيال من المقولة كما يظهر عند الرجوع الى الشفاء [illegible] عبارة الشفاء وان كان ظاهرها
[illegible] عند التأمل يظهر انه ليس كذلك [illegible] ان مراد الشيخ ذلك لكنه لا يجب اتباع مراده بل المتبع ما يستفاد من
هذا البرهان [illegible] لا يستفاد منه سوى ان السواد لا يشتد بل الجسم يشتد في السواد ولهذا انه ليس هنا سواد سيال [illegible]
انه كما لا يخفى **قوله** لكن التوسط حينئذ موجود بالفعل اه لا يخفى كما ذكرنا ان التوسط ليس من جنس المقولة التي فيها الحركة فترتب آثار
المقولة عليه لا يقبله العقل السليم بل الصواب كما عرفت ان يقال حال الحركة يوجد فرد سيال من المقولة منطبق على [illegible]
ويفرض فيه اجزاء وحدود كاجزاء الجسم وحدوده وتلك الحدود ليست موجودة بالفعل ولا معدومة صرفة وترتب
الآثار والاحساس انما هو عليها وبها فردون محذور وبعد فافهم **قوله** واما حديث الاحساس اي هذا ايضا لا يقبله العقل السليم [illegible]
ما ذكره [illegible] **قوله** اقول فيه نظر لان ما ذكره الامام اه لا يبعد ان يقال ان المحشي لما نقل هنا دليل الشيخ على ان السواد لا يشتد بل
المشتد هو الجسم فيه وذكر ان دليل الامام على عدم الاشتداد في الصورة قريب منه جدا [illegible] وظن انه اخذ هذا الدليل من الشيخ [illegible]
بل على نفي الاشتداد في الصورة فاشار الى ان هذا الدليل ليس كما زعم الامام انه يدل على نفي الاشتداد في الصورة بل على نفي اشتداد [illegible]
مع لا نقض فيه لان الكيف ايضا لا يشتد كما اجرى الشيخ الدليل فيه ومع قطع النظر [illegible]
وجعله دليلا على نفي الاشتداد في الصورة فنقول مراد المحشي [illegible] بما ذكره الامام في مقام الدليل [illegible] على ارادة الشيخ
الدليل [illegible] دليلا على نفي اشتداد الصورة [illegible] مع لا نقض [illegible] الكيف [illegible] ان يجعل دليلا على ما ذكره
الامام [illegible] **قوله** فالجواب عنه على ما يستفاد من الشرح اه قد عرفت حال هذا الجواب [illegible]
والحركة [illegible] **قوله** فلا يتصف المتحرك بالفعل فقد عرفت ما فيه **قوله** لا انه رد للامام وجواب عنه [illegible] لا يخفى [illegible]
هذا [illegible] الامام بما ذكره المحشي من [illegible] جميع افراد [illegible] القوة فلا يكون موجودا بالفعل [illegible]

جميع افراد السواد بالقوة فيكون السواد وحده كافيا في تشخصه ورفعه بان الاستعداد لجميع السواد في ذات السواد ليست
بل الجسم شبيه في السواد وحمل الاستعداد فيه انه كل آن يفرض يمكن ان يعرض له فرد من السواد لا يكون له قبل ذلك الآن ولا بعده
لم يلزم المعنى لا يقتضي وجود السواد بالفعل مع انه ما ذكرنا انقاص من انه لا يقتضي العقل غير ان يوجد فيه بالقوة فهو دون ان يتحقق [illegible]
لو كبر الاستعداد في ذات السواد بالمعنى المذكور اي بمعنى ان كل آن يفرض يمكن ان يعرض فرد من السواد لا يكون قبل ذلك الآن ولا بعده
لا يكون موجودا بالفعل غير مثل السواد الذي هو عرض الجسم فذلك بناء على عدم امكان قيام الذات [illegible]
هو جوهر ويكون قيامه بذاته فلا استحالة كما ذكرنا فتدبر ثم وجه الجواب ان المراد بالصورة في هذا الكلام [illegible] تفصيل
القول فيه ان يحتمل ان المراد يكون الوجود بالفعل الصورة اما كون الهيولى ذا ماهية في نفسها لا تحصل ولا تعين لها الا بالصورة
المعينة او ماهية الصورة فيلزم ذلك ثم لم يقتضي العقل غير ان يكون ذات شيء متحصلة باعتبار الذات واليه لا يلزم التقدير
الاول امر من تحصل الهيولى بماهية الصورة لا بالصورة المعينة على ما ذكره المحقق اذ من المستبعد جدا ان يكون ذات شيء متحصلة
ذلك لا تحصل ولا تميز لها واليه لو تم ذلك كان بالنسبة الى الصورة الجسمية بناء على ان وحدتها وتعددها وانفصالها
تابعة لها على ما ذكره المحقق الشريف لا الصورة النوعية اليه فلا محذور اذ نفي حركتها في الصورة النوعية ثم على التقدير الثاني
الا ان يكون حاصل الاستدلال لزم المتحرك لا بد له من تحصل الهيولى بدون الصورة لا تحصل لها فيمتنع انه بعيد عن اللفظ اذ لم
حيث ان الهيولى قبل تبدل الصورة شيء موجود بالفعل وبعد التبدل موجود آخر بالفعل يرد عليه تسليم ان المتحرك لا يلزم
تحصل انه لا يلزم كون المتحرك غير متحصل على تقدير حركة الهيولى في الصورة بل يحصل اما بماهية الصورة [illegible] في ضمن الافراد
الحركة او بتلك الافراد على الوجهين الا ان يقال ان المتحرك لا بد من تحصل مع قطع النظر عن غاية الحركة [illegible]
افراد المتعددة كلها بالقوة على ما ذكره الفارابي فلا تحصل للهيولى الا بماهية الصورة ولا بافرادها اذ تحقق المتبدل [illegible] الافراد
بتحقق الافراد ثم يتحقق للماهية اليه وفيه انه لا حاجة الى التمسك بالتحصل الذي يتطرق اليه القدح على ما ذكرنا بل يكفي ان يقال
المتحرك لا بد ان يكون موجودا والهيولى لا وجود لها بدون الصورة فلو تحركت فيها لم يكن الصورة موجودة على ما ذكره [illegible]
فلم يكن الهيولى اليه موجودة واليه نقول على ما ذكره الفارابي كما ليس يتحصل حال الحركة ليس لها تشخص اليه [illegible] الشخص الى
التحصل ثم بدو على الاستدلال اذ كان حاصله ما ذكرنا الايرادات المذكورة التي ذكرها المحشي واما ان يكون حاصله ان المتحرك لا بد ان

يكون شيئا متحصلا واحدا من اول الحركة الى انتهائها والهيولى عند تبدل الصورة عليها ليست شيئا متحصلة وهذا هو الظاهر من العبارة
الى الاحتمال الاول فيمنع ان تحصلها بالصورة وعلى تقدير تسليم انما هو في الصورة الجسمية فيجوز حركتها في الصورة النوعية
واليه بماهية الصورة الجسمية فلا تم انه [illegible] تبدل تحصلها ويمنع لزوم المتحرك لا بد ان يكون كذلك ويرد عليه الايراد الاول والثاني
من المحشي واما الايراد الثالث فيمكن ان يجاب عنه بان المتحرك ولو كان له فرد واحد متسيل من اول الحركة الى آخرها لكن لما كان
يفرض فيه الافراد المختلفة في كل آن على صورة حركة الهيولى في الصورة فيكون الهيولى في كل آن كان لها صورة اخرى فكانها
تحصل آخر كما لا يخفى واما كون الهيولى غير موجودة بالفعل بدون الصورة على ما هو ظاهر العبارة اما الصورة المطلقة او ماهية
اليه لا ما حاصل الاستدلال لزم المتحرك لا بد ان يكون موجودا من اول الحركة الى آخرها وانه لا بد ان يكون موجودا واحدا على الاول
من الصورة بعض المقدمات على ما [illegible] الهيولى موجودة [illegible] الحركة [illegible] تشخصه اليه فالسؤال عن
الى الوجود لا وجه له ثم نقول لزم الهيولى على تقدير حركتها في الصورة لا يلزم سلب وجودها بل هي موجودة اما بماهية الصورة او بافرادها
على التقديرين الا ان يقال لا بد من وجود المتحرك مع قطع النظر عن غاية الحركة ويمنع حمل السلب وجوده [illegible] الحركة بالقوة
على ما ذكره الفارابي [illegible] ان المتحرك لا بد ان يكون موجودا بالفعل بل يكفي وجوده بالقوة كما اشرنا اليه سابقا ولزم
اطلاق المتحرك عليه في العرف [illegible] على ما عرفت ويرد اليه الايراد الثاني [illegible] من المحشي واما الايراد الاول
اذ وجود الصورة الجسمية والجسم المطلق اليه [illegible] كما ان الصورة النوعية [illegible] ذلك وعلى الثاني [illegible] تسليم المتحرك
يكون موجودا واحدا فلزم الهيولى على تقدير تبدل الصورة موجودة واحدة بناء على تشخصها بماهية الصورة لا بالصورة المعينة
اذ لم يكن موجودة [illegible] واحدة [illegible] ان المتحرك [illegible]
[illegible] افرادها [illegible] بماهية الصورة والعدول [illegible] الهيولى [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] بالصورة [illegible] حاصل الاستدلال [illegible] المتحرك [illegible] يكون [illegible] واحدا [illegible] اول الحركة الى [illegible]
[illegible] موجود [illegible] وبعده نوع آخر [illegible] المتحرك [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]

وقول صاحب الكشف ان قوله وانت خبير الخ يجيء لرد هذا القول محالا وجه له اذ لا يلزم من كلام المورد ان تشخص الهيولى بعينه الصورة وتشخصها

وحمل لزوم ايراده من التشخص الى الوجود بالفعل والتحصل فلا معنى له لان كلامه هذا على سبيل التنزل والا فالمستدل لا يسلم التشخص

لا بحقيقة الوجود لكن تبدل الحقيقة حقيقة فغاية العدول اليه وكذا اذا كان التشخص مستندا الى الوجود بالعدول عنه فلا يخرج عن كلام الخ

الحقيقة مستندة لحقيقة التشخص غير مستقل حتى يختل نظم اجزاء كلامه فتم فيما ذكرنا مفصلا فافهم قوله وانت خبير بانه لو تمسك بما ذهب

اليه الفارابي الخ فقد ظهر مما ذكرنا في التمسك بما ذهب اليه الفارابي لا حاجة الى اخذ التحصل والتبدل بل يكفي ان يقال ان الحيز

لا يكون المتحرك من اول الحركة الى آخرها موجودا في كل وقت والحكم بهذا الاخير بعد ان غير التشخص كما مر والحكم بتقدير التمسك

بذلك الايراد الاول من الحجة الخ بناء على عدم ان الصورة الجسمية والجسم المطلق وجودهما بالصورة النوعية ومعلقا

واما على تقدير علوها فيهما فلا ان يمنع ذلك فتامل قال الخ والحكم لو قوله ان الصورة الخ قد ظهر حاله مما سبق مفصلا فتامل

الشرح فيها على ان الصورة الخ دفعا لتوهم لزوم ان يكون للشيء الواحد صور كثيرة متعاقبة في درجة واحدة قوله فهذا

ذلك الامر في الفصل الآتي كونه ملاك الامر في الفصل الآتي غير ظاهر وكان الظاهر ان يقول ان هذا القول هو الملاك في هذا المقام

على ما ذكره الشارح هو اتم لانه يعلم مما ذكره الشيخ الى الآن بما ذكر ان حركات الاجسام وسكوناتها بالطبع مستندة الى قوى

بل بالاستناد الى تلك القوى الا المكان الطبيعي والوضع الطبيعي والشكل الطبيعي والكيفيات ثم الحكم بعد ذكر تعريف الطبيعة انها

ما يصدر عنه حركات ما هو فيه وسكوناته فيعلم الطبيعة مبدأ من هذا الكلام اتحاد الطبيعة وما يصدر عنه الكيفيات باعتبار

الحركات والسكونات بعيدة عما هو مصدر تلك الكيفيات الخ حقيقة من باب الحركة ليس بمناسب الحكم هنا

الشيخ لا يطابق … عليه كالاولى فالاولى ان يقال ان الشيخ بعدما اثبت استناد الامور المذكورة الى القوى في جسم ذكر ان

الحركات والسكونات انما هي مستندة الى تلك القوى وهو لم يذكر عليه دليلا اذ ظهر بما سبق ان الحركات الاينية …

المكان الطبيعي ويكون الحركة اليه مقتضى الطبع وكذا الكيفية فثبت ان مصدر تلك الكيفيات حقيقة من باب الحركة …

الوضع الكل المطلق … كلام الشيخ لا يحل المكان … والحركة … قوة والكيفيات … قوة اخرى …

ذكر الشكل … الطبيعة هي التي تنبه الحركة والسكون ونقول قد عرفت ان هذه مطلب … بالبرهان الى الآن

ليس الا بمجرد … بكون مصدر تلك الامور قوة واحدة بناء على عدم الاحتياج الى الزائد كما

ذكره في نظاير هذا المقام واما انه لا يجوز ان يكون للشيء واحد صور متعاقبة كثيرة في درجة واحدة كما اشرنا اليه آنفا فهو

الكثرة والحجة تقتضيه … الاثر … والحجة … قوله وانه محال لعدم استحالة اذا كانت الجهات تقتضيه … الخ

الاخير فقط قال الخ وهناك مستقبل … بالاستحالة على المصطلح … في الكيف كما هو المشهور وانت خبير

… والكثرة … الذي حقيقة … آن كالاخير قوله … مرة على هذا الكلام لا حاجة

… ان يكون … الكيفيات … وحدوث كيفية اخرى … آن

… في الحرارة … من الحرارة … بالقوة … ينبغي

… في آن … من الحرارة … الطبع … حرارة … كل آن

… في تلك الحرارة … بالفعل … الحرارة …

… ذكرنا سابقا في بحث الهيولى … الكلام … ذكره

… قوله الخ … مصطلح … قوله … عبارة الشفاء … عبارة الشفاء …

الكلام على غير مصطلح … قال الخ فان المركبات بعضها حار وبعضها بارد … السواد والبياض …

التخالف … انواع … الاختلاف … الشديد والضعيف …

لا يوجد مثل هذا التخالف كالحمرة والصفرة والخضرة والغبرة وغيرها وان كان بعض اصناف السواد و…

البياض … فليس … غاية … على عدم كونها في غاية الشدة والضعف بل … وغاية

يكون … غاية الخلاف … مرتبة شديدة … السواد و مرتبة ضعيفة من البياض …

… غاية الخلاف بين السواد والبياض … ذكرنا … الحرارة والبرودة والرطوبة و…

… الحرارة … البرودة … غاية الخلاف … غاية خلاف

نوع … الحرارة … غاية الخلاف لكل نوع … البرودة …

… باعتبار … المركبات … حار وبعضها بارد …

يكون بينها التضاد و غاية خلاف باعتبار نفس الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة … في غاية الشدة

والضعف لما عرفت انه غير لازم بل لا يمكن ان يوجد انسان كذلك وهذا الكلام في نفسه كلام صحيح لا غبار عليه لكنه مما لا يجدي في

هذا المقام وذلك لانه لو فرض تركيبين كلاهما حاران مثلا لكن يكون بينهما تفاوت في درجة الحرارة فاذا حصل بينهما تركيب فرض مع

لم يصدق انها استحالة في الكيفيات المتضادة بالمعنى الاصطلاحي فيلزم ان لا يكون شيء من هذا المزاج من تعريفه اذ اصل التضاد

بالمعنى المصطلح فلا بد من حمله على المعنى الاعم ثم لا يذهب عليك انه لو كان البياض مثلا عرضا عريضا يمكن ان يفرض فيه مراتب

متباينة بحسب الشدة والضعف واذا خرج من هذا الفرض يكون نوعا واحدا آخر مثل الحمرة والصفرة وغيرهما وكان السواد

وكل من هذه المراتب المفروضة في عرض البياض داخل تحت البياض فقط والمراتب المفروضة في السواد تحت السواد فقط وكذا

المراتب المفروضة في الحمرة داخلة تحت الحمرة فقط وكذا وليس ان يكون مراتب الحمرة مثلا او المراتب الضعيفة من السواد

داخلة تحت جنس السواد والبياض معا كما ظنه المحشي وصرح به في تعليقاته على الحاشية القديمة للشرح الجديد للتجريد لظهور بطلانه

فلانه لم يطلق احد على الحمرة انها بياض او سواد وكذا لم يطلق على البياض الضعيف بل الشديد جدا انه سواد او على السواد الضعيف

بل الشديد جدا انه بياض واما ثانيا فلانه ينافي ما تقرر عندهم من انه لا يجوز ان يكون جنسان في مرتبة واحدة الا لكان السواد و

في مرتبة واحدة اي ليس احدهما جنسا للآخر فلو كانا جنسين لمرتبة لزم تحقق جنسين في مرتبة واحدة واما ثالثا فلانه يلزم

انه لا يوجد بياض صرف وسواد صرف لان كل مرتبة تفرض من مراتب الشدة يمكن ان يفرض فوقها مرتبة اخرى كما تقرر

في موضعه بل [illegible] بطلانه هذا وهنا كلام آخر وهو انه لا فرق بين السواد والبياض فيما ذكرنا ولا اشكال فيه والحرارة والبرودة

اشكال حيث [illegible] الحرارة على البياض مثلا [illegible] مراتب مختلفة بالشدة والضعف وكلها داخلة تحت الحرارة فقط

وكذا البرودة ولا ريب في انه يوجد مرتبة يكون نسبتها الى كل منهما [illegible] مرتبة الاعتدال فهي اذا اجتمعا داخلة تحتهما

فقط يلزم الترجيح بلا مرجح [illegible] فيلزم المحذور المذكور الا ان يقال هذه المرتبة ليست كيفية اصلا بل هي عدم الكيفية

بين الطعوم [illegible] نوع [illegible] ليس داخلا تحت الحرارة والبرودة وكذا [illegible] قد يكون منتهى الحرارة في

بحيث اذا تجاوزت عنه لم يكن حرارة وكذا في البرودة [illegible] قوله اراد ان بين السواد الشديد

الى كثير السواد الشديد مضادة [illegible] السواد الضعيف [illegible] تحت جنس السواد والبياض اي كل

داخل تحت السواد والبياض معا [illegible] المراتب التي بعد البياض [illegible] وكذا السواد [illegible]

البياض والسواد معا [illegible] بطلانه كما عرفت [illegible] في عدم انطباق كلامه [illegible] يكون في كل فرد من السواد [illegible]

جنس السواد والبياض [illegible] بعض السواد والبياض [illegible] باعتبار انه سواد مضاد للآخر [illegible]

انه بياض وكذا العكس [illegible] التضاد [illegible] بين السوادين الواقعين في مرتبة واحدة [illegible] بين سواد واحد [illegible]

[illegible] باعتبار انه سواد مضاد [illegible] باعتبار انه بياض [illegible] بين السوادين [illegible] في المرتبة [illegible]

والبياض [illegible] اقرب الى السواد [illegible] اقرب الى البياض [illegible]

وهذا [illegible] السوادين الواقعين في مرتبة واحدة والسواد الواحد [illegible] الى جنس السواد

الى جنس البياض [illegible] التفاوت [illegible] الى الجنسين [illegible]

[illegible] المرتبة التي هي الطرف [illegible] عرفت ان [illegible] لا يمكن ان يوجد [illegible]

[illegible] جنس السواد والبياض [illegible] السوادين [illegible]

وقيل [illegible] ليس [illegible] واحدة كما ذكره المحشي في تعليقاته [illegible] في الحكم [illegible]

التخالف وجود [illegible] يكون [illegible] الاخرى [illegible] تحت الآخر فقط [illegible]

قال [illegible] الشيخ [illegible] الاستحالة [illegible] ذكره الشيخ [illegible] ذكره [illegible]

والشيخ ذكر الاستحالة [illegible] في الرطوبة واليبوسة [illegible] قوله بل في ذلك افادة اخرى [illegible]

اشارة الى ان وجود الكيفية المتوسطة موقوف على الاستحالة لا اثبات وجودها [illegible] قوله اقول [illegible]

[illegible] الى [illegible] ليس [illegible] المقام [illegible] الباقية [illegible]

بمانع من كون الغالب [illegible] المقام [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] الشيخ [illegible] الغالب [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الغالب [illegible] ذكره [illegible] قوله

اقول اي [illegible] ذكره [illegible] السخونة [illegible] الشديدة [illegible]

[illegible] السخونة [illegible] قوله [illegible]

اما يلايم مذهب الكمون والبروز لان هذا الذي برز من المحاب في ما لا يبرز لابطال الراي الاول وعدم ملايمته لابطال الراي
الثاني اليس حاصل الدليل الالزام بالوضع فوق الجمد برد وهو على الراي الثاني يكون ذلك بسبب دخول اجزاء الجمد فيه ومع ذلك يمكن
لانها لا تبعد بالطبع والقاسر هناك فيكون بالاستحالة قطعا فانظر هل هو يلايم لابطال الراي الاول والثاني وكانه
توهم ان الطراوة حصل والاجزاء البارزة بحجم الموضوع وبرودته على الحس وهو كما ترى **قوله** اعترض الامام على الشيخ
حاولة لا يخفى انه لم يلاحظ المحشي كلام الامام فانه قال في نقل كلام الامام قال في هذا المقام والقائل ان يقول الذي يبرد فوق الجمد ليس الا
جسم ارضي او هوائي اما الجسم الارضي فهو بارد بطبعه فيكون برده ليس بالاستحالة بل بالطبع واما الهواء فان ثبت انه
بالطبع لم ينفع الحجة المذكورة وان ثبت انه حار لم يحتج الى هذه الحجة فانه لا شك ان الهواء قد يبرد فاذا كانت طبيعته تقتضي
الحرارة كانت برودته على سبيل الاستحالة انتهى وعلى هذا ظهر لك ان ما يراد عليه ليس على ما ذكره المحشي والظاهر انه وقع في النسخة التي عنده
تغيير اللفظ وانه لم يرد على الشق الاخير الذي ذكره الامام لان برودة الهواء على تقدير كونه حارا بالطبع لا يكفي في … الا
اذ للخصم ان يقولوا ان برودته لاجل نفوذ الاجزاء الباردة فيه على ما هو رأيهم فلا يثبت الاستحالة نحو ما ذكره الشيخ فافهم **قوله**
واما الجواب الذي ذكره الشارح فغير تام لانه فيه نظر اذ ليس حاصل كلام الشارح سوى ان البرودة المشاهدة التي تحصل من خارج
الجمد لو كانت باعتبار الطبيعة لزم ان يكون باردا بهذه المرتبة دائما فهو مندفع على الحجة الثانية اذ لو لم يكن باردا بهذه المرتبة
في بعض الاوقات وباردا بهذه المرتبة في وقت اخر فقد اتصال ذلك بكيفية وهم المقدمة سواء قلنا بان الجمد يتعين الطبيعة
عن ابراز الكيفية الملايمة للطبيعة اولا وعلى هذا يكون جواب الشارح اجمالا لما ذكره المحشي … لا ايراد عليه … قوله بل
اما ان يورد عليهما جميعا او لا يورد على شيء منهما الا نفردا **قال** الا يكون فعل الطبيعة في الحرارة اقوى فيه ازداد الكمية
فعل الطبيعة قبل التسخين بحفظ هواها ولم تمكن في الهواء فعل هذه الحرارة القوية الا بعد التسخين باعتبار قوة فعل الطبيعة
فقد حصلت الاستحالة اذ ليس معناه سوى ان يكون كيفية قد حدثت فالاولى ان يقال قبل التسخين الكيفية كانت حارة
حاصلة لكن لم تحس لقلة الاجزاء الارضية المائية الا يحس بها كما هي وبعد التسخين حصل الاحساس بها كما هي لا انه حصلت الكيفية
ولا يخفى انه ليس في الكلام ان يقال في مثال الجمد ايضا ولا يبعد حمل كلام الامام ايضا عليه ومع ذلك … جواب الشارح والمحشي الا ان … التسخين
هناك من الاجزاء الحارة كما انها غير محسوسة فافهم **قوله** ولعله ذهل الشارح عما ذكره المحشي الاقرب ان يقال ان الشيخ لم يرد به

اي لكونه مستقرا في موضع … الا ان المركب … العرضة … بهواء الارض … فهي مناسبة بحسب النوع للعرض الذي
الاستحالة الكيفية التي يكون في المزاج القريب هو العرض في هذا المقام لكنها مناسبة بحسب الجنس حيث انه كما تشتمل على ضعف … الكمالات
فافهم **قوله** وانما قال قريبا الى الاعتدال الكمال لان ما قيل من كون الاعتدال الحقيقي غير موجود لا يستلزم ان ينسب الاقرب الى الاعتدال
الكمال بل الكمال ان ينسب الى الاعتدال الحقيقي كما لا يخفى ويمكن ان يحمل الكمال في كلام الشيخ على الاقرب وحمل كلام الشارح عليه … لكنه
بعيد جدا فافهم **قوله** ولعل هذا الوجه اقرب مما ذكره الشارح لتوجيه كلام الشيخ لا يخفى ان توجيه الشيخ لا يأبى عن تطبيقه على توجيه المحشي لان
قوله بل انما صدرت من فاعل الشيء بتوسط ذات الشيء يكفي في حمله على انه صدر عن فاعل الشيء العرضي بتوسط فعل الذات … وقوله … وجدت
بفعل فاعل مباين لها لا تنافيه اذ هو ليس نصا في ان … من قوله الشارح … على الفاعل المباين بل يجوز ان يكون جاعل
التوجيه ما ذكره ويكون هذا الكلام اخر بيانا لصريح بل يكون ذلك … اشارة الى توجيه اخر فيكون الكلام مشتملا على التوجيهين فهو الفرق …
قوله وان اعتبرت الى الفيضان فقيل اعتبار … اول التعلق فيه منع اذ لا يلزم من كون الفيضان باعتبار المناسبة كونه اول التعلق
لكن يجوز ان يكون التشابه في الاخر كما ذكره المحشي من ان التعلق … لا يمكن الاستكمال الا بالاستكمال فيكون … الاعمال والحركات …
الارواح التي منشاؤها القلب فهو كان اول التعلق بالقلب والروح كيف والمنع الذي ذكره المحشي لعله ليس من باب …
نظر اذ يمكن ان يكون التشابه في اول التعلق غير المناسبة على انه لم يصرح بان الفيضان لكنه اللازم ان يكون بمجرد المناسبة **قال** بل
الخ بل الامر مع ذلك … لم يكون الممتنع فيه … على هذا المجوز ان يكون … نوع اقرب الى الاعتدال … نوع اخر … لكنه
صورته ولو نفسا دون … صورة الاخر او نفسا … على ان … الصورة او نفس الاشرف الذي يستحق النوع الاول لا يمكن ان يكون له
ملائمة … يمكن ان يكون ذلك النوع … الصورة او النفس الاخس على … في … الباب … الحق
بيان كلامهم في هذا المقام ليس على براهين قطعية بل على مناسبات … تخيلات … فيه ما يقبل الكلام
في … **قوله** … الشيخ … مشترك …
…
…
… **قوله** اذ صرح الشيخ …

[illegible]

النفس لذاتها عند عدم حضور العقل كما زعم ... وقيل هو المشهور من ان النفس لا تغفل عن ذاتها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل المنطبق عليه ان يقال كما ذكره الشارح انه لا ادراك النفس نفسها ليس بواسطة شيء آخر سواء كان من قبيل الواسطة في التصديق او في
العروض وغيره فاسلس الامر ان المدرك لما هي اثبت سابقا من انه الشاعر والظاهر او من انه الباطنة سواء كان المنفي الا بواسطة الآلات
غيره والمدرك لما هو ليس بغير الشاعر الكلي ايضا لا من قبيل كون البدن او كونه ايضا ان يكون البدن مدركا كما كان يجعل النفس
لكونه مدركة على وزن المعقول لكونه مدركة على وزن الفاعل اذ المدرك هو المقدم هو المدرك فلا يتوجه ما ذكره الشارح
لما كان من الكلام ان ادراكها ليس بواسطة شيء آخر غيرها بالعنوان المذكور بانه منحصر في القسمين وقسم الشاعر والباطنة والبدن
ذلك المدرك فان كان من الشاعر او الباطنة فالمدرك هو بواسطتها او بغير واسطة قد ذكر انه ادراكها وانه ليس بواسطة الوسط
فلا يخلو في دونها غيره كما ذكر الحكماء او يجعل ان النفس بجميع نفسها انها في ادراكها لنفسها ليست محتاجة الى غيرها فكيف
فبقي ان يكون المدرك المذكور ان الشاعر والظاهر هو او من الشاعر او الباطنة هو غير الكل لكنه بلا وسط ثم من النظر فيما ذكره
من علم حقيقة الحال بالحاصل ان غرضه في هذا الفصل ليس نفي كون المدرك المذكور غير الشاعر او الباطنة الجسمانية بل مجرد ان المدرك للذكر
يدرك ذاته بلا وسط سواء كان من الشاعر او الظاهر او غيرها وهي هذا التوجيه جميع ما ورد والمحكمة وتوجيه الكلام على ما ذكرناه
ما ذكره الشارح حيث يشكك في نفي الاحتياج الى الواسطة سواء كانت قوة او غيرها بالغرض المذكور ولم المدرك غير كان
مغايرة لها ولا فلا يرد عليه ما اشار اليه المحاكمة من ان الآلات في الادراك لا يلزم ان يكون مدركا وانما يلزم لو كان بالغرض
المذكور الا بحسب تجويز كون المدرك من الشاعر والظاهر اذ المفروض فيها انقطاعها عن الاحساس الا ان يكون المفروض انقطاعها عن الادراك
والادراك الحصولي فقط ليدرك ذاتها بالعلم الحضوري لكنه حينئذ لا يحتاج الى تقسيم الشاعر والظاهرة الى القسمين الآتيين
احتياجها الى الواسطة انما يظهر في علومها الحصولية ولا في علومها الحضورية فلا والعلم بذاتها من العلم الحضوري مطلقا لا احتياج الى
الواسطة وتقسيم الشاعر والباطنة الى القسمين يحتاج على الحصولي نحو ما قررنا فهو كما ترى الكلام في الكتاب ان يوجه
الشيخ بوجه آخر ايضا لا يرد عليه ايرادات المحاكمة وهو ان مراده في هذا الفصل ان النفس التي اثبت مدركة لنفسها الا قوة اخرى
بواسطة امر من العقل ونحوه اي بعنوان كونه واسطة في الاثبات لا بعنوان الآلية سواء كانت تلك النفس من الشاعر والظاهر او
الباطنة التي هي العقل او غيره وعلى هذا اثبات ان المدرك ليس قوة اخرى في غاية الظهور اذ ذكر في الغرض المذكور في فرض
لا مغايرة بين المدرك والمدرك فكان هذا الوجه اولى الوجوه وان لم يوجد في كتب القوم لكن لا يخفى انه بعيد عن كلام الشيخ في هذا الفصل

على واحد من الوجهين لا يثبت ما ادعاه الشيخ من ان النفس ليست بجسمية ولا متخيلة ومتوهمة اذ هذا الفصل لم يثبت كونها
غير مدركة بالحس وشبهه بل امر آخر كما عرفت والفصل الآتي لم يثبت الا كونها غير مدركة بالحس والا كونها غير مدركة لشبهه فلا الا ان يقال
انه لا مغايرة بين المدرك والمدرك وفي صورة التخيل والتوهم المغايرة حاصلة قطعا لكنه لا يجدي شيئا يرد عليه انه كما يقتضي كونها متخيلة ومتوهمة
يقتضي كونها محسوسة ايضا فلا حاجة الى الفصل الآتي الا ان يجعل لزيادة الكشف والايضاح وبالجملة ما حاصل كلام الشيخ ان النفس ليست
بجسم ولا شبيهه كما يصرح به الدليل عليه ان المحسوس والمتخيل مغاير للمدرك ولا مغايرة بين ادراك النفس والنفس ولما ذكره في الفصل الاول
ولا المتقدمة في تعلق العلم الحصولي بها بطريق الاحساس وشبهه ومع لا يرد ما اورده المحاكمة من جواز كون الحس وشبهه كما انها
حضوري لا يستلزم غيرها ثم على هذا لو كان الاول ان يتعلق العلم الحصولي العقلي الكلي لان الامر فيه سهل ثم نقول [illegible] ان فرضنا انفعال
لم يظهر من الغرض المذكور انفعال الحواس الباطنة كيف ولعله لا يكون ممكنا ولعله لو فرض انفعالها معا في الادراكات فلا ادراك للنفس
الا بهم علم انه ليس من القوى الباطنة لا بعنوان المدركية او بطريق الآلية قد يرد ان حاجة الى التمسك بهذا لكون الادراك بالحضور
ذكر المحاكمة ما فهم ثم تقسيم القوة الباطنة الى على وجه الكلام ما حاجة الى الاعتداد في هذا التقسيم كما لا يخفى قال لكن لا تثبت
هذه الفصل الثاني لا في دفع هذا الايراد والتحقيق على ما قررناه ان لم يثبت الا ان النفس ليست بشيء من القوى الباطنة لا انها الاعضاء والفصل
الثالث يثبت انها ليست من الاعضاء قال الخ او نقول الا استناد الى المقدمة لانه قد عرفت ما قال الخ او نقول الا ورود
الاشارة الى فيه انه لو كان المقصد من الفصل الثاني ان المدرك ليس شيئا من البدن فظاهر ان الفصل الثالث ليس مقررا لان
كون الادراك ليس بالشاعر والظاهرة يحصل بالغرض المذكور في الفصل الاول من انفعال الحواس الا ان يجعل في الفصل الثاني
تبين هذا من وجه آخر ايضا وهو ان البدن ليس جزء مدركا لانه كون انه انه ومدرك الشاعر الظاهرة هو البدن فظاهر ان
المدرك في الادراك المذكور ليس هو الشاعر الظاهرة او ان النفس مدركة لذاتها ومدرك الشاعر الظاهرة هو البدن
غيرها فالمدرك المذكور ليس هو الشاعر الظاهرة ولا البدن لانه ليس جزء منه في ان يكون انه كل الشاعر الظاهرة
هذا الوجه هو ان المدرك غير الشاعر الظاهرة وانت خبير بان هذا الوجه مما يمكن ان يستنبط من الفصل الثالث لكنه لا يخفى
انه يرجع الى زيادة الكشف فافهم قال لا شك ان ادراك المركب لا ينفك عنه يرد عليه على ما يجده لكن ادراك الجزء حيث
جملة لا يحتاج الى ادراك التفاصيل والاجزاء والاولى ان يفسر قول الشيخ والكلام ما يتحقق من تلك وانه لا يحب عليه

المدرك ليس هو بجملته ما يجده بالوجدان ان المدرك حقيقة ادراك الذات ليس جملة البدن وما يذهب جميعهم من فرض الغافل عن جميع

ادراك الجملة ليس الا بالحس فافهم قال الشارح كونها غير مدركة للادراك انه سيأتي في الكلام في تفسير قول الشيخ والمراد

في ان يكون انت انت وانت غير ان مراد الشيخ ليس ذلك بل مراده ان مدركك ليس الاشياء التي لا تكون مدركة في كونك انت

انت لان هذه الاشياء لا تكون في ذلك مدركة فهذه تلك حين ادراكك ذاتك غير هذه الاشياء كما اشار اليه في اول الفصل

فذلك لم يلحظ هذه وقيل اليك كنت انت انت فصل عن نفسه ليس تفسيرا لهذا القول بل هو كلام من قبل نفسه او لم يذكره الكلام

لكان فيه شوب مصادرة حيث ان الشارح على اجماله فيما لا لذلك فافهم قال الشيخ فهو يثبت في الفهم قبله اي قبل تصور الذات

قصور الفصل لا يستلزم ان لا يمكن الاستدلال بثبوت الفعل على ثبوتها كيف ولو تم ذلك الدليل لزم بطلان جميع البراهين الانية

بعين ما ذكره والوجه لم يرق ان النبيه هو ادراك فهم المعلوم بالبديهية انك لتصورت ذاتك وجعلت انما تثبت انما يقبل

الفعل او مصدره لم يمكن الاستدلال على كلام الشيخ حيث يكلف بان نفي مراده بقوله فهو يثبت في الفهم قبل تحصيل الفعل انه لا يمكن

بثبوته قبل الفعل فافهم قال الشارح لم لا يجوز من حيث هو فعل لفاعل معين انه قد عرفت بانه قال الشارح وبجعله الاستدلال على الفعل

فيه اولا لزم اللف ان هذه الحجة ما ذكره قبله وليس كذلك مع انه ذكرنا بان الاستدلال بالفاعل على الفعل انما لا يثبت ذاته

والاختصاص انما بالاستدلال بالفعل على الفاعل وثانيا انه لا يلزم التفريع الذي ذكره بقوله فاذن انما عدم الانقياد

ذات الفاعل لا يستلزم عدم امكان الاستدلال على ثبوته والشيء البراهين الانية كما ذكرنا انفا فافهم قوله على انه لو حمل الكلام على

ذلك انه لو حمل الدعوى مجردا على النفس مغايرة للاعضاء ينقطع النظر عن الفصل انما لا يقبل كلام الشيخ اذا ليس

المقدمتين اللتين ذكرهما الامام وبيانها بوجوه من الدليل والتنبيه وذلك شيء والايسر بطلانها فهم الفصل انما ابيني

فالعلاوة لا يبقى معها شيء بتقدير قوله لا بعنوان انها مدركة متحركة يكفي لزم الفعل في الفرض المذكور غير الاعضاء بعنوان انها مدركة

الا بين الحكم التكرار وكانه توهم لزم الشارح في الفرض المذكور تدرك النفس نفسها بعنوان انها مدركة متحركة ولا حاجة سقط

الهوية وليس كذلك بل مراد الشارح لزم الامام بانه يريد بالنفس التي يقولون بها انه قوله يعلم الانسان ذاته المخصوصة ولا يخطر بباله

النفس التي يقولون بها انه ان اراد بها ذات الانسان المدركة المتحركة فلا مغايرة بين ذاته وبينه الا الامر فيعين ادراكه

او ادراكه الا الانية كنحو الادراك ذاته الى غيره فقال ولم يرده الا ادراكها بعنوان انها مدركة متحركة في طريق الادراك عليه

لما يقول في النفس نحو لكن في الاعضاء وانما بابه في المختلف لكل عالم المدركة اليه على تقديره قوله وادراك الحواس بعينها

لا يكفي في الاحتمال انه يجوز ان يكون النفس من القوى لا من الاعضاء والكلام انما هو فيه على ما ذكره الامام نفوذها فيه في تقدم

تجوز كون الاعضاء مدركة نفسها بالعلم الحضوري لكن الشارح ليس بمجرد الجسم من حيث هو جسم لا يمكن ان يدرك ولا يمكن

كل جسم مدركا واما ان يتعلق الحواس مدركة بها بالعلم الحضوري بل يمكن القول بالعلم الحصولي انه في الحواس الباطنة الانية في

ان في الصور من حيث المغايرة بين المدرك والمدرك سيما في الصورة الاخيرة بل لا يجد العقل فيها بانه لا يمكن انفكاك الادراك عن تصور

الاشياء والبعد ونحوه وقول ذلك مشهور فيما نحن فيه لكن لا يكفي انه لو شك لعدم المغايرة بين المدرك والمدرك في نفس

لما احتج في اثبات مغايرة النفس للاعضاء الى ذكر الشيخ من لزوم في الفرض المذكور فرض انفعال الحواس في الاحساس

ان يكون ان نفسه مدركة نفسها والاعضاء ليست بمدركة فان قبلت هذا ليس استدلالا على هذا الذي من ليس يمكنه

بيان ان الاعضاء ليست بمدركة نفسها كونه انما خبره وهذا لا يصح لان يكون بل لو اقحمت لا بل انما هذه المقدمة

الحكم حتى يندفع احتمال كون الاعضاء عالمة ذاتها بالعلم الحضوري كما اشرنا اليه ومع ذلك الاستدلال ليس اصل الشبهة لكن لزم الدليل

انه يمكن حمل الكلام على زيادة الكشف والايضاح وتفنن الطرق فافهم قال الشيخ وفيه نظراه من تقدم الجنس انه لا يفعل الا بعد

من جنس الشيء كما هو المشهور في التعريفات من انه قيد الجنس ونحو لا اراده فافهم قال الشيخ يصدق على الفعل انه ليس غير

مثل هذا الفعل فيه ويكون كما يرى رابطة سيما في الفعل في الحد العلانية والصواب ان يحكي في جبل الاطم

الفعل ومعنى به الشيء فهو ان قابلة الابتدائي الى الفضول بل يحصل على تقدير حمل الحركة على السرعة والبطء لا على تقدير

متى صح الكلام بانه في السرعة والبطء وحمل قابلها ايضا ينبغي ويكون كما ترى في الحكم في المشهور انه اصل الفعل

والبطء وجهة الحركة وهو قال الشارح قوله كلام الامام الى ليس هو كل فعل ظاهره في جميعه كما هو من باب التخييل قوله اقول

لان الشيء ثبت بالدليل انه لم يكن الا اثبات نفس في الانسان سوى النفس وهو الاصل فيها اذ نفسه لم الراجح يحتاج الى الاعتبار

جامعا وما نقله الله هو تحصيل نفس من ادراكه في الجميع فلها او شيئا واحدا لا شيئين وسواء كان النفس في ذلك البدن واحدا

بالشرط الى يثبت ويقال الا بالقول انه في ذلك الجواهر على تحقيق الجوهر من الصحيح لان يتوهم اصل ذلك حتى يحتاج الى نفي

الدليل الى نفي كما كل ما في ثبات الاختيار مغايرة في وجه الحصول الا ان لم يثبت بذلك وجوه نفس في كل انسان بل في الجملة

واحدة فان ثبت في بعض افرادها اي في حقيقة بعضها ثبت في الجميع والحكم المعلوم من الشرع ان كل احد يمكن ان يصير اباً واماً
فعلى تقدير يمكن ان يجمع استقصات بدن المولود ولو قيل يراد انه لم يثبت المغايرة اذ يجوز ان يكون الذي يجمع استقصات
بدن المولود ويكون مقارناً للنطفة وحصول المزاج هو مزاج الابوين وهكذا الى ان ثبت في الانسان الى ما يغاير مزاج هو النفس جمعت
الايراد الذي سيذكر بعد هذا الفقه لا يرد على جواب الشارح لانه ثبت بالدليل انه وليس ايراداً مستقلاً بل علاوة فلا تكرار فافهم **قوله**
والحكم ذلك الجواب لا يطابق السؤال لانه لا يفهم وجه بعدم المطابقة بينهما انه كالاقتضى **قوله** وكانه في كلام الشارح اشتباه في نقض
ذلك لانه قد عرفت ان الافضل سوى جعل ذلك اشارة الى الايراد الاول وان في الثاني الايرادين جميعاً فافهم **قوله** لانه لو كان المدبر
هو نفس الام لا يمكن ان يبقى مراد الشيخ في الشفاء من ان النفس التي لكل حيوان هي جامعة لاستقصات بدنه ومؤلفها ومركبها هو جامعة
لسائر اجزاء بدنه التي هي غير الاجزاء التي في النطفة التي جمعتها نفس الام على ما اعترف به الامام حيث قال ثم انها بعينها بعد حدوثها
حافظة لذلك جامعة لسائر الاجزاء وعلى هذا الاستفادة ويجاب ذكره ظهر لم ما ذكره في وجه دفع المنافاة بين كون جامع اجزاء النطفة
نفس الوالدين وبين كون جامع الاستقصات بين الحيوان نفس ذلك الحيوان من ان النطفة ليست هي البدن ومن دفع المنافاة
بعدم الانحكم هي نفس الام الى حين حدوث النفس وذلك يقتضي ان يكون هي الجامعة الى حين حدوث النفس فعلم جمعها بتمام
استقصات البدن وان كان بعد حصول النطفة والاستفادة لما ذكره من ان النطفة ليست هي البدن فتدبر **قوله** ولكن الحق
ان لم يرد حالا يدخل له في دفع المنافاة التي اوردها وهو كيف والامام قال في نفس الام مدبرة الى حين حدوث النفس
قوله لم يتم ما يحققه وكيف يمكن ان يدفع نفس الام ما هو خارج الشرع بعد حدوث النفس في الرحم مستقلا ثم لو فرض ان الام
قال بها مدبرة بعد حدوث النفس كان الشيخ قائل في النفس المدبرة بعد حدوثها كان ذكره المحقق وجها في دفع المنافاة
وان لم اورد على الواقع فتامل **قوله** فيرد عليه انه يجوز ان يكون المصورة تلك الارض الى ان يبقى الصورة قبل حدوث النفس ان النفس
بعد حدوثها يصير آلة لها ما على كتاب ما ذكره من القول بان الامام المصورة هي المصورة التي لنفس الام وما دفعها في الصورة
لنفس المولود وما دفعها فلا يرد ما ذكره الشارح ولا يمكن ان كتاب الشفاء ما ذكره المحقق وكيف حمل كلام المحقق عليه الكلية فافهم **قوله**
نعم يمكن ان يقال في حدوث النفس قبل المصورة انه لا يعرف في الشرع من الرحم عليه وبين ما يلزم الامام من ان يعد النفس المصورة
الا ان يعين الامام ما هو الاقرب ان يقبل لها من الفرد وكيف مع حدوثها فيرجا يرد الالزام على ما ذكره هو الاول وعلى ذكره الامام

هو الثاني كما سيجي نظيره في كلام المحقق **قوله** ولا يرد ههنا ما ذكره انه قائل **قال** الشارح الا ان يقال يستعد الاهو وجود هذه النفس
لا يجوز ان يكون هذه الافعال الثابتة من نفس الام بناء على عدم ثبوته ما ذكره الشارح من انه لا يجوز ان يفوض بنفس الام التدبير الى
غيرها وكذا وجود نفس حيوانية متقدمة على النفس الناطقة **قوله** انه لا يبقى المدبر السابق لانه فيه انه علاوة ذكره الشارح نفس الابوين
الاختلاط الى ان يحصل ما يثبت ثم بعد ذلك يفوض ان التدبير الى الصورة المنوية مع تقاربهما فهي هذه الصورة يرد عليه الصورة
على الامام ولم يطرد بعينه في الصورة التي بعد هذه المرتبة لانه لم ينتقل النفس لانه تتعلق بالارادة والشارح قال ان التفويض في نفسه اهل الطبع
غير جائز لان النفس الصيد ههنا مثل هذه الافعال يشعر وارادة مما لا يجري فيها من قبيل الفاعل الطبيعي وايضا الزام على الامام
ليس الاول تفويض النفس فافهم **قال** الشارح ويبين من ذلك انه قد علم تحصيل كلام الامام الا ما يكون ليس الا هذا فافهم **قوله** والاحكم
في تقرير الامام ما هو دال الامام هذا الايراد على المقام **قوله** يحفظ حافظ المزاج الشخصي لانه فيه نظر اذ يمكن ان يبقى بعد المزاج
بين الاستقصات وحفظها في كمال الصفو والانفعال وحدث المزاج فقبل المزاج تحفظ الاستقصات على ان
وبعدها حفظ تنزع الى الانفكاك كما يقولون في العصر النوعية وبعد ذلك يبقى المزاج وهو يستمر الى زمان الموت بحيث لا تحفظ
على القسر الاستقصات فيه تعدد الى الانفكاك ويبطل المزاج وعلى هذا الاجابة الى حافظ آخر هو النفس وهذا الكلام
الامام **قال** لانه لا سبيل الى الاول لان هذا الاول على تقدير ادراك الخارج مطلقا مثل الصورة وعلى الا يكون له وجود في الخارج
بتمسكه بعدم الفرق في المعلوم ويجي الكلام فيه **قال** لانه اذ لم يحصل فيها انه اثر ان ادراك وكحصول الاثر ارتسام شي فيها
فهو في محل البحث كيف وقد تكلمنا عنه بدون ارتسام شي فيه الا انه يمكن الكلام بادراك الامور الخارجة من غير
ايضا كل كلام والمراد به ههنا الارتسام فهو تحصيل وهو مطلوب لانه يجوز ان يكون الاثر الحاصل فيه حضور المدرك عنده او غير ذلك
مطلوب ان يرتسم صورته فيها **قال** لانه في هذا الكلام ولم يكن رجحا انه يرف وجوده **قال** لانه لا يجوز ذكر الشيخ التي في كذا
يمكن حقيقة مشتركة عند المدرك استناداً الى ان الصورة بعينه المدرك **قال** الشارح ويمكن ان يقال انه لا يحتاج اليه ان المراد من النفس
المكان المعلومات ومشابهات لم يحصلها ولم يرتب عليه المتعدد والحل ولم يمكن الادراك لم يرد في اللوازم والعام ووجوده
فيه ما يجوز كيف اليه وجعل نهاية كونه ذلك بطلان لم يبين مثاله لم يمكن ان يحصل ان تحركه الا من مجرده فلم يرتب على المواد انه تحرز فيه
وبهذا فهو على الكل اعني في الاول ادراك بحركة الى اللوازم وهو الشارح ليبقى ولا يبعد انها مع الخلاف المذكور ادراك الكل للكل الاول

ليس بمنزلة نوع من الحيوان حتى يكون له طبقات ومتفاوتات كثيرة فيحتاج الى الكرة ايضا ومقابل من قبيل النمو والعقل الكل الاغير مهم عن
تحصيل ذلك الفاقد والمرتب منه فلا يحتاج الى الادراك ولما كان الحكمة في الحيوان هو كان يحرك الملايم ويفر عن المنافر ناقل في الحكم
تقدمه على الادراك لانه بمنزلة الغاية لتقدم حقيقته التقدم لاحدهما على الاخر فيه ومعه اي في جهة ما ذكره الامام وما ذكره هو نفسه انما
كلية الماهية ما ذكره الامام فما ذكره الح فيما تقدم كل ادراك على حركة لا بطلان وما ادعيه كلية ما ذكره الشارح من انه الكريم الجريم
تحركه لا سبق والنزاع فقال لا الادراك الحكمة نفسه كان من الحيوان بسيطا ادراكات للنفس الناطقة وبعد ذلك يرجع تقدم الادراك على
الحركة باعتبار الشرف بها لا يحصل ما ذكره الشارح ونقض الح على وجه لا فيرد انما قال الح لا يخفى انه لا نجد مرادا في سكة متعلق
لاجل الانفعال والرجل لاجل المشي والكتابة مثلا قد يكون الانفعال والمشي بمنزلة الغاية لمتعلقها وحكمها حكم الغاية في التقدم
وليس كذا حقيقة ولسيجيء في النمط السادس من تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى قال الشارح لذلك جعلا مبدأي فصلين متساويين
في الرتبة الا ان يحكم بتساويهما في الرتبة باعتبار ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا لا باعتبار عدم تقدم احدهما على الاخر الى اخره
ان جعلهما مبدأي فصلين متساويين يدل على عدم تقدم احدهما على الاخر مطلقا اذ لو كان كذلك لكان ينبغي ان يجعل الفصل
متخالفا فهم قوله الاولان نقول التقدم ههنا ورتق التقدم بحسب الوجود العيني اولى بالرعاية في التقدم الوضعي ان مناسبة التقدم
الفرض مناسبة للموجود الخارجي قوله لانه مبني على القول بل بناء القول بالتحقيق على القول في وجود الطبائع في الاعيان ونظيره
يقول له قوله اقول فيه بحث لانه اذا كان الح فيه بحث لان في السياق يكتب على الح مع انهم يريد عليه الاشارة في مقام
على الشارح بانه لقصد المعارضة لما ذكره الامام من تقدم الادراك على الحركة مع ذلك انه بتقدير فيما فيه بادعاء الاول فضله
لا لغيره لزوم المحذورات التي اوردها المحاكمات على تقدير لزومها لا يكون على الشارح الح ولو فرض انه ايراد على الشارح فجوابه ان
لم يستقر رأيه على تقدم الادراك على الحركة مطلقا بل جعل ان لكل منها تقدما على الاخر بوجه كما هو صريح كلامه والح انما الزم عليه
وقت توجيه كلامه بحيث لا يلزم عليه ما الزمه ونقل الح انه لتنقيضه الامكان توجيه كلامه وقال بعد ذلك فالاولى ان يقال
فان قلت نقل المحاكمة الى ان مراد الشارح من تقدم الادراك باعتبار الشرف اذ من هذا يتضح ان رأي الشارح استقر على تقدم الادراك
مع جعله لانه على هذا كان يجب ان يكتب المحاكمة على ذلك القول من الشارح لا على ما نقل من الح وبعد قبول ان الحكم بتساويهما
مبدأي فصلين متساويين بناء على عدم اعتبار تقدم الادراك بالشرف لانه اعتبره وهنا كما له الايراد على الح ايضا متعلق

والمحمولة ورلبه فافهم قوله ويمكن الجواب بان الفضل انه فيه نظر لان الشارح ادعى كلام الادراك والحركة تقدم على الاخر من وجه
المقوم لهما مبدأي فصلين متساويين مطلقا فالقول انهم جعلوا اصلاحهما مبدأي فصلين متساويين بعينه كلام الشارح الح
لا يصح تعليله كما لا يخفى قوله المراد بالمبدأ مبدأ الاشتقاق انه ليس المراد في الح سوى ان الحركة والادراك ليسا مبدأين للفصل الحقيقي
ايه بالمبدأ العلة او مبدأ الاشتقاق ونوجه الفضل بما ذكره وما يقوم مقامه حتى يصح الكلام وهو نفسه الذي ذكره فالحق تحرير ذي
نفع كلام ما قلنا قوله الح الفاعل اللذين يقبل انه لا يقبل الى قول الاول على ما ذكره الح من انه كيف ما ذكره الشارح تعبير اللفظ بالتحصيل
ان يكون مراده الاستدلال منهما ذكره من مقالة الشيخ هو من الذين ذكرهما لكن قوله الح اصل الانشغال بالعلم الحضوري انه قال قوله
اقول ان ذكر الحيوان الح مكان من العلوم من خارج ان علم النفس بما سوى ذاتها وصفاتها سواء كان ذاتيا او مجردا علم حصولي وسيجيء
الح حيث يقول الحاصل في ان يكون غير الحقيقة الخارجية اذا كان عند المدرك حصوله بنفسه لا بصورته كما استفاده اللفظ من عبارة الشارح حيث
حقيقة متمثلة فيها ومرتسمة ما ذكره الح والايرد ما اورده المحاكمة انه فافهم قوله مع انه لا حاجة اذ لا يذهب عليك ان مراد الشارح من قوله
هي بالصورة مرتسمة في الخارج بل ان الصورة المنتزعة من المادة كما في المادي والصورة التي لا تنتزع عن المادة في نفس الامر
في الخارج اذ لا شك ان في ادراك المجردات الح لا يجب انتزاع صورة من حقيقة الموجودة في الخارج بل على الحقيقة الموجودة في
الحقيقة الموجودة في الخارج لا يمكن ان يتمثل في الذهن وهذا لا ينافي ما ذكره الشارح من ادراك المجرد لا يحتاج الى الانتزاع عن المادة
بالانتزاع ثمة الانتزاع عن المادة وحذف العوارض والمشخصات المادية وعلى هذا يكون حاصل كلامه في التقسيم ان المدرك اما
خارج من ذات المدرك او لا وفي الثاني نفس حقيقة خارجية متحققة عند المدرك والعلم حضوري وفي الاول لا يمكن ان يتمثل عند
الحقيقة الموجودة في الخارج بل يتمثل عنده صورة منتزعة في الخارج لا كان العلم انفعاليا سواء كانت منتزعة من حقيقة موجودة
للمادة او لا وغير منتزعة من خارج سواء كانت تلك الحقيقة خارجية كما في العلم الفعلي او لا كما اذا اخترع احد صورة بانيا في
نفسه دون ان يبنى في الخارج بناء ومع لا حاجة الى الكلام بالتوجيه الذي ذكره الح كما لا يخفى قوله في لوازم الماهية وعوارضها
في عوارض الماهية بل في لوازم قال الشارح لا يخفى على الشقة وضبطها بالوجه وانما ذكره في جائز الاتحاد
هو منشأ الاختلاف فهم قوله الح والاول بعد لا يحقق اي في قول الفضل قوله الح والثاني بانه لا يلزم من الحكم بادراك الح
لا يخفى انه خلاف كلام الشارح الاكثر لم يحصل صدق مطابقة الصورة الذهنية للحقيقة الخارجية الا اذا كانت صورة منتزعة

حتى يقصدوا فيها الجهل ومن هنا ظهر الوجه في ورود هذا على الصورة وان قيل الكتبي ان من يقول ان العلم هو الصورة قد يسلم ان الجهل بها ذكره الشارح
ومن هو الصادقة على الملك ولعله لهذا اعدل الى الخلاف الثالث فتم قوله اي بخلاف ما اذا كان المعلوم هو ما له الاوجل في
المقام كما لا يخفى فتعين بيان الموقع فافهم قوله فلم يذهب احد الى ان المعلوم انه هو الذات غير معلوم كيف والقايلون بان العلم
الخارجي كالشارح وغيره الظاهر انهم يقولون الفرق بين الموجودات الخارجية وغيرها اذ انهم يقولون ان في غير الموجودات الخارجية
المعلوم هو الوجود الخارجي وتاويل كلامهم الكلي في الموجودات الخارجية بعيد فالظاهر انهم قايلون الفرق نعم يرد على القول الفرق
مع القول بان الاحساسات الظاهرة الكلية تتخيل شيئا في الذهن انه يبعد ان يكون الصورة الحاصلة في الذهن حينئذ ما لا يكون
في الخارج معلوما بالذات ويلتفت اليها ويعين ان يكون ما يطابق لا يكون كذلك والبعد ان يكون انه اذا كان له ما يطابق في الخارج
يلتفت اليه ويغفل عن الصورة واذا لم يكن له ما يطابق في الخارج فيتوجه توجهه والالتفات اليها والبعد فيه ثم لزم الاستبعاد
ايضا لا يرد على الذي لم يقل بان في الاحساسات الظاهرة الكلية تتخيل شيئا في الذهن كما هو الظاهر من راي القايلين بان الابصار
وسيصرح الشارح بالكلية واذا قالوا في الابصار بذلك فهم يقولون في غير الابصار ايضا من الادراكات بمثل ذلك لانه لا استبعاد
في انه اذا كان امر موجود في الخارج فلا تتخيل صورة منه في الذهن بل ما يدرك في الذهن بواسطة ارتباط وانتساب خاص بين الواقع
في الخارج فلا يبعد ان تتخيل صورة في الذهن ليدرك بها وايضا والقول بالوجدان الفرق بين العلوم مما نحو عليه الاتر في
لا فرق بين العلوم الحضورية والحصولية الكلية مع انهم يقولون ان الاول يحضر الحقايق في الخارج دون الثاني فيه فتدبر
ولا يمكن حمل دعوى الاول الى الشارح فافهم قوله والوجدان يحكم بعدم الفرق الى ان حكم الوجدان مما يحكم بان الظاهر ان الوجدان يحكم بالفرق بينهما اذ
لا نجد تفرقة بين ما اذا كان شيء موجودا في الخارج وندركه وبين ما اذا لم يكن كذلك فان في الاول نجد انا ادركنا شيئا خارجيا
اليه وفي الثاني لا نجد انا التفتنا الى انفسنا ورجعنا اليه ولو قيل ان المراد يحكم الوجدان بعدم الفرق الحكم بعدم الفرق
في المانعية باشتغالها بالكلية دفعت قلت قوله فانها ليست من المحسوسات ... ولذا قيل المحسوس هو ... المذهب
من يقول ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية سوى الصورة التي في الحس القول بان هذه الصورة ليست من المحسوسات
المبصرات ... كما لا يخفى قوله والحقيقة ... في الحقيقة ليس الا الوجه الاول ...
مصادرة كما لا يخفى قوله اقول والحقيقة المنكرون للوجود الذهني ... انكار الوجود الذهني جهلا لا يقبل القايلين بان المدرك

هو الصورة لانهم يقولون بان المعلوم بالذات هو الصورة الحاصلة في الذهن لكن لا يعلم النفس ان معلومها هو الصورة الحاصلة
في الذهن بادي الراي بل انما يعلمها بالبرهان بل لعل في بادي الراي يحسب ان معلومها الامر الخارجي بها في الابصار بناء على
التوجه منه وحصلت من قبله وذلك الحسن الامر على النفس كيف وانكار النفس يحكم في بادي الراي بان المبصر هو الامر الخارجي
حركة لا يبعدون ان يقول به عاقل فضلا عن فاضل وعلى هذا فكلام انكار الوجود الذهني جهلا لا يقبل هو القول الحق فافهم قوله
ليس لها التفات الا للارادة انه ليس الالتفات الا الى الصورة القائمة بالاذهان فتحققت بتحققات ذهنية فلم
ولم يرد انه لا التفات الى ذات الصورة المتحققة فكم كيف والقايلون بان المعلوم بالذات هو الصورة الحاصلة في الذهن
يقولون ان الملتفت اليه هو ذات تلك الصورة الذهنية وان ما هو النفس انما هي شيء هو في الصورة الذهنية العلم الحصولي
اليه قوله بل الماهية الحاصلة في الذهن ... نظرا الى ان الماهية لم تكن هو الامر الكلي ... في الادراكات الجزئية
لا يلتفت الى الماهية الكلية ولكن المراد بها هو التشخص المجردة عن الوجود الخارجي والذهني ... اذ ذكر انه
ان يكون شخص واحد موجودا في الذهن والخارج ... التشخص الذهني ... سواء قيل في
سوى الماهية الكلية كون نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس وذلك لان ... الماهية الكلية اذا وجدت صارت
بها الوجود هذا الماحصل الاول ونظرا الى ان الشيء يكون بحسب كل وجود تشخصا ... وجود الخارجي تشخص ... الوجود الذهني
تشخص اخر ... ذلك الامر لا يمكن ان يكون موجودا بعينه في الذهن والخارج ... لا يكون
كالحكم بالوجدان ... الحكم بان الشخص الموجود في الخارج ... في الذهن ... على البديهيات والكار
الادراكات الجزئية واذا قيل ... في الذهن ... الامر الخارجي ... في الذهن
... النوع ... في الذهن ... القايلين بالشبح
بان حقيقة الاشياء ... الانسان والفرس ... يوجد في الذهن بل الموجود منها في الذهن
فالموجود في الذهن ليس ... الانسان الحقيقي والفرس
الكليات الموجودة في الذهن بعينها هي الكليات الموجودة في الخارج نعم الجزئيات ... التشخص
بها و... الماهية ... الاشياء بانفسها توجد في الذهن ... في الجزئيات

وعلى هذا فالقول بان المتلفت اليه من الادراكات الجزئية هو الهيئة قول المحصل له الفهم واليه حمل كلام الفاضلين على ما ذكره حيث
اذ لو كان كذلك لما كان الاستدلال تاما وجه والقول بان تلك الادلة بعينها لم تكن تقتضيه بل انما اخترعها جماعة من جهلة القوم
وقد وقعوا عليها كما قرره الجمهور من التعسف والبعد لا يخفى فالحق ان ما ذكره انما يدل على ان المعلوم والملتفت اليه هو الشخص الخارجي
لا يقدح فيه اذ الالتفات الى الشخص الخارجي او الذهني لا يستلزم الالتفات الى الوجود الخارجي والذهني هو هذا
هو القول في الادراكات الجزئية واما الادراكات الكلية فهي وان امكن ان يكون الملتفت اليها فيها هو نفس الهيئة من
الوجود الخارجي والذهني لكن لا يذهب عليك ان الهيئة الكلية موجودة في الذهن والخارج جميعا على راي من يقول بوجود
الكلي الطبيعي في الخارج فيمكن ان يكون النزاع في ان المعلوم الملتفت اليه هو الهيئة الموجودة في الذهن او الهيئة الموجودة في
بعض [illegible] على ملاحظة الهيئة في الذهن او في الخارج وكون الهيئة الموجودة في الذهن والخارج امرا واحدا لا ينافي ذلك كما
لا يخفى وكذا الحكم الالتفات الى الوجود الخارجي والذهني اليه كما عرفت فتدبر **قوله** ومع تعقل [illegible] انه قد عرفت حكمها
قوله وانت تعلم بان [illegible] الطرفين اذا اصل على اوله الطرفين [illegible] فلا يمكن توجيه كلامه بما اشار اليه **قوله**
اتفاق يمكن توجيه القولين الواجبة [illegible] الى ما يظهر **قوله** فاحفظ هذا التحقيق فانه قد عرفت [illegible]
[illegible] **قوله** الشيخ [illegible] الادراك [illegible] الاختلاف [illegible] الادراك
قوله [illegible] الادراك [illegible] التعريف [illegible] الاشكالات التي
وقع القوم فيها [illegible] البداهة [illegible] كما لا يخفى **قوله** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاشكال [illegible] يمكن ان يتعلق العلم [illegible] فاذا اتفق العلم [illegible]
الشيء موجود في الخارج [illegible] ذكره من ان العلم هو مطابقة الصورة الذهنية [illegible] الخارج [illegible] ان يكون لكل علم [illegible]
من العلوم [illegible] موجود في الخارج [illegible] **قوله** واذا الشيخ [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] المدرك [illegible] المطابقة [illegible]
المطابقة [illegible] **قوله** [illegible] المطابق [illegible]
بالمطابقة [illegible] العلم [illegible] المطابقة [illegible]

بخلاف ما اذا كان العلم صورة سواء كان نفس هيئة المعلوم او شبحه ومثاله فهم **قوله** وهذا هو الكلام الاول
لئلا يلزم الخ ان غرض الامام ان يطل كون العلم محتاجا الى حصول صورة في الذهن لاجل كونه اضافة والقوم لما اثبتوا
الصورة بانه قد يكون المعلوم معدوما في الخارج والاضافة الى المعدوم المطلق محال لا بد من وجوده في الذهن
لا فرق بين علم وعلم فيكون العلم مطلقا بحصول الصورة اراد الامام ان يثبت ان كل علم يكون معلومه موجودا في الخارج
بما ذكره وبعد اثبات ما ذكره انه يمكن ان يكون اضافة ولا حاجة الى حصول الصورة كما ذكروه ولو كان الغرض مجرد احتمال كونه
اضافة لما احتاج الى هذا التطويل اذ على تقدير ان لا يكون بعض المعلومات ايضا موجودا في الخارج وكان العلم محتاجا الى حصول
الصورة اما في الجملة او مطلقا على ما ذكروه امكن ان يكون العلم يجوز ان يكون اضافة لعدم تحقق المانع الذي هو عدم تحقق
الاضافة الى العدم لا يلزم كون الصورة الحاصلة في الذهن وحينئذ لا يلزم ابطال ما ذكره من ان كل علم يكون معلومه موجودا في
وذلك انما يكون بجواب الاول فينبغي حمل الكلام على ان الجواب الاول هو المقصود ويكون حاصل كلام الامام ويكون الثاني جوابا
بالمعارضة على تقدير ان لا يكون العلم بحصول الصورة بل يجوز ان يكون اضافة وهو قد ذكر بكلام [illegible] العلم
في المطابقة وعدمها [illegible] ويكون تتمة للكلام ومؤيدا وحينئذ فالعدم كون العلم اضافة سواء قيل بحصول الصورة
اولا والظاهر هو الثاني اذ ما ذكره ليس مما لا يعول عليه كما اشار اليه المحشي فافهم **قوله** ثم القول بانه [illegible] اراد الامام
لان [illegible] على ان العلم انما يكون بمطابقة الخارج فلو منع هذا المقدم فيما ذكره بجواب الشارح الزام عليه [illegible] على تقدير
العلم صورة ذهنية لا بد من المطابقة للخارج وعلى تقدير كونه اضافة لا ارتفاع الكلية [illegible] لم يعقل لم المطابقة [illegible]
بالمعنى الحقيقي او المجازي المناسب للمقام في الاضافة مما لا يعقل [illegible] وان قطع النظر عن المطابقة لا يمكن مع الخارج
جعل العلم صورة فانه يمكن تصور المطابقة وعدمها مطلقا سواء كانت تصورا او تصديقا بالمعنى الحقيقي او المجازي
المقام كما لا يخفى **قوله** بل على ما اشاره الشارح انه قد عرفت انه **قوله** [illegible] المؤاخذة [illegible]
عدم المطابقة [illegible] المطابقة [illegible] لا يلزم ان لا يكون الاضافة جهلا **قوله** [illegible] العبارة
[illegible] على حصر الجهل [illegible] غرض [illegible]
من عدم مطابقة الصورة الذهنية مطلقا الحقيقة الخارجية [illegible] الامام وكونه [illegible] على حصر الجهل [illegible]

لعلك انه علي ايديه وانهم هو كلام على الشارح ان لم يكن مقصوده صحيحا والمعنى لبيانه لكن فيه قوله فلا اقل من عدم دلالة اذ فيه لزم عدم دلالة

لي بالصورة فيه اذ مقصوده يحصل بما ذكرنا والقفا والجهات يكون لجهل بعدم مطابقة الصورة الذهنية للامور الاعتبارية

اولا وهو كذا والمحشي فضل من التعقيب الذي في الصورة الذهنية ولم يأخذ الكلام على ما ذكرنا ونحو من الذي يراد بل الجهل المنتج الاصل

الصورة الذهنية للامر الخارجي بل يمكن ان يكون بعدم مطابقة الصورة الذهنية للامر الاعتباري فقال انه انت خبير

كلام الخ صحيح فلا منع للا ان شاء الله الذي ادعاه الامام انه اذا لم يكن مطابقا للامر الخارجي يكون جهلا فهو لا ينطبق على منع الامر

الاه وبالجملة قد سمى المحشي هنا سهوا ايضا قوله فلا يمكن دعوى شيء واذا كان اجراء الكلام على نحو المعارضة فهو على دعوة

بان يقال انه فاسد الامام سابقا فان الادراك قد يتعلق بالمعدومات والممتنعات كما في المتعقلات على ما ذكره فقال الكل كما

انه على هذه الاضافة الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال في رد كلام الامام انه لا يكون المدرك موجودا واما ما قيل من ورود قال

الخ واذا امتنع وجود ما ذكره فيه اليه مثل ما سابقا قال الخ فيصح اتصافها بالمطابقة وعدمها قد عرفت انه وجود الاضافة

في تحو الانصاف بالمطابقة لكن هذا الكلام يتجه في مقابلة كلام الشارح لا يخفى قال الخ فالادراك ليس تلك الصورة

ادرك متعلق غرض الامام ان يكون تلك الصورة عالما بل غرضه نفي ما ذكره من انه في العلم لا بد كحصول صورة في العالم الا ان

اشياء لا وجود لها في الخارج وتعلق العلم بالمعدوم والعرف محال فلا بد ان يكون موجودة في ذهننا ومحصل ايراده انما الا

انما يعد منه لم يجوز ان يكون لها وجود لا في الخارج ولا في الاجرام العالية بها ولا يحل لنا نحو تلك الصور عن الا

العلم هو الاضافة فافهم قوله وتحت ان قوله فاستبعاد وهذه المسائل الذي يرى قوله فاستبعاد انطباع على سبيل

جسم لا يقبل الاعلى ما يستبعد ان يكون وهذا الاستبعاد في جميع الادراكات لانه لا يرد فيما سوى الابصار والتخيل ويرد فيها

فلو كانت العبارة الاولى ان يقال فاستبعاد الانطباع لا يرد في شيء من الادراكات في الواقع بل الخارج يسبب انطباع

ليس الا في الابصار والتخيل على بعض المذاهب فافهم قال الخ ملاحظة التي من هذه المحال في الصغير والكبير انطباع الاجزاء

كبر فيما ليس لحظنا منها الا انه مستبعد كما لا يخفى من المادة والقوة وان لم يكن لما خلافه الصغير والكبير في انفسهما كما انها متقدرة

او الصغير للمرض فاستبعاد انطباع الكبير في الصغير يبقى كما كان قوله اقول لكن الجواب عندنا ان هذا انما يصح اذا قيل الذي لا تنهم

الشخص لا يرى ان الشيء وتلك التخيل في الذهن بل يكون الذي يرى تشخص لا كونه سيا او في الخيال اذ لا كان تشخص المقدار الصغير يتخيل

يكون لكن الكلام كلام المحشي على ما يرى في وجه التوفيق الذي ذكره بين قول القائلين بان العلم هو الذات هو الصورة والاضافة

والقائلين بانه الامر الخارجي لانه التشخص الجزئي يرتسم الذهن فافهم قوله ولكن نقول لا شك ان كل مقدار عظيم له كثير من

قبل زوايا الصورة على سبيل التشخص فلا يحصل الا بالسواد بل القوة فلا نفرض انه الف ذراع الصورة التي ترى

المشاهدة بمقدار ضعف محل القوة والفي ذراع يرى صورته على تلك المقدار بل منه وثلاثة الاف يرى صورته على تلك

المجموع قبل من ذلك الا قل وكذا وعلى هذا الا بعد يساوي محل القوة كما لا يخفى قال الخ يعني اذا الاجسام الى عشرة الاف

قد مر ثبت ان هذا الحكم يعم الاحياء بل يكون الوجه ان يشاهد على خلافه والاولى ان يقال في توجيه كلام الشارح ان الكل بل

على ان جنسية الادراك ليست باضافة اذ الاضافة لا يتصور فيها المطابقة واللامطابقة فلا يكون شيء من الادراكات

اضافة الذي ادعى الامام ان يقول ليس الغرض انه يمكن الاحساس اضافة بل الغرض انه لا يلزم ان يكون الصورة ذهنية لكن

بالصورة الخارجية على هذا انه لا يتصور اللامطابقة في الابصار يكون وايضا مطابقا للخارج في الاحساس الذي يوجد الا

الى تصور المطابقة التي يتفرع على ما ذكرنا سابقا لكن لا يخفى ان المطابقة واللامطابقة التي ذكر في العلم ليس على الا

بحث يكون جزء منه في الصورة المكتوبة ويحصل منه كلام فيه في وافق الفصل عنه قول الشارح المذكور فلا شك انه لا

اقول لكن الجواب عن العقل ان ليس له لا يخفى ما فيه من التعسف والتكلف اذ المحال في ما لا ينفع وهذا في القول

وايضا الامام اورد الالزام بالاستدارة والحرارة جميعا في العاقل فتخصيص الزوم الجواب بالاستدارة وحدها

بالحرارة فالاوجه ان يقال ان ذلك شاهد على انه ليس مراد الشارح ما ذكره ومنه ما سبق من هذه التكلفات البعيدة في الكلام لانه

باب الايراد والاعتراض قوله والحاصل انه استعداد المادة لا يخفى ان العقول ليس الا ما فيه من انه عند هذه الاحوال

الا في الخارجية لا محصل لها قال الخ لا يلزم ان يقبل الا بالجزم ان يكون هو الجواب الاخر حتى يرد عليه اورد على انه يجوز ان يكون

فرد لها في الواقع لان هذا هو الصغر في المحل فيرد على الشارح انه يقتضي ذلك كلامه انه يجوز ان يحصل الحرارة في جسم لا يكون لها

عنده وما ذكره فافهم قوله اقول لكن يمتنع ان لو قيل ان الكل ايضا يلزم منه الامتناع واما ما الذي ذكره الامام سابقا من انه يجوز ان

يكون الصورة قائمة ببعض الاجرام الغائبة فلا وجه لان الاجرام على سبيل التمثيل كما اشار اليه المحشي الا فهذا الكلام ليس

عنده والجهات المحشي قيل ان الاولى بطلان ذلك من بعض المقدرات بل يكون به واما قوله وهذا اولى مما ذكره الامام

ثم قيل ان الامام لا يقول بان الادراك هو الاضافة التي اثر تم في تحققها اذ هذه الاضافة محسوسة في السؤال الى [illegible] الحسية
الى الجسم ومع لا يكون النزاع لفظيا فافهم قوله بعد الاتفاق على ان حقيقة الادراك ثم قيل ان مراد الامام كما ذكره ان حصول الصورة
لا يكفي في الادراك بل لا بد من اضافة اخرى على ما قيل حيث كلامه والاتفاق الذي [illegible] في المحكمة انما هو الاضافة فقط [illegible]
حصول صورة [illegible] نفسه وحصول الاضافة في حصول الصورة [illegible] الاضافة اخرى لا يلزم الحصول على [illegible]
فتدبر قوله والا فمن الادراك عبارة [illegible] لا يكفي [illegible] ان الادراك هو الظهور والتميز [illegible] لا معنى له [illegible]
الا بدا [illegible] فافهم كلام [illegible] ذلك [illegible] ان الادراك هو ظهور الصورة وحصولها عند العقل
بما ذكره من ان الادراك هو الظهور والتميز وان التميز يوجد في العقل لا يستلزم ان يكون الادراك هو الوجود في العقل
ان الوجود هو التميز والظهور بل لا يستلزم [illegible] ما ذكره [illegible] من الدليل [illegible] لو كان الحصول هو الادراك لكان
الجسم الاسود مدركا للسواد لانه حاصل له [illegible] حصول الصورة للعقل ظهور وتميز لها عند العقل [illegible]
الحصول وحصول السواد للجسم [illegible] ذكره الشارح [illegible] فتدبر
فتدبر قال الخ وقوله والادراك يكون [illegible] ان لا يكون [illegible] في الحس المشترك متعلقا بالصورتين جميعا [illegible]
المرتسم بالمستقبل الاخيرة فافهم قوله والمدرك [illegible] المرتسم [illegible] في الخارج يمكن ان يكون رؤية المرتسم [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] الذات في الامور الخارجية هو الامر الذهني [illegible] ان يكون [illegible] موجودا في الخارج
بالذات هو ذلك الموجود الخارجي [illegible] في الخارج كان المدرك الصورة الذهنية [illegible] بعدم الفرق
[illegible] كما عرفت فان قلت [illegible] ما ذكرت سابقا [illegible] الفرق بين ادراك الامور
الخارجية والامور الاعتبارية [illegible] في المشاهدة والتخيل [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] رؤية [illegible] متعلق بالامر الذهني [illegible]
قلت لا شك ان رؤية المرتسم [illegible] بالذات هو الصورة الذهنية [illegible]
بل يقولون ان الصورة التي في الخيال [illegible] الى الحس المشترك [illegible] الاحساسات الظاهرة [illegible]
ولكن في صورة المشاهدة [illegible] الصورة من طريق [illegible] وفي التخيل من طريق الباطن [illegible] شعور وتميز [illegible]

[illegible] شعور وتميز [illegible] ان الوارد من طريق الخيال وارد من طريق [illegible] ان [illegible]
ان الوارد من طريق الخيال [illegible] وارد من طريق بل من طريق [illegible] الوارد من طريق [illegible] لا يجوز ان
[illegible] ان [illegible] موجود خارجي مع انه [illegible] الفرق بين [illegible] فان قلت [illegible] في الاحول [illegible]
اذ لو كان [illegible] الاحول [illegible] كالمدرك [illegible] مدركا الاحول ليس بموجود في الخارج [illegible] وكذا الدائرة ليست موجودة
في الخارج [illegible] الدائرة [illegible] ما الاحول [illegible] قوله
[illegible] دان متغايران [illegible] الادراك [illegible] في الحس المشترك [illegible]
[illegible] في الصورة الاخرى الصورة في الحس المشترك [illegible] يقولون [illegible] في [illegible] الاخرى
الاخرى [illegible] مثل [illegible] ولو كان الامر كما ذكره [illegible] لا يجوز [illegible]
رؤية الدائرة والخط [illegible] يستلزم مشاهدة المرئي كما يقولون ان رؤية [illegible] في الماء [illegible]
الا يرى [illegible] وكذا [illegible] القمر [illegible] في الماء [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] في الحس المشترك [illegible] قوله والجواب [illegible] ان [illegible]
ان الاول [illegible] الموجود في الخارج [illegible] الابصار [illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] الامام [illegible] خلاف البديهة [illegible] الابصار [illegible] بالمجاز [illegible] البداهة التي [illegible]
حقيقة [illegible] مع انه [illegible] الابصار [illegible]
بل [illegible] التعبير عنه بعبارة واضحة [illegible] بين الحقيقة والمجاز [illegible] الامام [illegible] البداهة
[illegible] الابصار [illegible] مع انه [illegible] خلاف البديهة [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] القول ان الامر الخارجي [illegible] في نفسه [illegible] الامام
[illegible] الامر الخارجي [illegible] كما قال الشيخ في الشفاء [illegible] الاثر [illegible]
المدرك [illegible] ذلك الالتزام [illegible] الاعتراف [illegible] فافهم قال الشارح والجواب [illegible]
[illegible] العقول [illegible] الابصار [illegible] الصور الاخرى [illegible] موجود في الخارج [illegible] الوجود

بحكم بعدم الفرق فقد م القول فيه مفصلا وكيف يحكم بعدم الفرق مع القول ان المعلوم بالذات في ابصار الامر الخارجي هو الامر
الخارجي وفيما ليس موجودا في الخارج الامر الذهني اذ لو جاز مثل هذا الفرق بينهما فلم لم يجز ايضا ان يكون في احدهما بحصول المثال فيه
بدونه واما الاول فلانه في العلم جواز تحقق الا مطابقة واذا كان معلوم والمعلوم هو الامر الخارجي فلا يتصور الا مطابقة والقول
ايضا بالجهل في البين كما فرضه انه اذا كان زيد الخارجي مبصرا بالذات فمثاله الذهني اما مبصر بالذات ايضا او لا والاول يستلزم
الامر ان يكون المبصر شيئين وهو خلاف البديهة وعلى الثاني يقول انه اذا لم يكن الصورة مدركة ولم يكن المدرك الا الامر الخارجي
فكيف يمكن الحكم بان الصورة مطابقة او غير مطابقة فلا بد من الحكم بالآخر من دون مقايسة الصورة بذي الصورة مثل الحكم
عدم المطابقة يكون بان يحكم العقل مثلا بان زيدا على صفة في الواقع ويصير على خلافها ولكن ذلك لا يمكن الا بان يحصل في الذهن
عدم حصول المثال ايضا ولا مدخل له فيه انه لو ثم حمل القول بكون الصورة مدركة بالذات يمكن جعل المطابقة واللامطابقة باعتبار
مقايسة الصورة بذي الصورة فافهم قوله الشارح لانه لا يدرك ما يدركه الحس والخيال لا يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
وجه ما يدركان الصورة والصواب ان يكتفى بهذا القول واما ما ذكره بعده بقوله بانفراده بل مدرك ما يدركه انه ضعيف لا يحل به الكلام
انه كما لا يخفى قوله مع ان قول الشيخ انه يقال كلمة لو لا يشعر بالجواز بل الكلام فيه على ما هو مصطلح العربية قوله مشعر بان الجزئية مختصة
بحال الاحساس اقول لكن قول الشيخ بعد ذلك حيث قال العوارض الغريبة المشخصة يشعر بان العوارض الغريبة التي في حال
الاحساس هي العوارض الغريبة المشخصة لا مطلقا والكلام ان نظر الى حيث قال بل المختصة الى العوارض الغريبة المشخصة الى ما يوافقهم
ان يكون قول الشيخ لوازم صفة مخصصة وح لا يشعر قوله بجواز زوال العوارض الغريبة ولا بانها مختصة بحال الاحساس لكن هذا لا يدفع
الايهام لا الجملة صفة مفسرة فان قلت هل يحمل الكلام قول الشيخ لوازم بعد اخراج لوازم الماهية عن العوارض الغريبة لان الامام
المستدل على اشتمال اللوازم الماهية قلت لا يحمل لوازم على جواز الازالة على ما خص المختصة وح يكون لوازم الماهية والا فلا يقول
ان قول الشيخ لم يؤثر في كنه ماهيته بل بزوالها لم يكن بسبب الزوال الماهية حتى يشمل لوازم الماهية ايضا بل زواله لم يستلزم
لزوال الماهية وح لا يشملها ثم فهنا كلام آخر وهو انه لا يتقدم كلام الامام ان اراد الشيخ من العوارض هنا العوارض الغريبة يشمل
لوازم الماهية ايضا بل الحمل حملا على ما حمله الشارح لكنه يعترض على الشيخ بان جعله مفسرا لما قبله قوله لوازم لا يشمل جميع العوارض
واللوازم ولا يلتفت بالعوارض واللوازم الخارجية وعلى هذا الاتجه الايراد والجواب والا فيرد كما ذكره ولا الايراد الثاني

صفة سواء قدر على كونها مدركة او جزءا وعلى هذا لا يمكن ان يحكى في جواب الامام ما ذكره اتفاقا ان قول الشيخ لم يؤثر في كنه ماهيته
لم يرد به الماهية وح وان خرجت لوازم الماهية لكن يبقى لوازم الوجود الذهني وهو اعراض مع انها غير مراده وحمل الكلام على
تفسيره لا يحصل كما لا يخفى وبالجملة كلام الشيخ لا يخلو عن قصور ما فافهم قوله لا يخفى على الناظر ان الظاهر انه لا يخفى انه لا ظهور فيما ذكر
لكن الشارح حمل كلامه على ما هو الظاهر انه هذا انطباقه على ما ذكره الشارح آخرا فهو الشرح حيث قال والعجب منه انه افتى بتحقيقه
عندما قاله في مواضع غير معدودة وهو ان الكليات لا توجد في الخارج اذ ظاهره حمل كلام الامام على وجود الكليات في الخارج
مطلقا لا مع صفة الاشتراك وحكم عليه بانه مناقض لما قاله اولا الا اولا فلعدم تقييد الكليات وايراده مطلقا
فلان الكلام الامام نفي في مواضع غير معدودة وجود الكلي مطلقا في الخارج مطلقا لا مع صفة الاشتراك الا ان يحمل
كلام الامام في المواضع المذكورة على نفي وجود الكلي في الخارج او يقال انه نفى وجود الكلي مطلقا في الخارج فالقول بوجود
بعض الكلية مناقضه ايضا بطريق الاول وعلى الاخير يندفع الوجهان جميعا كما لا يخفى قوله والتحقيق ان الكلي لم يوجد في الخارج
انت خبير بان الموجود في الخارج من حيث هو موجود في الخارج كما لا يمكن ان يكون مشتركا بين كثيرين بل هو متشخص معين
الموجودات الخارجية الاخرى كذلك الموجود في الذهن الكلام من دون تفرقة والفارق مكابرة فالحكم بالاتصاف بالكلية مختص
في الذهن دون الخارج كما هو رأيهم مما لا وجه له ولو قيل ان الموصوف بالكلية ليس هو الموجود في الذهن من حيث هو موجود فيه حتى
يكون شخصا جزئيا بل الموصوف بها هو الماهية الموجودة في الذهن لكن من حيث هي موجودة بل من حيث هي هي لا بشرط شيء
فيقال الماهية الموجودة من حيث هي موجودة اي بشرط شيء يمكن اجراء هذا المعنى في الموجود الخارجي ايضا لان الماهية من حيث هي هي
حاصلة في ضمن الماهية الموجودة في الخارج من حيث هي موجودة فيه فلا فرق من هذه الجهة والتحقيق ان كان الاتصاف في ظرف
الذهن او الخارج ان جعل بمعنى ان الموجود في احدهما من حيث هو موجود يتصف اليها او ينتزع منه الصفة والحكم العقل فهو ثابت
الكلية ليس في ظرف الذهن ولا في الخارج وح ينبغي ان يسمى ظرف هذا الاتصاف شيئا آخر غير الذهن والخارج مثل نفس الامر
وان جعل بمعنى ان الموجود في احدهما يتصف اليها او ينتزع منه الصفة والحكم العقل فهو ثابت لها سواء اخذ الموجود من حيث هو موجود
هو فالاتصاف بالكلية حاصل في الظرفين معا وليس ايضا الاتصاف بالوجود مطلقا ذهنيا كما ذكروه بل يدخل الاتصاف بالوجود
الخارجي في الاتصاف الخارجي والوجود الذهني في الاتصاف الذهني والوجود المطلق في القسم الثالث ولو جعل الاتصاف خارجيا

الموصوف بالمهية من حيث هي موجودة في الخارج فقط او بشرط الوجود في الخارج فقط وجعل ما سواه داخلا في الاتصاف الذي

لم يستقيم ما ذكره من ان الاتصاف بالكلية في الذهن دون الخارج وكذا ما ذكروه في الوجود وكثير في الاصطلاح مع انه لا وجه

مناسبة له انه لم يوجد في كلامهم شيء من ذلك لا انه يجعل حكمهم مبنيا عليه ليستقيم انه ولا يخفى انه يمكن وضع اصطلاحات اخر بحيث

ما ذكرنا بحيث يستقيم حكمهم بكون الكلية والوجود ونحوهما في الذهن لكن حالها جميعا حال ما ذكرنا من الاصطلاح قائل بتخلف حتى

الموضوع بالقياس اليها قدر ما فيه في فراغ حواشي فنذكر **قوله** ما هو قيد في موضوع الكلية لا يخفى ان صحة تعلق [illegible]

ليس قيدا في موضوع الكلية النسبة لظهور ان المطابقة او الاشتراك لا يعرض للصورة فقط او للمهية فقط فهو دون ان يعرض

لمجموع الصورة وصحة المطابقة او لمجموع المهية وصحة الاشتراك وهو كذا وكيف يقول انه ان صحة الاشتراك منشؤه [illegible]

مع انها لم يوجد في شيء منها الكم فانهم **قوله** ما هو قيد لموضوع اه فيه ما فيه قد عرفتها في مقابله **قوله** والتشخص لتحقق العوارض المشخصة

اه لا يخفى انه يفهم منه فان الصورة زيد المتشخصة يوجد في الخيال ولذا انها صورة عمرو نسبة وما في العقل فلا يوجد الا المهية

فقط سواء انتزعت من زيد او عمرو ولذا لا يكون الصورة الحاصلة منها فيه واحدة نعم وان كان يستقيم انهم [illegible]

بارتسام زيد بعينه في الذهن حالا وجد له فحمل على راي القائلين بحصول الاشياء انفسها في الذهن كما ذكرنا فهو قريب [illegible]

حصول زيد بعينه في الذهن يعني انه يحصل في الذهن باعتبار وجوده الخارجي بخلاف الهوية والحصول متشخصا لا مع وجوده الخارجي

فلا فهم على هذا يلزم ان يكون المتشخص كليا اذ يمكن ان يحصل له افراد والقول ان المتشخص امر لا يمكن فرض الكثرة فيه بحسب الخارج

الذهن لكم حكمت فان قلت انه لم يقل ان تشخص زيد الخارجي يحصل في الذهن لكن يحصل الجزئي المتشخص [illegible] المهية في صورة

زيد مثلا وان لم يحصل تشخصه في الذهن لكن يحصل تشخص آخر شبيه به كما مر فحمل على زوال الاشكال في الفرق بين الادراك الجزئي والكلي

بان في ادراكات الحس [illegible] التشخص وادراك العقل مجردة [illegible] لا يدفع اشكال [illegible] المهية الحاصلة

في الذهن لا شك انها جزئية باعتبار وجودها في الذهن فاذا كانت الجزئية يحصل بمجرد الوجود فلا حاجة في [illegible] الى التشخص

الذهني [illegible] التشخص في الاشخاص لا يحصل الجزئية الى آخره وما ذكرنا ان المهية اذا كانت جزئية

في العقل فهو لا يكون مدرك العقل جزئيا كمدرك الحس [illegible] جزئيا في العقل لما كان باعتبار الوجود [illegible]

كليا لان الوجود لا يتعلق بالعلم يعني ان ادراك الموجود بخلاف المحسوس فان جزئيته باعتبار امر آخر سوى الوجود [illegible]

جزئيا كما لا يخفى ان الوجود وان لم يكن مشخصا [illegible] الكلام في المهية الموجودة في العقل جزئية فلم لا يتعلق العلم بها بناء على [illegible]

كلام الحس يتعلق بها من حيث هي جزئية ولم كان جزئيتها بالتشخص وليس هذا الحال لو قيل ان مدركات الحواس الامور الخارجية

وهي جزئية مع انه على هذا يبقى الاشكال في الاحساسات التي لا يكون محسوسا في الخارج كرؤية البرسم وتخيل الامور التي ليست

في الخارج فانهم يقولون انه يمكن تخيل امر جزئي قبل وجوده وان كان فيه كلام اذ الظاهر انه تخيل انه لم يكن مستفادا من شخص خارجي

فان خصوصية كان يمكن فرض صدقه على كثيرين كما يحكم به الوجدان [illegible] امر البرسم المحسوس عنه [illegible] يشكل امر التوهم اذ الموهوم

ليس موجودا في الخارج حتى يكون الاحساس متعلق به الا ان يكون صحة انتزاعه من محل [illegible] وجوده فيه فالموهوم كانه يدرك [illegible]

والحاصل انه جزئية والمتشخص انه كان باعتبار الوجود فالفرق بين الادراك الجزئي والكلي مشكل وان كان باعتبار امر آخر [illegible]

الامر [illegible] ان يقال فرق بين النفس انما يدرك ما يوجد عنده [illegible] ذاتها او في آلتها وما يوجد في آلتها هو اصل المهية دون التشخص

فيدرك بالآلة [illegible] وجودها في النفس [illegible] عوارض باعتبار وجودها فيه لكن لا [illegible] التعقل [illegible]

وادراك ثان وما يوجد في آلتها هو المهية مع التشخص مع قطع النظر عن وجودها فيها فيدركها جزئيا [illegible]

هو متشخص خارجي [illegible] الاشكال [illegible] الاحساس الامر الخارجي ما يتعلق بالامر الخارجي [illegible] تشخصه [illegible]

[illegible] ان [illegible] وجودها [illegible] الامام وان جعل لوازم المهية [illegible]

في العوارض الغريبة [illegible] في العقل [illegible] المهية عن جميع العوارض الغريبة [illegible] كلام الشيخ [illegible]

لزم التجريد عن العوارض الغريبة المشخصة [illegible] الاشكال [illegible] **قوله** [illegible] لوازم المهية [illegible]

الكلية [illegible] لوازم المهية [illegible] العوارض الغريبة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] العوارض الغريبة [illegible]

[illegible] العوارض الغريبة لوازم التشخص [illegible] بسبب المادة [illegible]

[illegible] المادة والعوارض المشخصة التي [illegible] بسبب المادة [illegible] التجريد عن العوارض [illegible]

[illegible] العوارض المشخصة [illegible] التجريد [illegible] المادة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

ما حصل بهذا الفصل والفصل الذي سبق ان الجزئي يحتاج الى التجريد حتى يصير معقولا والكلي لا يحتاج الى التجريد وهو كما ترى
لا نعلم ظاهر [illegible] ادعاه في هذا المقام ليس مجرد ذلك بل غرضه ان المادي يحتاج في التعقل الى التجريد عن المادة ولواحقها
والمجردات ليست كذلك بل هي معقولة بذواتها كما يظهر من سياق كلامه والدليل على هذا لا وجه لضم المادة مع اللواحق
التشخيصية مع انه يكفي ان يقال لا بد في التعقل من تجريد التشخص عن المشخص ولا مدخل له في هذا المعنى لتجريد عن المادة وقوله الا
لما كانت سببا للتشخص فذكرها مع اللواحق استطرادا لمناسبة التشخص فيه ان سبب التشخص ليس منحصرا في المادة بل يكون
جزء [illegible] فلم لم يذكر الاسباب الاخرى مع ان تجريد التشخص عن المادة في التعقل انما هو عن المادة التشخصية كما صرح به المحشي [illegible] تجريد
التشخص عن المادة التشخصية في التعقل ليس باعتبار ان المادة سبب التشخص بل لان المادة التشخصية لا يمكن ان يحصل في العقل
[illegible] سببا للتشخص [illegible] لان المادة التشخصية لا يمكن ان يحصل في العقل وان لم يكن سببا للتشخص كيف وغير المادة [illegible]
التي لا يكون سببا للتشخص لا يمكن ان يحصل مع الشيء في العقل لاختصاصها بالمادة وهو ظاهر وبما ذكرنا ظهر حال الاذا [illegible]
الغريبة لا على ما ذكره المحشي [illegible] بما سوى المادة [illegible] سوى الغريبة [illegible] اذ لو كان حقيقة [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible] الغريبة [illegible] المقام [illegible]
فتنبه قال الكلي فليس يمكن ان [illegible] كلامه بعد التوجيه [illegible] عن المادة لا يمكن ان [illegible] خارج ذاته
بل كل [illegible] ذاته [illegible] الغريبة [illegible]
[illegible] خارج ذاته [illegible] كما ترى [illegible] قال الخ [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال الخ [illegible]
فلا حاجة الى [illegible] التجريد عن التشخص قال الخ [illegible] حقيقة [illegible] لذاته [illegible]
[illegible] لذاته [illegible] الحصول بهذا المعنى [illegible] ان يكون [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] قال الخ [illegible] لذاته [illegible]
الحصول بهذا المعنى كيف [illegible] لذاته [illegible] لذاته [illegible] بهذا المعنى [illegible]
غير حاضرة عند ذاته [illegible] قال الخ ولكن نقول انا ان القضية ان يستثنى [illegible] ونقض [illegible]

قال الخ ولكن نقول انا ان القضية ان يستثنى [illegible] ونقض [illegible] كلام الامام [illegible]
لما هو مراده [illegible] الا ان يكون قائما بغيره يكون معقولا لذاته لانه حاصل لذاته ولا حاجة الى [illegible]
بالفعل [illegible] انه معقول لذاته بدون [illegible] يحتاج في تعقل الغير [illegible] واكتساب صورة [illegible]
بغيره ولا يكون معقولا لذاته بل [illegible] لذاته فلا [illegible] ان يكون معقولا للغير ومعقولية الغير يحتاج الى [illegible]
[illegible] واكتساب صورة فثبت ان المادة اي المحل مطلقا مانع عن المعقولية بالفعل [illegible] المادي [illegible]
معقولا [illegible] فلا يحتاج الى المحل [illegible] الايراد الذي اورده [illegible] المادة مانعة عن التعقل [illegible]
بناه [illegible] الايراد [illegible] المقدمة الاولى [illegible] المقدمة [illegible]
فلان المراد باحتياج الغير الى المحل الاحتياج الى شيء [illegible] واكتساب الصورة [illegible] لا يمكن تعقل الغير الا باكتساب
الصورة الذي العلم الحصولي وكان المراد بتعقل الغير التعقل الحصولي [illegible] هو الشعور [illegible] العلم الحضوري لا يكون [illegible]
بالنفس [illegible] بالغير [illegible] النقض [illegible] على الامام [illegible]
في ان بين المادي وغيره فرقا في تعقل الغير [illegible] في الاول يحتاج الى انتزاع وفي الثاني لا حاجة اليه [illegible]
الامام [illegible] الذي اورده على هذا الكلام [illegible] غرض الامام رفع الايراد عن الشيخ [illegible] الشعور [illegible]
المادة مانعة عن التعقل فتدبر قوله وكذا ينتقض [illegible] بذاته [illegible] سوى النقض الذي اورده [illegible]
ينتقض [illegible] بالهيولى [illegible] قال الخ ولا يحتاج [illegible] قال الخ [illegible]
[illegible] قد عرفت انه لا فرق بين المادي وغيره [illegible] حذف المشخصات عند تعقل الغير [illegible] المراد في هذا المقام
[illegible] كلام الشيخ [illegible] النفس [illegible] توجيه الكلام [illegible]
[illegible] حذف [illegible] المادية [illegible] اللواحق المشخصة حتى يصير الشيء معقولا [illegible] التشخص المادي [illegible]
[illegible] لا يمكن حصوله في النفس المجردة [illegible] حذف [illegible] النفس [illegible]
[illegible] لا يمكن حصوله في النفس [illegible] التشخص [illegible] حصوله في النفس [illegible]
حصول [illegible] في النفس باعتبار وجوده [illegible] انه لا يمكن [illegible] النفس [illegible] قال الخ [illegible]

لو كانت المقابلة في زمان انه يمكن ان يكون المقابلة في كل حد زمانا ومع ذلك يرى دائرة على اتصال الارتسامات الزمانية
في الحاسة بعضها مع بعض مع انتفاء المقابلة في الخارج ولو قيل انما لا نرى حين حركة النقطة الا الدائرة والخط
ولو كان كذلك ينبغي ان نرى النقطة زمانا فنقول لعل ازمنة المقابلات في الحدود واللطافة لا نحس بها الا نرى
لا نحس عند حركة النقطة الا بالدائرة او الخط مع انه لا بد ان يمضي زمان حتى يرتسم الدائرة او الخط في الحاسة وذلك
لقصر الزمان ايضا فما يقولون فهو قولنا الا انه يحتمل ان يراد ان المقابلة لا يكون في حد واحد فقط زمانا اذ حينئذ
يرتسم المركز الذي فيه النقطة لكن لا يخرج عن بعده فتدبر قوله وهو تخصيصها في حدود ذات شاعر بذلك الحد انه مراد الخ ان
محصل الدليل ان النقطة يرى في جميع الحدود مع انه ليس في جميع الحدود مقرورة ولو كان الابصار بالارتسام
في البصر لما كان كذلك اذ لا يرتسم في البصر صورة التي في هذا الا عند حصولها في ذلك الحد ويزول الارتسام عنه
بزوال الحصول بلا بد من حركة اخرى ولا حاجة الى حصول النقطة في الحد آنيا او زمانيا وهو ظاهر وبما ذكرنا ظهر ما ذكره
المحشي فتدبر قوله والمناقشة بانه ينبغي ان مراده الواو التي في قول الشارح والمقابلة وانت خبير بان هذا التبديل
لا وجه له اذ على تقدير الفاء اما ان يحمل ما قبلها علة لما بعدها كما هو المتعارف وهو ظاهر الفساد واما بالعكس وهو
ايضا باطل اذ ظاهر كون المقابلة زمانية وزوالها بعد الآن ليس علة لارتسام النقطة في البصر عند وصولها الى
مكان يحدث بحسب المقابلة فيها وزوالها عنه بزوال المقابلة بل الصواب الواو ويمكن ما بعدها مقدمة اخرى
ينضم الى ما قبلها حيث يتم الدليل فافهم قال الشارح والجواب عن الاول انه بقاء الشكل الخ بقوله الكل
اراد انه النقطة الجوالة مثلا في اي حد يقع من المسافة يصير الهواء المحيط بها متشكلا بشكلها اي يصير ملونا بلونها وبعد
خروجها عن ذلك الحد يبقى الهواء المتشكل بشكلها بالمعنى الذي ذكرنا الى مكان فيرى شكلها وكذا او على هذا الكلام
عليه خلاف ما عند المراجعة الى شرح الامام يظهر انه مراده من الشكل ليس سوى ما ذكرنا فراجعه قوله فما نرى هو
نارا انه لا يخفى انه فيما اذا بعد صيرورة الهواء بلون النار لا يميز الحس بين النار حقيقة وبين الهواء وهو ظاهر لا يخفى ان ما ذكره
الامام في العقد الثاني انما يجري في النقطة الدائرة فافهم قوله واليه القول بتلون الهواء انه لا يخفى انه
لا مخرج عن الانصاف في القول بتلون الهواء بلون النار مثلا كيف وكثيرا ما يتلون الهواء والقول بانه شفاف لا يقبل

وزوالها

آنيا

اللون بنفسه انه لا يقبل اللون في النار فانها ايضا شفاف بل انما ... الهواء كيف وقد ثبت ذلك اللون فانه تقبل
ممنوع ذلك اللون باعتبار مخالطتها بالهواء فيخرج بذلك عن صرافة البساطة والشفافية فيقبله فتأمل يجوز ان اولا
يستحيل بعض الاهوية المجاورة للنقطة نارا او يخالطها اهوية اخرى فيقبل بذلك اللون ويستحيل بعض الاهوية بسبب
النقطة الدائرة سريعا ليست بعيدة ولا يكون بالعجب من استحالة الهواء نارا حين القدح في الوجود استحالات
اغرب من هذا كما يرى في الظلمة عند مس السنور ونحوه وثانيا انه يكون قبول اللون باعتبار مخالطة الهواء بالذرات
المتبوئة لا بعد فيه انه نعم القول بتلون الهواء بلون الماء حين نزول الماء حين نزول القطرة لا يخرج عن بعد كالانزال
قال الشارح لانه مع كونه مستلزما انه لا يخفى ان غرضه الجواب فتشنيع الايراد الثاني في الامام المنقول بقوله ولم لا يجوز
ان يكون ذلك في البصر وحاصل جوابه انه عن قوله وهذا اولى مما قاله انه كما جعله الخ ما لا وجه له انه وتوجيه المحشي له
بعيد جدا كما لا يخفى عند التأمل وعلى ما يرد عليه انه الامام اورد اولا ان القول بمشاهدة ما ليس في الخارج سفسطة
وجاء له ثم تنزل عن ذلك وقال ان ما هنا على جواز ذلك فنقول يجوز ان يكون اتصال الارتسامات في البصر
فح لا وجه للايراد عليه بان ما ذكره مستلزم مشاهدة ما ليس في الخارج وهو ظاهر قال الشارح لقول بمشاهدة ما لا تقابل
البصر انه لا يذهب عليك ان استحالته ممنوعة وليس ابعد من ارتسام ما لا يقابل البصر في الحس المشترك كيف ولا
تقابل فيها والجزم بانه لا تفيد على ان قال الامام نعم قد حصل انه العلم بديهة بان ما في غير شكل فيه والصور لا يرتسم في البصر
الا المقابلة واما في شكل هذه الصورة فلا على انه والعلم الحاصل في غير هذه الصور مشترك بين البصر والحس المشترك
كما لا يخفى ما يتعرف اذن بينهما مشكل وبالجملة كلام الامام في هذا المقام لا يخلو عن قوة فتأمل قال ثم تحقيق يقتضي الاستدلال
على وجود الحس المشترك بهذا الاستدلال لا يخرج عن وهن اذ يجوز ان يكون جميع ما ذكره المحشي من باب التخيل لكن في بعض صوره
لقوة التخيل وضعف النفس لا يفرق بينه وبين المشاهدة فح يجوز ان يكون جميع ذلك من الخيال لو جوز ان الحكم
الخيال حافظا ومدركا معا ولو لم يجوز ذلك فيمكن ان يكون البرسام الخارج منه مدركا كالحس المشترك وما يكون له الخارج
مدركا البصر بسبب الانتقاش بالمذكور مرة فتدبر ولا يدل ذلك على وجود حس مشترك انه علما ادعاه الخ كما لا يخفى
قال الشارح فلولا بقاؤها محفوظة مجتمعة انه فيه بحث اذ يجوز ان يكون من شأن الحس المشترك ان ينتزع صور المادة بعد غيبتها

مدركة

الغيرة ولا يكون حضور المادة شرطا في انتزاعه كما في الحس الظاهر وعلى هذا لا يلزم من كون تلك الصور مخزونة مجتمعة في محل حتى
يطالعها الحس المشترك بطريق التخيل ويرجع بكون الادراكات الكلية عبارة عن انتزاع الصور المادية عند حضور المواد والتخيل
عبارة عن انتزاعها عند غيبتها من دون حاجة الى حفظ واختزان فافهم **قوله** ايضا ولما توقف اتمام هذا الكلام على تغاير
القوتين باسنده الى حجة جيئين لا يخفى ان اتمام هذا الدليل على تقرير الوجه الثاني يستلزم استدراكا اذ حاصل
يجيء انا نعلم بين الذهول والنسيان فرقا وهو ان في الذهول لا يحتاج الى تجشم كسب جديد وفي النسيان يحتاج اليه فلو لم يكن
الصور مخزونة في حالة الذهول لما كان كذلك وانت خبير بان بعدما ثبت لزوم هنا صور مخزونة محفوظة لا حاجة الى اثبات
اختزانها واحتفاظها بالتمسك بالفرق بين الذهول والنسيان لولا الذهول والنسيان فالاولى في تقرير الدليل ترتيب الاحتفاظ
والاختزان ولا لا يبادر العبد في لزوم تلك الصور لا بد من ان يكون مخزونة مجتمعة حتى يطالعها الحس المشترك
من كلام المنقول آنفا واما ما في طي الوجه الثاني من الفرق بين الذهول والنسيان ثم بعد ذلك ثبت المغايرة بوجهين
لا ثبت ان هنا ادراكا وحفظا فلا بد ان يكون مستعد بهما اثنين لان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والثاني انه لو حفظ
ان يكون في الحس المشترك والا لكانت الصور مدركة دائما وليس كذلك فلا بد ان يكون في قوة اخرى بهذا ينبغي تقرير الكلام
لا يخفى ان ما ذكره من ان في صورة الذهول لا يحتاج الى تجشم كسب جديد وفي صورة النسيان يحتاج اليه فيه بحث
لان في صورة الذهول لا يحتاج في تخيل الصورة الى تجشم المادة ثانيا عند الحس حتى ينتزع الصورة منها ويحفظ ثم تخيل
بل الكثير انه انما بالتفات قليل ولكن فقط وسمع شيء آخر ايضا ونابها اذا نعرف الصورة التي ادركنا مرة من قبل مستقرة
من تشاء اخرى وقد لا نعرفها كذلك بل لا بد من التفكر والاستنباط فهذا يدل على ان الصورة في الصورة الاولى مخزونة
بعرف ان الصورة هي الصورة التي ادركنا مرة اخرى فهذا وان كان بعيدا عن الوجه الثاني الذي ذكره بحسب الكلام
لاثبات الاحتفاظ والاختزان وكيف كان فانتم الوجهان اذ يجوز ان لا يكون عدم الاحتياج المذكور باي وجه كان الاجل
والاختزان بل لقرب العهد بادراك الصورة بمعنى اذا ادركنا صورة باحدى الحواس الظاهرة فمتى كنا قريب العهد بكفي ان
ينتزع تلك الصورة من المادة بادنى توجه المادة وان بعد العهد فلا يكفي بل لا بد من ان يحضر المادة ثانيا حتى ينتزع الصورة منها وبعد
ثم بعد ذلك عند قرب يكفي انتزاع الصورة عند الغيبة ويخيلها وكذا اذا كنا قريب العهد بادراك الصورة فاذا ادركنا

تلك الصورة المذكورة اولا من غير منفعة واذا كنا بعيد العهد بها لا نعرفها كذلك ولا يجوز ان يكون الوجه في الفرق قرب العهد وبعده بل يجوز ان يكون
اشياء اخرى ايضا لا مستقلة ولا منضمة مع القرب والبعد لا نعلمها بعينها كما انهم ايضا لا يدعون تحقيق لا يشمل ذلك وبسبب تجارب الصور
عن هذا انه يختلف فافهم **قوله** لانه مشترك بين الشيء بعينه وعلى هذا يكون من البعض الشيء التغير ولا انه اورد النقض بكلها بمعنى
الاولى فانه قدم النقض الاول على ضعف الجزئي منها واخر الآخر منه فان عقبه لم يورد الشرح النقض آخرا ولم يصرح بهما جميعا
الشرح مع ان تقديم النقض اولى فيه لما اورد والامام النقضين بعد الشرح فرأى الشرح ان تقديم النقض الآخر المقدم ايضا العبارة
بجانب الاكثر مع ان الامر في امثال هذه الامور سهل لا ينبغي الاعتناء به فافهم **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان المدعي في هذه الدلالة
بين ارادوا ان المدعي في هذه الدلالة ان هنا قوتين احديهما الحس المشترك والاخرى الخيال لا انه كان كلاهما واحدا وبهذا الدليل ثبت
واما افتراقهما في المحل فانما يثبت بعد بالدليل الذي سيذكره على تغايرهما فحينئذ لا بد من هذا الدليل لا ثبت ذلك اذ لم يبطل الاحتمال
الذي ذكره من ان يكون القوة واحدة ويكون القبول لاجل مادتها والحفظ لاجل صورتها وكذا مع وجود هذا الاحتمال لا ثبت
القوتان المتغايرتان وان كان محلهما واحدا ايضا وان اراد ان المدعي ان القبول امر والحفظ آخر والقابل هو الحس المشترك
والخيال وان كان احدهما المادة والآخر الصورة نفسها وهذا اذ قد تبين ان ليس المراد هو مجرد ذلك بل المراد والقدر هنا قوتين
مختلفة ثبت **قوله** والنقض بان المغايرة بين القبول والحفظ اه انت خبير بان قول الشرح واما افتراقهما في صورة
مغايرة المصدرين ان الافتراق بمجرده دال على مغايرة المصدرين لا بانضمام ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والتوجيه الذي ذكره
المحشي بعيد وايضا حمل قوله بل لجهة يجري بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والثاني هو ان الدار يقبل الاشتغال ولا يحفظها على المجموع
كل البعد لان ما يجيء ان هذه العبارة من الامام ولعل الامام صاحب الدليلان وغير عبارة هذه العبارة وكان في كلام القوم بعينه العبارة
ولكن حملها على الدليل واحد مطلقا احتمالا ربما يكون هذا ايضا بعيدا اذ على هذا لا يكون المبادر الشرح لنا وهو **قوله** لاجل الادراك
صورة ما لا يخفى ان في هذه الصورة يدرك شخص الصورة لانه يشاهد ولكن لا نعرف انها صورة وهي فكانه اراد بالادراك
التخيل اي في هذه الصورة لا يمكن استحضار الصورة بالبال حتى يعرف ان هذه الصورة المشاهدة انما هي محفوظ ومحقق
فافهم **قوله** وجه الاستدلال فيه فيما ذكره الشرح على ما يرجع الى الوجه الثاني في حقيقته كما لا يخفى **قوله** ويمكن ان يستدرك في الاستدلال
في المستفاد الى ما يجيء واللفظ الجواب الاستدلال بعد ايضا وجها فافهم **قوله** ويمكن ان يحيط بها فيه بحث لما في الآلة وايضا

ان يكون الادراك حصولا في الآلة لا حصولا عند النفس يجوز ان يكون الحصول في الآلة ايضا كافيا بشرط وعند انتفائه يكون الادراك
منتفيا وان كانت الصور محفوظة في الآلة قال ثم ان افتراق القبول والحفظ لا يستلزم تغاير السببين لو قيل [illegible]
الموضع على التعيين بل من تغاير المصدرين لا يرد ما اورده [illegible] بعيد قوله اقول بل هو ليس بشيء لانه لا يكفي لما ذكره من ان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد لا يريدون به ولا يفيد على تقدير تمامه الا انه لا بد في صدور الكثير من الواحد من جهات متعددة ولا يلزم ان تكون الجهات
بكون قوى وآلات [illegible] اذا كان صدور الكثرة من النفس باعتبار القوى والآلات على ما زعموا لا يلزم
صدور الكثرة عن الحس المشترك الا به ذلك الاعتبار حتى يحتاج الى الخيال لانه لم يكن له قوى وآلات بل يجوز ان يكون باعتبار امور
فالصحيح ان ما ذكره الشارح في جواب النقض بالنفس جائز في اصل الدليل ايضا ولا ينافيه تكثر الجهات في الصورتين مختلفة مع ان حصول الخيال
لا يكفي في صدور شيء من تلك الكثرة [illegible] بجهات واعتبارات
اخرى [illegible] الخيال فافهم قوله وحاصله ان الحس المشترك [illegible] الكلام الطويل [illegible]
يرجع الى ان صدور الكثرة عن الحس المشترك بجهات والاعتبارات [illegible] ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد على تقدير تمامه
بل يدل على انه لا يصدر عنه فعلان سواء كان [illegible] حقيقة واحدة [illegible] ولا شك ان الحس المشترك يصدر عنه ادراكات كثيرة [illegible]
ان يكون الادراك فعلا كما هو المسلم في هذا المقام [illegible] ذلك الا ان [illegible] تكثر الجهات والاعتبارات ولا [illegible] الصادر
بالقصد الاول [illegible] الصورة [illegible] الالوان والطعوم وغيرها بالقصد [illegible] لان يرجع الى تكثر الجهات [illegible]
كما ذكره كيف وفي كل كثرة يمكن [illegible] الصادر بالقصد الاول عن الواحد هو الامر [illegible] والخصوصيات [illegible]
فلا يمكن ان يعتقد [illegible] الحس المشترك في ادراكها الصور [illegible] وحفظ [illegible] وما ذكره من القبول
حقيقتان مختلفتان [illegible] الافتراق [illegible] الافتراق على اختلاف حقيقتهما نقول الفرق في جواز صدور الكثير عن
الواحد بالجهات والشرائط بين ان تكون الكثرة مختلفة بالحقيقة او متفقة فيها [illegible] على تقدير تمامه [illegible]
الجهات والشروط لا يمكن صدور الكثرة عن الواحد سواء كانت الكثرة متفقة في الحقيقة او مختلفة وكذا يجوز مع تعدد الجهات [illegible]
صدور الكثرة عنه سواء كانت مختلفة او متفقة فالحق ان الحس المشترك في ادراكه الصور المختلفة يمكن [illegible] والقبول
[illegible] سواء [illegible] التطويل الذي [illegible] لا يجدي بطائل فافهم قوله وهذا يخالف القبول [illegible] لا يكفي

ان في الحس المشترك [illegible] حفظ [illegible] الصورة وذلك الحفظ [illegible] قد اعترفوا بان الصور تبقى في الحس المشترك زمانا
مع [illegible] النقض بالحس المشترك والفرق بين الزمان القصير والطويل غير صحيح وهو [illegible] قوله [illegible] جواب النقض ليس الا
قد عرفت حقيقة الحال قوله لكنه [illegible] على القبول [illegible] الامور الموجودة [illegible] مبدأ الاكثر [illegible] مطلقا او
وان الامور الاعتبارية [illegible] والقبول [illegible] الفرق بين الامور الموجودة والاعتبارية في هذا المعنى [illegible] قوله
والنقض [illegible] لا يكون متوجها [illegible] النقض [illegible] ان لا يكون [illegible] قوة اخرى [illegible]
[illegible] وجود الخيال [illegible] على تقدير ان لا يكون [illegible] الخيال [illegible] قال الشارح [illegible]
الحكم الكلي [illegible] لا يكفي [illegible] الحكم الكلي [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] فافهم قوله اقول الشارح [illegible] لا يكفي [illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] القبول والحفظ كيف [illegible] الحكم الكلي الذي ذكره [illegible]
الاحتمالات البعيدة في العبارة لا ترفع [illegible] قوله كيف [illegible] العموم [illegible]
[illegible] وليس شيئا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كلام الامام [illegible] ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible] الحس المشترك [illegible] الصورة [illegible] الشعور والادراك [illegible]
لا نقول ذلك وهذه الصورة [illegible] الخيال [illegible] الشعور [illegible]
[illegible] الشعور [illegible]
المشترك [illegible] بالشعور [illegible] الشعور [illegible]
[illegible] الادراك [illegible] حصول الشيء [illegible]
او حصول الشيء [illegible] الادراك [illegible] الحس المشترك [illegible]
[illegible] فافهم قوله [illegible] الامام [illegible] الادراك [illegible]
حصول الشيء [illegible] والصورة [illegible] حصول [illegible]

والمقصود ان مجرد حصول الشيء في الشيء ليس ادراكا بل الادراك هو حصول شيء فيما من شأنه الادراك فحصول شيء فيه او في آلته القريبة
هو الادراك ولا حاجة الى حصول شيء آخر كما ادعاه الامام فهذا او لم يكن له وجه لكن [illegible] لابد
ان هذا المنع هنا يمكن توجيهه بوجهين احدهما انا لا نسلم ان مجرد الحصول في الذي من شأنه الادراك او في آلته القريبة ادراك لجواز
ان يكون موقوفا على امر آخر حاصل في بعض اوقات الحصول دون بعض وعلى هذا يجوز ان يكون الصورة دائما حاصلة في الحس المشترك
الذي هو الآلة القريبة للنفس في الادراك لكن لا ادراك دائما لعدم تحقق الامر الآخر الذي ذكرنا في بعض الاوقات وثانيهما ان
يسلم الادراك مجرد الحصول في الشيء المذكور او في آلته القريبة للادراك لكن نقول ان آلية الحس المشترك للادراك [illegible] بحسب
وعلى بعض الشروط في الوقت الذي يتحقق ذلك الشرط لا يكون آلة للادراك حتى يكون الحصول فيه ادراكا فيجوز على هذا ان
يكون الحصول فيه دائما مع عدم دوام الادراك والوجهان قريبان [illegible] وكيف كان فما ذكره المحشي من ان القول
على الجواز [illegible] وجها فتدبر قوله ففي البطلان اذ اصل مراد القائل ان [illegible] الادراك حاصل
بحصول الالتفات لكن في عبارته مسامحة قوله وعلى قياس ما ذكره صاحب [illegible] على قياس ما ذكرناه قوله [illegible]
اما غير حاصلة في الحس المشترك لانه لا يخفى ان هذا البحث [illegible] وفيما ذكره الامام من ان يلزم حصول الصورة
الحافظة عنده انه هو ليتقضى ان لا يكون الادراك حصول الصورة للشيء بل لا نقول لا يلزم الادراك حصول الصورة لكل شيء بل
حصول الصورة للمدرك وفي الصورة المذكورة لم يحصل الصورة للمدرك بل للآلة لان ما نحن فيه ليس مدركا ولم يكن [illegible]
ما ذكره في مقابلته [illegible] في الخيال نقول [illegible] في الحس المشترك اذ نقول [illegible]
الصورة حاصلة في الحس المشترك لكن ليس ادراكا لان الحس المشترك ليس بمدرك بل آلة للادراك والادراك انما هو حصول
للمدرك لا للآلة الا ان يفرق بين الآلة القريبة والبعيدة كما ذكره المحشي فيرجع حاصل الجواب الى ان الادراك حصول
صورة الشيء للمدرك بحصوله في الآلة وعند حصول صورة الشيء في الآلة القريبة كالحس المشترك يكون الشيء حاصلا للمدرك
هو النفس بحصوله في الآلة او عند الحصول في الآلة القريبة للنفس يحصل الحصول عنده اليه اذ لا واسطة واما عند حصولها
البعيدة كالخيال فلا يكون الشيء حاصلا للمدرك الذي هو النفس اذ ليس الحصول في آلة الادراك حتى يكون الحصول فيها حصولا للمدرك بل
في آلة الحفظ والآلة البعيدة للادراك ليست بكافية بل ليس الحصول ههنا الا في الآلة فقط فلم يكن ادراكا [illegible]

البحث فيه بحاله او لحاجة الكلام الى ما ذكرنا لانه ليس بمعقول كما لا يخفى قوله [illegible] وفي الخيال لا يخفى عليك [illegible] في صورة
الخيال لا يبقى حصة المادة [illegible] بل يحصل حصة اخرى ولذا كان يتحقق المادة واحدة [illegible] على وحدة المادة [illegible] مطلق
لكن بقاء الشخص [illegible] لو كان بقاء الشخص [illegible] بقاء الحال لجاز ان ينتقل [illegible] على وحدة [illegible]
لا يجوز ان يكون [illegible] حتى يبقى الحال [illegible] قوله ثم الامام [illegible] لا يخفى ان هذا المنع هو الذي [illegible]
والحافظة القوة الحافظة [illegible] الامام [illegible] المنع والمنع الذي [illegible] على [illegible] التعلق
الآخر والشك [illegible] احدهما بالآخر [illegible] الاول [illegible] المنع [illegible] على انه [illegible]
المنع الاول [illegible] في موضعه ولذا اورد [illegible] الاقتران [illegible] المنع الثاني ثم
دفع منع الثاني [illegible] المنع [illegible] المحشي [illegible] بل [illegible]
على طرف [illegible] ما ذكره [illegible] الاقتران [illegible] القوة الحافظة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] قوله والقول [illegible]
[illegible] على المقارن [illegible] الوضع [illegible] التجريد [illegible] المقارن [illegible] العلوم [illegible]
النفوس الفلكية [illegible] النفس [illegible] وجود الوضع [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] مكابرة [illegible]
[illegible] النفوس الفلكية [illegible] النفس [illegible] الآلات [illegible]
وقال الذي هو خلاف [illegible] القابل [illegible] المدرك حقيقة [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الآلات [illegible] النفس [illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] القوة [illegible]
الوضع [illegible] الى الخزانة [illegible] الحس المشترك [illegible]
النفس [illegible] الصورة في تلك [illegible] احساس جديد [illegible]
[illegible] الخزانة [illegible] الصورة [illegible] في الخيال

الا افاضتها على الحس المشترك حتى تزدد منقبضا ويرتسم ما ذكرت بل يجوز ان يرتسم بقيا الحس المشترك كما هو في الخيال قلت هذا مع
انه خلاف مذهبهم اذ الظاهر من كلامهم انهم يقولون ان الصور الجزئية في الخيال يرتسم في الحس المشترك ويختفي الا انه يختفي في الخيال
يرد عليه انه ليس كلامنا في افاضة هذه الصور الجزئية حتى يرد ما ذكرت بل كلامنا في مطلق افاضتها وهو ظاهر فان قلت حصول هذه في
افاضة الصور الجزئية من المبادي يكون مشروطا بوضع بين مواد تلك الصور وقوابلها والوضع الذي هو شرط هنا في الالة غير متحقق
بينها وبين الوضع المعتبر اذا كانت الصور مخزونة في الخيال يجوز ان يبقى بافاضتها من المبادي على الحس المشترك باعتبار الوضع
بين الحس المشترك وبين الخيال واما اذا لم يكن مخزونة فيه فلا يتحقق وضع فلا يرتسم قلت الا انه يجوز الوضع الذي هو الشرط على
في الوضع بين الحس المشترك والخيال اذ يجوز ان يكون افاضة تلك الصور من المبادي على الحس المشترك باعتبار تحقق الوضع بينه
وبين مواد تلك الصور الخارجية لا الخيال الا انه يجب التخيل مع غيبوبة تلك المواد الا ان نقول حصولها من الحواس الظاهرة لا يستلزم
عدم تحقق الوضع بينها وبين الحس المشترك وهو ظاهر نقول يجوز ان يكون بواسطة مناسبة خاصة بين الحس المشترك وبين
النفس وبين المبادي واستعداد خاص لها وكان بين مواد تلك الصور وبين الحس المشترك وضع خاص يفيض عليه الصور من المبادي
من دون تجشم احساس جديد وهو الذهول ومتى زالت المناسبة والاستعداد والوضع لم يفض عليه منها بدون احساس جديد
وهو النسيان ولا حاجة الى الحكم بالخيال خزانة فثبت **قوله** لكنه يحكم على كلام الشيخ انه غير منضبط اذ ظاهر مراده من الاستدلال على
الحس المشترك الاستدلال على وجود حس يتادى اليه الصور المحسوسات الظاهرة طرق الحواس ومن طريق الخيال لا مجرد قوة يتخيل ونحوها
بناء الى الصور المحسوسات الظاهرة من طرف الحواس الظاهرة كيف وقوة التخيل مما لا شك فيه وظهوره كظهور الحواس الظاهرة ولكن
ان يكون اماما النزاع في وجود الحس المشترك بالمعنى الذي ذكرنا واليه اثبات قوة التخيل لا يحتاج الى ان الحكم على اللون والطعم
في الغيبة والقاضي الى ان يحضره المقضي عليهما جميعا بل يكفي ان يقال انا ندرك المحسوسات حال الغيبة فلا بد من قوة متخيلة صورها فيها
قوله وكذا القول في تجار الصور بين المشاهدة وذلك الحكم انه فيه انا لا نحكم بتجار الصور بين المشاهدة وذلك الحكم والحق ان يقال انه
مبني او استدل عليه بمعرفة الاشياء بعد مشاهدتها انها التي شاهدناها اولا او الفرق بين الذهول والنسيان كما مر في موضع الى ذكر
سابقا ليس دليلا مستقلا على وجود الخيال ويكون مدرك الحكم على اللون والطعم ولزم القاضي الى ان يحضره المقضي عليهما جميعا
وهو ظاهر مع ذلك قد عرفت ما فيه فتذكر **قوله** الا ان فيه عدم صورة كل انه غير لزم الحكم الا بعد حضور الطرفين لا يمكن حكما

ثم ولا يكفي فيه كون احدهما في الحافظة بدون ذكره له ولو جوز ذلك فيجوز اليه ان يحكم النفس عن شئ بمجرد انه ادركه في زمان
سابق على الحكم ولم يكن متصلا بزمان الحكم وهو ظاهر ولا حاجة في الحكم الى الحافظة وهو ظاهر وعلى تقدير ان يكون الطرفان ادرك
في الحكم جاز ان يغير الهم الحلاوة واليبس لحصولهما معا في الحس المشترك ويحكم عليهما النفس ولا حاجة الى الخيال وهو مشترك في
الاحتياج الى الحافظة بديهة البصارة وغيرها مما ذكر فيرجع الى ما ذكر ويكون دليلا اخر غير ما ذكره الشارح فتدبر **قوله** لان الامام
جعل الجمد وراءه هذا مرتبة لان عبارة الامام ليست بعينها ما ذكره الشارح بل غيرها الى المفقد على ما هو دابه وكلام الامام بعد تقرير
الاستدلال هو هكذا ولقائل ان يقول انه لا يمكننا ان نحكم بان صاحب هذا اللون هو الطعم يمكننا ان نحكم على زيد بانه
ولا ان ليس بفرس واذا امكن ذلك فالحكم عليه وهو زيد شخص معين محسوس والمحكوم به هو الانسان وهو ماهية كلية
في الاستدلال على صحة هذا الحكم وذكره وجوها ثم قال واذا كان كذلك فنقول الحاكم بشئ على شئ يجب ان يحضره المقضي عليهما او
لا يجب فان لم يجب فقد سقط هذا الحكم وان وجب فالحاكم على زيد بانه انسان لا بد وان يكون مدركا لزيد بعينه وللانسان الكلي
لكن المدرك للانسان الذي هو الكلي هو النفس الناطقة عندكم فيجب ان يكون المدرك لزيد هو النفس الناطقة فاذن
النفس الناطقة يمكن ان يكون مدركة للجزئيات واذا كان كذلك لا يمكنكم ان تقولوا ان الحاكم بان هذا اللون هو هذا المطعوم
ليس هو النفس فقط بهذا سقوط هذه الحجة على التقديرين انتهى كلامه وانت خبير بان هذا الايراد انما هو على من ادعى جعل الجمد مركز
النفس حاكمة بين المحسوس والمعقول بناء على استلزام جواز كونها مدركة للكليات والجزئيات بزعم ان الحكم للنفس مدركة
للجزئيات ربطا وهو ظاهر بل الظاهر ان مراده انه على هذا يلزم جواز ان يحكم الحاكم بان هذا الملون هو هذا المطعوم النفس وح
يمكن ان يكون كل من الطرفين في الة اما مغايرة للالة التي فيها الطرف الاخر ويحكم النفس عليهما باعتبار كونها في الة
كما يحكم على الكلي والجزئي باعتبار كون احدهما في ذاتها والاخر في الة لها ولا حاجة اذن الى حاسة مدركة للطرفين معا او
لا ادراكها كذلك بل نقول لو كان عبارة الامام كما نقل الشارح اليه لا يمكن ان يتم مراده فيها الا انه يلزم ان يكون النفس مدركة
للجزئيات وهو باطل كما لا يخفى **قوله** ويمكن توجيه كلامه على وجه يندفع هذا الاعتراض قد عرفت حال التوجيه الذي ذكره فتذكر
قوله اقول كلام الشيخ يرجع الى معارضته انه فيه ايضا مثل الخبط السابق اذ كان غرض الامام الاستدلال على ابطال الحس المشترك
بالمعنى الذي تقرر عندهم وهو مستلزم لما عليه كلامه ايضا الا ابطال قوة التخيل كيف والكلام فيما لا تخيله احد من العقلاء

بان يتوقف الفعل النفس لا يدرك الجزئيات الا بالة وذلك لان هذا غير المبحث وهو ظ ولو فرض ان المراد فقط من هذه الجهة
لا يجدي لانه اذ لا يثبت سوى ان النفس تخيلا وليس بحواس الظ ولا يبطل ان يكون بذات النفس من دون حاجة الى آلة مع
قطع النظر عن ذلك فنقول لعل الامام غرضه ابطال الحس المشترك بهذا المعنى لانه جاز ان يكون ابطال قوة التخيل ايضا
لا بعد وايضا عن الظ ان دليله متعلق بابطال الحس المشترك من حيث ادراكه للمحسوسات الظ لا التخيل فهذا قرينة على
مراده ما ذكر فافهم قوله وايضا كون الذائق ليس هو الدماغ الخ هذا هو الجواب الذي ذكره الخ عن ايراد الامام ومراد المحشي
من هذا الجواب يحصل ليس ما غفل عنه الشارح وتفطن له الخ بل الشارح متعرض له لظهوره وبما مر ذكرنا فافهم قوله لانا نجزم الخ
اثر التخيل اه حاصله انا نجزم كون اثر التخيل ولا يمكنك ان تقول اثر التخيل لو جاز ان يكون بالدماغ لجاز ان يكون اثر العقب
اذ لا نجد بينهما فرقا لان دعوى عدم الفرق بينهما حالا وجدانا كما يحكم به الوجدان بخلاف دعوى عدم الفرق بينهما في الذوق
فان له وجها في الظ لحكم الوجدان بخلافهما ثم اين هذا من كيف لا يكون بينهما فرق مع ان العقب اذا قطع اثره لم يبطل التخيل
بخلاف الدماغ هذا وقد عرفت من جملة اثر التخيل فقط ليس ما لا يجدي في المقام وليس الكلام في نفيه الخ ثم يمكن حمل
تقرير كون كلام الشارح معارضة على نحو ما وجه المحشي لا يحمل هذا القول منه اي قوله ويعلم ان تخيل الذوق ليس بالعقب لاجل
احوال المحشي بل حمل على ترتيب المعارضة بان يكون المراد ان تخيل الذوق ونعلم ان التخيل ليس في العقب ونحوه مما ليس بذائق
وذكر العقب على سبيل التمثيل فيكون الدماغ فافهم قال الخ والحق في الجواب ان الذائق ليس هو الحس بل النفس بحواس
ان هذا ايضا ليس مما يسكن النفس اليه اذ مراد الامام انا نجد بديهة ان الذوق مثلا في اللسان وليس في موضع آخر سواء قيل
ان اللسان مدرك او النفس بواسطته ولو كان كما تقولون لكان ينبغي ان نجد هذا المعنى في الدماغ لان آلية الذوق ونحوه
لشيء من آلية اللسان وهو ظ لا يخفى على من له ذوق سليم انه لا يندفع بما ذكره الخ فتدبر قوله ليس مثل القول الخ لعله
كان من نبه على ما ذكره من ان كثيرا ما يعرض اثر العقب ولم يبطل الذوق بخلاف الدماغ وانت خبير بما ذكره الامام
الوجدان لم يندفع بهذا كما ذكرنا على ان الخ ولو كان مراده من القول كون الدماغ ذائقا ليس مثل القول بكون العقب
لحكم الوجدان كما ذكر في التخيل على ما قررنا فالخ انه خلاف الحكم بالوجدان لم يتم هذا القول في التخيل الخ عن ما
ذكرنا فافهم قال الشارح واما قول الفاضل الشارح الصداقة التي بيني وبين زيد كلية انه لا يخفى ان الامام قال كما انا نجزم بان الخ

بين زيد

نعم على ما هو طريقته قال الامام بعد ايراده بحثا اولا البحث اني اذا ادركت صداقة بيني وبين زيد فالمدرك لها يمتنع ان
يكون كليا لكنا المدرك جزئيا وذلك لان المدرك هو الصداقة التي بيني وبين زيد والصداقة التي بيني وبين زيد الى المدركات
في نفسها جزئية ولكنا لا نشعر بها الا من حيث هي كلية فانا لو فرضنا انعدام تلك الصداقة التي بيني وبين زيد وحدوث صداقة
كانت الصداقة التي بينها بين وزيد بشعورنا على تلك الشخصين فان الصداقة التي بيني وبين زيد متمثلا في النفس تصور او نوع
الشركة فيها فهي كلية بل الموجود في الخارج امر جزئي وقولها جزئي وهو المسمى التعيين ولكنه العلة الذي به حقق منها امر كلي كان من يعلم
البيت المساوي وامثاله كان عالما ما ادركه لان الانسان الذي في ذلك البيت يمكنه الحكم بمقوله على كثيرين على سبيل البدل من كون ذلك
الانسان في نفسه جزئيا بل الوقت في الا نشعر بالصداقة التي بيني وبين زيد كان على هذا التقرير نظيره ان يدرك الوهم جزئيا لكن ذلك
بعيد لتأمل انه فان الصداقة امر فيه ما يتحد بكليه يمكن ان يقال الانسان بل جميع الحيوانات لا يشعرون الا بتلك الصداقة
حيث انها تلك الصداقة فهذا موضع بحث يجب ان يتأمل فيه انتهى كلامه وانت خبير بان هذا الايراد ما اورده الشارح اذ هو طرح الصداقة
التي بيني وبين زيد كلية فيلزم ان يكون كليا حتى يقال انه مذهب الشارح فيلزم له ابطال انسان خاص جزئية وكلا انسان في ذلك الانسان بل هو لا قال
الصداقة المذكورة امر جزئي في الخارج لكن نقول انا لم ندرك الا هو الصداقة الجزئية من حيث هي جزئية بل المفهوم الكلي من الصداقة
فرادا منه ونقول الوهم ادرك ان كنا ندرك هذه الصداقة الجزئية انه والمذهب دليل على هذا الايراد الا ما ذكر الشارح وهو ذكر الطريق الاول
بدعوى الشارح في ان ندرك هذه الصداقة الجزئية الخارجية لا كلية وانه لا سبيل له الى الجواب عن كلام الشارح الا بل الحق مستقيم كما
نقلنا هذا الكلام الطويل المنقول عن الامام زيادة في توضيح المراد ليس ما ذكره الشارح فتأمل ذلك انه يتحقق ان الامام حيث قال ان كل
الحيوانات لا يشعرون الا بتلك الصداقة المنافية ان نعم الحكم في الانسان من الحيوانات ليس الا في الانسان بين زيد
ايضا ليس ما سوى الانسان من الحيوانات نفس الخفقة على ما هو المشهور فالحكم بكون المدرك جزئيا اولى من الحكم بكونه مدرك الانسان جزئيا
فافهم قوله وايضا الاستيناس الذي يدركه الخ اه فرضا ما حاصله ان اراد بالاستيناس جزئي الصداقة ولكونه محسوس كان نقول الخ
بالاستيناس غايته كلام الامام فيه انه لا فرق بين الصداقة والاستيناس الذي ذكره فيكون الخ وقد دار انتقال الكلام
هو انه لا يكون للنفس مطلقة مع الحكم بكونه مدركا فيه لو امتنع ان يكون هذا نفس الخ فقد تبادل الانات والقطع
هو المقصود الاصلي في هذا المقام بكون طريق الحيوان الغير المعتبر في العلوم البرهانية قال الخ واثبت مدركا ما بالذات لا بالمادة

عدم امكان ان تدرك النفس بذاتها المعاني الجزئية المنتزعة من الامور الجسمانية بلا دليل عليه **قوله** وتجزم الصورة في الاولى البصرة ليست كذا

في بعض النسخ الذي رايناه بل في عبارة كذا والقادية بهذا استفادة عن ادراك النفس بواسطة الروح المنصب الى كل من ...

وبواسطة الروح الذي هو مبدأ مشترك تجمع مثل المحسوسات ثم [illegible]

في بيانها لهذا المعنى وما فيها من الاشتباه والاختلاف **قال** [illegible]

في بيان هذا الشبهة [illegible]

[illegible]

السؤال فافهم **قال** الشيخ وذكره لسرعة استعداده لاستثبات ما ... [illegible]

[illegible]

ايضا فافهم قال الشارح والسرجة منها اصل تركب من امثال ثلث وهي متفرقة ومدركة وحافظة قد عرفت ان الحافظة لا دخل لها في

الاسترجاع وهو الالتفات الذي ذكرناه ويمكن ان يكون مراده بالحافظة حافظة الصور التي هي الخيال فافهم قال الخ وتحفظ في الحافظة

قد عرفت انه [illegible] الخ وحفظه له وهو شان الحافظة فيه ايضا فافهم قوله الاحتياج الى ارتسام المعنى في الحافظة بين الاسترجاع [illegible]

وذلك المعنى لا [illegible] ما اورد [illegible] ان الحافظة لا دخل لها في الاسترجاع لكنه [illegible] ان [illegible] وقد [illegible]

بل لا دخل لها فعلا في الاسترجاع بحسب [illegible] لما ذكره في جواب السؤال [illegible] ان [illegible] ذلك المعنى [illegible]

الذي ذكره [illegible] الخيال الصور المخزونة فيه على الوهم لكن [illegible] الوهم المعنى المنسي [illegible] الا ان [illegible] ذلك المعنى اولا في الحافظة

ثم [illegible] الوهم [illegible] الاحتياج الى الحافظة في الاسترجاع وانت خبير [illegible] الاكتفاء [illegible] بدل [illegible]

وكذا عبارة [illegible] حيث قال [illegible] الوهم على [illegible] صور الخيال [illegible] ذلك المعنى ويحفظ في الحافظة على [illegible] القول [illegible]

الحافظة [illegible] الخيال الصور [illegible] ذكره [illegible] على هذا الاتجاه لما اورد [illegible] واقول [illegible] ان [illegible] الا ان [illegible]

بناء على [illegible] كلام الشيخ كما اشار اليه [illegible] الحكم الذي [illegible] الاحتياج الى الاسترجاع الى الحافظة على [illegible]

[illegible] انه كان [illegible] لم يورد هذا الايراد [illegible] على ما ذكره الشيخ [illegible] فيه [illegible] على [illegible] من اصل وجود الحافظة فافهم

ويمكن ان [illegible] على ما ذكره الشيخ [illegible] انه [illegible] الحافظة للصور والمعاني الجزئية بل المعقولات ايضا [illegible] الفرق

[illegible] الذهول والنسيان [illegible] ان [illegible] في صورة [illegible] في الحافظة ولا حاجة اليها [illegible] الصورة بل

الحاجة اليها في صورة الذهول وما ذكره الشيخ من [illegible] الحافظة [illegible] فلا [illegible]

لا يحتاج الى الحافظة [illegible] ولا يلزم [illegible] الاحتياج اليها في صورة الذهول [illegible] كلام [illegible]

كما يمكن ان [illegible] الوهم المعنى [illegible] الصور المخزونة في الخيال [illegible] النسيان [illegible] ان [illegible] المعنى [illegible] الصور المخزونة في الخيال [illegible]

[illegible] ان [illegible] المعنى [illegible] الصور المخزونة في الخيال [illegible] الذهول [illegible]

[illegible] كما [illegible] قوله ويمكن ان [illegible] الفرق بين ادراك المعنى [illegible] انت خبير [illegible] ان الذهول [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] الاسترجاع [illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible] ادراك [illegible] والذهول [illegible] الحافظة [illegible] الجواب [illegible]

على وجه الحافظة [illegible] على ثبات الخيال [illegible] لا [illegible] الا ان [illegible] استحضار [illegible]

المنسي [illegible] الحافظة صورة [illegible] الا [illegible] انه [illegible] الحافظة بل يكفي ادراك الصورة [illegible]

وحاصل الفرق [illegible] بين الذهول والنسيان ان في حالة الذهول يدرك الصورة [illegible] المعنى [illegible]

وفي حالة النسيان [illegible] لكن [illegible] الاستحضار [illegible] من الادراك الاول [illegible] المعنى في الحافظة

قوله [illegible] المعنى [illegible] في صورة النسيان [illegible] في صورة الذهول [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] احساس [illegible] والاسترجاع [illegible] الصور الخيالية [illegible] خزانة [illegible]

الجواب الاول الذي ذكره [illegible] كما عرفت ولا حاجة الى التكلف [illegible] الا [illegible] الصور [illegible]

كافي في الجواب [illegible] الجواب في الحقيقة [illegible] الجواب الاول [illegible] زيادة [illegible] لا حاجة اليها [illegible] الزيادة

[illegible] عدم كفاية الخيال [illegible] قوله المتذكرة والمتذكرة التي هي الحافظة [illegible] المتذكرة في كلام الشيخ [illegible]

[illegible] الحافظة [illegible] قوة [illegible] فافهم قوله واقول هذا التوجيه [illegible] الوهم

[illegible] والفكر والمتذكرة [illegible] الحفظ [illegible] وسلطانه على جميع القوى الحيوانية [illegible] التوجيه [illegible] المتخيلة [illegible]

والمتذكرة مع الوهم [illegible] الحافظة [illegible] الحكم [illegible] كلام الشيخ ان [illegible] الحكم [illegible] مع الوهم

[illegible] الحافظة [illegible] على [illegible] الموضوع [illegible] التجويف الاوسط [illegible] البطن الاخير [illegible]

الحافظة ليس [illegible] فافهم قوله كيف والحافظة هي المتذكرة على ما ذكره [illegible] الحافظة هي المتذكرة على ما ذكره [illegible] الوهم [illegible]

[illegible] المتذكرة [illegible] الحافظة [illegible] الحكم [illegible] المتذكرة مع الوهم دون الحافظة وانت خبير [illegible]

هي المتذكرة [illegible] كلام الشيخ [illegible] الوجه الذي ذكره [illegible] على تقدير [illegible] الحافظة مع المتذكرة

[illegible] مع الوهم دون الاخرى [illegible] الاختصاص [illegible] المتذكرة [illegible]

[illegible] الحافظة [illegible] الصواب ان [illegible] قوله [illegible] كيف والحافظة [illegible] مع المتخيلة والمفكرة

والمتذكرة [illegible] الوهم كما ذكره [illegible] الا [illegible] المتخيلة والمفكرة

والمتذكرة في كلام الشيخ [illegible] واختلاف [illegible] المتخيلة والمفكرة [illegible]

الحواس والاقوى باعتبار المتصرف في مدركات الحواس وباعتبار المتذكرة فاشار اليه الشيخ بقوله ومتذكرة بما ينبغي الى عطاء وحاصل
ان المفروض المصور حفظ ما يرد على الوهم ويترشح منها الوهم المعنى الذي كما ذكره الشيخ وعند هذا الحصل التذكر لان التذكر هو ادراك الشي
ثم ما بعد نسيانه فصح ان يحمل التخمية الذي هو العرض ينتهي الى التذكر فلذلك يسمى متذكرة وهذا انما يؤيد ما ذكرنا سابقا من
الاحتياج الى المحافظة فافهم قال الشارح وان ذكر قبل هذا الكلام مستدرك في المقام بل لا يخفى ان الشيخ
الحس المشترك متقدما لكون الحس الكل هناك انه فافهم قال الشارح ذكره على ما ية الترتيب فيه انه على هذا الاصح ما ذكره
قال ثم اجاب الشارح بانهم معترفون بذلك لان الامام انما اجاب بذلك عن نفسه كما اورده جميع ايرادات بعضهم ايرادات
غير ضعيف فالاولى ان يورد الايرادات ويجاب بعضها الاتمز ويورد الايراد الذي اورده واجاب عنه قال الشارح واما كما
على سبيل التضعيف لان الغوي الجوانية انه لا يخفى ان حمل كلام الشيخ على لزوم هذا القوى لصاف الانواع مع عدم
بحسب المعنى واحتياجه الى التحفظ من التكلفات الباردة لا يستقيم بحسب اللفظ ايضا اذ لا انه لا يؤدى هذا المعنى
من اراد في صداقة العبارة واقل معارضة بالكلام كيف الشيخ الذي هو من اعاظم الاسرار والكرام الاعلاء ونظرهم
في المقام وجدوا اخر الزام وليس مراد الشيخ ما هو بل مراده من التضعيف المصادرة والوضع فاشكل ان تفصيل القوى
النفس الانسانية على سبيل المصادرة والوضع دون اشتغال برهان وحجة والدليل على لزوم اراده ما ذكره مع النظر
بحسب اللفظ والمعنى ما ذكره في طبيعيات الشفاء حيث قال فصل في تعديد قوى النفس على سبيل التضعيف فقد الان
النفس على سبيل الوضع ثم نشتغل ببيان حال كل قوة فصول لشيء ودلالة من حيث ان عاد الى مذهب الشيخ في الشفاء ذكر
ما ذكر في عنوان الفصل عبارة ثم كرر مضمونها تارة اخرى ثم نشتغل بالكلام من انه حجة على الزام وغيره اشتغالا
الطبيعيات فصل في تعديد المبادي الطبيعيات على سبيل المصادرة والوضع ثم ان الامور الطبيعية مبادي وسنعدها
وصفاتها على ما هو الواجب فيها ونعلل حيث فضول الشيء الى غير ذلك من المواضع كما لا يخفى على المتتبع كتاب الشفاء
ان قوله على سبيل الوضع هو ما ذكره او لا بقوله على سبيل التضعيف واذا كان كذلك في الشفاء هذا المعنى فكذا لم يرد هاهنا
وثانيها انه عد القوى التي حصلها هاهنا انواعا متباينة لا اصنافا هناك في هذا الفصل الذي يعد القوى على سبيل التضعيف
المعلم الفرق بين القوى المجازية والقوى الانسانية في ان الاولى انواع والثانية اصناف هو الى انه وذلك على ما ذكرنا

الفاقدين حيث قال القسم الثاني في تضعيف الامراض والاسباب والاعراض الكلية انتهى ووجه الدلالة لا يحد انتهت قوله
والحكم الناشئين بحسب الذات انه الذات يطلق كثيرا على كثير الموضوع والحمل صح لزم قوله وهذه غير متباينة بالذات لكونها متعلقة
واحدة ما صح قرينة عليه كما لا يخفى قوله ولعل الاولى توجيه كلام الشيخ انت خبير بان هذا التوجيه يوجه الاول وحمل المراد وضع المراد
فقط قوله لا يخفى على الناظر انه فيه نظر اذ الظاهر منع انتقال المتعلم وحركته فيما يقتضيه المعلم في زمنه تدريجا ما لا وجه لا
فقط واما الحركة فكذلك ايضا اذ لا معنى لها الا الانتقال التدريجي وهو حاصل ههنا بالبداهة اذ لا يلزم في الحركة الا حينئذ ثم كيف فيه لو كانت
في الزمن ثم تتحرك فيه الذهن بل لكون وجوده في اثناء الحركة ايضا كما اذا فرض انه تحرك في الانواع ثم وجد لمسافة تدريجا وتحرك هو فيها
ان يشمل هذا العرض الحركة ولا يلزم وجود المسافة اولا والحركة فيها قوله كما في صورة الاستفاضة من الواجب بعينه لا يخفى
من الواجب ان كانت تدريجية كما في الاستفاضة من المعلم فلا يبعد جدا انه من الفكر ان حصل الفكر نفس الحركة فيه
ثم حصل الحركتين معا وان كان حال الاستفاضة من المعلوم منه ومن هذا والقرب ولذلك الالتفات وفيه فليتأمل
قوله تضعيف لان التمثيل بالاختيار لا يكفي انه بل هذا ضعيف اذ لا معنى لكون الحركة الاختيارية الا انها لم الانتقال التدريجي
ولا شك ان التعلم فيقل تدريجا من معقول الى معقول اختيارا ولا معنى ايضا لكون الترتيب بالاختيار الا ترتب حصول
على المعلومات على حركة اختيارية فيها وهو حاصل ههنا ايضا فالوجه الضعف فيه قد تم قوله على انه جار في صورة الحدس
عرفت انه اذا كانت الاستفاضة على سبيل التدريج فلا يبعد انه حد من الفكر اذ لا فرق بين الفكر والتعلم الا الفرق في الحكم
لكن يمنع النفس على ما يفاض عليه المقدمات تدريجا حتى ينتقل الى الانتقال من جهة الى الاخرى والى الحركة فيها فكان لذلك
الصورة الاولى من الحركة الفكرية الاختيارية وهذا بخلاف التعلم لان المتعلم يعلم ما يلقى اليه المقدمات تدريجا فيقصد الانتقال
فيها فلا يقع انه من جهة الفكر او ما في حكمه فتفكر قوله اذ فيضان المقدمات ليس دفعة واحدة انت خبير بان المتعلم يتم الانتقال
الى المطالب في الحدس الذي يشير اليه الشيخ فانه اذا كان فيضان المقدمات تدريجا فكيف يتصور الانتقال دفعة
دفعة حتى يتصور الانتقال الدفعي واذا فرض حصول الفيضان تدريجا فيمكن ان لم يعتبر هذه الصورة من قبيل الحدس على ما
بل الانتقال بعد من الفكر او في حده ان لم يشترط فيه القصد والارادة الى الحركة والانتقال ولذلك اشترطا فيه فيهما ثم قال
المستفيض انه قد عرفت تفصيل القول فيه وانه لا يلزم ان يكون هذه الاستفاضة دفعة مطلقا بل قد يكون وقد لا يكون فافهم قال الشارح

وفي نهاية بعضها النساخون حفظا لكيلا ان لا يكون زيادة محققة من قبيل الخطأ بان يكون الواو للوصل ويرجع حاصل الكلام

[illegible]

[illegible]

سلب امکان حصولها لکن لا یلزم من امکان اجتماعها معا ثبوتها بالنسبة الی کل شخص اذ ربما لم یطق قوة البشر احاطة جمیع المعلومات
معا فلعل یکفی لا یلزم من حصولها و اقترانها جمیعا یکفی فی تحصیل النظریات التی یکتسب من تلک البدیهیات مرة دون
مرة اذ لو کان حصول مبادی المطالب فی الذهن لا یکفی فی حصول المطالب بل لا بد من ان یصیر ملحوظا مبادیه و الالتفات الیها [illegible]
الحاصلة فی الذهن ثم ترتیبها علی وجه یحصل المطلوب و [illegible] الفکر ثم بعد ذلک ایضا لا یلزم انه یمکن حصول النظریات لکل نفس کما [illegible]
اذ ربما کان شخص بحیث یثبت مطالب بعد التکرار و لو لم یکن کذلک ایضا نقول لعله لا یمکن لشخص ان یحصل جمیع معلوماته [illegible]
بل ذلک کما لا یحصل له کسب کثیرة و لا یمکنه ان یجمع جمیعها ثم تسلیم ما ذکر من حال النظریات الثوانی المکتسبة من النظریات الاول
ایضا فلا فرق بین الذهول و النسیان فیلزم الفرق بینهما غیر متحقق فما ذکروه انما یحسن ان یکون الفرق بان یکون حال الذهول
استعداد قریب لحضور الصورة فیکفیها ادنی التفات دون حال النسیان اذ لم یکن فیه الاستعداد القریب بل یحتاج
الی تجشم کسب جدید و غایة ما یمکن ان یقال انه لا شک ان الادراک هو حصول شیء للمدرک و ذلک ان حال النسیان لیس
الشیء حاصلا للمدرک بوجه اصلا و نعلم بالوجدان ان الذهول حالة متوسطة بین الادراک و النسیان فلا بد ان یکون حال الذهول
حصول المدرک بنوع من وجه و [illegible] و ذلک لا یتصور الا بان یکون حاصلا فی شیء هو کالخزانة للمدرک اذ لو کان
حاصلا فیه کان هو الادراک و لو لم یکن حاصلا فیما هو کالخزانة فلیس حاصلا له بوجه و هو النسیان و کان هو الخیال
و هذا و ان کان حکما قریبا من الوجدان لکن فیه بعد تامل فتامل **قوله** لا یخفی علیک ان الافاضة [illegible] غیر متجه لانهم
بالافاضة و الاستیداع [illegible] ذکره بل الحصول [illegible] و هذا الایراد لیس [illegible] فما ذکره [illegible]
کما اشرنا الیه فافهم **قوله** و سیظهر لک [illegible] فالکلام یرجع الی هذا [illegible] **قال** [illegible]
فی هذه المرتبة لیس کذلک بل الحصول [illegible] ذکره [illegible] جواب سؤال [illegible] فافهم **قوله** اقول [illegible] الوهم
لا یخفی [illegible] الذی ذکره من الاسترجاع [illegible] کسب جدید [illegible] الذی لیس فیه ذلک [illegible]
الوهم علی استحضار المعنی [illegible] ان یخرج من الصورة [illegible] لکن لا یکون [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] فافهم **قوله** و الاول تبدیل الذهول [illegible]
لا او لو [illegible] لا یبعد ان یقال ان ما ذکره [illegible] الذهول اذا کان فی قوة [illegible] الادراک [illegible]

ان یکون المدرک کان حکم الادراک مستقرا فی الخزانة التی هی النفس و مع ذلک یعلم ان الذهول الیه بای اعتبار [illegible]
لیس فیما ذکره من التبدیل و کان المراد ان یحصل الذهول بسبب حس المشترک غیر جید و انت خبیر بانه لا یلزم حمل الکلام
[illegible] الکلام علی ان الذهول حاصل بالقوة فی بعض آخر فافهم **قوله** لم لا یجوز ان یکون [illegible] هذا الایراد [illegible]
و کلام [illegible] و کان [illegible] و علی ان النفس الفلکیة لا یجوز ان یکون [illegible] بجمیع الاشیاء بالفعل دائما [illegible] **قوله**
و فیه [illegible] ان النفس [illegible] من جمیع الصور [illegible] **قوله** اقول [illegible] الذهول [illegible]
[illegible] ملکة الاستحضار حتی یرد الایراد بل [illegible] ملکة الاتصال [illegible] الایراد [illegible] الغرض الذی [illegible]
[illegible] النفس [illegible] ان یصیر ملکة [illegible] ملکة الاستحضار [illegible] ملکة الاتصال [illegible]
لها بالنسبة الی هذا المدرک [illegible] لا یمکنه ان یرجع بعد زوال [illegible] کسب جدید [illegible] الی ملکة الاتصال
الیه فکان ینبغی ان یورد الایراد بانه لا حاجة الی ملکة الاتصال الا الاستحضار و توقف حصول ملکة الاتصال علی حصول
الاستحضار [illegible] لا یجوز ان یکون النفس [illegible] دون ان یقع [illegible] الاستحضار فی [illegible]
[illegible] ملکة الاتصال بالنسبة الی خصوص هذا الشیء [illegible] ملکة الاستحضار [illegible] الاستحضار الیه و [illegible]
یمکنه [illegible] کسب جدید [illegible] ان یکون الافاضة فی ملکة الاتصال [illegible]
کما [illegible] **قوله** و هذا مبنی علی [illegible] ملکة الاستحضار [illegible]
[illegible] الکلام فی مطلق الذهول سواء کان فی المرتبة التی [illegible] بالفعل [illegible] **قال** [illegible] و هذا بالحقیقة [illegible]
یمکن ان [illegible] الامام [illegible] فی تقریر الدلیل [illegible] الفرق بین الذهول و النسیان بما ذکر [illegible]
هذا الوجه لیس [illegible] بالافاضة فکان [illegible] هذا [illegible] توجیه کلامه و هو کما تری **قوله** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] و سیاق البرهان [illegible] البرهان [illegible] تقریر [illegible]
ان [illegible] فی هذا المقام کما لا یخفی **قوله** اقول [illegible] الامام [illegible] لا یخفی [illegible] هذا التوجیه [illegible]
[illegible] و اما معنی [illegible] احتمال [illegible] الاخر [illegible] فی النفس [illegible] **قال**
[illegible] الملاحظة النفس [illegible] ان [illegible] الدلیل المذکور [illegible]

الامام وقال انه تمسك بليس الا الافاضة فنقم قوله وكيف يعترض على انه دليل اقناعي وليس ما ذكره الشيخ سوى تحصيل الدليل المذكور وهو

دليل آخر اقناعي على ما نظيره او وجه كاف اذ ما حكيته انه كيف يحمل كلام الشيخ على انه ذكره من الدليل دليل اقناعي فلا يضره امكان تقرير

الذي اورده الامام قوله انه من المعلوم ان استعداد النفس الى دليل لكون المراد بالعلة الموجبة ما له دخل في الايجاد وحاصل

الاستعداد والملكات ان يزول مع بقاء الملكة فلا يجوز ان يكون علة موجبة لها بالمعنى المتبادر مع انه جعل العلة الموجبة للملكة

والمبدأ الفاعل الحقيقي للملكة هو العقل الفعال فلا يجوز ان يكون الاستعداد ايضا علة موجبة لها قوله ولا شك انه الاستعداد [illegible]

الكلام في كلام الشارح حيث قال المراد ان من العلة الموجبة لهذه الملكة في النفس التي هي استعدادها لقبول تلك الصور

التي سميت ملكة لا استعداد هي شكل الامر حيث ان الملكة اذا كانت هي الاستعداد فكيف يعقل ان يجعل علة استعداد [illegible]

التي هي العلة الاستعدادات فعلى ذلك تكلف الحكم بالتكلف في توجيه الكلام الى المتن ثم ان المحشي [illegible] في توجيه كلام الشارح

شيئا لم يتعرض لتوجيهه وهو قوله بعد ذلك والقريبة هي الثالثة وهي المتقدمة للملكة المذكورة وانما تتم الاستعداد بها [illegible]

ضميرها الى كانت راجعة الى الملكة يلزم ان يكون الملكة علة الاستعداد مع انه جعل الاستعداد سابقا بالعكس وان كانت راجعة الى القوة

يلزم ان يكون الملكة هي الاستعداد وهي ما هو الظاهر وقد جعلت علة فلا بد ان يحمل الكلام على الاحتمال الثاني وتوجيه انه يتم حصول [illegible]

بل انما تمام الاستعداد وهو الثاني في كونها استعدادا قوله بما يكون بين الاستحضار والاستعداد [illegible] الاستعداد بعيد [illegible]

والمتوسط [illegible] التفصيل اخراج الاتصال الكلي بين قبل الذهول قال الشيخ كثرة تصرف النفس في الخيالات [illegible]

الادراكات الظاهرة والوجبة المنتزعة [illegible] الى الخيالات الحسية والتحليل المعنوية [illegible] سببية لذلك [illegible]

نحو قبول الصور العقلية وكانه لظهوره لم يتعرض له الشارح [illegible] خلاف الظاهر قال [illegible] البحث عن الكمالات مشترك بين النمطين [illegible]

فلا يهولنك البحث عن الكمالات مقصد بالذات في النمطين كما [illegible] كلام الشارح حيث قال فرع اشتراك النمطين [illegible]

الكمالات من غير قصد ان البحث [illegible] الكمالات في احدهما وهو نمط التجريد [illegible] سابقة غير مقصود [illegible]

في النمط الثالث [illegible] يبحث عن جوهر النفس واحوالها [illegible] كمالاتها [illegible] الكمالات الذاتية [illegible]

كل قسم منها انما هو في نمط التجريد [illegible] يبحث عن تجرد النفس [illegible] كمالاتها الذاتية [illegible]

موضع اثبات النفس [illegible] الكمالات الذاتية والغير الذاتية [illegible]

من حيث هي تلك الكمالات والبرهان عليها كان ذلك البحث بالعرض الا ان يقال المراد ان البحث في الجوهر مشترك بين النمطين [illegible]

الا في نمط التجريد [illegible] ان النفس تبقى مع كمالاتها الذاتية بعد البدن [illegible] وهو بحث في جوهر الكمالات لان البحث [illegible]

وهي الكمالات الذاتية [illegible] مشترك بينهما قال [illegible] الشارح لم يتعرض لبيان انه [illegible] الشيخ ذكر الدلائل [illegible]

على امتناع كون النفس جسمانية كما قال الامام وذكر سائر البراهين في النمط المذكور [illegible] المذكورة [illegible]

الشارح [illegible] من حيث هو ذلك المحل [illegible] ان يكون حلول الحال بسبب ذات المحل لا بسبب غيره [illegible]

في انقسام المحل كيف وحلول اللون [illegible] في الجسم قد يكون بسبب السطح ومع ذلك يلزم انقسامه بانقسام الجسم وحلول [illegible]

[illegible] انقسامها انقساما [illegible] يكون الحلول سريانيا اي يكون الحال ساريا في جميع اجزاء المحل [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الانقسام [illegible] الا انه لا يكفي قال الشارح [illegible] من ذلك [illegible] ان [illegible]

[illegible] وان [illegible]

كون [illegible] الحلول سريانيا كيف [illegible]

[illegible] انقسامها [illegible] المعاني الوهمية [illegible]

[illegible] المعنى الكلي [illegible] الفرق بينهما [illegible]

[illegible] المحل [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] الانقسام [illegible] المعاني [illegible]

[illegible] انقسام [illegible] الامور [illegible]

[illegible] والفرق بينهما [illegible] كانت الصور [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible] على الشيخ [illegible]

[illegible] الانقسام [illegible] الشيخ [illegible]

الانقسام [illegible]

الى اجزاء حتى يتوقف حصول هذا القسمين مع الآخر شرطا في حصول المجموع والا لكم تحقق الكل دون الجزء مع انه لم يكن في المجموع
عليها كان حصولها نفس حصوله الآخر ما ذكره وهذا على ما ذكره ما ذكره ويمكن ان يقال لا شك ان المجموع يحكم كل واحد من جزئيه
الى آخر الدليل فيه بانه بعض الذراع والذراع عين مثلا واجزاء النفس [illegible] ويمكن الجواب عنه بان الصورة الخيالية لما تشخص باجزاء
الفرضية المقدارية تنقسمات فرضية وكذا نفس الذراع والذراع عين هذه وجودها في المادة والا لانتقل الى المفارقة ويجوز ان يكون
من دون هذه والاجزاء منقسم في الصورة العقلية لما ذكرنا انفا [illegible] بحصول الذراع والذراع عين مثلا في العقل ان يبقى لا شك
فيكون الذراع الكل في ذلك حصوله في العقل شرط لحصول نفسه مثلا ويتم الدليل [illegible] انه مغاير لنفسه مثلا في العقل الى آخر الدليل
حصوله في العقل لانه شرط لحصول نفسه بل كل واحد منهما في العقل لا يخرج عن كونه كل وهذا ما ذكرنا انه من غير مغايرة المجموع [illegible]
الصنفية والكلية في النوعية فان قلت قد مر ان الصورة المعقولة تجردها عن غاية مجردة [illegible] قلت هذا يرد بما ذكرنا فان الصورة المعقولة
صورة الماهية النوعية يلزم ان يكون مجردة عن غاية تلك الماهية والا اذا كانت الماهية الصنفية فلا يلزم تجردها عن غاية الماهية الصنفية
قوله [illegible] تقرير الشارح لكلام الشيخ وما على التقرير الآخر فلا بد من [illegible]
اقول لا يخفى انه حصول الجزئين انه لا يمكن ان يكون حصول الجزئين شرطا لحصول المعقول يعني الانقسام والانفصال [illegible] الكلام
ولا [illegible] ذكر الا كونه شرطا لحصول المعقول [illegible] حصول المجموع حصول الجزئين منفصلا
ثم يمكن الجواب عنه بان [illegible] تقرير الدليل بهذا الوجه انه لا يمكن كون كل واحد من القسمين بانفراده مع الآخر شرطا [illegible]
معه [illegible] فان قلت فيكون كل واحد من الآخر منفردا [illegible] كما ذكره
كونه غير منفرد [illegible] مستلزم لما الزموه في الشق الاول [illegible] الوجه الاول وكذا [illegible] مستلزم لما الزموه في الشق الثاني
الى هذا الاشتراط [illegible] وجوه الفساد [illegible] هذا الاشتراط مطلقا [illegible] الزموه كما ذكرنا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
ان هذا التقسيم [illegible] لزوم البلاغ والكفاية الذي ادعاه الشيخ لا يجب منفصلا وانت خبير بانه لو قرر الدليل [illegible]
في القسم الثاني [illegible] ان لا يكون حصول القسمين منفردا شرطا في تعقل المجموع [illegible] لم يلزم البلاغ في كل جزء
قوله [illegible] انقسام [illegible] الصورة العقلية [illegible] الصورة العقلية بطريق الانفكاك [illegible]

والانفصال [illegible] ثبوت المادة [illegible] المقدار [illegible] المادة في [illegible]
لا يمكن المقدار [illegible] المادة الا ان [illegible] في الخارج [illegible] المادة [illegible]
من كلام الشيخ [illegible] المادة [illegible] الحكم [illegible] المادة الجزئية [illegible]
[illegible] الصورة العقلية [illegible] الاجزاء [illegible] الوضع يكون [illegible] المادة [illegible] لا شك ان [illegible] في العقل
[illegible] الاجزاء [illegible] يكون [illegible] المقدار الكلي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان يكون كل [illegible] الآخر شرطا لحصول الماهية في ضمن المجموع في العقل [illegible] حصول كل [illegible]
منفردا [illegible] حصول الماهية في ضمنه [illegible] ان لا يكون الكون المذكور شرطا لحصول تلك الماهية [illegible]
[illegible] مع الآخر شرطا [illegible] ان لا يكون الكون المذكور شرطا لتعقل الماهية [illegible] شرطا لتعقلها [illegible]
القسمين ويمكن ان يقال ان الكلام في اصل الماهية المعقولة من حيث هي [illegible] خصوصية [illegible] الكلام [illegible]
من حيث هي [illegible] لها جزآن في العقل والمفروض انهما متشابهان [illegible] فيكون كل واحد منهما في العقل [illegible]
في حصول الماهية فيه فلا يمكن حصول كل منهما [illegible] منفردا فيه [illegible] في الماهية [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الجزئين [illegible] المجموع [illegible] الماهية [illegible]
هو الماهية [illegible] ان يكون [illegible] الكون المذكور شرطا في حصول المجموع دون الجزئين [illegible]
[illegible] شرطا لحصول اصل الماهية [illegible] ان يكون شرطا لحصول الماهية مع شيء آخر [illegible] الجزئين [illegible]
مع امر آخر فكيف يمكن [illegible] جزئين لنفس الماهية من حيث هي [illegible] الماهية من حيث هي [illegible]
اجزاء متشابهة في الماهية [illegible] الاجزاء نفس الماهية [illegible] ان يكون الشيء جزء النفس [illegible]
مع امر آخر جزء الماهية من حيث هي [illegible] التطويل الذي ذكره [illegible] ولا شك [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] يحتاج الى [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] التطويل [illegible] في العقل [illegible] المذكور [illegible]
الماهية في العقل [illegible] شرطا لحصول [illegible] القسمين [illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible]

ان يقال لو كانت الصورة منقسمة بالقوة لم يكن مجردة عن العوارض المادية ولا حاجة الى التقسيم المذكور اذ المحذور الذي ذكره الشيخ

متحقق في نفس الامر عدم التجرد عن اللواحق المادية وهذا المحذور لازم مطلقا فلا حاجة الى التقسيم وقوله بسبب غيره قال في افق المبين

هو انه لا يثبت بعض العوارض المادية من الزيادة والنقصان كما صرح به قوله وهي عارض لها بسبب آه واذا كان عدم التجرد لازما

مطلقا وان كان من جهات اخرى لا من هذه الجهة فقط انه لا حاجة الى اخذ هذا القيد حتى يحتاج الى اخذ التقسيم لاجل اخذ ذلك

بلا نوع واذ ربما هو عارض واحد من عوارض التقسيم المحذور ليس بامر موهم حتى يرتكب لاجله مثل هذه الزيادة واما ثانيا فلان

لزم التجزي والعوارض معه ولا هذه الجهة في هذا التقسيم لاجلكم نقول المحذور اللازم مطلقا اذ على تقدير عدم الانقسام

ايضا لا شك ان الاجزاء اذا كانت متشابهة ومشابهة للكل في الماهية ففي كل جزء من المحل يكون الماهية المعقولة حاصلة سواء

اولا وهو كما تبين ان في هذا القسم الكل بالفعل الا ان يقال بان يقول ان في كل جزء من المحل وان كانت الماهية المعقولة حاصلة

لكن يجوز ان يكون حصولها مشروطا بحصول اجزائها في العقل بعين الماهية عند حصولها في العقل فلا يصير معقولة اذ كانت

لها اجزاء خاصة حاصلة في العقل في كل جزء ولو كانت الماهية حاصلة لكن الماهية الحاصلة فيه ليست بحيث يكون لها تلك الاجزاء

الخاصة الحاصلة فيه انما ذلك في الحاصل في المجموع او نقول الماهية وان كانت حاصلة في كل جزء لكن يجوز ان يكون تعقلها

بكون حصولها بالعقل [illegible] يكون منفردا مستقلا فيه حاصل الاستدلال ان الصورة المعقولة ان كان [illegible]

كونها ذات اجزاء خاصة حاصلة في العقل فيكون الماهية التي في الكل والتي في الجزء متغايرتان ويكون ما في الكل عارض [illegible]

وهو محال وان لم ينجزئ بل [illegible] تعقلها حصولها في النفس مطلقا ففي كل جزء من المحل يكون الماهية حاصلة فيكون معقولة

اقول [illegible] ولا حاجة الى حصول الجميع [illegible] في المقوي الاخر وانت خبير بانه على الاول لعدم العوارض المادية

مع هذا كما ذكر الشيخ الاول [illegible] العوارض الاخرى لازمة وان لم يكن المخصوص به الشق فيه دخل منها ايضا الى اخذ

بكثير الوجوه المحذور ثم يكفي في الاستدلال بهذا الوجه [illegible] عليها ما اوردنا سابقا من لزوم الاشتراط الاخذ في لزوم المحذور

الشق الاول لما كان المحذور لزوم انقسام الماهية المتشابهة في الكل بعد العارض المذكور [illegible] لزوم انقسام الماهية المعقولة

[illegible] كما عرفت [illegible] الدليل تم فيها اذ الكم في الماهية المعقولة ذات اجزاء في نفسها [illegible]

بتبعية محلها فقد كان الاشارة اليه بقوله قال ثم اعلم ان القسم الاول مستدرك لانه يكفي ان يقال [illegible]

قريب بعد ما اوردوه الامام وسيتعقبه الشيخ بقوله وقوله لو صح ان الصورة آه قوله وبما قررنا ظهر ان القسم الاول ليس مستدركا كما زعمه

مما يتعلق بهذا الكلام بحيث لا مزيد عليه قال ثم اعلم ان [illegible] انه لا يكفي [illegible] قريب بعد ما [illegible] الاعتراض الاول

عن الامام بل هو عينه عند الشيخ قوله والا فالوجه الثاني في منع تبيين البطلان ونحن نقول الشق الثاني ايضا [illegible] في بيان البطلان ان ما ذكر من

يوضع واين معين لا ينطبق على ما له وضع واين آخر ضروري سواء كان هو [illegible] من قبل المحل ولا انه ذكر الفساد واذ اللازم

المذكور حصول الوضع والاين المعين في ذات الشيء او كونه كذلك بتبعية ما له ولم لم يكن في ذاته ولا [illegible] فلا يمنع انطباق

وضع واين آخر كيف والكلي الطبيعي كالانسان مثلا يحصل له في ضمن كل فرد منه وضع واين معين مع انطباقه على الافراد الاخر

ذو الوضع والاين المعين والصورة العقلية انما يحصل في النفس تبيين وتشخص خاص مع انه ينطبق على الجميع [illegible]

في المقدر بجهة الانطباق على كثيرين على الشيء في نفسه عن خصوصيات الكثيرين وعدم استلزام خصوصيتها معها واما الايراد

سواء كان بالذات او بالعرض فليس بلازم [illegible] ان الصورة العقلية للابدان كثيرة في نظر العقل [illegible]

جزئيات [illegible] يحكم العقل بالحكم عليها بجهة الانطباق على تلك الجزئيات اذ لو كانت [illegible]

العوارض [illegible] الحكم المذكور وكان يحكم بها حكم الصورة المحسوسة [illegible] وعلى هذا لا يرد ما اوردته [illegible]

في العقل [illegible] وضع واين معين مثلا يلزم ان يكون في نظر العقل ايضا كذلك حتى يكون حكمها حكم الصورة المحسوسة [illegible]

الحواس الاخرى ان الصورة العقلية على تقدير [illegible] يكون حالها في النفس عوارض معينة متشخصة [illegible] الافراد [illegible]

يكون في نظر العقل كذلك اذ لو كان كذلك لما امكن ان يحكم عليها بجهة المطابقة لكثيرين كما في الصورة [illegible]

[illegible] الحواس [illegible] ملاحظة [illegible] العوارض وان لاحظته [illegible]

ولا سبيل [illegible] الحكم في العقل [illegible] الصورة الخيالية [illegible]

[illegible] في التخيل وكذا المحسوسات الظاهرة [illegible]

قد عرفت انه لو كان [illegible] بالذات [illegible] في الذات ولا [illegible] في الانطباق [illegible]

على الغرض المذكور يكون [illegible] العرض [illegible] الشقين [illegible] الانطباق [illegible]

عليه انه لو كان [illegible] الشق الثاني [illegible]

لصحابها قم ولكن لا نم لزم وجودها كك منافية لكونها صورة عقلية كلية كما بينا فما ذكره من انا لا نم لزم الصورة المعقولة
عن مثل هذه العوارض بل الذي ثبت انها مجردة عن مواد جزئياتها المحسوسة وعن عوارضها والها انما يكون مجردة عن جميع
المادية فلا فضيلة لتجرد الكلي عن عوارض جزئياتها المحسوسة ايضا غير لازم اذ لم يكن الاتصاف بها من قبيل القسمين المذكورين
فان قلت ما ذكرته في الكلي كلام في الصورة المعقولة ولا شك ان الصورة المعقولة لا بد ان يكون مجردة عن عوارض جزئياتها
المحسوسة فكلامه واقع موقعه قلت ان اريد ان الصورة المعقولة لا بد ان يكون مجردة عن عوارض جزئياتها المحسوسة
يجب ان يكون في نظر العقل معراة عنها حتى يمكنه الحكم عليها بصحة الانطباق ثم كما مر الاشارة اليه لكن لا نم ان ذلك يلزم
بها في العقل لم يكون في نظر العقل ملحوظة كك كما بينا انفا وايضا لو فرض انه يلزم من اتصاف الصورة العقلية
في العقل بشيء ان يكون ملحوظا في نظره كك فلا يجدي ما ذكره اذ الصورة العقلية اذ حصل لها الاتصاف بالوضع
مثلا بتبعية محلها وقيل انه لا بد ان يكون في نظر العقل ايضا ملحوظة كك فلا شك انه لا يمكن الحكم منها عليها بصحة
الانطباق على البيل ذلك الوضع والاين اذ لا فرق في امتناع الحكم على ما يكون ملحوظا بوضع واين معينين بالانطباق
على البيل ذلك الوضع والاين بين ان اذا كان ذلك الوضع والاين له من قبل محله او من قبل جزئياته والحاصل
كلام المحشي على الحمل على هذا ولم اريد انه لا بد ان يكون الصورة العقلية مجردة في الواقع عن عوارض جزئياتها المحسوسة
العوارض المادية فقط لم الجواب عن الاستدلال لا يتوقف على الفرق بين عوارض الجزئيات وغيرها من العوارض
والعقول انه يلزم فيما نحن فيه المحذور فيه بما هو من القسم الثاني ولا محذور فيه اذ لو فرض الاتصاف بما هو من قبيل القسم الاول
ايضا لما كان قادحا في الحكم عليها بصحة الانطباق على كثيرين كما عرفت لكن القائل ان يقول الامر فيه سهل اذ الصورة العقلية
ولو فرض ان اتصافها بعوارض جزئياتها لا يكون قادحا في صحة انطباقها على الجزئيات لكن لا شك انها في
ليست متصفة بها فلا ضير اذن في اذا قال المحشي انه لو اريد تجرد الصورة العقلية تجردها عن عوارض جزئياتها الى آخره
في الواقع متصفة بها ثم لكن لا يلزم فيما نحن فيه ان يريد تجردها عن العوارض المادية فيتم ولا يقدح فيه جواز
في الشق الثاني انه لم اتصاف الصورة العقلية بالعوارض المادية مطلقا غير ممتنع اذ لم يكن بالذات
قررنا وهو ظاهر وبما ذكرنا ظهر عدم ورود كلام المحشي وان حمل على ما ذكرنا انفا بتكلف لما عرفت ان الكلام في محل آخر لا

عليه ما اورده فافهم **قوله** وسيصح الشارح المحقق بمثل ذلك اه فيه نظر اذ لا نسبة بين ما نحن فيه وبين ما ذكره الشارح المحقق
اذ ما ذكره الشارح هو ان ما لا يكون ذات وضع انه لا بالذات ولا بالعرض لا يمكن ان يكون له الوضع واما ما له وضع بالعرض
وان لم يكن له وضع بالذات فيجوز ان يكون له الوضع كالهيولى فانها وان لم يكن لها وضع بالذات لكن يحل فيها الصورة الجسمية
والمقدار مع انها ذات وضع بناء على انها يحصل لها الوضع بالعرض باعتبار حلولها فيها بخلاف النفس فانه قد ثبت انه ليس
لها وضع لا بالذات ولا بالعرض فتمتنع ان يكون لها الوضع وما نحن فيه هو ان ما له الوضع بالعرض يجوز ان ينطبق على البيل ذلك
الوضع وكم بين المقامين من البين والعجب انه لم يظهر عليهم ان كلام الشارح في الوضع وانه لا يمكن ان يكون له الوضع وهنا انه لا فرق بين
ما لا وضع له وبين ما له وضع مغاير لوضع المحل فيه وهنا ايضا انه لا فرق بين الانطباق وعدمه في المعنى
اذ لم يمكن حصول الوضع فيما ليس له ذلك الوضع كذلك لا يمكن انطباق ما له الوضع على ما ليس له ذلك الوضع في الصورة
اذا كان له وضع سواء كان من قبل محلها او لذاته لا يمكن ان ينطبق على ما ليس له ذلك الوضع
وفيه ما فيه **قال** الشارح فبطل ايضا لان الصورة المعقولة اه فيه ان الصورة العقلية قد يقارنها القسمة والمقدار كالصورة
والذراع والذراعين ونحوهما لا انه يلزم القسمة والمقدار الجزئيين **قال** الشارح والا لكان اختلاف اللازم من جهة مقارنة
مقارنة المقدار في نفسها خلف على ما ذكره الشارح انه يلزم ان لا يكون الصورة العقلية مجردة عن اللواحق الغريبة
خلف آخر منها الزيادة الفساد ولم يخف لكن بيان هذا الخلف متفرع على حصول صورة الذراع والذراعين في
والجواب الجواب فافهم **قال** الشارح واختصاص بعضها لان التجزية اه فيه بحث اذ التجزية الى جزئين متشابهين مطلقا
لا نم انه لا يعرض الا للماديات ان اراد بالماديات ما هو حال في المادة بالفعل وان اراد بها ما من شانه ان يحصل فيها
لكن انه بنفسه وهو كذلك ولو اراد التجزية الى جزئين متشابهين بحيث يصح ان يبقى كل منهما ان يوجد صاحبه فاستلزامه
بين ولا حاجة الى ان يتمسك بانها لا يعرض الا للماديات وايضا لا حاجة الى اخذ التشابه في تمام
واما اختصاصها بالوضع فظاهر **قوله** ولو كان لزوم الانثنينية فيه نظر اذ ليس المراد ان لزوم الوضع
الجسمية كاف في لزوم المحذور ولا حاجة الى لزوم الانقسام حتى يحكي ان كلا منهما تابع للمادة ومناف للتجرد
يلزم زيادة الفساد ويقوي الدليل بلا تقييد ذلك كما هو كلامه ان يكون لزوم الوضع بين لزوم

القسمة كما هو صريح الشرح وظاهر المتن فلو كان المراد منه قبول الاشارة لما كان بيان لزومه محتاجا الى التمسك بالقسمة
القسمة لا دخل لها فيه بل يكفي فيه ان لو لا وضع لا يرد ما اورده المحشي وهو ظاهر فيمكن ان يقال في جواب الشيخ ان المراد بمعنى
ولما كان يمكن الزامه بما ذكره من غير حاجة الى اعتبار القسمة تمكن لا شك انه يمكن الزامه من جهة القسمة الفكية بان يراد بالقسمة
القسمة المقدارية الجزئية اذ لا شك انه يستلزم الوضع بهذا المعنى ايضا كما انه يستلزم الوضع بالمعنى الآخر ومع ذلك لا فائدة في اثبات
هذا الطريق وان امكن الزامه من طريق آخر سيما مع ضميمة سائر المحذورات الاخرى التي لزومها من هذا الطريق فافهم قال الشيخ
لا تتقسم به من قياس واحد والامام يستنتج من قياسين الحق لزم الامام بعد ما قال الرازي هذه الحجة هو قوية على ان الصورة العقلية
مجردة عن اللواحق قال لزم بعد صحة ذلك لا حاجة الى اقامة الدليل بهذا النحو الذي ذكره الشيخ بل يكفي ان يقال كل عرض حل
في المتحيز فله وضع وكل ما له وضع لم يكن مجردا عن اللواحق ولا شك ان في هذا المقام لا بد من اخذ التجرد عن اللواحق لان
بناء الايراد على اخذ ذلك وايضا الكلام المقدمة التي ذكرها الشيخ من ان الصورة العقلية ليست بذات وضع الا
بناء على ان الصورة العقلية لا بد ان يكون مجردة عن اللواحق فاخذ الامام اياه ليس حد للملاحظة كما لا يخفى وبالجملة الانظر
الشيخ عليه كانه مما لا وقع له قوله فان النفس ليست قابلة للغير فانا نجد بالاكل انه غير منقسم كيف والظاهر انه لا فرق في
الذات بين الانسان والحيوانات الاخرى مع انه اشتهر منهم ان الحيوانات الاخرى ليس لها النفس مجردة بل الكمل
لذواتها فيها القوة المنطبعة ولا ريب انه لا فرق في نحو ادراك الذات ايضا بينها باعتبار هذا المعنى اي باعتبار القيام
بالغير وعدمه فيلزم اذن ان يكون نفس الحيوانات الاخرى ايضا غير قائمة بغيرها مع ان المشهور خلافه قوله قال
الشيخ لا يمتنع وجوب كون الصورة الخيالية لان هذه الحجة المبنية على التقسيم انما اعتبرنا ان التقسيم المحال يستلزم انقسام
المحل بهذا الدليل ان الصورة الخيالية لا ترتسم في غير الجسماني لانها منقسمة وانقسامها يستلزم انقسام محلها كالا
الحجة الاخرى اي الصورة العقلية ليست بذات وضع وكل حال في جسم فهو ذو وضع اذ لا يلزم منها ان الصورة الخيالية
لا ترتسم في غير الجسمانية وهو ظاهر قال الشيخ لان ما يحصل فيه لا يكون معقولا بل محسوسا كونه محسوسا على الاطلاق غير صحيح
بالمعقول الامر الكلي الذي يمكن ان يحصل صورته في النفس والمحسوس ما يقابله فافهم قوله اقول يمكن ان يكون ما سبق
او لا فلان كون ما سبق كذلك وكذا ما ذكره آخرا لا يستلزم ان يكون هذه الحجة كذلك الا ان يقال [illegible]

يراد حمل الشيخ وكون دليل الشيخ ان المعقول اذا انقسم بالفعل نقل الكلام الى اقسامه وتم الكلام لا يستلزم ان يكون الايراد الذي
المورد عليه ايضا لا بد فيه من ان يمكن نقل الكلام الى اقسامها او ورد نقضا على الدليل وتم الدليل وكذا لا يستلزم كون الايراد الذي ذكره كذلك
يمكن نقل الكلام فيه الى اقسامها او ورد نقضا وتم الدليل لم يكن هذا الايراد ايضا كذلك وهو ظاهر جدا مع ان هذا ايضا يمكن نقل الكلام
الى جزء في الجملة وان لم يمكن الى كل واحد من اجزائه والاولى ان يقال في توجيه الشيخ ان الكلام كان في ان الصورة العقلية غير منقسمة
العقل الى الاقسام المتباينة في الوضع ومع ذلك لو تم انقسامها فيه الى الانواع والاصناف فكانه محال بناء على حصول الاقسام
وابهام لفظة القسمة انها انقسامها في الخارج فتوهم نقضا على ما نحن فيه مما لا يحتمل ايضا فلذا لم يتعرض الشيخ فافهم قال الشيخ
الوجه في ذلك انه لا وجه لرادة انما او لان الانقسام كل على احد الوجهين الذين ذكرهما غير صحيح الجواز ان ينقسم كليا الى الانواع
والى الاصناف بل الى الاشخاص واما ثانيا فلان الكلام فيما ان الكلي ينقسم بشبه الاقسام فلم ذكر الشيخ في الايراد قسمين منها وترك
القسم الآخر ومع لا دخل ايضا لان كل كلي لا بد من انقسامه باحد الوجهين الى آخر ما قاله والاولى ان يحمل الشيخ تلك [illegible]
اليها والى انبائها وهذا المرجع قال الشيخ وايضا لا يكون نسبة الكلي الى الجنس وجها آخر غير ما سبقه وكان عطفه في كلام الشيخ
من باب عطف التفسير فلا يلزم تقدير الشك له بالكلية فافهم قال الشيخ فكانه جواب لسؤال [illegible] وجه قول الشيخ لزم الايراد
تشكك به اولا وكان مراده انه لو تشكك بهذا النحو لكان شكا آخر غير الشك السابق ويجاب عنه بنحو آخر كما ذكره ولا
ان يحمل اشارة الى انه خارج عما نحن فيه اذ الكلام كان في الانقسام الى الاجزاء الوضعية والامام قد خبط هنا في تقرير كلام الشيخ
كما سيظهر عند الملاحظة بشرط الملاحظة قال الشيخ واعلم انه الاولى حذف هذا الكلام لما تبين انه فيه نظر اذ بناء على جواب
الكلام السابق ايضا من حيث انقسام الجنس الى الانواع والاصناف ولا اختصاص له بهذا الكلام وقد مر منه سابقا ان
الايرادات على التوهم الذي حصل للسائل في اطلاق لفظ القسمة في كلام المعلل وعلى هذا لا وجه لما ذكره فافهم قوله اذ في كلام الشيخ
اشارة الى انه كان وجه الاشارة ان يكون كل واحد من اجزائه اولى بان يكون البسيط الذي كلامنا فيه بناء على لزوم تحقق اصل
في المنفصل عنه وكون المجموع كذلك انما هو على ان يكون الكلام في الاجزاء المتباينة بالوضع وقد اشرنا الى ان الاشارة الى آخره
في كلام الشيخ هنا كما قال الشيخ وكان كل واحد من اجزاء البسيط لا يخفى ان البسيط الغير المنقسم الذي تعرض له الشيخ في
ليس بحيث ان يكون كل جزء منه بسيطا غير منقسم [illegible] كالجنس الثالث فالاولى في توجيه كلام الشيخ ان يراد من البسيط

جزئي في قوة مسألة وهو الذي ليس له اجزاء متباينة بالوضع وقسما انه غير منقسم في تشكك فيه وقيل انه منقسم الى اجزاء متخالفة كالجسم
ثم ان كل جزء منه يستطيع ان يستقل على طلوعه بنا جار على انه ايضا غير منقسم بالمعنى المراد بل هو اول القلة الا اجزاء فيها بالنسبة الى الكل
سفلى آخر وعلى هذا ظهر ان جواب الشيخ هو ما ذكره المحشي بعينه وح لا يتجه ايراده الشارح فافهم قوله الا ان يحمل القضية على الكلية فيها ان يحمل
الغاية التي ذكرها الشارح لا منشأ لفظ القوة على الامكان في القوة بالمعنى الذي قرره المحشي توجيها للكلام الشارح الى العقل بالفعل
مع دوام العدم لكن امكانه يجتمع معه وهو ظاهر فينبغي ان يحمل ما ذكره الشارح فافهم قوله وحاصل اعتراض الامام على انه تمكن [illegible]
ليس الامكان الخاص الى آخره لعله كان اعتراض الامام هو هذه الى آخره وح لا يصح كلام الشارح لان الشارح سوى وكيفية الاحتمال غير الى وجه كان الامام
ان يقول العمل مراد الشيخ بهذا وشيطرح لفظ القوة لكن لا يخفى ان حمل القوة على الامكان الخاص على ما صرح به الشارح سابقا قوله فانه
وان كان الخ فيه انه على هذا يصير الكلام قليل الجدوى بانه اذا حمل القوة على الامكان الخاص وقيل ان يعقل الشيء يمكن خاص [illegible]
ان يعقل معه وح ذلك التعقل فالتعقل يصير حاصل الكلام ان يعقل الشيء لا يتعين هو ويعقل ذلك التعقل ولا ما بعد ان لا يتكلم
بالنظر الى الغير ليس الابد وهذا اعاد الاغاية له في المقام ثم لا يخفى قال الشارح والتي في ان كونه معقولا هو كونه مقارنا [illegible]
بهذه المقارنة مقارنة حقيقية بحسب وجوده الخارجي في المجرد على تقدير ان يصح مقارنته لشيء آخر بحسب وجود ذلك الشيء في الخارج
انه يلزم منه ان يكون عاقلا لان التعقل عبارة عن حصول الشيء المجرد عن المادة باعتبار وجوده العلمي اي الذهني فاذا ثبت [illegible]
ان حصول الشيء المجرد يستلزم علمه به فغاية الامر انه اذا كان حاصلا له باعتبار وجوده الخارجي يكون مجردا عالما به بالعلم الحضوري
باعتبار الوجود الذهني فالعلم الحصولي والمطلق على اي وجه كان حاصل اذ ليس المطلق منحصرا في العلم الحصولي فقط على تقدير صحة هذه
وتسليمها لا حاجة الى هذا الدليل اذ يمكن ان يدعى ح ان ذات المجرد حاصل له باعتبار وجوده الخارجي فيكون عالما بها بالعلم الحضوري
اذ حصول الذات له ان لم يكن اقوى من حصول الغير له في هذا المعنى لا يكون انقص منه وهو ظاهر فان قلت هذا انما يرد على الامام حيث
اثبات صحة علم المجرد بذاته لا الشارح حيث جعل المدعى اثبات صحة علمه بالغير او ما سوى قلت علم الغير يمكن ثم لا حاجة الى الدليل
اذ يمكن ان يقال المجرد عالم بذاته وكل من يعلم شيئا يمكنه ان يعلم انه يعلمه وهو مفهوم خارج عن ذاته فيثبت انه يصح ان يعلم غير ذاته
قال الخ فان العلم ان كل ما له في ان الشارح بعد ذلك يقول فيثبت اذ ان كل معقول الخ يريد به ما قبل الغير [illegible] ولذا [illegible] الامكان
مقصود الغير لان هذا الايراد في الحقيقة سؤال على الشيخ والمحشي اثبات في هذا الاكرم وهذا توجيها من قبل الشيخ اللازم قول الشارح والجواب [illegible]

والجواب الذي سيذكره الشارح عن الاعتراض الاول للامام يمكن ان يستقيم فيها وكيف المعقول في قوله وكل معقول فهو عاقل المعقول [illegible]
وفيه تكلف اذ الظاهر ان مراده بالمعقول في هذا المقام المجرد كما قال الامام اذ علم المجرد ويثبتون على هذا والمعقولية في تصانيفهم [illegible]
ان ماهية المجرد فلا شك انهم يعنون مطلق المعقول ولا يخصصون بالمعقول لغيره فافهم قال الشارح قد ثبت بما مضى ان مقارنة
انه لا يخفى ان ما ثبت بما مضى ليس الا ان الصورة مثل الابد في تعقلها من تجريدها عن المادة الجزئية وما لزم تجردها الا [illegible]
وعلائقها الخارجية فهم الحكم الذي هنا لان وجه [illegible] ان يكون باعتبار انها ليست واحدة في موضع كلي يعقل في شأنها [illegible]
آخر وهو فاسد لانه ان اراد ان حقيقة الصورة [illegible] ليست مما يعقل [illegible] وان اراد ان تحضها كذلك [illegible]
واما باعتبار لزم المادة فانه اذا كانت مانعة من ان يعقل الشيء فيكون المانع من ان يعقل الة وهو البقية [illegible] لان كون الصورة [illegible]
غير ممكنة ان يعقل يحصل في العقل اي [illegible] يستلزم ان لا يكون الصورة في المادة عاقلة وهو [illegible] كيف والتشخص الخارجي [illegible]
المجرد فيلزم على هذا التقدير مانعا من ان يعقل الة واما باعتبار ما ذكره المحشي من قوله لما ثبت ان المادة مانعة من التعقل [illegible]
الجزئية انه مانع من التعقل اي الادراك بالوجه الكلي كيف يكون مانعا من ادراك الصورة الحاصلة في المادة [illegible] بعنوان التعقل
ان يكون عاقلا الا ان يكون معقولا فلا يجوز ان يكون طبيعة الصورة الحاصلة في المادة عاقلة وهي يمكن ان يكون معقولة [illegible]
التشخصية للبدن يكون عاقلة لكنه يعقل [illegible] كل ما يكون عاقلا لشيء يمكن ان يكون عاقلا لذاته [illegible] ان كل ما يعلم شيئا يمكنه [illegible]
لا [illegible] كل ما يدرك شيئا بعنوان التعقل والكلية يمكن ان يدرك ذاته كذلك وهو ظاهر ومع [illegible] ان يدرك الصورة التشخيصية [illegible]
الكلية وغاية ما يلزم منه ان يدرك ذاتها ايضا بعنوان الجزئية لا بعنوان الكلية والمحذور فيه هذا والاولى ان يقال [illegible]
في [illegible] الا ان لا يكون ما نعقل ما دام انه ثبت بما مضى ان المادي لا يمكن ان يحصل فيه الصورة المعقولة لاستلزام انقسامها [illegible]
ووضعها وهو [illegible] يكون غير جائز في الحكم الذي نحن بصدده والقائل ان يقول [illegible] الصورة المادية [illegible] الحكم الذي [illegible]
هنا اذ لا يلزم من هذا الدليل الذي ذكرتم هنا جار فيما الخ ان [illegible] الصورة يحصل فيه العقل يصح عليها المقارنة مع معقول [illegible]
لا يصح عليها في الخارج مقارنة معقول لما هو التعقل [illegible] كما هو [illegible] فهو جوابنا فان احتج ان لا يلزم من الدليل [illegible]
للصورة العقلية في الخارج للصورة المادية يمكن هذا لا يستلزم [illegible] انها ليست [illegible] هنا الادراك [illegible]
بل يلزم لزم الصورة العقلية لا يمكن ان يحصل في المادي فيها [illegible] حصول شيء في شيء [illegible] الحكم العقل [illegible] حاصلة في [illegible]

العادية يمكننا ليست بمدركة لما او ان لم يكن معلقة ادراكا بل ان حصول شيء في شيء كان من حيثية الادراك ادراكا فحصول المجرد الذي لا يكون [illegible]
ووجوديا لكل مجرد وايضا ذلك غير مشترك ولا مبينة ولم يسبق في المباحث السابقة فلا دل على ذلك وان حقيتم بان اللازم من الدليل [illegible]
في الخارج بالنظر الى ماهية الصورة لكن هنا مانع منها كذا لكن ايضا نقول في شان المجرد ولكن لا يخفى ان هذا في صحة يرجع الى الاعراض
سيذكره الشيخ من انه يجوز ان يكون الشخص بانفرادها ومتشكل عليه ان شاء الله تعالى **قوله** الا وقت الاقتران بالمادة فيه انه لا يكون [illegible]
لا يمكن ان يكون مقترنا بالمادة وقتا ما الا ان يحمل الكلام على الغرض وهو كما ترى **قوله** ويشير اليه صاحب المح والشفاء صريح حيث [illegible]
يكون في الوجود ومشتقة اه **قوله** ظهر ما ذكرنا من الوجه هو توجيه كلام الشارح قد عرفت ان في هذا التوجيه والاول في توجيه كلام الشارح [illegible]
من كلام هذا القائل ويكتفي بجزء الاخير فافهم **قال** المح على الشفاء بهذا وجه الامام قوله اقول يمكن ان يكون المراد ان الاكتفاء في التعقل [illegible]
ليست في نفسها تقبل كونه متعلقا لغيره ولا في نفس امكانه وهو كذا **قال** الشارح لا يقتضي امتناع اه ان اراد ان عدم المعقولية بالقياس [illegible]
في نفسها فقطعا لا انتصاف في نفسها ولم يرد انه لا يقتضي الامتناع لا بالنسبة الى نفسها لا يثبت اه حاصله منع ان هذا الفصل [illegible]
تعقل الذات والغير على ما مر وعلم [illegible] بجميع ليس بجيد في المقام اذ التمييز هو العلم الحصولي كما لا يخفى وايضا نقول اذ اثبت انه يمكن [illegible]
ان تعقل الواجب فقط لزم ما ذكره من لزوم المجرد مطلقا بعضان يعقل اذ لما جاز ان يمتنع التعقل بالنسبة اليه جاز ان يمتنع التعقل [illegible]
بالنسبة الى نفسه ايضا اذ لا فرق في الدليل بينها وبينه ولو قيل انه يحكم الوجدان بديهة بانه لا مانع من ادراك المجرد واذا كان ذاته
منه فيدركها البتة فيه انه لم يتم هذا على تقدير صحته كفي في المقصد من ان كل مجرد عالم ولا حاجة اذن الى هذا الدليل الطويل الذيل مع انه [illegible]
على ان الفصل وهذا الدليل لا يستلزم الا الصحة فان قيل هذا يلزم على الامام حيث جعل المدعي صحة علم المجرد بذاته واما على الشارح فلا اذ جعل [illegible]
صحة علم المجرد بذاته وبغيره قيل عليه انه على هذا يرد ان علم المجرد بنفسه لا يستلزم الا صحة مقارنته لنفسه وهذا لا يستلزم المدعي [illegible]
مقارنته لمعقول غيره كما لا يخفى وايضا فقد ذكرنا قبيل هذا انه بعد اثبات العلم بالذات يمكن اثبات صحة العلم بالغير ايضا بوجه اخصر [illegible]
قال المح على هذا الايراد ولذا لا نحمل الكلام في المعقول المجرد وقد عرفت انه فيه **قوله** سيجيء في كلام الشيخ انه يجوز ان الذات الكائنة [illegible]
بالنظر الى الماهية والاباء فيه عدمه بالنظر الى الواقع وسيجيء في كلام الشيخ عدم الامكان بالنظر الى الواقع الا ان يكون [illegible]
الوجه وفي هذا ينبغي ايراده هنا فتم لا يخفى ان هذا الايراد والاخير ايضا من قول المح والشيخ هنا فهم انه يجوز ان [illegible] في الخارج [illegible]
بحيثية الى الايراد الذي سيذكره الشيخ على نفسه كما ذكره وكتب فيه فلا ينبغي ايراده ايضا في هذا ذلك الموضع فكان ينبغي [illegible]

قال المح انه لما ثبت مطلق المقارنة انه فيه انه لم حاصل الدليل انه اذا ثبت صحة مطلق المقارنة بالنسبة الى الماهية فيصح ما في الخارج ايضا [illegible]
لم يكن في الخارج مقارنة المعقول الى المعنون الآخر بل لم يكن المقارنة بالنحو الثالث اي مقارنة الحمل محالا كما هو مقتضى كلام المح [illegible]
مطلق المقارنة ثبت في الخارج بكان والنحو الثالث ممكنا فيه من دون ان يكون المعنون الآخر غير ممكنين فحمل الاول [illegible]
وثانيا انه فيه انهما ايضا والدليل يابى ان يستند الحكم على صحة مطلق المقارنة ليس الا باعتبار وجود المقارنتين في الواقع [illegible]
وجود المقارنتين دليلا على صحة مطلق المقارنة كان دليلا على صحتها نفسها ايضا بطريق الاولى مع انه يلزم يقتضي اذ كرتم ان يلزم [illegible]
بالنسبة الى الماهية صحتها بالنسبة الى الثاني في الخارج ايضا صحتها بين المقارنتين بالنسبة الى الماهية في الخارج مع الحكم تقولون باشتراط ما في حصول [illegible]
في الخ ايضا الاشارة اليه ومعلوم ان في هذا انه مما اورده المح وان صحة مطلق المقارنة في الخارج لا يستلزم صحتها لجميع انواعها بل يكفي صحة [illegible]
فعلا بعض احد المقارنتين الاخيرتين فافهم **قوله** هذا انما يتم اه ان اراد ان المقارنة ليست من لوازم الماهية كما هو ظاهر كلامه فيه [illegible]
في امكان المقارنة الى نفسها وان اراد ان امكان المقارنة ليس بلازم كما يدل عليه قوله اقول الصواب اه فانه غير ان بعد ثبوت المقارنة [illegible]
الى الماهية يمنع لزوم صحة المقارنة في الجملة عينية فيصح الوجه الاكتفاء بالمنع الاخير فافهم **قال** المح على انا لو بينا صحة انه او بينا صحة المقارنة [illegible]
لم يكن ان يستدل بالنحو الذي ذكره المح من انه لو صح المقارنة في الخارج للمعقول وليس ذلك الا بالمقارنة الحمل محال فثبت المدعي [illegible]
لم يثبت الا صحة المقارنة لعلة الخارجي المجرد المعقول في تلك المقارنة لا يلزم ان يكون المقارنة المطلوبة اذ يجوز ان يكون كحلول [illegible]
الخارجي فيه او بالعكس عليه اعتبارا كما مر الاشارة اليه سابقا الا ان يقال الامر القائم بذاته لا يمكن ان يحل في غيره وهو اعتبارا بالنظر [illegible]
او يقال على هذا ما ذكره الشارح لم المقارنة ثبت صحتها بالنسبة الى الامر الخارجي بالنظر الى ماهيته فيلزم ان يكون صحيحة بالنسبة [illegible]
الذهني فثبت المطلوب فافهم **قال** المح وهذا هي ان السؤال الخامس الذي يرد ايضا على ما قرره الامام اعلم ان الامام استدل على صدق المقدم [illegible]
في القياس الاستثنائي على اصل البرهان بهذا النحو وابان صدق المقدم وهو ان كل مجرد فانه لا يمتنع عليه ان يعقل غيره [illegible]
مجردة يصح ان يكون معقولة وكل ما يصح ان يكون معقولا وحده يصح ان يكون معقولا مع غيره وكل ما صح ان يعقل مع غيره [illegible]
ماهيته مع غيره بناء على انه يعقل الاشياء يستدعي حصول صيانتها في العاقل فاذن كل ماهية مجردة فانه لا يمتنع ان يقارنها ماهية [illegible]
لكن الماهية كيف يصح انه لم تقارنها ماهية اخرى لا ان يتوقف على حصولها في ذلك المجرد القابل او لا يتوقف والاول محال [illegible]
في ذلك المجرد بعبارة عن مقارنتها انه لذلك المجرد فلو توقف صحة مقارنتها الغير لها على حصولها في ذلك المجرد لزم ذلك الحلول المقارنة

صحة المقارنة موقوفة على وجود المقارنة وهو كما ان وجود الشيء فرع صحته وجوده فثبت صحة مقارنة غير تلك الماهية المجردة
لتلك الماهية المجردة سواء وجدت في الذهن او في الخارج فانه يصح ان تقارنها غيرها والا لما صح للعقل الا مقارنة ماهية مجردة لماهية مجردة اخرى
وانت خبير بان هذا الاستدلال مشعر بان مقارنة الماهية المجردة من حيثية اخرى في العقل لا يتوقف على حصول تلك الماهية في العقل لان حصولها
في العقل عبارة عن مقارنة الماهية المجردة لغيره واذا لم يتوقف عليه فاذا كان تلك الماهية في الذهن او في الخارج يصح ان تقارنها
ولا شك انه يتجه عليه المنع منع عدم التوقف المذكور لان المقارنة الاولى مقارنة احد الحالين للآخر والمقارنة الثانية مقارنة المحال
للمحل وهما نوعان متباينان بالماهية وربما يتوقف احدهما على الآخر وثانيا انا سلمنا عدم التوقف لكنه لا يلزم من صحته للعقل الا مقارنة
المحل للحال او غاية ما لزم مما ذكرتم صحة النوعين الآخرين من المقارنة غير هذا النوع ولا يلزم من صحة النوعين صحة الثالث وهذان النوعان
اللذان ذكرهما الامام رابعا وخامسا وهما يتميزان غاية الامتياز كما لا يخفى وما ذكره الشيخ لا يتم الا [illegible]
ذكر في الاستدلال على امتناع توقف المقارنة الاولى على المقارنة الثانية في امتناع توقف المقارنة الثالثة [illegible]
والمقارنة منحصرة في هذه الثلاثة فاذا لم تكن شيء منها متوقفا على حصول الماهية في العقل فمطلق المقارنة لا يتوقف على حصولها في
حصولها في الخارج ايضا فيلزم ان يصح عليها المقارنة فاذا فرض تسليم هذا الدليل على ما سلمه الامام فيلزم عليه ان سلم صحة المقارنة
في الخارج ايضا وبناء كلام الشيخ على هذا وهو كما ترى اذ بعد تسليم انه اذا سلم امتناع التوقف بين المقارنة الاولى والثانية [illegible]
يلزم ان يسلم امتناعه بين المقارنة الثانية والثالثة ايضا فنقول انه لا يلزم من تسليم صحة النوعين الثالث اذ يجوز ان لا يتوقف
الثالث على الثاني ومع ذلك لا يكون صحيحا وهو ظاهر كيف وهو بعينه ما ذكره الشيخ ثم هذا الكلام لا يكاد يتم قال الشيخ
السؤال السادس هذه الحجة غير واردة على الترتيب الذي ذكره [illegible] غير متوجه لانك قد عرفت ان حاصل السؤال
لا يلزم مما ذكرتم صحة النوع الثالث للمقارنة اي مقارنة المحل للحال بالنسبة الى الماهية المجردة اذ غاية ما ذكرتم صحة النوعين الآخرين
بالنسبة الى جهة وصحة النوعين لا يستلزم صحة النوع الآخر [illegible] صحة النوعين يستلزم صحة النوع الآخر بالنسبة الى
لكنه لا يكون صحته في الخارج اذ يجوز ان يكون تلك الانواع في نفسه جائزة بالنسبة الى الماهية المجردة لكنه عند كونها في الذهن [illegible]
تحرير المنع بعد تسليم كما لا يخفى اذ لم يسلم الا صحة المقارنة لا يتوقف على الوجود العقلي لان المقارنة ثابتة في الوجودين [illegible]
الثاني [illegible] صحة الانواع الثلاثة بالنسبة الى الماهية المجردة [illegible] على تلك المجردات

لا ما ذكره الشيخ من ان المقارنة [illegible] لا يتصور في الذهن الا ان [illegible] كما قلنا سابقا [illegible] الى الماهية [illegible]
في الواقع ويمكن ان يدفع بما ذكرنا سابقا [illegible] على الامام [illegible] صحة النوع الثالث في الذهن فقد ثبت المدعي لان
النوع الثالث يستلزم التعقل ايضا [illegible] المجرد يجوز ان يكون عاقلا في الخارج لا ان يكون عاقلا ولو كان في الذهن
[illegible] انه اذا صح حصول شيء في الذهن وحصل فيه كان عالما به وهو ظاهر فافهم قال الشيخ [illegible] مقارنة
قد ظهر مما مر سابقا تفصيل القول فيه ولا حاجة الى الاعادة قال اقول فيه [illegible] على تقدير تسليم [illegible] الشيخ
قال الشيخ والجواب [illegible] حصول [illegible] قد عرفت ان حاصل كلام الامام في السؤال الخامس [illegible] وانت خبير بان
ما اورده الشيخ لان الامام لا يقول ان الماهية في الذهن والخارج لا يكون متحدة بل انما يقول انه يجوز ان يكون الماهية في الذهن [illegible]
لما في الخارج فيجوز ان يصح عليها المقارنات الثلاث في الذهن دون الخارج وذلك مما لا شك فيه ولا يلزم منه [illegible]
حكم العقل بالخارج وانقطاع الوثوق عن الكل [illegible] وكان ما ذكره الشيخ بالمغالطة اشبه نعم يرد على الامام [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] المقارنة [illegible] لا يمكن ان يحصل في الذهن وقد مر فيه فافهم قال الشيخ [illegible]
السؤال قريب من الاعتراض الخامس الذي اورده الامام [illegible] واعترض الامام [illegible]
المقارنة في طريق الاستدلال لان الاستدلال بهذا النحو الذي ذكره الشيخ [illegible] كل معقول [illegible] انه لا فرق [illegible]
تقرير الامام [illegible] ان الامام [illegible] الوجود في الذهن ليس موقوفا على صحة المقارنة وانت خبير بان [illegible]
المقارنة في الخارج [illegible] فالاعتراض وارد قطعا وهو ظاهر قوله اقول قد عرفت [illegible] قد مر فيه من الكلام
الخ [illegible] قريب من الاعتراض السادس كما قررنا فهو ايضا وارد كما اورده فافهم قوله نعم [illegible]
[illegible] المقارنة العقلية [illegible] امكان المقارنات الثلاث [illegible] والمعقولات
النوع الاخير [illegible] في العقل [illegible] في الخارج وكيف يصح ان [illegible]
المقارنة العقلية [illegible] الكلام [illegible] عند جواب هذا السؤال [illegible] قال الشيخ [illegible]
امكان المقارنة [illegible] قال الشيخ [illegible] لا يجوز ان [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] امكان التعقل [illegible] ان يحصل له الادراك العقلي [illegible]

الا ان يكون حضورها في العقول غاية ما ذكرتم انه يجوز ان يحصل الماهية المجردة في المجرد في الخارج وحصول الشيء للمجرد ادراك له
الشيء فيكون الماهية المجردة معقولة وهو معنى التعقل ويرد عليه ان التعقل هو ادراك الماهية المجردة من دون عوارض وغواش مشخصة
معينة ولا شك ان الماهية المجردة اذا حصلت في المجرد يحصل لها عوارض وغواش مشخصة مثل الحصول في المحل المعين
المجرد فلا يلاحظها بدون تلك العوارض والغواشي ولا نم ان الماهية اذا كانت في نفسها خالية عن العوارض والغواشي فاذا كانت
حاصلة في شيء فيمكنه ان يلاحظها على ما هي عليه في نفسها وان كانت في هذا الحال قد عرضتها عوارض وغشيتها غواش
خارجية الا يرى ان الماهية حاصلة في الحواس مع انها في نفسها خالية عن العوارض والغواشي الجزئية ومع ذلك
لم يلاحظها مجردة عن العوارض والغواشي التي لحقتها ولا نم ايضا ان عدم الامكان من خواص الحواس وان المجرد يمكنه
ادعاء من غير دليل وليس بضروري نعم اذا اكتفى في المدعى بمجرد العلم سواء كان جزئيا او كليا فلم يتوجه ذلك فلا
ذلك فافهم قال الشارح رحمه الله في بيان امكان المقارنة من حيث الماهية هذا غير متوجه في مقابلة الايراد اذ حاصل الايراد
المقارنات التي تلحقها لعلها يجوز بالنسبة الى الماهية في الذهن فالمورد لا ينكر جوازه بالنسبة الى الماهية بل يسلمه ويقول
الجواز لعله يكون في الذهن فالقول ان امكان المقارنة من حيث الماهية لا يتجه في مقابلته ولو اريد بالمقارنة من حيث الماهية
من حيث نفس الماهية من غير خصوصية فيرد انه لم يثبت بما ذكرتم والمتبادر من اطلاق المقارنة الاخيرة حتى انه لا يكون في الذهن
وقد تقدم القول فيه ويمكن ان يوجه من قبل الشارح انه لو اراد اثبات صحة المقارنة بالنسبة الى الماهية وكلاهما يكون متحققا بالنسبة الى
الماهية يكون ثابتا لها في الذهن والخارج فاندفع المنع وحمل هذا ولم يكن مجازا في مقابلة المنع لكن يرد عليه ما سبق من ايراد المحقق
ايراد او الحاصل ان الكلام الشبيه على القوم مثل ان ذلك الفضلاء حيث زعم ان اثبات النسبة الى الماهية هو اللازم وهو
المصطلح لكن لا يخفى انه لا يستدرك هذا بعد ذلك ويبقى الكلام على الشبهة قال الشارح واما توجيه الامام فما لعله
لا يخفى ان الامام لم يخالف متن الكتاب في شيء ما عدا الاعراض للمقدمة التي ذكرها الشيخ من قوله فان كان مما يقوم بذاته
الى آخره حقيقة لم يقاس المعنى المعقول وكونه ايضا في نفس قوله فان كانت حقيقة مسلمة لم يمتنع عليها مقارنة
ليست بديهية ولا اقام عليها دليلا فاخترع الامام من عند نفسه دليلا عليه كالمعتاد منه وذلك ليس مخالفة للتلخيص
انه يمكن ان يستدل على ما ذكره الشيخ بدليل آخر غير ما ذكره الامام وفرضنا تماميته ايضا وهو الذي قرره الشارح

الدليل في كلام الشيخ معين ولا اثر فهم لو كان الدليل الآخر تاما الا ان يورد على الامام انه مع وجود هذا الدليل التام
مثل ذلك الدليل الضعيف واما الايراد بانه مخالفة فلا وقد ظهر ان هذا الدليل ايضا ليس بتام ولا يبعد انه لم يلح
لا يكون اقوى مما ذكره من دليل الامام حتى يكون له جهة رجحان انه على اختياره الامام فتدبر قال الشيخ وعموم قوله ولعلك
الا انك تعلم ان هذا الوهم يمكن تقريره على وجه احدهما ان الماهية التي في العقل مجردة غير مقترنة بالمادة التي هي الغير فيتعقل
مع الصور الاخرى التي في العقل وهي ايضا مجردة لامتنع فيها تعقل غير العقل بها والجواب منع ذلك بل العقل انما يعقل
المعقول في العاقل وهنا ليس كذلك بل المقارنات هاهنا حاصلة في محل واحد فمقارنتها مقارنة احد الحالين مع الاخر
حال المحل ولو قيل ان النفس عندكم يدرك الجزئيات مع انها ليست مرتسمة فيها ويدرك نفسها والصفات الحاصلة فيها
الا باعتبار الحصول فلم لا يدرك تلك الصور بعضها بعضا وان لم يكن حاصلا بعضها في بعض قيل انه في العلم الحصولي
العالم ذو آلة والنفس ليست آلة للصورة التي فيها حتى يكون الارتسام فيها كافيا لعلم تلك الصور والعلم الحضوري
والصفات الحاصلة فيها وهنا ليس كذلك فلا يمكن حصول العلم بعيد وبالجملة لعله يكون في العلم الحصولي او الحضوري
حاصلا هنا والاصل فيه ان المقام مقام المنع اذ المورد في هذه منصب الاستدلال ولو اخذ الشيخ اتمام الدليل ما يمنع
يكون جاهلا وهو ما نحن فيه ليس فيها منع شيء من مقدمات الدليل المذكور حتى يمنع المنع في مقابلتها بل هي استفسار عن عدم
المعقولات بعضها بعضا مع تحقق التجرد عن المادة اللازمة للتعقل فيها فيكفي بيان وجه مناسب ولا شك ان عدم حصول بعضها
في آلة وعدم تمكن بعضها في ذاته البعض مستقلة وعدم تحقق العلية والمعلولية منها لا يوجب حصول العلم الحضوري بالنسبة الى
ومثل ذلك من عدم الوجود الاصيل بغيره ووجوه مناسبة تجوز ان يجئ في مقابلتها فان قلت فعلى هذا يمكن ان يجئ في مقابلة
الشيخ ايضا انه يجوز ان يكون لحصول العلم في المجرد المفروض مانع فلا يتم ما اثبت الشيخ من جهة مقارنة المعقول
بالنسبة الى الماهية المجردة المفروضة في الخارج وتلك المقارنة متحققة فيها كل ما المعقول الى المقارنة بالنسبة الى الآخر
فيمنع ايضا ان كل ما المعقول وحلول المعقول في المجرد ولو ذكر له فيه القول لا ينجح اما ان يرجع الى انه يجوز ان يكون في الخارج
مانع من ذلك الحصول وان كان جائزا بالنسبة الى ماهية المجرد وهو بعينه ما اورده الشيخ على نفسه من انه يجوز ان يكون التشخص مانعا
فالكلام في الجواب شيء ينبغي ان يورد هناك والمحقق في هذا المقام واما ان يرجع الى ان حصول المعقول في المجرد

ويكون العلم بشيء شرطا لشيء آخر وهذا هو الاعتراض الذي اورده الامام مكررا واجاب عنه الشارح وليس ايراده على حدة وجه فيما الصور العقلية

التي يكون في النفس لم لا يعقل بعضها بعضا بان يكون حالا فيه والحال ان المانع الذي هو المادة منتف ههنا والجواب ح

ان هذه الصورة ليست حالة بعضها في بعض لان نسبتها جميعا الى النفس نسبة واحدة فحكم بكون بعضها المعين حالا في بعض

آخر ليس اولى من العكس ولا يخفى ان كلام الشيخ شديد الانطباق على هذا التقرير من السؤال والجواب لكن ههنا كلام وهو ان الشيخ لما قال

ان الصور الجزئية المدركة حالة في محل السؤال وهو بعضها فان كان قابلا بالاول ثم قوله فهو ايضا انما ليست مستقلة بقوامها

انه يكفي في ذكر وجهين من الجواب احدهما ان تلك الصور ليست مستقلة بالقوام فلا يجوز حلول بعضها في بعض وح لا ثانيا في النفس

وثانيهما ان بعضها ليس اولى بالقبول من البعض الآخر كما قررنا فان قيل تلك الصور وان لم يكن حالا بعضها في بعض لكن لم لا يكون شيء منها

شيئا فان الحواس على هذا لا يكون محلا للصور مع انها ايضا كما يجوز كونها حالين في محل واحد يمكن ان يكون الحال في الحواس ليست

بل النفس هي المدركة بتوسطها ونبهنا انا سمينا انها المدركة لكنه يجوز ان يكون للادراك بهذا النحو شرط من الوجود الاصيل المحدث

وان كان قابلا بالثاني فينبغي ح ان يحمل قوله قابلة ايضا على ما ليس التي انما منه مخصصة لقوامها مستقلة بقوامها ويكون الجواب جوابا واحدا

فيصير حاصل الكلام انها ليست مستقلة بقوامها وقابلة لما يحلها حتى يكون حدوده والايرد ح النقض بالحواس لانه لم يقل ان يكون مستقلا

بالقوام الا يكون قابلا لشيء حتى يرد عليه النقض بل يقول ان الصور المعقولة ليست مستقلة بالقوام لكنه لا يخفى انه على هذا يحتمل

الاستقلال بالقوام حيث لا مدخل له ح في عدم القبول الا بل كان الاولى التعرض لعدم كونها موجودة اصيلة اذ يجوز ان يكون له

مدخل في عدم القبول الا بعد حمل الاستقلال على الوجود الاصيل وح يكون حاصل الجواب بوجهين احدهما وهو الذي ذكره

احدهما ان تلك الصور ليست موجودة بالوجود الاصيل فلا يكون قابلة لشيء ومنها بينها وهو من قوله وليس احدها الى آخره وبينها ان تلك الصور ليس اولوية

في القبول على ما عرفت وثانيهما ان الصورة العقلية لم لا يجوز ان يحلها شيء ومرجعه كما مر انه لا مانع فيها من التعقل اذ ليست مادة والجواب ح

ان نفي المانع في المادة غير مانع بل يجوز ان يكون لها مانع آخر من عدم الوجود الاصيل وانت خبير بانه ح لا يستقيم ان يقال

بعضها بالقبول ليس اولى من البعض الآخر لتساوي نسبتها جميعا الى النفس او يلزم بتساويها في نسبتها الى النفس يلزم المساواة الكلية

بالقبول في النفس بل الكلام فيها بل ان الثاني لا يجوز ان يحل في تلك الصور صورا اخرى فيه كما في تلك الصور فعلمنا

متساوية النسبة الى النفس فبهذا ينبغي ان لا يحمل كلام الشيخ على هذا النحو من السؤال والجواب الا انه

[illegible]

نسبة الى النفس نسبة واحدة فلو جاز ان يحل في تلك الصور صور اخرى لكانت نسبتها ايضا الى النفس مثل نسبة تلك الصور فلا يكون قبولها

للصور لها اولى من العكس وعلى هذا يمكن حمل كلام الشيخ على هذا النحو من السؤال والجواب ايضا لكن تلك الدعوى لا يتم من شمول عدم القوام

لعدم الاستقلال بالقوام فقد عرفت حاله مما ذكرنا فينبغي الاحتمال لصاحب المحاكمات انما اطنب الكلام ليحيط الناظر باطراف المقام

فيما بين من الاقوال المتعددة على حقيقة الحال قوله وعدم كونها محلا لما العدم مستقلا لما بقوامها سيجيء ان فيه الكلام قال الشيخ واعلم

ان تلك الصور لما لم تكن مستقلة اه الظاهر ان هذا القول الى قوله ولا وجود لتلك الصور جواب واحد حاصله ان تلك الصور لما لم تكن في العقل مستقلة

بالقوام قائمة بغيرها من المعاني المعقولة لم يكن المعقولات حاصلة فيها بل كانت حاصلة معها في شيء آخر واذا لم تكن حاصلة فيها بل حاصلة

معها في شيء آخر لا يكون قبولها المعقولات اولى من قبول المعقولات لها ولما لم يكن واحد منها قابلا للآخر فلا واحد منها حاملا في الآخر

فلا واحد منها عاقل للآخر لان التعقل هو حصول المعقول في العاقل وفيه ما لا يخفى اذ بعد ما ثبت ان المعاني المعقولة ليست حاصلة في

الصور بل حاصلة معها في شيء آخر فيكفي ان يقال ثبت المدعى لما ان التعقل حصول المعقول في العاقل ولا وجه لان يثبت بعد ذلك

ان المعاني ليست حاصلة في الصور لانه مع عدم الاحتياج اليه استدلال على الشيء بنفسه كما لا يخفى فلا بد ان يصرف الكلام عن ظاهره ويقال

ان قوله والجواب الى قوله وليس واحد من الصورتين جواب مستقل وليس واحد جواب آخر وحاصل الجواب الاول ان تلك الصور لكونها غير مستقلة

لا يمكن ان يحل فيها شيء وحاصل الجواب الثاني انه ليس اولوية بين تلك الصور في القبول وعلى هذا يرد على الجواب الاول ان الشيء لعدم

ان الشيخ لا يقول ان كل ما لا يكون مستقلا لا يمكن ان يحل فيه شيء بل لا اختصاص ح بالقابلية لا يحل فيه شيء وح لا يكون هذا الوجه مستقلا

ان يجيء ان المجموع وجه واحد لكن يكون حاصل كلامه ان تلك الصور لما لم تكن مستقلة قائمة لم يكن المعقولات حاصلة فيها وليس وجه ثانيها

عدم استقلالها بل ما ذكره بقوله وليس واحد ولا على الاحاد وانها ليست قائمة بغيرها من المعاني المعقولة ويكون قوله لا مستقلين

يراد به الاعم من الحصول بنفسه او بواسطة لئلا يلزم المصادرة والمحذور المهروب عنه كما لا يخفى وعلى هذا يستقيم الكلام لكن يبقى

ما اشرنا اليه سابقا انه لا وجه ليتم عدم الاستقلال بعدم اولوية القبول الا في عدم الاولوية كاف في المط ولا دخل فيه لعدم الاستقلال

ويمكن ان يجيء من جانب الشيخ انه لعله لا يقول بقيام الصور الجزئية بالحواس بل بالنفس وح يمكن ان يحمل عدم الاستقلال جوابا مستقلا

الاولوية وجها آخر او يحمل عدم الاستقلال على عدم الوجود الاصيل كما اشرنا اليه سابقا ثم لا يخفى ان توجيه العدم لو كان الحوالة الى

ليس لهذا الجواب باي وجه كان وجه في مقابلة واذا كان الحوالة في كلامه وجهه في مقابلة واذا كان الحوالة

[illegible]

على تقدير كون الجواب جوابين في مقابلته واما الجواب الثاني في هذه المناقشة التي ذكرنا من ان الصورة الكائنة بالعقل [illegible]

الاولوية في القبول واما الكائنة بالامكان فلا [illegible] بتلك البداهة التي قررناها واذا كان الجواب جوابا واحدا فهذه

المناقشة المذكورة ودفعها [illegible] فتدبر **قوله** [illegible] لو كان كل واحد منهما قابلا للاخر او [illegible] لا [illegible] انه لو كان كل واحد منهما قابلا

كان قابلا للشئ اذ لا [illegible] القابل [illegible] ولا يلزم ان يكون القابلية في جميع الصور وعلى جميع التقادير حتى [illegible] انه لا يحصل

في الاخر والمفروض انه [illegible] قابل للاخر [illegible] يجوز ان يحصل الاخر فيه فيلزم حصول الشئ في نفسه بواسطة [illegible] يجوز ان يكون كل منهما

[illegible] ان يحصل في الاخر ولا [illegible] حصول [illegible] **قوله** [illegible] فذكرنا ما [illegible] حاذكرنا

عند [illegible] الشيخ المقارن [illegible] الحكم الذي ذكره فقد ذكر **قوله** [illegible] والجواب الواضح ان الصور العقلية [illegible]

كما يجئ ان منصب الشيخ في هذا الكلام الاستدلال لا انه جعل كلام الامام [illegible] ولم [illegible] لانه خارج عن [illegible]

ان الوجود الاصيل الدليل عليه انه [illegible] المتقدم [illegible] ذكره الشيخ [illegible] الاستدلال [illegible] تلك الصورة [illegible] ان يكون [illegible]

يكون ما [illegible] انه لو جعل جواب الشيخ جوابين ويكون [illegible] عدم الاستقلال في القوام [illegible] والجواب [illegible] ما يرد على جواب الشيخ [illegible]

منصب الاستدلال [illegible] وقد عرفت [illegible] كلام الشيخ على ما ذكره [illegible] **قوله** ان [illegible] جواب الشيخ يرد النقض بالقوة [illegible]

قد عرفت [illegible] ان النقض [illegible] لو جعل جواب الشيخ جوابين واما اذا جعل جوابا واحدا فلا [illegible] انه لا حاجة [illegible] عدم الاستقلال [illegible]

قوله [illegible] الطبيعة الانسانية [illegible] الكلام [illegible] اذا كان صورة عقلية مقارنة لصورة عقلية [illegible]

الموجود في العقل ليست صورة عقلية [illegible] ان يتجرد العقل [illegible] الانسان [illegible] لا يصح [illegible]

الانسانية الموجودة في الذهن [illegible] الكلية الحاصلة [illegible] الصورة [illegible] يكون [illegible] الصورة الانسانية مقارنة [illegible]

[illegible] الصورة الانسان [illegible] والجواب [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] مع صورة الانسان الموجود في الذهن [illegible] والجواب [illegible] موجودة [illegible] في الانسان [illegible]

يكون [illegible] الاتصاف [illegible] الموجود [illegible] والصورة في هذا المقام [illegible] قوله [illegible]

الانسان في العقل الكلية [illegible] العقل [illegible] فتدبر **قوله** والجواب بالتخصيص [illegible] ذكره [illegible]

بالتخصيص [illegible] ما ذكره [illegible] التخصيص الذي ذكره [illegible] ان الشيخ [illegible] مستقل القوام [illegible]

مستقل القوام الذي [illegible] بالقبول النسبة [illegible] على ما ذكر من عدم الاولوية [illegible]

ليس [illegible] ويكون [illegible] سوى انه [illegible] في كلام الشيخ من حيث انه عدم الاستقلال في القوام مع عدم الاولوية

[illegible] الجواب [illegible] في نفسه [illegible] التخصيص [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible] بالقبول [illegible] النقض [illegible] الكلية وصورة الانسان [illegible] الجواب [illegible]

ان [illegible] الكلام [illegible] البعض الذي [illegible] الاولوية [illegible] الجواب [illegible] الكلام الى [illegible] البعض [illegible]

الشيخ رفع الاشكال عن الصور الحاصلة في العقل [illegible] الاشكال

[illegible] كلام [illegible] الشيخ [illegible] الاشكال [illegible] رفع الاشكال [illegible] وهو الذي [illegible]

الكلام [illegible] الشيخ والحاصل ان [illegible] جواب [illegible] الجواب الذي ذكره الشيخ

يرد على جواب الشيخ النقض بالقوة الجوهرية [illegible] الجواب وهو الذي ذكره [illegible] التخصيص [illegible] جواب [illegible]

بالتخصيص [illegible] بالنقض المذكور [illegible] جواب الشيخ [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] جواب الشيخ [illegible] الجواب عن هذا الاشكال [illegible] العقل [illegible]

[illegible] والتخصيص الذي ذكره [illegible] النقض [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ رفع الاشكال [illegible] التخصيص الذي [illegible] لا يصح جوابا [illegible]

التخصيص [illegible] الشيخ [illegible] من عدم الاولوية [illegible]

الكلية [illegible] عدم الاولوية في الصورة المعقولة الحاصلة في العقل [illegible] رفع الاشكال [illegible]

[illegible] الجواب ليس الا رفع الاشكال عن الصورة المذكورة وليس [illegible] رفع الاشكال [illegible]

قوله والجواب بالتخصيص [illegible] الشيخ [illegible] عدم الاولوية [illegible]

[illegible] رفع السؤال الذي [illegible] **قوله** [illegible] السؤال [illegible] الصورة [illegible] الصور العقلية الحاصلة [illegible]

[illegible] بالتخصيص الذي [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الصورة العقلية [illegible] ذكر [illegible] الاشكال [illegible] الى الجواب بالتخصيص

بل الكلام مخصوص في الواقع بغير الكلية ونظايرها كما بينا فافهم قوله وذلك لانه اذا كان كل منها معقولا اذ كما ينطبق على تقرير السؤال

بالنحو الثاني الذي ذكرناه من الوجه الثالث [illegible] ويمكن توجيهه بوجه ينطبق على الوجه [illegible] الصورة العقلية

حل فيها صورة اخرى موجودة كانت تلك الصورة الاخرى ايضا معقولة لما مر في الصورة الاولى ويساق الكلام اليها وفيها خلاف

الاعتباري الذي يكون حالا في الصورة المعقولة اذ لا يحكم فيها البداهة بمثل ذلك [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

سلمنا انه يجوز نسبة المنسبة الى الماهية لكنه لم يكن ان يكون جوابا بالنسبة الى الماهية الذهنية والماهية الخارجية وبينهما فرق فلم اورد هذا الوجه وقال الامر
وقعت المسامحة على ان الماهية عند وجودها الخارجي يصح عليها المقارنة ثم حكم بانه يجوز ان يعرض لها ما يمنع ذلك وانت خبير بان
ان الايراد السابق على هذا الايراد يرجع الى الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ في تقرير هذا السؤال لا الى هذا الايراد والشك اذا كان على هذا الوجه
فعلى هذا حمل الوجه السابق لا يمكن ان يحمل كلامه على ان الامام كانه توهم ان الماهية الذهنية والخارجية مختلفتان فلما فرض انه يجوز ان
يكون صحة المقارنة بالنظر الى الماهية الذهنية دون الخارجية فلهذا اجاب بان الماهية فيهما واحدة وانما الصورة العقلية مباينة للماهية التي في الخارج
والصورة العقلية ليست نفس الماهية وعلى هذا يصح حمل الوجه الاخير على الوجه الاخير كما لا يخفى او يقال انه حمل على ان المقارنات التي تثبت يجوز
ان يصح بالنظر الى نفس الماهية لكنه بشرط الوجود الذهني وحاصل جوابه ان اعتبار الماهية من حيث هي غيرها من حيث هي في العقل
اعتبارها الاول لا يحمل شيء حتى يصح ان يقال انه لعدم شرط لصحة المقارنة وعلى هذا ايضا يصح حمل المذكور ثم هذا الجواب وان كان غير مستقيم
سنظهر لكنه لا يبعد ان يكون مراد الشارح بقرينة ما ذكره في هذا الفصل الذي يمكن فيه لتوجيه عدم ذكر الشيخ الشرط اللاحق من حيث [illegible]
التي يقتضيها باعتبار كونها صورة عقلية وتوجيه للامام بانه اخطأ في ذكر الشرط المذكور لان ما ذكره في هذا التوجيه يرجع [illegible]
الى هذا الجواب الذي ذكرنا فان قلت الامام قد اعترف في الوجه الاخير على ان الماهية عند وجودها الخارجي يصح
عليها المقارنة فكيف يجوز مع ذلك ان يحمل هذا التوجيه على الوجه الثاني لان حاصل الوجه الثاني ان الماهية الخارجية لا يصح عليها
المقارنة قلت يجوز ان يكون الماهية بالنظر الى نفسها يصح عليها المقارنة في الخارج لكن التشخص الخارجي يمنعها عن المقارنة فيه وهذا
لا ينافي لان غرضه الاستدلال انه ان ثبت صحة المقارنة لشخص المجرد الخارجي حتى ثبت امكان تعقل النفس بذاته المجرد وكل
كون التشخص الخارجي مما لا يثبت ذلك المدعى كما لا يخفى فان قلت [illegible] الماهية يصح عليها المقارنة في الخارج لكن الماهية الخارجية
لا يصح عليها المقارنة مع ان الماهية الخارجية ليست الا الماهية الحاصلة في الخارج قلت لو كان التشخص غير الوجود وكون [illegible]
المنع نسبة الفصل الى الجنس فلا يرد [illegible] لا يجوز ان يكون المقارنة في الخارج يصح بالنسبة الى اصل الماهية لكن التشخص يمنعها عن
ذلك بل كان التشخص نحو الوجود ففيه خفاء وغاية ما يمكن ان يحمل على الشيء بحيث انها اذا فرضت تشخصها في الخارج [illegible]
باقية من حيث انها اطلاقها كانت لا تأبى عن المقارنة لكنه عند خروجها من الاطلاق واكتسابها الخصوصية باعتبار وجودها الخارجي
يمنعها عنها ولا منافاة فتأمل قوله وهو الذي اشار اليه في النظر الاول اي جواب سؤاله هو الذي اشار اليه في النظر الاول

قوله في هذا التوجيه نظر لانه [illegible] قال الخ يعني ان الموجود ان اراد لوازم الماهية الانسانية مثلا اذا حصلت في النفس [illegible]
الموجود في الخارج فلا حاجة الى هذا التطويل الذي ارتكبه اذ ظاهر ان الكلي غير الجزئي وهو ايضا لم يذكر في المقام [illegible]
الشيخ ان يكون ثبوت شيء للماهية في الذهن ولا يمكن ثبوته لفردها الخارجي وبهذا يتم الدليل وان اراد ان في صورة [illegible]
الحاصل في الذهن بعين زيد الموجود في الخارج لا غيره فيرجع الى خلاف في العبارة فهذا لا دخل له بالمقام لان الكلام في [illegible]
اي الكلية يجوز ان يكون مقارنتها المعقول لا فرق الذهني ولا يمكن مقارنة فردها الخارجي له في الخارج وظاهر ان هذا لا دخل له [illegible]
نقول ان كان المراد الاول فغاية ما يلزم من كلامه ان الماهية المعقولة باعتبار تحقق تشخصها بالتشخصات الذهنية [illegible]
فردها الخارجي مثلا ماهية الانسان اذا حصلت في النفس يصير باعتبار اكتنافها بالعوارض الذهنية فردا للانسان غير زيد الموجود في
الخارج وعلى هذا لا يتجه السؤال الذي اورده عليه لانه لا يلزم ان يكون ماهية الانسان فردا هو فرد خارجي ولم يلزم ان
يكون الجزئي فردان وهو ظاهر ولو اراد الثاني فكون زيد الموجود في الذهن غير زيد الموجود في الخارج ومساواته في الماهية [illegible]
من ان يكونا متساويين في الماهية الانسانية لكن كونهما متشابهين من حيث لا يكون ذلك المشابهة بين فردين [illegible]
ان هذا ليس قولا بالشبح والمثال فان قلت اذا كانت المشاركة في الانسانية فقط فلم يكن زيد مدركا في الحقيقة بل [illegible]
ان كان المدرك بالذات الامر الخارجي فهو الاشكال بعينه وان كان الامر الذهني فلم [illegible] ادراك زيد شيء سوى هذا [illegible]
المقارنة بينهما في الذهن والخارج على ما اعترف به لكن [illegible] ان المدرك [illegible] غير زيد وان اشتركا في الماهية الاخرى [illegible]
لا يرد عليها وهو ظاهر والجواب [illegible] فافهم قوله يعني تعدد الحقيقة الشخصية [illegible] لا يخفى هنا ان هذا الكلام لا يتجه الا ان [illegible]
يتحقق معنى واحد يكون له وجودات متعددة ويطلق على كل موجود باسم من هذه الوجودات فظاهر ان الكلي ليس الا [illegible]
يكون لكل حصة اي فرد منه يكون مغايرا بالشخص لحصة الاخرى يعني ان زيدا مثلا مغاير لعمرو [illegible]
ادرك ذاته وكانت [illegible] عنده لا يعتبر ذلك لادراك ذاته [illegible] وهذه الحصة [illegible]
في العقل كلها واحدة والتغاير بحسب الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]

حاصل السؤال انه ان صحة المقارنة بالنسبة الى الهيئة في الخارج غير كافية اذ يجوز ان يكون للمقارنة مانع خارجي او شرط ذهني و
هو الذي ذكره المحقق في التوجيه الاول للسؤال ورده واما الوجه الثاني فذكره المحشي ويكون حاصله انه ان عدم المقارنة في الخارج
بالنسبة الى الهيئة لكنه يجوز ان لا يكون صحيحا بالنسبة الى الفرد الخارجي منها وقد ذكرنا سابقا كلاما في توجيه هذا المنع وعلى هذا الوجه
فمراد هذا الشك يمكن توجيهه بوجهين اذ الوجه الاول لا يتمشى هاهنا الا ان يتكلف ويقال حاصل الوجه الاول ان الصحة بالنسبة الى
الذهن والخارج غير كافية بل لا بد من الصحة بالنسبة الى الفرد ومع يجوز ان يكون للصحة في الفرد شرط حاصل في الذهني منه دون الخارجي
وعلى اي وجه كان فقد عرفت سابقا ما يرد على هذا الجواب لاثبات صحة المقارنة بالنسبة الى الخارج وبعد هذا القول انه اذا
ثبت صحة المقارنة بالنسبة الى الهيئة في الخارج ومبنى الكلام في هذا الشك على الوجه الاول من الوجهين ففساده ظاهر على ما ذكره
وان بني على الوجه الثاني فنقول ولا ان بعد الجواب عن هذا الشك يجب ان يثبت ان المقارنة صحيحة بالنسبة الى الفرد الخارجي
ومع يكون الشك الثاني حاصله النقض بالحيوان بانه يجوز بالنسبة اليه المقارنة مع الفصل مثلا مع ان فرده الذهني هو الحيوان الكلي
لا يصح مقارنته مع ان الدليل الذي ذكره في الجواب جار فيه وعلى هذا لا يكون جواب الشيخ بان صحة المقارنة ثابتة بالنسبة الى
وهي لا تزول لكن لا يصح بالنسبة الى الحيوان الناطق فهو بابه محضا وكذا ما قاله من انه اذا كان الامر بالنسبة الى المعنى الجنسي كذلك
بطريق الاولى وهو ظاهر وثانيها ان المراد بالاستعداد في هذا الجواب اما معناه المتعارف او الامكان الذاتي وعلى التقديرين المراد
والمعية والبعدية اما الذاتيات او الزمانيات فان كان المراد بالاستعداد معناه المتعارف وبالقبلية الزمانيات يحصل
ح ان الصحة الذي ثبت تحققها بالنسبة الى الهيئة في الذهن والخارج الا ان يكون لازمة للهيئة يعني انها حيثما كانت
كان هذه الصحة ثابتة لها ولذلك الفرد او لا [illegible] لم ينفع في المقام اذ كونها لازم الهيئة بسبب المعنى
لا يوجب ان يكون الصحة ثابتة لما في الذهن والخارج والفرد كما قد عرفت سابقا والكلام هاهنا في ثبوتها للفرد الخارجي
لا يلزم ان ثبت الاثر لها بالمعنى المذكور بل يكون ثابتة للفرد الذهني دون الخارجي ومع يحصل الفرد الذهني لا ان يكون استعداد
للمقارنة قبل المقارنة بالذات او معها او بعدها والاخيران باطلان بالبداهة وعلى الاول يكون الاستعداد يجب سبقه
لان الهيئة قبل المقارنة وان كانت قبلية بالذات مجردة من اللواحق الغريبة فلا يكون معاني هذه الرتبة شيء يقيده الا استعداد
ذاتا فيرجع الى القسم الاول وفيه ما لا [illegible] ان لا يكون للمقارنة استعداد اذ يجوز ان يكون [illegible] الا الاستعداد

وعلى تقدير كونها حادثة لا تم احتياجها الى الاستعداد وكون الحادث مطلقا محتاجا الى الاستعداد لم يثبت احتياجها الى
قديم بالمادة التي يكون المجرد مع الاخيار الا المجرد كما هو المقرر عندهم وعلى هذا فبعض بيان الدليل هاهنا قياسا بالمجرد ولكنه لا يجوز ان يكون
المقارنة في الذهن مثلا قابلا بذي ذهن آخر او في الخارج كيف وعندهم ان الاستعداد لا بد ان يكون سابقا بالزمان على المستعد
في الذهن لا بد ان يكون استعداده قبل هذه المقارنة فلا بد ان يكون هذه المجردة ثابتا في طرف آخر قبل هذه المقارنة حتى يقوم الاستعداد
وهو ظاهر وعنده يجوز ان يكون الاستعداد لا من سوى الهيئة من اللواحق الغريبة كما ان الهيئة في الذهن في ضمنه من اللواحق الامور الغريبة
فيه جعلها وكذا في الخارج مثلا من الاستعداد لذات الهيئة لكن لا يتم جواب القسم الاول الا قد عرفت ان المراد من القسم الاول اما ما ذكر
كم الاستعداد والنفس الهيئة لا تقتضي الا ثبوته لها في الذهن والخارج جميعا وقد عرفت انه ليس بمفيد اذ الكلام بعد تسليم هذا
خارجي بالمقام صحة المقارنة ولو اريد بالقسم الاول معناه الاكثر مع هذا القسم اليه لم يكن ح لا يكون القسم الاول مفيدا مطلقا كما عرفته
حيث قال اليه اذ كان المراد بالاستعداد معناه المتعارف وبالتقدم الزمانيات ومع يرد عليه انه اذا لم يصح ان يكون الاستعداد
فكيف يكون الحال على تقدير لزومه للهيئة الذي هو مطلوبكم اذ لا يكون في الذهن والخارج جميعا مع المقارنة فما هو جوابكم فهو جوابنا
بالاستعداد والامكان الذاتي وبالتقدم الذاتيات ففي ح ان الاستعداد قبل المقارنة وانه للنفس الهيئة ذلك ليس بمعلوم
ولو اريد بالتقدم الزمانيات فيح انه مع المقارنة او قبلها والمحذور فيه وهو ظاهر وعلى الثاني يكون حاصل الشك ان صحة المقارنة
الى الهيئة غير نافعة اذ يجوز ان يكون للصحة شرط يوجد في الذهن او مانع في الخارج وعلى التقديرين لا يثبت الصحة لما في الخارج كما هو المطلوب
شديد الانطباق على كلام المحشي في هذا الفصل ومع الفك يجري في الجواب الاحتمالات الاربعة المذكورة وعلى هذا ان كان المراد بالاستعداد
معناه الاول فيستنبط حينئذ حاله مما سبق سواء كان المراد بالقبلية الذاتيات والزمانيات وبعضه الآخر مما يأتي في الاحتمالين
الاخيرين وعلى ان كان المراد به الامكان والمراد بالتقدم الذاتية فنقول المراد به لزوم الاستعداد للهيئة لم الاستعداد ثابت لها في الذهن
والخارج يعني انه يجوز لها ان تقارن في الذهن والخارج جميعا على ان الكل في الذهن والخارج ظرف المقارنة مع انه ليس بلازم
كم صحة المقارنة حال الاثبات ... فنقول الذهن ... لا يكون ... الا ... يجوز ان يكون الصحة ثابتة لما في الخارج
ولكن يكون الصحة بالنسبة الى المقارنة المطلقة الحاصلة في ضمن المقارنة الذهنية الا انه يلزم مما سبق لانه الصحة بالنسبة الى الهيئة وثبوت
لما في الذهن والخارج لا يستلزم صحة مقارنتها في الذهن والخارج على ان كل فرض المقارنة وهو ظاهر ولكن لا يخفى انه على هذا لا يلزم ان يكون صحة المقارنة

ذهني حتى يتحقق التلبس في الذهن سوى الهيئة على ما قال الشارح وتقرير الشك المذكور على ما قررنا على هذه وما ذكره الشارح ولم يكن

بالشرط الذهني والمانع الخارجي لكن اثبات غير ... الى الحاجة الى ذلك بل يكفي في تقريره ان يقال ان صحة المقارنة المطلقة التي اثبتوها

للهيئة لا تستلزم ان يصح مقارنة للهيئة في الخارج ايضا على ان يكون الخارج ظرفا للهيئة وعدم ... بانه يصح المقارنة حال الارتسام

على ان يكون الظرف ظرف المقارنة ويكون حاصل الجواب ان المقارنة الا بحصة في الذهن والخارج جميعا ... بجزء منها كما قررنا

في الذهن فقط ومع ذلك نقول انه عند الارتسام الصحة ثابتة لها فثبوت هذه الصحة لها بعد الارتسام بالذات او ... وقيد بعض ...

الشق الاخير ولا ثم رجوعه الى القسم الاول بالمعنى الذي ذكرنا اذ يجوز ان يكون صحة المقارنة المطلقة ثابتة في نفس المقارنة ...

لنفس الهيئة من دون اعتبار امر آخر وكانت ثابتة لها في الذهن والخارج جميعا من دون ان يصح لها المقارنة في الخارج على ان يكون

ظرف المقارنة كما مر غير مرة ... لها ثبوته لها في الذهن والخارج على انهما ظرفين لاستعداد المقارنة ...

لازم للهيئة وذلك لا يستلزم صحة المقارنة في الخارج بان يكون الخارج ظرف المقارنة كما عرفت ولو سلم صحتها في الخارج ...

الى الهيئة فلا يلزم ان يكون صحة النسبة الى الفرد الخارجي وهو الملكة ... صحة ... سابقا وايضا جواب الشك الاخير ...

الشيخ مبني على هذا ... الجنس ... الى النسبة ... المقارنة ... ذلك ...

لا يصح ذلك النسبة اليه ... وان كان ... فرق ... ان هذا هو الذي ... الشك الاول عليه

التقدير الاول فظهر انه على التقدير الثاني ... الكلام ... الجواب هذا الشك والشك الاول الذي ذكره الشيخ ...

آخر ... هذا الشك كما عرفت ... ذكره الشيخ في جواب الشك الثاني ... هذا الشك وبعضه ...

حال ... الزمانيات فتدبر **قال** ... وفيه نظر من وجوه ... الهيئة المعقولة ... الدليل ...

الهيئة قبل المقارنة اي قبل الارتسام في الذهن كون مجردة عن اللواحق الغريبة ... الهيئة المعقولة غير مجردة عن اللواحق

لان مقارنتها باللواحق حال التعلق والكلام فيها قبله ... بالذات ... **قال** ... ولو تم هذا لكفى في الاستدلال ...

ان بناء الدليل على ان الهيئة قبل الارتسام مجردة عن اللواحق لا انها مجردة عن اللواحق مطلقا ... التقسيم ... الشيخ ...

الاستدلال ... ذكره ... ان يعترض على الشارح بان ... ذكره ... الشيخ ... اللاحق ...

الصورة الذهنية خارجة عن البحث والكلام في نفس الهيئة ... اللواحق ... ذكره ... الاستدلال ...

ساقط عن هذا الايراد فافهم **قال** ... الثالث ... هذا ... لنا ان نقول يمكن ان يكون مراده ...

من التقسيم الاول ... حصول الاستعداد والمقارنة حال الارتسام في العقل الذي هي المقارنة ... تقسيم الاقسام ...

الاستعداد المذكور ... بالذات ... الارتسام في العقل الذي هو المقارنة ... بالذات ...

تقدم الاستعداد بالذات على الارتسام ... في الزمان حتى يكون ...

لا يجوز ان يكون ... المقارنة ... ان ... النظر ... ويقول ...

الزمع والاعم ... من الطرفين ... البحث ... تقدم الاستعداد على الارتسام ...

فرض حصول الاستعداد ... ذكره ... الاستعداد ... الذي ...

الذي هو تقسيم ... الاستعداد ... كما عرفت ... الايراد ...

اليه فافهم **قال** ... التقسيم الاول ... **قال** ... الرابع ...

قد عرفت انه يمكن ان يكون المراد ... الاستعداد ... الارتسام الذي هو القسم ... والمراد ...

الارتسام ... والبعدية والقبلية الزمانية ومع ذلك ... الاستعداد ... **قال** ... الاستعداد ...

انه يمكن ان يكون المراد بالاستعداد الامكان الذاتي ومع ذلك ... من التقسيم الذي ذكره الشيخ فافهم **قال** ...

هذا اشارة الى القسم الاول ... الكلام ...

والبعدية الزمانيات ومع ... فافهم **قوله** اقول ...

القسم الثاني الذي ذكره الشارح ... الاستعداد ... المقارنة ... الكلام ...

انما يكتسب عند الارتسام في العقل ... الارتسام هو المقارنة ... الاستعداد ... عند القيام ...

وذلك انه ... الكلام ... الارتسام في العقل ...

العاقلة ... الاقسام ... كما ذكره ...

... **قوله** والاظهر ... الكلام ... **قوله** ...

ان القسم الاول ... التقسيم الاول **قال** ... الواجب ... الدليل ...

ارتسامه بغير ذلك اذا يراد قبيل هذا الحال وقع للامام سيما على هذا الشرح الذي لا يبالي برعاية مثل هذه الامور لكن على هذا كان ينبغي ان يقول
فهو لا يكون الاستعداد له فافهم قال اي فان اكتساب الاستعداد له يمكن ان يكون الضمير راجعا الى المقارنة بتأويل [illegible]
والى المستعد المتقدم من الاستعداد فافهم قال اي لكنا لو وجدناه لا يخفى ان هذين الفرضين ان لم يكن لهما خارج في حمل القول
الشيخ على القسم الثاني والى انقسام الاقسام الثلثة والى حمل قوله فيكون الاستعداد انما يستفاد مع حصول الاكتساب [illegible]
من القسم الثاني فكن لهما دخل في لزوم ما لزم الشيخ من القسم الثالث من اقسام القسم الثاني في بيانه ان الشيخ الزم من القسم الثالث
الذي كان الاستعداد قبل المقارنة انه يؤول الى لزوم ماهية لا لها قبل المقارنة مجردة عن اللواحق راسا فيكون ثبوت [illegible]
لذاتها ولوازمها الذاتية ونحن نقول لو لم يكن الارتسام في العقل الكلي مقارنة كانت المقارنة المرادة ههنا مجرد مقارنة
فلا فرق لكن ان يكون لحمل الاستعداد كان متقدما على المقارنة لكن لا يكون الماهية قبل المقارنة مجردة عن جميع اللواحق لجواز ان يكون
مرتسمة في العقل ويكون محفوفة بالعوارض العقلية فيجوز اذن ان يكون لتلك العوارض دخل في ثبوت الاستعداد ولا يكون [illegible]
لنفس ذاتها او لوازمها الذاتية سواء حمل العقلية على الذاتية او الزمانية واما اذا كان الارتسام في العقل الكلي داخلا في [illegible]
المرادة ههنا لما لم يكن هذا العقول اذ قبل المقارنة بهذا المعنى لا يجوز ان يكون لها العوارض الذاتية فعلى هذا يجوز ان يحمل كلام الشيخ
على ان فسر كلام الشيخ بما فسره الامام وكان هذا ان العقول منه المقارنة التي ذكرنا وقد عرفت ان تقدم الدليل على [illegible]
اليه انه مبني على هذا ان ذكره القول عند ذكر القسم الثالث فان قلت كيف يستقيم هذا الحمل مع ما ذكره الشارح قبل هذا من [illegible]
بيان ان القسم الثالث يقتضي ان يكون ذلك الاستعداد بحسب الماهية ايضا وذلك لان الماهية قبل المقارنة انما يكون مجردة عن
اللواحق الغريبة لكونها معقولة فلا يكون هناك شيء يفيد الاستعداد غير ذاتها لان هذا الكلام صريح في ان الماهية قبل المقارنة
في العقل على ما ذكرته لا يكون في العقل [illegible] بل يمكن ان يكون مراده بكونها معقولة انها امر كلي ليس مقرونا بعوارض مخصصة
لا انها حاصلة في العقل ومع يستقيم ذلك الحمل كيف ولو لم يحمل كلامه هذا على ما ذكرنا وحمل على [illegible] فلما كان مستقيما [illegible]
على انه لم يحمل الضمير المذكور على المقارنة بل على الاستعداد لانه صرح بان المقارنة المرادة ههنا شاملة للارتسام في العقل الكلي [illegible]
والبعدية لكنه لما لم يلتفت الى هذه المقارنة الشرح كيف يمكن ان يكون ان الماهية قبل هذه المقارنة معقولة بدون التأويل [illegible]
اي والا انه قال فيكون [illegible] او لم يكن كما فهم الامام والكل في توجيه الكلام اخره وهو بيان ما يلزم من القسم الاول من اقسام القسم

الثاني وهو بيان ما يلزم من القسم الثاني منهما ثم الحكم بان كل ذلك محال والمناسب لبيان ما يلزم منها جميعا ثم الحكم بان كل ذلك محال [illegible]
انه والحكم على القسمين بان كل ذلك محال لكن الامر فيه هين اذ يجوز ان يحمل لزوم ما يلزم من القسم الثاني في اخر من القسم الاول [illegible]
لم يبين فيه ويبين في الاول فافهم قال اي اذ المحالان لا يزالان معا لا عدم حامل الكل انه لا فرق يعتد به بين المحالين بل مبناهما بين قول
الشيخ فيكون الاستعداد له ايضا على هذا التفسير فافهم قال اي وفي هذا التوجيه بعد اذ بينهما على انظار كان نبه عليه [illegible]
كما ذكره وحمل حصول الاكتساب الاستعداد على حصول اكتساب المقارنة وحمل [illegible] او بمعنى التساوي [illegible] بينهما [illegible]
لا يخفى انه يمكن في تفسير كلام الشيخ ان يحمل قوله وان كان انما يكتسب بعد الارتسام في العقل اشارة الى القسم الثاني الذي ذكره [illegible]
ان الاستعداد لا يكون لازما لماهيته ابدا كانت بل كان حاصلا اما في زمان الارتسام في العقل وقوله فيكون الاستعداد انما يستفاد [illegible]
حصول الاكتساب له [illegible] تفريع للعطف والضمير راجع الى المستعد له بقرينة الاستعداد وحاصله ان الاكتساب للاستعداد
في زمان الارتسام في العقل فيكون المستعد والشيء انما يستفاد في زمان اكتساب ذلك الشيء وذلك لما عرفت ان زمان الارتسام [illegible]
داخل في المقارنة المرادة ههنا فاذا كان استعداد المقارنة حين الارتسام وكان الارتسام مقارنة كان استعداد المقارنة حين المقارنة
فثبت الملازمة قطعا مع [illegible] ويقول اذا كان استعداد الشيء في زمان حصول ذلك الشيء فلا يخرج الا ان لا يكون ذلك الاستعداد [illegible]
حصول ذلك الشيء لحصول الاستعداد وحاصل انه يكون الاستعداد متأخرا عن حصول ذلك الشيء اي متأخرا عنها حتى [illegible]
في زمان واحد بل يكون [illegible] على التأخر الزماني ايضا باعتبار ابتداء الحدوث كما لا يخفى او لا يكون ذلك الاستعداد وقد كان ذلك [illegible]
وحدث وحصل الاستعداد وحاصله كون الاستعداد معا مع المستعد له بالذات او بالزمان وكل ذلك محال فيحق ان يكون [illegible]
بالذات او بالزمان على المستعد له اي المقارنة فيكون مع كميته وعلى هذا فقوله فيكون لم يكن الاستعداد للشيء حتى حصل فاستعد له اشارة [illegible]
القسم الذي هو تأخر الاستعداد بالذات او بالزمان عن المقارنة ولا يخفى [illegible] انطباقه عليه وقوله او لم يكن استعداد الشيء وقد كان ذلك [illegible]
وحدث اشارة الى تقسيم معية الاستعداد بالذات او بالزمان مع المقارنة ولا يبعد ايضا تطبيقه على ما ذكرنا ولكن [illegible]
ضمير راجع الى الاستعداد فيصير المعنى او لم يكن الاستعداد والشيء وقد حصل ذلك الشيء وحصل الاستعداد معه [illegible] لا يخفى شدة انطباق [illegible]
اليه على القسم المذكور وسياق الكلام [illegible] وانت خبير بان هذا التفسير لكلام الشيخ اقرب واسلم فتأمل قال اي [illegible] انه [illegible] حصول الاستعداد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عدم حصول الاستعداد [illegible] الارتسام [illegible] على الارتسام حتى يرد عليه [illegible] وجه كلام الشيخ حيث [illegible]

بطرق النقيض المبني كون الاستعداد لازما للماهية وكونه حاصلا عند الارتسام في العقل مع طرق النقيض لكلامه والتزم ان [illegible]
بطرق النقيض كما في قوله قال لانه يرجح هذا الاستعداد لتلك الماهية اما ان يتوقف على حصولها في العقل او لا يتوقف فان توقف لزم
الخ المذكور وان كان لا يتوقف سواء حصلت في العقل او في الخارج كان ذلك الاستعداد حاصلا لها مطلقا وعلى هذا لا وجه لما ذكره
الخ الا ان يقال المراد من عدم التوقف لا يستلزم ان يكون الاستعداد حاصلا سواء كانت الماهية في العقل او في الخارج على ما ذكره الامام
الجواب بان هذا الايراد حقيقه على ما ذكره الامام فيتوقف لكن غايته ان لا يتوقف انه كما لا يخفى قال الخ اقد عرفت ان صحة المقارنة
كافية في الاستقلال قد ظهر مما ذكرنا سابقا انه ليس كذلك اذ لا يتم الحال كما عرفت حتى انه لا ان يتم الصحة في الخارج حيث ان الفصل
مجرد لم يوجد صحة مطلق المقارنة بالنسبة الى الماهية ويكون الشك الذي ورده الشيخ ليس عليه الا ما ذكره ويكون عليه على التقدير
حقيقة الحال وعدم تمامية المقام بالا ذكرية عليه ولا حاجة الى اعادة وايراد الامام هو لكن غايته لا يكن انه يحمل على ما ذكرنا فانهم قال
الخ لكن يمكن ان يقال ان مراده مطلق المقارنة لا يمكن ان يتم به الكلام داخل في ايراد الامام فافهم قال الخ الاول انه لما ثبت ان [illegible]
استدلال على انه ثبت لزوم امكان المقارنة في المادتين كذا وكان الاولى ان يقال انه ثبت بل ثبت قال الخ ومع الايضاح المشترك [illegible]
يمكن ان يكون مراد الشيخ بالقيام بالذات عدم القيام بالذهن بقرينة الوهم الذي ذكره بعده ومع الايراد عليه هذا الايراد الالزامي [illegible]
نحو ما ذكر في السوال الثالث بان يقال انه لما صح المقارنة في الخارج صح لزم مقارنة المحل المحال لزم ان يصح في الذهن ايضا لعدم الفرق بين
والخارج في هذا المعنى على ما ذكره مع انه لا يصح كما قررتم فانهم قال الخ ولا استثناء بالمادي الايق لعله كان عدم القيام بالذات والتجرد
المتبين من الفصل وان كان جايزا بالنظر الى ماهية غير القايم والمادي لا نقول لكن ايضا نقول بحال التشخص الخارجي كان ما ضاع [illegible]
كان جايزا بالنظر الى ماهية التشخص وذلك لزم ان ذكر من هذا الدليل لزم التشخص المجرد القايم بالذات يكون ان يحصل شيئا الا انه يكون التعقل بالنظر الى ماهية
كان لا يفهم من كلام الشارح في جواب الشك الثاني لزم الاهو هذا كما ان الطابق الانضباط فانهم قال الخ الثاني ان النقض لبساير الماديات
سواء كانت قائمة بذاتها او بغيرها انه لا يكفي لزم هذا الايراد بعينه هو الايراد الاول ولا معنى لايراد الاول الا ان هذا الدليل على تقدير تمامه
لا يجري في الماديات والقايم بغيره الى اخره كيف يستثنى منه شيء وحاصل النقض انه لم الدليل على تقدير تمامه جار في الماديات
ان حكم تخلف فيها وذلك انه لا فرق بينها بعد بر انه وغايته ما يمكن ان يقال في الفرق ان التخلف في الاول بناء على قول الشيخ وفي الثاني بالبرهان
ومثل هذا الفرق لا يصح لان بطلانها برهن وهو ظاهر قوله والقول المدعي الامكان في نفس المادة كان مراده ان الصحة بالنسبة الى الماهية

في الخارج مطلقا لكن يكون للمادية والقيام بالغير مانعين عن المقارنة فيكون الامكان الواقعي مشروطا في الخارج بالامرين كما هو
الى ذكره انه القادر وعليه انه لا يرد ما عليه ثم انه لا يخفى ان هذا الجواب عن السوال الثالث يكون مستقيما في مقارنة المحالين ومقارنة المحال
بعض صحة النسبة الى الماهية في الخارج لكن التشخص مانع عنها ومع كون ورود الايراد عليه ظاهر فانهم قوله وحاصل الدليل انه لما امكن المقارنة
في الخارج اذا كان قايما بالذات هكذا وجدنا العبارة في بعض النسخ الذي راينا وكان فيه سقطا قوله ومع هذا فيصح جميع ما ذكرنا
قوله واليه يمكن حمل على الاستعداد القريب قد ظهر انه ايضا قال الشارح والجواب ان المعنى الجنسي انه قد عرفت في تضاعيف الكلمات السابقة
انه ان كان مراده في الفصل السابق ثبت امكان المقارنة بالنسبة الى الماهية في الذهن والخارج مجردا منه ثم مطلق المقارنة بالنسبة
الى الماهية كما هو ظاهر الخ وان الشك الاول الذي ذكره الشيخ انما هو بعد ثبوت هذه المقدمة وحاصله انه يجوز ان يكون الصحة ثابتة بالنسبة
الى الماهية في الذهن والخارج لكن يجوز ان لا يصح بالنسبة الى التشخص الخارجي فبعد جواب هذا الشك واثبات الصحة بالنسبة الى الفرد
هذا الشك الاخير لا انقضاء من هذا الجواب ولا يخفى تقريره ومع انه لا يكون هذا الجواب مقابلا له بل يكون هذا بيانا لمحضا وان كان
المراد اعلى لزم ثبوت الصحة بالنسبة الى الماهية يستلزم ثبوتها في الذهن والخارج جميعا وكان حاصله انه يجوز ان لا يصح بالنسبة اليها في الخارج
مانع كالتشخص وكان الجواب عنه انه اثبات الصحة بالنسبة اليها في الذهن والخارج جميعا فكان حاصل هذا الشك مع النقض الجنسي ونحوه
صحة مقارنة بعض الفصول في بعض الاحوال مع انه ثبت له صحة مقارنته جميعا ويجري فيه الكلم فيما اليه وعلى هذا ان كان الجواب في مقابلة
ويكون حاصله انه لم يرد انه الصحة بالنسبة الى نفس الماهية وهي ثابتة لا يزول لما لم يثبت النسبة الى الجنس المحصل بالفصل الى النوع
وكذا ما نحن فيه بطريق الاولى لكن لا يخفى انه فيه تقريبا الغرض المقصود في المقام اذ الشك لم يرفض اثبات الصحة بالنسبة الى التشخص الخارجي
وعليه يتفرع ما سنبين على هذا الفصل المجرد انه انما هو الى الماهية النوعية وهو ظاهر في الكلام يكن حمل الشيخ في غاية الاختلال قال
النقض بالماء انه فيه منع انه يجوز ان يكون المقتضي لها اثارا فان قال الشارح لا يكون هناك مانع فيما اليه منع انه يجوز ان يكون مانع في الخارج قال
والبدن الامزجة المعتدلة انها القبيحة الاولى قال الخ لا انما يفارق الموت والاستعداد فيه يمكن ان يتم ان بقيت البنية بعد الموت
مثل كما ليست فيه بحيث يؤثر في الحياة بل يؤثر في الاسود او النفس فقط ولا يحصل انه يجوز ان يكون الحرارة الاسطقسية
شديدة كانت هي التي هي الحرارة الغريزية وتفعل فعلها وعند الموت تضعف فلا تفعل هذا الفعل ولا يحس بما لكنها باقية بعد
بالنسبة الى الاسود والنفس فانهم قوله اذ انها جوهر في البدن غير الروح وغير الصورة النوعية انه لا يلزم لزم انه جوهر حامل للصورة

بل يجوز ان يكون [illegible] بعينها وح لا يلزم الاشكال ولا في حصر الجواب اخلال قوله اذا انفسدت كيفية الحرارة الاسطقسية [illegible]
بحيث لم يمكن ان الاجزاء النارية التي في البدن لما انكسرت كيفيتها وصارت شبيهة في الكيفية باجزاء العناصر الاخرى فلا يصح [illegible]
والتحليل اليها نعم يمكن ان تحدث الكيفية المزاجية المتشابهة في الكل لعلها باعتبار ما فيها من الميل الى الحرارة يؤثر في تحليل وصل [illegible]
بعيد [illegible] يكون [illegible] الاستعداد [illegible] على الشرح [illegible] اسناد التحليل الى الاجزاء النارية غير مستقيم لكن لا يبعد ان يحقق من جانب الشارح
انه لم يصرح بان الاجزاء النارية فقط محلل [illegible] ان في الابدان المركبة من الاجزاء الحارة الطبع [illegible] مع الحرارة الغريزية [illegible]
التحليل فهو لا يستلزم ان يكون المؤثر تلك الاجزاء وكيفيتها المخصوصة بها بل يجوز ان يكون المراد ان الحرارة التي يحصل في تلك الاجزاء [illegible]
محللا اذ لا شك انه لو لم يكن حرارة لما كان المزاج محللا وهو ظاهر ويمكن ان يوجه من جانب الشيخ ايضا على ما ذكره المحشي [illegible]
ان التحليل لما كان [illegible] على البدن فالمزاج [illegible] الى البرودة فكيف يؤثر في التحليل [illegible] قوله اذ لو كان [illegible]
اجزاء البدن [illegible] يمكن ان [illegible] لصغر الاجزاء اللطيفة وتخللها في اجزاء البدن [illegible] ان كونها غير شبيهة بالبدن في الوضع [illegible]
لكثرة الاجزاء [illegible] عدم التشابه ويمكن ان يوجه ما ذكره الشيخ بانه لو كان التشبيه قبل الالتصاق لكان [illegible] تحصيل [illegible]
لا يكون التشبيه مع [illegible] تحصيل الالتصاق بدون التشبيه [illegible] قوله لكن الشارح [illegible]
في جعل التشبيه [illegible] الغاذية [illegible] الى [illegible] التي بغير الغذاء [illegible] قوله فبعد رفع الايراد [illegible]
تفصيل [illegible] الاعضاء بعد [illegible] ان النفس النباتية [illegible] المولدة ههنا [illegible] لكن [illegible]
في هذا المقام [illegible] المولدة [illegible] الوالدة [illegible] المولود قوله الشارح [illegible] قال [illegible] الامام [illegible]
ما جعله [illegible] القوى النفسانية مع [illegible] القوى الطبيعية في [illegible] الادراك والشعور [illegible] القوى الاختيارية [illegible]
الحركات الا مع الادراك والشعور اقرب مما ذكره الشارح قوله والاقرب ان [illegible] لا يخفى انه على هذا يكون [illegible]
يصدر عن شيء بعينه الافعال النباتية والافعال النباتية لا يصدر عن شيء بعينه الحركات الاختيارية وهو فاسد [illegible]
ان كل حركة اختيارية يصدر عن شيء يصدر عنه الافعال النباتية دون العكس [illegible] الحركات الاختيارية [illegible] ان يصدر عن شيء [illegible]
النباتية دون العكس [illegible] التوجيه [illegible] قوله الشارح [illegible] حركة [illegible]
[illegible] في الفصل الآتي [illegible] ذكر [illegible] قوله

اقول الشارح [illegible] بهذا تحميل النقض المذكور [illegible] لا يخفى عليك ان الشارح ذكر [illegible] القول الشيخ غير محصور [illegible] كل [illegible]
منتشر الى [illegible] يحمل على كثيرين [illegible] مذهب الشيخ [illegible] غير محصور [illegible] الشيخ بان [illegible] الغاية غير صحيح لانه لو كان
هذا حمل على كثيرين لكان [illegible] كل احد من الناس [illegible] على كثيرين مع انهم غير محصورين فيلزم ان يكون كليا بناء على قول الشيخ [illegible]
على كثيرين غير محصور [illegible] وهذا ظاهر ان ما ذكره الشارح في توجيه قول الشيخ غير صحيح [illegible] بالتوجيه من وجه آخر وهو [illegible]
ثم قال [illegible] المعنى المشهور وبين اطلاق اللفظ [illegible] انما يتحقق [illegible] المعنى الثاني [illegible]
ومراد الشيخ هو الاول [illegible] النقض المذكور [illegible] الاعتراض [illegible] كل واحد من الناس [illegible]
ليس [illegible] حمل على كثيرين غير محصورين بل اطلاق [illegible] عليهم [illegible] في المقام [illegible] توجيه الشارح [illegible]
والاحتياج الى وجه آخر [illegible] قد عرفت [illegible] ان كلام المحشي [illegible] توجيه [illegible]
المحصورة [illegible] النقض [illegible] كلامه سوى ان التوجيه [illegible] الشارح ليس بصحيح [illegible]
غير المحصور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ان القابل [illegible] الحمل على الكثير [illegible] الحمل على المجموع [illegible]
[illegible] قال [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الغير المحصور [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جزئيا مستندا الى الحركة والتعب لم يوجد عندهم وذلك يكفينا في المقام فتدبر قال انّي ما ذكره ابل الالازم الحركة [illegible] فيجب ان يراد الشيء [illegible]

مطلوبا بالشيء ومراد الابدان يكون دائما به دوامه والا معنى لان يكون شيء لذاته مطلوبا بالشيء يقتضي مرادا لا وسع ذلك حصول ذلك الشيء

ثم عدم مع بقاء ذلك الطالب المقتضي للمريد وعلى هذا لا يتجه عليه ما ذكره انعم يتجه عليه انه يجوز ان يكون الحركة مطلوبة ومرادة لذاتها

الطبيعة مقتضية ومريدة لها بحسب ذاتها [illegible] في الاوقات وكونها مما دخل في الاقتضاء ولا يلزم ان يكون ذلك [illegible]

ان يكون اقتضاء المقتضي لها بذاته في جميع الاوقات والاحوال فيجوز ان تكون الطبيعة مثلا باعتبار وقت خاص او ارادة خاصة مقتضية

لجزء من الحركة وباعتبار وقت آخر او ارادة اخرى مقتضية لجزء آخر منها وكذا الامر فيها [illegible] على الوجه الذي وجهت كلام الشيخ

[illegible]

الى الغير والتوجيه الذي يكون الغير مقصودا منها هو اول المسئلة وهو محل النزاع ولم لا يجوز ان يكون الحركة متادية الى الغير ويحصل الغير منها فذلك لا يستلزم ان

لا يكون مطلوبة لذاتها اذ يجوز ان يكون شيء مطلوبا لذاته كان ذلك الشيء متأديا الى غيره [illegible] ذلك الغير مطلوبا [illegible]

كان [illegible] اذ يجوز ان يكون [illegible] ذلك الشيء لذاته [illegible] ان يكون مطلوبة ذلك بالعرض [illegible]

[illegible] فافهم قال انّي [illegible] القوة الاولى قوة موجودة [illegible]

[illegible]

على تقدير حصول علم آخر لا يكون معلومه بعينه نفس هو البدل المعين بل شخصا آخر شبيها به بل العلم هنا البدل حين حصول الفعل فانه كذلك

ان لم نقل بان المعلوم في الاحساسات هو نفس الامر الخارجي بل الصورة المنطبعة منه في الذهن كما هو رأي الشيخ اذ ح الفعل ليس الشخص الخارجي

بعينه هو الشخص الخارجي بل شبيه به كما مر سابقا الفعل واذا اكتفى آخرا بالمناسبة بين المدرك وما يحصل في الخارج فيجوز ان يكتفي اولا لانه بها وقت

فطبيعة لعل الكلية مناسبة خاصة ببعض افراده وبتلك المناسبة يتحقق ذلك الفرد كما اشار اليه وتلك المناسبة يمكن ان يكون لها لا بطبيعته

بالذات او باعتبار الامور الخارجة من الوقت والمحل والآلة ونحوها وهذا في الحقيقة توضيح وتأييد لما سيجيء من بعض من يقع الايام

كما سيظهر فتأمل ولكن هي بعينه قوله اي والى قوله فان وجد غذاء آخر اه الظاهر ان الشك الذي يتوهم هنا في هذا المقام من ان الحيوان

قد يصدر الفعل الجزئي من الرأي الكلي كما في اكل الغذاء انما هو مبنا وعلى ان في بعض الاوقات قد لا يريد الحيوان اكل غذاء معين

مع انه يأكله والدليل على انه لم يرده بعينه انه لو قال بدل الغذاء آخر لاكله وذلك دليل على انه لم يتخيل الغذاء الجزئي

بل تخيل الكلي واراده وظاهر انه لا وجه الشك على تقرير الشارح سوى ذلك والشارح في جواب الشك بين اولا علة وبين

كيفية صدور الفعل الجزئي عن الحيوان وذكر ان التخيل الجزئي والارادة الجزئية حاصل الا هنا ها فانقض على ما ذكره

ان مجرد ذلك لا يزول الاشكال ولا يندفع دليله المذكور فلا بد من التعرض لدليله فتعرض آخرا في قوله فان وجد غذاء

آخر لدفع هذا الدليل كما فعل الشيخ ايضا كذلك فظهر لنا ما ذكره الخ لا توجيه له كما لا يخفى فتدبر قوله لانه لم يصرح الشيخ بالتخيل اذكر

الشيخ ايضا صرح بالتخيل فلعل مراده انه لم يصرح بالتخيل والتذكر سنه كما لشك حتى لا يمكن حمل كلامه على اعم من الاحساس

بل التخيل فقط وحمل التخيل فقط على الاعم من الاحساس غير بعيد فتأمل قوله وحصل الشعور بمنفعة المعين الخ

بما ان الشعور بالمنفع المعين الحاصل حين حصول المنفع المعين بالاحساس لا يمكن ان يكون علما فعليا بل هو علم انفعالي

فلا يكفي في المقام قطعا وقس عليه الحال في مركز اللسن واللسان وغير ذلك قوله نعم لا يكفي في الزمان السابق اه فظاهر

انه لا بد على تقدير كون الفعل اختياريا مسبوقا بالعلم حصول العلم في الزمان السابق او في زمان الفعل الآن لكن لا باعتبار

ان يكون العلم هو نفس الحقيقة الموجودة او الصورة المنتزعة عنها لانهما ليسا فعليين بل الاخير انفعالي والاول ان يكون

انفعاليا في الاصطلاح لكنه شبيه به وحكمه حكمه لكن فيه فافهم قوله ومعلوم ايضا انه لا يكفي ان الارادة ايضا لا بد ان تتعلق

بالمعلوم من الفعل الصادر بالارادة بالعلم الفعلي لا بالمعلوم منه بالعلم الانفعالي وشبهه وهو ظاهر قوله بقي نظر وهو ان تقدم

هذا الاحساس الا آخر الحاشية وقد عرفت حقيقة الحال فيه بما لا مزيد عليه ان هيهنا كلام آخر وهو انه اذا كان العلم سابقا بزمان

لا يكون بالمشاهدة والاحساس قطعا بل بالتخيل وكان هذا كلام المحشي على حصول العلم بالمشاهدة والاحساس والتأخير

هذا ما ذكره لا يراد من الشيخ ومن اتبعه وقد صرح بالتخيل وايضا كيف يمكن ان يكون احساس هذه الامور متقدما بالذات على

الاكل وان الاكل بعض من هذه الامور والاحساس بها متأخر بالذات من وجوده قطعا فكيف يصح ان يقول هذا الاحساس

متقدم بالذات على الاكل او بزمان يسيرة فهم الخ وللكلية جزئية الفعل فيه مسامحة كما في قوله وهو الاخير من تخيل الغذاء

الجزئي وحق العبارة ان يقول اه قوله لا يكفي في تخيل الفعل الجزئي وفي الثاني وهو الاخير تخيل الغذاء الجزئي فافهم الخ

هذا ليس بالضرورة بل لا يلزم اه فيه نظر لان ثمة تخيلات متمايزة متعددة في الحس واحد مستمر من مبدء المسافة الى منتهاها

الحركة والزمان منطبق على المسافة وكذا الحال ان المحشي سيصرح في آخر الحاشية ومع ذلك قال هيهنا كذلك بل الظاهر

انه في بعض الصور اه لا يخفى ان كون الحال في بعض الصور كذلك لا ينفع في المقام اصلا بل لا بد من الكلية ليصح الحكم بها

وقد عرفت دفع ما اورده عليها فافهم الخ لا يوجب جزئية فعليه ايضا مسامحة الكلية المذكورة فافهم والمراد انه لا يوجب

تخيل فعله الجزئي الشيخ لما فرغ عن بيان كون الارادة متعلقة بجزئي توجيه كلام الشيخ بتحقيق ان ما سبق قوله ومثل

من قوله هذا الرأي الكلي اليه بيان لان الرأي الكلي لا ينبعث منه شيء مخصوص بل لا بد من انضمام الشيء المخصوص جزئي من الجواب

الرأي الجزئي يحصل تخصيص هذا او ذاك حتى يمكن ان ينبعث منه الشيء الجزئي هذا القول يسبب ان الارادة الجزئية ايضا حاصلة

حال الرأي الكلي في انها لا تكفي ان يحصل منها مراد جزئي بل لا بد من ان يتوسط الارادة جزئية فلانه من توسط الرأي الجزئي

وبه التصور وغيره من مجرد ما لاحظ كلام الشيخ حيث ان كلامه في الباب يقع في الرأي والتخيل لا في الارادة فان قلت

قد تعرض في السابق في الارادة ايضا حيث قال والمراد من الحيوان بقوله الحيوانية الغذاء انما يريده بتخيل غذاء

جزئي فيحصل منه ارادة حيوانية جزئية حتى ذكر الارادة كان هناك بالعرض بانه ان حاصل كلام الشيخ والذي عقد الكلام

في السابق هو الكلام في الرأي كما هو صريح كلامه لا بين ان الارادة الكلية ينبعث منها الفعل الجزئي بدون تخصيص عرض

شك وهو ان الحيوان قد يريد شيئا كليا وينبعث منه فعل مخصوص فتعرض لجوابه وبين كيفية صدور فعل الحيوان في الكلية

ذلك الشك لما كان صدوره بالارادة والتخيل الجزئيين فلا جرم في بيان كيفية تعرض بالعرض لذكر الارادة ايضا

وإلا فأصل الكلام في الرأي والتخيل فقط لا يرى أن بعد إزالة ذلك الشك في إرادة ... قطع المسافة ... ومثل هذا
الإرادة ولم يعرض لأحد لكان في قوته منهم انتهى وأقول يحتاج في ذلك إلى انضمام رأي جزئي ...
بعد تسليم الاحتياج إلى انضمام رأي جزئي لا نسلم أن ذلك الأمر الجزئي في البدن يكون إرادة جزئية ...
ولا حصل ... في هذا الموضع هو أن الرأي ... الإرادة الكلية ... في صدوره من أمر آخر مخصوص ...
ذلك الأمر الآخر هو الرأي الجزئي لا الإرادة الجزئية ... وما ذكره غير ... لا يخفى ... انتهى
قد عرفت جوابه أيضا ... في جوابه أيضا انتهى والجواب أن إدراك الجزئي ... حيث ... الحاجة
... أن يتخيل ... جزئي ... من ... موجود خارجي كان يتخيل ... شخص من الإنسان ... صورة ... موجود
خارجي ... في ... الذهن ... محسوس ... ولعل ... لكن ... النفس
النفس ... ذلك الجزئي ... قبل وجوده فهو المدرك ... ذلك الشخص
أم شخص آخر ... التخيل ... جزئيا ... الحركة ... الذي يتخيلها ... تلك الحركة ... أم شخص آخر
وكان ... شخص آخر ... بهذا المقام ... صدور الفعل الجزئي ... التخيل الجزئي
... أن إثبات ... أن الشخص المتخيل ... الشخص الذي ... هذا الشخص
... الشخص الخارجي ليس ... مناسبة ... يكون المتصور ... مناسبة ... خصوص ...
... ذلك الشخص ... يجوز أن يكون المتصور ... صدوره
شخص خاص ... المادة ... الوقت ... هذا التجويز ... الكلام في
صحة ... على الدليل وإنما الكلام ههنا في تجويز صدور الأمر الجزئي من التصور ... الإرادة ...
من دون ... بمثل هذه التجويزات ... ليس ... فقد ... أن
إن كان ... صدور الفعل الجزئي لا بد من تخييل جزئي ... التخيل الجزئي ... ذلك الفعل الجزئي
... مشكل ... وإن كان ... من تخيل جزئي ... وإن لم يكن ... لكن لا دليل على ...
... مع ... دليل ... قطعية ... ما ذكر ... لم ... أراد ...

... بل هو بعينه في الحقيقة لكن مع زيادة توضيح بأن يقال ... ويكون في ...
الفعل ... مثلا بحيث ... أن ذلك الفعل ... صدور ذلك الفعل بدون تخييل جزئي ...
ذلك ... أن يقال ... ذلك الفعل تخييلا جزئيا ولكن ... الاحتمال ...
ما ذكر ... في كيفية صدور الحركة الجزئية من ... تخييل أجزاء المسافة شيئا فشيئا ...
يجوز أن يكون ... التخييل الجزئي الإجمالي ... لصدور الفعل الجزئي ... في كيفية صدور الحركة ...
في صدور الفعل الجزئي لا بد من التخييل الجزئي ... الفعل ... تخييل ذلك الفعل ...
وإن كن ... التخييل ... الشعور ... الشعور ...
الاحتمال وإن كان ... الكلام ...
... فرق بين ... كلام ... في ذلك المقام ... أن يكون من قبيل المنع والسند وكلام ...
لا بد أن يكون على سبيل الاستدلال ... ولا شك أن إثبات ... في الصورة المفروضة ...
حاصل ... كلام ... ذلك الفعل الجزئي ...
في صدوره وكان الإيراد ... الإدراك ... الإدراك ...
الكلام ... أن يكون إدراك تخييل حاصلا قبل الفعل ... الإيراد المذكور ... لا شك في صلاحية
الإدراك التخييلي الذي لا يكون ... الأمر الموجود في الخارج لوجوده في الخارج سواء كان ... أو لا ... كان
... الكلام في ... المقام ... التكرارات ... على الطلاب ...
... في هذه الأبواب قال انتهى ... الحركة ... أن ... صدور الفعل ...
أن ... لم يتعلق بأمر جزئي ... أن يكون ... وجود الكلي في الخارج أو وجود فرده ... يكون الفرد ... بالعنوان الكلي ...
وإن كان تخييل جزئي ... كان هو الفرد الخارجي بعينه ... يتعلق القصد ... بالفرد الجزئي ... وإن كان ... فإن كان ...
غير الأمر الخارجي ... يتعلق القصد ... بالفرد ... الفرد ... بعنوان كلي ... المذكور وإن لم ...
... يتعلق القصد بالجزئي الذي في ذهنه وإن لم يكن هو الفرد الخارجي بعينه ... الفرد الخارجي

الشارح الجواب ان تعيين المتحرك والمسافة والزمان لا يكفي لان مراد الامام انا نحاول ايجاد الحركة من حيث هي حركة في الموضع ذات
الفلاني بمعنى انا نقصد الحركة بعنوان انها حركة في الموضع الفلاني في الوقت الفلاني ونحاول ايجادها ولا ان الحركة المقصودة بهذا
الوجه لا يكون جزئية لانه لا يمتنع فرض صدقها على كثيرين ثم ان الحركة من المتحرك الخاص في الموضع الخاص في الوقت الخاص تصور افراد
غير متناهية فنقول انا نحاول ايجاد الحركة الكلية ونوجدها لكن وجودها في المادة المخصوصة والوقت المخصوص يصير مخصصا لها على
من ان تتعدد افراد المهية بالمادة والوقت وعلى هذا لا يرد ما اورده الشارح اما قوله ان تعيين المتحرك والمسافة والزمان يقتضي
تشخيص الحركة فلانه ان اراد ان تعيينها في الخارج يقتضي تشخص الحركة في الخارج فمسلم والامام معترف به لكن كلامه في ان تصور الحركة في المسافة
والزمان المعين لكنه لا يوجب ان يكون تصورها بوجه جزئي واين هو من ذلك وان اراد ان تصورها بهذا الوجه تصور جزئي فهو اول النزاع
وممنوع [illegible] الامام بذلك واما ان الشارح نقض [illegible] الزمان فقد [illegible] ظهر انه [illegible] والحاجة الى بيانه ثم ان الشارح نقض الكل انها ليست
الا واحدا اذ بناء ان الشارح نقض الاول على قوله الثاني [illegible] لا يكفي الا ان يقال ان الشارح نقض الاول بناء على الواقع مع قطع النظر عن اعتراف الامام
بما اعترف به وانه يفيد حاصل الكلام ان تكون الحركة الحاصلة في الموضع الفلاني في الوقت الفلاني كلية مشتملة على الشارح نقض بناء على الواقع
من ان الحركة الكاينة في الموضع الفلاني في الوقت الفلاني جزئية والثاني مع قطع النظر عن الواقع بناء على ما ذكره آخرا من التخصيص الحركة
بالوقت والمحل لكن يمكن ان يكون بناء الشارح نقض الاول على ان تقصد الحركة من حيث هي حركة بان تقصد ما من جسم معين في الموضع الفلاني في
الوقت الفلاني اذ على هذا لا يكون الحركة من حيث هي حركة بل حركة مخصصة وهذا ايضا فاسد اذ لا مدخل لصفة الحركة وحاصل الكلام انا نحاول ايجاد الحركة من
حيث هي حركة كاينة في الموضع الفلاني في الوقت الفلاني ومع الاجمال التوهم تناقض كلامه فافهم قال الخ لان حركة واحدة يمكن [illegible]
انه يمكن ذلك في الواقع ومع ان ما اراد انه يمكن ذلك بناء على امكان صدور حركة تختلف بالسرعة والبطوء فهو وان كان ممكنا لكن [illegible]
بل المراد تخيل الحركة على حد معين من السرعة والبطوء في موضع معين في زمان معين وان اراد امكانه بدون ذلك فهو محل الكلام قوله لا يقال
لا يكفي التخصيص المقتضي للجزئية انه من قول الامام وانما يخصص ذلك الجزئي بسبب تخصيص المحل والوقت على ان تخصيص فعل الحركة بتخصيص
المحل والوقت فلذا ذكر في جواب الشارح ان التخصيص المقتضي للجزئية والاولى في توجيه كلامه ما ذكرنا آنفا من ان مراده من الجزئي الفعل الجزئي
المقصد الكلي لا المقصد الجزئي بناء على ما ذكره من القطع الحاصل بالاستقراء وان تخصيص ذلك الفعل الجزئي اي جزئيته في الواقع بسبب تخصيص المحل
والوقت لا بسبب القصد الجزئي وقد عرفت وجه اندفاع ايراد الشارح مفصلا وحمل الشارح كلام الامام على ما حمل ولان جعله [illegible]

ان المخصص لا يلزم ان يكون الارادة الجزئية بل يمكن ان يكون الارادة الجزئية بل يمكن ان يكون هو القابل فلو حمل كلامه على هذا لا يحتاج الى تجشم
تكلف قال الخ هذا الكلام يوهم انه قد مر ان من دأب الشارح التعبير عن جميع انواع الاعتراضات بالمعارضة ومع الابهام كما لا يخفى
قال الخ والمعارضة تسليم الدليل انه لو كان المعارضة تسليم الدليل فهو تسليم المدلول ايضا فيكون المعارضة خارجة عن قانون المعقول
وسيجيء فيه كلام قال الخ وانا نعلم ان الارادة الجزئية حادثة [illegible] تقرير هذا النقض الاول انه معارضة او على تقدير كونه معارضة يكون [illegible]
الوجه انما يصح ان الفعل الجزئي لا يحتاج الى الارادة الجزئية لان الارادة الجزئية حادثة لا بد لها من علة حادثة [illegible] والا يكفي
اذ الارادة الكلية ايضا كذلك لان الكلام ليس في خصوص حركة الفلك حتى لا يجوز ان يكون الارادة الكلية قديمة [illegible]
ايضا فالاولى ان يقرر هكذا لو لم يكن الارادة الكلية كافية في صدور الفعل الجزئي ولا بد من ارادة جزئية فننقل الكلام الى تلك الارادة
لان الارادة الكلية لا يكفي في صدورها بناء على ما ذكرتم من ان نسبة الكلي الى جميع الجزئيات سواء فلا بد من ارادة اخرى جزئية الى [illegible]
وعلى هذا يكون قيد الحدوث في كلام الامام بيان الواقع لا ان بناء الايراد عليه كما قرره الخ وقد علم ان هذا السؤال لا يختص بالارادة
بل يطرد في جميع الحوادث ولا يخفى لزوم هذا ايضا وجه ضعف آخر لتقريره ثم لو اجيب عن النقض بان الارادة الجزئية لا يلزم ان يكون بسببها
جزئية اخرى بل يجوز ان ينبعث من الارادة الكلية مع وجود مخصص غير الارادة الجزئية فهو جار في اصل الدليل ايضا فافهم قال
الشارح والشيخ ان يكميل في الحد الذي يريده كان هذا ايرادا اذ الغرض وهو ان ارادة كون الجسم في حد ما من المسافة متقدم على
الكون فقد ثبت بما ذكره وهو لزوم ارادة الايجاد والموجود غير معقول فلا بد من ان يكون ذلك الكون موجودا حال الارادة لكن الارادة
عليه الشارح ولا حاجة الى ضم هذا الكلام اليه اذ ليس انه يجب ان يصح ان يكون البطلان راسا حتى يقال انه وجه آخر لتقدم الارادة
لا يكفي قال الشارح فان ذلك لو كان في الحد الذي يريده لا يكفي لزوم ما ذكره من ان ارادة الايجاد لا يتعلق بالموجود فلا بد ان يكون الارادة
حال ارادة [illegible] ان يكون ثم كون الجسم فيه من المسافة غير آخذ لثبوت الارادة لا الى رجوع الى الجسم الذي [illegible]
الثبات ان ارادة الكون في حد ما لا بد من ان يكون في الحد الذي قبله لان ارادة الايجاد لا يتعلق بالموجود بل الامر آخر ثم ضم اليه ما ذكره الشارح اخيرا
لا يمكن ان يراد به ان يبقى ارادة الكون في حد ما الى ان يكون في حد قبله والجسم يمتنع ان يكون في ذلك الآن كما في حد قبله لامتناع الجسم في آن
واحد في مكانين [illegible] تأخر الكون في ذلك عن ارادته فكان هذا الكلام بيانا لتأخر الكون في حد ما عن ارادته انما هو بالرجوع الى الجسم [illegible]
الى الارادة الفاعل مستقيما [illegible] قال الشارح وجود كل ارادة سببا للوصول [illegible] فرضنا فيه بحث لان الارادة [illegible]

آن من الكل فالوصول الآخر الذي تملك الإرادة سبب له وشأنه قرعها وهو آن ما بالفرض أما أن يكون متصلاً بتلك الإرادة أو منفصلاً عنها

الأول مع كونه مستلزماً للتخلف الممتنع لم يقع عليه قاعدة إذ ذكر أنه ليس من هذا الغرض الحركة كون هو موقوفاً عليه لذلك الوصول

الآنات والفرق بين التخلف الذي يوجد فصل بين العلة التامة والمعلول والذي لا يوجد فصل فيه وتخصيص الامتناع بالأول

كما ذكره بعض المعتزلة لا وجه له إذ الدليل الدال على امتناع التخلف جار فيهما بالسوية وعلى الثاني يكون بين الآنين زمان الحركة وفي ذلك

الزمان يوجد الحركة قطعاً مع أنها لا تقارنها إرادة مستمرة إذ لو فرض مقارنتها لها لكان تلك الإرادة المتعلقة بالآن فرع جزء الحركة

لا بهذه القطعة فإذا جوز تحقق هذه القطعة بدون تحقق الإرادة فليجوز تحقق كل الحركة بدون مقارنة الإرادة بل نقول بناء

على ما ذكرنا يمكن أن يثبت على هذا النحو الذي قرر الشارح الكلام وبين كيفية صدور الحركة في هذا المقام أن الإرادة ليست مقارنة لجميع

جميع قطعات الحركة فنقل الكلام في كل حد من الإرادة وسيرده كما ذكره وعلى هذا يبطل الكلام رأساً ولم يتم ما قرره من معقولية

الذي على النحو الذي ذكرناه من أن الإرادة الجزئية على تقدير تسليم الاحتياج إليها يتحقق أول الحركة ولا يلزم استمرارها معها ولو لم يتحقق

وقال المتكلم لا يتأتى انتشار الحركة بإرادة الحركة أيضاً كيف ولو انقطعت الإرادة لانقطعت الحركة قطعاً فنقول فيقول بأن الإرادة مستمرة

معها وهذا لما بان يكون كل جزء سابق من الإرادة علة لجزء من الحركة وذلك الجزء من الحركة علة للجزء اللاحق من الإرادة على صورة

كما هو مقتضى أن يكون كل جزء من الإرادة علة لجزء من الحركة مقارن له ويلزم أن يكون كل الإرادة علة لكل الحركة من دون عكس

لا بد أن يكون مستمراً بالزمان على الإرادة على ادعاء الشارح بل يكفي التقدم الذاتي والمسلم لزوم تقدمها في الجملة فنقول تحقق أول الإرادة

إجمالاً قبل الحركة ثم تستمر باستمرار الحركة ويكفي في تقدم الإرادة على الآن هذا القدر وهو يلازم فإن كيف

حال الإرادة بعد الإرادة المستمرة المتعلقة من الأمر القار الحركة وكان غرض الشارح من الإلزام

والحركة وما ذكرت الإلزام الإرادة وإن الحركة

جواب آخر في تعليقاتنا على الشرح الجديد للتجريد وحواشيه فليطلب ثمة وأما ذلك الإلزام سواء كان في الحركة أو في

الإثبات حتى يكون فقط وإنما كان الإلزام تحقق الإرادة المستمرة مع الحركة

أن الوجدان يحكم بأن الحركة لا يحصل منه جزء دون حصول الإرادة معها كما أشرنا إليه آنفاً لا المذكور

في الحركة الإرادية من إرادة مستمرة معها في جميع زمان وجودها حتى في وقت الغفلات الظاهرة

وإن لم يشعر بها ولم يتنبه لها كما هو الواقع فالأمر كذلك أن يكون من الإرادة والتخيل وبين الشعور بالحركة وأما بين وقوع

الشعور بسبب الحركة وأما بين أن يكون الإرادة الإجمالية التي كانت قبل الحركة مع كونه وذلك

كما إذا كان مريد الحركة في هذا الوقت طالباً لها ثم التخيل والإرادة الجزئية فإنما كالحاصل

الكلية فإنما الاستمرار حال الجزئية من دون تفاوت **قوله** الإرادة ذكر الإرادة

وقول الشارح الجزء الوهمي لا يكفي في الأجزاء الوهمية سواء كانت من الحركة أو الإرادة

والكلام مفصلة وكذا الوجه ويكفي في العلية والمعلولية والحاجة إلى وجود منفرد ودعوى الاحتياج

فإنه مع الورود فافهم **قوله** لأنه يلزم وإن أن يكون الكلام في كل قطعة الحركة وكل قطعة الإرادة وعدم إمكان

كل من الكليتين الآخر فيما ذكره الشارح بأنه يمكن كل قطعة الحركة لا يمكن أن يستند إلى كل قطعة الإرادة مع استناد

الإرادة إليه إن لم يتم بأنه لا يمكن استناد كل من الكليتين إلى الآخر مع قطع النظر عن الأجزاء إلى الآخر فنقول

من الكليتين على جزء من الآخر من دون تعاكس حتى يلزم الدور وإن لم يتم أنه لا يمكن استناد كل من الكليتين إلى الآخر وإن كان

هذا الكلام ولا يتم ... الكلام من التمسك بما ذكرنا في الحاشية السابقة والأنسب بهذا النظر نقل التفريع فافهم

كل قطعة الإرادة في الحركة ... لا يكفي استناد كل قطعة الإرادة إلى الحركة الفلكية فنقل الكلام إلى تلك الحركة

استندت إلى الإرادة فنقل الكلام ... الاشتغال وهو ... أجزاء الحركة الفلكية متميزة منفردة

هذا الاشتغال وما ذكره ... تخصيص الحركة ابتداء هذا الاشتغال الذي ذكره بالحركات التي ... فافهم **قوله** الشارح

الشيخ لم يستدل ... من كل إرادة جزئية من الإرادة الكلية المتعلقة السابقة

أخرى جزئية ... حال الحركة ... النفس جزئية جسمانية للإدراكات والإرادات جزئية كما هو صريح ... ذكره

لا يخلو عن ... ذكره أن الشيخ أثبت للفلك وجود نفس ذات إرادة وهو ... النفس الكلية

في إثبات النفس الجزئية ... لا يثبت هذه النفس ... الدليل الذي ذكره الشيخ وكلام الإمام

... وكان الشارح ... وجود النفس ... الحركة ... النفس

بالجانب ... لا يمكن إثبات النفس الجزئية فافهم **قوله** ... الإمام في هذا ...

هذا الاعتراض في هذا الكتاب وهو ليس بشيء لان تقديم المناقضة على المعارضة ليس بواجب وما ذكر في بيانه من ان المعارضة يقتضي تسليم الدليل
المدلول والمناقضة يقتضي منع الدليل فالمناقضة بعد المعارضة منع الدليل بعد تسليمه مردود بان ترتيب المعارضة ليس تسليما للدليل اذ لو كان تسليما
للدليل الصحيح منع المدلول كيف وكثيرا ما يعارض الدلائل التي هي صورة القياس المعتبرة في الميزان ويسمونها معارضة والكثير منها ما يخص
الدليل الذي يكون على الصورة المعتبرة وهو كما على ان ما يحصل غيره كان بصورة القياس لا اصل فيها ومع ان سلم الدليل لزم ان تسليم المدلول
من قوة القياس يقول لزم منه على تقدير تسليمه قوله الخ فلا يصح اذن تسليمه ومنع المدلول ومع هذا نقول الحق الاول في تقديم المعارضة على المناقضة ان
المعارضة في الحقيقة بيان خلل اجمالي في الدليل كما في المناقضة الاجمالية والمناقضة بيان خلل تفصيلي ولا شك ان المناسب تقديم بيان خلل الاجمالي
على التفصيل يرد على الامام انه قال والاقتران وقت المساعدة على ان الفعل الجزئي لابد في حصوله من ارادة جزئية لا اخر ما قال
بعد ذلك ثم ان وقت المساعدة على انه لابد مع الارادة الكلية لحركة من سبب آخر في حصول الحركة الجزئية لكنه لم لا يجوز ان يكون ذلك
السبب هو تخصيص القابل من دون حاجة الى ادراكات جزئية انتهى ولا شك ان هذا منع بعد التسليم فافهم قال الشارح والجواب [illegible]
الفاترة انه هذا ما ذكرنا سابقا انه يدل على انه ليس مراده بالتوجيه الذي ذكرناه هناك اقول بل وجه الضعف انه الارادة الكلية
لا يكفي ان الامام قد سلم ان مع وجود الارادة الكلية لابد من امر آخر مخصص وقال لم لا يجوز ان يكون ذلك المخصص هو القابل والاول ان يقال
الضعف انه يجوز ان يكون الحركة السابقة معدة لاحقة كما ذكره الامام والجهة الاستعداد الكلية امر تدريجي فيجوز ان يكون حدوث الحركة ويكون في
تدريجية الاستعداد عندهم كون الحركة وهم الآن في تدريج كيفية صدور الحركة فلا يجوز ان يستند الحركة الى الاستعداد فافهم قال [illegible]
في الجواب كان وجه زيادة لزم الاعتراض على ما قرره ولم لا يجوز ان يكون المخصص استعداد القابل كما في صدور الاشياء عن [illegible]
والجواب ان الحركة لا يجوز ان يكون بسبب الاستعداد بل لابد من امر غير قار فقد تم الجواب ولا حاجة الى [illegible] صدور الاشياء عن [illegible]
ومع بل لابد من الاستعداد بل لا دخل له في الجواب اذ كما لا يكفي ويمكن ان يقال ان في الاعتراض على ما قرره الشارح ليس تصريح بالاستعداد بل
القابل يجوز ان يكون مخصصا كما في صدور الاشياء عن [illegible] وبعد ما اجاب بان القابل لا يكفي بل لابد من امر غير قار نص على خلافه [illegible]
[illegible] المخصص لصدور الاشياء عن [illegible] هو نفس القابل بل ليس كذلك بل لابد من الاستعداد ولو قيل انها [illegible]
على ما قرره لم لا يجوز ان يكون [illegible] الى الماهية [illegible] الاستعداد فحصل الحركة عندهم فلا يجوز [illegible] فافهم قال الشارح [illegible]
عرض له هذه هي العبارة التي ذكرنا سابقا انه يستقبلها الشارح الامام قال الخ فان وقت التوجه حالة [illegible] لا يكفي في هذا السؤال [illegible]

الذي هو سبب التخيل كان منافيا للارادة الجزئية فكيف يجعل فعل النائم نقضا على القاعدة المذكورة فالوجه ان يحمل الكلام [illegible]
على الجواب سؤال قال الخ اجاب بان النائم يتخيل [illegible] لا يخفى انه خبط في تفسير كلام الشيخ حيث حمل قوله لا سيما [illegible]
التوهم والتخيل انه مستقلا بقوله ان النائم يتخيل [illegible] يخرج الكلام عن الانتظام لانه لا معنى لان النائم يتخيل [illegible]
كما اذا رأى في منامه شيئا فيفزع من وجهين احدهما ان الشيء الذي صار كالضروري [illegible] فيه الخوف والانزعاج
بسببه ولا شك ان النائم لا يتخيل شيئا وذلك بل انما يتخيل شيئا مخيفا فيخاف ويفزع كما صرح به الشيخ [illegible]
تخيل النائم لا وجه له الا ان [illegible] ظهور التخيل في بعض الصور [illegible] باعتبار رؤيا الشيء المخيف [illegible]
هذه الرؤيات ورؤيا الاشياء الاخرى التي تبقى في الذكر [illegible] تخيل الانزعاج والاضطراب [illegible]
ظهوره [illegible] الاثر في النفس [illegible] الصواب ان يفسر كلام الشيخ بان يحمل قوله لا سيما [illegible]
واعضاؤه [illegible] يستقيم الكلام [illegible] ويكون الامر الذي صار كالضروري الخوف والانزعاج
هو الانزعاج وكونه [illegible] الى البيان والحال في النفس الجزئية [illegible] فافهم قال
[illegible] الشيء الضروري [illegible] النفس لا يخفى ان كون النفس [illegible] من الافعال الارادية الصادرة [illegible] من التخيل [illegible] هذا الكلام [illegible]
الا ان يجعل النفس [illegible] الاعضاء وتحريك النائم [illegible] فافهم قال الخ واجاب [illegible]
في النائم ان فعله [illegible] بالارادة [illegible] القاعدة [illegible] بالارادة [illegible] قال الخ
[illegible] في كلام الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى يكون مركبا [illegible]

الكلام على [illegible]

هذا آخر ما [illegible] من الكلام في الطبيعيات [illegible]

كتب [illegible] ١٠٩٦

یا رب بفضل خویش بکن خاتم خیر است
وا غفر لنا بفضلک یا سامع یا سامع الدعاء
بخط ... اکبر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله لا يخفى على الناظر ان المذكور انه لا يخفى ان كلام الشارح لا يدل على ان في هذا النمط في الوجود المطلق وفي بيان ان الوجودات خاصة على

بل انه في الوجود المطلق وفي الوجودات الخاصة التي هي علل في الواقع وهذا لا يستلزم ان يبين في هذا النمط لزوم الوجودات الخاصة

للوجود المطلق وهو ظاهر قوله لان المقول بالتشكيك اه هذا ولم يثبت ذلك لكن الظاهر تعميم ان الوجود مقول بالتشكيك على الوجودات

كما يظهر من تتبع كلماتهم وحمل هذا ينبغي حمل الوجود على المبدأ الاول مستثنى ولم يكن الظاهر ان المقول الواقع من المشتق قول بالتشكيك

قوله والذي قد تقرر في موضعه انه ليس المنظور في هذا النمط البحث عن الامور العامة حتى يبين انه قد تقرر ان الامور العامة تشتغلت

قوله ثم الحق الاصوب ان يحمل كلام الشيخ انه لا يخفى ان هذا الحمل غير بعيد عن زعم الحكماء انما او الافلاك معتقده انه لا يدعي حمل الوجود

وهذا الحمل على خلاف ومانانا بخلاف ارادة محل الشارح كان باعتباران في هذا النمط لم يذكر ان الوجودات الخاصة على عموم المطلق

على هذا الحمل ايضا اذ لم يذكر في هذا النمط ان العلل على العروض الوجود المطلق للوجودات الخاصة ولو حمل ارادة على الشارح انه لا يعلم

لزم الوجودات الخاصة على الوجود المطلق بل يجوز ان يكون علة غير انا لا نخرج عن حد بحثنا ثم لم يبحث عن الوجود الممكن والوجود الواجب

عن الوجودات الخاصة انه بحث عن الممكن والواجب وهو بحث عن الوجودات الخاصة ولا شك ان الوجودات الخاصة علل الوجود المطلق

فاستقام الكلام على هذا انتهى انما اثبت ان الوجود المطلق مقول بالتشكيك بالنسبة الى افراده وكيف يرضى لما ذكر بذلك

افرادا خاصة لا حصا لما لكن الوجودات الخاصة لما تقدم من الوجود المطلق وحينئذ بالنسبة اليه وذلك كاف في المقام

لا يلزم ان يكون بيان العلة في هذا النمط بل يكفي حصول العلة في الواقع والبحث عما هو العلة مع صدق قوله في هذا النمط في الوجود وعلله

من الوجود الواجب قوله فيبني من خلط بين هذا الاختلاف انه لا يخفى ان ما ذكر الشارح من ان من الناس من ذهب الى الاشتداد والتضعف

في نفس الماهية بالكمال والنقص اشارة الى ما ذهب اليه الاشراقيون والقائلون بجواز التشكيك في الذاتيات حيث قالوا ان الماهية

في افرادها بالكمال والنقص من الاختلاف بالكمال والنقص لا يستند الى ان ينضم الى الماهية شيء آخر من فصل او غيره حتى يلزم ان لا يكون الماهية

وهذا العقد هو في دليل الشارح من انه لو لم يكن اختلاف بالتشكيك ولو كان الاتحاد في الماهية على ما هو المشهور فهم حيث لا يخفى على

ان التحصيل ثم لو كان هذا الكلام منهم فاسدا في الواقع لما كان قادحا في مقصود الشارح اذ غرضه ان هذا الاحتمال غير ثابت عند البعض ولو كان

غلط منهم بيان ابطاله كما اشار اليه بقوله ولو كان هذا مجرد احتمال لكان من اللوازم ابطاله والاجابة قد ذهب اليه ذاهب وبالجملة

واي غلط في كلام الحكماء لان كلام الشارح فتنبه قوله فيقول فعلية الذوات متقدم انه هذا الاحتمال ما لا يحصل له عند العقل السليم

الا الوجود والثبوت ثم الكلام لا يلزم قول بعض المحققين هو المحقق الدواني كما هو ذكر في هذه الحاشية من انه يريد في هذه الحاشية بهذه العبارة

ايضا هذا الرأي الذي في غير موضع من حواشيه على شرح التجريد ولكن اوضحنا هذا الرأي في كلام المحقق الطوسي هو الذي صدر المحققين والمحقق

عليه قال الشارح فيكون كل شيء موجودا بوجودين واشتراك فيه ان المحال ان يكون كل من الوجودين تاما بالشيء بمعنى ولا اذا كان الوجود الخاص

المطلق في ضمنه فلا محذور كما ان البياض اذا كان قائما بالجسم وكان اللون في ضمنه لا يلزم ان يكون للجسم لونين مرتين

الخاصة التي ان المطلق اذا كان ذاتيا خاصا او عرضيا لكان امرا اعتباريا فلا كما ذكرتم من انه لا يلزم من قيامه وقيام المطلق في ضمنه

اذ كان عرضيا وكان موجودا كما هو المفروض من ان المطلق صدق الخارج فلا نقول ان الفرق تم لا بد له من دليل واليه العينية في الخارج

وجود المطلق في الخارج بل يجوز ان يكون العينية في الخارج باعتبار كون الخارج ظرفا لنفسه على ما يكون اعتبار بالكلية فانهم قوله ويرد

فيكون كل شيء له هذا الايراد دعاء الحصل له انه ولا يصح ان يكون الوجود قائما بشيء ولم يكن الوجودية به وما قالوا في الواجب كما في

وتفصيل المقال فيما في حواشينا على الشرح الجديد للتجريد فارجع اليها قال الشارح فلا يمكن تصور الوجود المطلق بدون تصور احد الوجودات

من حيثية الوجود المطلق باعتبار الوجود في العقل لا يستلزم ان يكون الوجودات الخاصة علة له باعتبار وجوده في العقل اليه حتى يلزم

بل يجوز ان يكون باعتبار وجوده في الخارج وهو ظاهر قوله وذلك ان يتصف شيء في العقل بما لا ينفك انه فيما نحن فيه اليه يلزم

كون الشيء موجودا بوجودين في الذهن وهو يصح على زعم الشارح اذ لا فرق في ذلك بين الذهن والخارج قطعا ولو صح استحالة فالجواب

ذكره ولا حاجة الى التزام ان العينية باعتبار الوجود بنفسه في العقل بل لو كان في الخارج ايضا لكان فيما نحن فيه فتدبر قوله

ووروده توجيه الامر به لو كان كلام الشارح سنده سند الايراد على السند وان لم يبطل المنع بهذا الايراد قوله

مطلق الوجود في توجيه الامام انه لا يخفى ان هذا الغلط ليست في كلام الامام حتى يحتاج الى توجيهه بل قال الامام الوجود مطلقا

فلا يلزم ان يكون العلل علة لجميع الوجودات حتى الواجب وبهذا الاصل عدم الاحتياج الى التقرير الذي ذكره الشارح انظر فانهم قال الشارح

قال الخ والكبرى في ذلك على ان الخبر ان البناء على ذلك وكونه منخرطا في سلك البديهيات لا يوجب تقدير الفصل ففيه كيف
جميع النظريات منتهى الى المقدمات البديهية ولم يعد الى الآن ان المقدمات القريبة جدا اذا كانت بديهية يعد الفصل التنبيه
كان ولذا ان هذه المقدمة القريبة جدا لما كانت منخرطة في سلك البديهيات عد الفصل تنبيها فتنبه قال الخ وهو الحجابات
كان مراد الكثير من الذات في قوله ما امكان او وضع ذاته ما يقابل الفصل بقرينة ما سبقه ومع لا يرد عليه ما اورد قال الخ فافهم
وضمير هو راجع الى الشيء والضمير راجع الى والحاكم […] الشيء قال الخ والبعد ان يعين بقوله انه لا يخفى ان هذا ليس ايرادا مستقلا بل
الى الايراد السابق اذ لا بد فيه ان […] التمسك بان مقارنته لوضع في الخارج ليست على سبيل اللزوم والا لم يكن […]
مطابقة لكثيرين في الخارج وهو كذلك ومع التحصيل ايرادان متغايران تغاير القضية بكلا لا يخفى قوله يرجع الى ذكره صاحب المحاكمات
بقوله انه تخصيص جوهره الى هذا القول لا وجه له بل يكفي رجوعه الى الاعتراض الاول ايضا بل قد عرفت انهما […] في المآل […] قوله
بل انما يبقى كونها محسوسة بالاستقلال فيه انه على هذا لا ينفع في المقصد اذ لعل مراد القائلين ان كل موجود في الخارج لا بد ان يكون محسوسا
في الجملة سواء كان محسوسا بذاته او بالاستقلال او لا وما ليس محسوسا اصلا ليس بموجود فيه ومع لا يبطل هذا الدليل الدعوى انه غاية ما يلزم
منه ان الطبائع ليست محسوسة بالاستقلال او بالذات لكنها في الخارج لا ينفك عن المحسوسية كما اعترفتم به فلم ينفع في ردها
فهذا لا يستقل عن الالزام بما يصح جوابا لهذا قال الخ وان عنى به انه لم يكن مشتركا في الخارج فنسلم فيه انه عين ما تم الالزام اذ قالوا
في الدليل ان القدر المشترك موجود في الخارج فيكون مشتركا في الخارج فاذا سلم انه على هذا لا يكون مشتركا في الخارج فيتم الدليل
ايراده بسلم ان الاتصاف بالاشتراك ليس في الخارج على ما هو المشهور فيهم ان الكلي مشترك بين افراده في الخارج لكن الاتصاف
ليس في الخارج بل في الذهن فيقول ان هذا القول مع انه غير صحيح هنا لا ينفع في المقام اذ المستدل يعني انه يلزم مع انه لا يكون مشتركا
في الخارج لا ان لا يكون متصفا بالاشتراك في الخارج والشك في لزومه مع قطع النظر عن النظر الاول الذي اورده […]
تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج لا يصح القول المعتبر الكلية الاشتراك سواء قلنا ان الاتصاف بالاشتراك في الذهن فقط على المشهور
في الخارج ايضا على ما هو مختار وعدم اختصاص الكلي بالوضع يبطل ذلك الاشتراك نعم لو لم يكن الكلي موجودا في الخارج وكانت الكلية بمعنى المطابقة
كان لهذا الكلام وجه لكن المستدل قائل بوجود الكلي في الخارج ولا يمكن ان يبتنى هذا الكلام على منع وجوده في الخارج اذ هو كلام
سنذكره فتنبه لهذا فتدبر قال الخ الحاكم لان المتشخص بذلك الوضع انما هو ان المتشخص بوضع في الخارج يستلزم الا انه لا يحصل الا في الذهن

على كثيرين في الخارج فلا يدفع الايراد ان يستفسر ويقال ان اردت بالاختصاص الاستلزام فلا نسلم الملازمة وان اريد به مجرد المقارنة فمسلم لكن لا يلزم
انه لو كان كذلك لم يطابق في الذهن لكثيرين وعلى هذا لا يوجد فرق يعتد به بين الايرادين فافهم قوله فالجواب الخ اما تحقيقه قد عرفت
لان بناء ما ذكره في الجواب عن الايرادات انما هو على اخذ المحسوسية المنفية في كلام الشيخ على انها بالذات وبالاستقلال
المحسوسية بالتبع وقد عرفت انه ليس بنافع في المقام فافهم قال الخ واعترض بعض المعترضين على هذا البيان بانه لا يلائم
المقام ومقابل لا يقول الشيخ في هذا الفصل انما هو الرد على من قال لا موجود الا الاجسام والاعتراض بما ذكره من الدلالة لا يبطل قولهم
بل ان الانسانية الكلية مجردة عن جميع اللواحق الغريبة وهي غير محسوسة ولكن الانسانية الكلية لا وجود لها في خارج الذهن وانما وجودها
في الذهن والقوم انما منعوا وجود غير المحسوس خارج الذهن فلا يلزم على القوم انما منعوا عن وجود غير المحسوس خارج الذهن والشيخ اثبت
غير محسوس في الذهن فلم يكن كلامه مبطلا لمقالتهم ولذلك والجواب منعه وجهين الاول انا بينا فيما مضى ان القدر المشترك بين
بين الاشخاص الخارجية موجود في الخارج لان هذا الانسان عبارة عن الانسان المقيد بقيد انه هذا ومتى كان المركب موجودا كانت
اجزاؤه موجودة فالانسان من حيث هو انسان لا بشرط شيء موجود ولكن الانسان لا بشرط شيء غير محسوس فاذا لم يتقيد بالقيود
المشخصة لا يصير محسوسا فثبت ان ما ليس بمحسوس موجود والثاني ان سلمنا ان الامر الكلي ليس الا في الذهن لكن القول […]
مركب من شيء غير محسوس ان لا يكون ذهنية معقولة ولذا ثبت ذلك ثبت انه لا يمكن ادعاء الضرورة في امتناع هذا النوع من الموجودات
هو تمام الغرض لانه ليس الغرض من هذا الفصل اثبات الموجودات المجردة بل الغرض ابطال قول من ادعى الضرورة في امتناع وجود […]
هذا الغرض حاصل وفيه ان ما ذكره من ان الانسان من حيث هو انسان موجود ولكنه ليس بمحسوس غير صحيح بل لا فرق بين موجوديته ومحسوسيته
موجود في ضمن الاشخاص فكذلك محسوس في ضمنها والوجه الذي ذكره في عدم محسوسيته جار في عدم موجوديته ايضا اذ كما انه لم يتقيد
الجزئية المشخصة لا يصير محسوسا كذلك ما لم يتقيد بالقيود الجزئية المشخصة لم يصر موجودا والجواب ان التقييد بالقيود الجزئية لا يخرج الانسان
عن كونه انسانا مشتركا فتم ما ذكر في الجواب الثاني يمكن دفع الايراد الذي ذكرنا سابقا كما اخترناه قبل الفراغ مما ذكر بقوله
الامام سلمنا ان الانسان الكلي ليس بموجود في الخارج ومع ذلك يعقل انه وجوده في الذهن كاف في الغرض من ابطال قول […]
في امتناع وجود المجردات وعلى ما ذكرنا يمكن ان الانسان المجرد بحسب ذاته موجود في الخارج ولو كان في الخارج محسوسا […]
يمكن بطلان قولهم نظرا الى بعد ما ثبت ان مثل هذا الشيء اي ما هو مجرد كائن في الواقع ومع ذلك موجود في الخارج فبطل قولهم بالمحسوسية

استبعادا في ان يصير موجودا فيه الاجزاء المحسوسة وكيف يمكن دعوى الضرورة في بطلانه ثم الحق ان المخالفين لو ادعوا الضرورة في ذلك كما نقله

الامام فابطال دعواهم بهذه الامارة وان ذكره الشيخ في اول الطبيعة نعم ما ذكره الشيخ توضيح وتأييد لبطلانها ولو لم يدعوا الضرورة فيه كان

دعوى ان كل موجود في الخارج محسوس كما نسب الشيخ اليهم حيث قال انه قد غلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس كما ذكره

دعواهم الا كما اشرنا اليه بل غاية ما يلزم منه رفع الاستبعاد في وجود المجرد في الخارج وكثرة التعجب في بطلانه وعلى هذا الاكثر

منه بطلان قول هؤلاء وانما موقعه الان ان يتم ادعوا ان الموجود مطلقا منحصر في المحسوس كما يشعر به اطلاق الوجود في كلام الشيخ

انه ثبت ان المفهوم الكلي لا يمكن ان يوجد في الوهم والخيال فمتى ثبت كيف واذا جاز وجوده في الخارج فلم لا يجوز ان يوجد فيها

قوله ان يكون كل واحد منه لا يجسم مادة الشبهة اذ غاية ما يتم الدليل على ان الانسان مثلا وجميع اعضائه واعضاء اعضائه

حقيقة كلية غير محسوسة وبهذا لا يندفع المعارضة اذ للمعارض ان يتم المعارضة في كل منها انه محسوس يكون الانسان مثلا

وحاجبه وكذا كلها محسوسة او كل منها انما يكون حقيقة المخصوصة اذا كان له اعضاء واجزاء مخصوصة على ابعاد مخصوصة

مختلفة واقدار متباينة ولا شك انه من حيث هو كذلك محسوس فلا يندفع المعارضة بالتمسك بالجواب الذي ذكره الا ان

كون الانسان مثلا انسانا باعتبار لزوم اعضاء مخصوصة على ابعاد مخصوصة واوضاع مختلفة واقدار متباينة بل انسانيته

انما اعضاء كلية على انحاء كلية وبهذا يستفسر من قول المعارض ان الانسان انسان باعتبار ان له اعضاء على ابعاد مخصوصة

ويمكن ان اردت انه لا بد من لزوم ابعاد مخصوصة واوضاع مختلفة جزئية فلا نم انه كذلك بل لا بد من لزوم اعضاء ابعاد مخصوصة كلية

الى كذلك وان اردت انه لا بد من اعضاء مخصوصة وابعاد واوضاع كذلك ولم تقيدها بالجزئية فهو مسلم لكن لا نم قوله

انه من حيث هو كذلك محسوس وبهذا ظهر ان قول المحشي وعلى هذا يندفع ما ذكره صاحب المحاكمات انه منظور فيه اذ استيفاء الكلام

في جميع الحقائق واعضائها كانت او اجزاء لا يعني ما ذكره كما عرفت وقوله لانه اذا كان الحاصل انه غلط اذ ما ذكره ليس

حال ان في الاعضاء ايضا امر كلي غير محسوس ليس فيه انه يوجد الاعضاء في الانسان من حيث انها كلية مشتركة الذي هو ما ذكره

وقد ضعفنا بوجه اتم والحاصل لو قرر المعارضة بان الانسان انسان باعتبار الاعضاء من يد ورجل وحاجب في كلها محسوسة على نحو

كلام الشيخ فالاستدلال على كلية الاعضاء واعضاء الاعضاء بالنحو ما يلزم حسم مادة الشبهة بالكلية على ما ذكره المحشي ولا اذا قرر على

ما هو في المحاكمات والشيخ فلا بد من انه الجواب الذي ذكره على ما بناه وهنا كلام اخر وهو انه بعد الاغماض عما ذكرنا فحق الكلام

محسوسة

لكنه لا يأبى عن التوجيه الذي ذكره المحشي لكلام الشيخ الاكثر من الاعضاء في كلامه بما يدل على التمثيل مشتمل في كلام الشيخ فالوجه الايراد عليه

المحشي على انه يمكن ان يوجه ما لا ايراد على ما ذكره بعيد جدا لا يقال ان التمثيل في افاد قد علم بدون كيف توجيه كلامه

بالجواب متعين مشتمل وانحصر مع ان الثاني كما كان لا يتم بدون الاول على ان قرينة كان مراده من الشيخ الاول

ان الاعضاء محسوسة ولزم المعتبر في الانسانية هو الاعضاء المخصوصة من حيث الابعاد والاقدار المخصوصة وتجويز ان الاعضاء

لا يكون محسوسة ايضا وعلى هذا لا يعتبر اعتقادا على الكلام المستلزمة بمحسوسيته والشيخ الثاني يستدل فيه على كلية الاعضاء وعدم محسوسيتها

ويتقوى المنع المذكور في المنع الاول جدا والحاصل ان المنع الثاني هو الاول مع زيادة وهو المراد بكونه اوضح الا انه لا يوجد في المنع الاول

فافهم قال الشارح بل نبه على ان الحس نفسه ليس بمحسوس ولا موهوم وكذا الوهم فيه انا لا نم ان الحس ليس بموهوم اذ الظاهر ان الوهم سبيل

خصوص الوهم المصطلح بل ما يعم التخيل ايضا وذلك انه يمكن تخيل الحواس من دون ريبة وكذا لا نم ان الوهم ليس بموهوم لم لا يجوز ان يكون

الوهم المصطلح مدركا بالوهم بالعلم الحضوري وبالتخيل العلم الحصولي وكذا يجوز ان يكون الحس المشترك والخيال مدركا بالعلم الحصولي

كلاهما قال الشارح وهي ان العقل الذي يميزه فيه ان العقل يجوز ان يكون في بادي الرأي هو الوهم بعينه والاثبات تجرده بالادلة

التي ذكروها فهو كلام اخر ويحتاج الى اقامة البرهان فاخذه هنا مسلما والرد على المخالفين مما لا ينبغي والحاصل ان كلام الشيخ ليس

الاستقامة والمتانة كما ينبغي ولا يليق بما قرره وما فيه من التقدير قال الشارح ولما بطل ما ظنه بعدكثرما ادعاه هو ان الشيخ

ان جميع المحسوسات ليست بمحسوسة ولا متخيلة لان ما يقع الاستدلال عليها بمنع هذه الامور ثانيا كما لا يخفى قال الشارح فان ثبت وجود

الكلام في وجود هذه الاشياء لا في انها محسوسة او لا فالقول بانه ان ثبت وجود هذه الاشياء ففيها لما جاز ان يكون محسوسة

قال الشارح ولا الا ان هذا الا يستقيم بعد ان يضم اليه مقدمة اخرى هي انه اذا كان هذه مطابقا لما كان ذلك ايضا

لذا قال الشارح واما ثانيا فلان المطابقة انما غاية ما يلزم مما ذكره ان هنا نسبتين ولا بد ان يضم اليه ان النسبتين متغايرتان

ما ذكره في الوجه الاول فيرجع هذا الوجه الى الوجه الاول بعينه قوله ويمكن ان يقع مراد الشارح انه لا يخفى ان هذا الكلام ليس

في الاستقلال عن المادة بل في المحسوسية لان نفي المحسوسية يستلزم الاحتياج لان المحسوس اما جسم او جسماني فكل منها حاجة

على ما بينه الشيخ في الطبيعيات لكنا نقول مع ان غاية ما يلزم مما ذكره الشيخ هنا كما اعترف به المحشي ان هنا امورا كلية لا يمكن

وذا وضع بالذات وذلك لا ينافي كونها محسوسة في الخارج ومحتاجة فيه وهو ظاهر مع انضمام المقدمة التي ذكرها المحشي في الحاشية

المقول انه ثم ما هو مطلوب الشيخ ههنا ولا يفيد انه عدم احتياجها في الوجود الى المادة لا ابتداء ولا دواما وان لم يكن في المرتبة محتاجة الى المادة [illegible]
الى الوجود وهو شك في اثبات ما هو المطلوب ههنا بان كل محسوس محتاج الى المادة اما في الوجود او في التشخص فهو دليل آخر والاول فيه [illegible]
الشيخ ههنا كما لا يخفى قوله فقد هذا الدليل مبني على ما ذهب اليه الشيخ انه فيه انه لا يمكن الا فيما ذهب اليه الشيخ وغيره الى ان لا تفاوت بين الماهية
والتشخص الا انه خلاف البديهة لانه لا يجزم العقل بتفاوت كلا ان نجعل التشخص بمنزلة الوجود او نحوه وحينئذ يمكن ان يقال يجوز ان
يمتنع بالنظر الى الماهية بعض انحاء الوجودات دون بعض فافهم قوله على انه يمكن دفع الثاني بان الوجوب والامتناع انما يمكن ان
الوجوب والامتناع الذاتيين من لوازم الماهية دون التشخص من حيث هو تشخص لا بد له من دليل كيف ووجوب الواجب تعالى لازم تشخصه من
حيث هو تشخص الا ان يكون المراد انه اذا كان ماهية وتشخص فالوجوب والامتناع لازم للماهية دون التشخص [illegible]

[illegible]

[illegible]

كذلك بل لعل ذلك الغير امر داخل في التشخص فلم يلزم احتياج تشخص الواجب الى امر خارج عنه اذ مع قطع النظر عن [illegible]

غير الماهية بل هو جزء من الاعتبار والتشخص يكون من [illegible] وجوداتها وعلى الاحتمال لذلك الاحتمال يلزم احتياج الواجب الى جزء [illegible]

لا يجوز غير الكل [illegible] فلا يمكن ابطال الشق الاول [illegible] ذكر الشق الثاني [illegible] فلا يلزم احتياج التشخص الى الماهية التي هي غيره [illegible]

والتشخص هو واجب الوجود فيلزم احتياج الواجب الى غيره وهو [illegible] اذ الماهية [illegible] وجودها [illegible]

يكون موجودا [illegible] دون حاجة الى امر آخر ويكون واجب الوجود ولا يمكن [illegible] ان الواجب محتاج في الوجود الى غيره [illegible] الفرق بين [illegible]

الا باعتبار الوجود فلا يمكن ان [illegible] ان الواجب محتاج الى غيره في الوجود والماهية الموجودة [illegible] في الوجود الى الشيء [illegible]

لم الواجب لما كان هو الماهية الموجودة او الوجود ولما كان [illegible] الماهية فيجوز ان [illegible] الماهية الموجودة [illegible] فيكون الواجب

محتاجا الى غيره فيقال [illegible] الدليل الدال على اثبات الواجب تعالى [illegible] ان ينتهي سلسلة الموجودات الى شيء لا يكون [illegible]

[illegible] هذا [illegible] لا يصدق على الوجود الذي ينتهي اليه السلسلة الموجودات

انه موجود [illegible] باعتبار الوجود [illegible] هذا الدليل عليه [illegible] قال [illegible]

[illegible] ليس [illegible] في الموضوع بل المادة [illegible] بالنسبة الى الصورة [illegible] في العقل [illegible]

بان الاول [illegible] بالنسبة الى المركب [illegible] الماهية [illegible] الى الصورة [illegible]

[illegible] الوجود قال [illegible] العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء يجب ان يراد بالوجود الوجود الشخصي ليشمل التشخص حتى يصح عد الموضوع من

العلة لانه ليس ما يتوقف عليه الوجود بل التشخص قوله اقول [illegible] على الماهية [illegible] الجنس والفصل [illegible]

[illegible] فالمأخوذ لا بشرط [illegible] لان كل ما يتصف به بشرط [illegible] لا بشرط [illegible] فالاول [illegible]

الا بشرط [illegible] باعتبار تحققهما في ضمن بشرط لا [illegible] الذي هو النوع [illegible]

مع النوع في الوجود [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

وجودي العقل [illegible] الجنس والفصل في الذهن ممتازا عن النوع [illegible] الحيوان والناطق [illegible]

[illegible] الحيوان والناطق [illegible] في وجود الانسان في الذهن والخارج [illegible]

الانسان [illegible] المذكور [illegible] في الخارج [illegible] الحيوان والناطق [illegible]

[illegible] الحكم بشرط [illegible] في الذهن والخارج جميعا وان كان [illegible]

والخارج جميعا وان كان في ضمن بشرط شيء [illegible] في الذهن والخارج [illegible] قوله [illegible]

الحقيقة واليقين [illegible] التقدم [illegible] العقل [illegible] والماهية ليست [illegible] جميع العقول [illegible]

العادات والمعارضات [illegible] التقدم [illegible] الوجود والواحد [illegible] باعتبار [illegible]

من القول بذلك وان كان [illegible] الالزام [illegible] قال [illegible] العلة [illegible]

والصورة حقيقة فيكون الكلام في الجواهر [illegible] العلة المادية والصورية [illegible]

في العلة الفاعلية والغائية [illegible] قوله فالعلية باعتبار الماهية [illegible] باعتبار الوجود [illegible] الفاعل بحسب الوجود [illegible]

[illegible] قوله والجنس والفصل [illegible] قوله [illegible]

كلام [illegible] التحقيق ليس الوجود [illegible]

ان الاجزاء [illegible] بحسب الذات مع قطع النظر عن الوجود [illegible] بحسب الوجود [illegible] قال الشيخ [illegible]

قوله [illegible] الغائية [illegible] الغاية [illegible] الفاعلية [illegible]

والعلة اعم من الفاعل والشرط قال [illegible] الصورة [illegible] العلة الاولى

[illegible] صورة والمادة ولا غاية [illegible] العلة الاولى [illegible]

والمادية والغائية [illegible] العلة الفاعلية [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] المركب [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible]

[illegible] المادة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] غاية [illegible]

العلل [illegible] النوع كيف [illegible] الواجب [illegible] غاية [illegible]

وما هو الشأن في ان كان ... والمعاني المنتشرة منها واثبات الفاعلية فالحال الذي على ما ذكرنا من عدم تناهي العلل او لزوم

لا يمكن ان لا يكون من بعض الفاعل بل من بعض النفس الباقية فقط وان وجد في الكلام استقامة لكن مع ذلك فيلزم الصورة

ليس بها متقدم لانا ان هذا المركب لا بد ان يكون هذه الصورة او جميع اجزائه بل يقول لكن ان يكون نظر المادة ومع ذلك

ان يكون الصورة معلولة فيلزم خلاف المفروض وما اورد على نفي المادية الخ وارد فلا بد ان يتمسك في نفيهما جميعا بما تقدم

من ان الصورة لما امتنع ان يكون على فاعلية المادة فتأمل **قوله** انه لا يلزم انه لا يخفى ان المفروض من الدليل الذي ذكره على نفي كون

يلزم على هذا التقدير ان لا يكون فيلزم خلاف المفروض والمدخل فيه لزوم ذات المادة [illegible]

ح لا يلزم ان يكون اذ هذا المركب ح يكون [illegible] لا فافهم والا كان وجوده ضروريا لا يخفى [illegible]

مستندا الى شيء كان ضروريا والحكم على هذا لا بنظر القول الشيخ فانه ليس وجوده من ذاته [illegible] وتوجيه كلام [illegible]

الضرورة في وجوده وعدمه بالنسبة الى ذاته اي يكون وجوده وعدمه متساويين بالنسبة الى ذاته لا يجوز ان يكون وجوده

الى ذاته وليس مصدر الوجود وهذا اول من مصدر الا وجوده نفسه متساوي بنسبتها اليه والحاصل انه مع تساوي نسبة الطرفين

لا يمكن ان يصدر احدهما بدون امر آخر مرجح سواء كان الذات او غيرها وانت خبير بان هذا التوجيه وجيه الا الانطباق

الشيخ ثم لا يخفى انه على ما ذكرنا لا يحصل مصدر الوجود من ذات الممكن ترجيحا بلا مرجح البتة بل نقول ان هذا المصدر سواء كان

بلا مرجح او ترجيحا بلا مرجح في توجيه الشارح من قبيل الترجيح بلا مرجح مع جمع مجالا لا يخفى فهذا التوجيه احسن من هذا التوجيه فافهم

قوله ولعل هذا الاحتمال من مستبعدات المتأخرين الشيخ في الشفاء كانه تعرض لهذا الاحتمال وابطله فراجعه **قوله** الكلام

اشارة انه لا يخفى بعد هذا التوجيه **قوله** فمنع الكبرى بان يقيس مراده انه هذا البحث الاول بما كلام لا يخفى على ذي طبع سليم

والاعتراف بالفساد اولى من ارتكاب مثل هذه التوجيهات البارزة بوجوه الصواب في التوجيه وتحيرا في توجيه الكلام

جيدا فافهم **قوله** يمكن ... الى هذا او بعد في بعض النسخ الذي رايناه والصواب الاول **قوله** وصرح به الامام في شرح

لا يقدح في كلام الامام بل الكلام ... تحقيق الحال ... السبب

الشيء ولعله كان من الواجب عليه ... في بيان ان السبب المؤثر لا يجوز ان يكون متقدما ... على السبب

ذلك لما امتنع استناد كل ممكن الى آخر متبادلا الى اول ... ابطال الاثبات واجب الوجود ... كما اذا تقدم

الا اذا حصل لزم السبب لا بد من وجوده مع المسبب لو حصل ... لكان ذلك الاسباب والمسببات باسرها حاضرة معا وذلك

محال والبرهان الذي ذكره انما يختص بهذه الصورة لكن لما كان في غرضنا ان نذكره في موضع آخر وهو ابطال التسلسل

لا بد من تسلسل غير متناهي لا يخفى ... والبرهان الذي ذكره انما يختص بهذه الصورة ... البرهان ليس متعلقا بابطال

ووجه كونه مختصا بهذه الصورة ما ذكره الشارح ... البرهان تحقيق جملة موجودة حتى تحتاج الى علة خارجة ... ذكره

بطريق التعاقب جايز عنده كيف يمكن ابطاله ... لو حصل الاجتماع ... فحصل مراده انه لو لم يكن الاجتماع لم يكن ابطاله

يلزم منه اثبات الواجب ... هذا البرهان ... من اثبات الاجتماع حتى ينتفع في ... اثبات ... الى ابطال التسلسل

من ابطال التسلسل ... الدليل الذي ... على ابطاله ... في بيان ... الموجود في الحكم

والذي ... عليك ان كلام الشارح ليس ... الامام ... ذكره المحشي ... الحاكم ... فالايراد متجه عليه فافهم **قوله**

ولم يتعرض له الشيخ ... في موضع ... **قوله** فهذا عجب اي عجب بل عجب

قوله اقول تقدم العلة بالزمان على ... الكلام ... بعد انعدام

... على الوجهين ... بالزمان ... ثم ... ولا يخفى

... العلة على ... بالزمان

يتوقف على ... بقاء ... بعد انعدام ... الصورة الاولى

... الدليل ... تقدم العلة على ... بالزمان

يتوقف على نفي تقدم العلة على ... بالزمان بل ... الدليل ... على الامرين جميعا اي جواز تقدم العلة

بالزمان وجواز بقاء ... بعد انعدام علته ... الدليل ... كان ... مستشهد بنفي تقدم

على ... بالزمان ... الدليل ... ذكره المحشي ... توقف الدليل

فالايراد متجه عليه ... على الشارح ... لفظ التوقف صريحا ... هذا الدليل يتوقف على بيان امتناع بقاء

... بعد انعدام العلة ... كلام الامام ... التوقف بل قال ... الواجب ... مراده انه لا يمكن

قبل هذا الفصل في بيان ... السبب ... ان يكون ... ولا يخفى ... باب ... ابطال ... هذا الفصل

من يجيء انه لما كان يحول الامام ان السبب المجوز ان يكون منفصلة نفسه متقدمة عليها على المسبب كان المتبادر منه التقدم بالزمان بحيث لا يكون معه موجودا
معه صح ولا كلام عليه وابطل بان هذا لا يصح لان ترتيب الوهم اليه ولو نفينا بعدم التبادر اليه فنقول انه لما كان احتمال ان يكون مراد
دفعا لهذا الذهاب ثم وجه بان حمله على معنى اخر صحيح والحاصل حمله على التقدم الزماني الذي ذكره الشيخ بوجهين احدهما ان ما يسمى في
واشار اليه الامام هو المعنى الذي ذكره الشارح اي بقاء الشيء بعد العدم حتى لا يتقدم العدم على معلوله وثانيهما ان الالتزام المقدم
لا العقل ان شئت والاشكال انه لا يلزم تقدم الموجد على موجده بالزمان فكيف يمكن بناء الدليل على استنادنا فتدبر قال الشارح كيف يتاتى
هذا وانما يجب بافادة ما قال الامام في هذا المقام فنقول تلك الجملة اما ان يكون واجبة لذاتها او لا يكون والاول باطل لان كل جزء من
اجزائها وكل مفتقر الى الغير كان ممكنا لذاته فكل جملة ممكنة لذاتها والثاني فمن جهة مفتقرة الى كل واحد من اجزائها وكل واحد من اجزائها
فكل جزء منها مفتقر الى جزء وكل ما افتقر الى الغير كان ممكنا لذاته فكل جملة ممكنة لذاتها والثاني فهذه الجملة مفتقرة الى كل واحد من اجزائها
اجزائها ممكنة والمفتقر الى الممكن اولى بان يكون ممكنا انتهى ولا يخفى ما فيه اذ الوجه الاول ليس الا الوجه الثاني لان افتقارها الى الغير ليس الا باعتبار
افتقارها الى اجزائها وهو ظاهر قال الشارح وعلى تقدير امكانها لا يلزم ان يكون موجودة بعد ما ذكر الشيخ الجملة انما يكون ممكنة لو كانت موجودة
ثم سلم امكانها لا يناسب مع موجوديتها كما لا يخفى الا ان يحمل الموجودية الاولى على امكان الوجود فافهم قال الشارح وهذا يدفع الاشكال بهذا
لا اشكال فيه كما يشهد به الوجدان الصحيح والحاجة الى الشك بمقدمة اخرى في اثباتها مثل ان العقل يحكم ان جميع الممكنات في حكم
في جواز طريان العدم عليه واذا جاز طريان العدم عليه نظرا الى ذاتها فلا بد من علة بالذات وعلى الاطلاق وهو الامر الخارج اذ لا فرق
لان بين الحكم جميع الممكنات في الحكم بالحكم واحد في جواز طريان العدم عليه وحينئذ ان يرجع الى ان جميع الممكنات لما كان بالنظر الى ذواتها
فلابد لها من امر خارج يوجدها كالحكم الواحد على ما ذكره الشيخ كالحكم بالفطرة فتدبره فافهم قال الشارح والغرض الاستدلال بكل موجود من الموجودات
الا بتلك المنفصلة وهذا التوجيه من عجيب اذ الاستدلال بكل موجود لا يحتاج الا الى ان ينتهي الكلام الى الشيء بان يقال ان يدل هذا لم لا يكون
والا كان ممكنا فله موجد وهكذا الى ان ينتهي ثم بعد ذلك حينئذ الاحتياج الى الامر الخارج بالنحو المذكور من دون حاجة الى تلك المنفصلة
في جمعه انقذ الشيء وحده لا حاجة اليها كما عرفت ثم تحتاج الى المنفصلة التي ذكرنا الاختصار اذ الى الشرح هي غير البحث كما لا يخفى ولكن
وان كان بعيدا عن سياق كلامه لان مراده بالمنفصلة ذات الاجزاء الثلثة المنفصلة التي ذكرنا وتوضيحها ما اوردناه ولكن مع بعده يمكن
يكون كل جزء الايراد والجواب تطويل الوقت جدا فافهم قوله ثم قوله الحاصل دليل الشيخ يرجع الى ان اثبت خبر من دعاوا نقاما كان كل احد واحد

بين طرفين خارجين عن المجموع اذ انه كما يحكم المجموع والاحاد لا يخالف منها ينبغي الدليل عليه اما والقضية ليست الا ان يتمسك في
الى الامر الخارج بحيث ما ذكره الشارح يجمع المقدمات التي اوردها الشيخ لغرض اختصار اذ الاحاجة الى توسط حديث الوسطية وبيان خاصية
والعلولية منها وان المجموع وسط لوجود خاصية غير على ما فصل في الشفاء كما لا يخفى وبالجملة كلام الشيخ هنا يحتمل مراده ايضا قوله اقول واذا
آحادها الا وهو معلول وعلة ايضا تنحصر في الطرفين المحصل انه فافهم قال الشارح ولكن ان يورد السؤال عليه لكنه يندفع بما ذكرناه
دفع الايراد وهذا بما ذكره يحصل الدليل لغرض استدل كما قرر الايراد على دليل الشيخ هو ان يكون بوجهين احدهما على ما ذكره الشارح
ليس ممكنا موجودا حتى يحتاج الى العلة وانما هذا الايراد يسهل اذ المجموع سواء كان موجودا واحدا ممكنا او موجودات ممكنة لا يلزم
لما لا يخفى وهذا الدفع ايراده عن الدليل المذكور هيهنا وثانيهما انه انما يلزم ان كل وسط لا بد له من طرفين مطلقا فيرد عليه
طرفين وما اجزاء السلسلة والمجموع المفروض كما ذكره المحقق والثاني مبني ان كل وسط لا بد له من طرفين خارجين على ما ذكره
ففيه ما اشرنا اليه وحاصله ان هذا اللفظ في الوسط الواحد والوسط المتناهي ثم والثاني في الوسط الغير المتناهي فلا بد
مما لا مدفع له وارجاع ما ذكره الى ان المجموع لا بد له من موجد خارج بناء على ان جميع اجزائه ليس موجودا فلا شبه الكلام
خارجا عن الانتظام والارتكاب مثل هذه التوجيهات لتصحيح الكلام انما نشأ من عدم الاستقامة والاعوجاج او من
وليس فيه الا دفع الفاسد بالافسد ولا يزيد سوى التعب والكد فتثبت ولكن هنا كالطريق الانصاف كما هو سبيل
قوله ثم لا يخفى ان هذا الدليل اي دليل الشيخ الى آخر الحاشية لانه يجب عليك انه لا اركانا في نقل هذا الدليل هنا انه اذ على تقرير ابطال
كان اثبات الواجب متفرعا على ابطال التسلسل حتى يكون مناسبا الدليل المذكور هيهنا اذ يجوز ان يكون المجموع لا بد له من طرف فالخارج
الواجب سواء قيل لزم ثبوت الطرف منافيا لعدم التناهي ولا وامكان ابطال التسلسل به لا يستلزم عدم المناسبة بين
بالدليل المذكور هيهنا ايضا يمكن ابطال التسلسل كما سيجيء انه ثابت وتقدمه والفرق بان الشيخ في الشفاء اما قرر هذا الدليل لابطال التسلسل
الواجب لاجل انه ليس بمقتضاه اذ يجوز صلاحية الدليل لاثبات الواجب من دون الابتناء على ابطال التسلسل كما في ايراده نقله هيهنا
يورده الشيخ في الشفاء لاثبات الواجب بل لابطال التسلسل على ان الشيخ في الشفاء ايضا صرح بان الغرض منه اثبات الواجب
التسلسل او لاجله قال فيه بعد تقرير هذا الدليل وقول القائل انها اخلى العلل قبل العلل كلها غير متناهية مع تسليم وجود الطرفين حتى
هناك وسايط بلا نهاية ليس ينفع غرضنا الذي نحن فيه وهو اثبات العلة الاولى انتهى فتدبر قال الشارح فان قلت لما تحقق الاحتياج

اذ يمكن ان يقال مراد الشارح ان الجزء الثاني حينئذ يحصل هناك مع الاجتماع هيئة موجودة او وضع موجود دون الجزء الاول لسبب هيئة

بل هيئة اعتبارية وهو كما ترى قال ايضا ان المجموع الثاني اذا تحقق ما حصل ان المجموع الثاني اذا تحقق فيه عروض الهيئة الاجتماعية ليس

بل مجموعها فيصدق المجموع بعروض الهيئة الاجتماعية وليس فيه هيئة اجتماعية اخرى والمراد بالمجموع الاول الذي ذكره الشارح هو مثل هذا المجموع

لا ابدان يمكن ان يراد الشارح من الجزء الثاني هو الذي فيه عروض الهيئة الاجتماعية والمزاج حتى يصح حكمه بان الجزء فيما ليس بين الاحاد بالاسر

اذ لو كان المراد المعروض مع العارض لصار الكلام فاسدا ابدا او يحتاج الى تحصيل فرق بين الجزء الاول والثاني بيانا علاوة ذكره قال الاول في

ما ذكرنا فافهم قوله يمكن ان يقال على اصطلاح منهم كانه بعيد حيث لم يوجد ظاهرا في موضع آخر غير هذا الموضع ولعل في الكلام التصحيحات

قال الشارح ولما كانت الجزء المفروضة هنا من النوع الاول لا يتحقق كل جزء بين الاحاد بالاسر فان الجزء الثاني فيه وان كان التي ذكره الشارح

كذلك اذ لا يخرج عنه الهيئة الاجتماعية والمزاج ليس الهيئة الاجتماعية والمزاج احادا [illegible] مع الاجزاء المعطاة ان كل جزء بين

بالاسر ولما كان الهيئة الاجتماعية والمزاج احادا فحينئذ يجوز ان منه [illegible] يعين جميع الاحاد التي هي غير الهيئة الاجتماعية والمزاج

جملة الاقسام الثلاثة والقول ان الجزء المفروضة هنا لما كان من النوع الاول يحكم الشارح عليها بان الاحاد هو الجزء والكل حتى واحد

تحته انه وهو كذا والفرق بين الاحاد والاجزاء وحمل الاحاد في الجزء الثاني وان كان معروض الهيئة والمزاج والاجزاء المفروض مع العارض

ذكره اتفاقي [illegible] لا وجه لانه لو اطلق على الهيئة والمزاج ايضا انهما من احاد [illegible] كما لا يطلق عليهما الاجزاء الخارج

قال او لان حصول الجزء من اجزائها [illegible] اجزاء احاد ما ثبت قال [illegible] الى الاستقلال [illegible] ذكره سابقا بقوله

بعد الجزء جميع الكثرات يمكن واحدا فافهم قال [illegible] لا تقول العلة الخارجة لا بد ان يكون علة مستقلة فان [illegible] يثبت من

يحتاج الى امر خارج والا لا بد ان يكون علة مستقلة فلا يجوز ان يكون له دخل في ايجاد الجزء بل في جميع احاد الكثرة بالاستقلال

شريكا في الايجاد كل واحد من الجزء بتوسط الاحاد الاخرى كما انهم يقولون في الشروط المتكافئة الغير الثابتة [illegible] ان الباري موجد

الشروط الغير المتناهية التي [illegible] الى ان تتميم الدليل [illegible] ذكره ان المجموع لما كان كل جزء منه [illegible] جوهر من ذاته فلا بد له من

خارج او ما هو كذلك كلام الشيخ فان بني الكلام على الاول فنقول البديهة كما انها تحكم بان كلا من الاحاد والمركب وجوده من ذاته لا بد من موجد خارج

بانه لا بد من وجود مستقل في الوجود والمركب [illegible] يتحقق من تلك الاحاد [illegible] من اصل الوجود الحاصل من خارج وهذا ان لا يمكن

الخارج في الايجاد والاستكمال [illegible] الحكم للاحاد في عدم [illegible] حصول الوجود [illegible] بخلاف الشروط المتناهية الغير الثابتة الا انها لو فرض

ولم يقل باستقلالها على ما هو رأي الحكماء يمكن ان يفرق بينها وبين ما نحن فيه ان البديهة حاكمة بان اصل الوجود والابدان يمكن من خارج عن الكثرات

المتناهية التي لا وجود لها من ذاتها بدون مشاركة شيء منها في الايجاد وذلك لا يتصور بدون خارج مستقل في الايجاد وبعد ما كان خارج

في الايجاد بدون حاجة الى مشاركة شيء فيه فلا يعتبر توسط الاحاد وكونها شرطا اذ المركب شريك في الايجاد فان قلت ذلك الامر الخارج

يكون موجدا للكل واحد من الاحاد بدون مشاركة الغير كيف وفي صورة الثاني ليس بعينه ان الباري يجوز ان يكون موجدا الاول

بوجه وجه آخر وكذا في هذه الصورة كيف يجوز ان يحكم بان الابدان يكون الخارج موجدا للكل واحد بالاستقلال قلت فرق بين الصورتين

ما حصل الوجود من الذات التي يكون موجودة بالنظر الى ذاتها يمكن ان يحصل الوجود من الموجود الذي لا يكون موجودا بالنظر الى ذاته

الاصل لم يكن جزء وفيما نحن فيه المفروض انه ليس لخارج مستقل في افادة الوجود وكذلك الكثرات لا يحصل لها وجود الا بالاستقلال

جزء انما فرق بين تحصيل الوجود وهو كذا ولم يبن الكلام على الثاني فنقول انه انقطع النظر عن ورود ابطاله فوق كل الاخير فلا شك انه لا بد

الامر الخارج مستقل في ايجاد الجزء اذا كانت موجودة وذلك فلا بد لها من علة مستقلة واذا فرض انها امر خارج فلا بد من مستقل

الخارج والثاني الجزء كما لا يخفى فثبت ما ادعاه الشيخ على التي ذهب كان قائل قوله اقول فيه بحث لانه يتبين بما سبق ان اعلم ان الكلام

والا لا يقتضي جزاءه على ظاهره لظهور فساده وكانت الكلام سابقا ما ذكر في مقام تفسيره وان الثانية بطلان كل واحد [illegible]

التعيين فلا يكون علة للنفس والعلة والعلة لعلة الى الاثنانية ولذا كان كذلك لم يكن ذلك الواحد علة لبعض احاد الجزء التي هي

لبعض احاد الجزء لا يكون علة للجزء اذ في الحكم ان التفصيل بيان ما كان محتاجا الى البيان في التفصيل السابق [illegible] ليس علة لبعض الاحاد

ليس علة لجميع وانت خبير بان تفسير كلام الشيخ بهذا الوجه لا يخلو عن بعد وهو افهم من انه الكلام جدا يجعل في التفصيل البيان من المقدمة

قال في بيانها وتفسيره التفصيل لم يكن علة للجزء الا انه لم يكن علة لشيء من اجزائها وما ان يكن علة لبعضها الا يحصل الا بطلان الاول

وهو ان يقتضي بعض اجزاء ذلك الجزء الى العلة دون البعض فما بيانه وهو كم العلة الحقيقية لا يكون علة لذلك المجموع بل لذلك الجزء فقط

المقدمة التي [illegible] في بيان بطلان القسم الثاني والثالث الا المقدمة التي يحكم بانها محتاجة الى البيان وجعل هذه التفصيل لتمهيد الاشارة

الى الكثرة بيانا فقد برز قال الشارح والاشبه لم يرد به بيان بطلان الشق الاول بعد ما ثبت وجود العلة الاولى الامر الخارج ولكان ممكنا

فلا بد ان يكون موجدا للاحاد وعلى تقدير كونه موجدا للاحاد لا يجوز ان يكون مستقلا مرتبة والا لزم توارد العلتين على شيء واحد لكن

انه على هذا لا حاجة الى ابطال الثاني الامر الخارج لا يجوز ان يكون علة لبعض الاحاد اذ على تقدير كونه علة لبعضها يلزم بطلان الشق الاول لما ذكر كما لا يخفى

لزم الوجود عارض في الممكنات حكم بان وجود الواجب ايضا عارض وبعد ذلك كيف يصح ان يقال ان وجود الواجب لو لم يكن عارضا لزم
اما المساوات واما الاشتراك اللفظي وهو ظ **قوله** والمخلص انه يمكن توجيه كلام المحاكم بوجه آخر وهو ما سنبينه بعيد في الحاشية المعنونة بقوله والحكم
هب انه **قوله** وههنا يحتمل ان يكون تخصيص انه لعمري ان الزام السهو ابعد من كثير من ارتكاب مثل هذا التوجيه البعيد كما لا يخفى **قوله** والان
هذا الاعتراض عام الورود لانه انما اليس اعتراضا على اختيار الامام لانه قائل بمساواة وجود الواجب لوجودات الممكنات
فكيف يجعل هذا اعتراضا عليه فلا يحسن هذه العبارة كيف وذكر ان غرض المحاكم ليس ان هذا الاعتراض وارد على المذهبين جميعا فانهم
بل الغرض ان الامام الزم المساواة من اثبات الاشتراك المعنوي وبعد ذلك اعترض بانه على مذهب القول بالعروض في وجود الواجب ايضا
او القول بالاشتراك اللفظي لانما اعترض ان من عدم العروض يلزم اما المساواة واما الاشتراك اللفظي فافهم **قوله** واما ما ذكره في التوجيه
ففيه نظر لان هذا التوجيه ينفع في تصحيح النقل ايضا بان ان اكثر اعتراضات الامام بل كلها مبني على كون حقيقة الواجب مساوية لوجودات
الممكنات مثل لزوم كون حقيقته معلومة مع انها غير معلومة وكونه على ما يجب ويمتنع افراد الفكر انه الزم الامام من عدم العروض المساواة حقيقة
الواجب لوجود الممكنات وفرع عليها مفاسد لكنه لم يتعرض لذكر المفاسد لان هذا في مقام الاجمال وسيفصل بعد ذلك والاشتراك
اللفظي فكذا ان هذا النقل مطابق لما في [illegible] وليس فيه سوى انه اجمل في الكلام والامر فيه هين فافهم **قوله** فيه بحث اما اولا فلان
الكلام انه فيه نظر لان الكلام ليس في مشترك الورود اذ مساواة حقيقة الوجود التي في الواجب مع حصص وجودات الممكنات بعد القول
بالاشتراك المعنوي لا مجال لانكاره وهو ظ بخلاف مساواة حقيقة الواجب لوجودات الممكنات بعد الحكم بالاشتراك المعنوي [illegible]
عين حقيقة الواجب اذ فيها احتمال ان لا يكون حقيقة الواجب مجرد الوجود وكون حكمه بانه عين الوجود اي بانه عين الوجود [illegible]
مراد الامام من المساواة لو كان مجرد هذا لما ذكر صريحا في آخر البحث فلا يلزم من عدم العروض المحذورات التي اورده على الحكماء [illegible]
الينا **قوله** واما ثانيا فلان فيه انه يجوز ان يكون مرادا تمييز الوجود بهذا الوجود الخاص مع انه لا يلزم مساواته مع وجودات الممكنات
في الحقيقة النوعية ولو قيل انه لا يتجه مع ايراده على الحكماء فيرجع الى ايراده الاول كما لا يخفى الاولى في الايراد على [illegible]
هو بعينه ما سيذكره الشارح في الجواب عن اعتراضات الامام حيث بين ان حقيقته تعالى ليست هي الوجود المطلق حتى يلزم ما ذكره بل هو
فان الوجود المطلق عرضي لها لانه مقول بالتشكيك واللازم من الاشتراك المعنوي ليس الا مساواة حصص الوجود المطلق في الحقيقة
لا افراده وهو ظ **قوله** فجوابه ان الامام حمل انه لم يجعل الامام المحذور التساوي بل عدم العروض فالاولى ان يقال انه لا يلزم المحذورات التي

اوردها كما اشار اليه آنفا **قوله** وقد عرفت فساده ظاهره انه مفسدة على الامام وليس كذلك اذ الفساد الذي ذكره آنفا انما هو
على من لا يقول بعدم العروض كالامام وهو ظ الا ان يتكلف ويحمل الكلام على انه عرف فساده على القول بعدم العروض فافهم **قوله**
وهذا المذهب اليه اهل التحقيق وهو انه الوجود ذاته الا انه لا يتحقق فيه كيف ومن اجلى البديهيات تصور الوجود وذلك **قوله** الا المقصود الذي
[illegible] حقيقي والا كان صفة [illegible] ليس الا كما في صفة سائر الصفات التي لا تشك في صفتيتها ولا يخ [illegible] كالقدرة والحياة
والابوة والبنوة ونحوها وعلى تقدير ان يقال انه لعل ان يكون هذا المفهوم البديهي المتصور كنه غير ما يتصور وكان ذلك الكنه مجهولا
وسلم ذلك فانه ما يلزم منه ان يكون كنهه مجهولا الا انه لا يكون كنه صفة بل ذاتا كيف ولو كان كذلك لم يكن هذا الوجه جدالا
لا يرضى به احد [illegible] الا كان امرا اجنبيا منتزعا لا يكون ما حاصل ما ذكره وهو هو الذي لا ينبغي [illegible] حقيقته [illegible]
الذي يعرفه كل احد ويسمونه الوجود ومرادها من الصفات الاخرى والاتصاف بهذا الامر البديهي [illegible] حقيقة الواجب تعالى
وذلك حق يمكن القول انه وجود لا يعرف [illegible] انهم اطلقوا على [illegible] ذلك الامر الحقيقي الوجود [illegible] بعد ذلك الاطلاع
يقولون ان الممكنات متصفة بهذا الامر البديهي الذي يعرفه كل احد [illegible] سائر الصفات الاخرى [illegible]
[illegible] فرق سوى انهم اطلقوا [illegible] ذات الواجب الوجود وهذا امر لفظي ولو كان فيه نزاع لكان نزاعا [illegible]
[illegible] علاقة الممكنات [illegible] لا ينكره احد وان لم يقولوا بالاتصاف بهذا الامر البديهي [illegible]
مخالف للعقل [illegible] طلب حصوله [illegible] فرق بين [illegible] اهل الاولى [illegible]
[illegible] والا نقصان الذي [illegible] سفسطة [illegible] سوفسطائية [illegible] ان الاشياء الموجودة التي نشاهدها متصفة بالامر البديهي [illegible]
[illegible] من لفظ الوجود ومرادفاته ولا نتكلف [illegible] في عدم الفرق [illegible] فان وجدت [illegible]
ولا نزاع [illegible] وعليك بمطالعة النسخة التي فيها علاج السوفسطائيين [illegible] التحير [illegible]
واستقام الضلالات [illegible] على [illegible] المستقيم [illegible] الكريم والفضل العظيم **قوله** وثانيا انه لا يتعدد [illegible]
الى ابطال التعدد وهو ظ [illegible] نفي التعدد [illegible] التعدد المصطلح [illegible] على هذا الايراد [illegible]
فافهم **قال** الشارح [illegible] لان [illegible] الذي [illegible] الا افراده [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الامر الموجود [illegible] الكيفيات المحسوسة [illegible] افراده [illegible] عارضة [illegible]

بل يكفي الاعراض او لا وان تلك الافراد مختلفة بالشدة والضعف فلزم ان يكون الامر المختلف بالشدة والضعف في اشياء لا افراد لها فهم **قوله**
ان يقتضي ... ان اراد التفصيل والتقسيم ان يمكن ان اراد ... الوجود من حيث هو وجود والملزوم يقتضي العروض او اللاعروض او لا يقتضي شيئا
منها ان افراده كيف هي بحيث ان بعضها يقتضي العروض وبعضها اللاعروض والمحمدة اذ حقائقها مختلفة ولم يكن كانت مشتركة في
هو الوجود المطلق وان اراد ان المطلق يقتضي عروض افراده او لا عروضها فمختار ان لا يقتضي شيئا منهما والاقتضاء وهو ... وان اراد ان المطلق
يقتضي عروض نفسه او لا فان اريد عروضه لافراده بمعنى صدقه عليها صدقا ... ليكون العارض بمعنى الخارج المحمول ... لا يقتضي العروض
الواجب تعالى اذ فيه ... عارض للوجود الخاص ولزم ... بمعنى قيامه بها فلا يخ اما ان يراد القيام بلا واسطة او لا ...
بلا واسطة فان ... في الممكنات ... وجودات خاصة غير حصص الوجود ... لا يقتضي اللاعروض في الجميع اذ ليس ...
كك على هذا التقدير وان لم ... العروض ... يقتضي العروض بل اذا كانت ... لا يقتضي العروض المقتضي
او لا كالاكتفى وان اريد القيام الاعم فان لم ... الوجودات الخاصة في الممكنات ... غيرها ... الوجهين ...
وجه آخر وهو انه يجوز ان يكون المقتضي للعروض فيما يعرض الوجودات الخاصة ... لا يكفي ... على التسلسل ...
ما افاده المحقق فافهم **قوله** الخ وانما يكون ذلك ... لا يكفي ان ... تخصيص الوجود بوجود الاضافة ... لا يتوقف على كونه قائما بالذات
تقدير قيامه بالغير ... يجوز ان تخصيص ... سوى الاضافة ... في الوجودات الخاصة في الممكنات سوى الحصص ...
قوله الخ فان الشيخ ... هذا التقريع ... فافهم **قوله** الخ ... المنقول ... ذكره الله ...
... الامام قال في هذا المقام ... الشيخ في ... انه لا يجوز ان يكون وجود الله تعالى زائدا على ماهيته ...
... لو كانت الماهية ... لوجود ... لكانت متقدمة بالوجود على نفسها فان العلة متقدمة بالوجود على ...
وبيانه ... الاول ... ان شاء الله تعالى في ... الخامس ... وقال ...
... بالتقدم ... المؤثرة ... غير متصور ... انه لا يكفي ... على هذا القول ... الامام ... التقدم ...
ان لم يتعرض ... بيان معنى التقدم ... اثبات المقدمة ... متقدم ... بالتقدم ...
بالوجود ... لم يتعرض لبيان معنى التقدم بل ... بالتقدم ... التقدم ...
مشروطا ... لان جواب الاستفسار ...

الوجود الكون

ان قوله ... الامام ... لان كلام الشارح ليس مقابلا لاثبات ... جواب الاستفسار ... فهو جواب ... وما ذكره
كان هذا القول حشوا ... في ... القول ... المقدمة ... بيان معنى التقدم ... ذلك اللفظ ...
سوى ما ذكره ... الجواب ان ... التقدم الذاتي هو الترتيب العقلي ... الامام
... ان الشارح ... هذا المقام ... التقدم ...
فالشارح انما تعرض لذلك ولم يبال بتقرير الجواب والسؤال ... ما ذكره الامام ...
فتامل **قوله** اقول ... الشارح ... الامام ... الجواب ... التعقبات ...
اولى فيه كثيرة **قوله** والجواب انه لو قال الامام ... في هذا الموضع ... الجواب ... الكلام ... الامام ... الفرق
بين العبارتين بل بين عبارتين ... الشارح ... العبارتين ... الفرق ...
الفرق بينهما التي ... بالمقام ... الامام ... بعدم الفرق ...
... الامام الفرق بينهما ... العلة ... متقدمة بالوجود ... الوجود ... الماخوذ في كتب
... ليس هذا المعنى ... التقدم ... الوجود والعدم ... مؤثرة باعتبار الوجود
هذا المعنى ... الامام ... بين العبارتين ... مصادرة ...
... الآخر باعتبار الوجود ... التقدم ... في ابطال ... **قوله** ...
قريب ... الشارح ... الفرق بين ما ذكره ... الخامس ...
هو التقدم ... التقدم ... فافهم **قوله** ولا يخفى ... ذكره الامام
انه ... الشرطية المذكورة ... لو كانت الماهية علة لوجود نفسها لكانت متقدمة بالوجود على نفسها ...
على ... بالوجود وقال الامام ان التقدم ليس ... الماهية لو كانت علة لوجود نفسها لكانت متقدمة بالوجود على
انها لو كانت علة لكانت مؤثرة في نفسها باعتبار الوجود ... الوجود ... مؤثرة في المعلول ... الوجود ...
مصادرة على المطلوب الاول ... العلة ... الوجود باعتباره ... المقدمة ... متقدمة
بالوجود هذا المعنى الذي ذكره ... الشرطية ...

[illegible]

ما هو لذاته قائم به لكن بسيس وجود رتبة بعد سبيل سوجود ربه بذاته كما قال المحقق في غير موضع ظاهر بين البطلان وقد ضعف العقول غير تعلقها
على الشرح بحيلة التجريد وان هم قبيل الغرض والعيان فقول الوجدان الحكيم بان هذا الامر البديهي كما هو صفة ثابتة بالنسبة الى الموجودات الممكنة
كذلك بالنسبة الى الواجب تعالى الله والفرق بينهما انه يحكى زيد الموجود ذهنيا وغير ذلك من مرادفاته ولا يحكى ان الله تعالى الموجود وشيء
ونحوه والتفرقة تحكم وستان ان هذا المعنى اذا كان من منشأ الوجود والعيني فلا بد من الاتصاف بحيث يترتب عليه الآثار فوجوده العيني […]
وقبيلة الوجدان الصحيح فاتصاف الممكنات بكيف يصح مع كونه اعتباريا فيها ولو قيل انها في الله وجودات خاصة موجودة
العقل اذا العقول تحقق الوجود بين في الكل احدهما المهية والآخر الوجود وهذا خالف البديهية بل لا بد من الحكم احدهما منتزعا من الآخر فكان ان في
الوجود كما هو المشهور وهو الظ او بانتزاعية المهية وحقيقة الوجود كما هو راي بعض ونحو ان الى انه خلاف البديهية ويشكل الامر
الفرق بين الوجودات الخاصة وبين الواجب اذ الوجودات الخاصة في الممكنات ايضا يلزم ان يكون واجبة اذ مناط الوجوب […]
الا كون الشيء وجودا قائما بذاته وما يقال فرق بينهما باعتبار انها متغايرة ومجهولة ليس الا القول بانها عين موجودة […] فنقل
هذا الموجودية والفرق باعتبار الشدة والضعف ولو تلك الوجودات مراتب الوجود الذي هو غير ذات الواجب وتنزلاته
بعض شيء لا يتمسك وكانه قائل به الله ما عندنا والله اعلم ومنا ما في ان كلما في الشق الاول ولا يخفى ان جميع ما قلنا فيه في ذيل […]
اخر الكلام في هذا الشق جار في هذا الشق الاخير ايضا وتمام الكلام في هذا المقام بتفصيل وافي وتوضيح شاف فقد اوجد في غير […]
وعليك بالتامل واختيار ما هو الاقرب الى الصواب من بين هذه الاحتمالات لعلك تخلص من شوائب الاوهام والتقليدات
جميعا الى الحق وحفظنا من الزيغ والضلال الخ وحاصل سؤال الامام انه انت خبير ان هذا الكلام لا يناسب في هذا المقام […]
ما قال ان تقدم العلة بالوجود على المعلول مما لا يسلم لو كان التاثير مشروطا بالوجود بل كلامه في لزم التقدم لمعنى […]
والتقدم بمعناه الظاهر لبيس يتحقق في العلة لانه معنى تقرير تسليم التقدم بل في تقرير الاشتراط ايضا لا يقول الا تقدم بمعناه المتبادر
معنى الاشتراط هنا معلوم وتسليم تحققه ويعترف بانه لا يمكن اشتراط الشيء بنفسه ويقول ايضا […] كما ادعيتم ان التاثير مشروط بالوجود
الدعوى بعين النزاع اذ يقول لم المهية بدون اشتراط الوجود واعتباره يؤثر في وجود نفسه وكم بين الكلامين فافهم **قوله** الخ […]
ما نحن عليه من قبل لا يخفى ان بعد ما ذكر آنفا في الجواب الحق ان التقدم معنى معقول اذ انه يمكن كون العلة متقدمة بالوجود على المعلول
كان المناسب ان يقول في الجواب ان العلة ما لم تتقدم على المعلول بالوجود ويقدمه مكابرة لانه لا اشتراط الا بالوجود ضروري […]

ان الامام لا يسلم التقدم على تقدير الاشتراط ايضا فالاولى بيان ان التقدم ضروري والانكار مخالف بديهية كما فصل الشارح ذكره […]
ضروري والانكار مكابرة ثم ذكر بعد التنزل انه لو لم يكن تقدم ايضا يثبت الاشتراط ويقول لزم اشتراط التاثير بالوجود ضروري والانكار مكابرة
والامام وان لم يسلم اشتراط التاثير بالوجود ويقول انه اول النزاع لكنه قائل بان الاشتراط لا معنى محصل واما تحقق بين الاشياء وانه لا يمكن
الشيء بنفسه كما ذكرنا آنفا فافهم وتثبت **قوله** ثم ما ذكره صاحب المحاكمات في توجيه الشرح لا تفصيل القول في هذا التوجيه وما يرد
الشرح في تعليقات شرح التجريد **قوله** لان المهية تحقيقها في العقل اولا انت خبير ان هذا ولو كان مشهورا بينهم لكن ما الاصل […]
ان في ان المهية التي يكون في العقل يعرض لها الوجود الخارجي اذ على هذا يلزم ان يكون المهية التي في العقل موجودة في الخارج وفساده
يخفى ولو قيل لا نقول ان المهية التي في الذهن يعرضها الوجود الخارجي بل المهية المعروضة للوجود الذهني يعرضها الوجود الخارجي لا فساد
ان المهية الموجودة في الذهن والخارج واحد فنقول على هذا يبطل ان المعروض في الذهن غاية الامر ان يحكى ان وجود المهية في الذهن […]
الخارجي لما وجها ما لا دخل له فيما نحن فيه من ان العقول بالاشتراط ايضا الظ انه لا اصل له لا نعلم بديهة انه يجوز ان يصير الشيء موجودا في الخارج
وان لم يحصل في الذهن اصلا […] الوجود الذهني شاملا لعلم الله تعالى ايضا واما القول بان الاتصاف في الذهن لكن ليس الوجود
فلا يلزم ان يكون المهية الحاصلة في الذهن موجودة خارجية في الذهن كما ذكره المحقق في غير موضع من تصانيفه فاما لا يخفى […] الموجود
الا الاتصاف بالوجود الذي يكون في الذهن وليست الموجودية بها فكانه ليس شيئا غير الوصف العقلي واين هو من الاتصاف وكان
خلط بين الوصف والاتصاف فتثبت ولا تخبط **قوله** اذ من الضروري ان ثبوت الشيء لشيء فرع […] هذه المقدمة مشهورة […]
بالاتصاف الذي يكون الصفة موجودة لا انتزاعية ومع ذلك ايضا قد منعها بعض والكلام فيه مجال فافهم **قوله** الخ واجاب […]
المهية انه انت خبير بان هذا الجواب لا ينطبق على كلام الشارح ولا يمكن ان يلحق به بالنظر الى كلام […] ليس الا ان عدم اقتضاء […]
المهية عند اقتضائها صفة لا يقتضي انفكاكها عن الوجود فكلام الشيخ بان المهية يجوز ان يقتضي صفة غير الوجود ولا يستلزم ان يكون المهية حال الاقتضاء
منفكة عن الوجود وكيف وانفكاك المهية عن الوجود وهي حال انفكاكها لا يمكن ان تكون مؤثرة ومقتضية واذا ثبت ان انفكاكها عن الوجود محال
فكيف يمكن ان تؤثر فيه مع انه لا ينفك عنه حال التاثير وهذا الكلام اوله حشو وآخره فاسد اما الاول فلان […] المقدمة اي ان عدم […]
مع المهية عند اقتضائها صفة لا يقتضي انفكاك المهية عن الوجود حال الاقتضاء مما لا ينكره الامام بل قد صرح واعترف به […] وقد نقل […]
متصلا بهذا الجواب من قوله والتزم من ذلك كونها معدومة حال كونها قابلة […] في الجواب بالعلاوة واما الثاني فلان كلام الشيخ […]

الحكماء منها ان تأثير الاثر على الاربعة مثلا مؤثر في زوجيتها مع انها لا ينفك عنها حاله ان تأثيره فكان تأثير العلية وضعفها غير منضبط

اشرف الترجيح وكانه لما كان الكلام على تقدير حمل عن الغيرة الفاسد تكلف الجح التكلف ولا يخفى انه من التكلفات الباردة

السمج ورعاية الانصاف والاعتراف بالحق اولى من ذلك قال الشارح كان تنبيه على ان الالتزام اما فطري في تضاعيف كما ذكره الامام

ليس من الفطرة التي ان زاد الشك وان فساده هو مما حصل مقصوده ومرامه من كون ذات الواجب تعالى امرا غير الوجود ومستلزما للوجود

وان اختاره الشارح هنا محكم لا يقع منه في الاشكال اذ الاشكال الذي فيه ليس الا مجرد منع ان المؤثر في وجود نفسه مستلزم

ان يكون متقدما بوجوب الوجود على اثره وكان الكلام في هذه المقدمة ليست من البديهيات الاولية التي لاحتمال فيها ولا يحتاج

لا ينقض العقل جدا في منعها وانكارها وفيما اختاره الشارح ظاهرا والطريق الاخر الذي ينسب الى الماتن لهين يؤخذ اليه الكار

في الظهور ادون من تلك المقدمة كما اطلعت عليه مفصلا واما الطريق الذي نقله عن بعض ارباب الكلام من كون الوجود مختصا بالشدة والضعف

والطريق الاخير الذي اشتهر انتسابه الى الصوفية من كون الوجود والموجود واحدا وكون الماهيات الممكنة من تعينات الوجود واعتبارها

موجودة بالعرض فامر لا تفيه بحقيقته ولا نعلم ان مرادهم او المراد به ان ظاهره فاسد ظاهرا او معقول باطن لا نذكره او ان

معنى في مقابل الاول لعشرية بل هو اليه وانه في اثباته بالبرهان ولو قالوا انه في الامرين كلا او بعضا ليس مما يفهم العبارة

بالاشارة بل هو امر وجداني كشفي او يحكم منها العبارة لكن لا يفهم من استعداد خاص وقابلية مخصوصة لا يوجد في الكثير من كلامهم

والمرجع الى الله ولا قوة الا بالله وحسم ان الامام اورد سوالا وجوابا في اخر هذا الفصل لا يخ تعرضه عن نفع وان كان مشهورا بين القوم

فان قيل كما جوزتم ان يؤثر ماهية قبل الوجود في وجود نفسها فلم لا يجوز ان يؤثر تلك الماهية قبل وجودها في وجود العالم ويخ لا يمكن

بوجود الاشتغال على وجود الفاعل فلم انه البديهية فرقت بين الموضعين فانا نعلم بالبديهة ان الشيء ما لم يوجد لا يكون سببا لوجود غيره

ونعلم ان الاستبعاد في ان يكون الشيء موجود الذات والمعقول نرى قوابل الشيء بانه موجود لذاته انه اقتضى وجود نفسه اذا جرد

الفكرة الفرق مع ان كلا منا لو ثبت على البديهية حاكمة بمجرد ان المؤثر في الوجود لا بد ان يكون موجودا حال التأثير سواء كان الاثر

نفسه او غيره حتى ان المؤثر في وجود غيره ايضا لا يكون الموجود من غير الاثر وان كان اثر حال الوجود ولكنها ان الوجود

في وجود الغير والذي لا بد من تقدمه فقد كان الكلام هو في قال الشارح واما القسم الثاني فيقتضي ان يكون كلا منهما ان التعين

لوجوب الوجود ولا يلزم ان يكون معلولا للغير اذ يجوز ان لا يكون معلولا اصلا لحتج من رأس الى ان يكون الى مستند الى وجوب الوجود

اولازم او معروض او عارض ويبطل الاقسام فهذا التردد اولا عاما لا وجه له فلم لا يجب ان يكون اولا ان واجب الوجود اذا كان متعددا

كان كل منهما محالا لا الاخر في تعينه ومشاركا له في وجوب وجوده فتم توجه هذا التقسيم وابطال الاقسام كما فعله الامام ثم لو ثبت

ماهية الواجب عين الوجود وان الوجود الحقيقي معنى واحدا امكن بعد ذلك ان يستدل على التوحيد بهذا النحو بعينه وهذا

فافهم قال الشارح ولو استدل بقوله لانه لو اي استدل على ان معلوله غير هذا القول لكان اخذ المعلولية مستدركا اذ يكفي ان يقسم

التقسيم ويبطل كل من الاقسام وابطل ان يلزم على اخذ المعلولية ان لا يتم التقريب اذ الدليل الذي يذكر على المعلولية لا يخ الا يبطل

ومحاليتها لا استلزامها المعلولية مع ان اخذ المعلولية في الدليل في مواضع وانت خبير بان ههنا احتمالا اخر وهو ان يكون المطلب

اثبات محالية هذا الشق ومع ابرد عليه الايراد المذكور ثم لزوم الاستدراك بل يكون الايراد عليه بانه في مواضع من الاستدلال الى لزوم

من مجرد احتياج التعين الى الغير فاذا كان الاستدلال استدلالا على محالية هذا الشق فلا معنى لانه مسلم في مواضع والبته الا بمن

استلزام هذا الشق للاقسام مما يستقيم الكلام قال فنقول حتى كلام في القسم الثاني انه لا يخفى ركاكة هذا التوجيه وسماجته ولا

سوى التعصب والجاج وفي الرابع المعلولية مع كونه لا وفيه فساد آخر انه على هذا وهو خلاف الفرض فكان ينبغي ان يذكره

لا يخفى ان لزوم خصوص ما ذكره في هذا القسم غير موجه بل اللازم انما هو مع خلاف الفرض وكذا وجوب الوجود ومعلولية التعين

وانت خبير بان مراد الشيخ لو كان كما ذكره المحشي من تفصيل المحذور الواقع في الشق الثاني فانه التردد الاول الماتن لم يكتف في

والباقي وهو كان بعيدا من تفصيل المحذور والبته فافهم قال اذ ليس فيه الا ثبوت التوحيد فيه نظر اذ لا شك ان كلام الواجب الوجود

فليس محال في الشق الاول لم يلزم المعنى العقلي لان وجوب الوجود اذا كان عين التعين كان تغايرا الممكنان واجب الوجود

غير التخصيص المحال في معلولية التعين الذي هو غير وجوب الوجود ولا وجه له اذ الدليل مشترك كما لا يخفى فان قلت اذا كان في الشق

بالاغيار يلزم محال التعدد نفي الواجب ولا يكون الدليل مختصا بحال التعدد وقد سلكت بل هو مختص التعدد اذ لو لم يكن تعدد في

الوجود والتعين امرا واحدا ولا علية بينهما حتى يلزم محذور الا في صورة التعدد وهلا يلزم مغايرة وقع فيتحقق الدليل المذكور كذلك

الشيخ وكذا الشارح لم يؤخذ اولا التعدد ولم يبنيا الكلام عليه بل اقتصرا في حال وجود الواجب وتعينه حتى يظهر منه بطلان التعدد

الشق الاول لو اراد به ما ذكر من التعين لوجوب الوجود واعم من العينية والمعلولية اذ على تقدير ثبت الشك الذي هو التوحيد ولم يشر

بان ما هذه بعينه محال وهو الذي لازم لصورة التعدد والاخر جائز وهو الواقع ويستلزم التوحيد اذ الافراض متعلق كثيرا في هذا

الموضع فكيف لا يخفى انه بعد ما ارتكب الشيخ التطويل الذي وجه المحشي كلامه به كان ارتكاب شيء من التفصيل في حيز سهلا فكان ينبغي ان
يرتكب الشيخ فافهم قوله من في القسم الثاني اي بل في القسم الاول اقول صرح بان المعلولية للغير ماخوذ في مسلوقة حيث قال … ان يكون معنى الوجود
لا ذاتا لنفسه الخ لغيره قال الخ والصواب ان يقول وان الشيخ اذا توقف على ما ذكرنا انه لما ابطال الدليل الاول الذي اورده على حيث …
ان لا يكون معلولا للذات ولا للغير الا ان يثبت ان حقيقة الواجب عين الوجود وان الوجود امر حقيقي واحد … الدليل الذي اورده الشيخ في
الشفاء مكتفيا بهذا … عليه وهذه المقدمة ليس بيانها في الكتاب بعين والا فرض الا في الشفاء ايضا فان قلت لو لم يثبت هذه المقدمة
دليل الشيخ على تقرير كونه دليلا واحدا ايضا باطلا كما سيظهر بعد ذلك فلا خصوصية لهذا البحث بتوجيه المحاكم وجعله اياه دليلين قلت
كان كذلك لكن على تقدير ان يكون الدليل دليلا واحدا الايراد الذي ذكرناه من انه يجوز ان لا يكون المتعين معلولا للغير ايضا لكن ان يستند
من ابطال الاقسام المذكورة في الشق الثاني في غاية الاشكال ان يلزم عليه استدراك وبعد ابطال الاقسام ان كان ان يورد عليه ايضا
يحتاج في دفعه الى هذه المقدمة لكنه ايراد دقيق يحتاج الى تأمل ونظر بخلاف ما اذا جعل الدليل دليلين فان وروده بالنظر الى
… وليس … ايضا فتفطن قوله وان في انه لو كان تعينه لغيره واجب الوجود انه قد ظهر … مما ذكرنا سابقا ان
الى الترديد الاول ثم ابطال القسم الثاني لكن ابطال الدليل من رأسه ان وجوب الوجود … لا يتعين الى اخر الدليل …
من منع الحصر الذي في الترديد فالاولى ان لا يحمل الدليل دليلين على اصل الكلام ان يحمل القسم الثاني في الدليلين … قوله لكن …
في نشأة الاعتبارات الواحدة الخ اعلم ان تقرير هذا الدليل على وجه لا يرد عليه انما هو مبني على ان يكون الوجود عين الواجب و…
حقيقة واحدة … ان يكون واحدا بالعدد حتى يكون انه بعد هذا اي حاجة الى الدليل على التوحيد بل واحدا بالمعنى لا شك انه
بعد ثبوت هذا ايضا لا بد ان ينفي التعدد لجواز ان يكون ذلك المعنى الواحد متعددا اما بالنوع او بالشخص ان يكون جنسيا او نوعيا
وحاصل الدليل انه لما ثبت ان الوجود الحقيقي الذي هو واحد هو واجب الوجود ولو كان متعددا اما بالانواع او بالاشخاص … فرد منها
الا الذات ذلك المعنى فيلزم الانحصار في فرد منه ولا لغيره فيكون الواجب الوجود المتعين محتاجا الى غيره هذا خلف فان قلت … لم
ان الواجب الوجود الذي هو الوجود الحقيقي لا يمكن ان يكون محتاجا الى غيره واما ان الواجب الوجود المعين لا يمكن ان يكون محتاجا
فلا قلت اما اولا فلانه ظهر … ان التشخص الذي يتعلق به واجب الوجود لا يمكن ان يكون محتاجا الى غيره لو الدليل … على انه لا يمكن
تشخصه في الوجود لا يكون محتاجا الى غيره وهو ظاهر واما ثانيا فلان الوجود الحقيقي اذا فرض انه ليس محتاجا في الوجود الى غيره …

قطع النظر عن غيره فيكون متعينا بذاته لان الوجود لا ينفك عن التعين فلو ضم شيء اخر اليه من فصل او تشخص كان لغوا زايدا لا حاجة اليه …
والتحصيل ليس فصلا ولا تشخصا بالحقيقة بل امرا جنسيا لا حاجة اليه وتسميته فصلا وتشخصا من باب … فظهر ان كان وجوب الوجود
حقيقة هو الوجود فقط وكان منحصرا في الفرد وساير ما يفرض ضمه اليه كان من قبيل المقارنات الخارجية ولا يمكن ان يصير ذلك افرادا
فثبت التوحيد فان قلت على تقرير الوحدة ايضا نقول ان هذا المعنى الواحد ان يكون تعينه لذاته فيكون الواجب الوجود المتعين
لغيره اذ هذا الفرد غير اصل المعنى الكلي او لغيره والفساد ظاهر قلت هذا انما يرد اذا كان الوجود الحقيقي معنى كليا فاما اذا كان جزئيا
او تعينه عين نفس ذاته ولا علية ولا معلولية حتى يكون الواجب الوجود المتعين معلولا لغيره على انه يمكن ان يلتزم ان يكون الواجب
معلولا لغيره الذي هو اصل حقيقته كما لا يمكن ان يلتزمه المتكلمون القائلون بان الوجود زايد على ذات الواجب وانما حقيقته …
لا من هذا يكون الواجب الوجود المتعين معلولا لنفس الذات التي مغايرة بوجه لكنه لا يخفى انه مع القول بعينية الوجود …
المتكلمين لا حاجة الى هذا الالتزام … الالتزام كما قررنا هذا تمام لا يخفى انه اذا لم يثبت عينية الوجود ويجوز ان يكون …
يستلزم الوجود او ثبت عينيته لكن لم يثبت ان الوجود الحقيقي معنى واحد على ما هو راي المشائين بل يكون ان الوجود المطلق …
ولمزيد الممكنات حصصا منه او افرادا خاصة قائمة بها تماما والواجب تعالى انما هو فرد خاص منه مغاير بالحقيقة لافراد …
والحصص … معنى الوجود المطلق الا اعتباريا باعتبار صدق هذا المعنى عليه وعليها بالمواطاة صدقا عرضيا …
ووجوب او ذاتيا في الممكنات … هذا الدليل … على طريقة المتكلمين فظاهر اذ نقول يجوز ان يكون ذاتان مختلفتان بالحقيقة
يكون كل منهما مقتضيا للوجود بذاته ويكون … في وجوب الوجود الذي هو امر عرضي اعتباري كالوجود بعينه فقولكم لو كان
تعين واجب الوجود لكونه واجب الوجود او لغيره … ان يعتبر بهذا المفهوم او لغيره … لغيره ولا محذور فيه اذ الغير
ذات الواجب الذي هو غير مفهوم وجوب الوجود الذي هو امر اعتباري وغاية الامر انه لا بد ان يلتزم ان يكون واجب الوجود
معلولا لنفس حقيقة واجب الوجود وذاته كما التزم الشيخ ايضا اذ لا شك ان الذات اذا كان مقتضية لوجوده فلا يكون مع قطع
… التعين لا يكون الا مع اعتبار الوجود وكل شيء بدون اعتبار الوجود لا يكون متعينا كما حكم به … سواء كان مقتضية للوجود
فالذات الموجودة التي هي الواجب الوجود المعين غير الذات ومعلول لاصل الذات ومعلوم … البيان …
انه لا يصدق عليه هذا المفهوم الا لغيره … ما يصدق عليه نفس … والفرد المعين … الا لغيره …

ولا نكر أن هذه مقدمة لابد من دليل كما ذكره الفاضل وعلى الأول يختار أنه لنفسه ولا يلزم منه الانحصار في فرد إذ يحصل بهذه الماهية مغايرة
الأخرى وكل منهما مقتض لتعين الواجب إذ كل من تلك الماهيتين مقتضية للوجود وبذلك يتعين واجب الوجود ولا يلزم حصر الماهية وهو ظاهر
على طريقة الحكماء فنقول إنه إن أراد أن تعينه لمفهوم وجوب الوجود الصادق عليه الذي هو الوجود الخاص الواجب بذاته
فإن أريد الأول نختار أنه لغيره الذي هو الفرد الخاص من الوجود والمحذور سواء أريد أن تعين هذا المفهوم لا يقتضي أو تعين الواجب
الأول فلأن هذا المفهوم الكلي الاعتباري الذي هو مفهوم واجب الوجود والمحذور فيه أن يتعين بأمر آخر غيره وهو الفرد الخاص من المطلق
ذات الواجب المتعين لأن هذا المفهوم الاعتباري ليس هو ذات واجب الوجود بل من توابع ذاته ولوازمه وعوارضه وأما الثاني
واجب الوجود ويكون هذا الفرد الذي هو عينه والمحذور فيه أن المراد يكون بعينه لهذا الفرد الخاص أن يكون سببه أو أن يكون عينه
فنختار أنه لذاته ولا يلزم لزوم الانحصار في فرد لجواز أن يكون للوجود المطلق فردان خاصان متعينان بذاتهما وعينان لمفهوم الواجب
الاعتباري [illegible] من دليل التوحيد في هذا الكتاب وفي الشفاء وإن ثبت عينية الوجود للذات الواجب لكن [illegible] ظاهر أن الوجود
حقيقي واحد وهو المقصود في هذا المقام كما عرفت وتعرض لتقريرات مختلفة وعبارات متباينة وتوضيحات وتفصيلات للحاجة إليها
يعني ليس هذه الطريقة ترك التعرض لما هو المتوقع به الغرض في مثل هذا المطلب العظيم الشأن من التعرض للزيادات والأمور المحتاج إليها
لما كان هذا الظهور هذه المقدمة عنده [illegible] التسليم ترك الاهتمام بها [illegible] الأمور الخفية الأخرى التي يتعرض لها ويوضحها ويفصلها
[illegible] ليس كذلك وهذه المقدمة على تقرير [illegible] في غاية الخفاء والإبهام [illegible]
العظيم الذي كان [illegible]
[illegible]
تحقيق [illegible] الرجل العظيم [illegible]
التي [illegible] التفصيل والتوضيح [illegible]
المقامات الخفية والمسالك الدقيقة والمسائل التي [illegible] الأذهان [illegible]
[illegible] الطلاب [illegible] **قال** [illegible] الشفاء [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]

این کتاب از ملا [illegible]

الوجود معلولا لتعين فيه أن [illegible] **قوله** [illegible] الكلام على مقدمة [illegible]
لزوم وجود الواجب متعينا [illegible] لا يكون الوجود [illegible] معلولا [illegible] فيكون الوجود معلولا للتعين [illegible]
[illegible] وليس [illegible] الكلام على هذه المقدمة [illegible] على الشيء [illegible] هذه المقدمة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] يكون معلولا للوجود والواجب [illegible] **قوله** [illegible] الملازمة [illegible]
مقدمة [illegible] الملازمة [illegible] المقدمة المذكورة [illegible]
تلك المقدمة [illegible] الملازمة [illegible] صاحب المحاكمات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] تلك المقدمة [illegible] يكون بناء الكلام [illegible] تلك المقدمة
[illegible] الكلام [illegible] إثبات القسم الثالث [illegible]
وهو الذي [illegible] الشيخ [illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ [illegible] المعلولية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التوجيه **قوله** [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] يلزم [illegible]

ذكرنا على هذا الدليل من ان على الدليلين نحوا من ذلك انه لم يوجد الا منه لم يكن الدليل تماما فافهم قال الوجه الرابع انه لما كان الوجه الثالث

مما يرد من اجماعه الشيخ والاخر الاستدراك جعل هذا الوجه وجها رابعا ثم لا يخفى انه لو كان بناء كلام الشارح على ما ذكره في بيان مقدمات الاقسام الاربعة

على مقدمته من التلازم ورد هذا الايراد عليه ايضا فافهم قال الحكم في القسم الاول انه قبل ان الامر وارد فيه اذ يجوز ان يكون البعض القسم الاول

بشمول الجزء الاخير لعلة التامة وكونه نوع على تقدير لم يكون واجب الوجود لانا التعيين وحقق دعوى القسم الاول الا على المساهمة

الطرفين المعينة في الجملة الامر العينية التي تقتضيها بعينه الكتاب فبناء الاطلاق كافية في اعتبار ما هو كذلك قوله والجواب عنه بجواز ان يكون

انما ذكره انه كافية نظرا الى المفروض لم يحصل لية التعين بغير واجب الوجود في جميع هذه الاقسام ماخوذة والغرض من ذكره هذه الاقسام

الذي ذكره المحقق مفصلا وجه القول ان على تقدير عدم الكفاية يتحقق لزوم احتياج التعيين الى غير وجود الواجب وهو كذلك

الا ان يكون لعله الا انه على ما حيث لم يوجد كلام الشارح على الوجه الذي افيد المحقق لكن لا يخفى انه على تقدير ان يكون هذا الامر

المتفرع ايرادا على ان المراد الحكم بتحقق الايراد في الواقع على الشارح على توجيه المحقق لكلامه فالاولى في الجواب ما قررنا فافهم قال الوجه

لا يلزم لفعله اذ هذا الايراد كما يرد على الشارح على الوجه سواء اخذ في توجيه مقدمة اللزوم او لا والحكم بسياق كلام شرح هذه الايرادات

الواردة مخصوصة بالشارح حيث قال ولا يعد شرحه لكلام الشيخ والشرح بعده لكلام الشارح لينتج التحقيق فيه قوله الدليل

ذكره وجود الواجب انما لا ولا وانما وجود الواجب على تقدير عينية الوجود هو الواجب الوجود قوله ولما ذكره

فيه نظر اذ لو كان بناء الكلام على لزوم الوجود وعين الوجوب الثاني في الترديد في الاستدلال الى التعين لكان حصول الوجود ثبت انحصار

كان فرد ما له لا يكون علة لوجوده الذي ذكره ولما كان التعين ما وجهه الواجب في الواقع او صفة لها لا ثبات الحاجة على تقدير

لزوم ان يكون الوجود معلولا للماهية او صفتها اذ ذكر هذا الاستدلال يصح مستقيم وعدم صحة التلازم في الواقع بين التعين والوجود

كونه معا جميعا نفس الماهية لا ينافي صحة هذه المقاربة وهو ذكر قال الحكم فان قلت هذا الاشكال الصواب في الايراد ان يقال

الى سابقا ان الشق الاول انه محال لانه يلزم ان يكون الواجب الوجود التعين معلولا لغيره الذي هو وجوب الوجود والجواب

لزم المعلولية انما يلزم على تقدير التعدد اذ لا بد من مغايرة الواجب الوجود والتعين وتحقق القسمين المذكورين وانما اذا كان

فلا يلزم المعلولية اذ التعين يجوز ان يكون عين الواجب الوجود وحكم على القسمين بلزوم المعلولية ليس لا محذور كما مر قوله والحاصل

هذا القسم اذ القسم الاول الثالث وكذا الحكم الواجب باثبات هذا القسم قوله وانما ذكره في الجواب نظر لا يظهر الفساد في التقرير الاول كما

فكيف اذا ذكر لزوم الاول انه ليس الا انه على تقدير ايراد الشبهة في وجوب الواجب تحت العينية وانما قرر العينية على تقدير التعدد ادعى ان

الا ان التعين المغايرة كما ذكره وكذا الحكم على تقدير التعدد ايضا ويكون المراد من العينية هو الماهية ومن العينية والامر فيه سهل

فقوله من ان يكون الحكم بالفساد في المعاد واللذة والالم لا صعب والوجه لبيان قوله منه يثبت لزوم التعدد اذ كان مراد الحكم

لزوم الوجود المقارن للماهيات يختلف بحسب اختلاف المضاف اليها وان لزوم الوجود الحقيقي الواحد يختلف الاعتبار باختلاف

الماهيات من حيث تعلقه بها وفيه تكلف وحاصل الكلام ان الوجود الذي هو نفس كل احد ليس عينه ويعلم ان اثر كل من الموجودات في

انه ذكر انتفاء الدليل والشواهد والوجه ان كان هو الكل اعتبار انه حصص فهي الممكنات والواجب على هذا الوجه التشكيك

اثبات التوحيد بهذا الدليل مشكل كما اذا قيل لزم هذا الامر البديهي الكلي لمرتبة ليس عين ذات الواجب حصص افراده خاصة

بما سوى الممكنات كما هو المشهور من مذهب الحكماء واما اذا قيل لزم هذا الامر البديهي ليس ايضا اعتبارا يراد الحقيقي والانتزاع

فيه ليس عنوان ما سواها بالضرورة لا يرد الدليل الدال على انتزاع المعنوي يدل على ان معنى واحد لا المعاني متعددة

الا بيان ذلك الحقيقي الواحد متعدد الا باعتبار الفصول وانتفت دلالة الدليل على الاشتمال ونسبة

وهذا هو الرأي الذي اشتركت فيه الاسلاميون كونه لا يكون والصوفية وان كان بينها فرق بان الاسلاميين يقولون بموجود

والماهيات من اعتبارات ذلك المعنى الحقيقي الواحد والصوفية فانهم يقولون بان الماهية لكنه من اعتبارات ذلك المعنى الحقيقي

ولم موجودتها بالعرض والموجود الحقيقي هو ذلك المعنى فقط وهو الواجب تعالى ثم لا يخفى انه على تقدير ان يكون ذلك المعنى البديهي

امر كلي يقوم حصصه او افراده بالماهيات لكنه يحصل منه ان هذا الامر البديهي عين حقيقة الامر الحقيقي الذي هو عين ذات

فظاهر حصر كما تم لكن لا يكون هذا الامر البديهي على كل احد لكنه هو حقيقة هو انتزاع فلا يلزم يحمل كل احد بوجه لا على معنى

احد لزم هذا الامر البديهي حقيقة هو الوجود الحقيقي بل على معنى ان كل احد يعلم الوجود الحقيقي بالعلم الحضوري وان هذا الامر

الوجود هو الوجود الحقيقي وعين ذات الواجب والاسماء التي اسماء هذا من اصل العلوم بطريق الحضور كل واحد هو موجود بعد ذلك

قوله لزم حالة وجوده واحده وكان حضور الوجود يحاصر وحضور الحق الى اخر ما ذكر لا بد من يكون معلوما او في حضور واحد

فان ذاته بمكن ان يكون معلومة لنا او يقوى العلم الحضوري هو المقام بتحقيق حقائق اسماء ان كان واحدا او اعتبارين كما لم يحصل

فائدة والممكنات بل هو حقيقي عين ذات الواجب هو المقصود فما هو عليه يحمل العلم بكل احد هذا الامر لاعتبار ان الحقيقي

ولا يذهب عليك انه على الاحتمال الاول من وجهي الاعتراض ان اثبات كون هذا الامر الحقيقي معنى واحدا بالدلايل والشواهد التي ذكرها

المعنوي الوجود مشيرا الى انه لا بد من امر حقيقي وان ذلك الذي يعبر عنه بامر حقيقي وذكر انه لا نعلم الا معنى واحدا فلا بد ان يكون ذلك الامر

معنى واحدا ومجموع سلوك طريق التوحيد بهذا الدليل الذي ذكره الشيخ واما على الاحتمال الثاني فاثبات كون ذلك الامر الحقيقي

مشيرا اذ بعد ما سلم انه لا بد من امر حقيقي وانه ليس هو باعتبار الحيثيات بل الكثرات لها علاقة به وعلم انه لا يعبر عنه بعبارة اخرى وان الامر

واحد يمكن ان يقال على الامر الذي يعبر عنه بين الجميع وهي العلاقة والمعنى باعتبار ومن تعلقات تماثل بالحقيقة بل باعتبار متعلقاتها

مشتركة في الامر البديهي الذي يعبر عنه بلفظ الوجود وليس كما يعلم ما ذكره وما كان هذا المقام لغموضه حقيقا بالتفصيل والتوضيح تمام

الكلام فيه وما ابتنى عليه بعض التكرارات والتطويلات فتدبر قال الحكم هم الكرمان بحالة بمعنى آخر ولا يخفى ان هذا الشك

نظر يجا على ابن قد ذكر المعقول فهو الترديد الذي ذكره هو الشق الاول ولا محذور فيه سوى مجعولية التعين لغيره التي ذكرها في اصل

فيه الا كيف لا يلزم زيادة محذور ولا يقتضي المحذور الاول ليس في نفس هذا التفصيل الترديد اليه فان اخر ربيع قطع النظر من

المحذور وقد عرفت ان ذكر المعقول هو الشق الاول والاجمال هو الشق الثاني بل والشق الثاني ايضا لا يلزم زيادة محذور في

هذا الحواب ذكره مما يقال ان الشيخ يعترض على الاحتمال لو ترك هذا العلم الضروري ثم لا يخفى ان على جميع ذكر الحكم العقول كما انه

لا تحقيق في ايراد الدليل بهذا الحواب الترديد بل يكفي ان يكون في شق الموضع من هو المعقول فافهم قال الحكم لا يقتضي الا هاهنا

من الا اذ من لا وجه له لا يتصور القسمان في اقسام التلازم والا انعقاد القسم الاول من الترديد كان ينبغي ان يقول في هذا القسم

انه لا يتصور القسم الاول الا انعقاد القسم الاول مع لا يكون مقتضيا لما ذكره والتفصيل لو قطع النظر عن انه قال في القسم الاول كذا

عليه انه لا يلزم ان يكون النقيض مما ذكره لجواز ان يتحقق القسمان في ان الثالث من التلازم فافهم قال الحكم اذا ثبت ان تعدد

لا يخفى انه لا يكفي ان كلام الشيخ ليس فيها بل في انه فرض الكلام في الواجب الواحد بل لا بد مع ان الكلام في الوجوب

قال الشيخ التعين ان كان لكونه واجب الوجود فلا واجب وجود غيره والا لكان له امر آخر فيه وكذا هذا الكلام يحقق المغايرة فيها

ووجوب الوجود اذ على تقدير جواز العينية لم يخبر الترديد لجواز ان لا يكون وجوب الوجود ولا لغيره بل يكون نفس وجوب الوجود

من كونه وجوب الوجود ان وجوب الوجود هو نفسه على ما يشمل العينية خلاف الظاهر ويحقق المغايرة فيهما بين وجوب الوجود

هو على فرض مغايرة الواجب اذ على تقدير وحدة العينية ايضا مجهول فافهم قال الحكم وهو فصل لا يصادق تعيينه عليه لا يخفى

هذا بعض الشيخ كما وجد هذا الكلام ثم ان هذا الكتاب من نسخة ربع لا شرح اخو في هذا التشنيع ان هو تبع الى توجيه مع تنبيه كما ذكره في كتب

الشيخ الا انه من الاربعة وعلى هذا التوجيه فقد انكشف ما ذكره في هذه كان في نسخة الكتاب بالمحو الاول فافهم قال الحكم لا نا نعلم

بعض هذه الاشياء فقط نحو بسيطا منقسم اذ ثبت والاربع من وجه هنا والقسم الثاني في ذلك رابعة بعد قال الحكم في الدليل

انه في تقرير الدليل الى الاصطلاح المذكور مراده ان في السؤال الثاني في هذا حذف رتب الواجبين عليه الامر ذلك وما به الامتياز

الامر على الوجوب لازم التعين لانه هو بعينه الدليل الذي ذكرناه بعد الاصطلاح فافهم قال الشيخ الحكم في واجب الوجود لا يكفي

اذ كان الكلام في واجب الوجود فلا بد وجه ذكر الاختلاف بان يعين التعين او ملزومه له ولا يلزم الوحدة اذ لم يثبت منه وجوب الوجود

المعنى مشترك بين الواجبين كيف لم يثبت بينها في مشترك بينهما وان ثبت مشترك كما في وجوب الوجود الذي هو عرف الشيخ

فلا تتم الكلام الا اذا ثبت ان الوجود امر حقيقي واحد المعنى كما ان واجبا كان هذا المعنى الحقيقي الواحد حاصل التعينات مع ذلك

بتعدد التشخصات وبه يرد الدليل الى آخره وليس في الكتاب من هذه المقدمة عين ولا اثر وكأنه بنيت ضرورية الحكم كيف

الى التعرض لها فافهم قوله وهو بنفسه متعدد الى الكثرة ان في شيخ في فرض صدقه على كثيرين باعتبار ان الانسان موجود الا

التعلق الوجود بالنفي فهي شيخ فرض صدقه على كثيرين ثم اقول لا يذهب عليك ان المعنى المفهوم من الانسان مثلا لا شك انه مشترك بين

زيد وعمرو ولا شك انه لزيد اعتبار عمرو الوجود ولا يمكن ان يقال ذلك التغاير ان في زيد امر آخر منضما الى معنى الانسان سواء فيه

موجودان بوجود واحد او لا اذ الغرض بعينه في حصة الانسان التي تتحقق في ضمن زيد منضما الى الامر الآخر المذكور سواء كان متحدا

في الوجود او لا مغايرة للحصة التي في ضمن عمرو منضمة اليها الى الامر المذكور مع قطع النظر عن الامر الآخر ولا يمكن فرق في انه انما

المقول بالتعدد الا كما القول بكلا زيد وعمرو ولا شك في ترتب هذا التعدد الذي في القول الذي انضمام امر آخر الا الطبيعة النوعية

وحصول التشخص به وقيل بحاجتها في الوجود واحد وقيل فرضها التي في الفرد من الطبيعة النوعية محصلا وجه بها بالتشخص

فرض يكفي ان يكون من الحصة التي في ضمن الانسان مع قطع النظر عن التشخص مغايرة للحصة التي منه في عمرو القول بذلك الكلام

التشخص اذا كان امرا غير الوجود لكن نفس التشخص مغاير الوجود وكل ذلك لا شك في فرض صدقه على كثيرين كيف ولا شك انه يمكن ان

يصدق على كثيرين مع يصدق على كثيرين الفرق بين الذهن والخارج والقول ان التشخص يمنع عن فرض صدقه الشخص على كثيرين في

دون الذهن الحكم والايراد فيه زيادة تحقيق فهذا فعل الكلام في التشخصات الذهنية كما لا يخفى فاما فيما الابان فيها من العين انه لا ريب

وجود ان فيه اعتبارا كل وجود يحصل تحقق مغايرا للتشخص الآخر متحد مصدق المعنى اي الذي يحصل منها في العقل معنى واحد هو مفهوم الوجود
مر وان لم ينضم اليه معنى آخر وهو التشخص وان كان هناك امور اخرى ليس في العقل ما سوى المعنى الآخر لكن مع ذلك كل منها مغاير
في الخارج مثلا للآخر وكل منها بحيث لو فرض ان ادرك ذاته لم يلزم منه ادراك الآخر ويجوز انفكاك كل منها والصفات مغايرة للصفات
الاخر كالانسان وجهها وعدمها ولا ان التشخص خاص كزيد مثلا لم يصر باعتبار هذا الوجود زيدا ولم يصير عمروا فالمراد
ان يجوز ان يكون الوجود والتشخص في محل خاص او في مادة خاصة او في وقت خاص مصير النوع هو التشخص الخاص دون غيره
ولا معنى لوقوعه في المادة مشخصة فان كان الزاعم هذا الذي ذكرنا متيسرا على العقل لم يتضح منه ولم يتبين منه المراد والافعال
قائم حتى يبدي الله تعالى الى طريق الارشاد وهم لا يخفى عليك ان ما ذكره المحاكم قريب مما ذكره مع بعوده والله اعلم قال
الاختصاص الى لا يخفى ان حمل كلام الشارح على هذا المعنى تكلف جدا والحق ان مقصوده ليس ذلك قال الشارح وكلا منهما
الذكر انه ليس مراده بمجرد الطبيعة باعتبار تقييدها بالعموم او بغير خاصة بل انه يضاف اليها الامر بغير خاصة وهو الذي يتميز به
عن الطبيعة من حيث هي عامة وكلية وباعتبار انضمام التشخص اليها قيل ان التشخص هو الوجود او غيره بغير خاصة فافهم
لان الامر العدمي فيه نظر لان الامر العدمي المعنى المراد وههنا الى الاعتبار ربما يلزم ان يكون عدم ملكة الشيء وهو كذلك
العامة الذي ذكره مع عدم ملكة لان الموت عدم الحيوة فهو باب انا نقتصر في المثال والله اعلم لو صح ما ذكره يلزم ان لا يكون
الممكنات ذاتا ولا ذاتيا لشيء والبطلان ضروري اذ عدم الصفات الموجودة وذاتي الغير ماخوذ مع غيره فتدبر قوله بل على ان
علميات المتحققة في نفس الامر فيما ان لو تم الوجهان الاولان ذكر بما يلزم ان لا يكون فضلا عليات المتحققة في نفس الامر
الا ان يوجه الوجه الاول بان يراد بما ان الشيء الموجود في الخارج فتأمل قال الى اجاب الشارح الا لم لزوم التركيب
فيه نظر لان مراد الامام سبيل لزوم التركيب في ذات الواجب حتى يجاب بهذا الجواب بل مراده ان تحقق الامر في الوجود
والتعين ويرده بهذا الرسوم والعروض الى آخر الدليل والحاصل ان الامام اورده ولا على الدليل لزم الوجوب والتعين
حتى يلزم التركيب ثم اجاب بانه وجب انما ليسا ثبوتيين لكن يمكن ان يرده فيما بين الاقسام الاربعة وتتميم الدليل بما يجاب به
بان الامور السلبية لا يتصور فيها تلازم وتقارن ثم بعد ذلك قال ساعدنا على ذلك المقابلين لكن هذا لا يرد على القائلين بالموجودة
لان ذات الله تبارك وتعالى لما يساوي سائر الممكنات في الوجود وتباين عنها بتعينها وتشخصها وما به الامتياز غير ما به الاشتراك

وانه تعالى اكثر من الوجود الذي شارك غيره فيه وهو التعين الذي امتاز به عن غيره فيما لا يكون حينئذ بين الاقسام من جاز ان لا
الاقسام وذكر الامام في البحث الاول على ايراده على الدليل في الكلام على انه لا حاجة الى اثبات التركيب في ذاته بل يكفي لتمام الدليل
الترديد المذكور بين التعين والوجوب سواء كانا ثبوتيين اولا وسواء كانا جزء الذات اولا واجاب عنه بانا لا نجري في بطلان
المتقابلين بمعنى تسليم عدم صحة الجواب بان الاول الذي هو انهما ليسا ثبوتيين والثاني الذي هو انه لا يصح التقارض والتلازم في
امور ذهنه الا يراد الذي باوه على تساوي وجود الواجب ووجودات الممكنات فلا لان يكون ايراده هذا فيما بين على لزوم التركيب
في ذات الواجب لانه ينبغي ان يكون هذا الايراد ايرادا على الدليل الذي قرره بتقرير الآخر الذي اجاب عنه بان الامور السلبية لا يتصور فيها
والتلازم وذكر هذا التوهم يوجد فيه لزوم التركيب في ذات الواجب كما لا يخفى على التركيب الذي في كلامه محمول على ما ذكره
الواجب او ان سواء كانا ذاتيين او لا وتتميم الدليل باعتبار ابطال الاقسام الاربعة وعلى هذا لا يستقيم جواب الشارح اذ لم اتعين
حديثة وكونه عبارة عن عدم العروض التجرد والغير يلزم المطلوب لان وجود الواجب اذا كان مجردا فالتعين هنا للمعنى المفروض
الممكنات فيجب ان يكون جميع الوجودات مجردا غير عارض وهو كذلك ولعله لهذا عدل الى جواب آخر بقوله على ان الوجود فافهم قال الى
لزوم التركيب مراده في هذا الكلام مراد توجيه كلام الشارح بحيث يتجه عليه ما اورده كان يكفي ان يقول انه لا يلزم التركيب لان ما به الاشتراك
لا يلزم ان يكون ذاتيين فلا حاجة الى التعرض لان ما به الامتياز امر عدمي هو التجرد فوجه ان ما حصل جوابه ذلك لكن فما كان
ما به الامتياز لا يجب ان يكون ذاتيا والا لزم ان يكون الواجب معروضا للعوارض وهو مع انه اجاب بمنع ذلك وانه انما يلزم ذلك لو لم
يرد ما به الامتياز هو التجرد وعروض الامور العدمية للواجب غير ممنوع وكان قوله ما به الامتياز لا يلزم ان يكون ذاتيا جواب الشارح
فما به الاشتراك ايضا فافهم قال الى وهذا الجواب للشيخ المحقق اورده هو المنع على اصل الدليل بناء على انه يلزم الدليل او غيره
الواجب وقد عرفت ما ذكرنا وعرفت طريق البحث على الشارح ايضا قال الى وان الالتزام بان ما به الامتياز وهو التعين الذي هو ثبوتي
قد عرفت ان ذكر الشبهة قد طوى في هذا المقام فان قيل فقول الامام في جواب ايراده هذا الا كل ان التعين امر زائد او جاب
بكونه مستلزما للتعين وصفا ثبوتيا بطل اصل الحكم فلو كان ذكر الشبهة ينطوي فكيف يتجه هذا الكلام قلت يعلم من ايراده ان التعين
التعين وصفا ثبوتيا وكان هذا المنع منافي المقام بطل اصل الحكم وبما نقله من كلام الامام ورجحانه يعلم منه ان الامام
ذكره الشارح واجاب عنه فلو عدل كلام الشارح لما تقرر قال الى وانما اورده فيما على فساد توجيه الدليل في الشبهة اجاب الشارح

جواب الاصل الدليل على توجيه الامام فظهر فساده وانت خبير بان ايراد الجواب الباطل لا على مثل هذا التنبيه لايخفى من ينبغي على انك قد عرفت
ان هذا الايراد لا اختصاص له بتوجيه الامام فالصواب ان يحمل كلام الشارح على انه جواب واحد على ان يكون حمل في قوله على ان الوجود
للعلاقة ويكون حاصل كلامه منع ان وجود الواجب مساو للوجودات الممكنات في الحقيقة حتى يكون ذات الواجب هو الوجود
مع التعين والخصوصية لان الوجود ليس طبيعة نوعية حتى يلزم ذلك بل انه مقول بالتشكيك وعارض لافراده فيجوز ان يكون افراده
مختلفة بالذات فلا يلزم فساده ويبطل اللوازم وبهذا يندفع ايراد الامام وهذا توجيه حسن لكلام الشارح يندفع عنه ما ذكرنا وايا ما قوله
الذي لا يلزم من تقييد الوجودية تركيبه الا في العبارة فمن هذا التوجيه غير مسلم لانه انما يحتمل التوجيه بحيث يعبر هو اخفا لما وجدنا كلا
ثم قال ايج بل عارضه لوجود اخاص الواجب فيكون مغايرا للمعنى المفهوم الا انه صادق عليه فقد عرفت بما ذكرنا سابقا انه
بالوجود البديهي الذي نعنيه هو امر اعتباري كلي فيشكل اثبات التوحيد بهذا الدليل لانه ولم يسمعنا انه يجوز ان يكون لهذا الامر الكلي
فرد حقيقي يصدق عليه هذا الامر هو الحاة بل يجب اليه غم نحكم ان ذلك الامر الحقيقي لابد ان يكون واحدا سواء قيل على طريقة اتباع الشيخ
لا يتقوم بالممكنات وجود الحق بل موجوديتها عبارة عن علاقتها بذلك الامر الحقيقي او على الطريقة المشهورة بين المتأخرين
ان الممكنات ايضا يتقوم بالوجود المطلق سواء كان في ضمن حصص او في ضمن الافراد الخاصة لكن فرده الخاص المجرد القائم بالذات
هو عين ذات الواجب اما على الاول لانه ثم ان الامر الحقيقي الذي نحكم بالموجودية باعتبار العلاقة به لابد ان يكون واحدا او يكون
في الجميع بمعنى واحد على [illegible] بل عليه الدليل الاشتراك المعنوي وشواهد الوجدان والبديهة لا يستلزم ذلك اذ لعل الحكم [illegible]
المعلومة بالبرهان والبديهة باعتبار صدق هذا المعنى الواحد المسمى بالوجود المطلق على الامور المختلفة بالحقائق التي كل واحد منها يكون
باعتبار العلاقة به ومن يدعي انه لابد من ذلك فعليه البيان واما على الثاني فلان الظاهر كيف واذا جوزنا ان يكون لهذا الامر الكلي حصصا
بالحيثيات بل موجودات خاصة حقيقية متباينة بها وفرد المجرد فانها يخالف لسائر افراده وحصصها بالحقيقة فلا مانع
ان يكون لها افراد حقيقية مجردة متباينة بذواتها مختلفة بالحيثيات وهو كذلك على القول بان الوجود الحقيقي واحد [illegible]
هذا المعنى المفهوم البديهي لو كان معلوما بالعلم الحصولي بل يكفي انه امر جزئي في الواقع معلوم بكل احد بالعلم الحضوري [illegible]
بل [illegible] على ما ذكرنا سابقا وهذا الامر وان لم يعلم بالرأي انه جزئي لكن بعد البرهان يثبت ذلك هذا وانت خبير بان هذا
امر مشكل جدا [illegible]

بعد من [illegible] تعالى [illegible] قال الشيخ الالان يكون في طبيعة من حيث نوعها ان يوجد بتخصصها واعدا لها كان تشخص مغايرا
امرا آخر مع النوع فيكون النوع مقتضيا لتشخص بعينه فظاهر انه يجوز ان يقتضي النوع مقارنة امر خاص له واما اذا كان التشخص مع الوجود
لا يجوز ذلك بناء على رأي الشيخ من ان الماهية لا يجوز ان يكون علة لوجودها بنفسها فكلام الشيخ كانه مبني على الرأي الاول او على [illegible]
مع قطع النظر عن دقيق النظر ويمكن ان يحمل على الرأي الثاني بان الماهية يجوز اذ ذلك بناء على ان المراد بما ذكر وامثاله ان التشخص نحو الوجود
وحينئذ صار حاصله ان التشخص ليس بمجرد الماهية الموجودة بل كل موجود بوجود خاص مغاير بالذات موجود ويكون وجوده وجودا خاصا
هو الذي بسببه يفيض من الفاعل وجود ويكون الماهية باعتباره موجودة متباينة الوجود امرا خاصا مغايرا للافراد [illegible] فتلك الماهية [illegible]
ان يكون بحسب [illegible] يقتضي ان يفيض من الفاعل عليها وجود [illegible] بسببه فردا خاصا كما في المادة مثلا يقتضي ان يفيض من الفاعل على الصورة
بحسبها فيها وجودا ويكون الصورة بسببه فردا خاصا مغايرا للافراد الاخرى من الصورة فافهم قال ايج فان عوارضها اللازمة [illegible]
الصورة الحقيقية كان للدليل المخصص يقتضي آخر اذ الكلام في تعدد نوع واحد والامر سهل قوله فما تقرر عندهم ان نسبة المفارق الى الكل
هذا الرسم [illegible] ولا مبينا والماهية اذا كان كذلك فكان ان يكن مختصا بالمادة بمعنى ان نسبة المفارق الى كل المادة على السواء
المجردات الماهية يجوز ان يكون المفارق سببا لتشخص الانواع المجردة والماهية فنقول انما كان التشخص مقارنة امر مع الماهية والبديهة حاكمة
كما انه يجوز ان يكثر انواع المجردات باعتبار انضمام فصول مختلفة على اجناسها من قبل الفاعل كذلك يجوز تكثر اشخاصها بانضمام
تشخصات مختلفة الى انواعها من قبل الفاعل الماهية والنوعية [illegible] ولو كان نحو الوجود [illegible] في مغايرة الاشخاص المجردة [illegible]
موجود في هذه المادة بمعنى ان التشخص ليس الا الماهية باعتبار وجودها في المادة الخاصة حتى ان زيدا او عمرا ليس الا الانسان [illegible]
المادة وتلك المادة ولا يجوز ان يبدل [illegible] كان زيد في هذه المادة دون عمرو لان زيدا عبارة عن الانسان الموجود في [illegible]
[illegible] كان زيد هو الا عمرو [illegible] الفاعل يجوز ان يكون سببا لتكثر اشخاص الماهية سواء كان [illegible]
اذ الماهية العقل [illegible] ان التشخص هو الماهية الموجودة في هذه المادة وان الماهية الموجودة [illegible] فعليه البيان [illegible]
مغايرة الاشخاص ليست بمجرد ذلك لانه خلاف البديهة اذ البديهة حاكمة بانه يجوز ان يكون الكل الموجود في هذه المادة زيد [illegible]
ليس [illegible] كان [illegible] زيدا [illegible] والماهية [illegible] الوجود في هذه المادة وتلك المادة امر خارج عن التشخص [illegible]
مغايرا بالذات لا بمجرد الخارج والماهية [illegible] ان كان التشخص [illegible] اذ كان [illegible] ذاته من دون ملاحظة المادة ووجوده فيها

الاخر اخذا وكون فاعلا عنه وعن احواله مع علمه بذاته وحاله وانكاره كانه سفسطة بل البديهة تشهد بان كل موجود يصير شخصا مغايرا بالذات والهوية
لا بالمعنى لشخص آخر ومعنى التشخص انه بسبب يفيض وجود من الفاعل يصير الهوية في الخارج مشارا لها بالذات [illegible] اليه [illegible] الكلام يجوز ان
يكون الفاعل المفارق وغيره يقتضي ان يفيض منه وجود خاص على جهة من الجهات النوعية يصير بسببه فردا خاصا مغايرا بالذات للافراد
الاخرى كالنار المادة يجوز ان يفيض بسبب استعداده الخاص وجود خاص من الفاعل على الهوية كذلك [illegible]
سابق على الشخص [illegible] تشخصه ولم يجز ان يكون الفاعل والشرايط او الالات سيالة بل هذا الكلام محض [illegible] بادنى التفات
والاخذ بالانصاف ومجانبة التقليد واتباع الشهرة فانها لا ينبغي ان يخفى شيئا قال [illegible] فان اختصاص العلوم بتعدد [illegible]
[illegible] كما هو الظاهر [illegible] وان كان [illegible] فيمكن ان يجاب عنه بان المراد باختصاص العلوم ان كان اختصاص العلوم [illegible]
[illegible] لان تعدد النفوس بتعدد الابدان [illegible] الامر الى تعدد الاشخاص بتعدد المادة اذ ليس مراده ان تعدد الاشخاص بتعدد [illegible]
بل واسطة بل [illegible] ومن واسطة وهو [illegible] وان كان اختصاص العلوم القائمة بالعقول [illegible] ان العقول [illegible]
حتى يحصل تعدد اشخاص من نوع واحد فانهم قوله اقول لا يخفى على من تامل [illegible] انه لا يخفى [illegible] من التكلف والاولى [illegible]
الانتفاء [illegible] واما انه اختلف فيه [illegible] واما المتفق فيه فلا حاجة الى ايراده وهو ظاهر قال [illegible] الجواب بان كثرة المادة
فيمكن لان ما اورده على [illegible] في هذا الكتاب وارد على هذا الجواب ايضا بان كثرة الصورة ليس مجرد صفة للصورة بل [illegible]
عن وجود الصور المتكثرة وهو ظاهر فنقول انه قد بين ان الصورة علة لوجود المادة فالصور المتكثرة علل لوجود المادة فكيف يجوز
يكون ذات المادة علة لكثرة الصور الذي هو عبارة عن وجود الصور المتكثرة [illegible] انه يجوز ان يكون وجود الصور المتكثرة باعتبار
المادة [illegible] الصور المتكثرة [illegible] في ضمن الصورة السابقة لان وجود المادة وان كان في زمان وجود الصور المتكثرة مستندا
اليها لكنه سابق عليها ايضا باعتبار تحققها في ضمن الصورة السابقة فلا محذور فنقول [illegible] يجوز ان يستند كثرة الصورة الى كثرة المادة
بهذا الوجه بان يكون كثرة الصورة في الزمان اللاحق مستندا الى كثرة المادة في الزمان السابق [illegible] الاحتمال الذي [illegible]
[illegible] الى ان يكون كثرة الصورة بسبب كثرة المواد [illegible] تلك الصور المتكثرة [illegible] كثرتها بسبب كثرة المادة [illegible]
[illegible] المادة الواحدة متكثرة حسب كثرة الصور الواردة عليها [illegible]
[illegible] كثرة المادة سابقا [illegible] ذلك الاحتمال الذي [illegible] بسبب كثرة الصورة [illegible]

ان كثرة الصورة بسبب ذات المادة وكثرتها بسبب كثرة الصورة ووجودات المادة في الزمان اللاحق ان كان بسبب الصور
المتكثرة لكن لما [illegible] في سابق [illegible] بسبب الصورة المتقدمة فباعتبار الوجود السابق بسبب الصورة المتكثرة [illegible]
من قبيل الاعداد فلا محذور في سبق وجودها على الصور اللاحقة ولم يجز ان يكون كثرتها بسبب الكثرة السابقة في المادة [illegible]
[illegible] وجود المادة في الزمان السابق [illegible] الانفصال [illegible]
مادة [illegible] تشخص كل من الصور الحادثة بعد الانفصال [illegible] لا يكفي فيه وجود المادة سابقا كيف وهي في الزمان السابق
[illegible] الى جميع تلك الصور الحادثة على السواء [illegible] الاجزاء والحصص التي [illegible] المادة [illegible]
بالقوة [illegible] العرض [illegible] بسبب تشخص الصور اللاحقة [illegible]
[illegible] من الاجزاء [illegible] بالقوة [illegible] الاجزاء [illegible] بالذات او بالعرض باعتبار المقدار [illegible]
[illegible] وكذا الصورة الحادثة التي [illegible] المادة الذي كان بالقوة سابقا [illegible]
النصف والتي [illegible] على الربع [illegible] بسبب الربع [illegible] كثرة الصورة بسبب كثرة المادة [illegible]
والربع [illegible] وكذا في الزمان السابق بالقوة ولم يجز ان يحدث هذه الصورة اللاحقة وان كان بعد حدوث الصورة [illegible]
التي كانت [illegible] بالقوة بسبب كثرة الصورة [illegible] بالفعل [illegible]
والكثرة الصورة [illegible] باعراض [illegible]
الصور لان [illegible] الاعراض بحيث [illegible] حدوث الاجزاء التي ذكرت [illegible] حصول هذه الاجزاء [illegible] بالقوة [illegible] باعتبار
المقدار [illegible] بالعرض [illegible] الاعراض السابقة [illegible] كثرة الصور [illegible] قوله وقد [illegible] تفصيل ذلك [illegible]
[illegible] قال [illegible] اقول [illegible] الذات [illegible] كثرة [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] على الكثيرين في الواقع [illegible] الذات [illegible]
بالذات [illegible] يكون تعين الذات عين الذات [illegible] يكون الذات جزئية [illegible] كلام الشيخ [illegible]
الواجب [illegible] كثرة [illegible] والقول على الكثرة [illegible] هذا المعنى الذي ذكره [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الذات او [illegible] وظهور بطلان [illegible] الواجب الوجود [illegible]

باستحالته صريحا ويستنبط منه بطلان القول الثاني كما اشير اليه سابقا حيث التزموا منه انه يمكن ان يكون الواجب الوجود المتعين [illegible]

او الطبيعة الكلية غير الفرد بوجه [illegible] استحالته هذا المنقول لان المتعين ان كان [illegible] الوجود فيلزم ان يكون الوجود [illegible]

استحالته [illegible] الوجود [illegible] مع قطع النظر عن التعين [illegible]

[illegible]

من الاجزاء المحمولة اتحاده مع الكل في الوجود فيلزم حمل الكل على الواجب فيه او لو لا ذلك لزم حمل اذ لا يكفي فيه الاتحاد في الوجود كالاجزاء

في اجزاء المتصل فيلزم امتناع حمل نحو المتصل على الواجب انه ممكن بمعنى انه محتاج الى الغير في الوجود ولان يحمل عليه شيء يحمل عليه

محتاج الى الغير في الوجود وكيف يحمل على الواجب الامور السلبية والاضافية مع انها ليست بواجبة ولما لو كان الامر على ما قاله

مما لا يجوز ذلك وان الواجب لا بد ان يكون عين الوجود فلا يمكن ان يحمل على ما ذكره بعض المحققين الجمع بينهما

واجب الوجود ولا بد ان يكون عين الوجود فالاجزاء ان كان عين الوجود والكل فكل منها واجب بالذات واحد منها غيره

من قبيل التركيب الخارجي ويخرج الواجب عن الواجبية وفيه ما فيه فان الكل اذا كان واحدا منها عين الوجود والكل

فالكل يكون وجوده زائدا عليه عارضا له ووجود الكل عينه فلا يمكن اتحاده في الوجود مع ان في التركيب الخارجي لا بد من الاجزاء

يكون كالاتحاد في الوجود قطعا ولو قيل فلهذا الشق الثاني يلزم حمل الكل على الواجب فالكل كما عرفت انفا ويمكن ان يستدل

اخر الثانية على طريقة الحكماء بانه لو كان للواجب فقال الجزءان حقيقيان كالكل منهما افادة حالة كان جزءا منها الموجود او

وعلى التقديرين يكون جزءا من تمايزين في الوجود وهو التركيب من قبيل التركيب الخارجي وان كانا كليين فكان الواجب

ذا ماهية كلية وهو ممتنع فتامل في المقام فانه حقيق بالتامل التام   اقول ومنه يتبين تخصيص قول الشارح انت خبير بان ما ذكره

الشيخ والشارح مما ذكره المحشي من انه ينبغي التخصيص في كلام الشارح وانه لا يلائم قول الشارح وقد يكون تركب الحقيقة اه ليس على ما ينبغي

ان ما ذكره الشارح لا يلائم ان هذا الوجه كلي وسيفصل ذلك في الفصول الثانية لهذا الفصل فلا يلائم هذا التوجيه فافهم   غير مستقيم

المنقسم الى اجزاء اه فيه انه اذا كان موجودا يكون تشخصها بالهيولى على ما تقرر فيلزم احتياج الواجب في تشخصه الى الغير لو كان

من المقدار والعوارض المحتاجة الاحتياج اظهر والمسلم انه اكتفى بالجسم لقياس البواقي عليه فافهم   على ما عرفت توجيه كلام الشارح

انفا قد عرفت حال توجيهه   الشارح كان الواحد منها اجزاء يعني الماهية المذكورة انه فيه ان الماهية اذا صارت موجودة

لا معنى لان يكون الماهية جزء الماهية الموجودة فيجب ان يكون متقدما عليها نعم الماهية المأخوذة مع الوجود والماهية جزء منها وبينهما فرق

ان الماهية الكلية لا تقدم لها عليها لما تقرر عندهم ان الاتصاف بالامكان متقدم على الاتصاف بالوجود وحكم مثل هذا جزءا

مسلم على تقدير كونه جزءا لكونه متقدما غير مسلم نعم لو كانت الماهية سببا للوجود لا لانها متقدمة عليها على الماهية الموجودة وهو

سابقا من ان الماهية لا يجوز ان يكون سببا للوجود وما والا لزم تقدمها على الوجود بالوجود بناء على ان علة الوجود يجب ان يكون متقدما

ولا دخل له بالجزئية التي في النفس مع انك قد عرفت جواز تطرق المنع اليه ايضا فافهم **قال** الا ان يكون كل واحد منها الخ

ما قد عرفت ان ليس الماهية الموجودة المركبة من الوجود حتى يكون ان الماهية والوجود كلاهما جزء الماهية فتقدمها عليها الخ

جلي ما ذكره الخ اظهر من مستقل الماهية لان الوجود خارج عن وجود في النفس متقدما على الماهية الموجودة اذ ليس وجود في الخارج وجوده

لا دخل في الماهية الموجودة ومن جعل الوجود في الذهن الجزء الموجود في الخارج في العالم الوجود في الخارج ولم يقل

الموجودية بكل ليس كل فيه اذ الكلام في كون الوجود متقدما باعتبار الجزئية على الماهية الموجودة والوجود باعتبار وجوده في الخارج

جزء الزيد الموجود ومثله وهو كذا وجوده النفس الذهني الذي باعتبار وجود منشأ انتزاعه فكذلك انه باعتبار الماهية الموجودة لا بما هو منشأ انتزاع

فكيف يكون متقدما عليها باعتبار هذا النحو ولو فرض ان له وجود في الخارج فنقول لم وجوده الخارجي هو موجودية الماهية فكيف يكون

على الماهية الموجودة اذ يلزم ان يكون الموجودية متقدمة على الموجودية وهو كما ترى لا يخفى ان المحاكمة في كلام الشارح في المقام على تقدير

فكان يجب ان يرد عليه هنا بعدم التقدم مطلقا لا بالتقدم مطلقا فافهم **قال** الخ هو ليس بشيء فان التمثيل انه يرد عليه ما ذكره

في مطلق الهيولى والتخصيص تكلف الا ان يحمل التخصيص الكلام بالجزئية وليس الا الذي هو ان الهيولى شيء بالقوة ومن حيث الفصل والتوهم

ان هذا الدليل لا يجري في الاجسام الكائنة اذ الهيولى فيها كانت بالفعل في ضمن جسم آخر فكيف يتقدم عليها هذا الاعتبار على هذا الا

نعم لا يكون متقدما على الاجسام المفارقة بزعمهم بناء على هذا الدليل فافهم **قال** الخ نعم يرد عليه انه لا يخفى ان ما ذكره الامر

ان التقدم للهيولى بالذات الخ كان يجب ان يتعرض له ولا يكفي بادعاء ان الهيولى متقدمة بالذات فافهم **قوله** وتقدم الهيولى

وجه آخر لترجيح لا يخفى ان من زعم ان الجزء الصوري لا يتقدم على الكل اذا كان منشأ زعمه هذا ما ذكره المحشي سابقا من خلط

الذاتي والزماني كيف لا يكون الجزء الصوري عنده متقدما لا يكون الهيولى التي لا يتقدم بالزمان الا ذلك نعم يمكن الترجيح

وجه سوى ان في الهيولى يوجد تقدم في الجملة بخلاف الصورة وهو الوجه الاول بعينه فتدبر **قال** الخ وفيه نظر لان التقدم بالذات

نظرا لان مراد بعض الاساتذة ليس الا توجيه الكلام ولا يرد عليه ما ذكره الخ انما يرد ما ذكره ايراد على الشارح وقد اورده سابقا فتامل **قوله**

في الحاشية الحالية وكذا الا ينبغي ما ذكره بعينه بجواز وفيه نظر هذا هو بعينه ما ذكره في الحاشية الآتية بقوله قد عرفت جوابه الخ **قوله** في

بعينه ما ذكره في الصورة الاولى حذف لفظ المثل كما لا يخفى **قوله** قد عرفت جوابه الخ فيه انه على ما ذكره من الجواب يرجع

الكل خلاف ما سبق الكلام ذلك الشخص الخ **قال** الخ يعني النظر الى ذاتها بشرط الوجود في واجبة الوجود وفيه نظر اذ لو كان كل جزء من الماهية

واجبا يكون كل جزء من اجزائه اما موجودا معنا لغيرها لا ما في الخارج معه وكذا ان المركب لكنه لا يكون اجزاؤه متقدمة عليه بالوجود والعلية

بسبب وجوده كيف يجوز ان يكون واجبا وكيف يمكن ان يكون ما يستحق الوجود ولذاته بل انما يستحق الوجود لاجزائه التي لا يمكن انفكاكه عنها

الذي هو ذاته وهو ذو قال يكون واحدا ولا يكون كذلك لو كان ذلك الغير شيئا خارجيا واما اذا كان من اجزائه فلا قد عرفت انه اذا كان

اجزاؤه ايضا يكون كذلك والفرق لا معنى له نعم لو اصطلح احد على ان الواجب لا يكون محتاجا الى غيره الذي هو غير جزء وكان سببا له فلا

نزاع معه اذ لا مشاحة في الاصطلاح لكنه ليس مرادا للكلام في الواجب الذي هو محل النزاع وثبت بالبرهان وجوده وهو الذي لا يكون

محتاجا في الوجود الى غيره اصلا سواء كان جزءا له او لا فافهم قوله اقول هذا مبني على ان كل ما يحتاج الى الغير لا يكون واجبا لذاته

كما لا يخفى قوله وقد تقرر فيما مر ان فاعل المركب قد مر سابقا انه قد ثبت انه كيف والمركب من الواجب والممكن يحكم بانه ليس

فاعلية بهذا الواجب الذي هو جزء منه فانه لا يخفى انه لو تم هذه المقدمة التي ادعاها لكفى في نظم برهان على التوحيد بان يقال لو تعدد الواجب

كان المجموع ممكنا والمبدأ من علة فاعلية ولا يجوز ان يكون علته الفاعلية جزءا منه فيكون خارجا وقد مر ان فاعل المركب اذا كان

فلا بد ان يكون له علة لكل جزء منه والبعض اجزائه فيلزم ان يحتاج الواجب الى غيره هف فتدبر قال ويلزم واعلم ان هذا التوجيه لا يمكن

التطبيق على كلام الامام لانه قد عرفت عدم انتظامه وعدم انطباقه على كلام الامام فليس كذلك اذ يمكن ان يكون مراد الامام ان ذلك المركب الذي

اجزاؤه واجبة وان كانت ممكنة بمعنى انه ليس الا الاجزاء لكن يجوز ان يكون واجبة بمعنى استغنائها عن سبب خارجي او وجوبها

ذاتها الذي هو المعنى المراد من الواجب هنا اذ لا معنى للواجب هنا ولا ما يخرج عن الغير لا يجب وجوده بالاستقلال فانه وذلك المركب

على تقدير الموجه بما قد لا يخفى انه لو كان كلام الامام وذلك بان يكون اجزاؤها واجبة لذاته لا يكون حاله مستقلا عن المركب بل ان كان متحدا الى

من حيث الذات للاعتبار الوجود لكنه يحتاج الاحتياج الذي يقتضي الاحتياج في الوجود حتى لا يكون واجبا اذ يجوز ان يحكم بان ذاته بجميع

على ما هو مستقل في الاجزاء الغير خارجية فتأمل قوله ومن المعلوم ان ذات الله فان ذات الواجب تعالى للعيب ولا العقول الحضور العابر

ولا يكون للذات واحد في تحصيل معنى في العقل بل تحصيل معنى في العقل يسبب الوجود العارض فالاول الاكتفاء بما قيل في الكلام فافهم قوله

فلا شبهة وهي صريحة بما ذكره اذ لا خفاء انه لا خفاء في ان المعنى فيه بما ذكره اذ لا كلام في الوجود ونحوه لا يخالط الوجود المطلق مع عدم

على الغير الامام كما يجيء والوهم مع الظهور فلا في ان اشتباه اشتماله الا غيره جزء فكيف يدل على انه صرح بكلامه فافهم قال ويلزم هنا الاشكال

لا يخفى ان في الاشكال لم يذكر في دفع ايراد الامام ثم ترتب عليه وهو مراده بان الوجود مفهوم واحد لا يذكر فيه الكلام فيه قوله وسنتحرر ايضا

وتوضيحا فنقول الفاضلون ببينة العقول انما ان يجعلوا بانا نعلم بديهة معنى الوجود المطلق ونحصل في ذهننا وهو امر كلي او لا يجعلون ذلك

قالوا به فاما ان يجعلوا اتصافها حصص منه بالممكنات غاية الامر ان يجعلوا بان الموجودية ليست بقيام تلك الحصص بل العلاقة بالوجود الحقيقي بالمصدري

اولا وعلى تقدير العقول القيام فلا يخلو اما ان يجعلوا الصدق في هذا المعنى العام البديهي على الوجود الحقيقي بالمواطاة او لا فان لم يقولوا

بالمواطاة فلا يكون العلاقة هي الوجود وصدق الوجود الحقيقي الا باشتراك اللفظ ولا يكون معه سلب كلام من الا انه يسمى ذات الواجب تعالى الوجود

فيه اذا انشأ فيه اذ لا مشاحة في الاصطلاح ثم ان كان مراده من الموجودية ليست بقيام تلك الحصص لزم هذا القيام ليس سببا للموجودية بل سبب

العلاقة بذات الواجب تعالى الذي يسمى بالوجود وحينئذ ايضا لا نزاع فيه اذ لو كان سبب الموجودية العلاقة بالموجد ولو كان لا يرد عليهم

الموجودية ليس قيام تلك الحصص فيه مجال النزاع اذ لا يفهم من الموجودية الا هذا المعنى بديهة والكلام على هذا الوجه للعقول القيام بتلك الحصص

بمجال النزاع اذ لا يفهم من الموجودية الا هذا المعنى بديهة الكلام على هذا الوجه للعقول القيام بتلك الحصص وهو ظاهر وان قالوا الصدق هذا المعنى

على ذات الواجب بالمواطاة ومع ذلك لا يلزم ان يكون الاطلاق باشتراك اللفظ لكن يتصور فيه الاحتمالان المذكوران انفا وهما

على تقدير ما عرفت ويرد ايضا انه يلزم ان يكون ذات الواجب فردا خاصا للوجود المطلق بالكنه ويلزم كونه فردا خاصا للاشياء ان لم يقولوا

بقيام حصص منه بالممكنات بل قالوا لزوم هذا المعنى البديهي جزء من وجوده وذلك المعنى الحقيقي وليس لحصة قائمة بالممكنات والموجودية

بقيام حصة ذلك المعنى اذ لا حصة له بل العلاقة بين الممكنات وبين ما يكون هذا المعنى محمولا عليه اولا انهم بديهة من هذا المعنى بديهي

الا معنى والكلام كونه كذلك بمكابرة وثانيها انه يكون الى ذات الواجب تعالى الكيف فردا خاصا لهذا الامر البديهي غاية الامر انه يكون في

وحصة اخرى لخلاف السابق وذلك لا يبرز في كون ذات الواجب فردا خاصا منه كما في الكليات المشهورة في فرده وان لم يقولوا

بالتحصيل ذهنا امر كلي بل قالوا بان المعلوم منه هذا الامر الحقيقي الذي هو عين ذات الواجب تعالى العلم الحضوري يكشف الكنه بل بالعلم

بوجه ما بان وجه معلوم منه بالمعنى الذي ذكرنا سابقا ففيه ان انكار ادراك مفهوم كلي بديهي يعني مفهوم لفظ الوجود ومرادفاته

الحصول مكابرة صرفة وجعله المعزى حقيقيا ذاتيا من التمام قال الشيء وان ليس له جزء ففيه انه لا يخفى ان الشيخ قال في الفصل السابق من

ابطال الشيخ في هذا الفصل التركيب في واجب الوجود بوجه كلي منفصل عن الفصول الآتية وقد مر منه في الفصل السابق بيستدل من

ان نفي جميع انحاء التركيب التي من جملتها التركيب من الماهية والوجود وعلى هذا فيحمل ما ذكره هنا كذلك في جزء انحاء التركيب ثم يستدل الفصول الآتي

بدلائل خاصة بتركيب تركيب وعلى هذا الايراد الشكك في نفي هذا التركيب فهو من الدليل السابق العام اذ كان الدليل السابق في ابطال التركيب

النحو بطل التركيب بهذا النحو ايضا هي ما فرع به الشارح وله وجه لان يبطل نفي هذا التركيب الخاص بعد ان ثبت بالدليل السابق نفي مطلق

نفي التركيب مطلقا مطلبا خاصا واستدل عليه بدليل يحتاج في تتميمه الى الدليل السابق وهو فائدة ما لكن يمكن ان يكون الدليل

وان كان ابطل جميع انحاء التركيب ومن جملتها هذا التركيب الخاص لكن ابطاله بخصوصه بهذا النحو كان اظهر ومع ذلك ابطل الدليل

التركيب الخاص مطلبا خاصا واستدل عليه بدليل يحتاج في تتميمه الى الدليل السابق باعتبار اجزائه [illegible] كما هو واقع

وهو كما ترى [illegible] الفصل السابق [illegible] ابطال هذا النحو من التركيب [illegible] اجزاء [illegible]

بهذا الدليل الدليل الذي ذكره في هذا الفصل [illegible] مع الدليل السابق [illegible]

[illegible]

بانه حمل سؤال الشيخ اولا على ان الوجه الذي حرره الشيخ واجاب بما اجاب ثم استضعف ان هذا الجواب لا يوجب الا عدم مشاركة الوجود
لماهيات الممكنات ولا ينفي مشاركته لوجوداتها وهذا يكفي في الايراد لانك قد عرفت انه لا يشارك شيئا من الاشياء في الماهية والوجود
بني لا ماهية ثم لما استشعر بانه يمكن ان يخصص النفي في كلامه بالماهيات ويخرج الوجود منه فلذا اورد عليه وجها اخر وقال والائمة فقد قال
استدلت على كون ماهيته تعالى مخالفة لسائر الماهيات بان ماهيته تعالى تقتضي الوجوب وسائر الماهيات تقتضي الامكان فنقول الكلام في ذاته
تعالى تقتضي الوجوب والقدم بالنفس ووجودات الممكنات تقتضي الامكان والافتقار فان كان الاستدلال باختلاف اللوازم
على اختلاف الملزومات صحيحا وجب القطع بان ذات الله تعالى غير مساوية لوجودات الممكنات في الحقيقة ومع ذلك لا يبقى الا احد المذهبين
الاخرين احدهما القول بان لفظ الموجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللفظي وثانيهما ان وجود الله تعالى صفة مقارنة لماهيته
لا يرضى بهذين المذهبين وان لم يعتبر الاختلاف في اللوازم مع الاختلاف في الملزومات بطل استدلالكم بالكلية انتهى وحاصل هذا الايراد
لما ذكر المحشي والاجابة الا ذكر من الوجهين في تصحيح الكلام هذا ولا يخفى ان الاول على زعم الامام ان توجيه سؤال الشيخ اولا على
ان لا يتعرض لخصوص الوجود والذي للماهية فاجاب بما ذكره الشيخ ثم يعترض عليه بانه يجري في الماهيات فقط دون الوجودات ثم
فرض ان الكلام في خصوص الماهيات فيرد عليه ايراد اخر وهو الذي نقله اخرا من الامام ثم … ان … الامام … القطع
بان وجود الواجب تعالى غير مساو لوجودات الممكنات في الحقيقة لا يبقى الا احد المذهبين الاخرين كيف والمذهب …
هو على تقدير مساواة وجود الممكن لوجود الواجب … ينبغي ان يكون وجود الواجب ايضا مقارنا كالوجود الممكنات …
الامام ما قال ان بعد القطع بان وجود الواجب غير مساو لوجودات الممكنات يبقى احد هذين المذهبين بل بعد القطع بان ذات الله
غير مساو لها وقع في الكلام لان بعد هذا القطع ان قيل ان ذاته تعالى وجود ايضا وموجوديته ليست بقيام الوجود بل بعينيته
فيلزم القول بالاشتراك اللفظي على زعم الامام وان لم يقل انه وجود بل امر اخر فيكون موجوديته بمقارنة الوجود فيلزم الاخر …
قوله والائمة حذفوا الاجزاء الخارجية في السؤال لا وجه له لان فيه سؤال الاجزاء الخارجية لما لم يتصور في الواجب وقد ابطلها بالذكر
والخاص جوابه … انه لا وجه لايراد بحث ثم هنا امر اخر وهو ان ما نقله الامام في الملخص من الحكماء المشرقية ليس الا حديث الاجزاء
والاحديث اللازم لكلام ذكره الامام ثمة من قبل نفسه لالزام الحكماء المشرقية ومع هذا فقل … قوله … فافهم …
لانه فيها الحكماء لا يثبتون لما هو اللوازم الا … المقارنة … كيف … انه … تعالى عالم وقادر …

ومدار التعريف على مثل هذه اللوازم لا اللوازم الانتزاعية … انهم لا يثبتون اللوازم الانتزاعية … بل اذا كانت …
ولا اللوازم الاعتبارية فلا يكون … فافهم **قال** الشيخ والاعتبار باضافة المعنى الايجابي البتة … الاعراض … عدم كون …
بمعنى الموجود في موضوع جنسا للاعراض امر بين … كون الجوهر بمعنى الموجود لا في موضوع جنسا للجواهر … صحيح الاستدلال …
… وانت خبير بانه ليس كذلك بل … وانت خبير بانه ليس كذلك بل … في … السبب … الا ان … على … بما
انه لم يذهب احد … **قوله** وكلام الشرح كالصريح … انه لا تصريح في كلام الشرح … بل …
ان اثبات الواجب بطريقة اولى … بالطريقة المشهورة … ذكر … الدليل … جانبه انه قال في الدليل …
بالدليل على … اولا … اليقين … بالاصل اليقين … اذ لو كان … يعرف به … وذلك … ليس …
اذ الواجب تعالى … الممكن … اليقين … بين البراهين والعقول … في …
مجرد الاستدلال … اليقين … ان … فافهم **قوله** لان المشهور اولا في هذه الطريقة
لا يخفى ان الوجهين … ذكرهما … ليس … وذلك … هذه الطريقة طريقة الصديقين … يستشهد
بالحق لا عليه كيف وفي هذه الطريقة … الوجود المعلوم بديهة على الواجب تعالى وكذلك الوجود البديهي …
الواجب تعالى وذلك ان الوجود البديهي امر اعتباري وهو غير الواجب تعالى … الوجود البديهي … الوجود المعلوم بديهة الذي …
وعلى التقدير … يستشهد على الحق … الا … على … في ان المعلوم بديهة هو الوجود الحقيقي الذي …
الواجب تعالى … الممكنات … استشهاد على الحق بالحق لا بغيره … ان … الارض … هذه الطريقة اثبات
الوجود امر حقيقي … الشيخ لم يتعرض … في … طريقة الصديقين
طريقة الصديقين … العبارة … الشيخ … اثبات الواجب تعالى بهذه الطريقة …
في … الطلاع على حقيقة …
التي كتبوها على الماهيات شرح التجريد **قوله** ثم بعد ذلك … اثبات … في هذه الافادة …
بالواجب تعالى … الشيخ … استدل … على الواجب … الكلام الذي هو الوجود …
… الاستدلال … الوجود … ذات الواجب تعالى … على …

الکافیة انه بعد تسلیم ذلک یکون هذا الکلام فی ترجیح طریقة الشیخ علی طریقة غیره وبیان فی کلام الخ ولا حاجة الی ذکره المحشی لولا قوله

ولعل المراد الی هنا وجوه کالاول السابقة کلام المحشی ان [illegible] بعد ذلک افاد ان اثبات الحکم الواجب لانا استدلال البعة

الاولی فی اثبات صفاته تعالی [illegible] الاجتهادات خلیقه واحوالهم لکن لا یخفی ان هذا التوجیه لکلام الشیخ والشارح یاباه فی هذا استشهاد

بالاثنین وتطبیقها علی الطریقتین اذ الظاهر من الآیة الاولی وکذا من عبارة الشارح ان المراد منها الاستدلال علی وجود الحق بالآیات

الواقعة فی الانفس والافاق الا ان یحمل قوله تعالی انه الحق علی انه تم وجود الحق تعالی وصفاته الحقة وکذا الحال فی قول الشارح علی

فافهم قال الخ فان قلت هذا ینافی لما سبق انه یمکن ان یکون هذا بناء علی زعم جمهور من ان الایجاد انما هو الاخراج من العدم

الی الوجود ولعل هذا اول ما ذکره الخ فی جواب قوله اذ الظاهر ان تلک المیول میول عرضیة لا یخفی ان فی هذا الظهور اذ ذکر فی

تحصیل حرکات قسریة فی الآلات والاحجار کثیرا انهم تحقق الحرکات العرضیة [illegible] فیها وهذا لیس [illegible]

القسریة وهو کما وما ذکره من ان [illegible] فاعلا [illegible] القسریة علی تقدیر فرض الحرکة فی الآلات حقیقة بل علیها طبیعة المقسور

مثل اذ [illegible] ثبت سابقا ان [illegible] علی الحرکة القسریة طبیعة المقسور وانما یحدث المیل [illegible] القاسر [illegible] هنا فان

یحدث میولا قسریة فی الآلات والاحجار اذ یحدث فیها بالواسطة لا من دون الواسطة والتفتیش فی امثال ذلک مما لا [illegible]

المراد فافهم قال الشارح هنا ان ایجاد الفاعل [illegible] الشارح تبع الامام فی ان حمل قول الشیخ لان العالم عنده الی قوله وکالوا

اشارة الی هذا الدلیل الذی ذکره الشارح والظاهر من کلام الشارح انه دلیل علی اصل ما نقله الجمهور من ان احتیاج الشیء المعلول الی الفاعل انما هو

لمعنی المشترک بین معانی الفعل والصنع والایجاد وانت خبیر بان الظاهر من سیاق کلام الشیخ انه لیس کذلک بل [illegible] الاستدلال علی

ذلک بل [illegible] قال انهم یقولون لو جاز علی الباری [illegible] العدم لما افتقر وجود العالم الی [illegible] العالم

اذ کان فی اخراجه من العدم الی الوجود فبعد ذلک لا اخراج فلا یتصور الاحتیاج اذ لا یمکن بعد الوجود الاخراج من العدم الی الوجود

ثم الظاهر من کلام الشارح ان هذا الاستدلال [illegible] من قبیل الاستدلال [illegible] والظاهر من کلام الشیخ انه لیس کذلک کما لا یخفی والامام [illegible]

الاستدلال علی [illegible] ما ذکره [illegible] فی تفسیر کلام الشیخ [illegible] والعجب [illegible] ذلک [illegible] کلام الشیخ [illegible]

الذی ذکره قال انه [illegible] الی نقل الشارح [illegible] فافهم قال الشارح [illegible] معتبرة فی الاحتیاج [illegible]

ان فی جمیع اجزائه [illegible] کما لا یخفی قال الخ اذ لیس هنا الاسمی [illegible]

النمط الخامس

والآخر بمعنی الحدث وغرض الشیخ انه اطلق لفظ الفعل علی الحدث سواء کان معنی لفظ الفعل فی اللغة او العرف مساویا للحدث او لا

ان هذا التوجیه انما هو ما ذکره المحاکم قال الخ والا فدعواه بالمفعول [illegible] التوهم الذی ذکره لا وجه له

لانه [illegible] بعد تسلیم ذلک التوهم نقول [illegible] لا غرض للشیخ فی بیان اصطلاح المتکلمین لیس [illegible]

ولیس هذا فی الحقیقة اصطلاحا من الشیخ بل یعبر فی هذا الفصل عن هذا المعنی بلفظ الفعل تسهیلا واختصارا کما یعبر عنه الشارح بالحدث اختصارا الا

ولیس اصطلاحا فی الاصطلاح حتی یتعرض لتوجیهه وترجیحه علی اصطلاح آخر علی ان الظاهر ان المتکلمین [illegible]

الذی ذکره بل ان معنی [illegible] کما اعترف به الشارح فافهم قال الخ [illegible] کالمفعول [illegible]

کما لا یخفی قوله لانه [illegible] قوله [illegible] انه لیس [illegible]

ان [illegible] الامام لیس البحث علی الشیخ [illegible] اللغوی [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] کلام الشارح [illegible] کلام المحاکم [illegible] بان الامام فی صدد البحث [illegible]

الامام ان البحث لغوی [illegible] الاستدلال الذی ذکره الشیخ علی ان لفظ الفعل [illegible] بالاحداث بارادة [illegible]

[illegible] المشترک بین الفعل والصنع والایجاد واطلاق لفظ الفعل [illegible] لغوی [illegible]

ذکره المحاکم [illegible] اصطلاح من الشیخ لا بحث لغوی [illegible] ذکره الخ قوله واما قوله [illegible] التکلف [illegible]

الامور انما [illegible] من التعصبات الباردة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

هذا [illegible] الوجه قریب [illegible] ان الامام لیس غرضه الایراد [illegible] الکلام علی التحقیق [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] دعوی المجاز [illegible] تسلیم صحة الاستعمال [illegible] صحة الاستعمال [illegible]

[illegible] الکلام [illegible] حقیقة [illegible] الشیخ عدم استعماله [illegible]

[illegible] قال الشیخ نکتة [illegible]

البحث [illegible] الکلام فی الابحاث [illegible] وتحقیق الحق فیه [illegible]

کلامهم [illegible] الابحاث [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الاحداث [illegible] الفصل السابق الذی ذکره الشیخ

وعلى هذا يمكن ان يتفرع ايراد ان احد ما عدم امكان ان يكون ممكن قديم لان الممكن لا بد ان يكون له موجد بالضرورة واذا كان فعل الموجد للاثر حادثا
ولا يتصور في حقه فلا يمكن ان يكون بحكم ذلك وثانيهما عدم احتياج الباقي في البقاء الى مؤثر وهو ايضا كذلك اذ لو كان اثر المؤثر زائدا ذكره
بتصور ذلك الاحال الاحداث فلا تاثير بعده قطعا ويبطل هذا الزعم بما فصله الشيخ في الفصل السابق وتحقيقه مع الفسخ والايجاد
الى علته وبيان ان الاخراج من العدم الى الوجود يرجع محصله الى افادة وجود وكون ذلك الوجود مسبوقا بالعدم في تحقيق الفاعل
افادة الوجود وهذا الذي ذكره الشيخ امر محقق لا ريبة فيه ويحكم به الوجدان السليم وقد ظهر بطلان هذا الزعم ظهر انه لا امتناع في كون
من هذه الجهة بل لو كان امتناع فمن جهة اخرى وكذا ظهر انه لا يثبت عدم الاحتياج في البقاء الى مؤثر بهذا الوجه بل في الطرف الآخر
لا يثبت ايضا جواز حكم قديم لا احتياج الباقي في البقاء بل كل من طرفي المسئلة يرجع الى الاحتمال والتجويز حتى يثبت دليل من خارج
على احدهما الثاني بان لا يقول احد بهذا الراي بل السليم ان اثر الفاعل هو افادة الوجود ولكن نقول انه لا افادة الوجود لعله شرط
لسبق العدم وعلى هذا ايضا يمكن ان يتفرع عدم امكان ممكن قديم كما ذكرنا من انه لا بد من فاعل ولما كان افادة الفاعل
لسبق العدم في حقه فلا يتصور له فاعل في شيء وجوده ولما عدم الاحتياج في البقاء فلا يتفرع عليه اذ يجوز ان يكون افادة الفاعل
مشروطة بسبق العدم ومع ذلك كان الفعل في جميع اوقات وجوده بعد العدم محتاجا الى الفاعل وهو ظاهر والحق في ابطال هذا القول
ان يقال بعد ما ثبت ان اثر الفاعل ليس هو الاحداث بل افادة الوجود كما هو ان سبق العدم لا دخل له في تلك الافادة بل هو خارج
من مقتضيات الافادة الا من جهة ومصاحبة وعلى هذا لا يبطل امتناع الازلية بحكم هذا الوجه الا ان يثبت وجه آخر انه لا يمتنع الاحتياج
هو الحدوث او الامكان ولا يخفى ان في هذا القول اجمالا والتفصيل في ان قولهم علة الاحتياج هو الحدوث ان كان المراد منه ان
هو الاحداث على ما هو البحث الاول فقد مر القول فيه مع انه لا معنى مع في جعله مقابلا للامكان اذ لا يتصور هذا المعنى في الامكان
جعله مقابلا للوجود وان كان المراد انه لا يتصور التاثير المركب عدم فيرجع الى البحث الثاني وقد عرفت حاله وعلى هذا يكون المراد
ان الامكان يكفي في تاثير الفاعل ولا يحتاج الى الحدوث بل لو كان بحكم قديم لصح ان يؤثر فيه وان كان المراد ما هو ظاهر قولهم
يحتاج الى المؤثر لا الحكم حتى انه اذا كان واجب حادث احتاج الى مؤثر واذا كان بحكم قديم لم يحتج اليه فلا انه امر ظاهر
جهة كون الحادث محتاجا الى المؤثر سوى انه لا يمكن ان يكون وجوده من نفسه الذي هو معنى الامكان وكيف يعقل ان يكون الوجوب حقيقيا
للمؤثر والحكم غير محتاج الى المؤثر بل يجوز ان يقال بمثل هذا وهل يقول او يتعرض لنفسه عاقل ولا يخفى ان معنى هذا القول انه لا يلزم فيه الاحتياج

الباقي في البقاء الى مؤثر اذ يجوز ان يكون علة الاحتياج الحدوث بهذا المعنى ويكون الحادث في جميع اوقات البقاء محتاجا الى المؤثر
وكذا لا يلزم من كون علة الاحتياج الامكان ايضا احتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اذ يجوز ان يكون الامكان علة الاحتياج بحكم كون
ذلك الاحتياج حال الحدوث فقط نعم لو قال احد يجوز ان يكون قديم الممكن لا لازم مع الاحتياج في البقاء كما سيظهر ولا بد
انه لو حمل الحدوث على معنى الحدوث بالفعل والعلية على هذا الشيء رفع فساد هذا القول ظهر من ان يكفي الاستمرار العدد
نقول الكثير من الاوهام وهو بين ان ورد الحدوث الى الحدوث بالقوة اي كونه بحيث اذا وجد كان مسبوقا بالعدم او بعرف العدم
ويجب ان كل حادث ممتنع الا كل ممكن ويمكن ايضا ان يكون المراد من علة الحاجة الحدوث هو ما سنذكره في الاحتمال الآتي وسنفصل القول
الرابع ان يقال ان الحادث يحتاج حين الحدوث الى الفاعل لا بعده لا من جهة ان علة الاحتياج او المعنى المتعلق بالفاعل هو الحدوث بل
لما ورد سابقا من شاهده بقاء البناء بعد البناء ومن اراد تحصيل الحاصل من الدليل الاخير ولا يخفى ان قائل هذا القول لم كان كافيا لتجويز
قديم بحكم لا لازم عليه ان هذا الحكم كيف استناده الى المؤثر اذ ليس ان حدوث له ولا يمكن ان يكون فيه الاحتياج اذ لم يكونوا ظهر
مع ان لو كان وجوده قبل الآن من دون مؤثر وهو مع الآن يعقل ان علة الاحتياج ليس هو الامكان والحكم القديم لا حاجة له الى
وقد عرفت بطلانه نعم القول بان الازلي لا يحتاج في البقاء دون الحادث بحكم بل هو والا لم يعقل تحكم الالزام عليه ان كان ممكنا جوهر
الممكنات القديمة وان لم يكن حكميا فلا الزام عليه من هذه الجهة وما ذكرنا ظهر انه يمكن ان يتفرع على هذا القول عدم وجود الحكم القديم ان
الباقي لا يحتاج في البقاء والحكم لا بد له من احتياج وعلى تقدير الازلية التي لا يمكن ان يكون فيه البقاء والمفروض ان لا حاجة فيه فيرتفع
راسا والقول الى الاحتياج في الازلي في البقاء دون غيره بحكم كما مر وفي رد هذا القول لا بد من ابطال ما ورد عليه والآخر فانه اكثر اسهل
المادة ولا يخفى تقدير ذلك الاول والثاني فرده ايضا فانه التفصيل حاصل ان سنت الوجود وكل آن يفرض كان امرا آخر فيتوقف الآن العلل
الوجود الى الفاعل في هذا الآن وفي الآن الثاني في سنت الوجود المنسوب في هذا الآن الثاني وليس ذلك تحصيل الحاصل قطعا وكذا الحال في الدليل
من ان الوجود لو كان مفتقرا الى المؤثر من حيث هو وجود لكان كل وجود مفتقرا الى وجود آخر وبطلانه ظاهر من ان يكفي لجواز ان يكون
الوجود الحكم او الموجود الحادث والاجزم ان يكون الافتقار في حال الحدوث فقط ولا يذهب عليك ان هذا الدليل كما لا يكون
دليلا على هذا القول يمكن ان يجعل دليلا على القول الاول كما جعله الشيخ ظاهرا وعلى هذا يرد ايراد آخر على الدليل الاول والثاني في بيان
الدليلين بانه لا بد من خصوص ان المعنى المتعلق بالفاعل هو الحدوث اي الاخراج من العدم الى الوجود بل يجوز ان يكون المعنى المطلق هو الوجود

العقول حال البقاء غير محتاج الى الفاعل ويبقى مقتضى الدليلين بحاله الا ان يدعى ان اثر الفاعل لو كان هو الوجود فالبديهة حاكمة بانه [illegible]
بين آن الحدوث وبين غيره فيلزم ان يكون محتاجا في جميع الاوقات مع انا نشاهد بقاء بعد الفاعل فلا بد ان يكون اثر الفاعل
الحدوث لكن هذا انما يصح في الدليل الاول واما الدليل الثاني فلا اذ بناء على الفرق [illegible] بلزوم تحصيل الحاصل في الاوقات الا في
الاول وبما ذكرنا ظهر ان الاولى ان يجعل الدليلين الاولين اللذين ذكرهما الشيخ دليلا على [illegible] المطلب الاول المطلب الذي ذكره الشيخ
واما الدليل على بطلان [illegible] المذكور آنفا من انه لا فرق بديهة بين آن الحدوث وآن [illegible] في الاحتياج الى الفاعل وثانيا ان الحكم حال البقاء
ان يكون وجوده بلا سبب او بسبب والاول [illegible] اذ ثبوت كل شيء لشيء فهو لسبب سوى الذاتيات فتعين الثاني [illegible] عين الوجود
يكون موجودا بسبب على ما هو طريقة الحكماء ولكن لا يكون واجبا [illegible] الواجبية عندهم ليس الا عينية الوجود [illegible]
فاما ان يكون سببه الذات او غيرها والذات لا يمكن ان يكون سببا للوجود على رأي الحكماء [illegible] فلا يمكن ان يكون سببا [illegible]
رأي المتكلمين المجوزين لذلك فنقول ان كان الذات سببا للوجود يلزم ان يكون واجبا فتعين ان يكون غيره وهو المط ويمكن ان
على رأي المتكلمين انه يجوز ان يكون الذات سببا للوجود بشرط الوجود السابق الحاصل من الغير وبذلك لا يلزم كونها واجب الوجود
ان يقال ان الموجودية [illegible] لما لم يكن في هذا الآن فكانه يكون معدوما [illegible] الوجود [illegible] ويمكن ان يقال انهم لما جوزوا
من دون اعتبار الوجود سببا للوجود كما في الباري تعالى لم يجوزوا ان يكون [illegible] الوجود السابق سببا للوجود [illegible] ويمكن ان
انهم لو جوزوا [illegible] ان الذات لما حصل الافتقار الى الغير في الوجود فلا بد ان يكون ذلك الغير موجودا [illegible] الافتقار الى الغير
لا يمكن ان يكون الذات بمجردها من دون اعتبار الوجود سببا للوجود كما في الواجب وبذلك يندفع ما يستشكل [illegible]
ذكر من ان الحكم [illegible] ان يجب وجوده ولا يكفي الاولوية الذاتية في وجوده [illegible] الى الاولوية الذاتية شيء يجب به الوجود [illegible]
ذلك الشيء [illegible] الاحتياج الى الواجب تعالى [illegible] فيقولون انه [illegible] الافتقار [illegible] يجب ان يكون المفتقر [illegible]
بالغير ولا يبعد ان يقال ان الافتقار [illegible] انما يقتضي الافتقار الى امر موجود في الجملة وهو حاصل فيما نحن فيه واما الافتقار الى الموجود حال البقاء
ويمكن ان يفرق بين حال البقاء وحال الحدوث فاذا كان الافتقار [illegible] الى شيء حال الحدوث يستلزم الافتقار الى امر موجود [illegible]
كذلك الافتقار في [illegible] حال البقاء يستلزم الافتقار الى موجود [illegible] فرقا بين الحالين في ذلك المعنى [illegible] لا يلزم من [illegible]
الباقي في البقاء الى المؤثر [illegible] الى المؤثر الاول [illegible] مطلب آخر [illegible] لا يلزم من ذلك الاحتياج جواز [illegible]

هذا المبحث بتفصيل المقام وتوضيحه وتشريحه والآن في التعرض لكلام الشيخ فنقول كلام الشيخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون اول الفصل
[illegible] دائما محتاج لبيان ان الحكم يجوز ان يكون دائما [illegible] وقوله هذا الى آخر الفصل لبيان ان الباقي في البقاء يحتاج الى المؤثر [illegible]
وهو [illegible] ان يكون الى العقول المذكورة بيانا لان علة الحاجة هي الامكان لا الحدوث والعقول المذكورة [illegible] والفرق بين الاول والثاني
[illegible] على تقدير ان يكون علة الحاجة الامكان لا يلزم الا انه اذا كان ممكنا [illegible] مفتقرا الى المؤثر لكن يمكن ان يكون الحكم الازلي
ويمكن [illegible] على الوجهين جميعا [illegible] الوجه الاول فنقول [illegible] ان يكون المراد ان العقل يجوز وجود [illegible] دائم وانه يجوز [illegible]
يجوز [illegible] بالنظر الى نفس [illegible] بالنظر الى نفس الامكان اي الامكان لا ينافي [illegible]
او بالنظر الى الواقع فان كان المراد التجويز العقلي [illegible] البطلان [illegible] تاثير الفاعل ليس في الاخراج من العدم الى الوجود [illegible]
العقل مطلقا ان يكون ممكن دائم ولا حاجة الى التطويل الذي ارتكبه الشيخ مع انه لا ربط لما ذكره بهذا المطلب [illegible]
كان المراد الجواز بالنظر الى نفس الامكان [illegible] عدم منافاته للدوام فان اراد [illegible] كونه غير واجب الوجود [illegible] مفهوم الحكم
لا يمتنع ان يكون [illegible] انه لا يلائم المقام [illegible] وان اراد ان مفهوم الواجب بالغير لا يمتنع ان يكون كذلك [illegible]
لا يمتنع في الواقع او بالنظر الى ذاته ان يكون كذلك [illegible] وان اراد ان العقل يجوز [illegible] الرأي ان يكون كذلك [illegible]
[illegible] ما ذكره من ان [illegible] الاعم والاخص [illegible] الذات والاخص [illegible]
[illegible] الكاتب الانسان والحيوان [illegible] ذلك المعنى [illegible] الاخص الا وقد لحق الاعم [illegible]
الحقيقة في مرتبة [illegible] ذلك المعنى [illegible] الاخص بعده فيكون [illegible]
بسط [illegible] ذكره [illegible] الدليل [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] ان التعلق بالغير يحقق الواجب بالغير [illegible]
لكن هذا لا يستلزم [illegible] اذا كان امر واجبا بالغير [illegible] متعلقا بالغير والنزاع فيه [illegible]
بالغير لا التعلق بالغير [illegible] النزاع [illegible] الوجوب بالغير [illegible] الدوام [illegible] لا يستلزم عدم المنافاة
نعم لا يبعد ان يدعى البداهة في [illegible] ان العقل يحكم بان [illegible] تاثير [illegible] في الدوام لكن [illegible] كلام الشيخ [illegible]
الى التطويل الذي ارتكبه [illegible] بالنظر الى نفس الامكان [illegible] ان لا يمتنع في الواقع بالنظر الى
الامكان ان يكون الحكم [illegible] الوجهين [illegible] ذكره من الدليل [illegible]

انه لا يستلزم المدعى اذ غاية ما يلزم منه ان الامكان بجهة التعلق بالغير لذاته لا لسبق العدم لكن يجوز ان ينافي الدوام وهو يقتضي سبق العدم

ثم يمكن ان يقال انه لو اقتضى سبق العدم لزم ان يكون حصول له دائما العدم السابق بحيث الان يقال انه يقتضي العدم في الزمان السابق

على الوجود فيكون مقتضيا للحدوث فيتجه انه لا يقتضي سبق العدم اذ المراد الاقتضاء الاقتضاء الانفرادي واذا لم يقتض سبق العدم فلم ينافي

الدوام اذ لو كان منافيا للدوام لكان مقتضيا لسبق العدم لكن هذا على تقدير تمامه دليل آخر ولا دخل له في تصحيح كلام الشيخ ثم

لا يخفى ان دعوى البداهة في هذا المطلب ليس بمرتبتها في المطلب السابق بل هذه الدعوى ههنا ابعد عن الاشكال لانه لا يخفى ان الحكم

للاول هو جوازه بالنظر الى الواقع فما ادعاه بعيد بالمقايسة بما ذكرنا ولا يخفى ان دعوى البداهة في اصل المطلب بلا تفصيل ثم

يتجه على كلام الشيخ بناء على ما يستذكره من قدم العالم والحاجة الى دليل آخر هذا ما يتعلق بالمطلب الاول واما المطلب الثاني فظاهر

ان بقاء الحكم باقي حتى كان من المعاني المذكورة لا يستلزم بادي الراي احتياج الباقي في البقاء لكن جوازه في الواقع يكفي ان يستدل

على الاحتياج المذكور بما ذكرنا سابقا من ان الدائم ابدا اما محتاج ولا يمكن تعيين وقت فيكون الاحتياج دائما والافرق بين

والحادث فيثبت المطلوب واما جوازه بالنظر الى الامكان والى نفس الشيء فظاهر لانه يعد ان قيل انه يمكن بالتمام من الدليل

الشيخ على جوازه الازلية باقي حتى كان من ان التعلق بالغير حتى الممكن الواجب بالغير لذاته يمكن ان يستدل على المطلوب كما هو كلام

كما سنذكره في الوجه الثاني وحاصل الوجه الثاني فنقول لما كان المراد ان الممكن اعم من الدائم والمسبوق بالعدم فارتباطه بالغير

كذا حال البقاء بما قد علمت من ورود النقيض والمنع وان كان المراد ان الواجب بالغير ثم لا ينفع في المقصود كما سيظهر وحال الدليل

بما قد علمت لكن قد مران كون الامكان علة الافتقار ضروري لا حاجة الى دليل والكار سفسطة وكون الواجب بالغير

ضروري بل ليس الوجوب بالغير الا مستفادا حقيقة الا التعلق بالغير ويبقى الكلام الآن في قوله ولان هذه الصفة دائمة اذ نقول

الاولى الامكان او الوجوب بالغير وعلى التقديرين فاما ان اراد انه علة الافتقار او التعلق فههنا وجوه اربعة احدها كون الامكان علة

الافتقار ومع تسليمه حاصل كلام الشيخ ان صفة الامكان دائمة للمعلولات فيجب ان يكون مفتقرة دائما الى العلة

ويرد عليه ان المسلم ان الامكان علة الافتقار في الجملة لا انه علة الافتقار دائما فلعله يكون الممكن مفتقرا الى المؤثر آن الحدوث

ولا يخفى انه على ما ذكرنا من ان الحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر ضروري يتجه هذا الاعتراض ولا يندفع الا بالتمسك بما ذكرنا سابقا

او ادعاء البداهة في عدم الفرق بين آن وآن او ان حال البقاء كحال الابتداء في ان يكون وجوده لسبب الى آخر ما ذكرنا لكن لا يخفى

لان في تمسك او بيان ان الامكان علة الحاجة الى المؤثر يكفي التمسك بما ذكرنا فقط وليس حاجة الى هذه المقدمة في اثبات هذا المطلب

حصل في نفسها وتعليلها ينفع في انه ان كان يمكن ان يقال انه يجب ان يحتاج الى مؤثر لا كما زعم بعضهم على قياس انه لا يحتاج الى المؤثر وان كان

ابتداؤه بما ذكرنا من ان وجود هذا الممكن لابد ان يكون بسبب فان كان لذاته فيكون واجبا وان كان لغيره فهو المطلوب

[illegible] في الحقيقة هذا الذي ذكرنا لا يخفى ان ما ذكره الشيخ هنا لا اعتراض الا بالدليل الذي ذكره في هذا الاشكال

الدليل لان الامكان سبب الاحتياج فقط من دون مدخلية امر آخر مثل كون وجوده في آن الحدوث اذ نقول ان وجود الممكن في آن

مفتقر الى الغير وهذا الوجود وجود الممكن ووجوده في آن الحدوث والممكن هو ما هو في آن الحدوث مثل الذي يتعلق بكون

وبالذات والاخص منها وبالعرض فيكون الافتقار لوجود الممكن بالذات ووجود الممكن متحقق في جميع اوقات البقاء فيكون الافتقار

دائما وعلى هذا الدليل لا يرد لكن قد عرفت حال ما يرد عليه ان اثبات ان الباقي محتاج بالطريق الصحيح محتاج الى ما ذكرنا من ان الامكان

للاحتياج لا ينفع الا بارادة الكلية وثانيها ان الامكان علة التعلق اي الاستناد الى الغير والافتقار اليه بالفعل وهذه المقدمة

ليست صحيحة اذ لا شك ان الامكان ليس علة موجبة للاستناد الى الغير والافتقار اليه بالفعل الا ان اراد بالعلة الموجبة مع الغير

الاحتمال الاول او يقال ان المراد ان وجود الممكن المتحقق في الواقع مستند الى الغير ومفتقر اليه بالفعل وهذا المعنى في كونه ليس يصح

كون ان وجود الممكن المتحقق في آن الحدوث مستند الى الغير ومفتقر اليه بالفعل دون الآنات الاخر فانه لا ينفع في المقام

الا ان يقال ان الباقي مفتقر الى المؤثر اذ ليس حاصل هذا المعنى سوى ذلك لكن لا يخفى انه بما ذكره الشيخ من الدليل يمكن اثبات ان وجود الممكن مستند الى الغير

بالفعل لان وجود الممكن بدون مدخلية امر آخر على النحو الذي ذكرناه يكفي ان يثبت بالدليل المذكور ان الامكان علة الاستناد الى الغير والافتقار اليه

بالفعل ولا شك ان حال الحدوث الممكن مستند الى الغير ومفتقر اليه بالفعل وهذا المعنى حق لكن الممكن مطلقا وكل الكلام في البقاء

والاحتمال الثاني فيكون الحدوث علة الحاجة بواسطة ومنه ظهر ان ما ذكره الشيخ مغالطة وسفسطة ظهر لنا وثالثها ان الوجوب بالغير علة

وهو بظاهره ليس بصحيح لان الافتقار مقدم على الوجوب بالغير الا ان يقال العلية باستلزام او باول الكلام مع وجود التاويل وان كان لا يخلو

عن تكلف اذ ليس حاصل الكلام ان الواجب بالغير مفتقر الى الغير وهذا المعنى حاصل في جميع اوقات وجود الممكن فيكون الافتقار حاصلا في جميعها

وفيه ما مر من ان سبب ان الوجوب بالغير حاصل في جميع الاوقات وجود الممكن كيف وهذا عين الاول الرابع انا نسلم ان الوجوب بالغير علة

وفيه ما مر على الوجه الرابع لكن مع انه يرد ان التعلق بالغير ان يراد به الاستناد الى الغير فهو ليس الا الوجوب بالغير فيكون حاصل الكلام انه لا يجب

وهو بيان وان اريد به الافتقار الى الغير فهو بعينه الوجه الثالث الا ان يخصص الافتقار هنا بالافتقار بالفعل ويعمم في الثالث ثم ذكره
من ان التعلق لو كان لكونه مسبوق العدم فليس هو الا الوجود وانما يتعلق حال ما يكون بعد العدم فقط حتى يستغني بعد ذلك عن الفاعل
في بقائه وان يتم ان الحدوث لو كان علة الاحتياج بمعنى انه لو كان حادثا لابد له من فاعل واما اذا كان دايما فلا حاجة الى فاعل
وان كان ممكنا فلا يلزم بمجرده ان الباقي لا يكون محتاجا الى المؤثر اذ يجوز ان يكون الاحتياج لحدوث الامكان كان مع ذلك
الحادث محتاجا الى المؤثر في جميع اوقات وجوده وهو كذلك لكنه لا يلزم منه احتياج الباقي الى المؤثر بناء على ما ذكره الشيخ
صفة ثابتة دايما للحادث بل ما له في حال حدوثه فهو من حال الامكان اذ يجوز ان يقول من قال ان الحادث محتاج الى المؤثر
محتاج في آن الحدوث فقط فلا يرد في نفيه من دليل آخر نعم يمكن ان يثبت بدليل الشيخ ان مجرد الحدوث علة ان يبقى الحادث
محتاج ومتعلق بالغير وهنا شيئان احدهما الحادث مطلقا وثانيهما الحادث الكاين حال الحدوث والاول اعم من الباقي
عليهما جميعا الاحتياج والتعلق بالغير فيكون ثبوته للاعم بالذات فيلزم ان يكون حال البقاء ايضا محتاجا ومتعلقا بالغير
ولهذا قد عرفت ان هذا مما يتعلق بكلام الشيخ وقد بقي في قوله حتى لو جاز [illegible] الى قوله فقد [illegible] ان كلام [illegible] سيذكر فيما بعد ان شاء الله
والما يتعلق بكلام آخر في [illegible] قوله ومع نقول كون المسبوق بالعدم [illegible] وانت خبير بان هذا [illegible]
والاول ان الدليل الذي ذكره الشيخ على ما هو وجه الحكمة لا يحتاج الى ان يحمل الاعم والاخص الذي في كلامه على الاعم والاخص المطلق
جار على تقدير صحته في الاعم والاخص من وجه ايضا كما لا يخفى قوله فالصواب في توجيه كلام الشيخ ان يقال انا لا نكتفي [illegible]
محمول على العام لا من حيث تحققه في ضمن الخاص فقط لذاته ولا حاجة الى الاستدلال عليه بعد ذلك وفرض حمل واحد وطريق واحد
بكمل هذا التقرير الاستدلال لبيان ان ثبوته للخاص ليس لذاته اذ بمجرد ان حمله على العام لذاته لا يلزم ان لا يكون [illegible]
فاذا فرضنا ان هنا حملا واحدا وطريقا واحدا وقد ثبت انه للعام لذاته فقد ثبت انه للخاص بواسطته وانت خبير بان [illegible]
للخاص لذاته لا احتياج اليه فيكفي [illegible] اذ بمجرد ان التعلق بالغير والافتقار اليه ثابت للممكن لذاته يلزم [illegible]
بالعدم لذاته وهو كذلك وايضا هذا الاحتياج الى فرض الكلام في الخاص والعام [illegible] اذ كان المراد العموم والخصوص المطلق [illegible]
[illegible] وليس [illegible] الكلام المحكمة ايضا حيث لم [illegible] في جواب [illegible] عموم وخصوص مطلق [illegible]
للمفهومين المتساويين والاعم والاخص مطلقا او من وجه [illegible]

من مفهوم آخر سواء كان المفهوم الآخر مساويا له او اعم او اخص مطلقا او من وجه كان ثبوته لذلك المفهوم لذاته واذا فرض ان
هنا حملا واحدا وطريقا واحدا ثبت ان ثبوته لذلك الآخر بواسطة المفهوم الاول وان كان ذلك الآخر مساويا له او اعم او اخص مطلقا
او من وجه فنظر لما ذكره ان نظر الشيخ ليس [illegible] حيث فرض العموم والخصوص [illegible] ان اراده [illegible] وسنبينه عند نقل كلام [illegible]
فلابد من فرض العموم والخصوص المطلق على طريقة الحكمة [illegible] ان بيان ان المعنى يحمل على الاعم لا من حيث تحققه في ضمن الخاص لا يكون
ثبت [illegible] في ضمن فرد آخر فلابد من العموم [illegible] والمساوي واما العموم من وجه فهو ايضا [illegible] اذا [illegible]
و [illegible] واحدا [illegible] اذ لو كان حين ثبوت ذلك المعنى للمفهومين مجتمعين واما اذا جاز ان ينفك المفهوم الآخر عن المفهوم الاول
يمكن ان يكون ثبوت ذلك المعنى له بالذات فلابد من فرض العموم المطلق [illegible] على ما سيجي بعد ذلك لا يثبت ان المعنى يحمل على الاعم
تحققه في ضمن الخاص الا بان يثبت للاعم مع قطع النظر عن مفهوم الاخص [illegible] فرد آخر وهو كذلك واما العموم من وجه
وان كان كما ذكره لا يكفي في اثبات ان ذلك المعنى يحمل على الاخص لذاته بمجرد انه ثبت للاعم بذاته وانه حين اجتماعهما لا يكون [illegible]
وطريق واحد بل لابد ان يثبت ان ذلك المعنى [illegible] ذلك المفهوم الآخر لكن قد عرفت سابقا ان هذا الاثبات ان [illegible]
للاخص بذاته وهو غير جهر في هذا المقام بل المراد اثبات ان المؤثر للاعم بذاته فتدبر قوله فنقول لا يكفي [illegible]
العلم ان بهذا [illegible] ان مراده بالوجوب بالغير انما هو ظاهره كما سيصرح به بعد ذلك واما الامكان وعلى التقديرين [illegible]
بالغير والافتقار الى الغير في الوجود بمعنى انه اذا وجد كان لابد ان يكون له موجد او الاستناد بالفعل والحاجة بالفعل فان [illegible]
الامكان والافتقار بالمعنى الاول فنقول ان يكون الامكان علة الافتقار مع قطع النظر عن الحدوث سواء اريد به الافتقار
او انه ملزوم له اول المسئلة وعين النزاع فكيف يدعي البداهة فيه بسبب ان دعوى البداهة فيه صحيحة [illegible]
حاجة الى المقدمات الاخرى وايضا وجه لما ذكره من العموم والخصوص وما سواه وان اريد الامكان والافتقار بالمعنى [illegible]
ان الحادث الممكن علة او ملزوم للاستناد والافتقار بالفعل [illegible] الاول يراد العقل [illegible]
بعيد [illegible] من الاول وحاله حاله بعينه وان اريد ظاهر الوجوب بالغير والتعلق بالمعنى الاول او ان [illegible]
فنقول الكلام [illegible] الوجوب بالغير فليس الا الاستناد الى الغير فيجب ان يحمل على الافتقار فيصير حاصل الكلام ان الوجوب [illegible]
الافتقار الى الغير سواء كان بالقوة او بالفعل ومع نقول ان صح ان الوجوب بالغير علة او ملزوم للافتقار وان اريد الافتقار

بالفعل لكن فيه ما اولا فهو انه حينئذ لا حاجة الى الاستدلال الذي ذكره الشيخ بل كان يكفي في المقدمة واما ثانيا فلان وجود
الشيء فيما يمكن فيه اي بيان ان الباقي يحتاج في البقاء وما اثبته الشيخ انه لم يلزم منه ان كل واجب بالغير متعلق به وبذلك لا
الباقي حال البقاء متعلق بالغير اذ لم يثبت ان الباقي حال البقاء واجب بالغير بل يجوز ان الباقي غير محتاج حال البقاء
من غير تأثير لانه واجب بالغير لكنه ليس متعلقا به وكيف يقول ذلك عاقل مع ان حقيقة الوجوب بالغير لا الاستناد اليه
والافتقار اليه ولو قيل نعم ان الباقي وجوبا حين البقاء بناء على ان ما لم يوجب لم يوجد وليس وجوبه من ذاته والا كان واجبا
لذاته فلا بد ان يكون من غيره واذا كان واجبا بالغير كان متعلقا به فهو بعينه الدليل الذي ذكرنا سابقا على هذا المطلب
الى هذا الدليل الذي ذكره الشيخ اولا لاثبات ان التعلق هو الوجوب بالغير للحدوث وثانيا لاثبات ان التعلق اذا كان هو الوجوب بالغير
الباقي متعلق بالغير لانه واجب به اما الاول فكذا واما الثاني فلانه بعد اثبات ان الباقي واجب بالغير حال البقاء لا حاجة
التعلق به اذ ليس هنا نزاع فيه انه بل ليس النزاع الا في ان وجوب الباقي بالغير اولا وليس اليه ما يجب ان ينتبه الحكيم
هذا نزاع فيه لانه من الامور البديهية المعروفة التي لا ينبغي ان يستنبط في العلوم فضلا من ان يقام عليها البرهان وهو ظاهر وكان المحققين
النزاع في تعلق الباقي بالغير مع الاتفاق على انه واجب بالغير وهذا مستبعد جدا كما لا يخفى اذا كان مراد الشيخ ان الامكان لا يزول
بالغير علة التعلق واما اذا كان مراده اثبات جواز دوام الحكم فيه فيبقى الفساد والظاهر فتدبر قوله فينبغي ان لا يبحث عنه في العلم
انت خبير بان بناء البحث في العلوم على الاشياء وافراد بعضها عن بعض على الاستحقاق ثابت لا الامور العقلية كما اشار اليه
في فواتح الحواشي ولما كان من المستحسن ان ما يعرض لجميع انواع مفهوم يبحث عنه في العلم الذي موضوعه ذلك المفهوم لعموم اختصاص
ببعض الانواع دون بعض حكموا بان مثل ذلك يبحث عنه في العلم الذي موضوعه ذلك المفهوم لا يلزم من ذلك ان يكون عروض
ذلك المعنى لهذا المفهوم لذاته وهو ظاهر وما يقولون ان العارض لاخص عارض غريب للعلم ارادوا الذي يعرض بسبب نوع
المفهوم فهو من الاعراض الغريبة التي لا ينبغي ان يبحث عنها في العلم الذي يكون موضوعه ذلك المفهوم لا ما يعرض بسبب جميع الانواع
او لو فرض ان ذلك كما فهم يكون ذلك كما قال لانه لو تم لزم ما ليس عينا تقليدا من غير برهان فافهم قوله على الحقيقي الموروث الاول
انه قد عرفت ان هو محقق قوله وهذا امر ضروري قد مر انه لا ضرورة فيه قوله وقد حققوا في مباحث الموضوع عنه قد عرفت ان التعويل في مباحث
الموضوع على ما ذكرنا قوله والاظهر من حيث هو فانما يكون لازما للقدر المشترك بين الكل وهو من العجائب بل يجوز ان يعلل الكل بخصوص

للمفهوم اللازم لكل من تلك الامور المختلفة كيف ولا معنى لعدم اللزوم الا امتناع الانفكاك عن الملزوم عنه ولو كان كل من تلك الامور المختلفة مفتقرا الى ذلك
المفهوم لا لانه يوجد في الملزوم مرة آخر ويتخرج ما ذكره المحاكم اذ ما ذكره ليس الا ان اللازم بينه المعنى المتعارف قوله فنظر ذلك انه علة
توارد العلل والفرق بين النظيرين ظاهر اذ لا فساد في ادعاء ان نفس مفهوم النوع لا يمكن ان يتوارد عليه العلل توارد ظاهرا على نوع في
ان العلل كل منها علة للفرد من ذلك النوع لا النوع نفسه واما النوع فكما ان يقال انه لا حاجة له الى علة بل يكفي علل الافراد او يقال انه
محتاج الى العلة لكنه علة القدر المشترك بين تلك العلل لا كل واحد منها او الكل والحاصل ان كل من تلك العلل لنفس مفهوم النوع لا يلزم
محذور ظاهر بخلاف ما نحن فيه اذ لا معنى انه لا يمكن كون النوع نفسه لازما لكل من تلك العلل لحصول معنى اللزوم وهو الاستلزام
من دون ريب فكيف يمكن انكاره وهل هو الا انكار البديهة الا ان يزاد في اللزوم قيد كما ذكرنا لكنه حينئذ يخرج عن محل النزاع وانما
الكلام في انه ليس الا في توارد العلل على النوع فالنظر فيما ليس بمناسب ثم نقول لا ذكره في هذا المقام ان كان مراده منه ان كل علة
للفرد من النوع بالذات وللنوع بالعرض ولا حاجة الى علة للنوع بالذات والفرض له علة بالذات لزم ان يكون واحدا
بعينه فلا يقدح في المراد الذي اورده ان يقول ان الاخص من كل منها علة بالذات للفرد من ذلك المعنى الذي بالذات
المعنى لا حاجة له الى علة بالذات فلا يثبت ما ادعاه الامام كما هو ظاهر ولكن لو كان مراده انه نفس النوع لا بد له من علة بالذات
ولا يجوز ان يكون متعددة بل لا بد من امر واحد بعينه والا لا يحكم انه لا يجوز ان يكون لنفس النوع علة بالذات بل لا بد من العلة بالذات
للافراد وثانيا انا لا نسلم ذلك لكن لا نسلم ان العلة بالذات للنوع اليه لا بد ان يكون واحدا كما لا يخفى قوله الشارح فبذلك يتبين
فساد ما ذهب اليه الجمهور من ان الباقي لا يحتاج الى المؤثر وانت قد عرفت انه مجرد كون الامكان علة الحاجة لا يستلزم امتناع الباقي
وكذا الوجوب بالغير قوله الشارح وبيان ذلك ان ذلك المعنى فيما نحن فيه انه لا يمكن الاخص الا كان ما صدقا للاعم من بين حكم
اللازم متقدما على ملزومه الاخص بالذات ولا انه مسلم لكنه لا يفيد وهو ظاهر وان اريد ان ملزوم الاعم متقدم بالذات فلا يدل السياق
مصادرة قوله الشارح ويمكن ان يحمل الاعم من غيران يحمل الاخص فيه انه ان اريد اول المسئلة وقيل به نعرض الكلام فيما اذا كان الاخص
لا يتم ذلك فلا من الكلية نفيه اولا وان ما نحن فيه ليس يثبت به ذلك اي ان التعلق بالغير حكم هو الواجب بالغير لا بمفهوم المسبوق بالعدم
وثانيا انه لو كان كذلك ثبت الحكم على مفهومه ولا حاجة الى الاستدلال الذي ذكره الشيخ فان نعت الملزوم مجرد ان يكون التعلق بالغير لا حق
للملزوم لا لمفهوم المسبوق بالعدم بل في مفهوم الدائم اليه ان يكون الباقي متعلقا بالمؤثر لا بمفهوم ثابت لطلوق ذلك المعنى لا للاعم بلا حق

ان الاعم هو ذو فرض تحقق ذلك فثبت احتياج الباقي في البقاء وفيه انه لا يخفى انه لا بد ان يكون للاعم فرد غير الاخص وغير الذي يزعم ان ذلك

المعنى يتحقق في ضمنه من دون الاخص ولانه ان لم يكن له فرد فيجوز ان ذلك المعنى يحقق الاعم في ضمن الاخص وفي ضمن ذلك الفرد ويثبت [illegible]

اذ به ثبت ان ذلك المعنى الاعم في ضمن [illegible] ولا حاجة الى اثبات ان لحوق ذلك المعنى للاعم لذاته والاخص [illegible]

فرد آخر له [illegible] ان ذلك المعنى يحقق الاعم في ضمنه ايضا كما عرفت وان علم مع ذلك وكان المقصود ان يثبت ان ذلك المعنى عارض

بالذات حتى يثبت انه يتحقق في ضمن ذلك الفرد ايضا في الفصول الآتية ثبت بمجرد ان يحقق ذلك المعنى الاعم في ضمن الخاص المذكور وفي ضمن الفرد

الآخر ان يكون لحوق ذلك المعنى للاعم لذاته وان يكون الاعم علة ولم لا يجوز ان يكون لحوق ذلك المعنى لامر اخص من ذلك الاعم

اعم من الاخص المذكور ومن الفرد الآخر ولم يكن تحققه في الفرد الذي يحصل المط في ضمنه ولو قيل لغرض الكلام [illegible]

يكفي ان يحقق الاعم من دون لحوق الاخص فهو ايضا باطل بالوجهين المذكورين فان قلت لعل مراد الشيخ ان التعلق بالغير [illegible]

بالعدم اي الحادث حال الحدوث ويحقق الحكم الدائم ايضا على ما يحقق من اثبات قدم العالم [illegible] ان الحكم لا بد من افتقار الى الغير

ابدا ولا يمكن ان يكون الافتقار والتعلق في آن اول الحدوث فقط لعدم صدق الدائم وقد انه يتحقق في الدائم امر آخر يصلح لان يكون

منشأ الافتقار والتعلق سوى كونه وجود الحكم فيلزم ان يتحقق الافتقار والتعلق حال البقاء الحدوث ايضا وكذا في جميع اوقات [illegible]

قلت مع قطع النظر عن انه من [illegible] كان ينبغي ان يصح بعد التعلق [illegible] وانه لا دخل حقيقة للشرط العموم والخصوص [illegible]

لانه على هذا كان المسبوق بالعدم [illegible] الكائن في آن الحدوث ومع لا يصح ما ذكره من ان التعلق لو فرض انه لكونه مسبوقا بالعدم

يثبت المط لان هذه الصفة ايضا دائمة [illegible] في الحوادث وهو ظ فتدبر قال الشارح ان لو كان لحوقه للاخص لكان [illegible]

الشرح من البيان الذي ذكره ما هو ظاهر وقد عرفت ايضا ولو فرض تمامه فيه يتم اما المط من الامكان او الوجوب بالغير علة [illegible]

والتعلق به يثبت ان الباقي محتاج الى المؤثر حال البقاء ولا حاجة الى هذه الفصول [illegible] لم يكن له معنى [illegible] الكلام [illegible]

وقيل [illegible] من البيان انه اذا كان معنى يحقق الاعم والاخص لكن يحقق الاعم او في ضمن الخاص [illegible] او لا انه لا يمكن فيه حتى يثبت ان ذلك

وثانيا ان بعد تمامه يكفي في المط كما اشرنا اليه سابقا ولا حاجة الى اثبات ان لحوق ذلك المعنى للاعم لذاته حتى يثبت ان علة التعلق

او الوجوب بالغير وبه يثبت احتياج الباقي حال البقاء وثالث انه لو احتاج الى ذلك لم يكن ما ذكره الشارح من انه لو لحق الاخص [illegible]

يحقق فيه اي في ذاته مسلما لما ذكره [illegible] انه يجوز ان يكون لازم الاخصين لذاته ولم يكن لو كان الاعم [illegible] في ضمن الاخصين [illegible]

من هذا الايراد مستلزم بعيد قوله اقول لا يعرض للمتنازع معلوم انه فيه منع واي بعيد اذ بيان لكم بين ذلك قال اي اصل الخلاف الوجوب لا والثاني

الخلاف كما لا يخفى قال الشارح وذلك لانه لو جاز ان لا يكون له بعض فيكلام قال الشارح بسبب كونه واجبا بالغير ان يريد بالوجوب [illegible]

فحاله قد عرفت وان اريد به معناه الظ فكونه سببا للتعلق بالغير ما لا افتقار فيه لا يعني العلية بل للعنى اللازم منهما ومن الاستلزام [illegible]

الى ما ذكره الشيخ من الدليل لكن قد عرفت انه غير تام اذ لا نسلم ان الباقي حال البقاء واجب بالغير وهو ظ قال الشارح ذكر ان علة التعلق

لو كان اليه اه لا يخفى انهم لو قالوا ان علة الحاجة هو مجرد الحدوث اي كون الشيء بحيث لو وجد كان مسبوقا بالعدم لتم ما ذكره الشيخ

كما انهم لم يقولوا ذلك بل يجوز ان يكون مرادهم من ان علة الحاجة الحدوث كما اشرنا اليه سابقا ان الفعل يتعلق بالفاعل في الاخراج من العدم

الوجود ومع لا يلزم ما ذكره الشيخ نعم يبطل ما ذكره بما حققه في الفصل السابق او انه لا يكفي الاثر بدون سبق العدم فان يحتاج الى الحادث

الى المؤثر اذ لا يتصور التأثير في غيره ومع ايضا لا يلزم ما ذكره الشيخ ولا يبطل ايضا بما ذكره في الفصل السابق نعم يبطل لو تم ما سيذكره [illegible]

او ما ذكرنا سابقا من ان حاصل البداية في ان التأثير او الامكان لانا فيان الدوام مع ان في بطلانه بذلك كلاما لا يجوز ان يكون مراده [illegible]

الى المؤثر في الواقع هو الحادث الا كان فيه بعيد كما لا يخفى او ان الاثر محتاج حال الحدوث الى المؤثر لا بسبب الامكان حتى يكون [illegible]

باقيا حال البقاء ولا يلزم ايضا ما ذكره الشيخ ولا يبطل بما ذكره في الفصل السابق ولا بهذا الفصل ايضا كما عرفت [illegible]

سابقا فيما اورده على البداية من عدم الفرق بين آن وآن او الدليل الذي قدمنا او ان يتمسك على طريقة الشيخ وتابعيه من قدم العالم [illegible]

اليه من ان الدائم لا حاجة به الى الغير ما ذكرنا مرارا او ما ظاهر ايضا من ان الامكان لا مدخل له في الاحتياج بل الحدوث لكن [illegible]

الحدوث علة تامة بل يقولون انه علة الاحتياج آن الحدوث ومع لا يلزم ما ذكره الشيخ ولا يبطل ايضا بما ذكره في الفصل السابق [illegible]

الفصل نعم يبطل الجزء الاول منه بما ذكرنا من ان افتقار الحكم ضروري وانه لا وجه لحكم بافتقار الحادث ايضا واما الجزء الثاني [illegible]

قال لكن ان قد وضعوه كونه اه قد عرفت سابقا ان الظاهر كلام الشيخ الرئيس فرضه اثبات ان الحكم يجوز ان يكون [illegible]

او سبب التعلق بما ذكرنا مصادرة في كلامه من هذه الجهة ولو فرض ان غرضه ايضا ذلك فليس فيه مصادرة من هذه الجهة [illegible]

الحكم في الواقع او بالنظر الى الامكان او التأثير والمأخوذ في الدليل الجهة الواجب بالغير او الحكم الدائم وغير الدائم بحسب المفهوم [illegible]

من الآخر فافهم قال اي فما ذكره من البيان ليس الا اعادة الدعوى بل فيه مسامحة لا يخفى كما ذكرنا قوله لا نسلم انه لو لم يحتج وجود [illegible]

تسلسل ذلك لا يعرض الا [illegible] بان يثبت غير الذات ثابتا في شيء كان لا بد له من سبب وبيان الدليل على ما ذكره [illegible]

ومنع هذه المقدمة مكابرة فالمقابل ان التعلق بالفاعل هو الحدوث اذ [illegible] ذلك لا يسع انكاره [illegible] على الدليل [illegible] ايضا [illegible]

سبب الوجود حال البقاء بالذات باعتبار الوجود السابق [illegible] تمسك بما ذكرنا [illegible] **قوله** فلا يبقى الرد [illegible] طريق الشيخ قد عرفت انه

الى ذلك **قوله** واثبات ان سبب التعلق هو الوجوب بالغير اذ ان اراد الوجوب بالغير الامكان فمسلم ان الامكان سبب تعلق بالغير

اول الحدوث والثاني غيره [illegible] تمسك بالدليل الذي ذكره الشيخ [illegible] ان الحدوث ليس التعلق بالغير الا بسبب الامكان

الى سابقا ان [illegible] هذا التعلق عارض للممكن [illegible] الكائن حال الحدوث والاول [illegible] من الثاني [illegible] اللاحق [illegible] بالذات [illegible]

يتم المطلوب قد عرفت ان هذا الدليل مغالطة [illegible] الا ان [illegible] لا فرق بين آن وآن [illegible] وجود الممكن فيما يتعلق بالغير سابقا

ان التعلق بالفاعل ليس هو الحدوث بل الوجود [illegible] ان هذا [illegible] على الاشكال [illegible] الامكان سبب تعلق [illegible]

في الجملة [illegible] في المقدمة [illegible] وان اراد [illegible] سابقا ان [illegible] في جميع اوقات الوجود [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] ان الباقي لا يحتاج الى المؤثر [illegible] حال البقاء [illegible] وجوده بغيره [illegible] بوجوب وجوده بالغير [illegible]

[illegible] لا شك ان حال البقاء وجود الممكن واجب [illegible] الوجوب [illegible] الامكان

[illegible] ان يكون متعلقا بالغير [illegible] ما ذكره [illegible] بعد ثبوت الوجوب بالغير اثبات التعلق [illegible] النزاع [illegible]

وهذا لو كان [illegible] لا يخفى [illegible] الى هذا البحث فيما سبق [illegible] التكرار [illegible] المواضع [illegible]

على الطلاب [illegible] والاغلاط التي [illegible] في كلام الاصحاب **قوله** [illegible] تحقيق [illegible] الامكان [illegible]

علته الحدوث قد عرفت ان [illegible] وابطال [illegible] الامكان [illegible] مستقيم [illegible] والاشكال [illegible] مصادرة او مغالطة [illegible]

[illegible] هذا الفصل حيث حقق ان التعلق بالفاعل ليس هو الحدوث [illegible] العلة [illegible] الى [illegible]

الاخراج من العدم الى الوجود [illegible] ذلك [illegible] الوجود [illegible] يكون [illegible] الباقي لا يحتاج الى المؤثر [illegible]

[illegible] الابطال [illegible] لان تفتيش الشيخ [illegible] الصنع والايجاد [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] ابطال [illegible] ذلك [illegible] ابطال التفريع [illegible] ابطال التفريع [illegible]

من عدم الامكان [illegible] سابقا [illegible] مع ان [illegible] الفرق بين آن وآن

ذكر الوجود [illegible] متعلقا بالغير [illegible] بقاء [illegible] سبب [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ثم بيان سبب التعلق الوجوب بالغير [illegible]

قال [illegible] لا يمكن ان يكون مفتقرا الى المؤثر [illegible] ان يكون [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] هذا البحث كما عرفت فيما سبق [illegible] مفتقرا الى المؤثر [illegible] الفرق [illegible] البحث [illegible]

[illegible] ان الوجوب بالغير [illegible] الامكان سبب التعلق [illegible] الوجوب بالغير [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] الممكن [illegible] بالعقل [illegible] واجب بالغير [illegible] ليس [illegible] بل انه ليس واجب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الحكيم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] يكون مفتقرا الى الفاعل ليس [illegible] ذكرنا [illegible] سبب التعلق هو الامكان [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الامكان الوجوب بالغير [illegible] الوجوب بالغير [illegible] الحكمة [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] الوجوب بالغير [illegible] الممكن [illegible] واجب بالغير [illegible]

[illegible] الوجوب بالغير [illegible] الامكان [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] حيث [illegible] الامكان [illegible] الايراد [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] **قوله** فالصواب ان المقدمة [illegible] قد عرفت ان المقدمة [illegible]

[illegible] الامكان او الوجوب بالغير [illegible] الواقع [illegible] المقدمة [illegible] الصواب [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] مفتقرا الى المؤثر ولا شك [illegible] الحكيم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] العلاوة التي [illegible] قال [illegible] الشيخ

[illegible] مفتقرا الى المؤثر [illegible] الشيخ [illegible] ذلك [illegible] البحث [illegible]

[illegible] مطلوب [illegible] الواقع حيث لم [illegible] الشيخ [illegible] المطلب [illegible] ما ذكره [illegible]

ما ذكره [illegible] البحث [illegible] الكلام [illegible] البحث [illegible] مصادرة [illegible]

[illegible] العلاوة [illegible] الشيخ [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] خلاف [illegible] عدم الخلاف فيما ذكره [illegible]

الامام في اصل البحث وهو ان الامكان سبب التعلق والايراد على الشيخ انما هو في ان بيان هذا مصادرة واعترض ان الدايم [illegible]

امر لا بعينه [illegible] ان علة الحاجة هي الحدوث [illegible] الا انه مسلم من الشيخ ان علة الحاجة هي الحدوث ويكون كلامه [illegible]

الدايم يفتقر الى المؤثر [illegible] على المصادرة وهو ظاهر [illegible] كلامه واذا كان كلام الامام في اصل البحث فلا شك ان ما ذكره [illegible]

بما ذكره [illegible] على الشيخ [illegible] في الايراد واقتصر على لزوم المصادرة [illegible] ولم يتعرض للتفصيل [illegible] في الكلام [illegible]

[illegible] قال [illegible] الامام [illegible] كلام الامام [illegible] اصل البحث [illegible]

لكن لا يخفى ان هذا [illegible] كلام الامام في اصل البحث لكان [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم كون الممكن موجوداً ومتعلقاً بالفاعل الا بالغير بالمقصد اذ المقصد ان الممكن يحتاج الى المؤثر بمعنى انه لو وجد لكان لابد من مؤثر وكذا

يثبت هذا المعنى بعد اثبات ان علة الحاجة الامكان وهو عدم كونه موجوداً ومتعلقاً بالفاعل الا بالغير للمقصد اثره وهو كذا تقرير **قوله** ويرد

على الشيخ اذ سبب التعلق هو الوجوب بالغير قد عرفت سابقاً ان اثبات ان سبب التعلق هو الوجوب بالغير لا ينفع في المقام

على هذا التقدير هذا فان قلت ان كان المراد ان الوجوب بالغير علة متقدمة [illegible] الامر كما ذكرت واما اذا كان المراد [illegible]

الحاجة لم الوجود مفتقر الى الفاعل [illegible] واجباً بالغير [illegible] ان الوجود مطلقاً مفتقر الى الفاعل [illegible]

بالمقصد [illegible] هذا الكلام [illegible] ان وجود الممكن لم يكن [illegible] واجباً بالغير [illegible]

البقاء واجب بالغير كما مر غير مرة بل ليس الكلام الا فيه وكذا ان اريد ان وجوده حال الحدوث مفتقر الى الفاعل [illegible]

مسلم وليس بمجد وان اريد ان وجوده مطلقاً مفتقر [illegible] افتقار ذلك الامر فهو بعينه ان الامكان علة الحاجة غاية الامر

الفرق بينهما بان يكون يحصل احدهما ان علة الافتقار الامكان ويحصل الآخر ان وجود الممكن المتحقق في الواقع مفتقر الى الفاعل

بان يكون الافتقار والتعلق في احدهما بالقوة وفي الآخر بالفعل وهذا ليس مغايراً في المقصد اذ بعد ثبت ان الامكان [illegible]

فيثبت ان يمكن اذا كان موجوداً كان [illegible] مفتقر الى الفاعل [illegible]

الشيخ على ما عرفت سابقاً فافهم **قوله** [illegible] ان كلام الشيخ [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] **قوله** والامكان ثابت دائماً قد عرفت انه بمجرد ذلك لا يتم المقصد [illegible]

على الافتقار والتعلق بالفعل [illegible] والافتقار مطلقاً [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] ان علة الافتقار انما هو حال الحدوث [illegible] في جميع الاحوال [illegible] حال الحدوث [illegible]

ثم قد عرفت ان دليل الشيخ [illegible] ان يثبت به ان مجرد الامكان علة الافتقار والتعلق [illegible] الوجود حال [illegible]

لكن دليل فاسد [illegible] **قوله** [illegible] فافهم [illegible] الوجوب بالغير

قد عرفت ان علة الوجوب بالغير [illegible] الامكان [illegible]

قوله اما لو كان [illegible] ان العقل يجوز ان يكون [illegible] مفتقر الى المؤثر فهو مسلم [illegible]

المتعلق [illegible] الحدوث بل الوجود [illegible] في المقام [illegible] في الافتقار [illegible]

[illegible] بالنظر الى نفس الامكان فهو لم يثبت بما ذكره الشيخ [illegible] على اثبات هذا الكلام مصادرة كما ذكره الامام

لان قولنا ان الواجب بالغير اعم من الدائم والحادث [illegible] ان مفهوم الوجوب بالغير اعم في الواقع [illegible]

اول المسئلة ويكون مصادرة [illegible] الامام [illegible] بحسب المفهوم [illegible] بالدليل الذي ذكره الشيخ ان محل الافتقار

والتعلق [illegible] فانقول قد عرفت ان دليل الشيخ مغالطة [illegible] الامام [illegible] المصادرة

[illegible] المغالطة [illegible] ان الممكن [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] الامكان [illegible]

الشيخ [illegible] فهو مصادرة كما ذكره الامام [illegible] الافتقار

[illegible] بحسب المفهوم [illegible] بالدليل الذي ذكره [illegible] الافتقار والتعلق [illegible]

[illegible] الامام على المصادرة [illegible] من حيث ان هذا المعنى ثابت [illegible] وان كان الدليل [illegible]

الشيخ [illegible] المعنى [illegible] فقد ذكر الشيخ ان المقصد اثبات احتياج الباقي في البقاء [illegible]

[illegible] المقصد كما لا يخفى **قوله** [illegible] وقد عرفت [illegible] **قوله** [illegible] الوجه الآخر

[illegible] المصادرة [illegible] **قال** [illegible] الشيخ

الشيخ لم يبين ان علة الحاجة الحدوث والامكان [illegible] على تقدير الحدوث [illegible] المقصد

تقدير الامكان ان لا يكون [illegible] الممكن موجوداً [illegible] وجود الممكن حال [illegible]

الواجب بالغير [illegible] لم يبين ان علة الحاجة [illegible] ان علة التعلق هو الوجوب بالغير

[illegible] ان الامكان [illegible] علة الافتقار [illegible]

المعنى ليس [illegible] المقام [illegible] ان علة الحاجة الحدوث [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] في اول الفصل [illegible] ان سبب التعلق هو الامكان والحدوث [illegible]

[illegible] ان علة الحاجة [illegible] الحدوث [illegible] ان التعلق بسبب الوجوب بالغير [illegible]

حيث حصل الغرض ان علة الحاجة هي الحدوث والامكان فافهم **قوله** وقد عرفت ان [illegible] **قال** [illegible]

الامام لا خلاف في ان العالم بل بجميع [illegible] لا يخفى انه مناف لما نقل عنه سابقا ان الشيخ لم يتكلم في الحاج الى المؤثر [illegible]

الحاجة هي الحدوث ام لا وان العالم هل يفتقر الى المؤثر ام لا اذ لو لم يكن نزاع في هذا الامكان المتكلم فيه يحتاج اليه و[illegible]

النزاع لا يستلزم ان لا يكون المتكلم محتاجا اليه اذ من الحكيم اثبات المسائل بالبرهان ولا دخل للاتفاق فيه يقول نعم لو لم يكن

كلامه في الفصل السابق بل لا يحتاج اليه لانه مما لا نزاع فيه لاحد من العقلاء الا ان يفرق بينهما بان في الفصل السابق [illegible]

النزاع انه لا حاجة الى التكلم فيه وهذا وان كان لا نزاع فيه لكن يحسن بيانه مرة فيحتاج الى التكلم فيه ولا يخفى ما فيه من التكلف [illegible]

يتكلف [illegible] ويمكن ان يراد منه ان الشيخ لم يتكلم فيما يحتاج اليه اي فيما يحتاج اليه بزعم الشيخ والمراد من عدم التكلم انه لم يتكلم [illegible]

بل تكلم [illegible] يكون مشتملا على المصادرة فافهم **قال** اي الكل الخلاف في ان علة الحاجة [illegible] فان بحث على المراد من هذا الخلاف ان

الفعل حال الحدوث يحتاج الى المؤثر ام في جميع حالات الامكان [illegible] ما ذكره الامام

من [illegible] ان يكون للاثر [illegible] كيف يحكم بان الفعل حال الحدوث فقط يحتاج الى المؤثر [illegible] الازلي [illegible]

بفرض كون [illegible] والتفرقة بين الازلي وبين الحادث وان الازلي لا يحتاج [illegible] والحادث [illegible] الحدوث فقط [illegible]

ابته فافهم [illegible] والقديم [illegible] القديم [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] الاثر [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] **قوله** [illegible]

والمتكلم بناء على ما ذكره [illegible] النزاع [illegible] الازلي [illegible] الصفات [illegible] الواجب [illegible]

الواجب [illegible] بناء على ما ذكره الامام [illegible] الواجب تعالى [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] فافهم **قوله** [illegible] اذ ذكره [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الاتصال [illegible] على ما ذكره الشيخ [illegible]

قوله [illegible] المتصل [illegible] بناء على ما ذكره [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] ذكره سابقا وكان بناؤه على [illegible]

قوله بناء على [illegible] الامكان الذاتي [illegible] ان الانقسام الوهمي [illegible] في الحكم المتصل [illegible]

والغرض هو كما ترى **قوله** بل المراد به استعداد القسمة الخارجية اي يكون حيث الاستعداد القسمة الخارجية كما يقولون ان المقدار يعد المادة

القسمة الخارجية والا فالمقدار نفسه ليس مستعدا للقسمة الخارجية لانعدامه عند طريان القسمة الخارجية على ما هو زعمهم [illegible] الزمان

وهو كما عنه الاداة يكون من شأن [illegible] ذلك [illegible] المتصل [illegible] الانقسام [illegible]

من شأن [illegible] القرب [illegible] **قال** اي [illegible] الاستعداد [illegible] الكلام فيه **قال** اي [illegible] كان موجودا [illegible]

الوجود اجتماع الاجزاء [illegible] في الموجودات الآنية واما الموجودات الزمانية [illegible] نفس الزمان [illegible] يكون [illegible]

قوله وعدم استقراره [illegible] لا يخفى [illegible] المراد وعدم استقراره [illegible] فنقول الخلاف [illegible]

الذي يسمونه الآن السيال اي اختلاف نسبته الى الزمانيات الواقعة فيه [illegible] حالات مختلفة في الخارج [illegible]

الحالات ان كانت [illegible] الآنات [illegible] وان كانت [illegible]

الى الحالات الغير المتناهية [illegible] في الخارج وليس هو الا الزمان [illegible] الحركة القطعية [illegible]

[illegible] جميع القائلين بالآن السيال [illegible] حالات مختلفة في [illegible]

[illegible] البسيط [illegible] المتصل [illegible] الى غير النهاية [illegible] حالات [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] الآن [illegible]

الآن السيال [illegible] الزمان [illegible] ذات [illegible]

[illegible] الآن [illegible] البقاء والآن [illegible] وجود الزمان والآن [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] ذلك الاستعداد [illegible] اختلاف احوال [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] وجود [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] الفرق بينها [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] اختلاف الاحوال [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الحركة القطعية [illegible]

قوله الدليل الذي ذكره الخ هذا على نفي وجود الزمان ونحو ذلك من الامور التي انما يوجب الوجود هو الحركة التوسطية فقط والحركة التوسطية
بحكم العقل بانه لابد لها من طرف وذلك ان طرفها ليس الا الآن فلذلك حكموا بوجود الآن بسبيل [illegible] فلا وجود للحركة القطعية
والزمان الذي هو مقدارها في الخارج واما اذ اجزاءه وجودها ولم يقل بجانبه الدلائل التي ذكرها فنقول ان ذلك الامتداد الذي هو
هذا الزمان لا يمكن وجوده الا في العقل او في الخارج بدون وجود اختلاف الاحوال الذي هو عبارة عن الحركة القطعية وعلى التقدير
يمنع العقول ان الزمان ينتزع من تقارن ذات [illegible] الدليل على ان [illegible] الامتداد [illegible] يتوقف على اختلاف الاحوال
في الخارج [illegible] او واقعها ودعوى البداهة [illegible] ان الاحوال المختلفة التي في الحركة [illegible] اجزاء منها
اجتماعها واذا لم يمكن اجتماعها فلا محالة يقع جزء منه في جزء من الزمان وجزء آخر في جزء منه بعده وبذلك يحصل التقدم والتأخر
في اجزائه [illegible] الزمان [illegible] بل [illegible] ينتزع في تقارن الاشياء [illegible] الذي يجمع الاجزاء [illegible] ينتزع
[illegible] تقدم وتأخر لاجزائه [illegible] الذي يجمع الاجزاء [illegible]
جزء منه [illegible] بسبب تقدم وتأخر لاجزائه [illegible]
كما ذكره من ان انتزاع هذا الامر موقوف على اختلاف الحالات التي في الحركة [illegible] بالوهم السليم [illegible] التقدم
[illegible] الاجزاء [illegible] الحركة [illegible] وبواسطتها الزمان مع انه خلاف الواقع وخلاف [illegible] على ذلك [illegible]
على التقدير الذي يقولون [illegible] الآن [illegible] الحكم [illegible] الوجود [illegible] ازلا وابدا [illegible] الزمان [illegible]
على الحركة [illegible] وجوده [illegible] العقل [illegible] اختلاف احوال [illegible] في الخارج [illegible]
فقط بالعلم الحضوري لا شك انه يجد من نفسه [illegible] فان قلت هذا الامر الذي ذكرتم [illegible]
[illegible] الدليل التي ذكرها على نفي وجوده في الخارج [illegible] على وجوده [illegible]
نفس [illegible] كالدوائر التي يتوهم في الحركات [illegible] الاعتبار [illegible] في الخارج [illegible]
والايام والشهور والاعوام الدليل على [illegible] والعقول يجوزه في الخارج [illegible] الامور التي [illegible] النقل [illegible]
لعدم الدليل على وجوده عقلا مع ان القول بوجوده مخالف النقل فان قلت كيف يمكن ان ينتزع هذا الامر [illegible]
[illegible] الامور الانتزاعية [illegible] في الخارج [illegible]

اما وجود رابطي والا لكانت من الامور الانتزاعية الصرفة ومن قبيل انياب الاغوال وبحوانه لا نم ان الامور الانتزاعية
صفة لشيء الا ترى ان الدوائر المتوهمة في الكرة المتحركة ليست صفة لها مع انها تنتزع منها انتزاعا صحيحا ولا يلزم [illegible] يكون موصوفها
اي بحيث ما يصدق في شيء الا ان لم يكن صفة له كالدوائر المذكورة اذ لا دليل عليه ولا بداهة بل يكفي ان يكون منشأ انتزاعها
فان قلت الدوائر المتوهمة في الكرة المتحركة ليست موجودة في الكرة وجودا نفس امريا بل انما وجودها في الوهم [illegible]
الوهم [illegible] في الكرة والعقل يحكم بانها امور نفس امرية لا انتزاعية فيلزم ان يكون وجودها في الكرة نفس امريا الا لكان حكم العقل
[illegible] ان وجودها في الوهم لا في الكرة فنقول لا شك ان منشأ الوجود وجود نفس امري [illegible]
الزمان لا نم انه اقوى من ذلك فليكن الزمان ايضا كذلك فان قلت كيف حال الحركة القطعية اي موجودة في الخارج ام لا
[illegible] الزمان الدليل التي ذكروا على نفي وجودها [illegible] ولا دليل قطعي على وجودها لكن كان البداهة يشهد بوجودها
وجودها [illegible] من الامور [illegible] القول بحكم [illegible] الحركة التوسطية التي ادعى القوم قطعية وجودها [illegible]
[illegible] بحيث يكون لها في كل آن فرد من المقولة التي يقع فيها الحركة كما ذكره القوم [illegible]
ينتزع من المتحرك باعتبار حصول الحركة القطعية له لان يكون الامر بالعكس كما ذكروه من ان الحركة التوسطية [illegible] القطعية
[illegible] الحركة التوسطية موجودة يجب ان يكون القطعية موجودة مع انك [illegible] بوجودها [illegible]
لانتزاع الحركة القطعية والا لكان انتزاعها من باب الاختراع [illegible] الانتزاع [illegible] وجود [illegible]
الاعتبارية كالاضافات ونحوها ينتزع من الاشياء من غير لزوم وجود امر فيها [illegible] الوجود في نفس الامر [illegible]
لا يكون شيء موجودا في نفسه لا ذهنا ولا خارجا لكن [illegible] العقل [illegible] وجود رابطي لشيء كالاضافات [illegible]
ما لا يكون موجودا في نفسه ليس يمكن ان يكون موجودا لغيره حتى يقام عليه دليل وليس دعوى البداهة [illegible]
مثل هذه الامور [illegible] ومنها انه لا يكون موجودا منفردا متميزا لكن [illegible] العقل [illegible] وجودها [illegible]
المتصل الواحد اذ لا شك انها ليست معدومة صرفة في الخارج مثلا وليست انها موجودة متميزة منفردة [illegible]
القسم الاول اي يكون لها وجود رابطي لشيء [illegible] ومنها انه لا يكون [illegible] الشيء ايضا [illegible]
الرابطي كالنقاط المتوهمة في الخط والدوائر المتوهمة في الكرة [illegible] ومنها ان لا يكون كذلك ايضا [illegible]

متميزة د

ثم ان ذلك الامر ولا جزائه ولا موجود وانه ويكون ذلك الوجود منشأ للآثار والاحكام من قبيل الامور الانتزاعية والزمان من هذا القبيل
فان قلت اذا كان الوهم يجد انه لا امر موجود وقد قلت انه يكون منشأ الآثار والاحكام ليس وجوده بمجرد وجوده في الوهم مع ذلك كيف
وجودا رابطيا حتى يقال ان نفس امرية باعتبار الوجود الرابطي فهو ان وجود خارجي اذ ليس للوجود الخارجي الا هذا فيلزم مع الحكم بالوجود
للزمان ويلزم مع ان القول بكونه من قبيل الانتزاعيات ومتقضيا كالحركة والجسم بل يتأتى انكاره باي وجه كان ويكون منافيا لما ثبت من
اجماع المسلمين على حدوث العالم قلت الوجود الذي يجد انه الامر مثل الوجود الذي يجد انه للنقاط المتوهمة في الخط والاجزاء المتصل الواحد
ومثل هذا الوجود لا يسمى الوجود الخارجي او سماه احد بالوجود الخارجي فلا مشاحة في الاصطلاح لكن الغرض ان منشأ الاحكام الخارجية
العقل في الموجودات الخارجية الاخرى كما ستعرف الكثير فيما ذكرنا لا يجري في مثل هذا الوجود وما جرى انه غير محكم الا ان يقوم عليه دليل
ومع ذلك يمكن ان يقال ان مثل هذا الوجود في الازل لا ينافي حدوث العالم الثابت بالاجماع وليس حكمه الوجود الا كحكم الصفات الاضافية
والاعتبارية التي جوز القوم اتصاف الواجب بها في الازل لعله لما كان انتزاع وجوده بسبب وجود ذات الواجب فكان [illegible]
الرابطي وان شئت زيادة توضيح فنقول ليس الاشياء التي يقولون ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها كالاتصاف فانه امر نفس
امري ويترتب عليه الآثار والاحكام ولا يقولون بوجوده ولا يلزم فيه التسلسل لو اتفق ان تحقق اتصافات غير متناهية مترتبة ولا ينافي
حدوث العالم وان تحقق في الازل اذا ثبت بالاجماع حدوث العالم فقس عليه الزمان بانه فان شئت ان تسمي مثل هذا الامر موجودا في الخارج
وان لم تسمه انه موجود الا بالاجماع [illegible] الاشكال [illegible] في المقام سواء كان اشكالا عقليا او شرعيا والتسمية والاصطلاح سهل
فتدبر قال اي هذا هو التحقيق في المقام وقد حققت على هذا التحقيق الذي لا يعرف كنهه الا [illegible] قال اي كيف يكون الزمان متصلا بالفعل
بل منع انه لا يلزم من كون بعض اجزاء الزمان متقدما وبعضها متجددا في الخارج ان يكون الاجزاء بالفعل في الخارج لا يجوز ان يكون وجوده
كاجزاء الجسم المتصل الواحد الذي بعضه اسود وبعضه ابيض فان قلت كيف يمكن اتصال المعدوم بالموجود قلت ليس هذا اتصال موجود
حقيقة اذ لا شيء من اجزاء الزمان موجود دفعة بل كل جزء منه يوجد على التدريج شيئا فشيئا وكلما يوجد على التدريج شيئا فشيئا كذلك
فشيء لا بعد ثابتة وجوده بل حال وجوده حتى ان بعض ثابتة وجوده ثم انقضائه [illegible] ومثل هذا ليس من قبيل اتصال الموجود بالمعدوم
العقلي استحالته وهو [illegible] قال اي ولانا [illegible] ان المتقدم [illegible] ان يكون القبل والبعد اضافيين لا يستلزم الا ان يكون متصورا [illegible]
كونهما معروضين لها [illegible] العقل الا [illegible] والنبوة لا يكون [illegible] بعنوان الابد [illegible]

ومع القول ان تقدم اجزاء الزمان في العقل لا ينافي ان يكون معروضة للتقدم والتأخر فان قلت ان احد المتضايفين اذا كان موجودا في الخارج
لابد ان يكون الآخر ايضا موجودا فيه لكنا في الوجود واذا كان تقدم اجزاء الزمان في العقل كان وجودها في العقل فقط فالجزء الذي
التقدم كالامس مثلا حين وجوده في الذهن لابد ان يكون مضايفه ايضا كاليوم مثلا موجودا في الواقع والمفروض ان وجوده في الخارج
يكون في الذهن مع انه ليس موجودا حال وجود الامس بل بعده على ما هو المفروض قلت لا نسلم ان احد المتضايفين اذا كان موجودا في الخارج
لابد ان يكون المضايف الآخر ايضا موجودا بمعنى الوقوع نعم لابد من وجوده في الواقع سواء كان معه او بعده او قبله ولزوم المعية انما
على تقدير ما يعتبر فيه الاضافة فقط كالاخوة والبنوة [illegible] لا يكفي [illegible] ان يتمسك في ابطال الشق الثاني اي ان يكون التقدم والتجدد
بالتمسك به في ابطال الشق الاول من لزوم اشتمال الزمان على الاجزاء بالفعل والجواب الجواب ولكن يمكن ان يتمسك بمثل ما ذكرنا
في ابطال ان قلت في ابطال الشق الاول ان الجواب الذي الجواب فتدبر قال اي لانا نقول العقل يحكم بانه يتجدد ويتقدم ولكان
في الخارج لا يكون الابدية بحيث يجد انه او تقدمها بالفعل لا بفعله او انكاره مكابرة نعم وجود المتقدم والمتجدد حقيقة في الخارج
بل يجوز ان يكون توهميا كما ذكرنا سابقا وانه يجد به بينها ان المتقدم والتجدد في الخارج وان كان توهما الا في الذهن
الحكم من بعض المحققين وفرق ما بينهما كما ذكرنا سابقا فانه فرق بين ان يتوهم الدوائر في الكرة او تكون الدوائر في الوهم [illegible]
حال الزمان وتجدده وتقدمه مثل حال الدوائر المتوهمة في الكرة فكما ان الدوائر يتوهم في الكرة كذلك الزمان وتجدده وتقدمه [illegible]
في الخارج فتأمل قوله اي عند من ينفي وجود الاعراض النسبية الغير القارة انه فيه نظر قد ذكرنا في تعليقاتنا على شرح التجريد [illegible] التحقيق
يعني الاستدلال انه قد ظهر بما ذكرنا انه لا تحقيق فيه من وجوه احدها من جهة القول [illegible] الزمان منه كما عرفت
ثانيها من جهة انه يلزم من المحذور من وجوده في الخارج على ما زعموا يلزم من وجوده في الذهن ايضا كما اشرنا اليه والفرق بين وجوده
في الخارج وفي الذهن الا انه يمكن القول [illegible] الذهن دون الخارج [illegible]
على التدريج سواء [illegible] ثالثها من جهة ما ذكرنا آنفا من لزوم التقدم والتجدد [illegible] فرق [illegible]
بهذا التحقيق كما ذكرنا ان [illegible] لا محذور في وجوده في الخارج بحسب العقل وما يتوهم [illegible] لا يحكم الا العقل [illegible]
فلابد ان [illegible] في الخارج [illegible] ان يكون منشأ الآثار والاحكام وليس [illegible]
[illegible]

على التجزية اي باجزاء الزمان وان لم يجتمع في الذهن في الحدوث لكنها يجتمع فيه في البقاء ومجرد عدم اجتماع الاجزاء في الحدوث لا يكفي

في كون الشي غير قار لان هذا المعنى يتحقق في المقادير القارة عندهم لان الجسم التعليمي في صورة الحركة في الحكم كالمنزل المنفصل والتكاثف المتحقق

ولا فرق الا باعتبار ان حدوث هذه المقادير في الخارج وحدوث الزمان في الخيال فجعل احدهما قارا والآخر غير قار باعتبار

الفرق تعسف وان ورد عليه في تعليقات على التجريد ان فيه نظرا اما اولا فلانه يقول ان الزمان غير موجود في الخارج [illegible]

فيه جزءا ما زعموه من الحد [illegible] وجود الحركة القطعية فيه ايضا اذ القطعية مشتركة [illegible] ان فرد المقولة التي يقع فيها الحركة ايضا

حكم الحركة القطعية سواء قلت انه الحركة او لا فهو الحركة الكلية لا يمكن ان يقول ان فردا من المقدار يوجد في الخارج على سبيل [illegible]

بل انما يقول ان ارتسامه في الوهم لكنه لا يفرق الوهم بين الموجود في الخارج والمرتسم في الوهم فيتوهم انه في الخارج كالقطرة النازلة

والشعلة الجوالة وعند انتهاء الحركة يوجد فرد من المقدار فاعرض عن هذا كيف يصح ان يوجد وجوده في الخارج متصلا [illegible] النقض على

ذلك البعض المحقق بل هو الامر غريب واما ثانيا فلانه لا مجرد [illegible] في الزمان كونه غير قار باعتبار البقاء والقول بانهم لا يجمعونه غير قار

غير مسموع وهو ظاهر قال الخ فيه جواب ان المراد بالزمان ما قد عرفت حاله قال الخ والقبلية التي لا يجتمع مع البعدية لانه يترتب

ان اراد ان هذه القبلية يسمى القبلية الزمانية في الاصطلاح فذلك غير مجدي للمطلوب وهو ظاهر وان اراد انه انما يعرض للزمان

فذلك انما يجدي اذ لعل ما يكون قبل الحادث لا يعرضه القبلية بالذات فان قلت لا يمكن ان يوجد المعروض بالعرض بدون المعروض بالذات

بالذات قلت فعلى هذا الابدان يوجد في الاستدلال وجود المعروض بالذات مع ان الشيخ سيصرح بعدم وجوده [illegible]

هذا القبل ليس العدم ولا ذات الفاعل لما احتاج الى اثبات القبل بالذات فافهم قال الخ وهو الزمان فيه نظر اذ لا يمكن ان يكون

لا متجدد ومتصرم هو الزمان بل المتجدد والمتصرم بالذات فلا يعلم من هذا ما ذكره الشيخ قبل من حيث المتجدد والمتصرم من قبل

امر يكون قبليته وبعديته بالذات وهو ليس العدم والفاعل فيكون امرا آخر وهو الزمان فليس فيه المتجدد والمتصرم فقط [illegible]

فان قلت فعلى ما ذكرت يتم الدليل بمجرد ما ذكره قبل المتجدد والمتصرم ولا حاجة الى ما قلت اولا فنقول ان ذكر الشيخ المتجدد والمتصرم

لبيان ان ذلك الامر هو قبل الحادث ممتد ازلا [illegible] لا يجامع البعد بالذات [illegible] انه ممتد ازلا فاثبت انه ازلي

متجدد ومتصرم وانه يمكن ان يعرض قبل كل متجدد ومتصرم [illegible] فان قلت اذا ثبت ان كل حادث [illegible] فقد ثبت ذلك

القبل لا بد ان يكون ممتدا الى الازل [illegible] قلت هذا في التحقيق [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]

والفرض المذكورة فظاهر ان ما ذكره الشيخ يظهر ظهورا تاما لكن ذلك الامر او الامور امتدادها الى الازل لا يمكن ان يكون حادثا بسبقه [illegible]

فان الرأي وحدة ذلك الامر وكذا لا يظهر انطباقه على الحركة ظهورا تاما كما لا يخفى ولذا نقول ان كون القبلية والبعدية بالذات هو الزمان

ظهورا تاما الا بعد ملاحظة قبليات وبعديات متجددة متصرمة والغاية ما ذكره الشيخ المتجددات والمتصرمات بعد ذكر القبلية والبعدية

قال الخ فما كفى في الاستدلال لما قد عرفت حال هذه الكفاية فكفاك ما عرفت قال الخ وقد علم منه انه لولا [illegible] المقدمتين [illegible]

قوله اقول لكن ان يقال المدعى هنا ما ذكرنا من ان المرتفع بالكلام [illegible] المتكلف قال الخ فيه ان امكان ان يكون حدوثها [illegible]

مرتبة الكلام [illegible] كان مسبوقا بالزمان [illegible] لم يحدث لكان [illegible] مسبوقا في زمان [illegible] وجوده [illegible]

ومع ذلك فامكان ان يكون حدوثها لا يلزم منه [illegible] ان يكون في الزمان السابق [illegible] وهذا الاثبات ما ذكره [illegible] الامكان

محوجا الى اثبات ان ذلك ليس نفس العدم وهو ظاهر [illegible] في امكان [illegible] كان امتداد موجود ازلا [illegible]

نعم يمكن ان يثبت من هذا القول [illegible] ما ذكره [illegible] لو كان مسبوقا بالزمان لكان هذا القول مسبوقا [illegible] في الزمان [illegible]

ليس كذلك لان هذا اللازم لا يندفع بما ذكره وليس بما ذكره [illegible] الواجب لا يصح ان نفى انه في الزمان على [illegible]

او يقال ان هذا القول على سبيل التجوز وهو الرأي فافهم قال الخ اي الزمانين [illegible] القبلية والبعدية الخاصتين [illegible]

مراد الشارح من الخاصتين القبلية والبعدية الزمانيتان كما يظهر من سياق كلامه قال الخ فيه الجواب بان المتقدم والمتجدد [illegible]

متقدم ومتجدد والفصل [illegible] فلا يكون متقدما [illegible] قال انه يستدل على وجود الزمان

والبعدية الخاصتين به [illegible] ما ذكره سابقا على تقدير [illegible] الذات في الخارج [illegible]

يعرض لاجزائه تقدم وتأخر في الخارج فافهم قال الخ ان تصور القبلية والبعدية الذاتيتين [illegible] تصور القبلية والبعدية

الذاتيتين اي باحدهما لكونهما خاصتين بالزمان لا يمكن بدون تصور الزمان فهو مسلم لكن [illegible] ان يعرف الزمان القبلية

بهذا التوهم يكفي ان يكون الزمان [illegible] القبلية والبعدية بالذات [illegible] هذه القبلية والبعدية [illegible]

من هذه القبليات والبعديات من التقدم الطبعي والذات [illegible] بدون تصور الزمان [illegible] يجوز ان يتصور هذه القبلية [illegible]

بان يكون هذه القبلية التي [illegible] طلوع الشمس [illegible] الزمان [illegible] القبلية التي [illegible] طلوع الشمس [illegible]

[illegible] طلوع الشمس [illegible] يكون بعده [illegible] وان حدث [illegible] اليوم [illegible] الزمان [illegible]

الزمان بان لهما ذوات التقدم والتأخر الذي بين الفجر وطلوع الشمس سواء كان الفجر متقدما او متأخرا [illegible]
الشمس لكنه لا يستلزم تصور التقدم والتأخر سواء كان الفجر متقدما او لا بل لا بد في تصور التقدم والتأخر بينهما باي وجه كان من تصور الزمان
كما يشهد به الوجدان فتدبر قال الا ان يقال كيف يوجد الاضافة اللاحقة بها فيه نظر لان عدم وجود جزئي الزمان معا لا يستلزم عدم وجود
اللاحقة لها اذ لا يلزم ان يكون الاضافة متى وجدت في الخارج بل لا بد ان يوجد معا في الذهن كما هو الاشارة اليه ثم عدم وجودهما في الخارج
لان هذه الحجة لا تتم الا ان يراد ان اجزاء الزمان ليست موجودة في الخارج فكيف يمكن ان يكون الاضافة التي بعرضها موجودة في الخارج لا
معا [illegible] كيف يتعقل ان يدعي في مقام يكون بصدد اثبات وجود الزمان ان اجزاءه ليست بموجودة الا ان يقال انه بصدد اثبات
وذلك لا ينافي عدم وجود اجزائه متميزة كوجود الجسم بدون وجود اجزائه [illegible] ان اجزاء الزمان اذا لم تكن موجودة متميزة
لما انه موجودة الا يرى ان اجزاء الجسم [illegible] ليست موجودة متميزة مع ان البياض والسواد العارضين لها موجودان فتدبر قال الخ فيه
[illegible] ان المنافاة [illegible] الامر الاعتباري لا يستدعي وجود معروضه لا يستلزم ان لا يستدعي عدم معروضه وهو ظاهر
اقول ان هذه الاضافة ليست موجودة في الخارج وادعى احد ان معروضها لا بد ان يكون موجودا في الخارج لكن الاضافة ليست موجبة
وادعى آخر ان معروضها لا بد ان يكون موجودا في الخارج لكون بينهما منافاة ثم يمكن منع ان معروضها لا بد ان يكون موجودا في الخارج
الخ ويمكن ان يجاب عنه بان التقدم هو القبلية [illegible] ان [illegible] التقدم والتجدد وهو القبلية والبعدية على الواقع
من لا يسلم ان القبلية والبعدية لا يستدعي وجود المعروض في الخارج كيف يسلم ان التقدم والتجدد يستدعي وجود المعروض في الخارج فحينئذ [illegible]
[illegible] والقول بان التجدد هو حدوث الوجود [illegible] فتدبر قال الخ [illegible] غير موجودة في الخارج [illegible]
منفردة متميزة فسلم لكن لا يجديه اذ لعل [illegible] ان معروضها موجود في الخارج في الجملة وذلك الخلاف في المقام [illegible]
انه ثم نقول بعدما تقرر ان هذه الاضافة لا وجود لها في الخارج يمكن منع وجود معروضها وذلك لان [illegible]
[illegible] مشترك بين حمل المدعي وجود معروضها في الخارج كما هو كلام الشارح [illegible] الجواب الذي [illegible]
بالمعروض المتعلق بما نحن [illegible] اجزاء الزمان في الجملة واتصافها بالقبلية والبعدية مع انها لا تجتمع معا [illegible]
والبعدية [illegible] في الخارج وان لم يوجد معروضها [illegible] ان الاضافة انما كانت موجودة لا بد ان يكون طرفاها معا [illegible]
الخارج لزم وجود طرفيها معا [illegible] معروضها الاضافة لا يلزم ان يكونا معا في الخارج [illegible] اذا كانت الاضافة

لا في الذهن فيكون حاصل كلامه على هذا ان اجزاء الزمان متعاقبة ومتأخرة بحسب الوجود الخارجي لكن عروض التقدم والتأخر لها
وليست هذه الاضافة موجودة في الخارج والا لكان لا بد ان يكون طرفاها موجودين في الخارج بل موجودة في الذهن [illegible]
على هذا لا يرد عليه ما اورده الخ لكنه غير تام في نفسه بناء على ما ذكرنا آنفا من ان الاضافة لا يلزم ان يكون طرفاها معا في ظرف
فيرد انها هو في الذهن فقط فتدبر قوله لا يخفى ان اتصال الشيء لا ينافي [illegible] لا يدل على المنافاة بين اتصال الشيء وعروض [illegible]
باتصال الزمان على عدم وجود اجزائه في الخارج ثم [illegible] لزوم عروض القبلية والبعدية بها اجزاء الزمان وهي ليست بموجودة في الخارج
[illegible] ان معروض القبلية والبعدية موجود في الخارج فظهر ان عروض القبلية والبعدية لا يستلزم وجود معروضه [illegible]
كما ذكرنا وعلى هذا لا يكون ما ذكره المحشي في مقابلته [illegible] لا يخفى [illegible] وحينئذ ما ذكرنا فافهم قوله [illegible] غير قار الذات [illegible]
اذ لا بأس بالفعل [illegible] على سبيل التدريج [illegible] ان يكون اجزاؤه متجاورة متميزة بالفعل كاجزاء الجسم المتصل وان لم يكن [illegible]
بالفعل في الواقع وفيه يحتاج الى دعوى ودليل ودعوى البداهة غير مسموعة [illegible] الكل موجود [illegible]
المعروض ان وجوده [illegible] الذات [illegible] بالذات [illegible] على هذا التقدير [illegible]
بالعروض حتى يحتاج الى [illegible] للذات بل [illegible] الوجود بالذات [illegible] في هذا النحو [illegible] موجود متميز بالفعل [illegible]
يجوز ان يكون الزمان موجودا في الخارج بهذا النحو من الوجود ويكون عارضه الذي هو التقدم والتأخر [illegible] موجودا فيه بهذا النحو
ولو لم يجوز هذا لزم ان لا يجوز اثبات الزمان [illegible] على التدريج في الذهن [illegible] ولا ينفع [illegible]
هذا الجواب اذ لا شك ان في [illegible] الارتسام [illegible] الاجزاء وجودا في الجملة [illegible] قال
الخ كيف يستدل بها على وجود الزمان عدم امكان الاستدلال بها على وجود الزمان [illegible] موجود
في الخارج على ما اورده [illegible] السؤال فقد عرفت الجواب [illegible] عروض القبلية والبعدية من حيث انه عروض [illegible]
العارض اذا لم يكن موجودا [illegible] لا يمكن الاستدلال به على وجود معروضه في الخارج [illegible] خصوص هذا العارض [illegible]
يجب ان يكون معروضه موجودا في الخارج فليس الكلام [illegible] قد عرفت [illegible]
عدم وجود معروض القبلية والبعدية في الخارج بناء على [illegible] الزمان [illegible] وجوده [illegible] الاثبات فقد عرفت [illegible]
الا على عدم وجود اجزاء الزمان متميزة بالفعل [illegible] على عدم وجودها بالقوة [illegible] ذلك فافهم قال الخ اذ [illegible]

عرفت انه فرع الجوابين بما ذكرناه ظهر انه بما عرفت لم تعرف انه فرع الجوابين اذ بناء الجوابين انه ليس الا على ان معروض القبلية والبعدية
وجوده في الخارج في الجملة اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل وهو كما عرفت لا ينفي ذلك بل انما ينفي وجوده بالفعل وهو غير مناف لما عرفت
والحاصل انه ليس سوى الاجمال مع نقصه مع انه مشترك بين الجوابين وبين ما ذكره في الجواب فتدبر قال الخ والا لكان من [illegible]
القبلية انه قد عرفت دفعه قال الخ او بقي معروض القبلية انه قد ظهر دفعه ايضا قال الخ لا يدل الا على وجود معروضها قد عرفت [illegible]
اي جزء قال الخ بل ليس يجوز ان يوجد قد ظهر جوابه قال الخ والجواب ان المراد بالمعروض انه قد عرفت فيه ايضا قوله بل الحق في الجواب [illegible]
المتعقبين انه غير خفي ان هذا الكلام لو صح فانما كان المراد توجيه قولهم ان الزمان موجود في الخارج بان يكون ان هذا القول [illegible]
بادي الراي اذ يظهر في بادي الراي ان هنا امرا ممتدا في الخارج ولم يفرق بين الموجود في الخارج والموجود في نفس الامر ثم بعد التفتيش
البالغ يظهر انه ليس موجودا في الخارج بل في الذهن انما الموجود في الخارج ما هو سبب ارتسامه لما ذكر [illegible] المراد توجيه ما ذكره [illegible]
الاستدلال او التنبيه على وجود الزمان باعتبار وجود القبل والبعد وبيان الشرح ان القبلية والبعدية وان لم يكونا موجودين لكن [illegible]
المتصل الذي يدل على وجود معروضهما في الخارج فكيف يجري هذا التوجيه اذ كان بناء هذا الكلام على التحقيق لا على التخمين اذ لو كان كذلك لكان
حاجة الى بيان ان القبلية والبعدية ليستا موجودتين في الخارج لكن يدلان على وجود معروضهما بل يكفي في الاستدلال او التنبيه [illegible]
هنا قبلية وبعدية لا يجتمع معها السابق واللاحق ومثل هذا القبل والبعد موجود في الخارج في بادي الراي فتامل [illegible]
قد عرفت ان لا فرق بين المتصل بحدوث شيء [illegible] في الخارج وان البقاء [illegible] لا يجدي [illegible]
[illegible] الوجود الخارجي الى الوجود الخيالي وهو ذلك قال الخ فان كلها اجزاء الزمان المتصل [illegible] ليس مستقيم [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] التقدم والتاخر لاجزاء الزمان بعد فرض وجوده في الخارج [illegible] اجزاء الزمان المتصل
[illegible] التقدم والتاخر [illegible] حدوث الاجسام كما ذكره [illegible] وقد عرفت ما فيه [illegible] عروض التقدم والتاخر [illegible]
المتصل [illegible] فرض وجودها في الخارج قوله وهذا الجواب وحاصله [illegible] من التعصبات التي [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible] وجود الزمان [illegible] اعتراض الامام [illegible] القبلية والبعدية [illegible] الموجودات الخارجية
[illegible] القبلية والبعدية [illegible] الموجودات الخارجية [illegible] اثبات موجود سابق على وجود الحادث [illegible]
ذلك الشيء [illegible] اعتراض الامام [illegible] الزمان موجود في الخارج والتعرض لعدم وجود القبلية والبعدية [illegible]

وجوده فورد هذا الاعتراض بوجود المتصل بان الزمان من الموجودات الخارجية [illegible] او ابراد [illegible]
المتصل في كيفية وجود القبلية والبعدية ودفع الشبهة [illegible] مع انه الكلام فيه او الامام [illegible] قابل [illegible] انما هو [illegible]
موجود في الخارج حتى يستدل على وجود الزمان [illegible] بعد الكلام [illegible] واستدراك [illegible] المتصل [illegible]
الزمان [illegible] في هذا المقام [illegible] الاستشعار [illegible] لم يتعرض له [illegible] اصل النزاع [illegible]
مقدمات [illegible] الاستدراك [illegible] توجيه العبارة [illegible] التوجيهات [illegible]
[illegible] في الجواب الاول [illegible] في الجواب الثاني والثالث اذ ليس [illegible]
الزمان في الخارج [illegible] باعتبار القبلية والبعدية وكونهما [illegible] الكلام [illegible]
ان وجود الزمان في الخارج [illegible] في الجواب الاول لم يتعرض له [illegible] الجوابين [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] الجواب [illegible] التوجيهات [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] بهذه التكلفات [illegible]
[illegible] ان هو الشارح [illegible] بهذه الاجوبة [illegible] القبلية والبعدية [illegible] في المتصل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] والتعرض لوجود الزمان في الخارج في الجواب الاول [illegible] معروضها [illegible]
[illegible] وليس [illegible] في الخارج [illegible] وجود المعروض وجود العارض [illegible] اعتراض الامام [illegible]
في الواقع فاجاب بما اجاب [illegible] الامام [illegible] على تقدير كونهما موجودين في الخارج [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الابطال [illegible] الشارح [illegible] قوله [illegible] الشبهة التي اورده الامام [illegible]
التي اورده الامام [illegible] على تقدير كون القبلية والبعدية موجودتين في الخارج [illegible] في الواقع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بادي الراي وقد عرفت [illegible] قال الخ [illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] القبلية [illegible] لاجزاء الزمان [illegible] القبلية [illegible]
[illegible] معروضها [illegible] الشبهة [illegible]
في توجيه كلام الشارح [illegible] القبلية [illegible] القبليات [illegible]

دون زمان كالقبليات العارضة لاجزاء الزمان والقبليات التي يتصورها الاذهان في ازمنة مخصوصة تتبعها تميزا اخرى وينقطع بانقطاع اعتبار

فافهم **قال** اذكره ضعيف لان وجه سماعه عرفت ان وجودهما في الخارج لا يوجب ان يكون اسماعا لان الفضا يقتضي انها يلزم وجودها سماعا في العقل فقط

الى ونقلت غيران هذا المعنى لا يرد الاراد التي جعلين ذكره سابقا بقوله او نبههنا انه يمكن توجيه الدليل بوجهين اه ثم لا يخفى ان الفرق الذي في

الذي سيذكره كانه قريب من الوجه الثاني فيما ذكره الامام في دفعه يمكن ان يرجع به الوجه الثاني في الحكم بانه لزم حاصل الوجه الثاني ان قبل كل

امر متصل منه وهو الزمان وحاصل هذا الفرق ان قبل كل جزء من اجزاء الزمان يوجد شي عنده يمكن ان يستند ان يقال ان قبل كل جزء شي وللامام

حادث لم يكن فيه شي فكيف يمكن ان يقال قبله شي ولا يخفى انها قريبان في المال واما الخفضي في هذا المقام فهو الفرق وان لم يكن نفي في خفضي

الامام بان عدم الحادث هو الذي يسبقه اذ لم يثبت بعد ان ذلك السابق لابد ان يكون موجودا الا ان اول البحث يمكن ان يصلح منه

بوجه آخر فالامر في هذا المقام قد تنزل عن ان القبلية والبعدية الحكم انها موجودة حتى يكون معروضها موجودا فهذا الجواب يكون مع منع

التسليم ولا الانه يمكن ان يقال ان ذلك القبل امر متقدم ويتجدد بالذوات وهو الزمان فان قلت هذا الاشكال الذي اورد الامام في جواب

كيف يدفعه وانا يرجع حاصل كلام قلت لا ان يكون مراده انه لا يدفع القول ان الزمان ليس موجودا في الخارج حتى يرتفع هذا الاشكال اذ على تقدير

القول بعدم يمكن ان يكون حيث انه جزء الزماني مثلا الكائن في حال ان يكون مع الحفظ كان وان كان ان يشير الزمان يكون مستند غيره اه هذا به اه

ان يلزم التسلسل في الامور الاعتبارية ولا يبالي بهذا كون كلامه بعد التنزل عن ان القبلية والبعدية لا نسلم انها موجودة حتى يكون معروضها

موجودا كما ذكره اذ يجوز ان يكون ان يعرض في المنع وتعرض معارضة وايراد الاشكال ثم قال ان هذا منع الاشكال العظيم الذي في القول بتقدير

الزمان وعدم وجوده في الخارج وانا ان يكون مراده انه ليس كان اه اي لا يقتضي هذه القبلية والبعدية الزمان اذ لو كان فقد ثبت الزمان

حتى في ان اليوم متأخر عن الامس انه لم يوجد مع الامس وان الامس كان وقد لم يكن اليوم وكلاهما يجعل ولا يمكن بغير ان زمان هو

سوا قيل انه موجود او اعتباري خارج عن نفي القول بان هذه القبلية والبعدية الزمان ان يعني هذا الامكان يعني ان اه ما ذكر حتى يلزم المحذور

نفسه لا يخفى ان الاول احسن على الاول تامل **قوله** اجيب عنه بان هذا الاختلاف يجوز ان يكون لا فيه نظر لان الحويات التي في الذهن

بعد فرض التجزئة متقدمة ومتأخرة في الذهن او في الخارج وكلاهما ممنوع اما الاول فلان الاجزاء في الذهن معا واما الثاني فلانها ليست

في الخارج فان قلت لعل تقدمها وتأخرها باعتبار ان العقل يحكم بانها لو وجدت في الخارج كانت متقدمة ومتأخرة قلت هذا ليس

الا ولا على حمل الحكم سابقا على بعض المحققين من ان لا نسلم ان ذلك فاته يكذب عليها لو كانت موجودة في الخارج كانت مجتمعة ولما بيانا

بكم بوجود منقسم تقدما وتأخرا بالنسبة الى الخارج بالفعل لا بحسب الفرض العقلي فالحكم بوجود التقدم والتأخر في الخارج حتى يتحقق الزمان

بحكم ان التقدم والتأخر بالنسبة الى الوجود الخارجي يتحقق في الواقع بالفعل لا بالفرض وان لم يكن التقدم والتأخر موجودين في الخارج

بحكم تحقق هذا الذي في الحركة المتحركة في نفس الامر وان لم يكن موجودة في الخارج وكذا تحقق الاجزاء في الجسم المتصل وان لم يكن في الخارج

وتأخر في الواقع قبل فرض الاجزاء وهو كذا والحق في الجواب ان يقال ان الزمان ليس الا ان يكون موجودا في الخارج متميزة متفرقة بالفعل

بالقوة والكثرة متكثرة على نحو وجود اجزاء الجسم المتصل وهذه الاجزاء كالمنسوبة لما نحو وجود في الخارج في نفس الامر كذلك فاما ان يتحقق

فيها في نفس الامر وباعتبار هذه التشخصات او اختص في الخارج بصفة التقدم والتأخر في الخارج وكذا التقسيم بها تلك التشخصات

اجزاء الجسم الابيض مثلا بالسواد والبياض في الخارج ولو قبل تلك التشخصات لما ذا هو كقول المحكي ان في التشخص

التشخص حتى الثاني في القول بالمتصل الزمان واجزائه حيث اجتماع الحكم لاجزائه في الاتصال لا يتم ما ذكرنا اليه فيما تقدم انكم وبهذا

يكون الاجزاء متقدمة ومتأخرة بالنسبة الى الخارج فيما في هذا المقام فانه من زلة الاقدام **قوله** وذلك لان تلك النقطة غير موجودة

مثلا ولان تلك النقطة ان قيل انها مرتبة والثابتة في الذهن فقد فرض ان لكن وكذا في الخارج لعدم تحققها فيه الحكم بعلم الترجح

والبطلان متحققان في الواقع قبل الفرض والصواب في دفع هذا الاشكال اه الشك بما ذكره في الزمان فافهم **قوله** اقول لا يجب ان

يجوز الكفاية لكل جزء ولتحقق ان الغرض من اثبات ان الحادث مسبوق بالزمان اثبات ان قبل كل حادث والبطلان قد لزم

انه يوجد حادث لا يكون قبله حادث آخر وهذا الفرق يحصل المطلوب ولا حاجة الى ان شي آخر فافهم **قوله** اقول توجيه كلام الشارح على

المنع عن الكثرة انه نقل عن خلاف الواقع وكانه من باب التسامح لكن لا يخفى ان مثل هذا التسامح حاله وجه له لا اذن من باب التقصير

قوله والحق ان بناء هذه على ان بناء كلام الامام على التحكيم العقلي بما ذكره كالانتزاع الذي لا يلزم التقدم والتأخر الزماني الكون

في زمان لا يكون فيه كما هو عدم وجود اللاحق مع السابق في تقدمه كلاهما يستلزم ان الزمان لو كان الزمان موجودا لزم التسلسل والمنع

تحقق بين اجزاء الزمان وكذا بين الزمان والحركة واما مع لزم التقدم والتأخر لو كان متعاقبا بعد الزمان فيكم فيما ذكرنا من الاقرب

فلا بد ان لا يكون متعاقبا الزمان ثم لم يكن جنسين بين الاحتياج في تعقلها وتحققها الى زمان فيبطل استدلالهم جاعل الزمان

جوابا ان يقال ان جنسيهما ليس من الامرين بل شيء آخر هو يمكن العقل بحكم ان هذا المعنى يقتضي زمانا لا ان يكون ثمة التقدم والتأخر

لا يكون كل منهما زمانا والآخر في زمان فافهم **قال** الحكم بل منها اذا تصورنا حقيقة الزمان انه هو الامتداد والمعنى جزء هو الامتداد

الاجزاء متقدم وبعضها متأخر الا هو الواقع واذا فرض التحرك من ابتداء الواقع على الاجزاء بعد جزء يقع ان بعض ذلك والبعض متقدم يقينا لا يكون
ان يكون مخالفا للواقع ولا يكون من ابتداء الواقع كان في الواقع لبعض الاجزاء اتصاف بالتقدم ولبعضها بالتأخر وذلك
للاجزاء بسبب لا الذات ولا غيره فان كان السبب الذات فيعود ما اراده الامام بان اجزاء الزمان متمايزة في الحقيقة
مختلفة الا خر ما ذكره ولو كان غيره فيبطل ما ادعوه من التقدم والتأخر بعض اجزاء الزمان لذاته ولغيره بسببه ويلزم منها ان
جملة سابقة حادث الزمان كما لا يخفى والجملة هذا التقدم والتأخر في اي طرف في الذهن او في الخارج ولا يجوز ان يكون في الذهن لان
الاجزاء فيها معا ولا في الخارج لعدم وجود الاجزاء فيه فهذا الجواب لم يفد شيئا انه لا يحصل الاعتبار قوته وضعفه فهم **قال** لا يخفى
عليك معنى وصف التقدم والتأخر لما قد عرفت انه لا ينفع في دفع ما ذكره الامام **قوله** بل في الوهم ولكن بعد التجزية قد عرفت بطلانه
والتأخر بين اجزاء الزمان ثابت في الواقع سواء وقع التجزية ام لا والجملة تحققها في الذهن غير معقول وفي الخارج غير متصور لكونها
على فرض الوجود في الخارج ايضا لا تتصل لما عرفت كل ذلك غير مرة والجملة لو كان مراد الشارح هذا فهم كيف يجاب بان
والتأخر بين الاجزاء باعتبار هويات الاجزاء كما اجاب المحقق سابقا وارتكب ما ارتكب من التكلف من جواز ان الزمان مع
على ما يشير اليه **قوله** داخلة في هوياتها غير خارجة عنها فيه نظر لان التقدم والتأخر لو كانا داخلين في هويات اجزاء الزمان
من قبيل المشخص لكانا من الاجزاء المحمولة مع انه لا يمكن حملها على الزمان لانهما مقولة الاضافة والزمان من مقولة الكم والمقولات
متباينة على ما عرف في الحكمة فتدبر **قوله** واعلم ان الاشكال المذكور وما فيه من دفع الاشكال المذكور بهذا الوجه
باعتبار ان السرعة والبطوء مثلا من مشخصات النقط نفسها وكذا ولكن ذلك باعتبار ان الاجزاء تحصل لها هويات بعد التجزية
والسرعة والبطوء مثلا مستندة الى تلك الهويات فهو الجواب السابق بعينه من دون تفاوت فتأمل **قال** الشارح لكن ان يقال
الامع تغيير حال قد عرفت الامتناع فيه مجملا **قال** لا يخفى ان التقدم والتأخر في المسافة ذاتي والتغيير لا يلائم عبارة الشفاء بل
في الشفاء ان الحركة تتصور لها اجزاء اذا قسمت الى المسافة لانه يحصل فيها اجزاء المتقدم من المسافة بحسب الوضع جزء منها وفي
التأخر منها جزء اخر فكذلك اجزاء المسافة مجتمعة معا واجزاء الحركة ليست كذلك والحركة بحسب تلك الاجزاء عدد ومقدار فهذا العدد
والمقدار هو الزمان ولعل عددية باعتبار اخذ الاجزاء منفصلة على سبيل المسامحة والا فليس عددا في الحقيقة فالزمان مقدار الحركة
او عدد اذا انفصل الى متقدم ومتأخر لا بالزمان بل المسافة والاكان دورا وحاصله انه ينبغي ان يتصور اجزاء الحركة باعتبار اجزاء

الآني وهو المتصور لا يدخل في الزمان الموهوم ثم يتصور امتداد او عدد لهذه الاجزاء فهذا الامتداد والعدد هو الزمان لا ان يتصور اجزاء الحركة باعتبار اجزاء
الزمان لانه يلزم الدور فان قلت الا انه اخذ الاجزاء الحركة باعتبار اجزاء المسافة فالكمية التي تحصل بهذا الاعتبار هي كمية المسافة ولا يحصل
حال ان الحركة كان يجب ان يعرف ان الكمية التي تحصل للحركة من جهة المسافة بل من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان كما في ذلك الكتاب
الشيخ انه يشتمل على الدور قلت ان كلا التعريفين من الشيخ فقد يعين لكن بين ما سبق ليس المراد في الشفاء ان الكمية التي تحصل من جهة المسافة
هي الزمان حتى يرد انه لا يصح بل المراد على ما ذكرنا انه ينبغي ان يتصور اجزاء الحركة باعتبار المسافة ثم يتصور العدد او المقدار لتلك الاجزاء
اذ تصور العدد والمقدار ينبغي ان يكون بعد تصور الاجزاء والعدد والمقدار الذي لاجزاء الحركة بالذات ليس الا الزمان واما الكمية التي تحصل
المسافة فليست لاحقة لها بالذات بل بالعرض فلا تستقيم في الشفاء ان مراده الكمية التي تحصل الحركة بالذات لا بالقياس الى والمقصود
في التعريف والمقايسة اليها لاجل ان يتصور الاجزاء الحركة حتى يظهر تصور المقدار لها اذ لان الزمان الكمية التي تحصل الحركة من جهة
ان الكمية التي تحصل لها من جهة المسافة هي كمية المسافة التي هي الكمية المتصلة القارة ولو قلنا لعروضها بالذات والحركة لعروض لها بسبب الزمان
ويمكن توجيه ما في هذا الكتاب ايضا بان يكون مراده من ان الزمان هو كمية الحركة لا من جهة المسافة بل من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان
الكمية التي تحصل من جهة المسافة بالعرض كما هي بل الكمية التي تحصل لها من جهة اخرى اي بالذات لكن يعرض من الجهة الاخرى كون التقدم والتأخر
لا يجتمعان الا باعتبار انه لا يسلم ان التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان يتوقف تصوره على تصور الزمان او باعتبار المسافة حيث كان فيها
يرتبها بالعكوس من جهة المسافة لانها بالعرض بل بالذات لكن بالذات لما كان من جهة التقدم والتأخر المذكور وجه فيه مسامحة او باعتبار انه
لا يتصور الزمان ويعني بلا شبهة في لزوم الدور في تعريفه فتدبر **قال** لا يخفى ان الزمان عدد الحركة اذا انقسمت ثم قد ظهر بالقرائن الظاهرة
احاله ومقتضاه ولا يخفى ضعفه بعد ما ذكرنا فافهم **قوله** اقول لم يثبت انه لم يبين ان الامكان لما لم يثبت انه موجود بتغير الى الامكان
نفس القدرة اليه احتمال ان يكون قائما بالفاعل على ما يقال والذي يقبله من التمسك بان الامكان هو قوة الوجود وهي الصحيح لان قولهم
الشيء او موضوعه او وجه اخر بحيز الوجود وانه لما التمسك بقول ما لا يحتاج الى كونه قدرة لوجوب ذلك مما يكون ثبات
توهم كونه قائما بالفاعل قبل كونه قدرة او فهو بعيد عن القبيل الذي لا وجه له لذلك ليجعل قولهم فكان ان يقال انه قوله لم يفض الى القدرة
فافهم **قال** لا يخفى ما يرد من ان المراد بالامكان الذاتي لا يخفى ان اول كلام الشارح في الامكان الذاتي لكنه اخره في الاستعداد
فيه نظر لان الامكان لا يكون ايضا على الحال العدم كما يمكن في ان الفعل لا يقتضي ذلك الا وجوده في حال الايجاد و مع ...

قوله فيه قبح من حيث انه تطويل في تقرير الشرح لانه قد فهم من تقرير الشرح انه اذ غرض الشارح تفصيل الامكانات الاستعدادية التي تحتاج

الى الموضوع وانما الاحتياج بتبيين ان الامكانات التي بالقياس الى الوجود بالعرض كما انها محتاجة الى موضوع فالامكانات موجودة ... [illegible]

بالعرض الامكانات التي بالقياس الى الوجود في نفسه ... [illegible] ... في موضوع او مادة ... [illegible]

... [illegible] ... بنفسها من دون حاجة الى موضوع آخر ... [illegible] ... حادث وغيره

موضوع او مادة لكن الحادث ... [illegible] ... موضوع او مادة له ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible]

ان يكون كذلك ... [illegible] ... الايراد الاول ... [illegible] ... جواب الشارح ... [illegible]

الايراد الاول ... [illegible] ... الجوهرية والعرضية ثم قال ان ... [illegible] ... في بعض الحوادث بان ذكره ...

... [illegible] ... الدليل ... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible] ... كل حادث ... [illegible]

... [illegible] ... كل حادث ... [illegible] ... وجوده قبل ... [illegible]

او صورة ... [illegible] ... وجوده قبل ... [illegible] ... او صورة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل يكون حمل نفي وجوده في الخارج على نفي وجوده فيه في الجملة كما يشير اليه ابدا [illegible] عن مثل ذلك الامر الركيك [illegible]

الخارجي في العقل على انحوه وقد عده في ترتب الاثر على ما قيل في مثل هذا المقام **قال** اي كم من حيث انها في العقل مع التخصيص لا وجه له لان

الاعتبارية لا يلزم ان يكون عوارض الاشياء بحسب حصولها في العقل بل يجوز ان يكون عوارض خارجية فهذا اذا كان الغير اجمالي الموجودات

الخارجية واذا كان اجمالي العوارض والصفات فلا يخفى [illegible] كما لا يخفى فتدبر **قال** اي وموجودة في الخارج من حيث انها محكوم عليها

قد عرفت المراد من قيام الوجود الخارجي على ان الشارح [illegible] بالوجود الخارجي بل قال بل يكون موجودة من حيث هي محكوم عليها [illegible]

عن الحمل على الوجود الذهني لكن بعد ما صرح بما بعدها ان الامكان من حيث وجوده في العقل موجود في الخارج لا ينفع هذا القول [illegible]

مع ذلك [illegible] **قال** اي [illegible] قد عرفت انه لا يلزم [illegible] الكلام المذكور على [illegible]

[illegible] **قال** اي [illegible] ان يكون موجودا في الخارج انه لا يخفى [illegible]

الشبهة التي ذكرها اي [illegible] الامكان في الخارج باعتبار وجوده في العقل [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible] كلام الشارح الامكان باعتبار [illegible]

[illegible] الصفات الموجودة في الخارج [illegible] من قبيل الموجودات الاعتبارية [illegible]

[illegible] الوجود في نفسه [illegible] العقل [illegible]

[illegible] **قوله** اقول [illegible] كلام الشارح [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] من حيث هي محكوم عليها انها موجودة [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] موجودة في الخارج [illegible]

[illegible] الامكان موجود في الخارج باعتبار [illegible]

[illegible] الموجودات الخارجية [illegible] موجودة في الخارج [illegible]

الموجودات في الخارج بل [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الكتاب هذا التوجيه البعيد فافهم **قوله** [illegible] سقط الكلام [illegible] التوجيه لا دخل له في دفع [illegible]

لان حاصله ان احكام الموجودات الخارجية ليست موجودة في الخارج [illegible] الاحكام [illegible] في الخارج اذا كانت محكوما عليها [illegible]

[illegible] بان احكام الموجودات الخارجية [illegible] في الخارج [illegible] كانت [illegible] موجودة

[illegible] العقل وعلى التقدير موجودة في الخارج [illegible] الوجود في العقل موجود في الخارج [illegible]

المذكورة [illegible] ان احكام الموجودات الخارجية [illegible]

كانت موجودة في الخارج [illegible] موجودة في العقل [illegible] الوجود الرابطي [illegible]

[illegible] الذهن [illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخارج [illegible] الذهن [illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] الوجود الرابطي [illegible]

[illegible]

[illegible] الموصوف [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود الخارجي [illegible]

[illegible]

[illegible] الموصوف [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible] موجودة في نفسها [illegible]

[illegible] في الموصوف [illegible] الوجود الرابطي [illegible]

المطلق والوجود مشترك لفظي هنا ولا يصح ان يحمل احدهما على الآخر واعلم ان هذا الفرق بين البياض والصفات الاعتبارية التي تتصف بها

الاشياء في الخارج وليس بمجرد التسمية [illegible] بحكم العقل ان يكون مثل السواد والبياض في الوجود [illegible] مع قطع النظر [illegible]

والصفات الاعتبارية لو كانت [illegible] في الوجود الخارجي [illegible]

ليس موجودا خارجيا [illegible]

[illegible]

بالقوة وجوده في الموضوع كوجود العرض في الموضوع وصفة الشيء باعتبار ان هذا الكون القياس اليه [illegible] الشيء الى الموضوع فهو كالمضاف

البلاد لكون [illegible] الى الشيء وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون مراده من كونه صفة للشيء باعتبار الاضافة اليه [illegible]

صفة [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

بل لا يلزم ان يكون موجودا في محل او مع مادة فلا يتوهم كون منافاته للازلية في اثبات امتناع وجوده لعدم الاشتباه فيها انه لو اتم الدليل الخ

الامكان الذاتي امر موجود في الخارج واين هو مع ان الشارح اعترف في غير موضع باعتباريته فلا يدل على ان الشارح اراد ان يتشبث في غرضه الالزام

بهذا الوجه الطويل وضعفه فيه فعل كان غرضه مجرد دفع ايرادات الامام في نظر العوام فهذا اوضح سهل لا يتشبث بمثل الشارح او الاعتقاد انه لا

يندفع ايراده ويكون الدليل تاما هو اليقين بعيد منه وكيف يتصور ان يتخيل مثله في نظره وجعل المقام مقام التحرير التام لكن ليس هذا اول قارورة

في الاسلام بل مثله كثير والله الموفق للمرام وبه الاعتصام نعم يشكل ان يقول لما لم يتقرر كلام الشيخ الا فيه نظر لان الامام لم يقل الخ بل

هذا المعنى لا ثمرة له اذ بعد حمل هذا المعنى لا يمكن اثبات وجودية الامكان الذي جعلته صفة للموضوع او المادة اذ بعض

لو تم الملازمة فانما يدل على ان الحادث قبل وجوده لو لم يوصف بامكان وجوده فيه هذا الامكان لم يثبت انه امر وجودي لا يلزم منه وجود الموضوع

كما عرفت واثبات وجودية هذا الامكان انما هي في مرتبة اثبات وجودية امكان الحادث من دون تعرض له فالفائدة في العدول اليه لولم يشكك

الى غير هذا المعنى مرتبة كما عرفت على ان هذا الحادث انما يتوهم تمام الدليل في مادة الحادث الذي له موضوع او مادة ويجوز ان يكون حادث ليس كذلك

الدليل فيه قطعا الا باثبات وجودية امكان الحادث الثبة فظهر ان هذا العدول ليس الا العدول عن الصواب وان لم يكن صواب ثم

التطويل والاطناب **قوله** فهذه المقدمة اشارة الى جواب اعتراض الامام ثالثا في كلامه فزيادة تحقيق وتقرير الكلام فيه كما عرفت

اعتراض الامام وتحقيقه وتقريره الكلام **قوله** الخ على ان الامام خالف ترتيب البحث لانه قرر ان الخ جعل ذلك اولى ان لا يتشبث به الا الامور

بالمسلمين مع ذلك كما عرفت سابقا ان المعارضة لا يلزم ان يكون تسليما للدليل حتى يكون النقض بعد المعارضة تسليما فافهم **قوله** الشارح وبالجملة

لوجودها اذ هذه العبارة ايضا نظير العبارة السابقة وحالهما حالها فتذكر **قوله** الخ واما المعارضة فلا نا نختار ان وجود الحادث

اولا فلانه خلاف الواقع وخلاف ما ذكره الشارح لا نمنع ان الحادث يحدث مع الوجوب الذي تركه من تركه الاولوية غير شامل فرضه ولا نسلم

ثم ثانيا فلانه خلاف غرض الشارح كلام لكن نقول من اين يستنبط هذا المعنى من كلام الشارح فكانه استنبط من انه ذكر ان الوجوب انما يتحقق بعد تحقق

علته او موضوعه وذلك الاستلزام متحقق بشرائط يستحيل الحكم بعد بعده وحدة مشروطه انما شرطه انما يتوقف على عدمها

فههنا ينقطع الجواب عن معارضة الامام بان الحادث يوجد عند عدم الاولوية لكن بعدها اللاحق وهذا هو محل المنع واستناد الحدوث الى

محل كلام الشارح على انه دفع كلام الامام بان الحادث يحدث عند الاولوية بل الوجوب من غير تقدم زمان فهو يحدث باعتبار الشرائط

الغير الثابتة من دون لزوم محال وتلك الشرائط مقدرات للحادث فلا يرد انه فهم **قوله** الشارح وجوبا انما يتحقق بعد تمام ايس فيه شائبة لكن ان

يتحقق بجود الشرائط المتعاقبة الغير الثابتة جميعها على مذهب من يقول بقدم العالم او بمجرد انقضاء الزمان الوهمي او وصوله الى حد معين على ما بين

من دون حاجة الى استعداد او مادة ولو تشكك في اثباته بما قرره الخ سابقا فقد عرفت حاله **قوله** الخ وان لم يستلزم لم يتم المعارضة لانه

يختار انه لا يستلزم لكن لا يلزم منه ان لا يتم المعارضة في الصغرى لان بناء المعارضة ليس على وجود الاولوية ولزوم التسلسل في الامور

في الشق الاول من الترديد بل بناؤها على انه لو كان حدوث الحادث مع حدوث الاولوية في الزمان فينتقل الكلام الى حدوث الاولوية

في الزمان سواء كانت الاولوية موجودة في الخارج او لا وكذا لو ثبت انها لم تكن موجودة في الخارج كانت بنفس الامر والامور النفس الامرية ولو لم تكن

في الخارج فلها اسباب وكذا الى غير النهاية وذلك باطل لاستلزامه لزوم التسلسل في الاعتبارات اذ ليست موجودات انما هي الا ما كانت

في الخارج او لا لا يمكن ان يحصل في زمان متشخص خارجي جميع تلك الامور حيث لا تتناهى كان يمكن ان لا يوجد في هذا الآن الغير متناهي

ثم تحقق هذا المعنى يتحقق بحلاف وجود جسماني في هذا الآن على ما هو المشهور في بعض براهين اثبات الواجب تعالى وكذا لانه لا فرق في

المعنى بين الموجودات الخارجية ونفس الامرية ولا يخفى ان حمل كلام الامام على ما ذكرنا وان كان بعيدا في عبارته ليس بحيث يتغير

التسليم ويشتد كما في بعض الترجيحات البعيدة التي ذكرناها ونقول انه ناش من التعصب والتحامل فافهم **قوله** اقول يظهر من هذا الكلام ان المتقدم

لا يخفى انه لا ورود لكلام الشيخ على هذا المعنى اصلا اذ لا شك ان مراده من هذا التقدم باعتبار استحقاق الوجود واي التقدم بعينه ولاستحقاق الوجود

الوجود واجابه ثم يصير الشارح مستحقا للوجود وبهذا المعنى كما قال بعد ذلك فما استحق هذا الوجود وليس فيه دلالة على ان مراده هذا التقدم

الا حقيقة الوجود ومع ان حقيقة الوجود ليس بمعنى محصل يصح ان يبحث عنه في العلوم البرهانية فافهم **قوله** الشارح لان الآن الثاني ظرف للزمان

ان هذا الحكم لا يصح في اجزاء الزمان **قوله** الشارح ولهذا خص الشيخ بانه الذي يكون باستحقاق الوجود وفيه نظر لان كلام الشيخ انما يدل على ان

الآن الآخر هو ذات الشيء ظرفه وليس معنى ان هذا الآن ظرف كون باستحقاق الوجود لان الذات مستحقة له بل معنى ما ذكرنا في الحاشية

وليت شعري كيف يمكن ان يستنبط هذا المعنى من هذه العبارة واي دلالة لكون الآن ظرفا باعتبار استحقاق الوجود ان يكون الذات

لان المتبادر من الاستحقاق ان يكون بالذات فاذا كان استحقاق الوجود بالذات كان التقدم والتأخر ايضا بالذات انما

استحقاق الوجود لان كونه استحقاق الوجود بمعنى بالذات مما لا يصح لان الكلام في الممكنات وكيف يمكن ان استحقاق الوجود بالذات

مع في هذه الورقة اتفقا بالامام حيث قال في تفسير هذه العبارة واعلم ان معناه ان القبلية الحاصلة بالزمان والمكان غير داخلة لان

في الزمان المتقدم كان يصح حصوله في الزمان انه ظرف بالعكس وكذا القول في القبلية بالمكان فاما القبلية الواقعية فلا يمكن وجوده فيها

وجود وذلك ليس غير وجود هذا الشيء [illegible] قوله [illegible] الا ذا ذكر [illegible]

[illegible] فرغ التقدم [illegible] المتقدم في وجود [illegible]

[illegible] قوله [illegible] التفسير مطابقا لالفاظ الكتاب لان وصول الحصول [illegible]

التفسير لمتن الكتاب [illegible] الى علة التقدم او ذلك [illegible]

في تفسير [illegible] راجعا الى علة التقدم او جعل ذلك اشارة [illegible]

او جعل ضميره راجعا الى الوجود والحصول [illegible]

[illegible]

283

[illegible]

٢٨١

انه ليس النقيضين هنا نفس الوجود والعدم [illegible] عن الوجود والعدم وانه الحدوث الذاتي وكذا [illegible] على فرض وجوده [illegible]

[illegible] في نظر العقل [illegible] العقل بوجوده ولا عدمه [illegible] ما ذكره من عدم [illegible] لذات [illegible]

في المقام [illegible] ذكره من [illegible] في تلك المرتبة [illegible] عن الوجود والعدم ليس لها الوجود والعدم [illegible] ارتفاع النقيضين

البطلان [illegible] في هذه المرتبة لا يلزم ان لا يكون موجودا ولا معدوما في الواقع بل العقل [illegible] عن الوجود والعدم [illegible]

وما ذكره المحقق الدواني في جواز ارتفاع النقيضين بحسب المرتبة ليس في هذا المقام بل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سواء كانا متقدمين على الصدور ام لا وسواء كانا موجودين او اعتباريين فحينئذ [illegible] لا يتوقف على [illegible] والا فلا يتصور صدور [illegible]

عنه صدور الواحد [illegible] بمعنى ان [illegible] ككون العقل بحيث يصدر عنه [illegible] بحيث يتقدم عليه [illegible]

على [illegible] ان التقدم [illegible] الواحد الحقيقي [illegible]

بالواحد الحقيقي [illegible] الحقيقة والاعتبار سواء كان [illegible] صدور [illegible] الكثرة [illegible]

[illegible] الواحد الحقيقي [illegible] المسئلة [illegible]

وجود واحد حقيقي [illegible] صدور الكثرة [illegible] صدور الواحد [illegible] المعلولين [illegible]

موجودين [illegible] التقدم [illegible] الصدور [illegible] ذات العقل [illegible] بحيث يصدر عنه [illegible]

[illegible] يجوز ان يصدر عن الواحد الحقيقي الذي هو المقصد في هذا المقام [illegible]

[illegible] صدور [illegible] المعلولين الاعتباريين [illegible] المعلومات الاعتبارية [illegible] ذات الله تعالى [illegible]

المعلولين [illegible] الاعتباريات [illegible] صدور [illegible] ذات الله تعالى [illegible]

على [illegible] الامور الاعتبارية [illegible]

صدور الكثرة [illegible] المعلولين [illegible] التقدم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

ان حقيقة الجهة الاعتبارية في صدور الامر الخارجي [illegible] الجهات الاعتبارية [illegible] الواحد الحقيقي [illegible] المقام [illegible]

وعلى هذا [illegible] المقام [illegible] كيف [illegible] الاصل الذي [illegible]

[illegible] صدور الكثرة [illegible] جهات كثيرة في الفاعل وان كانت اعتبارية [illegible] بالخصوصية التي [illegible]

[illegible] المباحث [illegible] اثبات العقل [illegible] عن الله تعالى [illegible] الا العقل الاول [illegible]

صدور الكثرة باعتبار الجهات الاعتبارية [illegible] صدور الكثرة [illegible] باعتبارها [illegible] تحقق الجهات [illegible] **قال**

[illegible] **قال** [illegible]

هذا الكلام [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] واجبة [illegible]

التركيب [illegible] في العارض [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] معلومات العقل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الخصوصية [illegible] الواجب [illegible] المعلول [illegible]

الكثرة والواجب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

القسم حتى يكون كان صادرا او لا مطلوبا بان يكون واحدا او غيرهم الشك الا ان في محل النوع الاجتماع المعنى جنس سوى في محل الافراد والكثرة في
والكثرة في محل الافراد فيا كان فيه موجودا وكان مع ذلك يمكن ان يكون النوع منحصرا في شخص دون خصوصية فرد واسطة في صدور الحوادث
في امتناع الكون والفساد وعلى تقدير تمامه كان لابطال الهذا سابا لمرة وحدوث جسم آخر مكانه كما لا يظهر بالرجوع الى السليم والبقية يمكن ان يبقى
على انه ذكر ومن ان الاحداث بالمرة مع ان الامور الغير المتناهية التي ذكرتم لابد ان يكون باعتبار الحركة على ما هو زعمهم والحركة لابد لها من جسم
بان يكون اجسام غير متناهية متعاقبة ومع ذلك ان يعدم كل جسم بالمرة ويحدث بعده جسم آخر ومع ما ذكرنا يبقى شيء فيلزم ان يكون
ازلي وننقل الكلام اليه كما قررنا آنفا وفيه انه يجوز ان لا يعدم الجسم الذي يعدم مثلا بالمرة بل يبقى جزء منه في الجسم الذي يحدث بعده ثم
عدم ذلك الجسم يعدم ذلك الجزء ويبقى جزء آخر منه في الجسم الحادث بعده وكذا فلم يلزم عدم جسم خاص بالمرة والازلية شيء الى
في كل جسم وان لم يعدم بالمرة مرة واحدة لكنه عدم بالمرة مرارا وعلى التدريج وكانه اليه اشار على رايهم والبقية يمكن ان يبقى على رايهم
الحادث لابد ان يكون مسبوقا بمادة ان في هذه الاجسام المتعاقبة التي ذكرتم لابد ان يكون مادة قديمة وننقل الكلام اليها ونقول ان
طبيعة الصورة الكائنة في ضمن الصور الحادثة لا يكفي في وجودها على ما يثبتوه في مبحث تلازم الهيولى والصورة بل لابد من امر آخر وهو
ثم لا يخفى ان هذه مسئلة ولم كان حق فايده تعالى في حق الله تعالى لكنه قد يفيد في بعض موارد اخرى اليه كما يظهر من تتبع مسائل فن الحكمة
لو تم ما ذكره الحكماء عليه بحيث لم يبق اشكال وان قلنا بانه لم يفيد في ذاته فضل الله تعالى تامل **قوله** فلا يحسن قوله يلزم منه تركب
بل الشيئين هو القسم الاول فقط وجه عدم الحسن كانه اذا اخذ الواحد بالمعنى الذي ذكره وهو ان لا يتوقف فعله على امر غير ذاته الخ
المسئلة بل هذا الواحد بهذا المعنى اذا صدر عنه امران لا بد ان يكثر ذاته اي يكون مركبا اذ صدور الامرين بدون تكثر في جانب العلة
على بيته والمفروض انه لا يتوقف الفعل على غير ذاته فلا بد ان يتركب ذاته فظهر ان الشيئين هو القسم الاول لا يلائم القسمان الآخران
الا اولا فلانه نفي انه اخذ الغرض مطلقا وعلى هذا لا يلائم القسمان الآخران لا يلائم القسم الاول الخ بل يجب ان يبقى الواحد
المعنى الذي يمكن ان يصدر عنه امران انه لان صدور الامرين موقوف على تكثر في العلة من جانب العلة والمفروض ان لا تكثر فيه انه فظهر
ما ذكره انما يصح لو لم يوخذ الجزء بل اكتفى بما عداه واما لو اخذ فلا لما ذكر آنفا وهكذا ونقول الايلزم ان يكون المسئلة على النحو الذي ذكرنا
ما ذكره لكن هذا بل هذا الواحد اذا صدر عنه شيئان فلا بد من تكثر فيه اما في ذاته او في وجوده او غير ذلك كما هو قول كلام الشيخ ومع ذكر
ما لا ينبغي ان يتكلف لكم غير مستحسن والوجه كلام الحكماء بان مراده ان ذات العقل مع جميع الامور يلزم التركيب والا فقطعا لا مانع الا تركيب

الاخر من غير الاخرى فهم **قوله** وقول الشيخ فهو منقسم بالحقيقة فانه تركب الذات اليه مراده الرد على كلام الشيخ الذي هو عين الخ
فظاهر وقد عرفت حال البيان فكذلك القسم ونريد انه كيف يمكن ان يكون كلام الشيخ على هذا المعنى مع تفصيل قبل هذا ان الحيثيتين
العينية او الوجه واما التفرقة فهو او وجه كلام الحكماء الجزء الآخر الذي ذكرناه وكان مستقيما كما يرى تاييده بكلام الشيخ وجه لم يكن مع
يمكن ان يحمل كلام الشيخ فصل اولا التركيب الى الاقسام الثلثة وان رجعا آخرا الى التركيب في الذات فالشك او الحال وورد
على وفق اول كلام الشيخ لا على وفق آخره فلم يكن غير مستحسن انه فتدبر **قوله** هذا ورد على المنع الاول الظاهر اذ الاولى
الاول الخ او لا فلانه لا وجه لان يبقى اللازم اذ كان خارجا عن الشيء حاصلا له لابد ان يكون موجودا والظرف اوقعه
يعقل مثل هذا السؤال واما ثانيا فلان جواب السؤال المذكور في غاية السقوط على طريقة الحكمة وكيف يصح من مثل الاتيان
الذي في غاية الخفاء والحق انه هذا ورد على المنع الثاني في القريب منه حاصله ان اللازم اذا كان خارجا عن الشيء
معلولا لان المعروض له علية لنسبة العارض فلو قلنا وان لم يكن علة فاعلية وانما هو قابلية لان اللازم اذا كان جزء
لان الجزء لا يعلل هذا كلام مستقيم لا خدشة فيه لكن الجواب يليه مستقيما في مقابلته وحاصله ان حيثية العقل انما يجب
القابلية لا في كل علة مع انه اذا كانت الحيثيتان المذكورتان عارضتين لذلك الواحد لا يلزم التكثر لان ذلك الواحد
علة لهما الحقيقية على ما ذكرت لكن يجوز ان لا يكون علة فاعلية ولا يلزم تحقق حيثيتين اخريين لان الحيثية انما هي في العلة الفاعلية
وثبت **قال** وقد يقال حيثية العلة انه قد عرفت ما هو التوجيه الصواب له ويرد على هذا التوجيه ان الحيثية التي
الفاعلية ان اريد بها ما هو الظاهر من قولهم وهو مفهوم التركيب فكذا ففي هذا المفهوم لا شك انه يتحقق في غير العلة الفاعلية
ايضا وان اريد بها الخصوصية على ما قرره فنقول لا شك انه ايضا كالعلة الفاعلية من خصوصية الى الخ
لصدوره لكن ذلك الخ فكذا القابل بل سائر اجزاء العلة التامة كما لا يكفي في تخصيص الفاعل بالوجه لان الخ
الفاعل كما يمكن ان يحصل بالوجوه الاعتبارية والجهات الانتزاعية كذا خصوصية الفاعل بالمعلول لابد ان يكون امرا موجودا
وقد عرفت فيه انه سابقا والحكم على هذا الاخير في الجواب في هذا المقام اذ الكلام هنا ليس في وجود الحيثية حتى يفرق بين
الفاعل وغيره بل في اصل الحيثية ومعلوليتها فالمانع منع المعلولية والقابل اثبتها بالعوض وما كان الكلام في الوجود
المناسب ان يقال في جواب القابل لم فرق الفاعل والقابل ان الحيثية العقلية لكن حيثية لابد ان يكون موجودة حتى لزم

التي هي الخصوصية فانها يجب ان يكون موجودة على ما بينا فافهم (قوله) اقول ويرد على جوابه انه لما قد عرفت حقيقة الملك (قوله)

بان تقرير الدليل لا يتوقف على نفي غير الذات الا اذا كان غير الذات هو الخصوصية حتى يلزم التركيب او الشركة بانه لما فرض ان

شيئان احدهما باعتبار ذاته الخصوصية والآخر باعتبار خصوصية اخرى هي صفتها واذا كانت هذه الصفة معلولة للامر الآخر فانه يلزم

لزم شركته او تحصيل تركيب في الآخر فانه يجوز ان لا يكون ذلك الامر الآخر معلولا بل يكون واجبا وهو كذلك ولزوم التركيب في الآخر

فيه اذ الفرض ان كلا تحصيل شيئان لا بد ان يكون مركبا الا انه يلزم ان يكون تركيب ونوع شركة آخر الا ان يقال ان الفرض [illegible]

المسئلة [illegible] تعالى [illegible] انه يلزم من صدور شيئين منه تركيب في الجملة لكن لا يلزم منه بتوسط مقدمات اخرى التركيب

تعالى عن ذلك وهو كما ترى ثم قد عرفت انه على هذا التقدير يلزم الشركة ولا ينقطع التركيب فافهم (قوله) لان الشيخ [illegible]

انه انت خبير ان هذا التوجيه ركيك جدا ولا يليق بكلام الشيخ انه لما ولا فلانه قال ولا واذا كان الواحد مطلقا [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان كل حقيقة من لوازمه [illegible] الى حقيقتين [illegible] الماهية [illegible] موجود [illegible]

كل ذلك لا يناسب التخصيص بالواجب تعالى بما التفرقة على [illegible] الشركة [illegible] قال آخر او كل ما يلزم عنه اثنان [illegible]

المفرقة في العموم وتخصيصها [illegible] خاص [illegible] جدا [illegible] الطبع السليم لا يرضى بمثل هذا التوجيه البعيد ثم اعلم انه يلزم على توجيه [illegible]

كلام الشيخ [illegible] اذ كان المراد من القسم الثاني هنا التركيب مثل تركيب الماهية والوجود كان في العقل الاول على ذكره

[illegible] الوجود [illegible] الاعتبارية فاذا جاز ان يكون هذا الامر الاعتباري [illegible] فجاز التكثر باعتبار الامور الاعتبارية

الاخرى [illegible] والقول فرق بين الوجود وغيره من الاعتباريات اذ الوجود هو الذي يكون [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الا ان [illegible] الامر الموجود ولكن [illegible] المعدوم ولا الماهية المعراة [illegible]

والعدم فاذا جوز [illegible] ان يكون احدى الخصوصيتين [illegible] الكثرة الماهية المعراة عن الوجود والآخر الوجود [illegible]

موجود [illegible] ان يكون امرا آخر غير موجود [illegible] ولا نقول [illegible] الامر الآخر الغير الموجود [illegible]

والتركيب [illegible] الموجود ولكن [illegible] الخصوصية هو الامر الآخر [illegible] فاما الحكم [illegible]

[illegible] الموجود وموجود [illegible] ان وجود الكثرة والتركيب في العقل [illegible] الاتحاد والشركة [illegible] العوارض

العوارض الاعتبارية حتى يكون العوارض الخارجية [illegible] كانت الذات [illegible] الى الشيء [illegible]

الذي ابطلها الشيخ بالشركة فقط حقيقة الذات على انها لا يلزم ان يكون بطريق الفاعلية ولزوم الحقيقة انما هو في العلة الفاعلية على [illegible]

والحاصل انه لا شك ان الشيء الواحد يكون له عوارض كثيرة فصح ما ذكرتم انه لا يمكن ذلك ولا يلزم الشركة [illegible] ونحوه [illegible]

على ذكره [illegible] الاتحاد والشركة على سبيل التفصيل لا الحصر فقط على هذا الاحتمال ذكر في [illegible] التركيب بعينه هو التركيب باعتبار التفرقة [illegible]

الشركة وتركيب [illegible] الا ان يقال [illegible] التركيب [illegible] على الظهور على انه على [illegible] لما ابطل الشيخ شق اللزوم ولزوم التركيب [illegible]

على ان التركيب الذي يلزم في شق التقوم على ما ذكرتم [illegible] ذكره [illegible] تفصيل [illegible] اللزوم [illegible] كما لا يخفى الا ان [illegible]

الاستدلال على ما هو دأب الشيخ [illegible] ان حمل التفرقة الذي في كلام الشيخ على ما ذكره بعيد جدا كما لا يخفى [illegible]

على لزوم تركيب الذات فقط لا الامر المشترك [illegible] هذا القول لكن توجيه كلام الشيخ بوجه لا يرد عليه [illegible]

المقام وهو ان [illegible] بالواحد خصوص ذات الله تعالى كما ذكره [illegible] حتى يرد عليه [illegible] تعالى [illegible]

ان خصوص كونه [illegible] الخصوصية الموجودة التي [illegible] على ما ذكره [illegible] الا ان [illegible]

الذي [illegible] والتفرقة [illegible] المقوم [illegible] بحيث [illegible] حيث هو [illegible]

[illegible] المقوم [illegible] العوارض الاعتبارية [illegible]

على ان الخصوصية التي [illegible] ان يكون [illegible] الموجود [illegible] العوارض الخارجية [illegible] الاحوال والصفات التي كانت معلولة

على [illegible] قول الشيخ آخر او كل ما يلزم [illegible] انه [illegible] لوازم [illegible]

يكون [illegible] الذات [illegible] اللازم [illegible] الذوات [illegible] على الوجهين [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الذي ذكره [illegible] العوارض التي تكون لازمة للذات [illegible] المقوم [illegible]

المقارنة [illegible] المقوم [illegible] الخصوصيتين [illegible] موجودتين [illegible] كانتا [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ان كانتا غير معلولتين [illegible] ان يكونا جزءين [illegible] والآخر من صفاتها [illegible]

[illegible] من صفاتها [illegible] التقادير [illegible] حقيقة [illegible] التشخص كما ذكره [illegible] تركيب [illegible]

الصفات المعلولة للذات [illegible] المقوم [illegible] اللازم [illegible] المقوم [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] على ما ذكره [illegible] المقوم [illegible] وان [illegible]

الخصوصية حتى اذ في اصل هذا اللازم الاعتباري لا يحتاج الى الوجود فكيف في خصوصيتها ولكن ايضا ان يقال انه يجوز ان يكون [illegible]
حينئذ فلا يلزم الشك فيما يمكن ان هذه النقوض يمكن تقريرها بوجهين احدهما ان يحمل الدليل على احد الشكوك [illegible] الكلام في الخصوصية التي [illegible]
لان مفهوم كونه بحيث [illegible] كما هو ظاهر كلام الشيخ ويكون النقض بهذا الاعتبار ايضا ويكون الجواب بما ذكرنا من الوجوه وثانيهما ان يحمل الدليل
ظاهره ويكون النقض ايضا بهذا الاعتبار كما هو ظاهر كلام الامام ويكون الجواب بان المراد بالاستدلال ليس بهو ظاهره من كون الكلام
المفهوم في الكلام في الخصوصية المذكورة ويكون النقض ناظرا قال الخ ولو ثبت ان تغاير الحقيقتين انما كان اذا [illegible]
انما يرد على حمل الامام كلام الشيخ عليه لا على ما حملنا الكلام عليه فيه انه بمجرد حمل الكلام على ما حملنا الشك لا يندفع النقوض كما سنشير اليه
كلامه فيما بعد حيث قال وهذه النقوض مندفعة بالمعنيين اذ ظاهره ان دفعها بهذين المعنيين لا بما ذكر سابقا وان لم يرد بذلك فقد [illegible]
لنقوض المعنيين كما لا يخفى قال الخ ان المفهوم من الصادر [illegible] فان نقوض الامام بالوجه الثاني في الوجهين الذين ذكرناهما
او على الوجه الاول لا حاجة الى المعنيين بل يكفي فيه اجراء الكلام في اصل الصفتين كما لا يخفى قال الخ وهذه النقوض مندفعة
بالمعنيين المذكورين لان الجواب بالمنع الاول هو الجواب بالوجه الثاني الذي ذكرته آنفا وهو مما لا غبار عليه واما الجواب بالمنع
ففيه انه لا يرد بهذا ايضا كما لا يرد على اصل الدليل لانه اذا فرض الكلام في اتصاف الشيء بالسلوب لا يمكن ان يقال بصدوره [illegible]
الحقيقتين انما ليست بمعلولتين له تعالى على ما ذكره الخ سابقا لان ما ذكره الخ سابقا انما هو كان في اللوازم فكان حاصل الكلام
اذ الذات اللازمة له تعالى فلا بد ان يكون معلولة له تعالى الى ان التسلسل [illegible] يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولين
ويمكن فيه لا يتصور الا ان يكون اللوازم معلولة له تعالى ولا يجوز ان لا يكون الحقيقة لازمة له او الا فلا معنى كيف يتم اصل الدليل
الا في المفهوم والوجود بل يجوز ان يكون الخصوصية عارضة فلا يتم الدليل الا ان يحمل المفهوم على ما حملنا فيكون [illegible]
فلانه لا شك ان الله تعالى له لوازم سلبية كثيرة فيقبل الكلام اليها قال الشارح وبيانه ان السلب يفتقر [illegible]
استحالة ان السلب يتوقف على ثبوت مسلوب ومسلوب عنه ولا يكفي في المسلوب عنه ومنه يجب شيئين [illegible]
وان كان غير سلب الآخر لكن احدهما بعينه غير المسلوب عنه مع المسلوبين والآخر غير المسلوب الآخر ولا استحالة في صدور
الكثيرة من الاشياء الكثيرة وهذا بخلاف الصدور اذ لا يتوقف الصدور على امر غير المصدر حتى [illegible] في السلب [illegible]
الصدور على امر غير المصدر لا تنتهي سلسلة المعلولات جميعا الى المبدأ الواحد وهو ظاهر فاذا كان الصدور كما فاذا صدر عنه شيء واحد

الخصوصية التي لا يدركها الا الله واما كانت امورا والا واحد ان الصدر عنه اثنان فكانت الخصوصية الموقوف عليها مختلفة لا متحدة ويلزم منه التكثر في ذات العلة
ان يكون ذات العلة التي هي مجموع الخصوصيتين متكثرة الا ان اصل الفاعل يجب ان يكون متكثرا وما كان في المقام [illegible] ان يتوهم ان الصدور
على الصدور والصادر فلا يحتاج ايضا في صدور شيئين منه الى ما كان في سلبين لان الصدور مع كل صادر يكون علة الصدور [illegible]
الاشياء موقوف على الصدور والصادر وكلا شك في الخصوصية التي يكون متقدمة على الصدور [illegible]
النقض ثبت ظاهره واما حمل في نفي المعلولية لان حقيقة السلب يجوز ان يقال انها معلولة للذات مع المسلوب بخلاف حقيقة الصدور [illegible]
الا باعتبار اتصاف الله تعالى بالسلوب او باعتبار اتصاف غيره فان كان باعتبار الاول فنقول ان ذات الله تعالى [illegible]
السلب ثم نقل الكلام الى المسلوب وقيل انه [illegible] فنقول كونه مباينا ليس [illegible] بخلاف [illegible] من تقرير كون الخصوصية مباينة
الكلام في محل البحث كما ذكرنا سابقا ولو قيل انه ايضا لا بد ان يكون معلولا لذات الله تعالى [illegible] فلا يجوز ان يكون معلولا له تعالى
وبين معلول الآخر الذي هو حقيقة السلب وهذا بخلاف حقيقة الصدور لانه اذا جعل الخصوصية امرا آخر معلولا قيل انه [illegible]
وبين المعلول كان يخرج عن محل البحث لان البحث فيما اذا صدر عن شيء شيئان لا بتوسط احدهما للآخر على ما صرح الشيخ في آخر البحث ولم
يلزم الشك [illegible] بالاعتبار الثاني فلا يخرج [illegible] في اصل الدليل الامر المباين [illegible] من البحث [illegible] المفهوم [illegible]
وعلى التقديرين لا نقض الا على الاول لان سلبين مع اتحاد مسلوب عنه واحد ولم يكن صدور [illegible]
وهذا بخلاف الصدور كما لا يخفى واما على الثاني فلان [illegible]
بل على العلة على تقدير دخولها في خصوصية العلة وهو ظاهر فان الامر ظاهر الفرق [illegible] كلام الشارح من دون تكلف ولا غبار فيه سوى
ان السلب يتوقف على المسلوب والمسلوب عنه كما انه ليس بمستقيم بل الصواب انه لا حاجة له الى ثبوت المسلوب [illegible]
ثم الحكم بالسلب يتوقف على ثبوت المسلوب في الذهن وهو خارج عما نحن فيه كما ذكره المحشي وما كان حاجة الى التزام [illegible]
غير النقض بما ذكرنا من الوجه الثاني في اعتبار الخصوصيات والتزام الشك فيما [illegible] ان يقال يجوز توسيط [illegible]
لبعض كما اشرنا اليه [illegible] لا حاجة الى هذا الوجه ايضا [illegible] في اصل الدليل [illegible]
اليه على الشك انه لا في جميع ادلة النقوض من [illegible] بجواز توسيط بعض المعلولات لبعض كما ظهر [illegible]
[illegible] في دفع النقوض [illegible]

وبهذا ظهر فافهم قال بل نقضه اه لا يكون الا مركب يحكم حر ما ذكرنا في توجيه كلام الشارح في كثرة ذات العقل فافهم قال بل هذا غاية توجيه الكلام
هذا التغيير ان في كلام الشارح كانه يكون ابهام وتشويش وقد عرفت انه ليس كذلك بل كلامه في المراد ولا توجه عليه سوى ما ذكرنا من الايراد
قال بل وفيه نظر لان نفي المسلوب عنه اه لا يذهب عليك انه اذا قررنا كلام الشارح لا اتجاه لهذا في مقابلته قال بل وكلام الصدر ايضا
مراده كما هو الظاهر انه تقرر ان مرتبة الحيثيات التي في المسلوب ان كانت اعتبارية يجوز ان يكون حيثيات الصدر ايضا كذلك بل العقول بل نفس اول
الصدر يجوز ان يكون بجهات اعتبارية وفيه نظر من وجهين احدهما انه مبني على ما قررنا انفا وثانيهما ان خصوصية العقل الاول يكون موجودا
هذا الكلام منه رجوع عما ذكره سابقا وكان ما ذكره ها هنا توضيح وفيه بعد ايضا ان هذا لا دخل له في هذا المقام بل اعتراض على اصل الدليل
واجاب عنه فافهم قال بل ولانه لو توقف على امرين اه بل وجهنا كلام الشارح لا اتجاه لهذا الايراد وكلامه في الخصوصية التي يتقدم على الكل
ولو قيل ان حيثية الصدور يتوقف على الصدر والصادر فقد ذهب من لم يخف وان قيل انه لعدم يتوقف على الصدر والامر في الصادر
فنقضه فافهم قوله الاول الزام انه لا يمكن سلب اشياء كثيرة عنه لا يخفى انه ان كان المراد انه لا يمكن سلب اشياء كثيرة عن الواحد الحقيقي بلا اعتبار
جهات واعتبارات وان كان بمجرد التعدد باعتبار سلبين فنا … الصدور مع انه يكون كذلك ولا ينفعهم المغرب اذ هو
المراد ان في السلب اليه لا بد من الجهات المتعددة وان كانت اعتبارية فكذلك اليه لا ينفعهم في غرضهم الاصلي كما عرفت سابقا
المراد انه لا بد في السلب اليه من تكثر في ذات المسلوب عنه اذ في صفاته الموجودة كما في الصدور فيه انه اذ كان النقض ايضا
بالسلوب لم يصح هذا الجواب اذ لا تكثر فيه فظاهر هذا الاعتبار وقد ذكرنا سابقا على انه بل العقول … المدعي ان تغاير الحيثيتين يستلزم
اللاثين لا مركب العقل او تعدد صفاتها لا ينفع في دفع النقض كما يسر اليه كلام الشارح وان كان المراد ان في السلب اليه لا بد من تكثر في
الموجودة كتكثر في المسلوب عنه والمسلوبات المتعددة فهذا ممنوع اذ كان الدليل المذكور مثبتا لوجوب التكثر في ذات العقل او صفاته
اذا انما فقط على الاحتمالين فهو … في صورة النقض ذلك بل يكفي فيها التكثر باعتبار الامور الخارجة اليه فلا يلزم بطلان الفرق
الجواب آخر لان الفرق الذي ذكره كما … مثل هذا الفرق ايضا فلا حاجة الى جواب آخر لانه ليس كذلك كما يظهر بالتدبر فيما ذكرنا
ذلك قد عرفت ما قررنا سابقا انه لا يحسم مادة النقض الا بالتمسك بتوسيط بعض الامور ببعض ولا يكفي فيه مجرد ذلك الا الزام
بل لا بد من اعتبار تعدد في جانب العقل اخذ العقل في هذا الوجه غير مناسب كما لا يخفى والاول الاكتفاء باعتبار التعدد قوله فلا يلزم
التركيب بالمعنى العام اه قد عرفت ان فيه ايضا محذورا اذا اجري النقض في اتصاف العقل بالسلوب قوله لزم تعدد الاحكام

ان تكلف انت خبير بانه لا زيادة تكلف فيه قوله بل في هذا تصريح بما ذكر الفاضل اه قد عرفت توجيه كلام الشارح بحيث لا يابي عن هذا التصريح
وكذا ما ذكره صاحب بل اه الا ان الكلام معه في هذا المقام لا يخلو عن ركاكة كما لا يخفى قوله وايضا الفرق الذي يعترض به قد ظهر مما قررنا
سابقا ان لزوم التكثر باي وجه كان في صدور شيئين لا يجدي في غرضهم بل لا بد من لزوم تكثر خاص مع ان قول التكثر الذي يرفع السلب
تكثر وجه لا يجدي في الالزام فظن ان القول الوجه الذي ذكرتم في دفع النقض يجري في اصل الدليل الشارح فلا يجيء كم انه ظاهر في دفعهم
الفرق بين النقض والدليل حتى يتم المطلوب فالفرق الذي ذكره الشارح مما لا وجه له فتدبر قوله نعم هذا جواب آخر يتحقق لا يظهر وجه
جوابا يتحقق انه اذ لا انه مجرد القول بان الصدور لا يجب ان يكون موقوفا على امرين بالتفصيل جواب تام فظاهر بل لا دخل في الجواب
بوجه والوجه انه ان السلب يتوقف على امرين المسلوب والمسلوب عنه فلا محذور في تعدده في الواحد بخلاف الصدور فانه لا يتوقف على
الصدر والصادر فهو بعينه هذا الجواب الذي ذكره وكان حديث الصدور فيه لاجل رفع ما يظن في المقام كما اثبتنا فافهم قوله مع
تحقق التركيب اه فيه ان هذا انما لا وجه له لان محذور هذا الشق في الدليل كان لزوم التكثر فاذا فسر في جواب النقض لزومه بصورة
عارضة لا يلزم ان يكون معلولة لذات المسلوب عنه فقط حتى يلزم التكثر بل يجوز ان يكون معلولة لها وللمسلوب مع انه لا محذور في كل
سلب عند تحقق ولا يلزم صدور شيئين من شيء الا من الكلام لا دخل لتحقق التركيب في مجموع الذات والمسلوب في هذا المقام
ان يرد على هذا الوجه من الجواب انه لا ينفع في دفع النقض اذ تحقق الكلام مع في المسلوبات وايضا يمكن اجراء هذا الاحتمال في اصل الدليل
ولا بد في دفع الاول من التمسك بالتوسيط الذي ذكرنا فيما مر وانه لا يمكن القول في اصل الدليل انه يلزم مع خلاف الفرض والثاني
فيمكن دفعه ولا يلزم هذا الاحتمال فيه مجيء من التمسك بالتوسيط كما ذكرنا وهو لا يتصور في اصل الدليل فيها بان في صورة …
بمدخلية المسلوب في العلية وفي صورة الصدور لا يمكن القول بمدخلية الصادر في العلية بما ذكره الشارح من وجوب تقدم الخصوصية
وانت خبير بانه ان لم يمكن القول بمدخلية الباين الذي هو الصادر في العلية لما ذكره الشارح لكن يمكن القول بمدخلية مباين آخر مع انه
القول بالوجه التوسيط وهو غير متصور في الصدور ولا انه يلزم خلاف الفرض بناء على انه اذا كان الامر المباين دخيلا في الصدور لا
من صدور الشيئان من الواحد كما ذكرنا سابقا وبما قررنا ظهر ان ما ذكره الشارح لا يتم في دفع النقض بل لا بد من ضميمة اخرى مع ان
النقض من انه ما ذكره الشارح قوله والثاني الصدور فلا يتحقق التكثر اه هذا الكلام لا يخلو عن اختلال لانه اولى ان … ذلك يكون
بين الصدور لا يتحقق التكثر في جانب العلة لانه لا يتم بان السلب الذي فيه الكلام في النقض ليس في مقابل الصدور وهو …

الذي كان باعتبار صدور السلب وهو كلام من نقضه وتخصيص ما انه باطل فان اراد بالمفروض في قوله الا لزم خلاف المفروض اذ كره
من ان الصدور قد يكفي في تحققه فرض شيء واحد هو العلة فيلزم بهذا الفرض لا نافي ان يتحقق في الصدور تكثر في جانب العلة من حيث الذات او من حيث
الصفات وهو كذا وان اراد به انه فرض الكلام في الله تعالى فليس كذلك وكذا ان اراد انه فرض الكلام في علة لا تكثر فيها لا من حيث الذات
الصفات ولانه فرض الكلام في الله تعالى بخصوصه او فيما لا تكثر فيه اصلا لا في الذات ولا في الصفات فح لا يصح قوله وتحقق
التعدد فيه لزم التركيب في ذات المصدر بل الصواب ان يقال انه لا يتصور التعدد في الصدور وهو التوجيه بان لا يجوز ان يستلزم تعدد
الصدور في الصورة المفروضة لما كان محالا جاز ان يستلزم التكثر في ذات العلة مع انه فرض عدم التكثر فيها فح جاز لا يوافق كلامنا
فكان الصواب ان يقال كما قال سابقا في السلوب قد ظهر ان كل حيثية سلب حيثية وصدور الاشياء المتكثرة ليس بمحال ومقتضى
المسئلة هو نفي صدور الاشياء المتكثرة من شيء واحد والدليل الذي ذكرنا عليه لا يجري في السلوب لانه ان كان الكلام في الفاعل
بالسلوب فالفرق بين النقض وبين الدليل حاصل لان في السلوب يكفي ان يحصل عنده بسبب تعدد المحال لا في ذات الله تعالى اذ خارجة
ان لا يكون صدور السلب من الله تعالى بغير واسطة ولا محذور فيه بخلاف اصل الدليل لان هذا انه صدور بناء على ان الكلام في صدور شيئين
توسط احدهما والثاني يلزم في اصل الدليل من تقريره خلاف المتباين خلاف الفرض كما اشرنا اليه ولا يلزم في صورة النقض ولو كان ذلك
غيره فلو صح ذلك يلزم الامر المتباين في اصل الدليل والقول الاخر بحمل اصل الفرض في صدور شيئين عن شيء واحد وح الفرق بين الدليل والنقض
اي نقول ان في الدليل لا يلزم استناد المعية الى المتباين بل هو يلزم خلاف الفرض وفي النقض يلزم العدم لزومه والاتي لا يكفي عدم قصد المعية
في نفس العدم وح الفرق بين النقض هذا انه يلزم الملك في اصل الدليل ولا يلزم الملك في صورة النقض هذا ولما كان المقام حقيقا بان تنبسط الكلام
لما ترى من الاختلافات الواقعة في كلام هولاء العلماء والاعلام فلا تتحاشى عن البسط في القول والتكثير وان كان تستغنى عنه
قوله وح يحسن قول الشارح ويلزم منه التكثر في ذات العلة قد ظهر ان توجيه هذا الكلام بالاستفادة من كلام المحشي لا يحصل بل الحق في توجيهه ما ذكر
سابقا فتذكر قوله ولم يبين وجه المناقضة من يخاطب به قد عرفت حال بيان المحاكمة قوله ثم اكتفي بهذا الوجه الثاني في الانية نظرا الى ان هذا الوجه
بالنسبة الى الاول من النفيين المذكورين انسب بل هو يرجع الى النفي الثاني كما مضى سابقا فلعله وقع سهوا فكتبه فتأمل قوله اقول فيه ان حيثية
ان هذا الجواب الذي ذكره في جواب نقض الامام فما سبق وانت خبير بان اجراء هذا الجواب من قبل الشارح لا يفرع اقرانه في حال ولم
يذكر في هذا البحث كلام الشارح لم يستبعد كما هنا يجاوز لزم ان يكون الشكم يعرض بالحيطة الجواب وتعرض ما لم يكن

هو الشارح ان بين الفرق بين خصوصية العلة في الصدور الذي كلامه فيها اي في صدور الامر الخارجي وبين خصوصية العلة في صدور الامور الاعتبارية
والفرض ان السلب يتوقف على ثبوت المسلوب والمسلوب عنه مع انه لا حاجة اليه اذ بالفرق المذكور يتم الجواب سواء كان السلب تابعا لثبوت
عنه اولا والقول ان ذكره كان من قبيل بيان الواقع لا لاحتياج الجواب اليه مما لا يستحق الاصغاء اليه اذ ترك اصل الجواب وبيان الواقع
الذي لا دخل له في شيء اصلا مما لا يستحق ان يسمى جوابا وقد عرفت انه ليس بواقع بل هو خلاف الواقع فالصواب في الجواب ما ذكرنا فافهم قوله ولا شك
ان نفي علية من تعدد الجهات قد ظهر لك مما سبق سهوا اذ المراد ليس ان كثرة النفي علية من تعدد الجهات الحقيقية الموجودة في الخارج في المصدر
مطلقا بل المراد تعدد الجهات الاعتبارية الذي يكفي في الايراد وح فهذا الجواب سهو ومبني على ظنه بان يكون مراد الامام تعدد الجهات الحقيقية
هذا الكلام من المحشي ناقض لما ذكره فيما مر من ان صدور الامر الخارجي لا بد له من جهات الموجودة ولعل كان مراد المحشي ان يقول ان كثرة النفي علة من تعدد
الاعتبارية في صدور الامر الاعتباري لا في صدور الامر الخارجي من غير ان تكتب ثم بعد ذلك الله يعلم اول لانه لا تخصيص لما في الكتب
بالامور الاعتبارية والله تعالى اعلم قوله وكذلك يكفي كلامه رده على انه لا فيه نظر لان الظاهر ان في هذا التوجيه يوجه تقدم المصدر على الصادر
هو المقدم في التوجيه الثاني وح يقول انه على هذا ان كان مراده بخلاف الفرض ما قال الشارح ان صدور الشيء عن الشيء امر يكفي في تحققه فرض شيء
العلة فالكلام بل الكلام في اثبات هذا النفي فكيف يكون ان يكتفي في دليله انه يلزم خلاف الفرض ههنا وان كان مراده انه خلاف فرض
المستدل يعني انه فرض ان الشيء الواحد لا يمكن ان يصدر عنه شيئان فهو قبل البحث ان يصدر عنه شيئان وقيل فيه بان لزوم الصدور يتوقف على
الحرف ان الشيء الواحد لا يصدر عنه شيئان فيه ان هذا ليس مراده بالقدح ان القائل بهذا القول اراد انه كما يتوقف الصدور على سلب
والمسلوب عنه وبذلك يتصف الشيء الواحد بالسلوب الكثيرة كذلك يقول انه يتوقف الصدور على المصدر والصادر وبذلك يتحقق صدور
عن الواحد بدون فرق ولذا ان هذا ليس احترازا ابدا في الخصم ومقصا لما ادعاه نفسه فظهر انه لا يتم الكلام الا باثبات التقدم على الصادر كما في التوجيه
وعند هذا لا حاجة الى هذا الوجه والجواب انه لا يلزم من هذا التقدم انه لا يجوز ان يكون السلب متوقفا على شيئين الا ان يكون السلوب
الصدور انه توقف الصدور على امرين ينافي كون مصدر امرين امرا واحدا وهو كذلك وقد مر اليه الاشارة اليه سابقا فافهم قال الشارح
ان هذا التفسير لكلام الشيخ ليس بجيد لان الشيخ في مقام بيان ان هذا الحس ليس بواجب الى انه كيف يمكن ان يشهد
بناء على التمسك في نظيره الامكان انه لو كان على المطلوب او شبه المصادرة ان حقيقة المصادرة
شاهد في تقسيمه والعقل اي المقتضي للواجبية والوجوبية ولا محذور في الاستدلال او النسبة عليه لامكان ان ليس شيء الا فرق في هذا المقام

والامكان بل [illegible] كلام الشيخ [illegible] الواجب الوجود [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

اجزاؤه بعضها مع بعض حتى يصح ان يقال ان هذا البعض اسبق من هذا ومن سبق آخر فقيه انه وان كان امرا وهميا لكنه ليس وهميا اختراعيا بل وهميا نفس

امري ومنشأ هذا الوهمي يصح ان يكون منشأ للامور الموجودة في الخارج والا لم يكون مما يطلع العاقل عليه بل خيالا فلا يصح ان القول بان اجزائها بعضها

لا يصلح [illegible] غير موجود في الخارج على [illegible] الامر على رأيهم [illegible] ليس موجودا في الخارج على ما هو المشهور من [illegible] القول

بوجوده في الخارج اليه لا يكون اجزاؤه موجودة فيه بل في نفس الامر فما هو جوابهم فهو جوابنا فتدبر **قوله** ثمت لا فرق بين الامرين فانه

المرتبة انه فيه نظر لان هذا انما يصح على رأي الحكماء لانهم يجوزون [illegible] بطريق التعاقب في الامور الموجودة [illegible] فلا بد ان يكون الزمان ظاهر

ان المتكلمين لا يجوزون ذلك كيف وهم يقولون ان الزمان الوهمي [illegible] الى غير النهاية من جانب الماضي لا انه [illegible] لا يجوزون امر

محضا فكيف يجوزان يقولوا ببطلان التسلسل في الامور المتعاقبة في نفس الامر وان لم يكن موجودة في الخارج فالصواب ان يقال ان

المتعاقبة الغير المتناهية [illegible] من زمان [illegible] على [illegible] بل على ما هو الحق من ان هذا التقدم والتأخر [illegible] الزمان والزمان

على رأيهم [illegible] وجود حركة وجسم [illegible] وهو المطلوب ومع الجواب [illegible] من ان الزمان لا يحتاج الى الحركة [illegible] **قوله** ولا تمايز بين

الوهمية انه قد عرفت [illegible] ان الزمان الموهوم لا تمايز بين اجزائه وطلب الترجيح فيما بينها غير معقول كيف [illegible]

هذا الامر الوهمي منشأ لانفكاك العالم عن [illegible] تعالى [illegible] انهم يقولون ان حدوث العالم [illegible] الانفكاك عن ذات [illegible]

[illegible] لا [illegible] الوهم والاختراع [illegible] الحدوث الذي يقولون ليس الا [illegible] قبل وجود العالم الى غير النهاية [illegible]

موجودا قبل العالم في [illegible] ذلك الامتداد فاذا كان ذلك الامتداد امرا وهميا لا يكون بين اجزائه تمايز [illegible] طلب الترجيح

الا وهميا محضا فكيف يصح ان يكون الحدوث الواقعي الذي يذكرونه [illegible] والفرق بين الحدوث والامور الاخرى [illegible]

وحينئذ [illegible] في هذا المقام [illegible] من [illegible] الاقدام **قوله** اقول فيه نظر لانه يمكن طلب ترجيح [illegible] نظرا الى انه [illegible]

قبل الزمان [illegible] مع اول وجود العالم [illegible] كان وجود اول العالم قبل الزمان [illegible] يكون الزمان قبل الزمان [illegible]

في [illegible] غير الزمان [illegible] ان يكون [illegible] ذلك الامر قبل ان يكون [illegible] الزمان [illegible] ان يتحقق [illegible]

الجسم الذي لا بد ان يكون متحركا [illegible] هذا السؤال [illegible] قبل الزمان كان في الاجزاء الوهمية وقد ذكر ان طلب الترجيح فيها

معقول [illegible] الحكماء [illegible] حيث [illegible] ما ذكرت [illegible] لا لطلب الترجيح [illegible] الموجودات في

ذكرها [illegible] في الوجه الاول الذي [illegible] **قوله** [illegible] يكون في الاعتبار [illegible] الذي ذكره [illegible] الاعتبار

عند الحكيم والمعتزلة ولا عند الاشاعرة وان كان يتصور تفاوت بين [illegible] لكن ذلك التفاوت مما لا يترتب على هذا المقام فلا

يخفى [illegible] **قال** الشارح ومع ذلك فهو حاصل في كل حال [illegible] التخصيص [illegible] **قال** الشيخ

[illegible] ما ذكرنا سابقا انه لا يتوجه [illegible] القول [illegible] الشيخ [illegible] بكلام الوجه

اجزاء [illegible] الاجتماع في الوجود والامر فيه سهل كما لا يخفى **قوله** اقول فيه بحث لان زيادة الغير المتناهي على الغير المتناهي

في جانب الغير المتناهي [illegible] فيه بحث من وجوه احدها ان القوم قالوا الغير المتناهي لا يمكن ان يزيد وينقص [illegible] الجانب

الشيخ [illegible] ذلك في الغير المتناهي المعدوم كما [illegible] الى [illegible] المتعاقبة وزيادات معلومات [illegible]

[illegible] الذي هو متفق عليه بين الفريقين ولا مجال للانكار [illegible] ان [illegible] زيادة الغير المتناهي على الغير المتناهي

في جانب الغير المتناهي [illegible] لانه انما يصح ذلك اذا اثبتوا ان هذه الزيادة التي [illegible] في جانب الغير المتناهي وهو ظاهر الفساد

[illegible] بانه [illegible] زيادة الغير المتناهي على الآخر في جانب الغير المتناهي باطل بالضرورة فالحاجة الى الدليل الذي اورده [illegible]

ان كلامه مشعر بان الدليل الذي ذكره انما يختص بابطال الزيادة في جانب الغير المتناهي وليس كذلك لانه على تقديره يبطل الزيادة

مطلقا [illegible] هذا الدليل يبطل ما ذكره سابقا من ان الزيادة على الغير المتناهي انما تكون محالا اذا كان في جانب الغير المتناهي

لما عرفت انه يبطل الزيادة مطلقا [illegible] في الجواب ما ذكرنا سابقا [illegible] ما ذكره في الجواب [illegible] من ان

التطبيق لا يجري عند الشيخ في صورة التعاقب لا يجري في المقام لان الزيادة على الغير المتناهي في جانب الغير المتناهي باطل بالضرورة

ولا حاجة الى هذا الدليل الذي اورده [illegible] جريان هذا الدليل في الامور المتعاقبة [illegible] مادة الايراد [illegible] في الجواب

كان [illegible] الزيادة في جانب الغير المتناهي غير لازم فيما نحن فيه [illegible] في جانب الغير المتناهي [illegible]

في الكتابة [illegible] لهذه المفاسد وعلى تقدير اسقاطه يندفع الايرادات المذكورة سوى البحث الرابع [illegible]

ذكره [illegible] ما هو المتفق عليه [illegible] الصورتين [illegible] ذكره الشيخ [illegible] فيما نحن فيه [illegible] الغير المتناهي

فينقض التطبيق بخلاف الصورتين [illegible] الايراد [illegible] على اصل [illegible] بدون الاسقاط وانت خبير بان هذا الدليل هو برهان

التطبيق المشهور الدال على ابطال اصل التسلسل [illegible] بين الحكماء والمتكلمين في جريانه وعدم جريانه في المتعاقبة [illegible]

المتكلمين [illegible] في المتعاقبة [illegible] في الامور [illegible] مع اتفاقهم على نفيه وجوابهم الفرق الذي ذكرنا [illegible]

الكتب متداولة بين الطلبة والحاصل لا يراد ما في هذا المقام الذي ليس المنظور فيه بطلان الشق وعدمه بل المنظور امكان الزيادة
في الثاني وعدمه مع قطع النظر عن استحالته هذا وبما ذكرنا ظهر ان الجواب الذي ذكره الشيخ من منع استحالة تطرق الزيادة والنقصان
الى الغير المتناهي المعدوم مستندا بما هو المتفق عليه بين الفريقين اولى من الذي ذكره الشيخ من ان لا فرق بين الزيادة في جانب الغير
المتناهي والجانب المتناهي لان جواب الشيخ يتم على الصورتين اي سواء كان منشأ توهم القائل امتناع الزيادة على الغير المتناهي
الزيادة على الجانب المتناهي على الجانب الغير المتناهي اي لا يرى ان الزيادة على الجانب الغير المتناهي حكم مطلقا ان الزيادة على الغير
[illegible] توهم ان الزيادة لا معنى لها في الغير المتناهي اذ على هذا الجواب لا يبقى مجال لكلام اصلا اللهم الا اذا توهم لزوم ما يمكن فيه الزيادة
في الجانب الغير المتناهي وذلك لزم بهذا التوهم لا يندفع لاصله بخلاف ما ذكره المحشي اذ بمجرد ان لا فرق بين الزيادتين في الحكم [illegible]
التوهم الآخر باق بحاله لا يدفع [illegible] ما ذكره الشيخ لا يبقى للكلام لانه لا اثر للقول المذكور الا توهم القابلية المذكورة اذ التوجه
لا يحصل عند التحقيق [illegible] نقول [illegible] ذلك [illegible] فنقول ان جواب هذا القول كما يحصل في ضمن ما ذكره المحشي كذلك يحصل
الشيخ [illegible] لما ذكره المحشي عليه الا ان يقال ان ما ذكره المحشي [illegible] بخلاف ما ذكره الشيخ فانه [illegible] النقض فهو اولى كما لا يخفى
ان الظاهر من كلام المحشي ان جواب الشيخ لا يصح جوابا اذا كان منشأ توهم القائل ذلك بل انما يصح جوابا على التقدير الآخر وقد
عرفت انه يصح جوابا على التقدير الاول ايضا لكن جوابه اولى [illegible] انه لو كان ان الشيخ فرق بين الصورتين والكفي [illegible]
ربما توهم ان الزيادة في جانب المتناهي يتحقق في الواقع في الغير المتناهي مطلقا سواء كانت موجودة او معدومة فيتوهم منع جوازه
الغير المتناهي بخلاف الجواب الذي ذكره اذ لا يبهم شيئا فما ذكره اولى [illegible] ان هذا ايضا يوهم ان الزيادة على الغير المتناهي
المعدوم جائز سواء كان في جانب المتناهي او في جانب الغير المتناهي وهذا التوهم اظهر من التوهم الاول اذ بعد ابطال الشق [illegible] بل
في ذلك التوهم الا ان يقال ان هذا ايضا [illegible] فلا مجال لهذا التوهم [illegible] كلام المحشي غير منتظم في المقام جدا فافهم قوله اقول ان الاظهر كما
[illegible] حال [illegible] ولا حاجة الى ان نعيده قوله [illegible] الآن يراد به ذلك انه لا حاجة الى هذا التكلف بل يراد به ظاهره
فيكون المعنى لزم وجود الحادث يتوقف في ذلك الوقت على انقضاء حوادث غير متناهية بعد ذلك الوقت وعلى هذا لا اشكال قوله
اقول قول الشارح بعد ذلك الوقت الآن انه على ذلك الوقت في قول الشارح في ذلك الوقت [illegible] اي اليوم [illegible]
الآن [illegible] كما ذكرنا [illegible] الكلام [illegible] واجاب [illegible]

[illegible] لا يكون المشار اليه لذلك الوقت الاول المذكور الا ان يقال انه ذكر [illegible] اليوم [illegible] من بعد [illegible]
الوقتين بمعنى آخر [illegible] ذكر لا يرد شيء منهما قوله الشارح والمراد هنا القائلين بالحدوث انه لا فرق [illegible] بين [illegible] الوجه [illegible]
قوله اقول في هذا الشرح نظر لانه ليس كذلك لان في التعريفات ليس الغرض على الشارح [illegible] الذي [illegible] بحسب الظاهر
التعريف [illegible] عن ذلك على حسب الظاهر واعتبار العبارة قوله لكنه [illegible] والضرورة [illegible] والتصور [illegible]
ولهذا قيل معرف الشيء ما يحمل عليه [illegible] القول بحسب الظاهر والعبارة لا القول [illegible] مستقل [illegible]
ان المعرف [illegible] يحمل على الشيء [illegible] قوله [illegible] قال [illegible]
[illegible] القول [illegible] الا ان [illegible] مع المحدود [illegible] قضية [illegible] على المحدود [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] ليس النزاع [illegible] والغرض [illegible] قضية [illegible] على المحدود [illegible]
ان [illegible] الا ان هذا الكلام الاخير [illegible] الكلام الاول [illegible] قضية [illegible] لا يكون قضية كما ذكر [illegible]
[illegible] على المحدود [illegible] مقدمة خطابية [illegible] الى فهم [illegible] من حيث [illegible] مقدمة خطابية [illegible]
قوله [illegible] المقام [illegible] عبارة الشيخ [illegible] عبارة الشيخ [illegible] على المعرف على الكلام الثاني [illegible]
[illegible] عبارة الشيخ [illegible] التوصيفي [illegible] قضية [illegible] المعرف [illegible] قضية [illegible]
[illegible] صورة التركيب الخبري [illegible] ليس تركيب خبري حقيقة [illegible] كلام الشيخ [illegible] التوصيفي [illegible] قوله [illegible]
والتعريف [illegible] ليس حاصلا الان [illegible] ذكره الشيخ ان التعريف لفظي [illegible] تعريف حقيقي [illegible]
لا [illegible] التعريف [illegible] سواء كان لفظيا او حقيقيا والاسم [illegible] التعريف [illegible] ليس كلاما [illegible]
ليس كلاما [illegible] المقدمة التي ذكرها الشيخ [illegible] ان يكون [illegible] المقام [illegible] ثبوت [illegible]
ان [illegible] لا يفيد شيئا [illegible] ان يكون الكلام [illegible] حيث [illegible] المقام [illegible]
على انه مقدمة خطابية [illegible] تقريبا الى فهم [illegible] على الكلام على التعريف [illegible] الكلام [illegible]
فائدة التعريف [illegible] ان هذا الكلام تعريف [illegible] توضيح المعنى الاصطلاحي [illegible]
بانه [illegible] الكلام [illegible] ان هذه المقدمة الخطابية [illegible] توضيح مفهوم المحدود وتقريبا الى [illegible]

وكان الوصل لكمال بين [illegible] الى احد بما سار [illegible] الاخر لانا فهم **قوله** وان حمل على الحقيقة فالفرق بالاجمال والتفصيل [illegible]

بعد حمل الكلام على التعريف لا حاجة الى بيان فان فرق حمل ان غاية الاجمال والتفصيل على ما هو المشهور بل قد يكون نظرا الى ما صح بعض

المحققين اذ غاية التعريف ظاهر ولا يحتاج الى البيان والحمل اليه حاجة الكلام حيث حمل الكلام على التعريف حيث قال بعد وان حمل

تحقيق وقال بعينه وان حمل التعريف على الحقيقي كان مراد المحشي ليس ان هذا الكلام تعريف المعطف او حقيقيا بل ان [illegible]

الموضوع والمحمول المعرف والمعرف لا المعرف اللفظي ولا المعرف الحقيقي وغاية الحمل كذا او كذا [illegible] وان لم يرد عليه بعض [illegible]

بعينه لكلامه مع كلام الشارح المطهر وقربه الى الاقرب فافهم **قوله** ولكن ذهب الى الغاية ثم كان الغاية تمنع كون العام ذاتيا لما هو اوضح [illegible]

بين الشروح لما هو الى الاطلاق **قال** لا يخفى على الترتيب الطبيعي قد مر غير مرة ان محل البحث لا وقع **قوله** الحكم المقام بالاية [illegible]

هذا المقام ليس بيانيا او ليس الغرض اثبات ان المنفي هو الذي يكون منتفيا في الامور الثلثة المذكورة ولان يمتنع [illegible]

وليس الغرض بما سيذكره الشيخ من المقدمة لكون مرادا بالاثبات احد هذين المعنيين حتى يكون انه لا يرد بيانها بالبرهان ولا ينفع الخطابة

ليس الغرض الا بيان هذين المعنيين او توضيح مفهومهما الاصطلاحي وعلى هذا يكفي التعريف والمقدمات الخطابية غاية الامر [illegible]

الى الدليل في ان الله تعالى ليس على هذا المعنى وذلك امر اخر غير المختص فيه وهو ما كان ما ذكره الشارح من ان هذا ليس بخارج عن الخطابة

مع ان الامام قال انه خارج عن الخطابة ليس بناء على مخالفة النسخة التي وقعت الى الشارح الشيخ المعتاد رد بل بناء على ابحاث الخطابة

مخالفة الامام من لا يراد على كلام الشيخ بانه خارج عن قانون الخطابة لا وجه له اذ لا شك ان هذا المقام ليس مقام برهان [illegible]

الى دليل بل يكفي فيه المقدمات الخطابية بل التعريف فلا يراد بهذا الوجه لا وجه له كما لا يتوهم ان هذا ليس بمقدمة خطابية وكان

خارجا عن الخطابة فايراده انه خارج عن الخطابة لا على الخطابة وان الخطابي ذلك بتمام تعرض الجواب عن هذا الوجه بكلام [illegible]

ما ذكرنا فافهم **قوله** اما لو حمل على انه حكم لانه لا يكفي فيه مجرد هذا لا يندفع الكلام على الابحاث المشكك بان قلنا ان هذا المقام ليس

مقام الاستدلال فتامل **قوله** واما على ما قرره صاحب [illegible] فلا يرد على هذا ايضا لانه يتجه الجواب لان ما حصل ان هذا المقام ليس مقام البرهان

الايرى انه او لا عرف النفي ثم كان المقام مقام البرهان فلما كان كذلك فما بين والقول [illegible] الشيخ [illegible] في هذا المقام [illegible]

انما هو تبعيد من [illegible] في البحث الاخر الذي ذكره **قال** الخ ونقول ايضا ان العقيدة لا يكفي انه هو الذي ذكره الشارح

فرق يعتد به فافهم **قال** الشيخ تنبيه اعلم ان الشيء الذي انما يحس [illegible] في هذه المسألة تنوقف [illegible] الكثير [illegible] الاخر

حتى شيخ الى الزائغ [illegible] جيد تحرير البرهان وكلام القوم ايضا في غاية الاشتباه والخفاء وغاية عدم الاستقامة فينبغي ان نحرر المقام [illegible]

ما الذي يرد نظرا الى المقام وتحقيقه [illegible] مشتمل الشارح [illegible] بانفس كلماتهم وما هو نفسه فنقول وبالله التوفيق ان تعريف الشرح [illegible]

[illegible] بين احد بما ان يكون طالب الشيء ومشتاقا اليه يكون ذلك الشيء كمالا له واولى به وهو لا حاجة الى بيان [illegible]

دون رتبة الفاعل ولا يمكن ان يكون كمالا الفاعل سيما اذا كان الفاعل [illegible] وكان بحيث اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم يفعل [illegible]

واكتفى به ولست اشك في ان هذه المقدمة لطيفة جيدة تحرير البرهان وتنبيه وتحقيق الطروة فيه وبعد تمهيد هذا نقول ان المقام [illegible]

ان الحرج في ان فعل الله تعالى معلل بالغرض ام لا فمن ان الله تعالى يكون طالبا في فعله الشيء ومشتاقا اليه اولا وهذا غير ظاهر من الغرض [illegible]

لا يفعل الفعل والارادة تعالى الله عن ذلك كيف ولكان يقولون انه تعالى لا يفعل فعلا الا لامر اخر غيره انه تعالى لا يكون [illegible]

تعالى كيف وهذا ايضا لا يصح على رأيهم من ان الله تعالى يفعل الغاية اي جميع نظام الخير ويفعل ما [illegible] ان يكون الخير [illegible]

بما لا مدخل في الغاية تعالى اذ لو لم يكن الفعل خيرا او لم يعلم كذلك لم يفعله قطعا ولا معنى للغاية سوى ما ذكره [illegible]

تعالى لم يخلق شيئا لاجل شيء بمعنى انه لم يخلق الرجل مثلا للمشي ولا اليد للبطش ولا العين للابصار وكذا في سائر الاشياء لكن ترتب عليها

الغايات كما توهم بعضهم من ان هذا السفسطة صريحة ومكابرة فضيحة وكيف يصح من عاقل القول بهذا المعنى بل ذكرنا القول بان الله تعالى [illegible]

مثلا ليمشي بها لكن ليس خلقة الرجل بيد ولا المشي بها بيد ولكن حينئذ ما ليس فيه محذور ولا المقام الثاني في محل البرهان [illegible]

اذ كان ما هو الغرض بالمعنى الذي مر ان كان ذلك الفعل لو امر اخر مترتب على ذلك الفعل مطلوبا ومشتاقا له وكان ذلك [illegible]

كمالا له تعالى بناء على المقدمة الاولى وذلك ظاهر لان ذلك الشيء لو كان هو غرضا في ذلك الفعل لا يجوز ان يكون كمالا له تعالى [illegible]

ولو كان فيه فذلك الخير يكون ممكنا قطعا فيكون موجودا هو الله تعالى اما بواسطة او بلا واسطة فلا يمكن ايضا ان يكون كمالا له تعالى [illegible]

الفعل لا يمكن ان يكون كمالا للفاعل بل الموجد [illegible] دون مرتبة الموجد هذا تحرير البرهان على وجه تم [illegible]

ثم الاحتمالات الثلث التي تتوهم في هذا المقام قد ذكرناها فرضا لعقل [illegible] احد الانفع العائد اليه تعالى وان لم يحصل ما هو [illegible]

العائد الى غيره تعالى وثانيها حصول الفعل في نفسه فسقط بما ذكرنا اعتبار هذا جميعا الا الاول فقط لانه كيف يصح ان يحصل نفع كمال [illegible]

سواء كان في ذاته او غيره لان الخير فقط وكان ما هو اثر ذلك ولا ذلك النفع الكمال يكون ممكنا على ما [illegible] لا يمكن ان [illegible]

[illegible] النفع العائد الى الخير اذا كان غرضا بالمعنى الذي ذكرنا لابد ان يكون مطلوبا ومشتاقا فلا بد ان يكون كمالا له تعالى [illegible] هذا الفعل [illegible]

ممتنع لذاته كالالام والمدح والثالث فلان حسن الفعل في نفسه لا يمكن ان يكون غرضا بهذا المعنى اذ لم يحصل منه كمال الفاعل وهو مع ذلك نعم يمكن ان
مثل في فاعليته تعالى كما ذكره لكنه ليس الغرض المتنازع فيه بينها اذ ليس في تلك الحسن والقبح العقلي كما هو راي المعتزلة بل الحق في الواقع كيف كان
ان الفعل ليس لكمال الفاعل ثم ان الفعل اذا كان حسنا في نفسه بمعنى استحقاق المدح عليه كما هو المتنازع فيه بين الفريقين فلا شك انه كمال الفاعل
سببا لاستحقاق فاعله المدح فيحصل بسببه استحقاق المدح والتعظيم ولا شك ان استحقاق المدح والتعظيم كمال فيحصل بسببه لفاعله كمال
لا في نفسه او ما يترتب عليه لا بد ان يكون كمالا للفاعل في كماله كون الفعل كمالا لا يتاتى في هذا الراي فهم انما يتاتى على راي الاشاعرة وهو
من تحقيق الجواب ان معنى ان الفعل حسن في نفسه بمعنى ان الفعل يحمده عقلا بالا له ولا ينقبض منه كما ان الحس يحمد بعض الاشياء
ولا ينقبض عنه وكذلك يحكم بان العاقل العالم بحقيقته حيث الكمال منه خاليا عن الموانع والصوارف يختاره على ما بمنع ان
عليه ويحكم ايضا بان فاعله اذا كان فعله مختارا من جهة حسنه مستحق للمدح والثناء ولكنه لا يحكم بان هذا الفعل سبب لذلك الاستحقاق
بل انما ترى ان ذلك في بادي النظر واما عند التحقيق والتدقيق فليس الامر كذلك بل العقل يحكم حينئذ بان استحقاق المدح حقيقة
التي يكون بحيث اذا فعل جهة فعل يختاره على تركه ويفعله من هذه الجهة وكما ان هذا المعنى في ذات الله تعالى على اشده كان الاستحقاق المذكور
اكثر شيئا اذ كان هذا الحال اي يكون المذكور حالا في احد كان استحقاقه للمدح اقوى حالا اذ كان كمالا حتم اذا كان كمالا لم يحصل الا من جهة ذلك
كان الاستحقاق المذكور اقوى حالا اذ وصل الى ذلك الحد ثم هذا الاستحقاق ان كان بسبب ذات الفاعل بذاته لكنه مع العقد والعلم يحسن
تعالى كان الاستحقاق اكثر واثبت حالا اذا كان بسبب الغير كما في ذلك ثم ما يتبع على ما ذكرنا اذا احسن تعالى لذلك ذاتيا اذ كان
لما ذهب الثقة يمكن ما لم يكن لما لا والا اعطاء بالفعل وجود لما له وجود وحيط فلا ذلك في مرتبة ان في نظر العقل الانقياد بين جوده
في الكمال واستحقاق المدح والثناء من هذه الجهة وكذلك اذا فرضنا ان زيدا لو حظ حسن وعلم بخطها بالفعل او كان منها او خفيها او كما
بخطها ولم يشعر ولم يكتب بالفعل كان مستحقا للمدح والتعظيم لا فرق بين حال خطه وكتابته وشعوره بالفعل وحال عدمها في المعنى المذكور
فظهر ان استحقاق المدح والثناء حقيقة على كمال الذات بحيث انه يصدر عنه الفعل الحسن من جهة حسنه ولا يكون نفس الفعل سببا لنفس المدح
والتعظيم او لزيادته لكنه لما كان كون الذات بالحيثية المذكورة لا يعرف الا من الفعل فعنده خفي وعند ظهوره وتعقد فيها الكمال يتخيل ويذكر
ذلك من جهة الفعل وليس كذلك بل الفعل علامة على كمال الذات وامارة عليه لانه ان الفعل لو لم يكن كاملا لم يفعل احد الافعال الحسنة
مع كمال ذاته بالحيثية المذكورة لكان يمكن فعلها فرضنا مثلا اذا كان له مال ولم يعطه به كان كموه الذي يجود بالمال وهو باطل ثم لانا نقول ايضا

الفعل على الاوجه لان هذه المذكور لا يتاتى الا ان يكون له صارف ومانع من وجود عقلي او شرعي او قسري وهو في ذاته بحيث لم
هذا الصارف لجاد البتة فلا شك انه ليس حاله كحال عمرو في الكمال بل هما سيان فيه والا ان لا يكون له صارف اصلا ولكنه في ذاته
المذكورة او لو كان ذاته بالحيثية المذكورة لجاد البتة عند انتفاء الصارف فعدم كماله ونقصانه عن عمرو على هذا باعتبار انه ليست
بالحيثية المذكورة لا لانه لا يجود بالفعل وهو ظاهر فان قلت اذا لم يكن فعل كما لا فلا يعقل كرم كرم الذات بحيث يفعل ذلك الفعل كما
او ذلك ان من كان قادرا على صنعة حسنة ويحسن منها بحيث صارت ملكة له كالكتابة مثلا لا يكون له في نظر العقل كمال وشرف
والشرف للذات بهذا النحو من الكمال باعتبار كمال الفعل وشرفه قلت لا نقول ان الفعل ليس له شرف في نفسه بل نقول انه حسن وشريف
الذي ذكرنا وانه لا يلايم بعقل سليم ويوافقه كما ان الحلاوة موافقة للذوق السليم وملايمة له والمنظر الحسن موافق للبصر ومناسب له وكذا في
الحواس لكن الذات التي يصدر عنها الفعل اعلى مرتبة وكمالا منه وليس الفعل بحيث يزيد شرفها على شرفها وكمالها كما انها لذات الكلام
ملكة الجود مثلا لها كمال الجوادية ويصدر عنها الجود عند وجود شرايطه ولا يتصور ان يكون نفس الفعل سببا لزيادة كمالها وعلى انها فان قلت
قد نرى ان من يكون متصفا بالطبع كريم مشتاقا الى الاعطاء منتظر السؤال طالب له وعلى ما ذكرت ان الفعل لا يكون كمالا ولا يكون الشوق الى
الكمال كيف يوجه هذا قلت شوقه ليس الى نفس الفعل بل الى فرح السايل وسروره بالاحسان او الى ظهور جوده وكرمه على الناس او نحو ذلك
على سوء فهم فان الافعال التي يصدر عنها لا شك انها فيها غرضا فذلك الغرض لو كان نفس الفعل فقد بطل ما قدمنا وان كان امر
حاصلا بسببه فكذلك ايضا لان الفعل اذا لم يكن كمالا للفاعل لا يحصل منه له في ذلك وهذا لا بد من القول ببطلان احدى المقدمات
عليه ليس كمالا او ان الشوق والطلب لا بد ان يكون كمالا وان الغرض يكون مطلوبا ومشوقا والجواب ان غرضها ليس نفس الفعل بل امر يكون بعد الفعل
في وجوده ولكنه ليس للفعل بعيد الوجود حتى يكون مرتبة ادون من مرتبة الفعل بل الفعل معد له وموجده هو الله تعالى او غيره ولا يكون
ادون من مرتبة ولا يلزم ان الشيء يكون مرتبة ادون من مرتبة معده بل يجوز ان يكون على من مرتبة منه فلا يلزم لا بد ان يكون مرتبته ادون من مرتبة موجبه
فلنضرب لذلك مثلا فنقول اذا احسن شخص الى غيره فذلك الاحسان يكون سببا لفرح المحسن اليه لانه ان يكون موجدا له بل معدا له وموجده هو
فيحصل في الراي ان يكون الغرض هذا السرور والفرح لانه ليس ادون مرتبة من المحسن لانه ليس من فعله انما موجده الله بل معد لكنه فاعلا له
كالافعال والفرح التي للمحسن اليه ليس كالمحسن قطعا فمن هذه الجهة لا يمكن ان يكون هذا غرضا له بل غرضه انما السرور الذي يحصل له من سرور المحسن اليه
من رؤية بهجته وهذا السرور لا يجري فيه كونه كمالا لانه ليس صادرا من فعل الله تعالى ومعلوما له وشوق الله عليه لا يجوز ان يكون كمالا او لا غلطهم قرره

على المحسن اليه او غيره وهو التعلق ابتداء [illegible] من فعل الله تعالى لان موجبه العلم بحسن الايجاد او غيره لانه جواد وصفه العلم هو الله تعالى فهذا العلم [illegible]

ليس غرضا لانه كمال حاصل للمحسن قبل الغرض وحقيقة ابتهاجه الذي يحصل بسبب علم الناس بشرافة ذاته وكماله فهذا الابتهاج [illegible]

[illegible] من المحسن اليه او غيره وهذا الابتهاج [illegible] لان نفس المدح [illegible] غرضا [illegible] والاجر والثواب [illegible]

[illegible] غرضا له انه لا يحتاج الى [illegible] والماهية [illegible] الاجود والسخا [illegible] الافعال [illegible] بسبب [illegible]

غرضا [illegible] اذ لا شك ان [illegible] كمال الفعل [illegible] موجد [illegible] هو الله تعالى فيصح كونها غرضا او غيره [illegible]

يصح كونه غرضا على النحو الذي قررنا ويظهر منه [illegible] تفتيش احوال الفاعلين [illegible] في سائر الافعال [illegible]

الدواء وغرضه ليس في الشرب الذي [illegible] حصول الصحة التي هي [illegible] وشرب الدواء [illegible]

مختلفة بعضها يكون كمالا قطعيا وبعضها [illegible] وبعضها حقيقيا وبعضها [illegible] على الفعل [illegible]

الى غير ذلك من الاختلافات فان قلت [illegible] يجوز ان يصدر منه فعل [illegible] لا استحالة في ذلك اذ يجوز ان يحصل [illegible]

ان يصدر منه فعل الخير [illegible] بسبب ذلك الفعل كما انه تعالى [illegible]

يلزم ان يكون التشبه بالباري تعالى [illegible] ليس مقصودا [illegible] الغرض [illegible] تعالى الفعل [illegible]

يكون غرضا [illegible] هذه المرتبة [illegible] فلا شك انه في غاية الصعوبة [illegible] مشكل [illegible]

وذلك كلام آخر [illegible] ان كل ما يصدر عن الشيء ليس كمالا له [illegible] اذ ذلك يستلزم احتياج الباري تعالى الى غيره [illegible]

وان هذا المعنى [illegible] ذاته تعالى [illegible] وذلك في الصفات [illegible]

[illegible] الصفات السلبية [illegible] كمالات الصفات الثبوتية [illegible]

[illegible] ان يكون له تعالى صفات زائدة [illegible] فيجوز ان يكون [illegible] صادرة عن الذات كمالات له

واذا جاز ذلك في الصفات جاز في الافعال [illegible] والجواب ان في الصفات السلبية [illegible] موجودا [illegible]

فقط اذ الصفات [illegible] ليست موجودة والاتصاف بها [illegible] الذات [illegible] الصفات [illegible]

بها كمالية [illegible] الذات [illegible] حقيقة [illegible]

الانتزاعية والاعتبارية [illegible] الوجود [illegible] والصفات الثبوتية الموجودة [illegible] كانت امورا موجودة غير الذات [illegible]

لا لكمالية الذات فلا يجوز ان يكون صادرة عن الذات وكمالات لها فحينئذ لا بد ان يكون الصفات الثبوتية الحقيقية عين ذات الله تعالى

حينئذ كانت صادرة عنها بالقدرة لكونها ممكنة لاستحالة تعدد الواجب ومع ذلك لا يمكن ان يكون كمالات له تعالى وهذا مسلك آخر لاثبات عينية الصفات

ولا يمكن ان يقال ان الغرض ان الصفات الوجودية التي يتعارف وصفها بالكمالية كالعلم والقدرة مثلا تصدر عن الذات فتلك الصفات

كانت في نفسها شريفة فاضلة وكانت مع ذلك كمالات لا لكمالية الذات لا يمكن كون تلك الصفات صادرة عنها [illegible]

كمالات بالنسبة الى الذات التي تصدر عنها [illegible] مرتبة [illegible] الذات وتلك الذات [illegible] الاثر مقصود [illegible]

او لو سلم ان الله تعالى يصدر عن اثر القدرة صفات حسنة او ثبوتية تعد من صفات الكمال المقبول فهذه الصفات ان كانت [illegible]

كمالات لكنها ليست بالنسبة الى ذاته المقدسة كمالات فلا يجوز ان يكون فعله تعالى بعد الحصول صفة في ذاته تعالى [illegible] وكان حصول

الصفة غرضا له تعالى من ذلك الفعل لما عرفت ان الغرض لا بد ان يكون كمالا وتلك الصفات ليست كمالا له تعالى [illegible]

اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين [illegible] ما ذكرنا [illegible] فان قلت لا شك ان تشبه الباري تعالى كمال [illegible]

وذلك انه اذا فعل احد فعل خير تشبها بالله تعالى في فعل الخير يحصل التشابه بسبب ذلك الفعل فقط من دون ان يوجد [illegible]

انه اعتباري ينتزع من ذلك الشخص بمجرد الفعل ولا يحتاج الى موجد [illegible]

احدهما ان الصفات الانتزاعية والسلبية [illegible] راجعة الى كمالية الذات فقط وثانيهما ان الصفات الصادرة عن الذات

كمالات لها وغرضا من فعلها اما الاول فلانه [illegible] المذكور لا تكفي الذات فقط بل لا بد من الفعل [illegible]

لا معنى لان يتوقف ان احدا يفعل الخير لاجل ان يشابه الباري [illegible] يفعل الخير لغرض [illegible] وذلك [illegible] يفعل الخير لغرض

التشابه فكيف يمكن ان يحصل التشابه [illegible] على التناقض [illegible] انه لا يلزم ان يكون الغرض التشابه [illegible]

انه لا يقصد حصول ما في الصورة المذكورة بل التشابه [illegible] وظاهر ان من فعل فعل الخير لاجل [illegible] تعالى في فعل الخير

وان كان بينهما فرق باعتبار انه لا يفعل لغرض [illegible] وهذا يفعل لغرض التشابه فانه يحصل له [illegible] قطعا [illegible]

وذلك لانه غرض صحيح [illegible] ان يفعل فعل الخير لا لغرض [illegible]

في نظر العقل فهذا الشخص لا شك انه اذا فعل فعل خير لا لغرض حتى غرض التشابه فانه يحصل له [illegible]

فقد ثبت انه كمال حقيقي [illegible] ان يكون الفعل [illegible] غرضا [illegible]

ابطال غرض ان الفعل وتحصيل غرض ليس كالافاعل والجواب ح ان يقال ان التشابه الاعتبارية التي تحصيل غرض بمجرد الفعل غرض دون [illegible]
الى غيره هو مجرد التشابه في نفس الفعل وقد عرفت ان نفس الفعل ليس كالافاعل فالتشابه في هذا المعنى ليست متشابهة في الغرض
حتى يكون كالاول ويلزم منه محذور فالذي يفعل فعل الخير لاجل التشابه حاله عند التحقيق يرجع الى احد امرين اما الى انه يفعل فعل الخير
شكرا لشكره او يحذف الاغراض شيئا فشيئا حتى يصير فعل الخير من دون غرض بها الحكم ملكة له وصار متشابها بالله تعالى لغيره
فالغرض ح صيرورته بحيث يفعل الخير لا لغرض بها الحكم وصيرورته كذلك لاشك ان الفعل ليس سببا تاما لها بل انما هو معدا لها وفاعلها
هو الله تعالى فلا محذور واما الى انه ينظر الى ان فعل الخير كالاحسان مثلا له حسن من جهة انه شبيه بفعل الله تعالى فيفعله [illegible]
التشابه ح صارت من جهات حسن الفعل فالاحسان كما كان له الحسن من جهة ذاته او اعتباراته الاخرى له حسن من هذه الجهة
ايضا اي انه شبيه بفعل الله تعالى ثم فعل الاحسان لحسنه من هذه الجهة لا يمكن ان يكون هذا غرضا له كما مر سابقا وسيجي ايضا [illegible]
لاجل حسنه في نفسه لا يمكن ان يكون غرضا لان الغرض لابد ان يكون كمالا عائدا الى الفاعل فالفاعل للمذكور لو كان [illegible] الغرض
فغرضه لابد ان يكون شيئا آخر وينقل اليه ويصحح على النحو الذي قررناه وان لم يكن غرضه فيفعل الاحسان لغيره [illegible] دون غرض
لكن هذا غير تشبيه في نظره باعتبار انه شبيه فعل الله تعالى ولا حرج فيه وبما ذكرنا ظهر الجواب عن الكلام الاخير ايضا لان الذي يدفع
ان فعل الفعل لا لغرض في ذاته كما مر ولا حاجة له في كماله الى الفعل الجميل [illegible] في الكمال لكن لابد ان يصدر عنه فعل الخير عند حصول
شرائطه والامكان في ذاته بالقدر المذكورة وهذا الفعل لتحصيل المعنى زائدا سوى التشابه له تعالى في نفس الفعل وقد عرفت انها
ليست متشابهة في امر كمالي فرفع الاشكال فاسيا ان هنا شيئا آخر يستشكل وهي ان الفعل الحسن على قاعدة الحسن والقبح العقليين
لاشك ان ترك قبيح وفيه نقيصة [illegible] وذلك لانه اذا اعلم احد ان في ترك فعل حصول نقيصة له فيفعله لدفع اذا كان حكيما غير سفيه
يكون المنظور دفع النقيصة عن ذاته وهو امر يعني بنفسه يتطرق النقص والكمال [illegible] ولا معنى للغرض الا هذا فيلزم ان يكون الباري [illegible] الحسن
غرض وغاية على قاعدة الحسن والقبح العقلي التي هي النهج المستقيم والطريقة القويمة والجواب ان ترك الفعل الحسن لكونه سببا النقص الذات
[illegible] في الحقيقة بسبب نقص في الذات فلا يتصور ح ان يكون فعله لاجل رفع النقص كالاجنبي والحاصل لزم الذات لو كانت كاملة [illegible]
لا نقص فيما كان في شانه تعالى ان يفعل الفعل الحسن البتة ولا يمكن ان لا يفعله ح لا يتصور ان يكون فعله لاجل رفع النقص اذ لا نقص
ولا يتصور ان يكون الغرض رفع النقص الذي ينشأ من ترك هذا الفعل لان هذا الترك المفضي الى النقص انما يكون بسبب نقص في الذات المفروض [illegible]

وان علم كبيرا مما قلنا لا نقص فيما ذكرنا واشار في [illegible] اما ان يكون بالنسبة الى فعل حسن بحيث لا يمكن ان يصدر عنه بالنظر الى غيره [illegible]
من هذه الجهة وان كان له نقص من جهات اخرى ويكون حكمها بالنسبة الى هذا الفعل حكم ذات الباري تعالى بالنسبة الى افعاله الحسنى
حاله واما ان لا يكون كذلك بل يكون فيها نقص من هذا الاعتبار وذلك ان اتيانها بهذا الفعل لا يصير سببا لرفع ذلك النقص غاية الامر
سببا لاخفاء ذلك النقص عن الناس ولاظهار [illegible] ان ملكة فعل الخير حاصلة لها او يصير [illegible] وذكره معد لازالة ذلك النقص
ملكة الخير وكل في ذلك غرض آخر غير دفع النقص الحاصل بسبب ترك الفعل الذي كان الكلام فيه فاندفع الاشكال وبما ذكرنا اندفع
ما اذا قيل معاذ الله تعالى ان لم يفعل [illegible] كما انه تعالى من جميع الجهات اذ غاية ما في الباب ان يكون الحكم في حقه تعالى ايضا كالسفيه
ذكرنا في هذا وقد ذكرنا ان الغرض ح لا يكون دفع النقص الحاصل بسبب ترك الفعل الحسن الى آخره وقد ظهر مما قررنا سابقا ان مثل [illegible]
هنا الغرض فيه لا يتصور ان يكون غرضا بالنسبة اليه تعالى لما [illegible] ان يستشكل [illegible] غاية ما ذكرت ان مرتبة الفعل دون مرتبة [illegible]
لكن لاشك انه في نفسه شرف وبهاء وكمال وحسن وان لم يكن في مرتبة شرف ذات الفاعل وكمالها وقد عرفت ايضا [illegible]
يجوز ان يقصد احد حصول الكمالات الزائدة على كمال ذاته وان كانت مرتبة ذاته اكمل منها كما ان [illegible] يكون [illegible]
احسن منه وعلى هذا لم لا يجوز ان يكون غرضه سبحانه من فعله ان يكون له فعل حسن وان كان ذاته تعالى في غاية الكمال ونهاية الشرف والكمال
ايضا في الشرف والكمال والجواب ان حسن الفعل اما ان يكون منشأ الكمال في الفاعل او لا فان لم يكن منشأ فيرجع هذا الاحتمال الى الاحتمال
الذي ذكرنا سابقا من احتمال الغرض وقد مر ابطاله وان كان منشأ فالفعل اما معد له او موجد وكلاهما في حق الباري تعالى غير متصور [illegible]
فان قلت لاشك ان كمال الذات فعلا احسن كمال الذات وان سبب الفعل فكيف يمكن ان ينفى الكمال هنا قلت هذا ليس كمالا حقيقيا [illegible]
كمال في العرض ووصف بحال المتعلق وليس مرجعه الا كمال الفعل ولا يجر كون الفعل سببا لحصول مثل هذا المعنى للفاعل لكنه [illegible] لا حقيقة
[illegible] فيه لكن مثل هذا الكمال لا يمكن ان يكون غرضا بالمعنى [illegible]
والا في الحقيقة فرضت امرا آخر وكان من قبيل [illegible] على انه كمال اذ قد مر سابقا ان الغرض [illegible]
تعالى الله عن ذلك [illegible] قد عرفت ان الذات اذا كانت كاملة من جميع الجهات لابد ان يصدر عنها فعل الخير [illegible]
اذا كانت الذات كاملة [illegible] الغرض [illegible] مستقلين [illegible]
مستقلة [illegible] ولو قيل معاذ الله كما ذكرنا [illegible] من جميع الجهات [illegible]

ان الفعل لا يمكن ان يكون سببا لرفع النقص اللاحق لا عداوه و ذلك لا يتصور في حقه تعالى لان فعله اذا كان بعد ذلك فلابد بالاخرة ان يكون في ذاته
فاعلا له و يكون ذلك ايضا لسبب فعل و قد عرفت استحالته وان الفعل لا يمكن ان يكون سببا لكمال الذات فان قلت لا يلزم ان يكون في ذاته
النقص سابقا [illegible] ان فعله لاجل دفع النقص حتى يلزم ما ذكرتم بل يجوز ان فعله لاجل تحصيل كمال زايد و حدوث النقص انما كان لمنع ما ذكرتم من
لكمالات كافة من جميع الجهات لابد ان يكون سببا مستقلا فانضمام الغرض اليها يستلزم المحذور لا لاجل ان يكون الفعل سببا لرفع النقص حتى
ان من كان في نهاية العلم والحكمة و غاية القوة والقدرة فان تفعيل الفعل الحسن [illegible] ان لا يفعله [illegible] العقل السليم [illegible] قاعدة الحسن والقبح
ثم ذكر [illegible] ان يكون كمالا زايدا [illegible] مكابرة فثبت ان ذات الله تعالى لانها في نهاية العلم والحكمة والقوة
مستقلة في صدور الفعل الحسن فانضمام الغرض المذكور اليها في صدوره مستلزم لانحطاط [illegible] المذكورين [illegible] بما ذكرنا ان
عن فعله تعالى يكون على قاعدة الحسن والقبح العقلي ايسر واسهل لا كما [illegible] انه على هذه القاعدة لا يمكن ذلك [illegible]
من ان الفعل لا يكون كمالا للذات وان [illegible] على عدم قدرته على الجود [illegible] بحيث اذا [illegible]
دون تفاوت في الكمال والنقص [illegible] انه على هذا يكون [illegible] لعدم قدرته على الظلم [illegible] بحيث اذا [illegible]
فيلزم ان يكون الاول [illegible] مستحقا للعقاب [illegible] والجواب ان العقوبات ان كانت لاجل الغرض [illegible]
[illegible] بحيث اذا [illegible] ذلك [illegible] وان لم [illegible] ما ذكرنا من [illegible]
وهو [illegible] وان كانت لاجل [illegible] فالغرض منها ان كان اصلاح النفس وتطهيرها من رذائل الاخلاق والملكات [illegible]
ونقايص الصفات [illegible] لرفع الدرجة ودخول الجنة [illegible] المذكور الذي يكون [illegible] المذكورة مستحقا للعقاب
[illegible] الفعل وان كانت لامر آخر [illegible] ان [illegible] وان كان [illegible] في الترتيب [illegible] الفعل [illegible]
يكون لاجل سبب العقاب [illegible] بما ذكرنا من [illegible] والكمال [illegible]
[illegible] والاختصار [illegible] غاية [illegible] المقام مقام [illegible] الالباب [illegible]
المعلوم للصواب قال [illegible] ان [illegible] الى [illegible] البيان [illegible] لاجل [illegible]
هو الاحتمال الذي [illegible] ذكره الشيخ بعد ذلك في فصل [illegible] وهو الاحتمال الثالث الذي ذكره سابقا [illegible] الغرض [illegible] تعالى
الشيخ [illegible] الاحتمال [illegible] وهو اولى [illegible] ذلك [illegible] الكمالات [illegible]

قد عرفت انه لابد ان يكون كمالا مع ان معنى كون [illegible] اولى [illegible] الى [illegible] الفعل لذلك [illegible] ان الفعل [illegible]
فيكون الفاعل [illegible] سلوب [illegible] الى هذا الفعل [illegible] الكمال [illegible] الى الله تعالى [illegible] لانه لا يمكن ان [illegible]
[illegible] ان يكون كمالا [illegible] الله تعالى فان قلت قد [illegible] ان يكون له تعالى كمالات [illegible] من الله تعالى
يكون [illegible] قلت [illegible] ان تلك الكمالات لابد ان يكون [illegible] من [illegible] الذات [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] ما ذكره سابقا [illegible] البرهان [illegible] قال [illegible]
الفعل [illegible] الغرض [illegible] قد عرفت [illegible] ان [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الكمال الى الفعل [illegible] الشيخ [illegible] في الفصلين [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قال الشارح [illegible] سلوب كمال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاصول المذكورة [illegible] وعلى تقدير ان يكون فعله تعالى لغرض يلزم ان يكون مستكملا
خلاف المفروض [illegible] انه تعالى [illegible] على الاطلاق [illegible] في مقام البرهان [illegible]
ان يكون [illegible] الفعل [illegible] ان يكون [illegible] الكمال [illegible] الفعل [illegible] الذات [illegible] في هذه الصورة [illegible]
محتاج الى الغير [illegible] الكمال [illegible] كمال [illegible] الذي هو غيره [illegible] الكمال [illegible] الفعل
يكون [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] الله تعالى [illegible]
مسلوب كمال [illegible] تعالى عن ذلك [illegible] الفعل في [illegible] الذي [illegible] يكون كمالا [illegible]
[illegible] ذلك الوقت [illegible] في غيره [illegible] تعالى [illegible] في غير ذلك الوقت لا يستلزم ان يكون [illegible]
[illegible] الكمالات [illegible] الفعل لا يمكن ان يكون كمالا [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] الشارح [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible]
والشيخ [illegible] والله تعالى [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] الكلام [illegible] الحسن [illegible]
الفعل حسن [illegible] الاجمال [illegible] الكلام [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] قال [illegible] مستحق [illegible]

دون الفاعل في بيان ايصال النفع الى الغير اولى به واحسن ومن فعل ما هو حسن في نفسه لغاية كذلك وح يلزم الاستكمال قطعا فظهر انه بعد حمل الكلام على

لا يلزم كون الفصلين الآتيين مستدركا فتدبر **قال** الشارح ره وهو كنتيجة لما قبله لا يبعد ان يكون وجه قوله كنتيجة ان في الفصل المتقدم ليس القياس

مذكورا بتمامه على ما وجهنا الكلام به بالوجه المذكور آنفا ولو وجه بالوجه الآخر فيمكن ان يقال ح في توجيه هذا القول ان جميع ما ذكره الشيخ في هذا الفصل لما

لم يتفرع على الفصل السابق صريحا بل انما يتفرع عليه ما سوى قوله ان الاول الحق الحكيم كان يمكن استنباطه اليه بسهولة على ما ذكره الشارح فقال

كنتيجة لما قبله ويمكن ايضا ان يقال انه لا يلزم مما تقدم عدم كون فعل الله تعالى فقط معللا بغرض لانه اثبت ذلك للغني والمخصوص بتعالى

لكن اجراء الحكم في غيره تعالى ايضا في الامور العالية بان في تصرف غير الغير مع ان تعالى الحكم فالشارح ره لهذا قال انه كنتيجة لما تقدم **قال**

فالمبدأ العالي لا يفعل لغرض في سافل والاستكمال العالي بالسافل ظاهر اذ الفعل لغرض في سافل يستلزم الاستكمال بذلك السافل

او نحوه ان من يفعل الفعل لاجل نفع سافل لا يلزم ان يكون مستكملا بذلك السافل ليت شعري كيف يكون بحال ان التوهم اذ

الا ملاحظة نفع السافل وذلك لا يستلزم وصول نفع وكمال من السافل اليه نعم لو فعل فعلا لاجل غرض له سافل غير النفع مثل الالتذاذ

وكخوف ذلك كان ح ينبغي ان يقال بالاستكمال بالسافل لا النفع فلا الا ان يقال المراد ان من يفعل الفعل لاجل نفع السافل في الحقيقة

غرضه مدح او ثناء او نحو ذلك من السافل والاجرة نفسه لا يمكن ان يكون غرضا ويلزم الاستكمال به وهو كما ترى في احتياج الى السافل

ايضا ويقال المراد ان من يفعل لغرض في السافل بحيث لا يكون له نظر الى العالي اصلا يلزم ان يكون مستكملا بالسافل لانه اذ لم يكن نظره الى العالي

يكون غرضه اما المدح والثناء من السافل فيلزم الاستكمال به واما مجرد ايصال النفع اليه باعتبار ان ايصال النفع الى الغير حسن وكمال

اما مدح السافل وثناءه فيلزم ان يكون الفعل كالا لان ايصال النفع فعل حسن وان الفصل سافل لا يمكن ان يكون كالا لانه انما يترتب على

فعل كمال آخر وهو ايضا باطل لان الفعل نفسه لا يمكن ان يكون كالا للفاعل بما هو سببه فلا بد ان يكون الغرض امرا آخر ينظر فيه الى العالي ويكون الفعل

من ايصال اجر وثواب من العالي اليه او حصول تشبه به او نحو ذلك هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام **قال** الشارح ره فان ذلك يقتضي كونه

بذلك الوجود تاما من وجه عدم التناهي لما تقرر ان الغرض المعنى المراد هنا لا بد ان يكون كالا للفاعل البتة وما ذكره من الوجه الثاني

او نحوه انه لا نقص في ان يكون غاية شيء يتم بتصور مهية شيء آخر ومع ذلك كان القصور نسبيا في ذاته بل يعني في التركيب والكل

من هذا تعالى تابعون في العناية وهي كما ذكره الشيخ ان فعله تعالى بحسب علمه بنظام الخير يكون العلم علة لوقوع الفعل وح كيف يمكن ان يقال

انه قد يتصور شيء كان ذلك نقصا في الفاعل **قال** الشارح ره وهو الحق الاول لكان غاية او واحدا الاكثر فيه فلا هو انه يقتضي الكلام على

ابتنى عليها من الاتفاق على اطلاق الغني عليه تعالى وقد عرفت ما فيه ولعل الشك بما ذكرنا من الفعل الموجب لا يمكن ان يكون كالا للفاعل

ويكون هذا منظور الشارح كما لا يبعد حيث لم يشر به الا في موضع كما ذكرنا سابقا ثم ما ذكره من كونه تعالى واحدا لا كثرة فيه ظاهر انه ناظر الى الوجه

الذي ذكره لعدم التناهي على تقدير تحقق الغرض من احتياج الفاعل ح الى العقل وهية الغاية فيلزم التكثر وفيه ان العلم عين الذات

واما انه كيف يمكن ان يكون ذاته المقدسة البسيطة علما بجميع الاشياء فهو مشترك بين القول بالغرض والقول بالعناية فما هو جوابهم

والكل مع قطع النظر عن القول بالعناية والغرض لا بد من القول بعينية وانه عين ذاته ولا يلزم منها تكثر فيه وهو ظاهر **قال** الشارح بل هو بذاته

وغاية للوجود وكله قد عرفت ما هو المشهور من ان كونه تعالى غاية للوجود معناه انه تعالى انما علم ان فيه خير وصلاح بفعله فيلزم ان يكون طالبا

الى وجود ذلك الفصل او وجود شيء آخر مترتب على هذا الفعل والغاية الحقيقية لذكره الشيخ هي هذا فثبت وتمسك بغايته ولا ينافي الطلب **قال**

لكل اما ان يكون صدوره لغيره اذ الظاهر ان هذا اللام تعليل لتحصيل الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني وح لا حصر في كون الصدور

لا يجوز ان لا يكون لشيء الا على ان الحق هو هذا اذ لا معنى لكون الصدور لذاته بهذا المعنى فظاهر ان كونه تعالى علة غائية بفعله بهذا المعنى

اللهم الا على سبيل التجوز فافهم **قوله** من حيث انه يفعل لغرض له فيه لا يخفى انه لا دليل على ان العقل لا بد ان يفعل لغرض فيه تعالى

ونحوه فيمكن ان يكون كذلك ولا يلزم منه محذور فان كان مراده تجويز ان يكون لغير الله تعالى من المبادي العالية غرض في فعله فهو مسلم

من غرضه لا يلزم من ذلك ثم لا بد من دليل وهم لا يجوزون ان لا يكون لهم البتة غرض في فعلهم لكنه انه سبحانه بل كون فعلهم بمجرد العلم كما في المثل

لانه حاصل له فيه لا يخفى **قال** الكل بل هو لازم من لازم القاعدة المذكورة وفرع من فروعها فيه نظر لان القاعدة المذكورة هي ان كل

من يفعل لغرض فهو مستكمل به واما ان كل من يفعل شيئا لانه اولى به واحسن فهو مستكمل به فهو مسلوب الكمال في كل واحد من القاعدتين

بالنسبة الى ما ذكره الشيخ في هذا الفصل من ان فعل الامور العالية ليس لان الفعل احسن بها بل ليس فعل حصول ذاته تعالى منها الغرض

وهو كذا قاله الكل في توجيه قوله كنتيجة لما قبله ما ذكرنا قبيل **قال** الشارح فانه لما كان كونه غاية للاشياء لذاتها هو انه على قول الشيخ وان ذات كل شيء

ان ذات كل شيء لاجله وانه غاية له وهو بعيد بل الظاهر ان مراده انه مملوك له وعباده كما يدل عليه قوله فهو لها ملوك واليه تصير الملكوت

بالمعنى للغاية وعلى هذا الا حاجة الى تجشم التوجيه الذي ارتكبه الشارح بل معنى الكلام ح ان كل شيء مملوك له لان ذات كل شيء منه

فيكون ملكا له اذ لا معنى للملك الا كون الشيء موجدا من الله لا يكون بسببه نعم لو كان الفصل موسوما بالتهذيب ظاهر ان يحمل الكلام على

ليكون لما قبله مدخل فيه فيناسب التهذيب على ان الشارح لما اعتقد ان رسمه بالتهذيب سهو من المعتقد والغاية لا تخلو

البعيد فافهم قوله الشيخ لا الشوق منه وطلب قصدي شيئي يعود اليه هذا مما يدل على ما ذكرنا من ان مراده من الغرض هنا ما يكون

مطلوبا ومشوقا وفي هذا المعنى من فعله تعالى لا ما يتوهم بعضهم انه تعالى لا يخلق الرجل مثلا للشقي ولا اليد للبطش الى غير ذلك

انه راجع اليه سابقا لانه ظ الفساد ولا معنى لان يذهب اليه العقلاء قوله الشيخ واعلم ان الذي يفعل شيئا لانه قد عرفت ان مراده

شيئا او لم يفعل قبيح به او لم يحسن منه لا يلزم ان يكون بمجرد فعله لذلك الشيء متخلصا مستحقا حتى يرد ما اورده المحشي

ان يكون مبنيا على حمل الحسن والقبح العقلي افعال الله تعالى معللا بالاغراض اذ ظاهر انه على هذه القاعدة يصدق على الفعل الحسن اذا

يفعله الفاعل يقبح به او لم يحسن منه فيلزم ان يكون فاعله متخلصا مستحقا فيكون ذلك علة الغرض للفاعل لذلك اذ فعله لا

ان يكون اولى به واحسن وان يدفع عنه النقص والذم كان من ذلك متخلصا مستحقا وقد نبه على ان الفعل الحسن لا يتصور ان يكون كذلك

اذا كانت كاملة يصدر منه الفعل الا لذلك وان كانت ناقصة لا يصدر منه الفعل وعلى التقديرين لا يتصور الفعل لذلك كما

على وجه لا مزيد عليه فكلام الشيخ لابد ان يخصص بما ذكرنا وكل ما عليه ليكون مستقيما معقولا والا يكون مبنيا على الغفلة ثم تحقيق الحق مردود

الحاصل من كلام الشيخ ان القائلين بالحسن والقبح العقلي فيرد عليهم ما اورده المحشي والمنكرين فيرد عليهم انه خلاف الحق والكلام هنا ليس في الحسن والقبح

بالمعنى الذي اخترعه الاشاعرة والمعتزلة ... ان الافعال بخيرية وموافقة للانتظام وقد اعترف به الشيخ كما يجيء في بيانه الصفاتية

فعل الخير والموافق للانتظام مناسب ... ليس هذه المناسبة لفعل الشر والمخالف للانتظام بل فعل الشر والمخالف غير ملائم لذاته تعالى

ملائما به هذا ولو لم يكن كذلك لم يكن باولى ان يصدر منه الخير والموافق للانتظام ولا يصدر منه الشر والمخالف واي سبيل الى ذلك الحكم

وجدان العقل السليم فعل الخير والموافق موافقا ومناسبا لذاته المقدسة الكاملة وفعل الشر والمخالف مخالفا وغير ملائم لها ومن هذا القول

الفعل الحسن بالمعنى الذي يذهب اليه الاشاعرة والمعتزلة كان فاعلا ... فيقبح به او لم يحسن منه ذلك الفعل الا بالمعنى الذي يريده الحكماء

كان غير ملائم له ولم يرض العقل السليم منه ... وتجويزه فانه كان فاعل الفعل الحسن متخلصا بالفعل من نقص مستحقا فيلزم ان يكون ...

... قوله يتصف بالحسن والقبح بهذا المعنى ... نظرا الى كون الصفة مقتضية للمدح والذم حالا لا يحكم

العقلاء كما يمدحون ويذمون باعتبار الافعال كذلك يمدحون ويذمون باعتبار الاخلاق ... ان هذا المعنى الثالث صفة الافعال

باستحقاق المدح والذم الذي يكون النزاع فيه بين المعتزلة والاشاعرة انما هو استحقاق المدح والذم الذي يكون فيه فعال ... الاصل

الفريقين ان الافعال هل لها في انفسها ... استحقاق المدح والذم ام لا ... الصفات ... لا نزاع في انها مقتضية للمدح والذم في انفسها

اعتبار معتبر ولم يقل احد ان هذا المعنى لا يوجد في الصفات ولم يرد ان استحقاق المدح والذم لا يوجد في الصفات بل اراد ان المعنى ...

استحقاق المدح والذم مطلقا بل استحقاق الفعل المدح والذم فهو انه منظور فيه اذ لا انه ليس كذلك بل محل النزاع فان هذا المعنى بعينه

هو محل النزاع ان تفسير الحسن والقبح بكون الفعل مستحقا للمدح والذم لكان مراده من الحسن والقبح المتنازع فيه هو هذا والاولى في الايراد على

ما سنذكره بعيد هذا ان الكلام في الفعل حسن الصفات وتحقيقها ليس مما نحن فيه ونتكلم عليه انشاء الله واما المعنى الاول فهو صفة للاوصاف والكلام

فيه كذلك لان الامام اورد الحسن والقبح العقلي لا يقول الحكماء به مطلقا ولا يمكن تخصيص كلامه بانه لا يقولون به الحكماء في الافعال وهنا الكلام

فلا يمكن حمل كلامه على شيء في كلام الشيخ على الحسن العقلي لانه قال بهذه العبارة واعلم ان لفظة ... مجملة ... بيانه ان الحسن العقلي كما يقول

... والجهل لا ينفي لكن الحكماء لا يقولون بالحسن والقبح العقليين الا ان قال انه لو كان مراده ذلك لما صح التمثيل بالعلم والجهل لانهما

من قبيل الافعال والقول ان مراده ان الحسن والقبح العقلي بهذا المعنى كما يقولون في العلوم والجهل لكن الحكماء لا يقولون به في الافعال ضعيف

وعلى هذا التقدير لا يمكن القول من البين ان المعنى الاول ليس الا الكمال والنقص مطلقا ولا يوجد في خصوص الصفة ثم قول البعض ... الكمال

يرجع الى المعنى الثالث ولم يقل احد ان الصفة ماخوذة في معنى الكمال والنقص ثم على تقدير صحة ما قال هذا البعض طريقة الايراد ان يقع

الى المعنى الثالث في الافعال والحكماء لا يقولون به كما سنذكره فيما بعد والكلام ههنا في الفعل فقط فينبغي ههنا ليس ما قال به الحكيم قوله وانما

فليس الكلام فيه لا يظهر وجه انه ليس الكلام فيه ولعله في كلامه اضطراب حيث قال ههنا انه ليس الكلام فيه ويقول مستدلا بكلام

يرجع الى هذا المعنى لكان الظاهر من عبارة المحشي والظاهر ان المعنى العرفي ... على ما نسب من الشيخ ليست كذا بل كان اذ الظاهر ان وكان

الكلام اي كلام الخ ليس في المعنى الثاني اذ لو كان غيره يرجع الى ايراد الشارح ولم يكن ايراده صحيحا فلابد ان يكون في المعنى الثالث ثم تحقيق

المعنى الثالث لم يقل الحكيم بتحققه في الافعال والكلام ههنا فيها ... لم يرد عليه ما اوردنا فافهم قوله يرجع الى هذا المعنى ...

لا الى ما هو قريب منه من المعنى الثالث ثم لا يخفى ان المعنى العرفي الذي ذكره الشارح ليس بعينه المعنى الثاني الذي ذكره ... ما ذكره

كما ... فافهم قوله فايراد الشارح عليه يرجع الخ لا يخفى ان الظاهر من كلام الشارح ان المعنى العرفي غير الحسن العقلي لان المعنى العرفي

ويقول به الحكيم ... ما ذكره الا ذكره المحشي بعيد جدا ... ان الشارح ... ان الحكيم لا يقول بالحسن والقبح العقلي مطلقا

ما سنذكره بعد ذلك واجاب عنه على سبيل التنزل والاستظهار ان كلامه مبني على المعنى العرفي غير الحسن العقلي الذي لا يقول به الحكيم فافهم قوله لان المراد

... الفاعل ... لا يخفى انه لو كان المراد ... الفاعل ... الاشكال ... تحقيق ... الافعال ...

[illegible]

لمزاج المريض وهو كذا والوقت بأسره وقال لم الجواد الى الطبيب بل المحقق ذات الله تعالى وهو تعالى جعل الشفاء [illegible]
[illegible] إذ عدم إطلاق الجواد على الطبيب ونحوه لو كان فيما هو باعتبار أخذه عدم العوض والغرض في تعريفه مع الطبيب [illegible]
ولو فرض تحقق هذا المعنى فلا شك في صحة إطلاق الجواد عليه وإن لم يكن بإزائه الشفاء المستفيد بحاله ولم يكن أصدق من إطلاق الجواد عليه [illegible]
ليس باعتبار أنه جعل مفاده [illegible] المستفيد بل وهو كذا والكار [illegible] والحكم على هذا لا يحتاج إلى أخذ قيد بالذات [illegible]
مثل الطبايع بل يكفي أن يقال إنه لم يجعل مفاده [illegible] المستفيد إلا أن يقال المراد أن قيد بالذات معناه هذا وهو تكلف [illegible]
فجوابه أن كلام الشيخ في هذا المقام [illegible] إذ لو كان مدار الكلام على أنه تعالى موجد بالذات أي بلا واسطة فأي حاجة إلى أخذ [illegible]
لإخراج أفعال الطبايع عن تعريف الجود والمجعولات التي ركبها الشارح والمحقق لأنها خارجة بقيد إفادة ما ينبغي [illegible]
الله تعالى فقط ولو قيل لم قيد بالذات المراد بأن يكون مفيدا بالحقيقة لا باعتبار العرف والعادة إذ قد ينسب [illegible]
إلى الشرايط والآلات والزمان والمكان ونحوها قيل لا شك أنه لا يمكن حمل كلام الشارح المحقق عليه كيف وعلى هذا [illegible]
أن يحكم بعدم الجود بالذات وهي ليس كالأخيرة والوقوع على رأس عدده إنما هو بالعرض وكذا سائر [illegible] في هذا المقام [illegible]
قوله وستبين هناك إن شاء الله تعالى أنه سنتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى قوله وأما الدوام فلا كلام أنه فاعل [illegible]
لمراده بالاحتمال الثالث من الاحتمالات المذكورة وقد عرفت فساده وعرفت أيضا أنه بعد بناء الكلام على أنه تعالى [illegible]
واسطة كما ذكره المحقق لا حاجة إلى ذلك أصلا سواء كانت حقا أو باطلا قال الشارح بأنه لو عرف الجواد بأنه [illegible]
والدوام المفروض في إفادة ما ينبغي لا لعوض ولا لغرض لم لا فإن لم يتحقق فأي حاجة إلى قيد بالذات في تعريف الجواد ولإخراج [illegible]
الجواد وهو ما يفيد غيره ما ينبغي لا لعوض ولا لغرض لكانا خارجين لأنهما لا يفيدان غيرهما ما ينبغي لو أن يتحقق فيلزم أن يكون الجود [illegible]
ليس في تعريفه قيد بالذات ولا حاجة إليه كما اعترف به الشارح وإن لم يكونا جوادين بناء على أخذ قيد بالذات في تعريف الجود [illegible]
لا حاجة إلى حمل الجود والدوام لا يستحق جودا كما أنهما لا يستحقان جوادين ولا فرق في إيراد النقض بنفيهما أو بنفسهما فافهم قوله [illegible]
في كلام الشيخ أنه لا يذهب عليك أن هذا الكلام محل جدا وكيف يصح أن يقال إن الجود هو الكمال الذي يفيده [illegible]
أنه لا يستعمل الجود بهذا المعنى لا في العرف ولا في اللغة ولكن حمل الإفادة على هذا المعنى بعيد جدا ومع ذلك [illegible] ما ذكره [illegible]
الجود من فضل شمل الجود والدوام فإن قلت لو اصطلح على أن الجود بهذا المعنى [illegible] الاصطلاح ولا يلزم [illegible]

تحقق معنى هذا إذ لا جواد من الملائكة بهذا الاصطلاح فأي محذور فيه ثم لم يحترزون ويحسبون أنفسهم في إخراجهم الجواد فإن تقديس الكلام [illegible]
إطلاق اللفظ بل نعلم أن الله تعالى منزه عن صدور الأفعال عن غرض يكون باعتباره كاملا مستفضلا مستحقا للمدح والثناء والتعظيم [illegible]
فالغرض الأصلي المقرر فيما بهذا الاعتبار وإلا فمجرد إطلاق اللفظ لا عبرة به حيث كان أنه تعالى منزه عن الطبايع بالاعتبار [illegible]
لكن فلا يكون أيضا أنهم بهذا الاعتبار بل امتياز ذاته تعالى أيضا بهذا الاعتبار راجع إلى امتياز فعله فلا يحترزون عن دخول الطبايع [illegible]
الجواد ويحمدون في تميز ذاته تعالى عنها بالاعتبار المذكور فيجب أن يحترزوا أيضا عن دخول فعل الطبايع في تعريف الجود ويحمدوا [illegible]
فعله تعالى عن فعلها بهذا الاعتبار فتدبر قوله والمبادي مع قطع النظر عن أسبابها أي الأظهر أن يقال المبادي لكان هنا ما لا يوجد [illegible]
كالأمانة والتبريد ونحوهما فيجري فيه كونه بالذات وبالعرض كالمشتقات وما لا يوجد فيه المشتق كالبرودة ونحوها فلا يجري فيه ذلك [illegible]
لا يخفى وكان مراد المحقق أيضا ما ذكر لكن عبارته قاصرة عن إفادة المرام فافهم قال الشيخ وذلك لأن الفضل هو الطلب الكمال أي هو الكلام [illegible]
ثم قرره بين الصور بين أن في الصورة التي تفضل أحد فيها كونه محسنا به ولا يكون مستكملا بنفس الفضل وليس مستفيدا في الصورة [illegible]
بفعله الذي يقبح به تركه يكون مستفيدا ومستكملا بالعوض وأنت خبير بأنه لا فرق فيما يعتد به والظاهر أن الشيخ أيضا ليس غرضه الفرق [illegible]
أنه قال في هذا الفصل فمن جاد ليشرف ويحمد أو يحسن به ما يفعل فهو مستفيض غير جواد إذ لا معنى لقوله أو يحسن به ما يفعل سوى [illegible]
السابق على أن يعني الذي لا يحسن به أن يكون منه شيء آخر وقد حكم عليه في هذا الفصل بأنه مستفيض وفي الفصل السابق بأنه مستكمل [illegible]
غرضه الفرق [illegible] ذكره الشيخ وعندي هذا ظهر أيضا أنه لم ذكره الشارح [illegible] من قول الشيخ واعلم أن الذي يفعل شيئا لو لم يفعله قبح به [illegible]
إعادة الكلام الذي ذكره في فصل الثاني لا ينفع بما ذكره الشارح من أن بين المقولين في القضيتين فرقا لما عرفت من أن كلام الشيخ [illegible]
بين الاستكمال والاستفاضة لكن كان الصواب أن لا يقتصر الشارح على أن هذا القول إعادة بل يقيم البيان على أن قوله يحسن به ما يفعل أيضا [illegible]
ويمكن أن يقال من قبل الشيخ أن في هذا الفصل لما عرف الجود بإفادة ما ينبغي لا لعوض ولا لغرض أراد أن يذكر أن جميع تلك الأمور [illegible]
الأولوية وعدم القبح ونحوهما حتى الإيجاب أيضا تشمل تلك الأمور ليس بعوض بل العوض منحصر في الغير وإن لم يكن غرضه أن فيما ذكر في الفصل [illegible]
الاستكمال العوض على غير [illegible] والحاصل أن في الفصل السابق كان مراد الشيخ أن يثبت أن فعل الفاعل لأجل أنه حسن [illegible]
هو استكمال سواء كان نفس الفعل كالأولوية أو شيء بسببه الأولوية واستحقاق المدح ونحوهما حتى ينفي كون هذا الغرض غرضا مطلقا باعتبار [illegible]
أو مناف معنى وفي هذا الفصل أراد أن يتبين أنه يشمل هذه الأمور أعراضا [illegible] في الجود حتى ينفي تلك الأمور عن فعله مطلقا باعتبار الجواد [illegible]

وهذا هو غرض الشارح المحقق ولذلك فسر في جواب هذا الايراد للامام قول الشيخ تخلص سيتضح اشارة الى ان الغرض في هذا الفصل
العوض في مثل هذه الافعال لينظر منافاته للجود وفي السابق الاستكمال لينظر منافاته للغنى فكذا ينبغي ان يفهم المقام [illegible]
ذكر الشيخ معنى الملك والجود في هذا المقام لتقوية الدليل وتأييده والاطناب [illegible] لا يكونا برهانين صحيحين ومجرد
الملك والجود على الله تعالى وكون الملك والجواد بالمعنى الذي فسره الشيخ على تقدير التسليم لا يستلزم المط اذ اطلاق
لا يصح مجرده دليلا ما لم يثبت بالبرهان ان هذا الاطلاق حق وموافق للواقع ولو اريد اثباته هنا لا بد ان يتمسك بانه لو
لا الملكية والجوادية بهذا المعنى يلزم استكماله تعالى بالغير اما الملكية فظ واما الجوادية فلان العوض لا بد ان يكون كمالا لم
غرضا من الفعل ومكملا له بالغرض على ما بينا من ان كل ما هو غرض فهو [illegible] دون مرتبته تعالى فيرجع الى الدليل الاول فذكره
ونقله ليس من قبيل تعريف الملك والجود اذ لا توقف للدليل عليه بل الدليل حاصل الا ان الغرض المعنى المراد هاهنا يستلزم
وهو المنسوب اليه تعالى ثم ذكر الغنى والملك والجود كما لتوضيح الحال وبيان افادات زائدة على المط وان كان [illegible]
لا اشتباه وخفاء في الايراد [illegible] الموضع قال ايج وهذا البحث اشارة الى الفرق بين الكلامين قد عرفت تحقيقه
بوجه لا مزيد عليه قال ايج القضية المذكورة في الفصل الثاني قد ظهر [illegible] ان هذا الايراد الذي ذكره الامام لان الشيخ
في هذا الفصل الاولوية والحسن الذي ذكره في الفصل السابق [illegible] ان الغرض في الفصل السابق الزام الاستكمال
وفي هذا الفصل الزام الاستعواض [illegible] الفرق [illegible] في المقام [illegible] على ما ذكره الشارح المحقق [illegible]
الموضوع [illegible] قد عرفت [illegible] الامام [illegible] ان الشيخ ذكر في هذا الفصل [illegible]
والمطلوب [illegible] الفرق بين الموضوعين [illegible]
ليس [illegible] من قبيل التكرارات والزيادات التي
كلام الشيخ [illegible] قوله [illegible] موضوع القضية الثانية
[illegible] موضوع القضية الاولى الذي [illegible]
كان تركه حسنا [illegible] موضوع القضيتين [illegible] فان موضوع القضية الاولى لا يستلزم ذلك الموضوع لان ترك
القبيح [illegible] موضوع القضية الثانية [illegible] موضوع القضية الاولى الا ان عدم حسن الترك

الا يكون الترك [illegible] الترك [illegible] حسنا كما في المباحات [illegible] على وجه [illegible]
استلزمه موضوع القضية الاول [illegible] الايراد [illegible] موضوع القضية [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] موضوع القضية الاول لا يستلزم العقد المشترك المذكور [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] لزوم التكرار [illegible] الاستلزام [illegible] من الجانبين [illegible]
لزوم التكرار [illegible] العام [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] موضوع القضية الثانية [illegible]
كان تركه حسنا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وكلام [illegible]
[illegible] وكيف [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال الشيخ والعالي لا يكون طالبا [illegible]
وذلك [illegible] الغرض [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] النسبة الى الباري تعالى [illegible] الاستكمال بالنسبة اليه [illegible] الغرض [illegible]
ان يكون [illegible] الاستكمال [illegible] العالي [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الغرض [illegible]
الغرض [illegible] قال [illegible] الفعل الحسن [illegible]
[illegible] الفعل الذي يكون [illegible] بالنسبة الى الغير [illegible] قال [illegible] ان كل [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] ان المتحرك [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العقول [illegible]
[illegible] العقول [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الغرض [illegible]

لا يجوز ان يكون لفعله غرض بحيث لا يكون له الا غرض في ذلك بحيث يعود نفعه الى الباري تعالى والعقول لا يجوز ان يكون نفعه حتى يكون محركا له

تحريك النفوس فهو مستلزم لغرض وحقيقته ان الباري ليس غرضا وكذلك العقل في هذا الاداء حمل له بالمقام ولو اريد انه لا يجوز ان يكون غرضا لكل

الغرض فهو كرم محض وتخصيص لغو اذ بعد ما ثبت انهم لا يفعلون لغرض اصلا وهذا الكلام مع ان العقول لم يثبت ان ليس لهم غرض

بل ليس لهم غرض حاصل من جنبة السافل فلم لا يجوز ان يكونوا ويكون غرضهم منه حاصلا من جنبة الاعلى الا ان يحصل الغرض بالغرض الذي

آخر ومع هذا كله يرد على هذا الاحتمال الذي ذكر الارادة مع التحريك لغوا ولذلك ان لا يحصل الحكم [illegible] بل تقييد

النتيجة من التحريك وحتى ان المتحرك يكون له غرض التشبه به فلا يجوز ان يكون [illegible] الغرض متحركا الا قال الشيخ ورفع الايراد عليه بما ذكرنا

منهم الارادة اليه لغو فافهم والثالث في فلان ان اريد بالارادة مطلق الارادة فهو الا لا يمكن مطلق الارادة في الفعل موجب الاشكال

لا يرد بل في ثانيها انه يلزم ان لا يكون الباري تعالى مريدا تعالى الله عنه وهو مع بطلانه لا يقول به الحكيم ايضا وان اريد به الارادة

فهو كرم محض ويرد ايضا على الوجهين ان نظم المتحرك ايضا [illegible] والامام فسر كلام الشيخ بهذا الوجه الثاني وقال انه لا اقام الدلالة على

من يفعل بقصد فهو مستكمل لا ان يكون له فيه غرض سواء كان [illegible] فما استعمال الذي يكون له غرض لا يكون فاعلا بالارادة وهذا لو

ايضا لكن اصل فيه ما ذكره الشيخ وما ذكرنا فيه حال الثالث والرابع ايضا والاحاجة الى بيانه فافهم **قوله** اقول [illegible] هذا الكلام

مبني على ما لا يخفى انه لا يلزم ان يكون هذا الكلام مبنيا على ارتسام الصور في ذاته تعالى اذ عدم كون العلم سابقا بعنوان الحصول

الحصول لا يجوز ان لا يكون [illegible] بحيث لا يكون العلم السابق بعين ذات الباري تعالى على ما هو الحق كما يسمى مفصلا

ظاهر العبارة حيث ذكر [illegible] بالحصول ثم لا يخفى ان هذا العلم لو كان بالحصول [illegible] نقل الكلام اليه ان في الصور العينية لا بد ان يكون

عند الواجب فيكون ناشئة من ذاته تعالى ولا يجوز ان يكون صدوره بالقصد والارادة ولا يجب بطبيعته والا من سبيل الاتفاق والجزاف

يكون جهة اخرى وهكذا ولو قيل انه يجوز ان يكون تلك الصور لوازم ذاته قيل فيجوز ان يكون الموجودات الخارجية ايضا من هذا النظام

ذاته من دون حاجة الى العناية والفرق بين الصفات والافعال [illegible] النظام الثابت ويدل على [illegible] والصفة لكلامه

تقدير كونها صادرة من الذات حكمها حكم الفعل والوجود [illegible] التسليم كانه لا يجد الفرق بينهما فان [illegible] على تقدير ان يكون العلم عين الذات

الصور كيف يندفع الاشكال الى الموجودات الخارجية [illegible] لوازم الذات من دون حاجة الى العلم بما نحن فيه من الاشكال اذ

المذكور بعنوان [illegible] الصور العينية [illegible] في الموجودات الخارجية [illegible] الاشكال [illegible] ذكرنا

على علمه تعالى ويرد عليه من وجوه كما سيجيء ان شاء الله تعالى **قوله** وكذا [illegible] نقد الشيخ [illegible] المتقدمة لا يذهب عليك ان الاشكال في ذلك

اليه ان هو فعله تعالى صادر بالعناية والعلم وجه الاستشهاد قول الشيخ النظام الكلي اذ هو [illegible] كل الموجودات [illegible] افعال العباد

[illegible] فان الله تعالى [illegible] افعال العباد ايضا [illegible]

بل فيما سوى افعال العباد ايضا [illegible] الفرق بين افعال العباد وغيرها من ان تلك الافعال حركات ووجودها ضعيفة

[illegible] **قوله** فان قلت العلم تابع للمعلوم كما هو المشهور [illegible] لا يذهب عليك ان تبعية العلم للمعلوم تقتضي ان يكون [illegible]

الفلاني تابعا لوجوده في ذلك الوقت [illegible] ان علمه تعالى بوجود الاشياء في اوقاتها [illegible]

يلزم الدور بل [illegible] ان علمه تعالى [illegible] وجود الاشياء في اوقاتها المخصوصة [illegible] حصولها في تلك الاوقات [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] العلم [illegible]

للنظام اللائق فاختلف طرفا الدور فان قلت العلم [illegible] تابع [illegible]

لا باعتبار [illegible] قلت ثبوت [illegible] للاشياء في الواقع [illegible] ذلك الثبوت [illegible] علمه تعالى [illegible]

والاولى ان [illegible] فان قلت ثبوت الاشياء في علمه تعالى الذي هو عين الذات ايضا تابع [illegible]

العلم الحصولي [illegible] اذ ذلك في العلم التصديقي والعلم التصوري [illegible] صورة شيء [illegible] مطابق لما في الخارج

هذا العلم مطابقا للواقع فلا بد من مطابق [illegible] والحاصل ان علمه تعالى بنفس الاشياء [illegible]

ان يكون تابعا للشيء [illegible] علمه تعالى بان الشيء الفلاني [illegible] في الوقت الفلاني [illegible] موافق للنظام الاعلى [illegible]

[illegible] على النحو الاول [illegible] بحيث يصح ان ينتزع منه العقل [illegible] والموافقة للنظام [illegible]

[illegible] وهذا هو معنى تبعية العلم للمعلوم وموافقته للواقع ونفس الامر ثم هذا العلم [illegible] تعالى الموافق لما هو الواقع

الاشياء في اوقاتها اللائقة بها [illegible] في الوجود [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اكول

ما فعله ثم يكون لعقبه حتى يتحقق حتى قال الا كالالات بايشاف تدبير ويعقوبون لم يزل يستيقن في ذلك التدبير في الالات الى العقل الذي في المال
فيقولون انه تعالى قال الا بر بيس من شان فعل ان يوسف كسر وفتح وكسر من ضرب بعصيبه بعد حرم قبل اشكالهم وكثير من المتكلفين يكرهم الى غير غايات
حركاتهم والسبال في افعالهم وكيف انتفى وانت خبير بان هذا المعنى اي انه تعالى لا يخلق فعلا الا لغاية ثم يكون لعقبه شيء فيه من غير ترتيب
الية لان العلم بجميع الامور كلياتها وجزئياتها حاصل له تعالى في الازل فلا يتصور ذلك المعنى في حقه تعالى لكن القول بان مرادهم من نفي الغرض
هو هذا المعنى فانه مكابرة اذ مع بعد ارادة ذلك المعنى من هذا اللفظ اتى صرح بما ذكروه في مقام الاستدلال على هذا المطلب على النحو الذي ذكر
الشيخ والفضلاء واتى ربط له بالمقام ثم الموردة على الامام من ان هذا الحكم اخص من الحكماء والمستغرق في غير موضعه فانهم لا ينفون سوق الاشياء
الى كمالاتها الى اخر ما ذكره يرد عليه ان الامام نفى الغرض عن فعله تعالى بهذا الوجه وهو لا يستلزم نفيه سوقه تعالى الاشياء الى كمالاتها ببطلان
منافع الاعضاء وغيره مما ذكره لجواز القول بنفي الغرض مع القول بهذا السوق كما ذكرنا اول هذا البحث في تحقيق مذهب الحكماء نعم
ان الامام قال في المحصل في هذا المقام مسئلة لا يجوز ان يفعل الله تعالى شيئا لغرض خلافا للمعتزلة واكثر الفقهاء وهذا كل من كان ذلك كان
مستكملا بفعل ذلك الشيء والمستكمل بغيره ناقص لذاته ولان كل غرض يفرض من الممكنات فالله تعالى قادر على ايجاده ابتداء فيكون
الفعل عبثا انتهى فهذا يدل على نفيه السوق المذكور اولا لانه قال خلافا للمعتزلة والفقهاء والفقهاء انما يقولون بان الحكم بالقصاص شرع
ورد من الشارع بشرع لينزجر الناس من القتل فيبقى هذا القول قول بعدم السوق الا ان يقال الفقهاء انما يقولون بان الحكم بالقصاص شرع لانا
زجرت مع لينزجر الناس من القتل وكان ذلك الانزجار غرضا بالمعنى الذي هو اراده الحكماء من غير فرق واصل الله تعالى في تعالى شيئا لغاية ما
ودليله الثاني يقتضي ذلك اذ على تقدير صحته ما ذكره ينتفي السوق المذكور مثلا لا يكون خلق الرجل لمشي ولم يكن غرضا بالمعنى الذي ذكرنا لان الله تعالى
قادر على ايجاد المشي ابتداء فيكون خلق الرجل عبثا وكذا الظهر انه فهم من نفي الغرض نفي السوق المذكور فان قلت على تقدير القول بالسوق
ما ذكره الامام من الدليل الثاني في وقت جوابه فانا لا نسلم انه يمكن لمن يريد الله تعالى كل شيء ابتداء مثلا لا يمكن ان ينقل الجسم من مكان الى مكان بدون
الحركة الا بحركة ذلك والبدء اذ كان الغرض حركة العبد بنفسه مثلا فكيف يمكن ان يبقى انه يمكن بدون الرجل مثلا وهو ظاهر قلنا لا ورد ان يرجح
اي نتيجة انه غرض الحكماء من الحكم الذي قال لزم الامام اخص منه واستعمل في غير موضعه لان غرض الحكماء من نفي الغرض نفي الغاية له تعالى بمعنى
الحق في القصد واستكمال الا يتيسف في تدبير ما ذكره وهذا الحكم في انه لا دخل له في اثبات هذا المطلوب ما الغرض في هذا الحكم الا انتفاء ذلك
الذي ذكروا انه لم يكن على الغرض يكون مستكملا بان كان الارادة بالشيء في التدبير المذكور فقط انه لا معنى له والوسم انه لا معنى تكليف يورد على الامام

لقصد هذا الحكم من الحكماء واستعمل في غير موضعه اذ مع يجوز ان يكون مراد الامام ايضا نفي الغرض بهذا المعنى وكان استعماله لهذا الحكم في هذا اللفظ
بمعنى في موضعه الا ان يتمسك بالوجهين اللذين ذكرناه انفا احدهما ان من عان مراد الامام نفي السوق وهذا الاكثر لا يحمل مراده على ذكر
كان مراده به معنى اخر وهو المعنى الذي ذكرناه في بيان مرادهم وكذا فهم كل الاعلام في نفي الغرض على هذا المعنى وحمل مراده على ذلك المعنى البعيد
حتى يلزم عليه لموقعة اكثرهما ثم في هذا الموضع فتدبر قال الشارح والقول ليس للمقصد من هذه الفصول الثلاثة اعراض الكلام لان الامام ما ذكر مما
المقصد من هذه الفصول الثلاثة ليس على القصد والارادة فهو مشكل بعيد جدا لانه تغيير الفصل الغاية وهذا اخر الفصول المذكورة في
الكلام على القصد والاختيار فهو مشكل ايضا فهذا وقع منه على سبيل المسامحة بل لانه ذكر بعده متصلا به وما وجد نظم هذه الفصول كما ترتيبه
نفي القول بان الباري تعالى فاعل بالقصد والاختيار لكان غنيا وما كان كذا او ما كان جوادا او التوالي باطلة فالمقدم مثله
صريح في ان المقصد ان الباري تعالى ليس فاعلا بالقصد والاختيار اي المتوقف لانه فهم ان الفعل الغرض هو الفعل بالقصد وهو بعينه المذكور
فظهر ان ما ذكره الا على سبيل المسامحة فافهم قال اي والقول لان تنك من الاستقبال لعل مراد الامام انه بمعنى انه يلزم ان لا يكون غنيا
ولا جوادا ان يقيم انه يلزم ان لا يكون غنيا باعتبار انه تعالى وجب عليه لم يكن مستغنيا ولزم وهي ما يفعل كان مستغنيا
طالبا للنفعة تلك الاولوية وما فيها ملك المذمة فلا يكون غنيا اذ الغني لا يحتاج في كمال الى شيء فهو غير تام وان لعل التزم
ان يكون انه تعالى مستفيد النفع تلك الاولوية او واقعا تلك المذمة بالفعل في وقت الغني لا يكون مما جاز كالا الى
لانه اولا الثاني الغني بما لا يحتاج في شيء من الكمالات اليه الى الغير ولو سلم ان مساواة ذلك فلا بد من اثبات هذا المعنى له تعالى
والاتفاق على اطلاقه عليه ليس بحجة قطعية وعلى هذا لا يرد عليه ما اورده الشارح والمحشي في هذا المقام مما ذكرنا سابقا فافهم قال والحال
لو معنى يجوز ارادته هاهنا ذكرنا غنيته غير ذكر كتاب هذا التوجيه البعيد قال الشارح اي معناه لو فعل على وجه يشكل لانه قد عرفت من الامام
من هذا المعنى لكن لا يسلم ان الثاني باطل على مقتضى قال الشارح ان المستفيد شيء لا يكون تاما ان لم يكن ذلك الشيء قد علم مما ذكرنا من الامام
ذلك لكن يقول بعدم الكمالية بهذا المعنى لابد من دليل ومجرد اطلاق الغني عليه تعالى وحمل الغني سابقا على هذا المعنى لا يكون حجة قطعية
بهذه المقدمة في جواب ايراده الوجه الثاني بل لا بد في جوابه من جواز ما ذكرنا سابقا من ان الفضل وما يترتب عليه لا يجوز ان يكون الا
فافهم قال الشارح والحكم بان هذا الثاني اه قد عرفت ان الامام لا يقول بان الحكم بان المستفيد شيئا لا يكون تاما ان لم يكن ذلك الشيء
حتى يرد انه ليس كذلك الحكم بذلك يجوز ان يستفيد الله تعالى شيئا من الاولوية ورفع المذمة من عبده وانه تعالى تام بالمعنى الذي

[illegible] الطالب للعقل بالحركة او سبب موجود [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الموجود [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الشريفة والامور [illegible] ان العقل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

عليها سيذكره بعد ذلك على ايراد جواز التشبه بالباري تعالى ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قال ايضا الفلك ربما يقع في هذه الاوضاع اعني جهات
بان يصير حالا لا يمتنع له وهو ان يكون المراد الذي اريد بالحركة حصول ذلك الاتم سواء كان امرا محسوسا او لا امرا غير قار مستمر محفوظ بتعاقب الافراد
غير المتناهية قوله بان الحركات المختلفة بالنوع لانه سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قال الشارح والفلك لا يمكن ان يتغير في ذاته منها الا ما قدمنا
قال الشارح فان لا خروج لسائر القوة الى الفعل الآني الوضع في الحال انهم ارادوا ان خروج الفلك من القوة الى الفعل في الوضع
وتشبهه بالعقل من حيث انه لا قوة له بل الفعل في جميع كمالاته وهذا الوجه من كلامه كما قال الامام لم يزل فيه حيدة في العالم لم يقبل
الاوضاع من القوة الى الفعل بحسب ما جاز انما هي في الاول انهم يكتفوا بان يقولوا ان بالحركة حصول الاوضاع بحسبها يصير متشبها بالعقل باعتبار
فعليات لا يكون ذلك والاجود ان يصير الاوضاع معدة للعلوم والتعقلات فافهم قال الشارح وانما يجري بالقوة فيما يعني في السماء بحركه
اعلم ان عبارة المتن على ما هو موجود في الشرح الذي عندنا وانما يجري بالقوة فيما يخرج الى الفعل ومع الضمير فيها راجع الى احوال الوضع
فبده والاولى من القوة يجري في الاوضاع فقط في الفلكيات اذ سائر احوالها بالفعل سوى الوضع فيخرج في الوضع ايضا الى الفعل
تشبها بالعقول كما لا يخفى قال ايضا ولا شك ان في هذا التقرير لا يكفي انه ليس في هذا التقرير زيادة على ما في تقرير الكلام لا ينظر الا باب قال
ايضا على ان ينتظم الكلام في الشرح انه على ما ادعاه الشارح بعد ذكر كان التشبه في جميع الاجرام السماوية واحدا لكان طريق التشبه واحدا
الى تقرير كبرى ويتنظم معه قوله وذلك لان الجسم انه اذ على هذا يكون الدليل منطبقا على ما قبله كما لا يخفى قال ايضا ومن الظاهر ان
الوضع لانه الكلام في اختلاف الحركات واختلافها باعتبار اختلاف الجهات وحدود السرعة والبطء والدخل فيه لاختلاف
قوله على ان يحصل كرسه ونفسها بنفس تلك الاحوال لا يخفى ما فيه قال الشارح وانما الجسم الاول الكل لا يقتضي انه يتسبب والتشبه تمكن ان يكون لنفس كل
فلك يكون غرضها التشبه بنفس الفلك المحيط به ولا يجب فيما ان التشبه بالعقل يستلزم ان يكون حركة الفلكين متشابهة
لاني اذا كان نفس الفلك المتشبه بحركة الفلك على نحو خاص فينبغي ان يكون نفس الفلك المتشبه به ايضا محركة على هذا النحو الخاص
لانا نقول انتم تقولون ان الفلك يتشبه بالعقل باعتبار الحركة مع انه ليس للعقل حركة انهم لا يجوز ان يتشبه بنفس فلك آخر في استدلالها
الحركة بل هذا اقرب فان قلت التشبه بالعقل باعتبار ان الحركة يخرج الاوضاع من القوة الى الفعل فيصير الفلك بالفعل في جميع الجهات
الامكان فيتشبه بالعقل لانه الفعل في جميع الجهات وليس نفس لا يكون بالفعل في جميع الجهات فلا يمكن التشبه بها قلت لم لا يكون التشبه
في الافعال وغيرها من جلب الخير فيكون على النحو الخاص قلت اذا كان الغرض مجرد الخروج من القوة الى الفعل فيلزم ان يكون جميع الحركات

على ما سينقل الشارح من الامام ويقرب منه قطعه انتهى فيرى من ان الحركة على النحو الخاص لماذا حصل في التشبه بخصوصه حقق مع انه ليس حركة انه
في التشبه بالنفس الاخرى مع ان في التشبه بالنفس ايضا يمكن ان يكون الغرض الخروج من القوة الى الفعل لان نفس الفلك وان لم يكن بالفعل من جميع الجهات
لكنه بتعقل الفلك الاعظم مثلا لما كان متحركا بسبب التشبه بالباري تعالى ويخرج الى الفعل بقدر الامكان فيتشبه به في نفس الفلك
ايضا الى الفعل بقدر الامكان وهكذا فافهم قال الشارح والجواب ان خروج الكمالات التي فيه انما يوضح هذا لزم ان لا يمكن ان يكون
الى البعد معين او رؤية شخص معين مثلا او نقول وصول الى هذا البعد او رؤية هذا الشخص امر كلي ولا يمكن ان يكون غاية الحركات جزئية والجواب
كل واحد وصولا ورؤية او هما جزئيان مشتركان والصواب في جواب الامام ان يقال انه لا يرد لزوم التشبه به بالاصالة اذ كان واحدا
واحدا او الحركات متساوية والواحد الذي اورده الامام ليس كذلك وهو ظاهر فان قلت لم لا يجوز ان يكون غرض الافلاك هذا التشبه
الكلي وقد اعرفت بانه جائز قلت اذ كان الغرض اولا ايضا هو الاول لزم تشابه الحركات ولو قيل انه يجوز ان يكون الاختلاف لاختلاف
الاستعدادات او كونها فهو ما اورد على اصل الدليل والجواب الجواب فافهم قال الشارح والجواب عنه مضافا الى ما مر الكلام ان
بجواز وذلك لان جسم من حيث هو جسم له ذات خبر بانه ليس فيه سبب الهيولى ولعلها حال الهيولى على الطبيعة وغرضه
استناد الاختلاف الى الطبيعة ابطل استناده الى الهيولى ايضا ثم انه يرد عليها ما اورده في الكتب ويجري فيه ايضا ما ذكره المحاكم من الجواب
عليه فافهم قال ايضا ولهذا اضرب عن الطريق الاولى انه هذا صريح في ان الاعتراض الاول هو ما قيل بل والاعتراض الثاني ما هو في
وهو الظاهر من كلام الشيخ لكن الامام في تفسير هذا الكلام ذكر الاعتراض الاول واورد الايراد الذي نقله الشارح رده عليه ثم ذكر الاعتراض
وهذا ايضا ظاهره انه قرر كلام الشيخ على وفق ما قررناه لكنه بعد ذلك قال ثم لما فرغ من تقرير الجوابين قال بل اذا كان الاول هو الثاني
آخر ما ذكره وهذا صريح في ان الجوابين سابقان على هذا القول وعلى هذا يشكل تقرير الجواب الثاني بان هذا اعني الامام
الثاني او زعم ان قول الشيخ ونحن نقول لو جاز الى قوله وكان يقال اشارة الى الاعتراض الثاني وقوله كان يقال من تقرير
بل اذا كان الاصل اشارة الى الاول وهذا ليس ببعيد لكن الظاهر هو الاول لكن في التفسير ترتيب الاعتراضين فافهم قوله وانما
الكلام في هذا الوجه اذ لو جعل انه لا يخفى ان هذا التوجيه بعيد كل البعد ومع ذلك يرد عليه ما ذكره من ان القاصد حيث
يكون المقصد وجود امر مقصود وابقى ما يحصل به مقصوده ان اراد بالتحصيل ... مقصوده ب فلم لم يكن ... فيها اذ افعل الطالب
ب فلم فيه انه اذا فعل احد فعلا لاجل نفع شخص فلم يكن مقصوده تحصيل نفس ذلك الشخص ... لم يكن المقصد في ذلك الشخص هو

يلزم فيما يمكن فيه ان يكون الحال انقص مرتبة من الفاعل وان اراد به القصد والفعل حتى يكون حاصل الكلام ان القاصد يكون انقص من وجه دافع قصده و…

يحصل به مقصوده مع انه اكمل منه فيه انه غير لازم بل المراد نفي الفاعل المختار او يجري عليه الدليل فيه بعينه مع انه كما يجري فيه اذا اريد الكلام

وهو ان القصد انقص من القصد والايجاد لان يستفاد المقصد الذي هو اكمل من القصد وجوده من القصد الذي هو الانقص بحسب انه الايجاد

الفاعل الخ رسطاطاليس فلا شك في جريانه في مطلق الفاعل لغرض فلا يكفي في لزوم المحذور وهو ظاهر والصواب ان يحمل الكلام على ما هو ذلك

فرارا عن لزوم المحذور المذكور بحمله بان مراد الشيخ ان القصد والفعل لا يجوز ان يكون موجد المقصد والا يلزم ان يكون الاكمل مستفادا من الانقص

لا يجب ان يكون موجده امرا اعلى من القصد والفعل وعلى هذا لا يلزم نفي الفاعل المختار رأسا بل الفاعل لغرض اليه او يجوز ان يكون موجدا للغرض

نفس ما يمكن فيه امرا اعلى من الفعل والقصد بل الفاعل اليه وكان القصد والفعل معدا له على ما مر شرحه واما فيما يمكن فيه فلا يجوز ذلك

الغرض نفع اسافل فقط فهو دون ملاحظة العالي من حصول التشبه به او نحو ذلك فيكون الموجد للغرض الذي هو النفع اسفل الفعل فيلزم ما ذكر من

استفادة وجود الاكمل من الانقص وفيه تأمل هذا تمام ان الشيخ ذكر هذا الكلام في الشفاء انه يمكن فيه معنى قوله هذا تمام وجود الامر الاخر …

ولا يجوز ان يستفاد زيادة هي قوام من حيث هو والآخر على ما عليه بل يتم به الا ان الامر الاخر من الوجود والداعي الى القصد …

القصد انقص من المقصود فلا يجوز ان يستفاد وجود المقصد منه على ما بنا بل لزم القصد يتم به الاخر اي المقاصد الا الامر الذي قوام …

وجوده من الآخر اعني الامر من الوجود والداعي الى القصد يعني ان القاصد يستفيد منه القصد كالانفس فلا يجوز ان يكون القصد موجدا

لزم ان يفيد الانقص من الشيء الكامل له لان القصد والفعل انقص من الفاعل التبة فلابد ان يكون موجد المقصد الذي هو الكمال للفاعل

امرا اعلى منه ومع لا بد ان لا يكون الملحوظ في الفعل الذي يحصل الغرض مجرد النفع بالسافل بل يجب ان يلاحظ فيه جهة العالي ويطلب منه

بالسافل التشبه به او حصول الاجر منه او نحو ذلك فافهم قال الشارح بخلاف السكون فيه منع لم لا يجوز ان يكون السكون …

لكمالات من القوة الى الفعل ولا دليل على انحصار طريق الخروج في خروج الاوضاع ولا نم ان الكمال مجرد خروج الاوضاع …

الامكان باعتبار ان الفلك ليس له شيء بالقوة سوى الاوضاع فخروجها يخرج الى الفعل بالكلية فيشبه العقل بل يمكن ان يكون …

آخر كيف وقد نقلنا سابقا عن الامام هذا القول عن الامام في غاية الركاكة والحكماء معترفون بان هنا كمالات اخرى …

قال رح ولعلها لا يحصل الا انه لا يقال هذا يرد على الشيخ ايضا اذ يجوز ان يبقى التشبه به واحد لكن لا يمكن ان يحصل التشبه …

الا بجزء خاص لانه لو لم يكن لخصوصية الفلك مدخل في ذلك فلا ريب في بطلانه ولو كان لها مدخل فيرجع الى الايراد الذي اورده …

است والاختلاف الى خصوصيات مراد الافلاك وليس ايراد عليه فافهم قال رح وانت تعرف ان مراد الشيخ انه فيه لزم …

يجوز في الواقع ان يكون السكون سببا للتشبه حتى يرد عليه انه ليس كذلك بل مراده الالزام عليهم بانهم اذا قالوا ان اصل الحركة للتشبه

لا لاجل النفع بالسافل فنقول يجوز ان يكون القدر المشترك بين الحركة والسكون لاجل التشبه وخصوصية الحركة لاجل النفع بالسافل …

ان يجوز لو ان السكون لا يمكن ان يحصل التشبه سواء كان هذا القول على سبيل الجزم او على سبيل الاحتمال اذ نقول اصل التشبه لا يمكن ان يحصل

كل حركة على الاجزاء بل يحصل من حركة خاصة فلا يصح ما ذكروه من ان اصل الحركة للتشبه والاختلاف لاجل النفع والاختلاف …

بناء على ان العموم في مقام الاستدلال على ما ضل رح ولا يخفى انه يعينه ما ذكره رح في توجيه الجواب وكرره فما بال الاعتراض على الشارح …

القول مستدلا به بمعنى هذا التوجيه لا حاجة الى القول الآخر الذي حكم بزيادته فتدبر قوله واجاب عنه الشارح المحقق … فلا يثبت الا …

بني الكلام على انه لم قال ان الحركة والسكون متساويان بالنسبة الى غرض الفلك لا يسلم كون غرضه التشبه لان بناءه على الاول الذي

هو لاء فيرجع حاصل هذا الاعتراض الى الاعتراض الثاني في عدم لزوم الدليل الذي يثبت ان اصل الحركة لاجل التشبه لا لاجل النفع

يثبت ان الخلاف هنا انه ليس لاجل النفع بالسافل فهو لم يقولوا به في الثاني في مزعم انه لا يقولوا به في الاول انه ليس لغرض …

فان قلت لم يصرح الشارح بان هنا اعتراضين بل انما صرح به الامام فحمل الشارح الكلام على اعتراض واحد كما هو الظاهر من سياق كلام

انه قلت هذا انه ليس بمانع اذ على هذا يرد انه لا حاجة في هذا الايراد الى هذا التطويل الذي ارتكبه الشيخ ويكون اكثر ما ذكره مستدركا

اذ تمام الاعتراض بمجرد انه على ما ذكرتم لا يثبت ان يكون الحركة للتشبه ويجعل حاكما ولا مدخل فيه لغرض … وبين الحركة والسكون …

والقول بان اختيار الحركة لعله لاجل النفع وليس فيما ذكر زيادة توضيح وتبيين بل ليس الا استدراكا محضا كما لا يخفى لكن لا يخفى ان …

ترجيح ما ذكره يمكن ان يقال في جواب الاعتراض الاول انه لا يمكن ان يكون الحركة لاجل نفع السافل اذ قد اقيم الدليل على … التشبه

ولا يبقى في هذا ان يقال ان هذا الدليل كما يدل على ان الحركة ليس لاجل النفع بل للتشبه يدل على ان الاختلاف ايضا كذلك فيرجع الى الاعتراض …

فظهر ان حمل كلام الشيخ على الاعتراضين لا يستقيم بوجه فتدبر قوله مبني على اصل فاسد هو لاء الصواب فاسد هو لاء او فوقه …

قوله بناء على اصل قد فاته الصواب انه فافهم او فوقه قوله فلا العشاء ولانه قد تقرر انه ولانه لا يستقيم المعنى حينئذ …

قوله والمركب من المقادير الغير المتناهية لا يخفى انه لا حاجة في المقام الى هذا الكلام او ما ذكره الامام وقد صرح بعض المحققين …

ان المقادير الغير المتناهية انما تنقضي اذا خرجت الى الفعل كم شئت بنسبة المقدار … بمعنى ذلك ولا تلزم المقدار الذي …

يكن حركة الى غير النهاية على سبيل الانتقاص يمكن ان يكون متناهيا فلا شك ولا نزاع فيه وهو كاف في المقام كما لا يخفى قال الخ
والحق في التقسيم ما ذكرناه بحيث لان ما ذكره بقوله واما في جانب الانتقاص فهو الاختلاف بحسب الشدة الا ان اراد
ان لا يكون حركة في زمان يقصر منه فهو متشدد من دون المقايسة بحركة اخرى وفرض اتحادهما في المسافة فهذا وذكر انه يلزم منه
ان يكون ما يكون في غاية الضعف في نهاية القوة كما لا يخفى وان كان مراده المقايسة مع حركة اخرى مع اتحادهما في المسافة
فح نقول اما ان ناخذ المقايسة في جانب الازدياد ايضا او لا فان اخذ المقايسة فلا يخ اما ان يفرض اتحاد حركتين او لا
مطلقا وعلى الاول يرد عليه انه يلزم ان يكون المتحرك الذي يقطع فرسخا واحدا في ساعتين اقوى من الذي يقطعها في ساعة وعلى
يلزم عليه ما ذكرنا على الشيخ بعينه وما هو جوابه عن الايرادين فهو جواب الشيخ وعلى الثالث يلزم فوات المناسبة بين
والاجمال في البيان فظهر ان الحق ما ذكره الشيخ فافهم قال الخ فتلك الحركة اما حركة واحدة اه هذا التطويل باطل كما لا يخفى
يعني ان تلك الحركة اما مستديرة وهو ظاهر او مستقيمة وهي اما ان تذهب الى غير النهاية وهو محال … ودائما
او ترجع ويلزم … تلك الحركة حدا معينا ونقطة والمتحرك اذا كان واصلا اليه في آن الى آخر الحجة فلا يكون الا منعطفة
بل منعطفة فلا يمكن ان يكون حافظة للزمان فافهم قوله كانت الحركة الاولى مخالفة النوع … في الميل … الحركة
الارادية فرقا بين ان نتخيل احد مسافة ممتدة على السواء ويريد قطعها او مسافة لها اعوجاج وانعطاف ويريد قطعها
في كل واحدة منها ارادة واحدة مستمرة وتخيلا واحدا مستمرا سيما اذا كان المتحرك غافلا في الطريق عن خصوصيات المسافة
متحركا بالارادة والتخيل الاجماليين اللذين في ذهنه والانكار مكابرة كيف وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكون اكثر الحركات
حركات مختلفة وارادتها ارادات مختلفة اذ لا يوجد طريق لا يخ ظاهرا عن اعوجاج والمتحرك ايضا لا يخ عن ميلان وانعطاف
فليتامل قوله اذ لا معنى لاختلاف الحركتين سوى ان هذا ان كان على سبيل الاصطلاح فلا مشاحة معه لكن ليس … المقام
وان اراد انهما حركتان متعددتان في الواقع بالمعنى المتبادر … بمجرد كون الحركة بعضها الى جهة وبعضها الى جهة اخرى
كم للارادة واحدة مستمرة لا يلزم التعدد الواقعي الا ترى ان خطوط المكعب مثلا وسطوحها متصلة واحدة مع كون كل منها
في سمت آخر وجهة اخرى والاختلاف هنا لو لم يكن اقوى من اختلاف تلك الحركة لم يكن اضعف منه … والتزام انها
ليست متصلة واحدة يستلزم عدم اتصال الجسم التعليمي الطبيعي ايضا وهو … قطعا ولو قيل ان خطوط المكعب وسطوحها متلاصقة

قطعا وان كانت منفصلة والانكار مكابرة فنقول غاية ما يلزم منه ان الحركة الراجعة المنعطفة ايضا كذلك ولا شك ان
الاتصال كيف كما لا يخفى فافهم قوله نعم يمكن ان يكون الحركة الحافظة للزمان اه فيه ان الظاهر ان مراده بالحركة الدورية … على
ذلك ايضا وانهم لا يدعون انحصار الحركة الحافظة للزمان في حركة الفلك الاعظم بل لما كانت هذه حركة ظاهرة منضبطة
اسندوا حفظ الزمان اليها وقد مر جوابا ايضا قوله بل لعله مركب من قطعات اه لا يبعد ان يقال انه كما يدعون البداهة في ان
ليس للزمان زمان كذلك يمكن ان يدعى البداهة في ان ليس هذا الآن مثلا آنين صار امتدادا … اذ لا فرق بينهما اصلا وعلى
ما ذكره يلزم ذلك اذ القطعتان المتصلتان بالآن يكونان منفصلتين في الواقع يكون انتهاء احداهما في الواقع وابتداء الاخرى
في آن آخر فيه تراخ … واحدا قوله فنقول بهذا يثبت امتناع كون الحركة اه هذا كذلك عندهم … في الشفاء
البحث فلا وجه لجعله محذورا كما لا يخفى قوله كان يحصل عنده موقوفا على مرور الزمان فيه نظر لانه ان اراد انه يحصل
الوصول بعد مرور الزمان فلا يلزم ما ذكره الخ قطعا فانه لم يمكن ما فرضنا من زمان الوصول وان اراد انه يحصل شيئا فشيئا
وجوده بعد مروره الزمان فذلك ان الوصول لا يجزئ … ذلك لكن لا يخفى ان حكم الوصول ايضا اظهر من ان يحتاج الى
هذا الدليل قال الخ فان قلت لا نسلم ان المتحرك اه لا يبقى هذا وارد على اصل الدليل ايضا اذ يجوز ان لا يكون في الحركة الراجعة
والمنعطفة … غير مفروض اذ نقول انهم يزعمون ان تلك الحركة تستقبل حدا معينا … احد المفروض الى العمل
من تحرير الحجة نعم يرد عليهم … انه لا فرق بين هذا الحد والحدود التي في اثناء المسافة وعلى تقدير الفرق ايضا ليس فرق
يؤثر في صحة جريان الدليل فيما ذكره وعدم صحته في غيره والنقض والانكار مكابرة صريحة وسفسطة فضيحة قال الخ
نقل هذا الكلام من الشفاء اه اي نقل الحجة المشهورة وانت خبير بان فائدة نقلها الاختصار في التنبيه الذي ذكره الخ
اشرنا عليه الاطلاع على حقيقة الحال في هذا المقام وبيان الفرق بين الدليلين وان ما يرد على الدليل المشهور لا يرد على دليل
الشيخ وما انسب فوائده فافهم قال الخ لان حركة الذهاب وحركة الرجوع مختلفان اه انما فهمان الحركة الارادية والقسرية
هو الارادة … وافر هذه الحجة اثبات تخلل السكون بين حركتين مختلفتين كما يظهر من كلام الخ
اذ ظاهر انه اثبات هذه المقدمة اي بيان … بين كل حركتين مختلفتين مستقيمتين سكون لا يجدي في … حركة حافظة
للزمان دورية او يجوز ان يكون حركة الذهاب والرجوع واحدة فلا بد من اثبات اختلافهما حتى يتم المقصود ايضا …

آخر فهو في حكم هذا البحث قال لأنه إنما يكون زوال الوصول لأنه فيه منع ظاهر قال لأنه ليس فيه منع ظاهر لا يخفى أنه لا فرق بين هذا التقرير
والتقرير المشهور سوى أن في التقرير المشهور ادعى أن اللاوصول آني ولا بد من تخلل زمان بينه وبين آن الوصول وفيه منع كون اللاوصول
آنيا وفي هذا التقرير ادعى أن زوال الوصول لا بد أن يكون بالميل والميل آني فيكون اللاوصول أيضا آنيا ولا بد من تخلل زمان بينه وبين
آن الوصول على هذا يرد ثلثة منوع أحدها منع الاحتياج إلى الميل والثاني منع كون الميل آنيا والثالث منع كون اللاوصول
معطوفا أن يكون … فهذا التقرير زاد ضعف الدليل وبطلانه وستطلع عليه تقرير الشيخ أيضا وسنفصل الكلام فيه بوجه أبسط
قوله ثم لا فرق بين كون الميل الثاني في آن لعل … الشيخ ذلك وأيضا هذا الإيراد لا وجه له لأن المستدل ادعى أن اللاوصول آني بلا
وجه لأن يلزم عليه تخلف المعلول عن العلة التامة بل الإيراد عليه أن كون اللاوصول آنيا ممنوع كما ذكرنا آنفا بل بسط وتفصيل
الكلام في هذا المقام في توضيح ما يرد على هذا التقرير وتقرير الشيخ سوى ما ظهر مما سبق أنه يرد أن الميل الثاني لم كانت علة موجبة
للحركة فإن كان حاصلا في طرف زمان الحركة يلزم أن يكون الحركة أيضا حاصلة فيه وهو ممتنع إذ الحركة ليس لها آن فأول آن
حاصلا في زمان الحركة لا بمعنى انطباقه عليه بل بمعنى أنه يوجد في كل آن من ذلك الزمان سوى الآن الذي هو ابتداؤه وليس له
آن أول كان حدوثه فيه كالحركة التوسطية والمفارقة والمباينة وعدم الآن ونحوها فينهدم بنيان الدليل إذ على هذا لا حاجة
إلى تخلل زمان بين الميلين وكذا بين آن الوصول والميل الثاني إذ الميل الأول يوجد في آن الوصول والميل الثاني يوجد بعد الزمان
الذي هو الآن ابتداؤه من دون لزوم تخلل سكون هو كذا وإن لم يكن علة موجبة للحركة بل في سبيل المعد فالميل الأول لا يجب
أن يكون علة موجبة للوصول أولا فإن كان علة موجبة ففي هذا الآن الذي يقولون أنه يحدث الميل الثاني إما أن يكون الميل الأول
موجودا أم لا فإن كان موجودا لكان اجتماع الميلين جائزا فبطل الدليل إذ يجوز أن يحدث الميل الثاني قبل الوصول بناء على
جواز اجتماع الميلين وإن لم يكن موجودا فيلزم تقارن الوصول في بعض علته الموجبة فيلزم اللاوصول لا يمكن أن يكون في هذا
الآن فلا بد من تقارن الوصول واللاوصول أو ارتفع الوصول واللاوصول معا وهو ممتنع وإن لم يكن علة موجبة بل معدا فيجوز أن لا يكون
لزم الوصول إذ لم يكن موجودا جاز أن يكون حدوث الميل الثاني فيه من دون حاجة إلى السكون أيضا فافهم قوله وإن أراد منه
ذلك كان أنه لا طائل لهذا الكلام بعدها أورد في الأغراض السادس عشر وكان الأول أن يقول إن أريد منه ذلك
أن لا يكون زمانيا وكيفيا قال الجواب أن ما قرره الشيخ لا يكفي أن يسقط بعد ذلك لأن حجة الشيخ لا يلزم أن يكون مبنية على …

اجتماع الميلين فالأولى في الجواب أن يكتفى من إثبات الميل الأول إذ لو اكتفى بالوصول يرد عليه أن زواله لا يلزم أن يكون بوجود أمر …
بل يجوز أن يكون زمانيا كما يرد على الحجة المشهورة بعينها فلا بد أن يبين أن الوصول له علة موجودة ولا بد في زواله من وجود أمر منافيها وهو الميل
آنيا أيضا … الكون فيه لا أولا فإن زوال الأمر الموجود إن كان لا بد أن يكون بوجود أمر موجود آني ففي زوال الوصول أيضا لا بد من ذلك …
في حيث أيضا والفرق بأن الوصول ليس موجودا في الخارج بخلاف علته ليس مجديا إذ لا منع لزوم كون علته موجودة في الخارج وثانيا
لا نجد فرقا في هذا المعنى بين الأمور الموجودة في الخارج وبين الأمور الموجودة في نفس الأمر وثالثا فلأن الدليل جار في الوصول
الحدود المفروضة في المسافة أيضا إذ لا بد له من علة ويكون زوالها بوجود أمر آني فإن ثبت لا تتم مع أنه لا بد من زوال علته بل الأمر
الوصول لا يلزم زوال الميل علته بل يكفي زوال الماس حيث كونها موصلة فهذا الإيراد مشترك بين الصورتين ولو فرقت بين الوصول
إلى الحدود المفروضة وهذا الوصول بأن الأول بالقوة والثاني بالفعل فيمنع كون الثاني بالفعل وإنما كان بالفعل لو كان هناك رجوع الحركة
حركتين وهو أول المسئلة … كونها بالفعل لكن لا نعلم أن يكون للفعل لا بد أن يكون كذلك فلا بد من أن يعلم قطعا أن هذا الوصول
إنما بالفعل أو بالقوة لا بد في زواله من حدوث ميل آخر إذ الميل الأول لا يمكن أن يقتضي الحركة إلى الجهة الأخرى والميل حدوثه آني وحقيقة هذا
الشرح يكفي أن يبقى الوصول إلى هذا الحد الآني وزواله يكون بحدوث ميل آخر وهو آني ولا يمكن أن يكون حدوثه في آن الوصول لأن هذا الميل
اللاوصول فيكون حاصلا معه ولا يمكن حصول الوصول واللاوصول معا فيكون في آن آخر وبينهما سكون … في الجواب لم يبق
كما ذكره الشيخ أنه تعيين الطريق إذ كما يمكن إجراء الدليل كذا يمكن إجراؤه بأن يقال لا يمكن أن يكون الميل الثاني في آن الوصول لأن
الميل الأول موجود فيه ولا يمكن اجتماع الميلين وفيه ما أشرنا إليه أن الشيخ … بامتناع اجتماع الميلين بل … آخر كما سيظهر …
لكن لا يخفى أن كلام الشيخ لا يأبى عن حمله على هذا … فلا يرد هذا الإيراد عليه وإنما يرد هذا الإيراد على الشارح حيث قرر كلام الشيخ بهذا النحو فتأمل
وربما يقال أن هذا الدليل لا يتم لأنه … أن يثبت أن الميل آني كيف يمكن إتمام الحجة على تقدير أن يكون زمانيا لكن
يوجد الميل الثاني في الزمان الذي يكون طرفه آن الوصول ويكون الميل الأول موجودا فيه على … آنا وهو كما لا يمكن …
انتهى الحركة … ويرد عليه … اجتماع الفردين … ما ذكره … مبني على أن الميل الذي هو علة اللاوصول موجب …
لا يتوجه هذا المنع لو قيل إن الميل لا يلزم أنه علة موجبة بل معد فهو البحث الخامس الذي ذكره … إلا أن في البحث الخامس الذي ذكره الشارح
كان مجرد منع أن الميل علة موجبة … على تقدير دعوى كونه علة موجبة وهو أنه يلزم أن يكون اللاوصول له آن أول وهو محال

اذ لو جعل علة موجبة يرد بحث آخر غير ما ذكره الخ وان لم يجعل علة موجبة يرد هذا المنع الذي اورده المحشي لكن الاول مع ان يستفسر وبقي

ان زعمتم ان الميل الثاني علة موجبة فيلزم ان يكون اللاوصول آن ما وان زعمتم انه علة معدة فلا يلزم تحقق الفصل **قال** الخ لان

الحركات المتصلة الى الحدود [illegible] ان المراد بالحدود ههنا حدود الحركة ومع لا حاجة الى المقدمة الاولى بل يكفي ان يقال ان الحركات التي

يحصل الثاني بها يكون موصلة بالفعل الى المقدمة الاولى مع من قبيل حمل الشيء على نفسه بل الظاهر انه ان لم يكن المراد بالحدود حدود الحركة ايضا

لا حاجة الى هذه المقدمة لان دعاء الفصل جدا في المسافة منقطع ليس اظهر من دعاء انه موصل الفصل وهو ظاهر **قال** الخ والايصال

اي الى المقدمتين جميعا او لفظة الانقطاع اشارة الى المقدمة الاولى والوصول الى الثانية **قوله** والمراد من التوجيه المعنى الاعم

حمل التوجيه على ما ذكره بعيد جدا والمسامحة التي ذكرها الخ ليست بذلك بين هذا **قال** الخ فقد بين ذلك ان المراد انه لا يخفى انه لم يبين

انه وتقريع الشيخ ليس منه عين ولا اثر حمل الحدود على حدود الحركة مع كونه خلاف ظاهر لفظه قطعا فيه انه لا يتم الدليل اذ هو موقوف

على كون تلك الحركة منقطعة وذلك ليس اوليا [illegible] ولم يتعرض الشيخ لبيانه بل لابد من حمل الحدود على حدود المسافة فيكون حاصل كلام

الشيخ ان الحركة التي يحصل بها الفصل في المسافة كالنقطة وغيرها يكون موصلة الى ذلك الحد بالفعل الى آخر الدليل وذكر ان دعاء

ان الحركة التي الكلام فيها [illegible] والنقطة في المسافة بالفعل ليس [illegible] فافهم **قوله** وقوله اي تفسير لتلك المقدمة وهي

هكذا وجدنا في بعض النسخ الذي رأينا وهو غلط والصواب ان يقال اي تفسير لتلك العكس تلك المقدمة **قال** والشارح اخذ عكسها وفرع

اي اخذ الشارح عكس المقدمة التي ذكرها الشيخ وهي ان الحركات المنقطعة موصلة وفرع ذلك العكس على تلك المقدمة بقوله فالحركة الخ

بقوله فالحركة الى آخره تفريع العكس على الاصل والاصل في ضمن قوله وانما وصف تلك الحركات بانها هي التي يقع بها الوصول

والعكس ما هو بعد الفاء اي لم الحركة الموصلة منقطعة ولا حاجة الى هذا العكس كما ذكره الخ **قال** الخ وانت تعلم ان بيان البرهان ان الخ

ان اخذ هذا العكس لاجل اخذ عكس نقيضه والغرض منه بيان الفرق بين هذا التقرير والتقرير المشهور ودفع النقض الوارد على التقرير المشهور

منه باعتبار ان بناء هذا التقرير على ان الاتصال في الحركة الواحدة التي لم ينقطع ليس لها اتصال بالفعل الى حدود المسافة فلم يرد

عليها النقض بخلاف التقرير المشهور لكن لا يخفى انه في التقرير المشهور ايضا يمكن حمل [illegible] على الحدود بالفعل والوصول على الوصول

بالفعل وهو ظاهر القول انه لا فرق بين الوصول بالفعل وبالقوة فما يمكن فيه [illegible] النقض الوصول بالقوة فيشترك بين التقريرين كما لا يخفى

قال الخ مع ان تقدم [illegible] وهي النقض [illegible] وغيره مما تقدم **قال** الخ او تنبيه هذا التنبيه لا مدخل له في الاستدلال كما لا يخفى

قال الشارح ره وكان الايصال ليس مثل المفارقة او الحركة تنتهي اذ يكون الحركة على الحركة القطعية اذ الحركة التوسطية موجودة في الآن لكن ليس في آن اول وجود

وسبيل الكلام ههنا في آن الايصال الى اي آن [illegible] آن اول حدوث [illegible] الشيخ ههنا سوى ان الايصال موجود في [illegible] فلا بد ان يكون [illegible]

موجودا فيه ولا بد من ان يكون اولا [illegible] **قوله**

اقول هذا حاصل الدليل على [illegible] حاصل الدليل على طريق الشارح ليس الا ذلك [illegible]

ان لا وصول يكون [illegible] في الطرق المشهورة [illegible] ان لا وصول [illegible]

زمانيا فافهم **قال** الخ والصواب ان يقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**

اجتماع المتنافيين [illegible] **قال** الخ [illegible]

[illegible] ان انتفاء الشرط ووجود المانع [illegible] الوصول [illegible]

سكون [illegible] ووجود الضد فافهم **قوله** اقول لا يخفى عليك ان طريان الضد [illegible]

ان عدم المانع موقوف عليه لوجود الشيء [illegible] الضد [illegible] موقوفا عليه لوجود الضد الآخر فكيف يمكن ان يقال [illegible]

يكون بسبب طريان الضد [illegible] بل يكون [illegible] لا يخفى انه [illegible] بين الضد

وسائر الموانع [illegible] ليس موقوف عليه [illegible] الضد [illegible]

بسبب طريان الضد الآخر [illegible] موقوف عليه [illegible] الضد [illegible] بسبب طريان [illegible]

اللزوم المذكور فافهم **قال** الخ [illegible] الوصول [illegible]

حتى يستدرك هذا القول [illegible] الاتصال [illegible]

الاتصال وعلى هذا الاستدراك ثم يرجع الى ما اشار اليه سابقا من انه على هذا الاحتياج الى اثبات الميل في الآن الاول بل يكفي التمسك بالوصول

فقد كيف يمكن ان يبقى انه لم يتمسك بامتناع اجتماع الميلين مع انه ذكر سابقا ان اجزاء المقتضيين عندهم هي النسبة على امتناع اجتماع المتكون

المقتضيين اعني الميلين وقت لا يلزم ان يكون امتناع اجتماعهما بسببه على ان اصل امتناع اجتماع المثلين لا يجوز ان يكون بناؤه على ما ذكره هنا

الميل الثاني بسبب الاتصال فلا يمكن اجتماعه مع الميل الموصل فانه لو تم لدل على نفي الاستدراك في الحاجة اليه ولا حاجة الى ان يقال معلوم

ولا بد ان يكون حاصلا معه بل يكفي ان يبقى اذ لو كان الميل الثاني جزء الميل الاول فلا يمكن ان يكون حاصلا معه والا لزم اجتماع الوجود والعدم

فان يمكن ان يبقى في زمان الميل الثاني فكيف لا يكون جزء الميل الاول بمعنى ان يكون معه الا والفرع لا يلزم المحذور المذكور لكن يمكن ان يبقى

يجوز ان يكون معه الاتصال فلا يلزم من وجود في آن الاتصال المحذور **قوله** اقول انت خبير بانه لم يثبت الشيء كيف لم يثبت الشيء في تقرير

الاول وجود انه مع انه قال سابقا وانما وصف الحركة بان يكون في آن الوصول موصلا بالفعل ليستدل بذلك على وجوده في ذلك الآن

فالصواب في الجواب ما ذكرنا ويمكن ان يتكلف ويقال ان قوله وانما الاحتياج من قبيل الجنس زيد عليه فرجع كلامه الى ما ذكرنا بعينه **قوله**

الخ فلا حاجة الى المقدمات التي ذكرها من انه لا بد ان يكون حاصلا في ذلك الآن لانه يجوز ان لا يكون موصلا ولا غير موصل

يكون موصلا **قال** الخ فان كون زوال الاتصال انيا انه لا يخفى ان كون الميل انيا ليس الا بمجرد ان هذا ونحوه ما يمكن في زوال

انه كما هو كلام الشيخ والمنع مشترك معنى لا يمكن ان يكون مراد الشارح انه لا حاجة الى ذكر الحركة في الوارد المتحد **قال** الخ

ليس في طرف ذلك الزمان على صفة الوجود فيه نظر لانه قال انه الا يستحيل ان يتصف الشيء بصفة في آن ويكون في الآن الذي

ذلك الزمان على خلاف تلك الصفة والحكم انه لا ينطبق على كل زمان لان الآن يتصف بالعدم في الزمان الذي هو طرفه وهو في

الزمان على خلاف تلك الصفة اي ليس معدوما فيه ولا يلزم منه ان يكون موجودا فيه لانه لو لم يكن معدوما فيه لزم ان يكون موجودا فيه

ارتفاع النقيضين لان نقيض العدم في الآن ليس هو الوجود في الآن بل نقيض العدم في الآن رفع العدم في الآن على ان يكون الظرف قيدا

عدم المرفوع وكذا نقيض الوجود في الآن رفع الوجود في الآن على ان يكون الظرف قيدا للعدم المرفوع وكذا نقيض الوجود في الآن رفع

في الآن على ان يكون الظرف قيدا للوجود المرفوع نعم جزء الزمان من الزمانيات لا بد ان يكون اما موجودا في الزمان او معدوما فيه لكن لا يلزم منه

على جواز ارتفاع النقيضين بل من جهة اخرى واما الزمان نفسه وكذا الآن فلا يتصف شيء منهما بالآخر من قوله ويكون في طرف الزمان على خلاف تلك

الصفة ان يكون على صفة يكون في الآن الذي هو طرف تلك الصفة الا ان يكون متصفا بالقوة تلك الصفة فلا يلزم الدور والاشتغال

لما **قوله** ثم ابطل الشق الاول الخ فيه نظر لانه مع كونه خلاف ظاهر عبارة الامام هو لا يبطل الحدوث التدريجي على الوجه الذي ذكره

الآن كان موجودا ثم صار معدوما فذلك العدم ابتداء والحصول تدريجي فيستمر بعد ذلك لان كل ما حصل بعد ان لم يكن فله اول زمان حصول يكون

حاصلا فيه ثم يستمر بعد ذلك انتهى ولو كان الدفعة هكذا ليس المعنى ان يكون له آن اول الحدوث وقول الامام كل ما حصل له اول حصول لا يكون

يكون الدفعة المعنى الاعم الذي ذكره المحشي ويكون ذلك القول ابطالا للامام فحقيقة ليس بجيد لانه اذ على هذا القول يلزم الدفعي في الحصول

ان يبقى عدم الآن لا يجوز ان يكون فيه اول الحدوث لان كل ما حصل الى آخر ما ذكره ونحو الآن لا يمكن ان يكون الآن الذي هو نفسه

الذي بعده متصل والا كان في الزمان الذي بين الآنين خاليا عن الوجود والعدم فيبقى ان يكون الآن الذي بعده بلا فصل

حاجة الى نفي الوجود التدريجي ويرجع الكلام الى الشق الاخير الذي ذكره لم يجوز وله استدل على ذلك بعدم وجوده والحاصل

التكلف الذي ذكره المحشي ويرجع الكلام الى الشق الاخير ويجري فيه ترتيب الخ ثم **قوله** فهذا الاحتمال لم يذكره لانه لا يخفى لزوم الشيخ

قوله فيه الميل ليس بحجة انه لا يلزم ان يكون لكل حادث آن اول الحدوث لكن قد ثبت بطلانه وهو قوله لان جوابه ان استدلال

على ما هو دأب الشيخ من عدم المبالاة بامثال ذلك وعلى هذا لا يبقى احتمال لم يذكره الشيخ وتعرض له الامام كما لا يخفى بل يكون الكلام مع الشيخ في

اثبات ان لكل حادث يكون له آن اول الحدوث بالبرهان ولو ادعاء البداهة فيه وكلاهما ورد فيه نظر **قوله** وعلى هذا لا يرد عليه

عدم الحاجة لانه قد عرفت ان عدم الحاجة الى هذا القول انما هو على تقدير ان يراد بالدفعة ما هو ظاهرها يستدل على لزومها بما سبق من القول

من نفي التدريج ولما انه على هذا الاحتياج الى هذا القول والحمل على ما ذكره المحشي واستدل عليه بهذا القول فهو يرجع الى الشق الاخير

ابتنى على هذا القول **قوله** كما ذكره مع جوازه على انه ليس يلزم انه بهذا البيان على تقدير الاستدلال على لزوم الدفعة بمعناها المتبادر بنفي التدريج

مع تجويز منع اللزوم ولو لم يكن التدريج بالمعنى المذكور لا يلزم ان يكون الدفعة بهذا المعنى لجواز ان لا يكون تدريجيا منطبقا على الزمان

يكون له آن اول الحدوث بل يكون واقعا في جميع الزمان لا بمعنى الانطباق عليه ولا يكون له آن اول الحدوث كالحركة التوسطية وكذا

عليه لان ذلك بين بالقول المذكور فهو مع الاستدراك بنفي التدريج ومنع كليته بهذا القول **قال** الخ فبين امتناع الحصول التدريجي

يمكن ان يبقى على مراد الامام انه كل حاصل ليس بتدريجي بعد ان لم يكن فلا بد له من آن اول ومع الاستدراك كما لا يخفى وقرينة التخصيص

كما **قوله** فصح بانه ناظر الحجة على ما قرره الشيخ على وجود الميل بان تحقق ما ذكره سابقا فهم ان الكلام بانه في تقريره لكن الميل الاول موجودا

الا ان يكون هذا التوجيه آخر الكلام **قوله** والحاصل انه نعم بالضرورة انه لا يكون مع هذا البيان لمنع الميل لكن التعريض به

والالزم التخلف عن العلة الموجبة وان كان من قبيل المعد فكيف حاله بالنسبة الى الايصال فان كان علة موجبة لزم في هذا الآن
فنقول انه يحدث الميل الثاني اما ان يكون الميل الاول ايضا موجودا فيلزم جواز اجتماع الميلين فلم يتم الدليل اذ يجوز ان يكون حدوث
الميل الثاني في آن اول الوصول واما ان لا يكون موجودا فح ان وجد الوصول في هذا الآن فيلزم وجود المعلول بدون علته وان وجد
فيه وما ذكره الح ويلزم الثاني الذي ذكره المحشي آخرا اما ثانيا فان لم يكن علة موجبة له بل من قبيل المعد فيمكن ان لا يكون
الوصول موجودا وكان الميل الثاني موجودا وفيه فبطل الاستدلال واما القول بانه ليس علة موجبة للوصول لكنه لا بد من وجوده في
اول الوصول وان لم يلزم ان يكون موجودا في جميع اوقات الوصول فقول سخيف لانا نقول
موجود في آن اول الوصول لكنا نقول لم انه فقد الغرض البيتية والمدافعة ولم يتوجه الا كونه سببا للوصول والحصول مع ان حدوث
الميل الثاني في هذا الآن الميل الثاني ايضا لا مدافعة له في هذا الآن على ما اعترف به من ان الميل يحدث في طرف زمان المفارقة
والحركة ولا شك انه لا مضادة بين الميلين الكذائيين فكيف وهذا الميل الاول ليس بازيد من الطبيعة المقتضية للحصول في
الطبيعي مع ان السبب القاسر يحدث الميل الموجب لمفارقة المكان في الآن الذي هو طرف زمان المفارقة مع وجود
ومقتضاها الذي هو الحصول في المكان الان في هذا الآن الحصول في المكان حاصل اذ لم يفارق بعد وانما المفارقة في الزمان
الذي هو طرفه على ما اعترف به المحشي وايضا نقول لا شك ان الطبيعة يحدث الميل الطبيعي لم لا يكون نعم فاذا انتهت الحركة القسرية
في آن انتهائها لم يرجح ذلك الغرض الا الميل الذي لا يتصور فيه المدافعة والمزاحمة وانما يصدر عنه الحصول في المكان
حاكمة بان مثل هذا الميل لا يمكن ان يمنع الطبيعة عن احداث الميل الطبيعي ولا يمكن ان يبقى اقتضاؤه للحصول
في المكان لا يمنع حدوث الميل المقتضي للحركة عنه على ما ادعاه المحشي هذا كله مع ان في الحركة الارادية لا يتم لزوم الميلين بل الظ
انه يكفي وجود ميل واحد مستمر من اول الحركة الرجوعية والانعطافية الى آخرها كما في الحركة الذاهبة الى الاستقامة من دون رجوع
وانعطاف بعينه من دون تفاوت اصلا كما يشهد به الوجدان بل لا احتياج في الرجوع والانعطاف الى ميل ثان لكنا نقول
لا شك ان في اثناء الحركة الارادية كما يمكن ان يحدث ارادة السكون فيسكن من دون ريبة كذلك يمكن ان يحدث ارادة الرجوع
او الانعطاف مثلا اذا وقع نظر شخص في اثناء الحركة على سبع فلا شك انه قد يحدث فيه دفعة ارادة الرجوع او الانعطاف
ارادة حتمية ومثل هذه الارادة موجبة للمفارقة في جميع الزمان الذي يكون آن حدوث هذه الارادة طرفا لزوم لا بد

الرجوع

٢١٥

الرجوع او الانعطاف بعد هذا الان من دون تخلل سكون قطعا كيف وما زعموه موجبا لتخلل السكون هو عدم امكان حدوث
الميل الثاني في آن وجود الميل الاول وههنا قد ثبت حدوثه وتحققه فلا كلام الا ان لا يتوهم احد ان الحاصل ان حجتهم على
كانت بطريق المشهور او بطريق الشيخ مغالطة ظاهرة ومغلطة بينة وكلما اريد اصلاحها فخرج وجه ظهر الفساد من وجه آخر ولا
فايدة في ارتكاب المشقة لتصحيحها وتحمل التعب في تشييدها ولن يصلح العطار ما افسد الدهر وهذه الابحاث ولم يترتب
الاشارة اليه لكنه اهملها توضيحا وتقريبا قوله لكنه لا يتوجه الشك بل توجيه صاحب المحاكمات لا يخفى ان حاصل ما ذكره الشارح ايضا هو انه
يجوز ان يكون الميل الثاني موجودا في نفس الزمان لا في طرفه وهو هذا الاعتراض الذي ذكره المحشي بقوله فان قلت قوله لزم
بين كلامي الشيخ اه قد عرفت انه لا براءة من لزوم التنافي بين كلاميه ومن لزوم محذور آخر لا يكون اقل محذورا منه وان
عن الايراد واضح قال الح على ان التفصي عن هذه الاعتراضات اه قد عرفت ان التفصي منها بالكلية غير ممكن وانه اذا رمت الجواب من
جهة اندفعت من جهة اخرى قال اي المراد بهذه الحركة الحركة المختلفة اه قد عرفت انهم لم ياخذوا في المدعى اولا الا الحركتين
المختلفتين لا بد ان يكون بينهما سكون بل يقولون ان حركة الرجوع والانعطاف ايضا لا بد ان يتخلل في اثنائها سكون نعم يمكن
تقرير الحجة انه لا بد في الرجوع والانعطاف من ميل آخر وعلى هذا لا يلزم ان يعيد الكلام ويبين ان المراد بهذه الحركة الحركة المختلفة
ومنع وجود الميل الثاني في كلام آخر لا دخل له بهذا المقام بل هو منع بعض مقدمات الدليل المحدد عند ذكر تلك المقدمة ولا يمكن
ان يقال ان مراده بالحركة المختلفة الحركة على سبيل الرجوع والانعطاف اذ ح لا يستقيم منع الحصر الذي اورده فافهم قوله
غير بعيد بما قد عرفت حال هذا وان الظ انه ليس كذلك في الحركة الارادية والقسرية التي مبدأها الارادة لم يسلم فيها
قوله وانت تعلم انه لا احتياج في هذا الايراد اه وانت تعلم انه بعد ما اكتفى في المرام الى اثبات الحصر بحمل الحركة المستقيمة على هذا
المعنى الذي ذكره لا احتياج في هذا الايراد الى القول بانه يجوز ان يكون الحافظة للزمان حركة دورية بل يجوز ان يقال انه يجوز ان تكون الحركة
الحافظة للزمان حركة على التثليث والتربيع على سبيل الانعطاف على ما ذكره الح او يجوز اسناده الى الحركة الرجوعية ايضا لعدم
فرق بين الرجوعية والانعطافية كما يحكم به الوجدان بل هذا هو الظ اذ على هذا لا يلزم ان يبطل حكمهم بالمرة في اثبات تخلل السكون بين
الحركتين المستقيمتين اذ غرضهم الاصلي في اثبات هذه المسئلة انه لا يجوز ان يكون مثل هاتين الحركتين حافظة للزمان
بالحركة الدورية اه كما بعد تسليم ان الحركة الرجوعية والانعطافية مطلقة يتخللها سكون البتة والا فمع عدم تسليمها قوله فعلم

ان كلامه مبني على المغالطة قد ظهر مما ذكرنا ان مجرد التنزل عن لزوم حركة الرجوع والانعطاف ممنوعة وبناء الكلام على جواز وجود

العقول نعم قبل التنزل كان يمكن ان يقال لم لا يجوز ان يتحرك على المثلث او المربع الحركة الدورية ويرد عليه ما اورده

ان كلامه مبني على المغالطة فهنا اذ على هذا الاحتمال ان فرض التحرك على المثلث والمربع بل فرضها على السطح المستدير

التزام تحقق زاوية الانعطاف مع كون الحركة حركة واحدة متصلة وهذا بعيد عن الصواب بل هذا ينبغي ان يحقق في هذا المقام قال الشارح

والجواب عنه ان حجم هذه المقدمة لا دخل لها في هذا المطلب نعم لها دخل في المطلب الثاني قال الشارح اذ لا يكون تحريك الاصغر

فيه بحث لان كون تحريك الاصغر اكثر من تحريك الاعظم ان اريد به انه يجب ان يكون اكثر في الواقع فغير مسلم وهو ظاهر اذ يجوز ان

يحرك تارة جسما اعظم واصغر بعد واحد مثلا يحرك جسمين في مسافة واحدة في زمان واحد بحيث واحد من السرعة والبطء وان

اريد انه يجب ان يكون في قوة القوة ان يحرك الاصغر اكثر من الاعظم فهو مسلم لكن نقول اذا فرض قوة غير متناهية عن تحريك جسم وفرض تحريك

الاصغر منه فلا يجب ان يحصل الزيادة على الغير المتناهي في الواقع بل يجوز ان يكون تحريكها جميعا في زمان غير متناه وكان مع ذلك قوة

على تحريك الاصغر اكثر بمعنى انه في قوتها انه لو اكثر الزيادة على غير المتناهي لا يمكن ان يحرك الجسم الاصغر في تلك الزيادة دون الاكبر

لا لم يمكن ذلك يكون تحريكها لها على قدر سواء كان من ذكرنا انه يحرك الاصغر والاعظم على السواء ويبقى في الحركة يكون قوتها على تحريك

اكثر بمعنى انه يمكن ان يحرك اكثر لكنه لم يحرك والحاصل ان التفاوت بين تحريك الاصغر والاكبر يمكن ان يكون باعتبار انه وان حركها جميعا الى

لكن يمكنه حين تحريك الاصغر ان يحرك جسما آخر معه الغاية ولا يمكنه حين تحريك الاكبر فافهم قوله تفصيل ان علة العاد وقرارة

هذا كلام الشارح وقع ليس الا لان الكلام في الغير المتناهي بحسب المدة والعدة لا بحسب الشدة فلما انه غير محكم واذا كان كل

بين الغير المتناهي يجب ان يكون بحسبها لا بحسب السرعة والبطء لانه راجع الى الشدة وما ذكره المحشي لا ينطبق على كلامه لكن

لما كان ظاهره ظاهر الفساد لان كون الكلام في عدم التناهي بحسب المدة والعدة لا يستلزم ان يكون تفاوت القوة في تحريك الاصغر

والاكبر بحسب المدة والعدة بل اللازم من فرض كون القوة قوية على تحريك جسم معين الى غير النهاية بحسب المدة مثلا ان يكون قوتها على

تحريك ذلك الجسم لكن لا يلزم ان يكون الزيادة بحسب المدة ايضا اذ يجوز ان يكون بحسب الشدة والعدة ومجرد كون الغرض قوة

على التحريك الى غير النهاية بحسب المدة لا يكفي في ذلك اللزوم كما هو ظاهر [illegible] بيان [illegible] على ذلك [illegible] المحشي الى

وانت خبير بان هذا العدول ايضا لا فائدة فيه بعيد به اذ الاعتراض عليه ايضا [illegible] كان على الشارح قوله لكنه الا ان هذا العدد

انقطاعه

انقطاعه فيه ايضا سواء بني الكلام على ما هو الظاهر او على ما ذكره المحشي ان لزوم وجود الدورات على عدد الدورات الغير المتناهية لا يستلزم

الانقطاع لجواز ان يكون كل من الدورات غير متناهية بحسب الزمان والعدة مع كون احديهما ازيد بحسب العدة من الاخرى كدورات

الفلك التاسع والثامن على رأيهم والقول بانه ح يرجع الى الاختلاف في الشدة وليس الكلام فيه قد عرفت انه فيه قال الشارح ثم

اورد عليه سؤال آخر اعتراض الامام بعينه اورد السؤال الاول اي الاعتراض المشهور الذي نقله الشارح واورد سؤالين آخرين احدهما

السؤال الآخر ما ذكر بقوله الثاني وهو ان حركات القمر اسرع من حركات زحل وان [illegible] ان ذلك لصغر دائرة القمر وسعة

فلك [illegible] او حركة فلك الثوابت مع حركة الفلك الاعظم فانه لا شك انه ابطأ من حركة الفلك الاعظم ثم لا يلزم من وقوع التفاوت في

الحركتين انتهاؤها ان تمضي الى الانقطاع ثم لا يجوز ان يبقى من حركة الكل ابطأ من حركة جزء مع انه لا يلزم انتهاء حركة الكل الى الانقطاع

وانت خبير بان هذا السؤال ليس الا الاعتراض المشهور فاعادته لا يعلم له وجه وكان الشارح لهذا لم يتعرض له ويمكن ان يجاب

بان الحكم الغير المتناهي [illegible] فيه اولا انه على هذا يصير الدليل دوريا واما ثانيا فلانا اذا فرض قبل قرن زحل بعدد غير متناه فلا شك انه

ينقص بطلوع [illegible] واخذنا منه مع انه ليس من جهة المتناهية الا ان يجعل الكلام بالزيادة والانتقاص الذي يكون على

والانتظام وكان الاول ان لا يذكر الشارح هذا الاستدلال بل الشيخ المبتدي لظهوره وعدم احتياجه الى دليل باعتبار اختصاصه

من الزيادة والانتقاص الذي على سبيل الاتساق والانتظام فافهم قال لانه ليس له مجموع موجود في وقت هذا التفسير انه لا مجموع

في وقت يوجب امتناع الزيادة والنقصان وفيه بحث اما اولا فلان الامور الغير المتناهية الموجودة في وقت اذا كانت غير مترتبة

يقبل الزيادة والنقصان على ما ذكرنا في الحاشية السابقة واما ثانيا فلانه على تقدير الترتب ايضا لا شك ان العقل لا يأبى من زيادة

من جهة التي كانت متناهية مثلا اذا كانت امور غير متناهية موجودة في وقت مترتبة من جانب العلة فقط فالتقطع الاخير من جهة

المتناهي فيها وذكره لا مانع من الازدياد والانتقاص من هذه الجهة بان يضاف اليها امر آخر او ينقص منها ما منه نعم وجود هذه

محال في الواقع لا للازدياد والانتقاص فيه ويمكن الجواب عن الاول بانه لعل الكلام في الامور الغير المتناهية المترتبة اذ لا نحن فيه كذلك

وعن الثاني بان المراد ليس الا ان الزيادة والانتقاص لا يمكن في الخارج باعتبار ان وجود تلك الامور في الخارج مع [illegible] الكلام في الازدياد

والانتقاص في الخارج حتى اي بان كان امور غير متناهية مترتبة موجودة معا في الخارج وزادت او نقصت لان وجود تلك الامور مع

بناء على بطلان الشرح واما اذا لم يكن موجودة معا في الخارج بل تكون متعاقبة وجودها في الوهم لانه يمنع [illegible] في الجانب الغير [illegible] كونه غير متناهيا

والمانع من ازدياد في جانب الغير المتناهي وهذا هو الظاهر من كلام الشرح والمحاكمات فتفهم قوله يظهر من هذا الكلام الذي ذكره انه يمكن هذا الكلام
حمل كلام الشيخ على ان هذا مبني على انه سوى بطلان التسلسل وفساده وذلك لما قررنا انفا ان مع قطع النظر عن بطلان التسلسل لا يابى العقل عن تحقق
الزيادة والنقصان في الامور الغير المتناهية الموجودة في الخارج معا وانما لا يمكن تحقق الزيادة والنقصان فيها في الخارج باعتبار
وجودها في الخارج وانت خبير بان الدليل الذي ذكره المحشي هو دليل ابطال التسلسل الذي هو برهان التطبيق بعينه ولا حسن لايراده في ابطال
هذا المطلب بخصوصه فلا يحمل الكلام على ما ذكرنا في الحاشية السابقة كما هو الظاهر من كلام الشرح والشيخ قوله اقول فيه بحث لان بطلان التطبيق
انما وقع لايراد هذا البحث وجوابه في هذا المقام لانهما كلام مشهور ان منهم من البحث على الحكماء بانهم يسلمون في ابطال الامور الغير المتناهية
الموجودة معا جاز في ابطال الامور المتناهية اليه على ما هو معتقد المتكلمين وجوابهم عنه بالفرق بان الامور اذا كانت موجودة معا فان التطبيق
كان يحصل في نفسه واما اذا لم يكن موجودة فلا يحصل التطبيق في نفسه فلا بد من تطبيقه ولا يمكن الا ان وجود تلك الامور في الذهن مفصلة
ما ليس يمكن … وجودها الاجمالي لا يجدي في التطبيق وكذا التدبير الذي اشار اليه بقوله فتدبر فيه اشارة الى الاشكال المشهور في هذا الجواب
من حيث انه يلزم منه ان لا يجري التطبيق في وجود الامور في الذهن مفصلا ولا يكفي الوجود الاجمالي … والحاصل ان …
دايرة على السنتهم في بيان التطبيق وايراده في هذا المقام مما لا حسن له فافهم وهاهنا كلام اخر وهو ان الحركة والزمان …
ما ذكره الشارح والشيخ من امتناع ازدياد الحركة والزمان في جانب الغير المتناهي ليس مبنيا على التطبيق كما توهمه المحشي حتى يرد عليه هذا الكلام
بل بناؤه على ان الغير المتناهي لا يمكن الازدياد عليه في الجانب الذي يكون غير متناهيا فيه وانكاره مكابرة سواء كان احاده مجتمعة
معا او متعاقبة وعلى هذا الاتجاه لهذا الايراد اصلا ولعل هذا من جملة ما التي يجب بعد في الزوايا قوله انه اعلم ان الطبيعيات
محسوسة انه لا يخفى ان هذا مما لا يحتاج اليه اذ ما نحن فيه لا يلزم ان يكون من احكام الوهم بل العقل يحكم كليا بان لا يكون غير متناهيا
في جانب لا يمكن الازدياد عليه من ذلك الجانب كما انه توهم ان الغير المتناهي يحصل في الوهم ويحكم الوهم عليه بامتناع الزيادة ويحكم
ما كان في المحسوسات كان معتبرا … فهو فاسد اذ لا حاجة الى ذلك انما العقل يحكم كليا بذلك كما ذكرنا فتم لا يخفى ان …
هذا التوهم يرد عليه ان وجود الغير المتناهي كما يمتنع في الخارج يمتنع في الوهم ايضا … يكون الايراد الاخير للمحشي …
لان المحشي ذكر ان الغير المتناهي لا يوجد في الوهم حتى يمكن التطبيق فيه والكلام هو … الكلام على التطبيق نعم لما كان لا يكفي في ان الغير
المتناهي ليس موجودا في الوهم الا جملة … وكان هو هذا الايراد الذي ذكرنا فان … الحكم

ويتوهم الزيادة عليه ليظهر كون المزيد عليه متناهيا فثبت ان الحكم ماخوذ من الوهم وانتزاع العقل انه لا يمكن حصول الغير المتناهي في الوهم اذ …
الان يحكم انه يتوهم امرا غير متناه ويتوهم الزيادة عليه بل انه يتوهم امرا ما فقط ان يزيد ان يشاهد الامور التي زيد عليها شيء وانتزع العقل
مناسب تلك الزيادة صارت معدة لحكم الكلي من العقل بان كل ما زيد عليه شيء فهو من تلك الجهة التي زيد عليه متناه فهو حكم …
لا يستلزم ان يكون الحكم من الوهم حتى يحتاج الى الاعتذار الذي ذكره الشيخ كيف وجميع التصورات العقلية والاحكام الكلية من النفس
مسبوق باعداد الادراكات الجزئية على ما ترجح حتى ان الحكم بالبديهيات الاولية كقولنا الواحد نصف الاثنين بل …
ايمان النفس … ولا يحصل الا بعد مسبوقه بادراك الواحد والاثنين الجزئيين واختراع النصفية من الواحد وكذا ادراك
زيد وعدمه وانتزاع التناقض بينهما وجودا وعدما وتكرر ذلك حتى تستعد النفس للحكم المذكور وان اريد انه لما راى الوهم كل محسوس جزئيه
فحكم كليا بذلك لكن لما كان هذا الحكم على المحسوسات فكان معتبرا لان حكم الوهم على المحسوسات مقبول فيه ان الاحكام الباطلة الوهمية كلها
نشات من احكام المحسوسات مثلا حكمه بان كل موجود متحيز نشا من انتزاعه التحيز من كل محسوس فاذا كان ذلك منشأ القبول لكان
معتبرا والجواب ان المراد ان الوهم اذا ادرك احكاما جزئية من المحسوسات وحكم كليا على المحسوس اليه فهو حكم مقبول كالحكم بان
الاشياء المزيد عليه من المحسوسات وحكم حكما كليا على الامتداد الذي هو من قبيل المحسوسات بخلاف التحيز فانه ادرك من المحسوسات وحكم
كل موجود كذلك لا المحسوس فقط فلذلك كان باطلا ولو كان حكم على المحسوس كليا لما كان باطلا وانت خبير بان الايراد الاخير وان
اندفع بهذا الجواب لكن الاول لا يكفي علم ان هذا الحكم من الاحكام الوهمية والاحكام الوهمية التي يكون في المحسوسات صحيحة ولم لا يكون حكما
عقليا ولو كان هذا من الاحكام الوهمية باعتبار الاعداد المذكور فاكثر الاحكام العقلية بل جميعها يجري فيه ذلك كما بينا فيلزم ان
يكون كل الاحكام وهمية ولا يمكن ان يحصل الجزم بالاحكام الكلية التي يعم المحسوسات وغيرها وهو سفسطة ظاهرة فظهر ان هذا الكلام من
الشيخ لا محصل له انه قوله الشارح فيه وجب ان يكون التفاوت لما قد عرفت انه لا يجب ان يحصل التفاوت بل تقديرا قوله الشارح
لما لم يكن مقتضيا للتحريك يمكن ان يقال على الجسم من حيث هو جسم مقتضيا للتحريك الى جهة مخصوصة لكن كانت الطبيعة الحاصلة
عليه بالفعل من حصول مقتضاها الا ان يقال ان العقل البديهي لا يجوز ان البديهة حاكمة بانه لا شيء في الجسم من حيث هو جسم او في مطلق الجسمية
لو كانت مقتضية لحركة الى جهة والطبيعة كانت غالبة عليها لكان تحريك الاجسام بالقسر الى الجهة التي يقتضي الجسم … اسهل …
منها ودون الجسمية القاسر مع انه فهم بديهيا ان القسر الى جهة كان التفاوت الا فيه فافهم قوله الشارح والا لم يكن الطبيعة …

[illegible]

[illegible]

صدور جسم عنه بلا واسطة ويخفى ان الشيخ الذي ذكرنا من الدليل السابق ما يجوز ان يصدر عنه تعالى الصورة وبتوسطها الهيولى
لا يجري هنا لانه لا بد مع ذلك ان يكون بالصورة او الهيولى شيء آخر من متعلقات جسم فعل في جسم آخر والا لزم صدور الكثرة منه
فيبطل بهذا الدليل قال اذ كما قول في المقدمة من هذا الفصل باين امتناع ان كان مقصوده من هذا الباب ان الذي سيقصده الشيخ لا يجوز اثبات
العقول الا ان اثبات العقول ليس مقصودا منه كما يفهم من كلامه انه اذا لم الوجه لانه وكيف يكمل العلم بذلك فانهم قال
لانهم يجب عنه كل ما لم يجب اه هذا الكلام كالاعتراض على ما سبق ان قضيته انه لو لم يكن احد المتلازمين في مرتبة يجب ان يكون فيها
الآخر وقد عرفت بطلانه وحمل كلام الشارح على ما ذكرنا من ان في خصوص ما نحن فيه الامكان يتحقق في مرتبة وجود المعلول بعيد جدا قال
ره فانهما لا يتخالفان في الوجوب والامكان اه هذه المقدمة كما صحت بتحمل الوجهين اللذين ذكرناهما وحمل كل منهما يحتمل ان يكون المراد
والامكان الوجوب والامكان الواقع في الزمان ونحوه من الدهر والسرمد والاعم منه ومن الوجوب والامكان بحسب المرتبة
فتسامح ثم اذا اريد به اخص اثنان مخصوصان بالزمان ونحوه ففي الوجه الاول معناه انه اذا كان احد المتلازمين واجبا بالذات لا يمكن
ان يكون الآخر ممكنا بنفسه اه وكذا ان اريد الوجوب المطلق سواء كان بالذات او بالغير اي اريد ان احد المتلازمين اذا كان واجبا
وجد كان لزم ان يكون الآخر ايضا واجبا كذلك ولا يمكن ان يكون ممكنا صرفا فلا شك في صحته لكن لا يجري فيما هو فيه لانه صدر وهو ظاهر
الآخر فيه ايضا ان قيل لزم احدهما اذا كان واجبا بالذات لزم ان يكون الآخر ايضا كذلك فهذا وهكذا وان اريد الوجوب بالغير
في صحته لكنه غير مجد في المقام ولو قيل لزم احدهما اذا كان ممكنا بالذات لزم ان يكون الآخر ايضا كذلك فان اريد الامكان بالنظر الى الذات
فلا يمنع وان اريد الامكان بالنظر الى الذات في الواقع فصحيح لكن ليس بمجد ايضا ولو قيل انه اذا كان احدهما ممكنا صرفا في الواقع
فالحكم صحته وفساده لان مقدم هذه الشرطية امر محال فلا جرم يترتب التالي عليه وعدم تعلق هو الشك عنه كما لا في المحالات
وان حكم العقل انما هو في عالم الواقع ونفس الامر وعلى اي وجه كان لا يجدي في المقام واما القسمان الاخيران ففي القسم الاول اي
ان المتلازمين لا يمكن ان يكون احدهما واجبا في مرتبة والآخر ممكنا في تلك المرتبة فنقول انه يجدي في هذا المقام لكن لا شك في فساده
العلة الموجبة والمعلول متلازمان ووجود العلة واجب في مرتبة وليس وجود المعلول واجبا في تلك المرتبة بل الامكان في تلك المرتبة
اعترف به الشيخ ايضا وما يتوهم من انه لو كانا مختلفين لزم جواز الانفكاك فتوهم فاسد لان المتلازمين مما لا يمكن انفكاكهما في
ونحوه في الواقع لا بحسب المرتبة وغاية ما يلزم من ذلك انفكاكهما في المرتبة ولا محذور فيه ثم اذا ثبت ان بين شيئين تلازما في المرتبة

لما امكن ان يكون احدهما واجبا في تلك المرتبة التي تلازم فيها بحسبها والآخر ممكنا لكن اثبات ذلك فيما نحن فيه من بين شيئين
عدم الخلاء ووجود الحاوي تلازما في المرتبة مشكل جدا فان قلت هل يمكن وجود التلازم بين شيئين في المرتبة قلت لا يبعد في
ذلك ولعل المتضايفين من هذا القبيل واما القسم الآخر وهو انه اذا كان احدهما واجبا في مرتبة وجب ان يكون الآخر
واجبا فيها وان كان ممكنا كذلك وهذا ايضا مجد هنا لكن فيه انه يمكن ان يكون احدهما واجبا في مرتبة والآخر لا يكون واجبا
ولا ممكنا لما ذكرنا من جواز ارتفاع النقيضين في المرتبة سلمنا عدم جوازه لكن يجوز ان يكون ممكنا كما ذكرنا آنفا ولا يلزم
جواز الانفكاك كما قال ره لم لا يكون المقدمة ان فيه منقوضة بالواجب والممكن اه هذا النقض يمكن اخذه بوجهين احدهما ان يكون
المنظور فيه وجود الخلاء كما ذكرنا في المقدمة ان المتلازمين لا يتخالفان بالوجوب والامكان بحيث ورد النقض عليه ان الوجوب
ومعلوله متلازمان مع ان احدهما واجب والآخر ممكن وهذا هو المنظور في ان مراده عدم التخالف في الوجوب والامكان بحسب المرتبة
او الزمان ونحوه ووقع النقض كذلك ولهذا اجاب عنه بان المراد الوجوب المطلق والامكان الصرف اي انه اذا كان احد المتلازمين
كان واجبا مطلقا سواء كان بالذات او بالغير لا يمكن ان يكون الآخر ممكنا صرفا غير خارج الى حد الوجوب اصلا وصورة النقض
ليست كذلك لانه معلوله تعالى ليس ممكنا صرفا بل خارج الى الوجوب بالغير وثانيهما ان يكون المنظور فيه بيان قولهم في المقدمة
لا بد ان يكونا في الوجوب والامكان بحسب المرتبة ليكون نافعا في المقام وحينئذ يرد النقض المذكور لان وجود الواجب
ووجود معلوله متلازمان مع ان احدهما واجب في مرتبة لا يكون الآخر واجبا فيها وعلى هذا الاتجاه بجواب الشيخ اه
لان وجود المعلول في مرتبة وجوده تعالى ممكن صرف غير خارج الى حد الوجوب اصلا لا بالذات ولا بالغير وهو ظاهر لكن لكلامه
الذي ان النقض هو نفسه فلا ايراد عليه لانه اعترف بقصده فلعل الاخص حمل على الوجه الاول وما ايضا حمل على الوجه الثاني لاخذ
لخصوصية الواجب تعالى بل جار في كل علة موجبة مع معلوله والظاهر من النقض انه ليس ذكر الواجب تعالى الا على سبيل التمثيل
اذ لو حمل على الوجه الاول قال ره فانه لو بقي هو صرافة الامكان اه قد عرفت انه ان كان المراد الوجوب والامكان بحسب
ونحوه فهذه الملازمة مسلمة لكنه لا يجدي في المقام اذ الكلام ليس فيه وان كان الوجوب والامكان بحسب المرتبة فالحق
لزوم الامكان وتحقق الانفكاك بينهما الانفكاك بحسب المرتبة فهذا ايضا مسلم لكنه ليس بمجد وكذا المسلم ان التلازم فيما نحن فيه
بين الحاوي وعدم الخلاء بحسب الزمان ونحوه لا بحسب المرتبة فجواز انفكاكهما بحسب المرتبة لا محذور فيه ولا يفيد جواز الانفكاك بحسب الزمان

بجوازه فيرد منع المستند حال التمسك مع علته الموجبة قال رحمه الله وكان عدم الخلاء واجبا مع وجوب له توضيح الكلام انه اذا المقدم
معلوم ان التلازم بين الامرين المتخالفين بالوجوب والامكان بعدم الخلاء بالامكان واجبا مع وجوب الحاوي لزم ان يكون وجود
المحوي اللازم لها ايضا واجبا لا ممكنا لان التلازم المتخالف بينهما في الوجوب والامكان وفيه بحث اذ المسلم لزوم عدم الخلاء وجوب
في مرتبة وجوب الحاوي بل ليس له في مرتبة لا الوجوب ولا الامكان وكونه واجبا في ذاته لا يستلزم وجوبه في كل مرتبة
حال ما بينا من معنى الكون في المرتبة فيما سبق وجواز ارتفاع النقيضين فيها ولو اخذت المقدمة المذكورة بالوجه الآخر
وقيل لزم وجود المحوي ممكن في مرتبة وجوب الحاوي فيجب ان يكون عدم الخلاء ايضا ممكنا وهو ممنوع لا حاجة الى ان عدم الخلاء
واجب في مرتبة وجوب الحاوي ويكفي ما ذكرنا ولا يرد على هذا الا منع المقدمة المذكورة وفي الوجه الاول يرد منعها ومنع
وجوب عدم الخلاء في مرتبة وجوب الحاوي كما بينا لكن منع المقدمة المذكورة على الوجه الاخير يمكن ان يسند بسند دون
الوجه الاول فافهم قوله اقول فيه نظر لان مراده ليس كما ذكره في هذه الحاشية ترتيب لائق بآداب البحث كما لا يخفى على الاذكياء
فيها قوله وان كان المراد منه المرتبة فالمنع ظاهر فيه بحث اذ لا شك ان عدم الخلاء موقوف على ملاء مقعر الحاوي فلو لم يكن
مقعر الحاوي واجبا في مرتبة لم يكن عدم الخلاء ايضا واجبا اذ لو كان عدم الخلاء واجبا ولو بالمرتبة لكان ملاء مقعر
الحاوي ايضا واجبا في مرتبة متقدمة والمفروض انه لم يجب بعد فان قلت اذا كان عدم الخلاء موقوفا على ملاء مقعر
الحاوي فيكون ممكنا لا محالة سواء جعل علة المحوي الحاوي او غيره وهو ممنوع قلت اذا كان الحاوي علة المحوي وكان متقدما عليه
ففي مرتبة تحصل الحاوي يحكم العقل بديهة بان عدم الخلاء موقوف على ملاء مقعر الحاوي اي وجود المحوي فلو كان عدم الخلاء
واجبا في هذه المرتبة لزم ان يكون وجود المحوي ايضا واجبا في المرتبة المتقدمة ولم يجز ان لا يصل الى الوجوب بعد واما اذا
كان علته امرا آخر فلا يكون للحاوي مرتبة تحصيل قبل المحوي حتى يقال ان في هذه المرتبة يتوقف عدم الخلاء على وجود المحوي
يجوز ان يقال انه لا توقف لعدم الخلاء على وجود المحوي اذ يمكن ان يتحقق بدون وجود المحوي كان لا يوجد حاو ولا محوي واما
اذا كان الحاوي علة فمع مرتبة يكون وجود الحاوي ولا يكون وجود المحوي يحكم العقل بالتوقف المذكور واما اذا كان علتهما
فلا يجب ان يكون للحاوي مرتبة متقدمة حتى يلزم ان يحصل عدم الخلاء في حيز وجوده بل يجوز ان يكون المحوي متقدما او كونهما
معا وكذا لا يتوقف عدم الخلاء على وجود الجسم الحاوي حتى يقال انه يمكن فيكون عدم الخلاء ايضا ممكنا اذ يجوز ان لا يوجد جسم

اصلا لا حاو ولا محوي ولا يكون خلاء نعم بعد وجود الحاوي لا بد من جسم حتى لا يكون خلاء وعلى تقدير عدم علية الحاوي يجوز ان يكون المحوي
فلا يقع الاحتياج بعد وجود الحاوي الى جسم لئلا يقع الخلاء سواء اخذ البعدية بالرتبة او بالزمان وهذا نظير ما قالوا ان الحاوي
اذا كان علة يكون بين وجود المحوي وبين عدم الخلاء في الخارج تلازم وتجري الدليل الا اذا لم يكن علة فلا تلازم بينهما
يجري الدليل وان كان في كليهما جميعا كلام اذ يمكن ان يقال المسلم انه على فرض تقدم وجود الحاوي بالزمان الملازمة بين
عدم الخلاء ووجود المحوي وكذا التوقف بينهما متحقق الا على فرض تقدمه بالرتبة فلا بل لا تفاوت الحال في التلازم والتوقف
بهذا الفرض وعدمه لكن هذا الكلام مما لا يضرنا لان الغرض دفع البحث المختص بطريق الرحمه وقد حصل هذا البحث مشترك اذ لا يرد الحكم
مثل ما ذكرنا في التلازم لا يندفع البحث عن الدليل كما ذكروا وعند هذا يندفع هذا البحث عن الرحمه ايضا وعلى ما قررنا يندفع بحث آخر ايضا
عن الرحمه وهو انه لا محذور في عدم وجوب الخلاء في مرتبة وجود الحاوي لان ذلك لا يستلزم امكانه لما عرفت من جواز
النقيضين في المرتبة فيجوز ان يكون عدم الخلاء واجبا في نفسه في الواقع وان لم يكن واجبا في مرتبة اذ نقول قد بينا انه
تقدم الحاوي تحصيل العلية بين عدم الخلاء ووجود المحوي وهي مستلزمة للامكان قطعا وهذا الكلام مع قطع النظر عن المنع
السابق هذا وثم ههنا كلام آخر وهو ان مما يمكن فيه وان لم يكن التحمل في دفع التوقف بين عدم الخلاء ووجود الجسم مما ذكر
انه لا يتوقف على وجود الجسم لجواز ان يوجد بدونه كما في صورة عدم الحاوي والمحوي لكن لا نشك ان ههنا امورا اتفاقية
يحكم عليها بالوجوب لذاته مع انه لا محيص عن القول بتوقفها على اشياء اخرى مثل احد الامرين من وجود زيد وعدمه لانه
بناء على ان ارتفاعهما ممتنع لذاته وقد ثبت في الطبقات ان امتناع احد النقيضين لذاته مستلزم لوجوب الآخر لكنه فكان
نقيض ارتفاعهما الذي هو تحقق احدهما واجبا لذاته والحال انه متوقف على تحقق خصوص كل من الوجود او العدم وهو موقوف على
علته ومنع التوقف غير معقول لحكم البديهة بخلافه وايضا نقول ان خصوص الوجود مثلا مستلزم لاحدهما وبناء على قاعدة التلازم
المقررة عندهم لا بد ان يكون احدهما علة للآخر او يكون كلاهما معلولي ثالث ولا يمكن ان يكون الوجود معلولا لاحدهما والا
احتاج الى علة اخرى وهو باطل اتفاقا وايضا يحكم العقل بديهة بان ليس لاحدهما دخل في الوجود ولا العدم الا انه يمكن ان يكون
بالعكس او يكون كلاهما معلولي ثالث وعلى التقديرين يلزم التوقف احتياج احدهما الذي يقال انه واجب بذاته الى غيره والقول
من التفاوت في التلازم بين الايجابين الاول كان اللزوم من جهة واحدة غير مسموع لان الدليل على تقدير صحته جار في القسمين جميعا فتبصر

هذه الواجبات بذواتها يمكن توقفه على امر غاية الامر ان يكون في المقام شبهة لا يدرى حلها في جميع المواد ولا خصوصية لما
ذكره وهو انه على هذا يجوز ان يكون عدم الخلاء مع كونه مما يقال انه واجب لذاته موقوفا على امر كالايقاف امكانه في مرتبة كونه
معلولا لوجود المحوي ويبطل اصل الاستدلال فتامل **قال** اي فلا يخ اما ان يكون معه وجوب المحوي او امكانه قد عرفت امكان
منع الحصر لكن هذا المنع يفيد الاستدلال ايضا كما ظهر حاصل **قال** اي لانا نقول لا نم استلزام معية اللازم الخ فحاصل كلام المص
الملزوم لا يستلزم معية اللازم اذ لا يلزم على تقدير عدم الاستلزام الانفكاك بينهما اذ يجوز ان يكون اللازم حاصلا قبل الملزوم
فالملزوم اذا حصل بعد من شيء فلا يلزم ان يكون ذلك الشيء مع اللازم متاخرا عنه اذ المفروض تقدم الملزوم والملزوم
عن اللازم وهذا خلاف ما نحن فيه اذ المفروض هنا التلازم من الجانبين لا اللزوم من جانب واحد وعلى هذا اذا كان احدهما
وجب مع شيء لا بد ان يكون الآخر ايضا كذلك والا يلزم جواز الانفكاك فان قلت اذا كان اللازم في المرتبة المتقدمة لا في مرتبة
الملزوم فقد حصل الانفكاك المذكور بعينه ايضا ولم يحصل الانفكاك عنه قلت هو لا يقول ان اللازم الموجود في المرتبة المتقدمة
لا يوجد في المرتبة المتاخرة بل زعمه انه يوجد فيهما معا فان قلت كيف يمكن ان يكون الامكان في مرتبة الوجوب قلت الامكان
هو الامكان الذاتي ولا محذور في مجامعته للوجوب بالغير في المرتبة المتقدمة هو الامكان الصرف وفي المرتبة المتاخرة
الامكان المجامع للوجوب لكن التحقيق ان الموجود في المرتبة المتاخرة مثلا وجود العلة ليس في مرتبة وجود المعلول
ذكرنا على ما حققنا في تحقيق معنى التقدم والتاخر بالرتبة لكنهم ههنا غافلون عنه وقد قاسوا المرتبة على الزمان واجروا
عليها مع ان هذه الغفلة قد وقعت للمحقق ايضا في حاشيته على الشرح الجديد للتجريد وزعم ان وجود العلة يوجد في مرتبة وجود
المع ايضا وبالجملة الكلام ههنا على ما هو زعمهم فان قلت اذا كان الامكان في مرتبة وجود المحوي متحققا وهو في مرتبة وجوب
الحاوي فعاد المحذور ايضا لانه يتحقق في مرتبة وجوب الحاوي امكان المحوي لا بد ان يكون معه امكان ملازمه الذي هو عدم الخلاء
واللازم يخالف المتلازمين امكانا ووجوبا قلت ما تحقق الا سابقا في تحقيق المقدمة الثالثة هو انه اذا وجب احد المتلازمين
في مرتبة وجب ان لا يكون الآخر في مرتبة الامكان الصرف واللازم الانفكاك وههنا الامكان ليس هو الامكان الصرف
بل الامكان المقارن للوجوب وقد عرفت جواز اجتماعهما فان قلت اذا كان الامكان متحققا في المرتبة السابقة على الوجوب
على الصرف به فنقول في تلك المرتبة السابقة اما وجوب عدم الخلاء او امكانه وعلى الاول يلزم تخالف المتلازمين وعلى

امكان الشيء بذاته ولا يمكن منع الحصر لانه اعترف به في غير موضع وبناء الدليل عليه قلت في هذه المرتبة السابقة لا تلازم بين عدم الخلاء ووجود المحوي
لان التلازم بينهما بعد فرض تحصيل الحاوي وهذه المرتبة سابقة على تحصيل المحوي والحاوي جميعا فلا يجري وجوب عدم الخلاء في هذه المرتبة
المحوي في المرتبة المتاخرة التي يتحقق وجوب الحاوي يتحقق فيها وجوب عدم الخلاء ايضا ويتحقق التلازم بينه وبين وجود المحوي فيتحقق وجوب المحوي
فلا انفكاك بين الملزوم واللازم في شيء من الصور هذا وقد بقي في المقام شيء وهو انهم يقولون ان العقل الاول علة للحاوي والعقل الثاني
والعقل الثاني علة للمحوي فيكون في مرتبة وجوب الحاوي يكون عدم الخلاء واجبا على ما يظهر من كلامهم ان معلوم الواجب بذاته يجب ان يوجد في جميع
الاحوال ووجود المحوي وان لم يكن متاخرا عن وجود الحاوي لكن لا شك انه ليس في مرتبته ايضا والانكار مكابرة وقد عرفت ان في مرتبة وجوب
يتحقق التلازم بين عدم الخلاء ووجوب المحوي فلزم وجوب احد المتلازمين في مرتبة بدون وجوب الآخر فلزم جواز الانفكاك فيلزم ما القول ان
المحوي في هذه المرتبة ايضا مع وجوب الحاوي وهو كما ترى واما القول بانه لا يجب ان يكون في المرتبة الا الوجوب او الامكان فلا يلزم من تقرير المص [illegible]
وجوب المحوي في مرتبة وجوب الحاوي ان يكون امكانه فيها والمقدمة المدعاة هي ان المتلازمين لا يختلفان وجوبا وامكانا وعلى هذا لا يلزم ذلك
ان يكون عدم الخلاء واجبا في مرتبة وجوب الحاوي وان لم يكن علة له يرد واجبا لا ممكنا وهذا القول ايضا خلاف ما صرح به في هذا الموضع مع ان بناء دليله
وايضا الدليل الذي ذكره على المقدمة المذكورة لو تم لدل على انه لا يمكن ان يكون احدهما واجبا ولم يكن الآخر واجبا واما القول بان الوجوب بالذات
الخلاء مثلا لا يجب ان يكون متحققا في كل مرتبة وهذا العكس مع انه خلاف ما صرح به وبناء على القول السابق كما لا يخفى وقد عرفت حاله واما القول
اتحاد المتلازمين في الوجوب والامكان بحسب المرتبة انما ذلك بحسب الزمان [illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] وكان بناؤه فاسدا [illegible] كيف [illegible]
تحت وجه **قوله** اقول [illegible]
[illegible] في المتلازمين [illegible] احدهما [illegible] الانفكاك [illegible] من جانب واحد
لا محذور في تقدم اللازم [illegible] الانفكاك [illegible] تقدم اللازم [illegible] في مرتبة تحقق الملزوم [illegible] تحقق اللازم
ان اللازم متقدم [illegible] مع الملزوم [illegible] **قوله** [illegible]
تحقق الحاوي في مرتبة متقدمة على المحوي [illegible] عدم الخلاء [illegible] وجود المحوي [illegible] وجوب عدم الخلاء [illegible] وجود المحوي [illegible]
فلا يستلزم [illegible] معية اللازم [illegible] **قال** اي المحوي مع عدم الخلاء [illegible] التلازم [illegible] التقدم على الشيء متقدم على [illegible]

ان يتقدم على احد المتلازمين بالذات يتقدم على الآخر وفساده ذكر ان العلة الموجبة متقدمة على احد المتلازمين بالذات وهو ممنوع ولم يتقدم على [illegible]
وهو نفسه قال [illegible] ويكون موجودا بسبب اذا الحال انتفى الذي يكون له العقل بعد وجود نفسه وهو نظر الى الغير المحصل الا انه لان العقل يحكم بوجوده في نفسه
الا باعتبار استقراره في نفسه لحال او باعتباره في نفسه وهو الحال الذاتي واما الحال الغيري فهو لا يحكم العقل بوجوده في نفسه حالا الا باعتبار استقراره في نفسه
لحال ولا باعتباره في نفسه لكنه يجد انه يلزم منه باعتبار امر آخر كان عدمه ثم الشيء الحقيقي الذي يجيز ان لا يوجد هذا الحال الذاتي للخارج
واما ان لا يكون عدمه باعتبار امر آخر فلا اشكال في شأن هذا القول ان حصل في شيء لا يقتضي ان العقل اذا لاحظه في نفسه يحكم بوجوده باعتبار ذاته
نفسه يستلزم من دون اعتبار امر آخر مساواة في الحال وحده على هذا الشيء ان يحقق في الخارج لكنه لا يجوز ان يكون عدمه متحققا في نفسه
وشرط فيه غاية الامر انه لا بد ان يكون وجود الجسم واجبا في الواقع الا انه لم يكن واجبا ويمكن ان يقال ان الكلام في ارتفاع خلاف ايضا ومع وجود استحالة
عدم الجسم على هذا الاستحالة غير ان العقل لا يحكم بعدمه في نفسه الا واستقرار على ما يحكم خلاف اعتبار انضمام امر آخر معه في نفسه
فمن حكم آخر لم يحقق في نفسه كان خلاء وانتفاء ذلك الجزء الذي ذكرنا الا ان ماهية الحال المعلوم الفرق بين الحال الذاتي والغيري
عدم ذلك الغيري انه عدم يتحقق في نفس امر آخر وشرطه عليه وهو ليس بصالح لذلك لما عرفت من الفرق بينهما كما نبينا وجود انتزاعه
المنفي لا يوجب عدم الفرق لانه وهو كذا والحال ان الحال الذاتي حقيقي ذاته عدم كان عدمه بسبب امر آخر لازم توارد العلتين على معلول شخصي
عدم ذلك الحال وهو انه غير صالح للمذكور الا ان الحال الذاتي حقيقي ثبوته وان عدمه باعتبار اقتضاء ذاته اوليس لذاته في الخارج
كما مر وان الشرط والحال ان الذي مع الحال الذي لا يجوز عدمه باعتبار الذي انه لو لم يكن ذلك المعلوم في الخارج كان
في الخارج والعقل لا يعلم بعينه الوجه او المراد الذي يعلم البارئ في علم الله تعالى ان الحكم انه لو لم يكن معاذ الله ذلك المعلوم كان
كان معدوما في الخارج ثم حصوله في وقت لاحق لزم في عدمه في الخارج ليس بعدم ذاتي انه من جهة العقل مع ما ذكرنا الكلام على ما
فلا يبطل الشيء في مقابله ثم انا لا نقول انه لو لم يكن معاذ الله وجود هذا المعلوم في علم الله تعالى متحققا كان عدمه ايضا في الخارج
على هذا لا يبقى الواقع والنفس الامر كما بدا اذ عدم علم الواجب تعالى معاذ الله يستلزم عدمه تعالى على هذا التقدير لا الواقع ولا النفس الامر
ان يدل انه على هذا التقدير انه يكون عدم المعلوم متحققا في الخارج اذ لا يصح ان يكون وجوده متحققا لجواز استلزام الحكم بل نقول لزم انه ايضا
تحقق الواقع كما يكون هذا المعلوم معدوما وان لم يكن وجود هذا المعلوم في العلم ولا اقتضاء العدم من الاصل اذ انه لم يتصور المعدوم
كان في علم الله تعالى لا يدخل في ذلك العدم من حيث نفس الله ان بعض المحالات التي يعقد وهم في الخارج كشريك البارئ تعالى

سبب امر آخر فاذا لم يكن اقتضاء ذات هذا المعلوم فسببه اذا انتفى المقتضي بسبب هو فرق الكل لا يجوز ان يكون بسبب في نفسه
الشيء اذا كان بسبب انه لما كان يكفيه في ذاته انتفاء ذلك السبب اذ يقول ان امتناع اقتضاء الغير على تقدير اقتضاء الذات
الحقيقة باعتبار ان الذات كافية فيه فلا معنى لانتفاء اقتضاء آخر اليه وعلى تقدير عدم احتياجه الى سبب حاصل هذه الكفاية يتحقق
بحكم اقتضاء امر آخر ثبت لا نعلم ان جميع الشبهات الذاتية لا يحتاج عدمه الى سبب انما ذلك في بعضها كما ذكرت في المثال او بالبعض
الآخر كالخلاء وكونه خلاء وانه لا يعقل حيث ان الذي هو حرية حقيقية في صلاحية العجز وعدمها واذا تقرر هذا فنقول ان كان
يجوز العقل لكن عدم الشيء بالذات مستند الى امر غير ذاته فيفهم بيان هذا الاستدلال اذ يجوز ان يكون عدم الخلاء مستندا الى وجود
وجود الجوهري الى الحاوي من دون لزوم محذور اذ يوجد ما كان عدم الشيء بالذات الذي يعتبر وجوده واجبا بالذات مستندا الى الغير
يكون له في مرتبة وجوده ذلك الغير الا امكان فكيف يمكن ان يحصل هذا الامر محذورا او ما قررنا بدفع الاشكال لان قولنا عدمه لازم
فيه وعدمه محال بالذات فيكون وجوده واجبا بالذات لما عرفت في الطبقات مع ان وجوده واحد بسبب خصوص الجوهر
او العدم وهو سبب علته فيلزم توارد العلتين وثانيهما ان النقيضين المجتمعين في انه يقتضي العدم ولا شك ان عدم جزء المركب سبب
لعدمه فعدم النقيضين ايضا سبب لعدم ذلك المركب فيلزم توارد العلتين على عدمه وهو اللازم فيه وقد يقال الاشكال الثاني
باطل اذ هو اليس ان كل مركب ممكن ما على انه لو كان منشأ لزم توارد العلتين على عدمه هذا فان ثبت عدم الحال الذاتي
كان مستندا الى الواجب بالذات فلا يلزم محذور كما ثبت فهل يجوز ان يستند الى الممكن او لا يجوز بناء على ان الحكم يجوز ان يرتفع
ارتفاعه برفع العدم ايضا وهو حكم ثبت لا يجوز في ذلك ايضا لكن يجوز ان يكون كما ارتفع الحكم الذي هو سبب لعدم الشيء وجب ان
يتحقق امر آخر يكون هو ايضا سببا له كما انه على تقدير ارتفاع علة وجوده الذي هو سبب لعدم ارتفاع النقيضين الذي يوجد
يتحقق البتة علة عدمه وهي ايضا سبب عدمه المذكور الذي هو وجود احدهما حاصل في المقام فانه من هذا الاقدام قال لان الاتفاقي
سؤال وهو ان الخلاء اذا لا يكفي في هذا السؤال غير قادح في الدليل بل الجواب على تقدير السؤال انهم لكن ما ذكرت فيه
عدم الخلاء وثبت غير ما لا يرفع السائل من اجل هذا الكلام من الاشارة الى دفعها حيث انه فالاولى ترك هذا السؤال قال الاشرف
المنفي لا يتصور انه الخلاء وهذا ذلك المنفي هو الخلاء معنا باعتبار الحاوي والاقدام باعتباره لانه لا شك في تصوره ذلك المنفي من دون
جل باعتبار تصور عدم الحاوي والمحوي معا قال لان عدم الاتفاقي انه لا يكفي ان الاول او لا بان المتلازمين لابد ان تقيدا في الوجوب

اذ كان احدهما واجبا بالذات لزم ان يكون الآخر ايضا واجبا بالذات فيمتنع حينئذ نسبة هذه الدعوى الى الشيخ والشارح [illegible] ما ينبغي الاول

نسب اليهما دعوى ان احد المتلازمين اذا كان واجبا باي وجه كان يجوز ان يكون الآخر ممكنا صرفا على ما ذكره [illegible] لان ذلك [illegible]

ويمكن ان يلزم عليه ايضا لزوم القول بالقول الاول كما لا يخفى ويرد عليه النقض بالواجب ومعلوله الذي هو ممكن كما يرد نقضا على الوجه الاول

على ما ذكرنا سابقا لكن بطلانه وورود هذا النقض عليه ليس في مرتبة ظهور بطلان الوجه الاول وورود النقض عليه [illegible]

على انه يمكن عدم الخلاء واجبا لذاته بناء على كون [illegible] وجود المحوي واجبا لغيره بناء على ان الواجب بالغير يكون في مرتبة وجوده [illegible]

صرفا وعدم الخلاء لما كان واجبا بالذات كان واجبا في تلك المرتبة ايضا فيلزم جواز انفكاكهما [illegible] قال الشارح وذلك لانه

انه لا يخفى [illegible] السؤال على [illegible] الجواب على ان التلازم بين وجود المحوي وعدم الخلاء انما هو على تقدير وجود الحاوي

اذ على هذا التقدير لا يستلزم عدم الخلاء وجود المحوي لجواز تحققه بدونه كان لا يكون حاو ولا محوي وكذا العكس على [illegible]

كان في مرتبة وجود الحاوي يتحقق التلازم بين المحوي وعدم الخلاء مع ان المحوي في هذه المرتبة ممكن صرف وعدم الخلاء واجب فيلزم [illegible]

وذلك يمكن ان يكون الحاوي علة للمحوي فاما اذا كان غير الحاوي علة للمحوي فلا محذور اذ لا يلزم ان يكون المحوي في مرتبة وجود الحاوي

يتحقق التلازم بينه وبين عدم الخلاء فيما يمكن حتى يلزم ان يكون [illegible] لا واجبا فلا يلزم جواز الانفكاك حينئذ اذ يجوز ان

واجبا في تلك المرتبة انما يلزم ان يكون ممكنا في مرتبة وجود علته والملازمة بينه وبين عدم الخلاء في تلك المرتبة [illegible] اذ [illegible]

في تلك المرتبة ممكن وعدم الخلاء فيها واجبا وانت خبير بان كلام الشارح لا ينطبق عليه من دون تكلف [illegible]

اذ [illegible] كلام الشارح ان [illegible] الغير المفيد لوجود المحوي في [illegible] حيث قال لان ذلك الغير [illegible]

دعوى ان الاحتمال على تقدير علية الحاوي للمحوي مع [illegible] كما سيذكره [illegible] ثم لا يخفى [illegible] ما اشير اليه سابقا من لزوم المحوي [illegible]

على تقدير عدم علية الحاوي امكانه في مرتبة وجوده ولكن ليس له وجوب ايضا فلزوم وجوب عدم الخلاء مع عدم وجوب [illegible]

لما حكموا بان عدم الخلاء واجب في مرتبة وجوب الحاوي مع عدم العلية [illegible] لا كما [illegible] من ذلك القول ايضا لانهما في مرتبة واحدة

جميعا على التقدم [illegible] في المرتبة والتقدم [illegible] وعدم تحقق [illegible] فيه والاخذ [illegible] في الحقيقة [illegible]

الاخذ بخلاف التقرير الذي ذكره [illegible] هذا الايراد [illegible] **قال** [illegible] والمحوي على هذا التقدير ليس [illegible]

يلزم ان يكون احد المتلازمين [illegible] والآخر واجبا بالذات [illegible] لما كان [illegible] لزم [illegible]

الى القول بانه على هذا التقدير يكون [illegible] لا واجبا بالغير اذ لو كان واجبا بالغير ايضا لكان الحد المذكور جاريا فيه والاظهر ان يحمل هذا القول [illegible]

الى الشرح الجديد كانه قال التلازم بين المحوي وعدم الخلاء على تقدير علية الحاوي للمحوي بين [illegible] وانما نقول بعليته [illegible] على هذا التقدير

لا تلازم بينهما حتى يلزم الحد المذكور على تقدير تحقق امكان المحوي في مرتبة وجود ذلك الآخر وتحقق وجوب عدم الخلاء فيها [illegible]

على تقدير توجيه الجواب على النحو الذي قررنا ايضا فافهم **قال** اي وذلك [illegible] وجود المحوي لا يستلزم [illegible] القول [illegible] على [illegible]

لتقرر السابق **قال** اي انه لو اجرى على ظاهره [illegible] في توجيه الكلام [illegible] الذي [illegible] عليه لكان [illegible] وكذلك حكم [illegible]

لا حاصل لتقرير الدليل الذي ذكره على ذلك [illegible] في الجواب ان يقال الى آخر [illegible] انه الدليل على [illegible] الكلام [illegible]

حينئذ **قال** اي الغير الذي يفيد وجود المحوي [illegible] الغير الذي يفيد وجود المحوي على هذا الفرض كما صرح به الشارح والاظهر [illegible]

كما لا يخفى **قال** اي الاقوال ان ما ذكره في ذلك [illegible] وان كان كما ذكره [illegible] في توجيه [illegible] كما لا يخفى [illegible]

ان وجود الحاوي [illegible] استلزام وجود المحوي لعدم الخلاء [illegible] ان مطلوبه [illegible] الحاوي للمحوي في ذلك [illegible]

قال اي هذا الاستلزام [illegible] الحكم على [illegible] ان عدم الخلاء [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **قال** اي تحقق [illegible] في نفس الامر [illegible] في الوجوب [illegible] ان تقرير السؤال بهذا الوجه [illegible]

في الجواب [illegible] كلام الشارح [illegible] كما عرفت مفصلا **قوله** اقول يمكن تقرير الدليل [illegible] لا يخفى ان هذا التقرير على تقدير [illegible] لا يصح ان يكون [illegible]

اي [illegible] لا يرد عليه [illegible] الآتية لان تقرير آخر الدليل [illegible] ليس [illegible] على هذا التقرير ان عدم الخلاء يجب [illegible]

واجبا في الواقع وفي الزمان [illegible] يكون واجبا في كل مرتبة وكذا الكلام في ساير الواجبات مثلا عدم اجتماع النقيضين واجب [illegible]

في مرتبة وجود زيد او عدمه ونحو ذلك كما اشير اليه سابقا وتحقيقه ان [illegible] في المرتبة **قوله** اقول هذا ايضا [illegible] كان [illegible]

ان ما ذكره لا يصح ان يكون ايرادا عليه **قال** اي [illegible] الامكان مع امكانه ووجوبه [illegible] كما ذكرنا [illegible] **قال** الحاكم [illegible]

انه قد عرفت [illegible] **قال** اي [illegible] وجوب الحاوي [illegible] الاشكال المقوي على تقرير الدليل [illegible] الذي ذكره [illegible]

وتقريره [illegible] ان بعد تقرر الحاوي عدم الخلاء [illegible] على المحوي [illegible] عدم وجوب المحوي [illegible] عدم وجوب عدم الخلاء **قوله** [illegible]

بالتلازم [illegible] توجيه الدليل [illegible] ان عدم الخلاء مصاحب في الوجود للمحوي المعين [illegible] وجوب عدم الخلاء [illegible] المحوي المعين [illegible]

[illegible] الى الوجود [illegible] الانفكاك [illegible] خلاف الواقع [illegible] تقارنهما ومصاحبتهما بحسب الزمان [illegible] يتحقق عدم الخلاء [illegible]

ان يكون المعلول المعين ايضا متحققا لكن الكلام هنا في المرتبة ولا نسلم ان المعلول المعين مقارن ومصاحب في المرتبة لعدم خلو البدل فالقدر المعتبر

في المرتبة محل وحينئذ لا يتم الدليل والقول بانه اذا كان الكلام في المرتبة فيجوز انفكاك التلازم بينهما لا دخل له بالمقام بل هو ايراد اخر

على اصل الدليل فلا يرد جواب هذا الاشكال القوي على طريق الشارح المحقق بما ذكرنا في جوابه على الطريق الاخر قوله لكن هذا التقرير قد عرفت انه تم

تدعلت ان عدم التمامية مشترك بين التقريرين وتقرير الشيخ اولى واظهر وورود الايراد عليه قوله اذ لا يكفي وجوب مطلق المعلول اه لا يخفى

كان الكلام في دفع الاشكال على تقرير الشارح وغرضه ان اراد اتحاد التلازم بين نحو الوجوب لا حاجة الى هذه التطويل والترديدات التي ذكرها

بل يكفي ان يقال ان عدم الخلاء واجب بالذات في مرتبة وجوب المعلول ولا زم سواء كان المعلول المعين او المعلول المطلق لدليل ايجابا بالذات

هذا التطويل والترديدات انما يلزم في دفع الاشكال عن تقرير الشيخ قوله يرجع الكلام الى ما ذكرنا اي يلزم مقارنة وجوب الشيء مع عدم ان

ذلك المفروض متعين الحاوي بالغرض وواجب مع وجوبه والشيء يلزم اجتماع العلتين على تشخيص هو المعلول الذي لعل ذلك الغير كان علة لذلك

المعين بحسب المرتبة والحاوي علة له لكيف لا مكان البطلان قوله فيلزم اجتماع المعلولين التوهم ان يجاب هنا ايضا مع جوابه

قوله وجوده اخر وجوده ابا بالذات اه قد عرفت ان هذا الترديد ايضا لا حاجة اليه وما هو الوجه في الجواب اخصر ما ذكره قوله اذ

للغرض انه لا حاوي حتى فرض هو قال الشارح لا اقتصار عليه اه بعد ما قرر الشيخ اولا ان الجسم لا يصير علة لجسم لا بعد تشخصه ذكر

ان الحاوي اذا كان علة المحوي كان متقدما عليه بالوجود والوجوب فهو قطعا انه اذا كان الحاوي علة المحوي كان تشخصه متقدما عليه بالوجود

وذلك ان بعد فرض تشخص الحاوي يكون المعية بين المحوي وبين عدم الخلاء في داخل الحاوي فلا يرد فيصح جميع المقدمات التي اوردها فقوله

وجود المحوي وعدم الخلاء في الحاوي معا مع ان صحة هذه المقدمة لا يتوقف على الغرض المذكور لان هذه المقدمة هي ادعاء التلازم

على تقدير تحصل الحاوي على ما دل عليه قوله انما يكون علة بعد تشخص وظاهر ايضا ان بعد ثبوت تلك المقدمات يتم الدليل بمجرد

ذكره الشيخ اخر امر دون ريبه ولا حاجة الى توسط ما توسط على ما ذكره الامام فكيف يصح القول بان الاقتصار على ما ذكره الشيخ اولا

عدم خلاء المحوي اه وانما يصح ذلك لو لم يرد الشيخ اولا ان الحاوي اذا كان علة لابد ان يكون بعد تشخصه ولما بعد ادعائه ذلك

لهذا القول العجب اي الكلام المتوسط ايضا ليس الا ان تشخص الحاوي على تقدير علية المحوي متقدم على المحوي بالوجود والوجوب

مع الامكان وهو لا يزيد على ما سبقه فيبقى كيف لا يتم الدليل بما سبقه ويتم به وهل هذا الا تحكم قال الشارح لا بعد اراد ان يج اه قد عرفت

ان تحقق الملازمة بين عدم الخلاء ووجود المحوي انما ثبت بعد فرض تشخص الحاوي علة وهو ما توقف فيما ذكره الشيخ فلا يلزم منه

الست والاجسام العلة اذ هذا الغرض لا يستلزم تحقق الملازمة ليس في غير علية الحاوي للمحوي قال الشارح فاذن الوجوب

العقلي اه قد ظهر ان التبعية موجودة دون هذا القول غاية ما في الباب انه يمكن ان في هذا القول توضيحا وتاكيدا اولا انه لا يتم الكلام

دونه فسقط قوله الكلام ويحقق من القول والعجب من الشارح القول بمثل هذا ولعل حرصه على تصحيح كلام الشيخ حمله على امثال ذلك

علمت ان تصحيح كلام الشيخ غير متوقف على هذا التوضيح والتاكيد ايضا وجه صحيح كما ذكرنا فقوله قال الشيخ لكن لما جرى هذا اه

ان الظاهر من السياق ان العلة والمعلول في كلام الشيخ هو الحاوي والمحوي كما هو المتعارف في مثل هذا الموضوع وبعد تسليم المراد

والشيخ مطلقا والقول بانه اورد هنا مطلقا وان كان المراد الحاوي والمحوي فيكون كالدليل عليه على ما قرره الشيخ لا شك ان التوهم

الذي ذكره الشيخ الاجمال انه لا بعد ما قرر ان تشخص الحاوي علة وانه لابد ان يكون متقدما على المحوي بالوجوب لان العلة مطلقا

على المعلول بالوجوب ثم ادعى المعية بين عدم الخلاء في الحاوي ووجود المحوي مشيرا الى ان التلازم بينهما بعد تحصل الحاوي

مجال هذا التوهم وانما قد ادعى الشيخ المعية التلازمية بين المحوي وعدم الخلاء فحصل مقدمة علية بقوله لكن انه غاية الا

كان بعد ما فرض علية الحاوي للمحوي وقال لزم الشيخ الا الامكان في مرتبة وجوب العلة الا الوجوب فلا بعد وليت شعري ان

هذا الغرض وهذا القول باي وجه يصير منشأ لهذا التوهم الذي ذكره كيف وهو لم يفرع تحقق المعية التلازمية بين المحوي

على سبقه حتى يكون منشأ لهذا التوهم بل على هذه المقدمة على حيالها ولا مجال للتوهم وعلى تقدير صحة هذا التوهم

ادري كيف يرتفع بما ذكره في الشق الاول ليس ما ذكره الا انه لو فرض تشخص الحاوي علة كان المحوي في مرتبة امكان الوجوب

ذلك ظاهر انه لا يرتفع هذا التوهم بل يرتفع بان يقال انه ليس الا انه تشخص اولا ثم سواء صار علة لذلك او لا فانه تشخص كان في ما سبقه

وبالجملة الحكم بعروض هذا التوهم من الكلام السابق بعيد جدا وان المراد منه ما ذكرنا فالحكم بدفعه بالقول المتوسط في غاية البعد

شيء من مثل الشيخ اعجب وان كان الامر في نفسه سهلا قال الشارح لكنه قدم هنا والثاني عليهما بعد بيان النفي الذي ذكره قبل

قبل الاستبداد والاجمال لتوهم خلافه قال الشارح حتى كان الشيخ عقد الشرطية مطلقة اولا لا يخفى ركاكة وسماجة بعد

قال الشارح فتم الامام الدليل الطريقين المذكورين بان الحاوي اه لا يخفى انه وقع بينهما الاشتباه فتوضيحه ان في هذا المقام

ان يكون بيانا والتسليم على عدم الاشتباه في احدهما وهو ظاهر كلام الشارح بل صريحه الاشتباه في معنى التلازم وتوهم

ما يمتنع انفكاكه ولو في المرتبة اه وفي تقرير الدليل بان الحاوي على تقدير علية المحوي يكون متقدما على المحوي لكن

وجوده ووجوبه الامكان لا الوجوب وعدم الخلاء لما كان واجبا لا يكون له في مرتبة الحاوي الا الامكان فيلزم جواز الانفكاك

ادرج فكيف يمكن تقرير الدليل بعبارتين احديهما ان يقال لما وجب ان يكون الخلاء زمان لا يخلو فان الوجوب الامكان يعم

لما كان واجبا في مرتبة وجوب الحاوي لانه واجب بالذات ولا يمكن ان يكون ممكنا في مرتبة وجب ان يكون وجود المحوي ايضا

في مرتبة وهو ينافي امكانه وثانيتهما ان يقال لما وجب ان يكون المحوي ممكنا في مرتبة الحاوي وجب ان يكون لعدم الخلاء ايضا امكان

في مرتبة وهو ممتنع والعبارتان قريبتان وقد وقع في هذه الطريقة اشتباه اخر ايضا وهو ان الواجب بالذات يجب ان يكون واجبا

في كل مرتبة وقد سبق هذه الامور مشروحة وتابعها وهو في كلام الامام الاشتباه في معنى التقدم والتأخر والمعية وقياس

ذاتيات على الزمانيات واشتباه التلازم بالمعية ومع ذلك يمكن تقرير الدليل بعبارتين احديهما ان عدم الخلاء واجب لذاته

والواجب لذاته لا يتأخر عن شيء فيكون مع الحاوي وجود المحوي لما كان لازما لعدم الخلاء كان معه ومع الحاوي فيكون

مع الحاوي ايضا فلا يجوز ان يكون متأخرا عنه وثانيتهما ان وجود المحوي وعدم الخلاء متلازمان فلو تقدم الحاوي على المحوي

لتقدم على عدم الخلاء ايضا فكان عدم الخلاء ممكنا لذاته لكنه واجب لذاته وفي هذه الطريقة نوع من التكلف اذا لم يكن متأخرا عن شيء

كان معه وهاتان العبارتان اللتان ذكرناهما في الطريقة الثانية هما الوجهان اللذان ذكرهما الامام واما الطريقتان اللتان

ذكرهما سابقا فالطريق الاول منهما هو ما ذكرنا من الطريقة الاولى ههنا وقد اشار اليه كلام الشارح [illegible] في تقرير [illegible]

والطريق الثاني منهما هو انه هو الطريق الثاني الذي ذكرناه ههنا لكنه بالعبارة الاخيرة فظهر ان الامام قرر الدليل بالطريقين

المذكورين سابقا بل قرره بالطريق الثاني فقط لكنه بعبارتين ويحتمل حمله ايضا على الطريقة الاولى وعبارتيها لكنه بعيد [illegible]

نعم الحكم بان [illegible] الطريقة الثانية التي ذكرها سابقا هو العبارة الثانية التي ذكرنا في الطريقة الاولى وحمل كلام الامام على الطريق

الاولى وعبارتيها فيصح انه قرر الدليل بالطريقين المذكورين قلت هذا مع بعده جدا يرد عليه انه لا يصح [illegible] قوله [illegible]

اعترض على الطريق الثاني اه وقوله لما الشارح لم يوجه الدليل الا على هذا ما حصل الاعتراض بما اورد على الطريقين جميعا

على شيء منهما فلا يصح [illegible] اعتراض على الاعتراض الثاني ولان الشارح قرر الدليل على الطريق الاول واورد الاعتراض الذي اورد عليه

بل على الطريق الثاني وتشتمل [illegible] فعلى تقدير توجيه الكلام او حمله على تخطئة الامام [illegible] كلام الامام بناؤه على

الطريقة الثانية التي ذكرنا بعبارتيها وحصل اعتراضه وارد على العبارتين جميعا وان ورد فلا بد على العبارة الثانية [illegible]

بعيد احد على الطريقة الاولى بعبارتيه [illegible] الوارد عليهما جميعا الوارد على شيء منهما فما ذكره [illegible] لا يستقيم على وجه [illegible]

على تقدير حمله على الطريقة الاولى يرد اعتراض [illegible] بان يكون المراد [illegible] ان يكون متأخرا [illegible]

ملازم الشيء الواجب ان يكون متأخرا [illegible] وذلك ان الشيء التي لا يجب [illegible] متأخرا عن شيء وكان له في مرتبة

الشيء الا الامكان ان يكون للملازم الاخر ايضا في مرتبته [illegible] الامكان بل يجوز ان يكون له الوجوب اذ الخلاء زمان يجب ان [illegible]

الزمان الاول في مرتبة [illegible] **قال** [illegible] فيكون كلام الشارح على [illegible] الاستفهام **قال** الشارح [illegible]

الخ كما لا يخفى ان [illegible] كلام الشارح [illegible] الاول [illegible] الخلاء [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] ان لا يكون [illegible]

[illegible] لان العطف لا يقتضي تشريك المتعاطفين في جميع الاحوال [illegible] المعطوف عليه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بالعلية [illegible] ولا في عبارة الشيخ [illegible]

الى المعطوف عليه والمعطوف سواء [illegible] بالمعطوف عليه دون المعطوف [illegible] تخصيص الشارح بالنظر الى [illegible]

لا بالنظر الى نفس العبارة [illegible] **قال** الشيخ [illegible] الجسم السماوي [illegible] الجسم السماوي [illegible] السابق [illegible]

او الدليل الذي ذكره [illegible] سواء كان سماويا او عنصريا **قوله** [illegible] الفاعل على انه [illegible]

العلل [illegible] العلل المستقلة لا يتصور [illegible] الفاعل [illegible] الشيخ لا يتصور [illegible] العلل المستقلة [illegible]

باعتبار تعدده [illegible] الفاعل [illegible] القول [illegible] صورة متعددة [illegible] القول [illegible] التعدد [illegible]

المستقلة مطلقا [illegible] وان لم يصح وكان تعددها باعتبار تعدد العلل [illegible] **قال** الشيخ [illegible]

غير واجبي الوجود [illegible] **قال** الشيخ [illegible] الاجسام السماوية [illegible] التقييد [illegible]

الشارح ولا يمكن ان [illegible] موجودا بالفعل وكون الجسم موجودا بالقوة باعتبار المادة

ان لا يكون الجسم [illegible] لان كون الجسم موجودا بالقوة باعتبار المادة [illegible] وجود الهيولى [illegible] الجسم [illegible]

موجود [illegible] الصورة وذلك لا يقتضي [illegible] المادة بالفعل [illegible] المادة باعتبار الصورة [illegible]

[illegible] موجودة بالفعل [illegible] موجودا بالفعل ولا يقتضي [illegible] المادة بدون الصورة

ان يوجد شيئا لا اشارة ليست بالفعل ح فان قلت اذا كان ايجاد المادة بعد وجود الصورة وح كان الجسم حاصلا فكان ان اثر
بمشاركة الوضع ويتم الدليل قلت غاية ما يسلم ان تأثير الجسم بتقسيم والصورة الجسمية والنوعية انما هو بمشاركة الوضع واما تأثير
المادة فلا بد له من بيان ثم لا يخفى ان ما ذكره الش انما يتم على راي من يقول ان الوجود في الخارج هو الصورة فقط بمعنى ان المادة وجودها
بالفعل هو ان يصير محلا لصورة لا انه يكون في الخارج موجودان ينفصل احدهما المادة والآخر الصورة لكنهم الظاهر ان لا يكون براي
الشيخ بها فافهم قال الشارح والقابل لا يجب ان يكون فيه المقبول اه فيه ان القابل لا يجب ان يكون فيه المقبول من حيث هو قابل لا مطلقا
وحمل هذا الاشارة على بين الفاعلية والقابلية لشيء واحد لما عرفت انه من حيث هو قابل لا يجب ان يكون فيه المقبول ومن حيث هو
فاعل يجب ان يكون فيه المقبول فقد ثبت ان الفاعلية والقابلية انما يكون من جهتين وهم لا يدعون ازيد من ذلك كما يشعر به الشارح انه
يجوز ان يكون شيء واحد فاعلا وقابلا من جهتين اذ نقول ما ذكره وان الفاعلية والقابلية متنافيان لكن يجب اجتماعهما من جهتين
وكلاهما متنافيان [illegible] حتى يحتاج صحة اجتماعهما الى جهتين مختلفتين وحاصل ما ذكرنا ان الفاعلية توجب الشيء والقابلية لا توجبه
الوجوب باعتبار القابلية لا ينافي الوجوب باعتبار الفاعلية حتى يحتاج الى اجتماعهما الى جهتين نعم لو كانت القابلية [illegible]
الى كانا متنافيين لكن ليس الامر كذلك وهذا كما اذا فرض ان زيدا كان فاعلا لشيء وكان كاتبا ولم يكن لكتابته دخل في ذلك الشيء
ثم نقول الفاعلية موجبة لوجود ذلك الشيء وكتابته ليست بموجبة له وهذا لا يلزم ان يكون الفاعلية والكتابة متنافيين ويحتاج
تصحيح اجتماعهما الى جهتين فافهم قال الش ولكن ما يصدر عنها انه فيه انهم كيف وهم يقولون ان الصورة شريكة علة المادة فافهم
قوله ولا يلزم من مجرد ذلك ان يكون بمشاركة الوضع اي وضع ذلك الجسم ولو سلم فلا يلزم ان يكون بمشاركة وضع مع ما يؤثر فيه كما
لم يذكره اعتمادا على ما ذكره في نظيره ويمكن ان يحمل الامر في الوضع واللام اشارة الى وضع ذلك الجسم المعهود اي وضعه مع ما يؤثر فيه الذي هو المقصود
في الاستدلال وح يكون هذا المنع متضمنا لمنعين معا قوله لكن النفس انما جعلت اه توقف جميع افعال النفس على البدن ممنوع [illegible] مستند
بالكرامات وخوارق العادات قال اي على ما يعتقده [illegible] كما ثبت في الاستدلال اذ نقول ان الجسم لو كان علة للهيولى فلا بد من وضع
لكن يجب حصول وضع قبل وجوده او كذا الصورة فان قلت لا يلزم ان يكون الوضع الجسم بالنسبة الى ما هو اثره والا لا يمكن ان يؤثر الا كما اذا كان
لا وضع له قبل وجوده قلت لا نقول انه لا بد ان يكون له وضع بالنسبة الى الاثر بل انه لا بد ان يكون له وضع بالنسبة الى شيء حتى يؤثر فيه
والهيولى اذا كانت اثر الجسم فلا بد ان يكون قبل وجوده شيء له وضع بالقياس الى الجسم حتى يؤثر الجسم الهيولى فيه وليس قبل وجود الهيولى شيء كذلك

واما الصورة فهي وان كان قبل وجودها يمكن ان يكون الهيولى موجودة فكانت لها وضع بالقياس الى الجسم لكن لا بد ان يكون الوضع حال التأثير
ايجاد الصورة فلا كان حال وجود الصورة فعلى هذه الصورة لا يكون وضع الهيولى بهذه الصفة الموجودة [illegible] ان وضع الهيولى
في كل حال للصورة الحاصلة فيها لا بالصورة السابقة مع ان الوضع لا بد ان يكون سابقا على الصورة هذا خلف حاصل ما سيذكره [illegible]
منقول بعين ما ذكره وفيه نظر لان غاية ما يمكن من دعوى انهم في الحكم او استقرائهم انه لا بد من حصول وضع بين الجسم وما يؤثر فيه [illegible]
انه يتوقف على وضع في حال التاثير فلا فان قلت هذا غير نافع اذ لو فرض انه كان بين جسمين وضع ونسبة خاصة وزال ذلك الوضع [illegible]
فهل يجوز ان يؤثر في هذه الحال احدهما في الآخر ولا شك انه لا يجوز فظهر ان الوضع [illegible] ولا بد من الوضع حال التاثير قلت غاية [illegible]
يلزم ان يكون وضع حال التأثير واما انه يتوقف عليه التأثير فلا فالحاصل ما يسلم انه لا بد في تاثير الجسم من شيء له وضع خاص بالنسبة الى ذلك الجسم
الى تأثير لكن كون ذلك الوضع موقوفا عليه حال التأثير ممنوع البداهة والاستقراء لا يفيدانه فتدبر قوله اقول لم يثبت فيه والا لان النفس في هذا الكلام
[illegible] من غرابة [illegible] ان مراده انه لم يثبت بهذا الدليل الا ان النفس ليست علة اذ لا معنى [illegible] بهذا الدليل على ما مر جوابه
ما سبق وما سيذكره اي المحشي من انه لو كان مراده ذلك لكان ينبغي له ان يذكر النفس مع الهيولى والصورة كما ذكرها مع الجسم والواجب [illegible]
لان الجسم ايضا يثبت بهذا الدليل عدم عليته [illegible] الدليل انما يثبت عدم العلية [illegible] الجسم بتوسط الهيولى والصورة [illegible]
توسط الوضع في التاثير انما هي في الجسم وذكر [illegible] الهيولى او الصورة [illegible] بواسطة الجسم على ما مر [illegible] النفس مع
الجسم كيف صار قرينة على ان مراده ثبوت عدم علية النفس بالدليل السابق [illegible] اثبات عدم علية الجسم مطلقا بالدليل السابق [illegible]
لان عدم علية الهيولى يثبت في الدليل السابق بطريق الخطاب على ما مر [illegible] والطريق البرهاني على عدم عليته مطلقا [illegible]
الاخير فلا معنى [illegible] عدم علية الجسم في هذا الدليل الاخير الا الدليل السابق [illegible]
[illegible] الطريقة ان [illegible] لاثبات العقول حتى يرد عليه ما اورده [illegible] الدليل في الطريقة الاخيرة مع كونه اقرب
اثبتوا فيه عدم علية النفس والجسم مطلقا والاجزاء حتى لا يرد عليه ما ذكره فافهم قوله لكن لو كان مراده ذلك لينبغي له ان يذكر النفس اه قد عرفت [illegible]
قال اي والسؤال [illegible] الا ان الشارح [illegible] لا فرق في الحكم [illegible] بين كلام الشيخ والشارح قال الشارح وقد تقدم [illegible]
انه [illegible] صدور الكثرة عن الواحد بهذا الوجه [illegible] الى اخذ الجهات الكثيرة في العقول الوجه الذي ذكره الشيخ لان في هذا الوجه [illegible]
ليس [illegible] كلام الشيخ [illegible] وجه الامكان صدور الكثرة عن الواحد من قبل نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الماهيات في ان وجوده بعينه هو [illegible] الوجود والقائلون بان الوجود امر متاصل في الخارج لا يقولون به بل يقولون ان موجودية [illegible]

انحل الامر على بعض منهم الذين لا يقولون بوحدة الوجود وانه عين ذات الواجب والماهيات الممكنة كلها اعتبارات [illegible]

بالوجودات الخاصة المتحققة في الماهيات في الفرق بينها وبين الوجود الذي هو عين ذات الواجب بزعمهم ان الوجودات الخاصة [illegible]

فكيف يحصل الفرق بينها وبين الواجب ويجعلون في ذهنهم ان الفرق بينها وبينه [illegible]

حاصلها ليست الا الموجودية فاعترفوا بكونها موجودة بامر آخر من حيث لا يشعرون واما البعض الآخر الذي يقولون [illegible] القول [illegible]

جهة [illegible] الوجود [illegible] ان الماهية امر اعتباري ينتزع من الوجود [illegible]

المنسوبة الى الصوفية [illegible] اليه سابقا وهو خلاف ما يظهر من طريقة الشيخ والشارح واما انها موجودة في الخارج [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] من حيث الوجود [illegible]

ارادوا انها في الخارج [illegible] هو الصادر من المبدأ [illegible] الوجود [illegible] ان كون الماهية [illegible]

لا يدل الا على ان المبدأ الاول [illegible] لم يكن موجودا [illegible] ان يكون وجودها بسبب ايجاد المبدأ [illegible]

الماهية من الوجود وان اراد موجودية الماهية باعتبار الوجود [illegible] المبدأ الوجود [illegible]

ثم [illegible] يلزم من ذلك ان يكون الوجود امرا متاصلا متحققا في الخارج وكون الماهية [illegible] ثبوت الشيء [illegible] ثبوت الثابت [illegible]

بوجود [illegible] في نفسه [illegible] الاعتباري كيف يمكن ان يصير سببا لموجودية الماهية

[illegible] الامر الاعتباري سبب لموجوديتها بل [illegible] نقول [illegible] موجوديتها [illegible] الاعتباري [illegible]

القيام هو الفاعل [illegible] كون الموجودية [illegible] الامر القائم [illegible] موجود [illegible]

ثم وجدت [illegible] ان هناك [illegible] الوجود امرا متحققا ولم يكن في الخارج [illegible] الوجود [illegible]

الوجود [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] كيف يصير موجودا [illegible]

[illegible] الموجودية [illegible] الوجود بالماهية في نفس الامر [illegible]

[illegible] الاضافات [illegible] كيف يقوم [illegible]

لما كان اذا اردت انه لا وجود له [illegible] حال القيام [illegible] بل في حال القيام موجودة وان اردت انه لا وجود له [illegible]

امر لا حاجة اليه [illegible] الموجودية [illegible] كسائر الاضافات والعقل الذي يمكن ان يصل العقل اليه [illegible]

يمكن ان يصل اليه [illegible] وان كان مما لا يمكن الوصول اليه [illegible] فلا يمكن الوصول اليه [illegible] الا ترى ان [illegible] القول بانضمام الوجود [illegible]

الى الماهية [illegible] هذا السؤال [illegible] توجيه كلام الشارح بما ذكره المحشي [illegible] قوله [illegible] حيث العقل [illegible]

بل المراد اتصاف الماهية [illegible] الوجود [illegible]

الماهية على الوجود في العقل ليس الا [illegible] العقل [illegible] الوجود [illegible] بحسب [illegible]

[illegible] بحسب العقل [illegible]

[illegible] كيف يكون [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] التقدم [illegible]

بحسب العقل كما ذكرنا [illegible]

[illegible] التقدم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الوجود

[illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله والوجوب [illegible] الوجوب والامكان متقدمان على الوجود في الواقع

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال [illegible]

والامكان [illegible] قوله [illegible] الوجوب [illegible]

قوله [illegible] الوجوب والامكان متقدمان على الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

على الوجود ثم يتقدمان على موجودية الشيء كما لا يخفى على من له ادنى مسكة تقدما على الوجود الا اذا قال صدر بالطريقة المنسوبة الى الصوفية او بالحاجة المشهورة

من ذوق انك لتبين فافهم **قوله** فان نفت الوجوب والامكان لانه قد تكرر في كلامه الاشارة الى ان الصفة متاخرة عن الموصوف وجوداً كيف

كيف هذا التقدم من قبيل التقدم بالطبع وانه التقدم من هذا التقدم الوجود وقد اعترف المحشي بانه فيما قيل وعلى هذا كيف يصح تقدم

على الامكان والوجوب نتيجة ثم وجودا منها كما نجعل المحشي بانه التقدم بحقيقة الذات على ما ذكره في بعض المواضع وانت خبير بان الحقيقة

لا يحصل بها الا الوجود وقال الشارح ان الاعتراف بان الموصوف لا يدان يتقدم على الصفة اولا وسلم ان انه التقدم في هذا التقدم

ثم قال **قوله** وبما قررنا وحققنا ظهر ان ذلك التميز بما قررنا وحققنا ظهر انه ذلك التميز بين صحيح ما ذكره المحشي فاسد **قال** الشارح ره فلا يجوز ان

مصدره انه فيه نظر اذ الدليل على ان لا يوجد في العقل الاول سوى هذه الامور الستة لم لا يجوز ان يوجد فيه جهات واعتبارات لا يحيط

يجوز ان يوجد فيه جهات غير متناهية على ان يستلزم كل جهة من هذه الجهات الستة جهة وهكذا الى غير النهاية والاحسن ان يجوز الشارح

الامور التي ان جهات الكثرة اما من قبيل السلوب او الاضافات والشارح قد ذكر فيما سبق ويشير اليه لم ان السلوب والاضافات لا يجب

بعد تحقق طرفي الاضافة والسلوب فنقول هذا لا يمكن تحقق الجهات التي لا يحيط في العقل الاول لانا نقول انحصار الجهات في السلوب والاضافات

نسلم ولو سلم فتوقفها على تحقق الطرفين ثم وعلى تقدير تسليمه نقول ان الواجب تعالى والعقل موجود وان يمكن ان يحصل للعقل اضافة

ولا نسلم انحصار اضافته اليه باعتبار العقل فقط وانه يمكن اضافته الى تلك الجهات التي تعقلون تحققها فيه وعدد القسمة والتي يعقلون الاول

كيف صار العقل الثاني مجردا ثم خرج من العقل الاول بمرتبة واحدة ذا جهات متكثرة بعدد اجزاء الافلاك الثمن والكواكب التي لا يحصى الا الله

كثر جهات العقل المتقدم عليه بمرتبة منحصرة في ست وعلى هذا ينبغي ان يحيل اليه ما قيل **قال** الشارح لا يمكن الا من هذا الوجه قد عرفت ان الوجه

الشيء كيفية صدور الكثرة من الواحد بحسب هذا الوجه مع سلامته من التكلفات التي في هذا الوجه وكان الشارح لم يذكر شيئا بناء على الزعم

لا يتعرض لما في مخالفة الشيخ وكان في ذكره ذلك الوجه اشارة لطيفة الى الاعتراض على الشيخ وعدم التصريح بالاقرار والتقرير اعتمادا على فهم

الشارح لان المذكور هو الوجه الذي كان الشيخ ذكره ولكن ان الوجه الذي حصل حقيقي **قال** الشارح مشتمل على الحالتين البتة من الامكان

والوجود وجهتها بانه من قبيل الامكان والهوية بمنزلة امر واحد **قال** الشارح لا يحصل كثرة البتة والامكان صدر بين الى ترد فيه اما مورد ارباب

بين الكلمات وضعف **قال** الشارح فان صدور الكل وانه لا دليل عليه قد ذكروا الدليل عليه في موضعه وان اراد انه لا يسلم فهو ثم فهم انه من

هذا الكلام لم يصدر حيث انه لا يدل الدليل وحكمة تمت في تركه فنسخ الشيخ ابي البركات عنه وهم متابعا لان الواجب ينسب الكل الى المبدا الاول والعقل الاول

[margin:] المروي حوالي ازجاء

بانه لا دليل على ذلك ولو قيل انه ليس من قبيل بل من قبيل نقضه فتغير الكلام واجنبيا عن البحث فافهم **قال** الخ وعلى ما ذكر سراد المورد القدح

لا يخفى ان المقام ليس مقام ان يكون هذا سراد اذ لا غرض فيه ولا اشكال وانما هو امر واضح لان ابي البركات قال الحكم بان

يسند الكل الى الواجب فلم اسند والبعض الى غيره **قال** الشارح انهم ايضا قائلون بان الجميع مستند الى الواجب والايجاد منهم

لكن للمتوسطات كشرائط وآلات واستنادهم الايجاد اليها على سبيل المجاز والتوسع اعتمادا على المشهور في موضعه وعلى هذا اي

شرح المقام واتى عرض فيه سوا قعا ان لا يسلم الذي ذكروه في اسناد الوجود مطلقا الى المبدا الاول تاما او لا فافهم **قال**

الخ والجواب عن الاخير ان علم الشيء بنفسه انه فيه ان هذا لا يصح جوابا عن السؤال الثالث لان علم العقل الاول في نفسه انه

علم العقل الثاني فان كان نفس العقل الاول لان يكون بطريق الحضور فالاشكال اثم بعينه وان كان بصورة مساوية له

ايضا لان الامور المتساوية لا يمكن ان يكون آثارها مختلفة ولعل مراده انه اذا كان علم العقل الاول مثلا بنفسه عين ذاته

وعلم العقل الثاني بصورة مساوية له لم يكن العلمان متساويين لان الاول موجود خارجي والثاني موجود ذهني وكان

الاول الايجاد بذلك اذ استنباط هذا من كلامه خفي **قال** الشارح ره والجواب منع المقدمة الاولى لا يخفى ان هذا الجواب ذكره

الامام ورده بما سينقل الشارح بعد ذلك عنه ولم يتعرضوا لبيان هذه الكثرة في العقل لم لا يجوز ذلك في الواجب وعلى هذا الاوجه

هذا الجواب في مقابلته بل كان يجب ان يكتفي برد ايراده الاخير **قال** الشارح وهو اخبط منه آه انت خبير بانه ليس من الخبط في شيء

اذ الدليل الذي ذكره على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لو تم لدل على انه لا يجوز ان يصدر من الواحد من حيث هو واحد امر متكثر يجب ان

ايضا والتفرقة تحكم **قوله** وعلى الاول كان يتوقف على وجود المنسوب اليه ايضا في ظرف الاتصاف الغير المستقر في محل

الا راجع الى الشيء الذي فرض توقفه على الاضافة كما هو الظاهر او الى كنه الخارج او نفس الامر ظرفا لنفس الاضافة على حدوثها

لا يصح الكلام الا ان في لفظة لان كنه الخارج او نفس الامر ظرفا لنفس الاضافة انما يرجع الى اتصاف الموصوف بالاضافة او الى

وجود الموصوف في نفسه وبطلان التوقف في الثاني ظاهر والا يلزم توقف الشيء على نفسه وفي الاول لا يصح عمومه اذ الظرف

وصحة دعوى التوقف فلا نسلم انما ليست بضرورية كيف وكثير من المحققين على ان ثبوت الشيء للشيء لا يتوقف على

ثبوت ذلك الشيء وان كان يستلزمه والعجب ان المحشي القمي معترف بذلك كما يظهر من انا وله كيف يدعي الضرورة ههنا في خلافه

على القطع انه ليس ببعيد كما لا يخفى وايضا الاول توقف ذلك الشيء على وجود المنسوب اليه انما ثبت بعد ثبوت توقف الاتصاف

محل وجود الموصوف وقد عرفت حاله فكيف يدعى البداهة فيه ولو قيل ان المنسوب اليه لا يمكن فيه ما هو الحاصل ولا شك في توقف ذلك الشي

عليه فلا يعقل ان يقتضيه وهو ظاهر **قوله** واما وجود المنسوب فيقتضيه ايضا لان المراد ان الاتصاف بالصفة الثبوتية يقتضي وجود المنسوب

والمصرح به الشيخ في الشفاء ليس هو التوقف بل الاستلزام فقط وان اراد الاستلزام فيرد عليه انه غير كاف في المقام اذ حاصله

ايجاد الصادر الاول يجوز ان يتحقق امر غير ذات المبدأ تعالى وغيره من علوم العقل مثلا ثم الكثرة يتحقق امرا في مرتبة او متقدما عليه **قوله** فقد

ذكر بعض المحققين انه ليس المراد بالعدم العدم الصرف اذ فيه صرف اذ لا يتم ان ليس المراد ذلك وما ذكره من انه لا يوجب تكثرا في الذات

انما يلزم الكثرة في الذات بذاتها غير لازم والكثرة فيها بالاعتبار باعتبار السلب الصرف غير معقول **قوله** اي قوة وجود

فيقتضي امرا موجودا الى اراده انه يقتضي امرا موجودا في الخارج فهم اذ ثم ان القوة امر وجودي وان اراد الوجوب في نفس الامر

وجود الموصوف الذي هو [illegible] ان يكثر الخ لا بد فيه من امور متكثرة موجودة في جميع [illegible]

الى هذا التطويل والفرق بين السلب والاضافة والبطال كل منها بوجه [illegible] الحكمة فافهم **قال** والعلم [illegible]

ان الموجودات الخ لا يخفى ان هذا مخالف لظاهر كلام الشيخ [illegible] لان كلام الشيخ في هذا الفصل مصرح في حصر صدور الكثرة

في هذه الجهة حيث قال فهم ان يكون جوهر عقلي يلزم عنه جوهر عقلي الى آخره [illegible] في انه لا بد ان يكون جوهر

وجرم سماوي [illegible] انه لا بد ان يكون هناك جهتين فيه [illegible] لا يكون جهتان فيه الامر ما ذكره من الامكان والوجوب

وتعقله لذاته وتعقله لغيره والحمل على التمثيل ليس بمستقيم لانه قال ولا يختلف اختلاف هناك الا كما [illegible] الاحتمال

لا يخفى وكلامه في الشفاء ايضا كذلك لانه قال [illegible] لا يجوز ان يصدر عن المبدأ الاول بلا واسطة فيجب ان يكون

المبدعات الاول بسبب [illegible] ان يكون فيها [illegible] كانت والا يكون في العقول الفارقة شي من الكثرة الا على

ذكرنا من الامور التي ذكرها هناك من الامكان والوجوب والتعقلين وهذا ايضا [illegible] الحصر [illegible] ان ثم

وما ذكره من التأويل في كلام الشيخ من ان المراد بالوجوب الوجوب بحسب الفعل فيه فافهم **قال** الشارح [illegible]

انهم وجدوا انه لا يخفى لزوم وجود سببين [illegible] في هذا الحكم وليس [illegible] ذكره بحقيقة الا ان [illegible] بسبب التام [illegible]

منه الا لزم وقال الشيخ [illegible] على انه قال [illegible] الكلام في [illegible] في فرع الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]

في فرع الشيخ معنى [illegible] الشخص [illegible] الشيخ [illegible] **قال** الشارح [illegible] ذلك [illegible]

ظاهر كلامه في هذا الكتاب وفي الشفاء الجزم بذلك لانه قال في هذا الكتاب ثم يجب ان يكون الامر الصوري الى آخر ما قال وهو كالصريح

في الجزم به وقال في الشفاء بعد ما قرر التسلسل في العقول والانفس تبع الافضل جهات كثيرة فيكون اذن العقل الاول يلزم عنه

بما يعقل الاول وجود عقل تحته وبما يعقل ذاته وجود صورة الفلك الاول يلزم عنه بما يعقل الاول وجود عقل تحته وبما يعقل ذاته

وجود صورة الفلك الاقصى وكما لها الى آخر ما قال وهذا ايضا كالصريح في الجزم بما ذكره الشارح ليس الاقرب بل التصنيف ودفع الاعتراض عن الشيخ

قال الشارح او الاشتراط وجودي والمصحح ايضا سواء كان بعدم الشرط العدمي ولا بد منه ولعله لزوم النقض في ذاته حيث يحتاج في

علته الى امر آخر وفيه ما فيه **قال** الشارح ولا يكون الاشتراك مادتها الخ فيه نظر لان وجود المشتركة امر ثابت بذاته كيفية وجود العقل

اي حاجة لها الى الاحوال المشتركة بين الاجرام السماوية **قال** الخ ولما كان الاجرام السماوية لها لا بد في تقسيم ما ذكره الشيخ

من ان المادة العنصرية تفيض من العقل باعانة الاحوال المشتركة بين الاجرام السماوية كما يفيض صورها باعانة الاحوال المختلفة

وعلى ما ذكره الخ يلزم ان يكون فيضان المادة ايضا باعانة الاحوال المختلفة لا بالاحوال المشتركة وهو ظاهر **قوله** واما كان ذلك

نفس الطبيعة اه قد عرفت ان المادة لا حاجة لها في نفسها الى امر غير العقل واحتياجها من قبل الصورة فيده الاحوال المختلفة

التي للاجرام السماوية فلا حاجة الى الطبيعة الحاجة ومقتضاها الخ فافهم غير معد الاحوال فيما فيه **قوله** امر غير ثابت فيه

ما فيه من **قال** الشارح ربما يعين جمل ذلك الوجود لا يخفى ان اصل القابلية يتعين بالصورة والمحرك سواء كان في الحقيقة

في العوارض حاصل للمادة بنفسها ولا حاجة فيه الى امر واما خصوصيات القابليات تعينات والحركات انما تكفي فيها

اختلاف احوال الاجرام السماوية بان يعينه حال لقبول صورة ثم حال آخر لقبول صورة اخرى وكذا امر ودون حاجة الى الطبيعة

المشتركة في السموات ومقتضاها كما اشار اليه الاشارة غير مرة وفيه ايضا ان مدخلية حركة السماء في تعيين المادة وحركتها

غير مستقيم لان معنى تلك المدخلية ليس الا ان لها مدخل في حدوث الصور المختلفة فيلزم ان يكون للامور الحسية مدخل

جزء الجسم وقد حكموا بانه غير فاحتم **قال** الشارح كلام لا يخفى انه غير مخالف لما ذكره لان مراده انه يجب ان يكون مقتضي تلك الطبيعة

في وجود المادة ويكون المختلف فيه مبدأ هيئة الصورة المختلفة والشيخ بين وصرح في ان اصل وجود المادة بسبب

المشتركة وهيئتها للصورة المختلفة بسبب اختلاف الحركات والاوضاع وهو عين ما ذكره هنا وهو ظاهر **قال** الشارح انه لا

المفارقة صورة خاصة فيما انشاء اليه في الحاشية [illegible] لا يجوز ان يكون الحركة السماوية مدخل في حدوث صور العناصر ولا لازم

جواز الخلاء على ما ذكروه في دليل امتناع كون الحاوي علة للمحوي بان الحركة كانت في مرتبة متقدمة على وجود المحوي فكان المتحرك
فيه كذلك ويلزم منه ما ذكرنا على ان عدم الخلاء في لزم الحركة بسبب الاستعداد فيكون متقدما بالذات على الاستعداد والاستعداد متقدم
بالطبع على الصورة لكن في مرتبة وجود الاستعداد والتلازم بين المحوي الذي هذه الصورة صورته وبين عدم الخلاء الذي في جوفه
يكون عدم الخلاء متحققا في ضمن محوي آخر لان الاستعداد سابق على هذا المحوي وفي زمان الاستعداد يتحقق المحوي بصورة اخرى فلا يلزم المحذور
المذكور على ما عهد لانا نقول سبب ذلك الامر في الاستعداد لكن نقول ان الاستعداد لا بد في وجوده وعدمه من حصول الاستعداد فينقل
الكلام الى عدمه ونقول ان عدمه كوجوده موقوف على الحركة وفي مرتبة عدمه متقدمة على مرتبة الصورة فلذا انتفى في هذه المرتبة يتحقق
التلازم بين عدم الخلاء ووجود المحوي الذي هذه الصورة صورته ويتم الدليل فافهم **قوله** اما اولا فلان في ذلك منقوض بما مر حيث
قال انه فيه نظر لان الشيخ صرح بعد ذلك القول الذي نقل المحشي بان المراد من هذا القول ليس ان طبيعة السماء وحركتها الى اصل
في [illegible] فاعلة وجود المادة بل في جعل ذلك الوجود بحيث يقبل التعين والحركة في عدمه وعلى هذا الانتقاض لان مراد الشيخ انه لولا استند
تلك الصور النوعية التي للعناصر الى حركات الافلاك على النحو الذي ذكره الكندي ومن تبعه لا يمكن ان تكون الحركة متقدمة عليها فلا يمكن
قبلها المادة مع الصورة الجسمية فقط وهو ممتنع لاستحالة خلو المادة عن الصورة النوعية كما يستحيل خلوها عن الصورة الجسمية وهو اتفاق
لا شبهة به ولا يرد عليه شيء سوى ما ذكره الشيخ واجاب عنه واما النقض الذي ذكره المحشي فغير وارد لما عرفت ان الشيخ لم يجعل الحركة
السماوية مدخلا في وجود المادة حتى يلزم تقدمها عليها ويلزم المحذور وعندهم من كون المادة حادثة وانما جعلها مدخلا في التعينات
والحركات التي للمادة ولا يلزم منه محذور اذ غاية ما يلزم منه ان يكون قبل كل تعين وحركة للمادة حركة للفلك وهكذا وهذا يستلزم عدم
وكذا ينتقض ما مر من الشرح ان هذا ايضا كالنقض السابق في عدم الورود وكذا النقض الاخير كما ستعرف **قوله** واما ثانيا فلانه يلزم
ان اللازم مما ذكره انه لا يخفى ان هذا الحمل انما يجري في الصورتين اللتين ذكرهما في النقض الثاني والثالث ولا يجري في النقض الاول وجها
ذكره الشيخ انما اجراؤه في الصورتين المذكورتين فقط اذ غاية ما يلزم منه ان يكون قبل كل تركيب كل مزاج حركة وكيفية ولا فساد فيه على
رأيهم واما عدم جريانه في النقض الاول فلان المادة العنصرية واحدة ثابتة عندهم واما فلا معنى لتقدم الحركة عليها بهذا النحو الذي
ذكره المحشي اذ لا تعدد فيها حتى يتأتى ان قبل كل فرد حركة فتم يمكن ان يكون الحركة شرطا لوجود امر قديم بان يكون جزءا منه او الحركة التي بينها
شرطا لوجوده والحد لا يلزم منه محذور واما على ما قرره المحشي فلا معنى له ولا يخفى ان خصوصية الحركة في وجود المادة بهذا النحو الذي ذكره انما … ما لا يخفى

عنهم بناء على ما بين الشيخ ان جميع الحيثيات لا يجوز ان يكون مدخل في وجود الجسم واجزائه فجواب النقض انما هو بما ذكرنا من ان الحركة لها مدخل
الحركة في وجود المادة ما دام على ما صرح به الشارح يجري فيه على النحو الذي ذكره المحشي واما عدم جريانه فيما ذكره الشيخ فلان الصور العنصرية
ليست صورا متعددة متعاقبة حتى يتأتى ان كل صورة مسبوقة بحركة وهكذا الى غير النهاية فان قلت انهم لا يدعون ان تلك الصور قديمة
كيف وهو يستحيل بعضها الى بعض فكيف يمكن ان يكون قديمة وعلى هذا يجوز ان يكون قبل تلك الصور صور اخرى وهكذا قلت ما
ذكره الشيخ واجاب عنه ان هذه الصور النوعية العنصرية قديمة بالنوع عندهم وليس قبلها صورة اخرى فان قلت لا يلزم من ان تكون
متقدمة صورة عليها الا من نوعها بل يجوز ان يكون قبل كل صورة صورة اخرى من نوع هذه الصور قلت لان كان قبل الصور النارية التي
ذكره الشيخ مثلا صورة نارية وصورة اخرى من صور العناصر ولا يتصور الاول هو على الثاني يهدم بنيان ما استند الكندي ومن تبعه انهم
استندوا اختلاف تلك الصور بالقرب والبعد من الفلك وحركته على النحو الذي فصله الشارح وعلى هذا فيحصل ذلك المعنى كما لا يخفى
بل يلزم زوال تلك الصورة … فيما … ما تقرر عندهم من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فان قلت يجوز ان لا يكون تلك الصور النوعية
المتقدمة قديمة بل يمكن ان يكون قبلها صورة اخرى وهكذا اتفقت هذه الاختلافات بالسبب في سابق ولا بد من اسناده الى
الحركة السماوية يمكن لا على النحو الذي ذكروه في هذا الوجه فيلزم ان اختلاف صور العناصر ليس من جهة ما ذكروه وليس بحث
الشيخ الا فيما ذكره انهم ذهبوا الى ان اختلاف صور العناصر بهذا الوجه فقط الا ان المادة العنصرية كانت صورا متخالفة متعاقبة
الى غير النهاية بسبب اختلاف الحركات السماوية واستقرارها في زماننا على هذه الصور الاربعة لاجل السخونة والبرودة الحاصلة
لها من قرب الحركة وبعدها ومع ما ايراد الشيخ وارد عليهم والكندي بما ذكره **قال** الشارح قال والانسب ان يكون اللام فيه للعهد
الاستعداد الذي يحدث من ارتفاع اجزاء او انخفاضها منحصرة في اربعة حاصلة في المادة المشتركة اما ان يكون سابقا على الصورة النوعية
فيلزم على الشيخ ايضا ما لزم على الكندي ومن تبعه من خلو المادة عن الصورة النوعية واما ان يكون سابقا على خصوص الافراد
بمعنى ان كل صورة يكون مسبوقة باستعداد الى غير النهاية فلا يلزم ان يكون قبل هذه الصورة النوعية الاربعة صور اخرى في المادة
وهو باطل عندهم من انها قديمة بالنوع اللاتي لا يجوز ان يكون قبل هذه الصور صور اخرى من هذا النوع بان يكون …
مثلا قبل هذه الصورة النارية صورة الهوائية مثلا وهكذا لكن يرد عليه انه لا حاجة حمل هذا الى اخذ الاربعة الاجرام او اربعة
حمل لا يجوز ان يستند اختلاف الصور بهذا النوع الى الحركة جرم واحد مع انه اظهر كلام الشيخ لهذا الاخذ … الشيخ

وايضا يرد على هذا ان مقتضى ما ذكره ان صور تلك العناصر تطلب المكان الطبيعي فلو كان كرة النار مثلا قبل هذه الصورة صورة الماء مثلا
يكون الماء في ذلك الزمان طالبا لمقعر فلك القمر بالطبع وفي زماننا طالبا لهذا المكان الذي هو فيه في هذا الزمان وهو [illegible] قطعا
مراده ان الاجرام [illegible] اذا افاضت على المادة ما يشبه الصورة العقلية استعدادها للمعنى المتعارف للاستعداد [illegible]
على الصورة بل بمعنى انه افاضت عليها ما هو شرط لحصول الصورة فاختص كل جرم من حصته من المادة ما هو شرط الصورة المخصوصة
تلك الصور المختلفة لذلك وعلى هذا لا يرد ما ذكر فنقول على هذا [illegible] المؤثرات المختلفة نسبتها الى جميع المواد
واحدة فكيف [illegible] بمادة دون مادة الا لامر يرجع اليها وهو الاستعداد قوله او يكون ذلك كله بفيض من جرم واحد [illegible]
نسبة [illegible] انه على تقدير تجويز ذلك وهو الحق لان العلم بتفصيل هذه الامور [illegible] والقاصر [illegible]
[illegible] الى العلم باسرار قضائه وقدره [illegible] ما ذكره من [illegible] الطبيعية الخاصة [illegible] في وجود مادة العنصر [illegible]
المختلفة [illegible] كيفية حدوث المركبات اذ يجوز في جميع ذلك ان لا يكون الحال على ما ذكره بل يكون
على نحو اخر خفي علينا كما هو الحق على ما ذكرنا قوله [illegible] فلان المادة مع حالها في الخارج [illegible] لانه لا يلزم [illegible] الاستعداد [illegible]
المادة حالة الاستعداد كما انها حال [illegible] فرق بين عدم الاستعداد والاستعداد العدمي والامام [illegible] على هذا الغلط [illegible]
على مقتضاه في مواضع كما قال في نفي الامكان والامكان [illegible] قوله وبما قررنا ظهر ان ما ذكره الامام في الجواب [illegible] كلام
في الصادر الاول [illegible] والمحشي [illegible] بما بعده كون كلام الامام فيه [illegible] قوله ومحصوله ان النفس [illegible]
ان [illegible] النفس بتوسط الالة والمادة [illegible] الشارح وكان مراده ان ما ذكره [illegible] العقل لا يفعل بتوسط المادة
ان [illegible] لا يفعل في المادة لا يكون مناسبا [illegible] المعنى المتعارف [illegible] العقل لا يفعل بتوسط المادة
بل [illegible] الصور في المادة كافاضة الصور والاعراض على المادة وفي [illegible] كافاضة الصور العقلية المفارقة [illegible]
جميعا بتوسط المادة بهذا المعنى [illegible] التوسط بهذا المعنى [illegible] بعض افعال العقول على المادة [illegible]
ان الاستعداد [illegible] التوسط بالمعنى الاخر [illegible] في افاضة الصور والكيفيات على المادة [illegible]
بعض افعال النفس [illegible] بتوسط الالة [illegible] البدن كما في الكرامات وخوارق العادات [illegible]
على تقدير تسليمه [illegible] تعالى [illegible] ان يكون جميع افعاله بتوسط المادة بالمعنى الاخر [illegible] جميع افعالها

ولا يمكن ان يوجد صورة عقلية مجردة وهذا لا ينافي ان يكون بعض افعالها بدون مدخلية البدن [illegible]
ان يوجد بعض النفوس صورا مجردة [illegible] تقدير [illegible] كلام [illegible] ان النفس يتوقف جميع افعالها على المادة [illegible]
[illegible] بل هو الموافق لما تقرر عندهم ان كان [illegible] ليس عليه اثبات [illegible]
في الايراد على [illegible] العقل لا يتوقف جميع افعاله على المادة بالمعنى [illegible] ولا شك في صحته وحقيته [illegible]
ذاته والاستعداد على المادة [illegible] بالمعنى الاخير [illegible] ان النفس يتوقف جميع افعالها على المادة فلا يتوقف [illegible]
[illegible] انه قال ان توقف جميع الافعال على المادة [illegible] العقل [illegible] في النفس وبما قررنا ظهر ان كلام الشارح في هذا المقام
[illegible] لا يمكن [illegible] توسط المادة في فعل العقل [illegible] المتعارف والامكان [illegible] على المعنى الاخر [illegible]
يكون [illegible] من افاضة الصور والقوى على المواد العنصرية من العقل الفعال [illegible]
[illegible] التوقف في [illegible] العقول لا يتوقف جميع افعالها على المادة [illegible]
الا [illegible] المادة واسطة في التاثير [illegible] ان العقل لا يتوقف [illegible] على المادة [illegible]
ذلك في بعض المواد [illegible] التوقف [illegible] في [illegible] بعض المواد والذي [illegible] الشيخ [illegible]
جميع افعالها على المادة [illegible] تقدير صحته [illegible] تسليم [illegible] انه ليس [illegible]
الاشارة [illegible] قوله [illegible] الجواب [illegible] والفرق [illegible] ان جواب [illegible] الى هذا الجواب [illegible] قوله
وكذا يرد على قوله [illegible] الاول [illegible] ان الامام [illegible] في هذا المقام [illegible] وجهين [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان العقل الفعال لما كان سببا لحدوث جميع الصور والقوى في هذا العالم [illegible]
[illegible] الباب [illegible] ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد [illegible] الغرض الاصلي [illegible] الصادر الاول [illegible] الواجب [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الامام [illegible]
المحشي [illegible] قوله [illegible] ان كلام الامام [illegible]
[illegible] لا يرد عليه [illegible] الا [illegible] ان يحمل [illegible] ذكره [illegible]

الامام بعد ما ذكر الشك ان في هذا النحو الذي نقلنا اورده ايرادا على الشك حاصله ان ما بعد غير الفاعل هو الوجود الالهية والموجود واحد
لا ينتقض قاعدة تعلم المذكورة باستناد وجود الصور والقوى الى العقل الفعال واجاب عنه بكلام طويل الذيل لا طائل فيه هذه القاعدة
عن الف من هو الوجود الالهية ثم قال بعد ذلك ثم ان وقت المساعدة على صحة هذه القاعدة الا انا نقول لاحت هذه القاعدة
باذن الله فقط بل هو المبادي الوجود ويكون الصادر عنه الوجود وهو امر واحد واما الاختلاف والتعدد فانما جاء من قبل تعدد القوابل
فقط ما ذكرتموه من التطويلات انتهى وانت خبير بان هذا الكلام منه لا يدل الا على ان غرضه من الشك ما ذكره المحشي من انه ينسبون الى العقل
مسندا الى الواجب فقط بسبب تعدد القوابل هو ذكر الشارح كما كان ينبغي ان يضرب كلام الامام بعضه ببعض ويخلطه ويشوشه
وينقص او يزيد في نقل الشك المذكور كان يجعل السبب في ذلك اختلاف القوابل او المحشي كان نظر الى ما نقله الشارح ولم يراجع شرح الامام
غرضه ما ذكره فافهم قوله فما ذكره ذهول عن مقصد الامام قد عرفت انه ليس كذلك بل ما ذكره المحشي راجع الى عدم مراجعته كلام الامام
يصح لان تكميل الايراد بحيث في المقام وهو لا يندفع بما نقله الامام من بعض الناس لكن هذا لا يوجب ايرادا عليه كما لا يخفى قوله
حيثيات الى الا ان يستفسر ... الحيثيات الموجودة فانشاء ... والسند ما ذكره من انتقال
عدم وجود حيثيات فيه وان ... من الموجودة والاعتبارية ثم الحكم بعدم الحيثيات الاعتبارية فيه
بواسطة او بلا واسطة فيثبت ان في الازل امكان صدور كل ما عنه وهو حيثيات غير متحصرة وانت خبير بان الشارح
تلك الحيثيات للفاعل الواحد الذي يصدر عنه الافعال الكثيرة بسبب القوابل المختلفة فافهم قوله ولم يكن تلك القوابل
كثرة الحيثيات الكثيرة التي ذكرها سبب الصدور المقبولات المختلفة عن فاعل واحد في قوابل متعددة وهذا ما ذكره في بيانه
مقارنة معاقبل المعين لا يدل عليه فالصواب ان يحمل الكلام على خلاف الاكثر ... لا يصدر عن الفاعل الواحد افعال مختلفة
قوابل متعددة الا ... ان يثبت للفاعل حيثيات متكثرة فان الفاعل من حيث مقارنته القابل المعين مغاير لنفسه من حيث مقارنته لقابل
معين آخر وانت خبير بان الكلام على هذا التقدير ... الان ثبوت مثل هذه الحيثيات للمبدأ الاول تعالى حال صدور الاشياء
لنحو الكلام ركيف وهذه الحيثيات ثابتة له تعالى سواء قلنا بصدور الكثرة عنه تعالى والا ضرورة انه تعالى الان في الوجود ...
فافهم تم الكلام في النمط السادس بعونه وفضله ونتكلم ان شاء الله تعالى الكلام في النمط السابع قوله وذكر المراد بالكمالات الذاتية
لان الكلام في هذه السخة ... ان يكون المراد بقاء ذات النفس وكمالاتها بان يكون النفس ... النفس ... الانقطاع ... بالبدن ... استعداد

الوجود من جواهر الباقية لا فنا بموت ... باليو ... الوجود من الجواهر الباقية اذ لم تلتفت من هذه العبارة ان بقيه الوجود دافع ...
لوجوب بقاء الشيء مع علته اشتر على التقدير الاخير لم يكن فيه زائدة على ان النفس يبقى ببقاء موجدها بل على ان موجد الكمالات ...
المفيدة الاصلي من هذا الفصل على اي يمكن بقاء ذات النفس فالتعرض لوجد الاتها وبقائها من دون التعرض لموجد ذاتها وبقائها ليس
يناسب لما لا يخفى من هذا كان حق العبارة باجي انها هو لان الشيخ لم ينضبط امثال هذه الامور فعل في نسخة الاصل كانت ... وكانت فيها
سهوا او مسامحة ومع ... المنتسخة ... هذه الامور سهل ومع ما يؤيد ان في نسخة الشرح التي عندنا وكذا في نسخ حواشي المحشي التي عندنا لفظة ...
لا باقية مطلقه انه لا انضبط للشيخ في هذه الامور وعلى هذا فيظهر ان الحكما عقد الامام من جعل هذا الفصل لبيان بقاء ذات النفس بعد خراب البدن
كالاتها الباقية لان حال هذه العبارة قد عرفتها وكذا ايضا ان في العبارات السابقة لا اشعار بعدم افتقار كمالاتها الى المادة بل ...
احتياج النفس في اتصافها فقط الاقدم الاشعار بعيد لا يصح الاعتماد عليه واذن لجعل الفصل هذا لا توجيه بقاء كمالات النفس ...
نعم من عدم انطباق شرح الشارح على المتن واستدراكه والاكثار من ذكر التعسفات التي التجأ اليها الا انصاف قوله والاظهر على نسخة
انه قد ظهر حاله قال الى ذلك قد اشار بقوله انه لا شك ان قول الشيخ التي هي موضوعها التعبير التعقيب اشارة الى الكمالات ...
فيكون اشارة اليها لا وجه له وصلوح دعواه قول الشارح الباقية سواء ابقائها لا دخل له في المقام فافهم قال الى هنا وارد عليه ...
لا يخفى لزوم هذا اليه كما في الفصل السالف على تفسير الشارح كيف حكم عليه ههنا بالزيادة فكان ينبغي ان يتعرض الى ذلك كما ...
ذكر افادة على الظهور ولا يخفى انه على التوجيه الذي ذكره المحشي يندفع هذا الايراد ايضا قوله اقول ما سلف في الفصل المتقدم ...
هذا التوجيه من وجهين احدهما ... لما سلف على تكرار بعضه وثانيهما جعل الفائق الزائدة الا اشارة الى الحصول ... الانفصال ...
حمل كلام الشيخ على ما ذكره الامام من جعل الفصل الاول لبقاء ذات النفس والثاني لبقاء كمالاتها ليستريح من اشكال هذه التكلفات الباردة
وهذا وهم من كلامه الى قوله الوجه هو الكلام لا يتغير المعنى فتدبر قال الشارح هو ... جيها فيه ... وانما المستوجود به ...
بالوجهين الاولين فقط قال الشارح والنفس يعني الذوات كمالاتها وشارح كانها باعتبار الوجهين الاولين قال الشارح قد ذكر ان هذا ...
لمعين الى انه في ... تحت كيف ... ان يكون ... ونقيض ... كما ذكره الشيخ ... كما ذكره العارف ... تحت ...
من الشيخ ... الافق ... بين ... الذي ذكره ... لان ... ما ذكره هو ... كما ... ان ... النقل ...
من الانفصال ... ولا يخفى ... لكن ... من ... اذ ... النقل ...

الآن فانتج النقض عن ان الثاني هو الحكمية وهي ليست بحجة واجاب بان استشهار عين الثاني الى النتيجة قوله وما الكلام الثاني فيما كان يختلف
ونقصانا لا تكتب لان المراد بالكمال الثاني هنا ان كان هو القوة العاقلة فلا نسلم زيادتها ونقصانها بل يجوز ان يكون حين الجسم متزايدا
الحيوانية التي قال انها مبدا افضل الحيوان ولا يرجع الزيادة والنقص [illegible] آثار تلك القوة فزيادتها ونقصانها على تقدير كون تلك القوة
جسمانية لا يلزم ان يكون تابعة لقوة البدن وضعفها اذ يجوز ان يكون قدر معين من الصحة شرطا لصدور الآثار منها على نهج واحد وكان
المكمول بهذا القدر باقيا فلما كان زمان الشيخوخة اختل ذلك القدر فاختل القوة العاقلة والحاصل لكم اذا جوزتم ان القوة الحيوانية مع
كونها حالة في الجسم لا تختلف بالزيادة والنقصان لم باعتبار قوة الجسم وضعفه فلم لا يجوز ان القوة العاقلة مع كونها جسمانية لا
ولا ينقص آثارها بتبعية قوة الجسم وضعفه بل مادام على حد معين من الصحة كان آثارها على نهج واحد واذا انحرف عنه وقع الخلل فيها
والفرق بين اصل القوة وبين اثرها بان اصل القوة يجوز ان لا يكون قوتها وضعفها تابعة لقوة المحل وضعفه كالقوة الحيوانية واما اثرها
فكاثر القوة الحيوانية من الحس والحركة فانه تابع في القوة والضعف لقوة المحل وضعفه ليس ما يحكم به العقل والوجدان الا [illegible]
نعبأ به واما زيادة اثر القوة العاقلة مع نقصان البدن في سن الانحطاط فقد اجاب عنه الامام فتدبر قوله وبهذا القوة
في الجسم ان اراد ما هو ظاهره من ان اصل القوة الحالة تابعة للجسم في الشدة والضعف ففساده ظاهر كيف وهو قد اعترف آنفا بان
القوة الحيوانية التي هي مبدا افضل الحيوان لا تزيد ولا تنقص مع انها قوة حالة في الجسم قطعا وان اراد خلاف ظاهره وهو ان اثر القوة
الحالة في الجسم تابع للجسم في القوة والضعف فمع انه خلاف ظاهر العبارة يرد عليه ما ذكرنا آنفا فانه لم لا يجوز انه اذا جاز ان لا يكون اصل القوة
مع كونها حالة في الجسم فلم لا يجوز ان يكون اثرها ايضا كذلك والنقض قد يكون قوله الشرح واما ما حل الايرادات الحاصل انه فيما [illegible]
القوة العاقلة في سن الكهولة لا نسلم انه باعتبار الوجدان لان الكل من الوجوه الثلثة المتقدمة انما المسلم ازدياده بالوجهين الآخرين
وعلى هذا الايراد قوله الشرح كتأثير الحواس عن المحسوسات في المدرك ان اراد بتأثر الحواس مجرد حصول صور المحسوسات فيها [illegible]
الانفعال لا نسلم انه لا يكون الا من تأثير بتغيير طبيعة المنفعل وتنفعل المقاومة فيهما كيف وهذا الانفعال حاصل في القوة العقلية المجردة
لا انها لم تتأثر بهذا المعنى مع انه لا يوهنها فان قلت القوة العقلية المجردة لما كانت مقتضية لهذا الفعل اي الادراك لم يتغير [illegible]
ان تأثر ولم يوهن كمحل القوى الجسمانية ليست مقتضية له فلا بد ان تتغير ويوهن قلت لا نسلم ان محل القوى الجسمانية يتغير وانه لا يقتضي الادراك
يحصل له المقاومة والمنازعة مع القوى في ادراكاتها غير انه محل مقتضيا لعدم الادراك كان حصول المقاومة والمنازعة [illegible]

الا ترى ان طبيعة العناصر مقتضية للحركة التي كتبنا ومحال تلك الطبائع ليست بمقتضية لها مع انه ليس فيها مقاومة ومنازعة
في الحركات الطبيعية ولا يحصل وهن وفتور بسببها بل كلما يزيد تلك الحركات تشتد وتقوى وانما التقادم والتنازع فيما
محل القوة مقتضية للسكون والحركة الى خلاف مقتضى القوة وح يحصل الوهن والفتور وان اراد معنى آخر فليبين حتى ينظر في
صحته وفساده وايضا نجد بعينه انه يحصل مع دوام ضعف وعدم فتور من تعقل لحظة واحدة لا يحصل الوهن والكلال [illegible]
والملال فكيف يمكن ان يدعي ان تكرر الافاعيل بالمعنى المراد هنا اي الادراكات موجب لوهن القوى الجسمانية فافهم
قوله الشرح فيكون تلك الطبائع مقسورة عليها اي قد عرفت انه يجوز ان لا يكون تلك الطبائع مقتضية لعدم الادراك
كونها مقسورة عليها مقاومة لتلك القوى في افعالها انما كان ذلك لو كانت تلك الطبائع مقتضية لعدم الفعل وليس
فليس قوله لانه وهو ان يقال كيف يكون الانفعال آلة لا يخفى ان ظاهر كلام الشرح ليس انه جواب عن هذا السؤال الذي ذكره
لانه اذ ليس فيه ايماء الى ان ما في المحل في الشيء لا ينافيه بل الظاهر انه جواب عن سؤال منشأه مجرد توهم ان الفعل مقتضى الطبع
ان يحصل بسببه وهن وفتور اذ الافعال الطبيعية لا يحصل بسببها الوهن والفتور فاجاب بانه وان كان مقتضى طبيعة القوة
لكنه ليس بمقتضى طبيعة المحل فلذلك يحصل التقادم فيحصل الوهن قوله لانه وما انافي اجتماعها فانه تبطل بمنافاة طبائع
العناصر للاجتماع لا يستلزم منافاتها لما يتوقف على الاجتماع الا بالعرض لان العناصر اذا كانت منافية للاجتماع مقتضية للافتراق
فلا شك ان الطبيعة التي تقتضي اجتماعها بقسرها عليه ويكون منافية لها لان تلك القوى المدركة لا يلزم ان يكون هي الطبائع
التي تقسر العناصر على الاجتماع بل يجوز ان يكون الطبائع التي تقسرها عليه غير تلك القوى غاية الامر ان يكون تلك القوى
موقوفة على الاجتماع ومجرد ذلك لا يلزم المنافاة بينهما الا بالعرض كما ذكرنا سلمنا ان تلك القوى هي الطبائع التي تقسرها
الاجتماع فغاية ما في الباب منافاة تلك القوى لها بالذات والمدعي فيها كما هو المدعي فلا فان تحت منافاة تلك
القوى لها بالذات يكفي في الاستدلال اي ان يقال ان تلك القوى الجسمانية منافية للاعضاء وبينها تقاوم وتنازع فيحصل الوهن
فيها جميعا قلت هذا على تقدير صحة دليل آخر ولا مدخل فيه لتكرر الافعال وعدم الاحساس بالضعيف بعد الاحساس بالقوي
فهذا الدليل الذي ذكره الشيخ المشتمل على ما ذكرنا لا يخفى ان حاصل الدليل مبني على التقرير انه لو كانت العاقلة قوة جسمانية لزم
ان يحصل فيها الوهن [illegible] المقاومة والمنازعة مع المحل وضعفه [illegible] لا يلزم ان يكون القوى الجسمانية مع [illegible]

دواما في الوهم والضعف بالتدريج وليس كذلك فاو جواب تمته هو الجواب بهنا فافهم قال الشارح لبيان علة جوهرها وظهورها

عن القياس المذكور قد عرفت ما فيه مشروحا قال الشكل ان القياس المذكور بما به قد ظهر حال القياس المذكور قال الشكل على غير بها

الذي يأتي بعض ما ذكرناه سابقا وقيل لم لا يجوز ان التاثير في الحاشية امر بديهي لا يمكن انكاره وقد اقيم على هذا الامام البديهي موجود في

الاحساسات الجسمانية ظاهرها وباطنها اولا فان لم يرجع وجوده في الباطن فقد سقط الاستدلال قطعا وان ادعي فيها

فلنبين انه يوجد فيها اذ الفكر لا يسلم الا في الظاهرة واما الباطنة فلا بل الكل يحكم كلا فاذ لا يجد تاثيرا في خيال في التعقلات

وجود التاثير فيه بل يوجد فيه شدة وضعف اولا فان لم يوجد فيه شدة وضعف فلا وجه لاخذ هذا المعنى في الاستدلال اذ القوة

العاقلة لعلها ايضا لا يكون فيها تاثير اشتد وضعف كالخيال وان قيل بوجودها فيقطعها نظير لم شدة التاثير ان يوجد في الخيال

ادراك التي حتى تحصيل ولا شك ان كلا الامرين مما لا سبيل اليه واذا عاما لا يخطر بالخيال ما تحل تحصيل من الكلال الكبير الاول

لا يخفى ان في هذا المقام ثلث احتمالات لا يمكن ابطالها جميعا احدها ان يكون القوة العاقلة قوة مادية مثل الباصرة وكونها

لكن العاقلة مجردة لكن يكون الشارح قوة جسمانية بمعنى ان النفس كما يدرك الجزئيات بآلة الحواس الظاهرة والباطنة كذلك

يدرك الكليات ايضا بآلة جسمانية لا بان تحصيل صورها في ذاتها بل في تلك القوة كما لا تحصيل صور الجزئيات في ذاتها بل في

قواها الجسمانية ثالثها ان يكون العاقلة مجردة وتحصيل صور الكليات فيها الا ان آلتها لكن كان الجسم شرطا في ادراك العاقلة لها

وانت خبير بان ما ذكره المحشي على تقدير تمامه لا يبطل الا الاحتمال الثاني واما الاحتمال الثالث فلا اذ لا ان يجوز كون الجسم شرطا

لادراك النفس وحصول صور الكليات فيها لا يستلزم ضعفا وفتورا في الجسم سواء جعل الشرط نفس الجسم او قوة من قواه

اذ لم يستلزم مجرد الاشتراط الضعف والفتور في القوة فلم تحصيل الضعف في القوة المفكرة باعتبار ضعفها وفتورها

العاقلة مع ان معاونتها ليست الا بمجرد الاشتراط والا لا تحصيل فيها صورة ادراكية بل ضعف القوة المفكرة في

اعانتها للقوة العاقلة كانها باعتبار ان اعانتها لها انما هي من جهة الحركة والحركة لا شك انها يضعف محلها وهو هنا آلة لكن

مقتضى طبعه ولا نعلم ان اشتراط النفس بالجسم وقوته منحصر في ان يكون باعتبار الحركة فافهم قال لا يمتنع ان يتوسط الآلة ادراكها

نظرا اذ لا يلزم من كون محل القوة آلة للقوة في الادراك الا اشتراط ادراكها به وعلى هذا اي محذور في ان يكون المحل شرطا في ادراك الحال

لنفسه ولادراكه وحاصله ان الآية المعنى المتعارف من الآلة اي كون الشيء موصلا لاثر الفاعل الى منفعل فهذا المعنى مفقود هنا

ادراك

ادوالعمل يوصل اثر القوة الى الآلة والكمالات المذكورة اذ ليس فيها ما يوجد القوة ولو قيل لم لا يجوز ان يكون منفعل بوجود

يوصل اثر الفاعل اليه كما في الخشب فان المنشار يوصل اثر النجار اليه وليس المنفعل هو الذي يوجد الفاعل كما ذكر قيل هو الآن يمكن

المحل آلة للقوى الحسية اليه مع انهم يجعلونه آلة لها فنظر ان مرادهم من الآلة ليس هذا المعنى ولا ايه بالآلة غير هو الآن

فليس حتى ينظر في حاله وستعرف ان ما يرد على الامام محصله هو الذي ذكرناه قال الخ واقول قد تبين مما ذكر ان الاول اذ فيه

نظر اذ يجوز ان يحصل المطلب الاول الذي ذكره الامام غير تجرد النفس الذي سبق في النمط الثالث اذ يجوز ان يكون النفس مجردة

لكن ادراكها مطلقا حتى التعقلات بآلة جسمانية كان ادراكاتها الحسية بها وهو المطلب الاول هو ان التعقل امر

المجردة بذاتها لا بآلة جسمانية كالاحساس والمطلب الثاني في ان يكون النفس لا يرتسم المعقولات في آلتها ولا يدركها فيها كالمحسوسات

بل يرتسم في ذاتها او يكون بعنوان الحضور لكن ذلك الارتسام والحضور بل هو مشروط بالجسم وقواه ام لا والفرق بين المطلبين

ولا يخفى ايضا ان المنظور هنا ان القوة العاقلة هل ادراكها بذاتها او بتوسط الآلة وعلى تقدير ان يكون الشق الاول مستلزما لتجرد

النفس كالآلة لا ينظر هنا الى البحث عن مسئلة تجرد النفس مع كون هذا المطلب مطلوبا هنا فتامل ثم انه يرد عليه ان

التجرد لا يثبت ظاهرا الا بتجرد القوة العاقلة فكيف يصح ان يقال ان هذا ليس مطلوبا في هذا الفصل قال بل المقصود

الكمالات الذاتية ان اراد جميع الكمالات الذاتية التي ثبت في هذا المقام انها ثابتة للقوة العاقلة بدون توسط

الآلة فالمقصود يحصل بهذا الدليل على تقدير تمامه وان اراد الكمالات التي يزعمون انها ثابتة للنفس بذاتها من العلوم الكلية والحضورية

فكيف يمكن ان يتوهم عاقل انه يقابل هذه الكمالات كما لا يخفى في هذا المقام مع انهم لم يقولوا بتوسط الآلة الا بينها وبين ادراكها نفسها

وادراكها وادراكها الحالها ان كان لها محل ومجردها فكيف يمكن ان يدعي ان جميع تعقلاتها بلا آلة فيبقى معها بعد فناء الآلة فظهر ان المقصود

ليس الا ما ذكره الخ قوله فان كثيرا في الموضعين يدرك العموم قد عرفت توجيه عبارة الشيخ والشارح ليست الا في المحكية واما عبارة

الشارح فهي وان كانت ظاهرة فيما ذكره المحشي لكن لا بد من صرفها عنه وحملها على معنى مستقيم بما عرفت قال الخ وقد ثبت ان تعقلها بلا

واسطة آلة لا يخفى انه ليس مراد الامام الا ما تسلم ثبت بما ذكرتم ان ادراك العاقلة بلا توسط اذ يجوز ان يكون العاقلة عرضا قائما

بالجسم ويدرك نفسه وسائر معلوماته وما ذكرتم ان الآلة لا يتوسط بين الشيء ونفسه وان العاقلة لا يعقل بتوسط الآلة كلام مجمل لا نفهم

معناه وحاصله اذ ذكرتم انه لو فرض ادراك الشيء لنفسه بتوسط شيء معقول وما ذكرتم من امتناع توسط الآلة بين الشيء ونفسه لا نفهم معناه

يجوز ان يكون الحافظة حالة في الجسم وكان ادراكها بتوسط ومع ذلك كانت مدركة لنفسها ولادراكاتها ومحلها الا انه فيه نظر بل ح
فالوجه ان يقال في جوابه قد ثبت ان فعلها بلا توسط الة كما تحقق تقرره في الاشارات الى ان مراده بان القوة العاقلة تعقل نفسها
بلا واسطة الالة ومع ذلك قال انه يجوز ان يكون جسمانية على ما نقل انه صرح لانه بما ذكره هنا نقل انه غير مطابق للواقع
ليس في كلامه ذلك الاعتراف بل كلامه في غير هذا الاول فلذا نقول ان حكم القوة العاقلة بواسطة الالة لا كلام في عدمه
ان القوة العاقلة عرض حال في البدن وهذا العرض هو المتعلق بنفسه وبسائر المعلومات ونفس هذا التعلق نسبة بما تتعلق
فيما في النمط الثالث وهي بالشعور والادراك ثم لا يجوز ان يكون الادراك انتهى وظاهر ان هذا الكلام [illegible]
هو الظاهر منه فافهم **قوله** [illegible] في الالات من مستدرك ولا وقع لاشكال الايرادات **قوله** الا الات لما اكتسبت من البدن [illegible]
بازواء جدا وكيف يمكن ان يكون تقارن شيئ الا عوارض القائمة بها ولو قيل انه تختص بالاعراض لا بقائها فيه [illegible]
لا معنى لها على ما **قوله** الشارح ره وان كان مدركا بالالة فيه بحث اما اولا فلان ما مر في النمط الثالث هو ان الادراك [illegible]
ان يكون لحصول صورة المدرك في ذات المدرك والاخر ان يكون لحصول صورته في شيئ آخر هو آلة للمدرك والالزم [illegible]
ادراك يكون بتوسط شيئ كانت الصورة الحاصلة فيه حالة في ذلك الشيئ وهو الذي ثبت في النمط السادس هو ان الامور الجسمانية
لا يمكن ان يكون فاعلة الا بتوسط اجسامها التي هي موضوعاتها فاذن من هاتين المقدمتين لا يلزم ان يكون القوة العاقلة على تقدير
كونها جسمانية ادراكها بحصول صورة المدرك في محلها كما سيجيء والصواب ان يحذف المقدمة الثانية واما ثانيا فلان
لو كانت القوة العاقلة جسمانية فادراكها محلها اما بنفس المحل او بصورة منه حاصلة في القوة العاقلة او في محلها وتمام الكلام [illegible]
فلا شك من ان الحصول هنا بمعنى المقارنة او هو ما يلزم منه اجتماع المثلين على اي وجه كان وهذا وان كان باطلا لكن الالزام على [illegible]
ورد انا نقول اذا كان ادراك كل جسماني بحصول صورة المدرك في محله الذي هو آلته فيكفي في الاستدلال ان يقال لو كانت القوة
جسمانية كان ادراكها لمحلها بحصول صورة محلها فيه وهو اجتماع المثلين والاحالة الى التطويل الذي ذكره الشيخ الا ان يقال [illegible]
بحصول الصورة في الالة اعم من ان يكون الصورة الخارجية الة [illegible] بان يكون العلم حضوريا او يكون صورة حاصلة فيها بان يكون
وعلى هذا لا يرد ما ذكره الشيخ فافهم **قوله** اما الاول فلان الشيخ انه لا يخفى ان ما ذكر محصل الكلام على بيان التطبيق بعد الاطلاع على المحصل
التلخيص [illegible] فافهم **قوله** كان قول الشيخ [illegible] انه لا يخفى انه لا استدراك ولا محصل القول [illegible] مطلقا بحصول الصورة اي [illegible]

ان يكون صورة خارجية او ذهنية فلو كان التعلق بما يمكن فيه بسبب انها كان لحصول الصورة بالمعنى الاعم الذي ذكرنا وبما فرضنا
كان لحصول الصورة في المادة بالمعنى الاعم ايضا ولما فرضت متحدة لم يكن صورة خارجية فيلزم ما ذكر الذي هو اجتماع المثلين على ما
انه فهم يمكن ان يكتفى في العبارة وامره سهل **قوله** فيه ما فيه وجهان [illegible] كما ذكرنا في الحاشية السابقة **قوله** واقول فيه نظر
لانه كان ينبغي ان يجعل عنوان هذه الحاشية قوله [illegible] النظر وظهر لزوم حصول صورتين في مادة واحدة كما لا يخفى **قوله** [illegible]
فيه لان النفس [illegible] ان العاقلة اذا كانت مجردة كان تعقلها بواسطة تعلقها بالمادة ولا يلزم ان يكون تعقلها بحصول الصورة
في المادة بل يجوز ان يكون حصولها في ذاتها [illegible] اذا كانت المادة آلة لها كان حصول الصورة في المادة بناء على لزوم الادراك بالالة
بحصول الصورة في الالة ومنع هذه المقدمة [illegible] ذكرنا انها مشتركة بين كون العاقلة مجردة او جسمانية فمنع ما ذكره [illegible]
على تقدير جسمانيتها يمكن الخلاص عن المنع بان يقال ان الصورة لا حالة في نفسها او في محلها وعلى التقدير [illegible] يلزم المحذور [illegible]
سيذكره الشارح بعد ذلك واما على تقدير التجرد فلا خلاص بهذا الوجه ايضا فافهم **قوله** تقريره ان في القصور العقلية [illegible]
على تقدير ان الصورة الجوهرية المأخوذة مع بعض العوارض عرض وهي في نفسها بدون تلك العوارض جوهر والذات المأخوذة
مع شيئ مغايرة بالذات للذات بنفسها [illegible] الذات التي لها اعتبار [illegible]
الاعتبارين مغايرة بالاعتبار للذات بالاعتبار الآخر [illegible]
مع الكتابة او المأخوذة بنفسه [illegible]
او يجيء في نفسه لكن [illegible] ان صورة الانسان مثلا [illegible] الذهن عرض [illegible]
جوهر [illegible] مع الحلول ليست حالة في شيئ حتى يقال انها عرض وان قيل انها باعتبار اعراض اخرى غير الحلول حاصلة
مع حلولها في الذهن عرض [illegible] ليس له حلول حتى يقال انه عرض ولو سلم حلول الصورة في نفسها [illegible]
بناء على ان المفروض ان تلك الاعراض حاصلة لها من الحلول [illegible] ويكون بنفسها بدون تلك الاعراض [illegible]
فكان المحذور باقيا [illegible] ان قيل انها باعتبار اعراض اخرى غير الحلول وغيرها حاصلة من الحلول عرض وبنفسها جوهر [illegible]
ان الاعراض [illegible] المجموع اذا كان [illegible] كان جزؤه الذي هو الصورة بنفسها [illegible] المحذور [illegible]
قيل ان القيام هو الاختصاص الناعت ولا يلزم ان يكون اذا كان الشيئ اختصاصا [illegible] بالنسبة الى شيئ كان جزؤه [illegible]

نقول لو صح ما ذكر لكان ان صورة الانسان مثلا في الذهن بل الحاصل فيه امر آخر مع انهم قاطبة معترفون بحصولها فيه فلا بد ان يقال
المحققين ان الصورة بنفسها بدون تلك الاعراض موجودة في الذهن وبذلك الزم اجتماع المثلين وتم الدليل فكيف يحكم
وجودها في الذهن فان قلت لعل المحقق اعترف بحصولها في الذهن لا القيام بل الوجود فهو على ما سواه الخ وسيذكر المحقق
ذلك ان بناء كلام الشارح على ان المراد بالوجود في الذهن ليس القيام به بل الحصول فيه على نحو آخر فحينئذ يظهر فساد ما
ظهر ما بينا انه لا يكون احدى الصورتين حاصلة في المادة لا باعتبار القيام وهي الصورة الادراكية والاخرى حاصلة
باعتبار القيام وهي الصورة الخارجية وظاهر ان المحذور في مثل هذا الاجتماع بحصول التمايز الذاتي بين المثلين فتدبر قوله وهذا
المراد من توهم انه قد عرفت حال هذا التحقيق الصواب بقدر ما ذكره على ظاهره فافهم قال الخ والحق في الجواب ان الجوهرية
فالكلام في الجواب الذي نقله الشارح لا يظهر فيه حقيقة الحال ولا يحكم مادة السؤال اذ ذاك ان يكون الشيء باعتبار القيام
عرضا وباعتبار المطابقة ماهية لشيء لا يمنع من ان يكون امرا واحد جوهرا وعرضا على ما توهم بل اذ هذان الاعتباران
ليسا اعتبارين تقييديين مصححين لاجتماع المتنافيين كما لا يخفى بل والحق في الجواب كذا قال الخ وكذا العرض الموجود
المشهور بينهم ان قيد الشيخ في تعريف العرض فالاول في الجواب ان يقال صورة الجوهر في الذهن جوهر وعرض لا
انه جوهر لو سلم جنسيته لماهيته على ما هو ظاهر كلام الشيخ فليس العرض كذلك بل هو عرضي وليس جنسا عرضيا لكونه جنسا
لان قيدا زائدا هو في تعريف الجوهر دون تعريف العرض وعلى هذا الاستدلال بينها انه فافهم قال الشارح وايضا الجواب
ما قدمنا فيها مر وايضا الشارح جوز في المنطق ان يكون ادراكات القوى الحسية باعتبار حصول صور المحسوسات
تلك القوى لا في محالها وهذا اشارة لما اوهاه هاهنا قال الخ وهذا الجواب بحقيقة تفصيل لما مر تقريره الشارح من جعل هذا
جليلة مبعدا ما مر لا وجه له وهو كذلك ويمكن ان يوجه كلام الشارح ان يجعله ما مر من المقدمات الجواب عن السؤال لكنه اعلم
جواب عليحدة ولعل مراد الخ انه ليس الاعتراض على الشرح بل مما ذكرنا من التوجيه فافهم قال الشارح كانت ذات
غير ما ذكره المحقق قد عرفت ما فيه من المنع قال الشارح ولو كانت محلا للصورة انه لا يخفى انه كان لا حاجة الى هذا القول
يكفي ان يقال في جواب القول ان احدى الصورتين حالة والاخرى في محلها انه ليس كذلك لان الصورة الادراكية لا بد
يكون في محل العاقلة لانه آلة لها لكنه لما كان يمكن ان يقول احد ان الصورة الادراكية يجوز ان يكون في محل العاقلة

ايضا ويتحد بحصل الفرق بينها وبين الصورة الخارجية قال هذا القول ليورد الايراد الذي اورده ويجب عنه بحيث ما قال
وانت خبير بان هذا الايراد ظاهر الفساد جدا لامتناع حلول شيء واحد في محلين فما كان ينبغي ان يكون توهم وروده حتى ينبغي الايراد
هذا القول فافهم قال الخ ويمكن ان يجاب بان المراد انه لا يخفى انه قد قال هذا الجواب جواب بعينه عن اصل السؤال لا ينبغي ان
يجعل جوابا عن الايراد عليه بناء ان اصل السؤال لزم الصورة الادراكية تجويز ان يكون حالة في محل العاقلة وفيها نفسها وذلك
امتازت عن الصورة الخارجية لانها حالة في محلها فقط والايراد عليه لزم هذا امتنع لان حلول شيء في شيئين ليس بجائز فلو
اجيب بان الصورة الكائنة في محل العاقلة حالة في العاقلة ايضا بمعنى مقارنتها لها لا بمعنى الحلول المتعارف غير ورح الصورة
الخارجية ايضا كذلك فما ذا حصل الامتياز قال الخ كانت مقارنة لمحلها وهو المقارن الآخر الصواب ان يقال كانت مقارنة
للقوة العاقلة وهي المقارن الآخر لان الكلام في بيان ان الصورة المقارنة لمحل مقارنة للعاقلة ايضا لا العكس فافهم قوله
فنقول قد صرح الشارح بان المراد انه لا يخفى انه على هذا لا حاجة الى جعل المعقول الصورة الجسمية ولا الى جعل محلها محل القوة العاقلة
بل كان المعقول هو الجسم ايضا يتم الكلام سواء جعل محله القوة العاقلة او محلها او مادة محلها وسواء جعل محلها الصورة الجسمية
او الجسم او المادة اذ على جميع التقادير يلزم مقارنة صورتين متماثلتين لمادة واحدة بعينها قال الخ وايضا اذا كانت الصورة
العقلية مقارنة انه فيه بحث اذ المعترض سلم انه يلزم حلول الصورتين في محل واحد لكن قال يجوز ان يكون الصورة الادراكية حالة
في محل العاقلة وفيها نفسها ايضا فيحصل الفرق بين الصورتين وان اجتمعتا في محل واحد وعلى هذا الاتحاد ورد الشارح اثبت عدم الفرق
الذي يحتمله المورد وتمم الكلام ورح لا وجه لاثبات حلول الصورتين في محل واحد على ما فعله الخ لانه امر مفروغ عنه فافهم قال
الخ وهذا الكلام يصلح ان يكون جوابا من الابتداء انه هذا الكلام اشارة الى حديث المقارنة كما هو الظاهر او اراد به نظيره
الكلام من اخذ الحلول بمعنى المقارنة كما هو الظاهر مما بعده وعلى الاول الفرق بين جعله جوابا من الابتداء وبين ما سبقه هو ان
ما سبقه لا يؤخذ فيه قول الامام ان الصورة العقلية حالة في القوة العاقلة مسلما بل بين انه ليس كذلك بل هي حال في محلها بناء
على ان ما يدرك بالآلة يكون الصورة الادراكية حاصلة في الآلة على ما بينه الشارح حيث ذكره المورد لزم منه الصورة يمكن ان
يكون حالة في محل القوة وفيها نفسها والصورة الخارجية حالة في محلها فقط فكان بينهما فرق اجاب الشارح بان المراد بالحلول
المقارنة فلم يكن بينهما فرق وذكر الخ على هذا وجها آخر وهذا يوجد اولا قول الامام مسلما وحتى لو كانت الصورة العقلية في العاقلة

الى آخر ما قال اقول لكن قد عرفت ان وجه الكلام لا وجه له بعد ما مر من مراتب الكلام والصواب الاكتفاء بهذا القول من ان
ما ذكره الامام من حلول الصورة الادراكية في القوة العاقلة مستقرة وتتميم الكلام عليه كما ذكروه ولا خدشة فيه على الثاني في الفرق
هذا لكنه يمكن بعد ان يحمل كلامه الاول على الايراد الابتدائي ايضا على الامام لكن بعنوان اخذ المقارنة والقول بان المراد بحلول
المقارنة كما ذكره الشارح وهذا الايراد على الابتدائي لكن بعنوان حمل الحلول على معناه المتبادر قال ايضا ولكن يقول لما كان العقول
الاخرى اه لا يخفى ان الكلام ان كان في المقارنة فدفعه كما اذ على جميع التقادير بتحصيل المحل كما اشرنا اليه وان كان في حلول
المتعارف فيشكل الامر فيما اذا كان العاقلة حالة في الجسم اذ على هذا لا يلزم حلول امرين متماثلين في محل واحد والمادتين
الآخرتين اي يكون محلها الصورة او المادة فلزوم الامر المذكور فافهم قال ايضا نسبة العارض الى المحل اه فيلزم
هذا لكنه ان يكون في صورة اجتماع المثلين في محل واحد ايضا بان يكون نسبة العارض الاحد هما اليه نسبة الحال الى المحل والى الآخر
نسبة امرين احدهما حال فيه والحال مع الآخر في محل واحد فتامل قال الشارح ومع ذلك فالمحال المذكورة اه لان الصورة العقلية
حالة في محل العاقلة والصورة الخارجية ايضا كذلك وهذا على تقدير ان يكون محل العاقلة المادة والمتعقل الصورة او يكون
محلها الصورة ايضا لكن يقال ان الحال في الحال في الشيء حال في ذلك الشيء ثم يرد عليه ان حاصل ايراد المورد كان ان اجتماع
الصورتين المتماثلتين في مادة واحدة محال لا ما فيه اذ يجوز ان يكون الصورة العقلية مع حلولها في محل العاقلة حالة فيها
ايضا وتحصيل الفرق بينها وبين الصورة الخارجية الحالة في محل العاقلة ايضا بان الاولى حالة في محلين والاخرى في محل واحد
واذا حصل الفرق فلا محذور في اجتماعها اذ محذور الاجتماع ارتفاع الامتياز والاثنينية واذ ليس فليس والجواب الاول الذي
ذكره الشارح كان في مقابلة اذ اثبت عدم الفرق على هذا التقدير ايضا واما هذا الجواب فلا اذ ليس فيه الا انه يلزم اجتماع المتماثلين
في محل واحد والمورد ايضا كان قائلا به لكن منع استحالته ولعل مراد الشارح ان هذا الاجتماع مع وجود الفرق ليس بما استحالته على عدم
حتى يكون مما يمكن ان يوجد الفرق بل على امر آخر ويمكن ان يحمل هذا الكلام من الشارح على الجواب الابتدائي الذي ذكره الامام قال الامام
الامام كما لا يخفى قال الشارح والجواب ان الوجود ليس بعرض اه عدم عرضية لعله باعتبار اعتبارية والغرض لابد ان يكون
الوجود الخارجي لكن هذا لا يلائمه حكمه بان الوجودات مختلفة الحقائق اذ الظاهر ان هذا الحكم انما يرد على الاصول الحقيقية مشتركة في تمام
واحد اعتباري هو الوجود المطلق وفيه ايضا انه لا فرق بين الامور الاعتبارية وغيرها في هذا المعنى في الدليل المتقدم كما لا يخفى

جميعا لكن كما زعم انتفاء اعتباريته زعم ان افراده ايضا حصصا حتى يكون نوعها بالنسبة اليها ويشبع اجتماع فردين متماثلين
واما باعتبار انه ليس حالا في المحل بل هو متحد مع الماهية في الوجود وقد عرفت حاله فيما سبق وزعم ان الماهية اعتبارية منتزعة من الوجود
ولا يخفى حال الاية والكلام في جواب ايراد الامام ان يقال ان الوجودات الحالة في الاعراض القائمة بمحل واحد ليست حالة في ذلك المحل
لا يلزم من ان يكون الحال في الحال في الشيء حالا في ذلك الشيء والحلول بواسطة لا يجري الدليل فيه اذ الامتياز بين الحالات يحصل بحسب
محالها القريب وان المحل البعيد واحد قال الشارح كما ذكرنا فيه ان الادراك للذات ايضا امر اضافي بالنسبة الى
والفرق بينه وبين التجرد عن المادة والتفرقة بينهما لكن لو قيل ان الادراك للذات حاصل سواء تحقق الادراك واضافته الى الذات
فكذلك يقال ان التجرد عن المادة حاصل سواء تحقق التجرد واضافته الى المادة او لا والجواب ان ليس مراده بالادراك الادراك
بالمعنى المصدري بل الصورة الحاصلة والصورة الحاصلة في ادراك الذات هو نفس الذات وهي حاصلة دائما فيجب ان يكون النفس مدركة
لها دائما والتجرد فهو امر اعتباري لا وجود له في الخارج ووجوده في العلم موقوف على المقايسة الى المادة فما لم يحصل تلك المقايسة
لم يوجد في العلم ايضا فلا يجب ان يدرك النفس له دائما نعم اتصاف النفس بها دائم وهو لا يكفي في الادراك بل لا بد من حصوله في
نفسه والحاصل ان مراد الشارح الفرق بين الصفات الموجودة والصفات الاعتبارية والعلاوة ذكر التوقف على المقايسة من باب
التكلف اذ لا يلزم ان يكون جميع الاعتباريات مما للمقايسة فيه مدخل وان كان الاتصاف بجميعها دائما وعلى هذا الايراد عليه لكن الكلام
من سياق كلامه انه فرق بين الصنفين اللذين ذكرهما من الصفات في دوام الاتصاف وعدمه وهو غير صحيح اذ لا فرق بينهما بهذا
الاعتبار بل الاتصاف بهما جميعا دائمي قال ايضا اقول بعد الفراغ عن بيان بقاء النفس اه فيه سهو اذ لم يبين في الفصول السابقة
بقاء النفس وتعقلها لمعقولاتها بعد خراب البدن بل انما بين فيها هو ان النفس لا تحتاج في ذاتها وتعقلها الى البدن وهذا لا يستلزم
بقائها وبقاء تعقلها بعد خراب البدن وهو ظاهر نعم ما ذكره الشارح من ان هذا ابتداء احتجاج على بقاء النفس والعجب من المحشي ايضا اذ
غفل عن ذلك وتكلف في الجواب بما تكلف لكن كما صرح به الامام قال الامام هاهنا انما سمي الفصل بتكملة الاشارات لان مقصود من
الاشارة والاولى بيان بقاء النفس بعد البدن ثم احتاج الى بيان استبقاء ما فرّ البدن لاجل ذلك المقصد فلا فرغ من بيان ذلك
في الفصول السابقة ارادة في هذا الفصل ان يرجع الى المقصد من بيان بقاء النفس فلا جرم كان هذا الفصل كالتكملة لما مر وعلم انه لما
فرغ منه لا اذ صرح بالنتيجة وهي ان القوة العاقلة التي فيها مستقلة في العاقلية وانه لا حاجة بها في ادراكها وتعقلها الى الجسم ثم انه

ذلك شرع في اقامة حجة اخرى على بقاء النفس بعد موت البدن انتهى كلامه وانت خبير بان هذا الكلام من الامام صريح في ان ما ذكره
وليس مما فيه وكان الشارح وقع في الغلط من لفظة اخرى التي في كلام الامام ولا يخفى ان مجرد تصريح كلمة الاخرى بعد ما ذكره
الكلام تسهل لا يجوز ان يحمل على ان بعد اقامة الحجة على استحقاقها اقام حجة اخرى على بقائها فيحصل حينئذ لا يكون ما فيه [illegible]
مخالفة للموضوع فافهم قال الشيخ الاول ان قوة الفساد لو كانت خبير بان هذه المقدمة مستدركة لا حاجة اليها اصلا اذ لا يخفى ان الشيء
موجودا كان موجودا في زمان وكان من شأنه ان يفسد ففيه قوة الفساد وقوة فساد الشيء لا يمكن ان يكون حاصلا في ذلك الشيء لان
موضع قوة الفساد لا بد ان يكون موجودا حال الفساد والشيء لا يمكن ان يكون موجودا حال فساده وظاهر ان هذه المقدمات على تقرير
ينتج المطلوب ولا مدخل للمقدمة المذكورة في تمامية شيء منها اصلا فكانت مستدركة قطعا والعجب من الشارح انه لم يتعرض لذلك مع ان
دابه في هذه المواضع استدراك مثل هذه الامور وقليلا ما يفوت منه ذلك ولعل الشارح المحقق فرضه الاحتجاج على هذا المطلوب بوجه اخر
غير هذا الوجه على ما هو الظاهر من سياق كلامه وهو ان البقاء في الفعل وقوة الفساد متنافيان فلا بد ان يكونا في [illegible] مختلفين
لا يصدر منه الا الواحد وعلى هذا لا بد من اخذ تلك المقدمة لكن لا يخفى ان هذا الاستدلال في غاية الضعف وان كان الاستدلال الاول
ايضا ضعيفا اذ بعد تسليم المسئلة المذكورة كيف يمكن ان يثبت ان النفس واحدة من جميع الجهات وعلى تقدير اثبات ذلك [illegible]
صفة البقاء ليس لها من نفسها بل من موجدها اذ كان قوة الفساد لها من نفسها ثم [illegible] صدور امرين من واحد والنفس [illegible]
الذي لا يفسد فان بقاءه غير عدم فساده والا لكان كل باق غير فاسد فيلزم ان يكون [illegible] متنافيان مع انه ليس كذلك الا ان
يفرق بين قوة الفساد وعدمه ويقال ان القوة وجودية لا بد لها من امر موجود بخلاف العدم فليحمله [illegible] اعتبارية وهو كما ترى قال
الشيخ اي موضوع قوة الفساد غير موضوع البقاء اراد بموضوع البقاء الشيء الذي فرض انه باق في زمان ولم يفن [illegible] بعد وجوده
ان موضوع قوة الفساد لا يمكن ان يكون له البقاء لفساده وظاهره كيف والمادة او الموضوع الذي يقولون انه موضوع قوة الفساد
له البقاء قطعا قوله اقول فيه بحث اذ [illegible] في جواب السؤال الآتي في كتبه بحث اذ الجواب المذكور غير [illegible] لما ذكره ههنا لانه
على الاقرب زعم ان محل قوة الفساد هو بعينه موصوف بالفساد والمادة والموضوعات التي ادعوا انها محل قوة الفساد [illegible]
ليست بالفساد ولان محليتها انما هي لقوة فساد شيء [illegible] بالفساد فحاصل الدليل ان محل قوة الفساد لا
ان يكون موصوفا بالفساد والشيء الذي يفسد لما كان لا بد له من قوة فساد ولا بد لتلك القوة من محل لا جرم لا يكون تلك القوة قوة فساد

ذلك الشيء في نفسه وهو ممنوع اذ لا بد ان يكون محلها خارج ذلك الشيء بعينه فيلزم ان يضيف اليه الفساد دون نفسه وهو ايضا او يكون قوة فساد ذلك
الشيء من شيء آخر ويحتاج الى شيء آخر يكون محلا لتلك القوة ويتصف اليه الفساد دون ذلك الشيء بعينه وهو المطلوب فظهر ان ما ذكره الشارح [illegible]
من الايراد المحقق ساقط والايراد على الدليل بالنحو الذي ذكرنا بان لو تم ما ذكروه من ان ما يفسد لا بد له من قوة فساد ولزم ان يكون محل
قوة فساد وجوده في نفسه لا قوة فساد وجوده عن شيء آخر وهذه القوة مما لا يغني عن شيء فما الاحضر [illegible] بهذا المقام [illegible]
وتسليم الذي اتى مواخر ان كل حادث مسبوق بمادة على ما مر في موضعه مفصلا وهو ههنا مفروغ عنه والعجب ان الشارح سيذكر فيما بعد [illegible]
الذي اورده المحقق [illegible] جوابا ومع ذلك اورده المحقق ههنا قوله وذلك لان المراد من الفساد هو زوال الوجود عن الغير
المراد من الفساد هو زوال الوجود عن الغير [illegible] ان محل قوة الفساد موصوف بالفساد وحيث [illegible] انه بعد اعتراف بذلك [illegible]
ادرج منافاة ما ذكره الشارح ههنا الجواب الذي سيأتي فافهم قال الشيخ لا يلزم اجتماع الباقي مع الفساد ويوهم هذا الكلام ظاهره انه لما
كان الباقي يقبل الفساد والقابل يجتمع مع المقبول فيلزم اجتماع البقاء والفساد ويرد عليه ان موضوع البقاء فرض انه محل القوة الفساد [illegible]
لا يلزم منه ان يجتمع هذا الموضوع مع الفساد ولا يلزم ان يجتمع بقاؤه [illegible] لجواز ان يكون بقاؤه في زمان وفساده في زمان آخر [illegible]
ان اراد انه يقبل الفساد ويلزم ان يكون باقيا موجودا حال الفساد فلو كان موضوع البقاء الشيء الذي فرض انه باق في زمان [illegible]
بعده محلا لقوة فسادها في نفسه لزم ان يبقى ويوجد حال الفساد فيلزم ان يكون باقيا وفاسدا معا [illegible] ولو حذف البقاء [illegible]
موضع قبول الفساد لكان ادل [illegible] ما ذكرنا قوله اقول هذا النظر وارد على هذا التقرير [illegible] ان التقرير هو التقرير الذي سيذكره [illegible]
في [illegible] الصواب وهذا النظر وارد عليه ايضا قوله [illegible] في جواب السؤال الذي ذكره [illegible] قد عرفت [illegible] قوله والصواب
في تقريره هذا التقرير [illegible] في كلام الامام قال في تقرير كلام الشيخ [illegible] ان كل حادث مسبوق بمادة وتقريره [illegible]
الاساس ثم تقول لو كانت النفس الناطقة قابلة للفساد لكان امكان حصول ذلك الفساد حاصلا قبل حصول ذلك الفساد وذلك
الامكان لا بد له من محل ويستحيل ان يكون محله ذات النفس لان محل امكان الشيء لا بد وان يكون باقيا عند حصول ذلك الشيء [illegible] النفس
باقية عند حصول فسادها فان محل ذلك الامكان ليس النفس بل امرا [illegible] انتهى ولا يخفى ان كلام الامام [illegible] غير ان يكون [illegible]
يكون [illegible] محل قوة الفساد هو بعينه موصوف بالفساد [illegible] الاستعداد والاستعداد للشيء [illegible] والتهيؤ [illegible] الاول
لان [illegible] في زمان آخر [illegible] لا بد له من محل قوة الفساد والذي [illegible] لا بد لها من محل الفساد

بكلية لا بد من محل قوة قبل حدوثه موصوفا في زمان بالفساد ونشر الكلام الى آخر الدليل وحصل هذا ما حاصل النظر الذي اورده انا لا نسلم
لا بد من الامكان الاستعدادي سابق بالمعنى الذي ذكرناه الغاية بل اللازم تحقق الامكان عنده وثبوتي الامكان الذاتي فالا لزم رجحان وجود الفساد
وليس هذا الا ان هذا المعنى الباقي لا يجوز ان يفسد وليس جواز فساده وقبوله للفساد والفساد يكون فيه في الخارج كحلول الاعراض
بل يطرء عليه الفساد وثبوت الفساد له في الذهن ان قيل ان السالبة المحصلة مقتضى وجود الموضوع كالمعدولة والا لم يكن اخذه بعنوان
السالبة المحصول ولكن ثبوته في الخارج ايضا وقد مر في النظر الذي اورده ولكن الا ذكره المحشي بقوله وبقي الكلام في ثبوت هذا الامكان
فان قلت على محل المحشي دليل الخ وهو نظره الذي اورده عليه قلت لعله حاصل ان ما يقبل الشي لا بد ان يصح اتصافه به لا ان قبول الشي
انه يجوز ان يحل فيه اذا كان الشي قابلا للفساد كان يجوز ان يتصف بالفساد ويحل فيه وحاصل النظر انا لا نسلم ان قبول الشي معناه ان
ذلك الشي لا يجوز ان يكون عارضا عليه ولو كان بمعنى حلوله فيه واتصافه به انه يقول انه لا يلزم ان يكون اذا كان الشي قابلا للفساد
اتصافه به في الخارج بل يكفي جواز اتصافه به في الذهن وانما ذلك اذا ثبت ان ذلك الشي يقبل الفساد في الخارج وانا لم يلزم ذلك
لا يلزم ان الشي الذي يفسد يجوز قبول الفساد وان يتصف بالفساد في الجملة واما في الخارج فلا فتدبر قال الشارح والتالي باطل الخ
حالئذ قال الخ لانا نقول قيام النفس بالذات من الضروريات لا يمكن منع هذه الدعوى ما لا اصل له بل غاية ان الباب الذي
النفس ليست قائمة بغيرها من باب قيام الاعراض بموضوعاتها واما انها ليست قائمة بغيرها من باب قيام الصور بموادها المقيمة
فلا والاول لم يشكك في ابطال فساده بعنوان فساد الاعراض والصور ونحو ما انما نشأ بما تشكك فيه في ابطال فساده بعنوان
عن مادتها كما سبق ان ما ذكره فيه جار هنا ايضا كما لا يخفى قال الخ فهو النفس فيه بحث اذ لا نسلم ان كل مجرد قائم بذاته عاقل فتعلق بالبدن
هو النفس بل انما النفس التي بحيث يتصل الاشارة اليها بانا المستقلة في تدبير البدن ولكن يجوز ان يكون جوهر
جزء الجوهر الذي ذكرناه ولم يكن هو المشار اليه بانا ولم يكن مستقلا في تدبير البدن ولكن كان له دخل في ذلك التدبير باعتبار كونه
الجوهر المذكور لابد فيه من دليل وبناء الكلام على ان القوم ما عرفوا ان النفس جوهر قائم بذاته عاقل متعلق البدن لا يصح
الا على تقريرها وتحقيقها ثم على السبيل التي انتهوا اليه بزعمهم ونحن الآن في صدد مطالبتهم بالدليل على ما يدعونه ويعتقدونه فالغاية في الشك
وتحقيقها ثم على ان دخول الجوهر في تعريفه ايضا ممنوع لانه نحو النفس متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف والظاهر ان المراد به العاقل القوة
التدبير والتصرف لا الاعم من ان يكون بالواسطة والجوهر المذكور له دخل لا مستقلا باعتبار انه جزء النفس ولو قيل لو لم يكن انفسا كان

لم يثبت جوهر مجرد اخر عاقل والعقل ليس كالانه حادث عندهم وهذا الجوهر يكون الصورة مثلا لانه حادث على هذا الفرض فنقول لم لا يجوز
الكلام في هذا الا اذا قيل ليس بصحيح لانا نقول انا مطالبون بالدليل ايضا ولكن ان يقال انه يستبعد في نظر العقل جدا ان يكون المجموع مركبا في الخارج
وجود وحدة حقيقية بحيث يحصل ذاته ذاتا واحدة وتشير اليها بانا فانا نجدها عاقلة ويكون هو المدبر والمتصرف بدون مدخلية اجزائه بخصوصياتها
بحكم الوجدان بل لا يلزم وجود المجموع ليس الا وجود اجزائه وقيل لو وجد ايضا فيه وحدة فلا كان له وجود وشك لا وجود وحدانى وللمجموع المعتبر
كان وجوده بالاعتبار والوجود المتكثر فلا يجوز الا بحسب العقل والاشارة المذكورين كما يحكم به الوجدان بنسبتها اذا كان جزء ذلك
امرا عاقلا كما فرضنا هذا الفرض بعيد الاستبعاد ازيد لانه هو المجموع يكون انا بالمعنى الى ذاته الوجدانية ولم يشتبه الى جزئها واذا كان
لم يحصل له علم وشعور في وقت انه باد او ادراك جزئه وتعقله لذاته ولم يعلم ان هي شيئا هو ايضا بعلم ذاته وخصوصا اذا كان الجزء الآخر الذي
الحال فيه كان لا بد ان يكون عاقلا ايضا على تقدير الدانع من التعقل هو الحلول في المادة الجسمانية الحلول مطلقا ثم هو الاستبعاد يسيع في الصورة
ذكرنا في الحاشية السابقة من جواز ان يكون النفس قائمة بامر آخر من باب قيام الصور بمحلها ولا يجوز ان يكون المشار اليه بانا المدبر المتصرف
هو الصورة فهي تدعوه بخصوصية المادة والمادة وان فرض انها عاقلة ذاتها لا يلزم ان يكون للصورة التفات اليها والى تعقلها وان لا يحصل لها شعور
بعض الاعيان بان هنا امرا عاقلا يشير اليه الى نفسه بانا اذ العلم الحضوري الخ انه لا يلزم ان يتعلق الا بالنفس وصفاتها وغاية الامر
الخارجية ايضا واما بجعلها تحقق فيها او قيل لم المادة اذا كانت مجردة عاقلة فيلزم ان يكون لها علم حضوري بالصورة لانها من صفاتها
لا اختصاص الساعات فيلزم ان يكون لها شعور بالنفس قلنا هي كذلك ومن اين حصل لنا العلم بان مادة النفس كانت ليس لها علم بان النفس
لها علم والا فلو كان مجردات الاخرى لها انفسا ولا شعور لو قيل انه قال ان النفس قائمة بذاتها فلا هذا سمعت مرارا فلا نعيده قوله
نظرا ان القيام بالذات لا يمكن ان يقال ان ما ذكره الخ في الحقيقة منع وسند اي انه منع كون الجز المذكور نفسا واسنده بعدم قيامه بذاته
ذكره المحشي ابطال هذا وهو غير جيد لانه سند اخص اذ يمكن ان يسند اليه بما ذكرنا في الحاشية السابقة لكنه بعيد اذ الكلام لا يرد اذ يعلم ان
نفسية بناء على انه يجوز ان لا يكون قائما بذاته بل متقوما بمحله ومع ايراد المحشي ورد عليهم قال الخ فان قلت لو كانت الهيولى الخ هذا الايراد
وجوابه هو الذي ذكرناه سابقا انه بعينه ايراد المحشي والجواب الذي ذكرناه عنه قال الخ عدم قبول النفس على تقدير انها اصل ظاهر
انه ليس بظاهر بل قد عرفت ان عدم قبولها على تقدير تركبها اقرب الى الظهور منه على تقدير بساطتها قال الخ فيكون كل منها نفسا اذ
على تقدير كون كل منها قائما بذاته عاقلا لذاته لا يلزم ان يكون كل منها نفسا بالمعنى الذي يراد هنا اذ قد سمعت ان المراد بالنفس هنا ما يشير اليها

وهو انه يجوز ان يكون كل منها عاقلا بنفسه فانها بذاتها منزلة النفس بانا لكنهم لم يكن الجوهر الذي يشير اليه انا بل كان ذلك المجموع
المجموع عارض حيث المجموع والعقول الصدق ترتيب النفس على كل منها قد عرفت حاله الا ان يتمسك بما ذكرنا سابقا فانه مستبعد لا ينظم
العقل جدا ان يكون المجموع كذلك على ما فصلنا الا انه على هذا لا فرق بين ان يكون كل من الاجزاء عاقلا بذاته غير حال في الاخر وبين ان يكون
بعضها حالا في بعض على ما بينا ونظر فيه في الفرق مبنيا على ان في الصور الاول يكون كل منها نفسا لانه يتم بذاته عاقل لذاته وهو المتعلق
في النفس واما في الصورة الثانية فلان المحل ليس قائما بذاته لتقومه بالحال والحال ليس حالا فلا [illegible] ان حلول مطلقا مانع
من التعقل سواء كان في المادة الجسمانية او لا وقد عرفت مما ذكرنا ان القيام بذاته لا دخل له في النفسية على تقدير [illegible]
الفرض انه من عدم تقومه بشيء بل عدم حلوله في شيء على ما بينه المحشي فافهم قال فاما من بين ما يليه غير مادة وهو [illegible] ما ذكر قد عرفت ما
مفصلا قوله فاما ان يكون قائما على الانفراد والمراد بالقيام على الانفراد عدم تقومه بشيء لا عدم القيام بشيء كما هو شان التقوم
بشيء ينافي النفسية وقد تكلم عليه المحشي وسنتكلم الله قال اما فاما ان يكون قائما بالبدن انه ليس مراده بالقيام بالبدن معناه [illegible]
اذ هذا فرضه غير ذي وضع فلا يتحمل حلوله في البدن بل المراد تقومه بالبدن واحتياجه في الوجود والبقاء [illegible] والا فانهم قائلون
بان وجود النفس مشروط بالمزاج وهو موقوف على البدن فيكون وجودها موقوفا على البدن فلو كان الاحتياج الى البدن موجبا
لان لا يكون النفس مجردا لزم ان يكون كذلك قطعا والجواب انهم يقولون بان المزاج شرط لحدوث النفس لا لبقائه [illegible] حيث
في الاحتياج في الوجود والبقاء فلا اشكال واما ثانيا فلان الاحتياج في الوجود الى البدن لا [illegible] يستلزم ان لا يكون النفس
فعالا [illegible] ان اريد بالفعل بالذات ان لا يكون البدن واسطة [illegible] فيه او غاية لزم فيما سبق ان الالة الجسم [illegible] لجسم
والة لكل محتاج الى الجسم وان اريد بالفعل بالذات ما لا يتوقف على شيء آخر الة او على خصوص جسم ولو بواسطة [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] ان النفس فعلا بذاتها بهذا المعنى كيف وفعلها [illegible] على وجود ما البتة توقفا بعيدا او على خصوص جسم [illegible]
لما عرفت انهم معترفون بان المزاج شرط لحدوثه والاولى ان يستدل على ابطال هذا الشق بانه لا يجوز ان يكون محتاجا الى البدن
اذ يلزم احتياج النفس الى البدن مع ان النفس مقومة للبدن باعتبار انها مبدأ صورة نوعية محصلة له وفيه انه لم [illegible] ما يلزم
منه ان لا يتوقف ذلك الجزء المحل على البدن المحصل نوعا الموقوف على وجود النفس بل على البدن لا بهذا الاعتبار [illegible]
جسماني آخر فلا [illegible] قال فهو [illegible] من ذلك انه لا يخفى ان كلام الشيخ في هذا المقام في غاية الاختلال كما يظهر من الرجوع اليه كيف [illegible] المطول

الكلام

الكلام بذكر الاقسام وابطال ما عدا القسم الاخير قال في القسم الاخير انه يلزم عليه بقاء هيولى النفس وان لم يكن البدن باقيا وهو
الظاهر وفساده اظهر من ان يخفى اذ ذكر ان الظاهر بقاء النفس لا هذا الجزء منه والغرض قد سلم بقاء هذا الجزء وكلامه في عدم بقاء الجزء
الاخر فكيف صار بقاء هذا الجزء مطلوبا واي حاجة الى اثبات غايته لا [illegible] يسلم في الاعتراض الى غير ذلك من المناقشات التي ترد
على كلامه فهذا التركيب الذي في توجيه التركيب والتكلف والتعسف وما ذكره مع كونه بعيدا عن كلام الشيخ غاية البعد [illegible]
[illegible] المنع الذي اورده [illegible] عليه وغيره من المنع ولزوم الاشتراك الواضح من ذكر التشقيق والترديد على
ما اشار اليه المحشي وبالجملة كلام الشيخ ههنا في نهاية عدم الانتظام قوله اقول تخصيص الحركة بالحركة في الكيف سهو لان هذا هو الذي
سيذكره الشيخ بقوله وايضا الحركة غير لازمة الخ فلا وجه لذكره مكررا ثم نسبته الى الغفلة قال الخ والقائل ان يقول لم لا يجوز الى قوله
بل هو اول المسئلة وايضا يمكن ان يقال انهم قائلون بان النفس يستعد لحصول العلوم والملكات على التدريج فظهر ان التغير
والحركة لا يلزم ان يكون منحصرا في جسم المتحرك ولو قيل انا لا نعني بالتغير والحركة ما [illegible] فيه بل نقول انه لابد من جسم يتحرك حتى يحصل
حركة التغير في المجرد ايضا والنفس بعد الانقطاع عن البدن ليس لها جسم يتحرك فنقول لم لا يجوز ان [illegible] ذلك ان جسم الفلك يتحرك
لكن [illegible] فان وقت لابد من جسم يرتبط بذلك المجرد وقت لا لم لا ولو سلم فنقول هيولى النفس ذات متعلقة بالبدن يجوز
ان يتحرك بتبعية حركة البدن في الاستعداد لقبول صورة اخرى حتى اذا جاء وقت انقطاعها عن البدن تم استعدادها لقبول
صورة اخرى فحصلت تلك الصورة وفسدت الصورة الاولى فان قلت الصورة الاخرى الكائنة لابد ان يكون صورة نفس ايضا
اذ العقل لا يمكن ان يكون حادثا على رايهم وقد تقرر عندهم ان تمايز النفوس اما بالابدان او بالكمالات الحاصلة لها وهو
[illegible] النفس الاخيرة لا تتمايز عن النفوس الاخرى بالبدن اذ المفروض انها حدثت بعد الانقطاع عن البدن ولا بالكمالات اذ لا كمال
لها اول وجودها قلت اولا ان كون المجرد منحصرا في العقل والنفس وعدم كون العقل حادثا وكون النفس نوعا وانحصار [illegible] افرادها
بالبدن او الكمالات فهو [illegible] امور [illegible] القوم من دون حاجة تامة عليها وثانيا ان [illegible] هذه الامور [illegible] لم لا يجوز ان يتحقق [illegible] انقطاع
عن البدن الاول بدن آخر وايضا عندهم ان علم النفس بذاتها ذاتي لها فيجوز ان يكون بقاؤها [illegible] بهذا العلم الذاتي فان قيل يلزم
ح ان يكون للبدن دخل في وجود النفس فيلزم ان لا يكون لها فعل ذاتي على ما ذكر في الدليل قلت الزم ما ذكرنا اولا توقف
حدوث النفس على البدن وحركته وذلك امر لا يمكنهم نفيه كما ذكرنا سابقا لا توقف وجوده عليه ولو سلم توقف وجودها عليه [illegible]

يلزم ان لا يكون لها تعلق ذاتي بالمعنى المراد هنا على ما ذكرنا سابقا واما اذ ذلك اذا كانت حالة في البدن الا ان يتمسك بما ذكرنا
من لزوم النفس لا يمكن ان يكون وجودها بالبدن لتوقف وجود البدن عليها ولكن لم لا يجوز ان يكون توقف وجود النفس على البدن لازما في ذهنها
وليس مجرد توقف حدوثها عليه بان الصورة الاولى مثلا اذا كانت بعينه عند الانقطاع عن البدن وتمام استعداده بها الا القوى الجزئية
اخرى التي مع حركة البدن وتغيره فلا شك ان بقاء تلك الصورة مشروطا بعدم انتهاء الحركة الى الحد المذكور وكان وجود الحركة
مستندا الى البدن فكذلك عدمها ايضا فلزم اشتراط وجودها وبقائها ايضا بالبدن وفيه ما فيه فتدبر **قال** وظاهر ليس يعقل الان كالاته
هي البدن لا يعقل كالات ذلك الجزء المحل لا يكون متوقفا على البدن لان صورة موقوفة على البدن وهو ظاهر كالاته لكن يمكن ان يقال
لا دليل على ان العقل لا يكون كالاته موقوفا على البدن غاية الامر انه يقال انهم اصطلحوا على ان لا يطلقوا العقل على شيء من ذلك فيلزم ان
لا يتعلق حينئذ لفظ العقل لكن لا يلزم من ذلك ان يكون نفسا بالمعنى المصطلح اي لا يكون متعلقا بالبدن تعلق التدبير والتصرف الا انهم
لا واسطة بين العقل بالمعنى المصطلح والنفس بهذا المعنى وادعائهم عدم الواسطة لا يكفي بل يطالبهم بالدليل عليه
لا يلزم ان يكون هذه النفس التي فرضنا انه جزء لها حتى يلزم خلاف الفرض بل يجوز ان يكون نفسا لبدن آخر اذ لا امتناع في
نفسا لبدن يتصرف فيه بجزء ونفسا لبدن آخر ومتصرفا فيه لا بد لنفيه من دليل فالاولى في دفع اعتراض الامام ان يتمسك بما ذكرنا
فافهم **قال** الشيخ قال الفساد والحدوث ... وقد علمت سابقا ان الامام قرر الدليل على ما ذكره وان كل حادث
بمادة وعلى هذا التقرير يتجه هذا الايراد واما الشيخ فلم يقرره على هذا النحو بل الظاهر انه يتمسك بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
لا اتجاه لهذا الايراد وقد تعرض الشيخ لجوابه اما لجواب المناقشة وتحقيق المقام واما انه اراد ظاهر كلامه بل يتمسك بما تمسك به الامام
والظاهر ان الدليل الذي حمله المحشي كلام الشيخ عليه هو انه لا يرد عليه هذا الايراد وعدم تعرض الشيخ لهذا الذي ذكره ايضا بناء على احد الوجهين
المذكورين فافهم **قال** الشارح ولقائل ان يقول يجوز ان يكون البدن شرطا لوجود النفس لا يمكن ان يبقى على ما ذكره الشارح سابقا انه اذا كان وجود
النفس مشروطا بالبدن فلم لا يمكن ان يبقى النفس بعد ان مع ان ذلك فيه ما عرفته **قال** المحشي ذلك الحدوث الى ان يبقى البدن لا
ان زوال ذلك الامكان والتهيؤ وكذا الهيئة المخصوصة الموجبة لها عند حدوث الصورة والنفس وان كان حقا الا ان ذلك
الامكان والتهيؤ عبارة عن الاستعداد والاستعداد عندهم يبطل عند وجود المستعد له لكن لا دخل له في الدليل الا ما حاصله الشرح
لا يجوز ان يكون محلا لوجودها هو مباين له والفساد بالقوة والنفس مباينة للبدن لكن متعلقة بالصورة الحالة في البدن والبدن ...

لحدوث تلك الصورة وتلك الصورة لا يمكن ان يحصل الا بحصول علته فلا جرم الا ان يحصل تلك العلة ايضا فاستعداد البدن
صار استعداد النفس بالعرض بعد ذلك حصول وجود النفس واما استعداده لفناء الصورة فليس استعدادا لفناء النفس الا بالعرض لان
فناء الصورة لا يستلزم فناء النفس وثانيا انه لا دخل فيه لزوال الهيئة التي كان البدن بها مستعدا لحصول الصورة اذ على تقدير
بقائها ايضا كان الدليل بحاله كما لا يخفى لا يقال اذا كانت الهيئة المذكورة باقية فلعل لاحد ان يقول ان تلك الهيئة بالارتباط بالنفس
فيجوز ان يكون البدن مع تلك الهيئة محلا لقوة فساد النفس لانا نقول لا يجوز ان يكون محلا لقوة فسادها لان
تلك الهيئة ايضا ليست لها ارتباط بالنفس الا باعتبار انها تقتضي وجود الصورة ووجود الصورة موقوف على وجود النفس فاذا
ايضا كمال البدن بالنسبة الى النفس فغاية ما في الباب ان يكون البدن مع تلك الهيئة محلا لقوة فساد الصورة وقد عرفت انه
لا يوجب كونه محلا لقوة فساد النفس ايضا فتدبر **قال** الشيخ ثم اذا حدثت النفس حصل الصورة النوعية انه قد عرف الكلام
مع جواز ان يكون انتفاء شرط ما فيه انه يجوز ان يكون سبب عدم الصورة منحصرا في عدم النفس اذ استعداد
الصورة وتم استعداده له لزم ان يتقدم النفس ايضا بالقوة فكان استعداد عدم الصورة استعدادا لعدم النفس ايضا
كما ان استعداد وجودها استعداد لوجود النفس بالعرض والتقريب كما قال الشيخ **قال** فان قيل انه ان عدم الصورة انه ظاهر بما ذكره
عليها ذكره في الجواب ان يراد ان عدم الصورة وان لم يستلزم عدم النفس لكنه يجوز انعدام النفس بسبب انعدام الصورة
جهة مناسبة بين انعدام الصورة وانعدام النفس فالبدن اذا كان باعتبار هيئة مخصوصة مستدعيا لعدم الصورة ومحلا لقوة فساده
فيجوز ان يكون بهذا الاعتبار محلا ايضا لامكان فساد النفس لان جهة فساد الصورة جهة مناسبة لفساد النفس لما عرفت
الجواب ان جهة انتفاء الصورة ليست جهة بها يرتبط النفس بالبدن بل جهة عدم ارتباطها به اذ بهذه الجهة يرتفع العلاقة
وبينهما فلا يجوز ان يكون البدن بهذه الجهة محلا لقوة فسادها وهذا بخلاف جهة وجود الصورة اذ بهذه الجهة
النفس يوجد الصورة المتوقفة على البدن ويتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وايجاد الصورة المتوقفة على البدن ويتعلق بكلاهما
المقارنة والارتباط فبهذه الجهة يجوز ان يكون محلا لقوة وجود النفس وانت خبير بانه يجوز ان يحمل السؤال على الايراد الذي ذكره
في الحاشية السابقة بان يكون المراد ان عدم الصورة وان لم يستلزم عدم النفس لكن يجوز ان يتقدم النفس بسبب انعدام الصورة
بان يكون سبب عدمها منحصرا في عدم النفس فيجوز ان يكون البدن محلا لامكان فساد النفس بالعرض لاستلزامه لاستعداد فساد

الصورة فساد النفس كما في جانب الوجود وح لا يتجه ما ذكره في الجواب اذ مبنا السؤال ليس على لزوم جهة انتفاء الصورة جهة مناسبة لانتفاء النفس
فيجوز ان يكون البدن بهذه المناسبة محلا لامكان فساد النفس بل على لزوم الصورة لما كانت حالة في البدن ومرتبطة به فلا شك انه يجوز ان
يكون محلا لامكان فسادها كما يجوز ان يكون محلا لامكان وجودها وقد اعترفتم به ايضا واذا كان محلا لامكان فسادها وكان هذا تمام الاستعداد
مقتضيا لفسادها وحلول صورة اخرى والغرض ان فسادها موقوف على فساد النفس لكان مقتضيا لفسادها ايضا بالعرض فكان محلا لامكان
فسادها بالعرض كما في جانب الوجود وحينئذ نقول ما كان ان الكلام السؤال الجواب كما عرفت هو ما عرفت فيتجه السؤال على
جواب بل اقول ههنا كلام آخر وهو ان غاية ما ذكرتم في المقدمة التي ادعيتم بها لزوم الشيء لا يجوز ان يكون محلا لوجود وبقاء الفساد
فرتب عليها واما ان ذلك الارتباط منحصر في الحلول فلا ولم لا تجوز ان ذلك محال المنع واسع وعلى هذا القول لا شك ان بين النفس والبدن
ارتباطا تاما وعلاقة شديدة وصداقة وكيدة حتى كانهما صارا متحدين وارتفعت البينونة من البين الا انه لم يكن من جهة الحلول سواء قلنا
التي كانت البدن بسببها مستعدة لحدوث الصورة والنفس باقية بعد حدوثها اولا فيجوز ان يكون البدن بهذا الارتباط محلا لامكان فساد النفس
اذ باعتبار الارتباط الذي بينه وبين الصورة من جهة الحلول محلا لامكان فسادها والغرض ان يكون فساد النفس وانتفاءها جهة مناسبة حتى
بهذا الاعتبار ومناسبة بين البدن الا ترى ان جهة فساد الصورة ايضا ليست جهة مناسبة بينها وبين البدن بل جهة مباينة مع انه محل لامكان فسادها
فظهر ان الارتباط لا يجب ان يكون بين الامرين نفسهما حتى يصير احدهما محلا لوجود الآخر وفساده ولا يلزم ان يتحقق الارتباط بينه وبين فساده ايضا
حتى يصير محلا لقوة فساده وهو ظ والارتباط بين نفس النفس والبدن حاصل على الوجه الاتم الاكمل كما عرفت ويمكن ان يكون بين البدن
الشيء الاولى لارتباطها بالآخر يكفي لكونه محلا لامكان وجود الآخر وفساده من حيث هذا الارتباط لا من حيثية اخرى فالبدن لما كان علاقة
الارتباط بالنفس من جهة تعلق التدبير والتصرف يكون محلا لقوة وجود النفس وعدمها من حيث هذه العلاقة ومحصله يرجع الى انه يجوز ان يكون
محلا لقوة وجود علاقة تعلق التدبير والتصرف بينه وبين النفس وعدم تلك العلاقة لا لوجود النفس وعدمها ولكن انه نقول بان البدن محل
لقوة انقطاع العلاقة بينه وبين النفس ولما كان البدن محلا للصورة وكانت العلاقة بينهما علاقة الحلول ووجود الصورة فيه كان البدن محلا
لقوة وجود تلك العلاقة وعدمها ووجود الصورة في البدن وعدمها فيه انما بعين وجود الصورة وعدمها في نفسها كما هو
لها ولاهل التقدير يلزم ان يكون محلا لوجود الصورة في نفسها وعدمها وغاية الامر انه يلزم في جانب وجود النفس لزوم وجود علاقة التعلق لما كان
على وجود النفس في البدن بهذا الاعتبار محلا لامكان وجود النفس ايضا واما في جانب العدم فلا يجوز هذا القول الا في عدم علاقة التعلق

ليس موقوفا على عدم النفس اذ يجوز ان يكون النفس باقية مع انقطاع العلاقة الا ان يقال يجوز ان يكون في بعض الصور انقطاع العلاقة موقوفا على عدم
النفس فبهذا الاعتبار يكون البدن محلا لامكان عدمها بالعرض كما اورده على ما ذكره الشارح فتدبر قال الى هنا غاية توجيه الكلام ههنا كلام اشارة
الى عدم تماميته وتوجه الايراد عليه على ما قرره قال الشارح بل كيف فساد وشرط ولو كان عدميا قد عرفت انه في الكلام
النفس بعد خراب البدن كما رايته وسمعته فرض تمام كلامه بقاء الشرع فيها انما يتحقق بعد الموت واما انشاؤها فقبل البعث
فان كان قد ثبت ان اعادة المعدوم محال فلا يلزم القول بفنائها وعدمها لئلا يبطل البعث الثابت
ودوام الجنة والنار واصحابها الثابت كذلك وان لم يثبت فيجوز ان تفنى قبل البعث وتعود عنده اقول هذا الكلام على
هذا الكلام لا يدل على ما ذكره لانه وما ذكره لا يعقل لكن جوابا عن قولهم قطعا لان تقدم ان النفس قديمة ان الحادث لا بد له من مادة
حدوثه النفس للمادة لما وح كيف يصح ان يقال في مقابله ان امكان الحدوث يستدعي المادة وامكان الفساد لا يستدعيها اذ
وقيل على مراده ان الجواب هو ان امكان الحدوث يستدعي مادة لكن لا المادة التي زعمتم التي تحدث النفس اي المادة بالمعنى
ما ذكره فيعبر عنه بما لا يخرج في الجواب لان امكان الفساد لا يستدعي مادة بهذا المعنى الذي يستدعيه امكان الحدوث
لا يستدعي المادة بهذا المعنى وان استدعى المادة بالمعنى الثاني ولكن يجوز مع عدم الايراد وورده من قوله وذلك كما يرى كيف
لان هذا الابتناء كون مدار الدليل على لزوم امكان الفساد يستدعي مادة ومراد الشارح ... فساده كما عرفت
ذهبوا الى ان قدم النفس لاجل انهم فرقوا بين امكان الحدوث وامكان الفساد في استدعائه المادة وزعموا ان امكان الفساد يستدعي
المعنى الثاني كما عرفت فيرد عليهم انه كما ان امكان الحدوث انما يستدعي المادة بهذا المعنى والنفس ليس لها مادة فلا يمكن حدوثها
بين امكان الحدوث وامكان الفساد كما راى ان امكان الفساد يستدعي المادة بهذا المعنى وامكان الحدوث لا يستدعيها بل انما يستدعي المادة
الامر على ما وجه شرحا وهذا هو المعنى الصحيح الموافق لما ... كتاب ... في الفصل ...
والعجب انه هذا ما ذكره المحشي في توجيه كلام افلاطون وما يصح ... قال لا يكاد وجودها يتوقف الا على ...
انه عدم الاستعدادات المعينة باستعدادات وجودية وهي تتوقف على المادة فيلزم توقف وجودها على المادة وقد ابطلوه ...
سلم اعتبار ... وكان ذلك ... كلام الشارح كما عرفت انه يلزم ان توقف وجود النفس على المادة
فصل ... ذلك المحذور ... الا بحسب استعداد ... الى ... صيرورة النفس

انفعال بالاتصال فيه انه انما هو بيان صيرورة العقل فعالا عقلا مستفادا فافهم قوله الشرح وذكر ان معناه ان المفهوم الحقيقي [illegible]

آخر [illegible] المفهوم الحقيقي [illegible] القول في الاتحاد كما يظهر من كلامه [illegible] قوله ولو وقع صفة للاول كان [illegible]

يمكن ان يكون وصفا لكمال التعلق [illegible] بان يكون معناه [illegible] ان يكون الاول [illegible]

هذا الاحتمال بقرينة قوله ثانيا قوله وان وقع صفة للثاني كما في قول الشيخ ان المعدوم [illegible]

[illegible]

٣٤٥

ابطال التقدير الثاني وان في قوله ان كان [illegible] الوجود الذي كان [illegible]

غير موجود فان كان [illegible] الموجود الذي [illegible] الشيخ بالمعدوم هو الذي كان [illegible] الذي كان موجودا [illegible]

[illegible] وان كان المعدوم [illegible] وكان الاول موجودا [illegible]

[illegible]

يس في مرتبة وليس في مرتبة النبي الحكيم او يصير سببا لكماله لكن فيه سهوا صدر العلم الانفعالي بالشي لا قدرة لكمال الا بالنسبة الى من كان [illegible]
نظر ويقولون ان العلم الحصولي بالكنه ليس كالارتقاء بل كالرد هو علمه الذي هو عين اثره وتنبيها ان حصول الشي ومعلوله لا يمكن ان يكون
موجودا لكماله لان يكون معلولا له فيه مثلا كما مر في النمط السادس من الشفاء لا يحصل هذا العلم الانفعالي له ليس سببا لوجود [illegible]
فلا محذور في حصول الكمال منه ومما ذكرنا ان هذا الدليل لا اختصاص له بالعلم التفصيلي الانفعالي بل يجري في الفعلي ايضا كما ستذكره ان شاء
فلا وجه لتخصيص الانفعالي به نعم لو حمل التفصيلي بحيث يشمل [illegible] الذي هو في الشرح لا يجري الدليل فيه لتخصيص الانفعالي فهم
الاكثر من العقول المفارقة الى غير النهاية يجب ان يتم العقول بحيث يشمل المبدأ الاول تعالى ايضا واما الاكثر من [illegible]
ولا بد [illegible] وحاصل الدليل انه لما [illegible] الحكيم انه لا يكمل انفعاله [illegible] عرفت حاله ويمكن ان [illegible]
انه لا يمكن تحصيل [illegible] من غيره لان كل ما هو غيره [illegible] من افعاله ومعلولاته ولا يمكن ان يحصل العلم الذي هو الكمال المطلق [illegible]
ومعلوله وقد عرفت انه يمكن ان [illegible] في كون العلم الانفعالي كمالا واليه هذا الدليل ينفي كون علمه تعالى بالصورة سواء كان [illegible]
لو من غيره هذا واعلم ان الامام قال في بيان هذا المطلب انه ثبت انه واجب الوجود عالم بالاشياء [illegible]
لذاته لا لغيره انتهى وهو كما ترى لان العلم الفعلي لا يجب ان يكون من الذات كيف وان [illegible] علوم فعلية حاصلة من غيره [illegible]
في بيان ان علمه تعالى فعلي حيث قال لانه لو كان انفعاليا لكان علمه مفتقرا الى غيره وهو محال [illegible] بيان هذا المطلب [illegible] بطريق الاولى
وعلى هذا لا بعد ان [illegible] ان يكون [illegible] من الكلام [illegible] وما الموصوف [illegible] فافهم قال الكلية [illegible]
لا يكون قابلا لاثبات [illegible] الاشكال [illegible] في هذا النظر ما ذكره [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible]
وقد عرفت [illegible] في كلية العلوم الانفعالية قال الشارح لان التعقل بالقوة [illegible] الى الفعل [illegible]
[illegible] النظر بالعلوم الانفعالية [illegible] بالفعل [illegible]
بالايجاب لذاته التعقل سواء كان [illegible] ان يكون العلوم الفعلية كذلك [illegible] ان يكون العلوم الانفعالية كذلك [illegible]
ان يكون العلوم الفعلية ايضا كذلك وان كان المراد به لا يكون له التعقل [illegible]
[illegible] المقدمة ما ذكرته [illegible] النظر الاول [illegible]
الاول لكن النظر ان في [illegible] قوله الايجاب والاقتضاء [illegible] لا بعد ان [illegible] الاقتضاء [illegible]

المصنفين مراده الاستلزام بخلاف الايجاب كما يظهر من تتبع عباراتهم وكان الاولى ان يقول [illegible] قال هذا العلم [illegible]
بلوازمها التصريح بان المراد ليس التعليل بل الاستلزام فقط دفعا للاشكال قال [illegible] فلا مانع من ايراد المنع وغيره فنظر لان جميع وجوه
غيره تعالى وجه من وجوهه تعالى باعتبار فلو سلم انه تعالى عالم بجميع وجوهه فلا بد ان يسلم انه تعالى عالم بجميع وجوه غيره ايضا لان
تقييد الكلام بجميع وجوهه التي له تعالى [illegible] الوصف [illegible] التعلق ومع التفرقة بين الوصفين كان الحكم هذا اذا حمل كلام
على ما [illegible] من كلام [illegible] واما اذا حمل على اثره في غيره كما هو ظاهره فلا اتجاه لما ذكرنا فافهم قال وقد ثبت ان
الحكيم الواجب انه لم [illegible] ويمكن الاستدلال [illegible] حصول الكمالات [illegible] تعالى بها في وقت ما
ذكره آنفا فالدليل [illegible] في غير الكمالات والكمالات التي [illegible] فقط قال كان يستند العلم بما هو [illegible] اللازم
فيه نظر لان [illegible] هذا الاستلزام انما باعتبار ان هذا الوصف [illegible] للذات [illegible] بخصوصه فيلزم
من العلم [illegible] العلم [illegible] اول [illegible] الى توسط العلم بهذا الوصف بل ينبغي ان
او لان العلم بخصوص العلة يوجب العلم بخصوص [illegible] لازما او معلولا كما ادعى الحاكم وكان توسيط هذه المقدمة
على ما فعله الشارح لغوا لا طائل تحته واما باعتبار انه يحكم العقل بالاستلزام في خصوص هذا الوصف بديهة فالتفرقة بين خصوص
هذا اللازم او المعلول وبين اللوازم والمعلولات الاخرى تحكم محض لا شاهد له [illegible] على انه لا بعد [illegible]
في اللوازم والمعلولات [illegible] اقرب [illegible] في هذا الوصف الاعتباري [illegible] بديهة انه يحصل [illegible] العلم بخصوص
ذوات العلل ولا يحصل [illegible] العلم بلوازمها ومعلولاتها مثلا نعلم المثلث ولا نعلم ان زواياه مساوية لقائمتين
وذلك ان هذا الحكم [illegible] مستند الى ذات المثلث والعقل [illegible] نعلم كنه المثلث [illegible] نعلم [illegible] الوصف ايضا
بعيد عن الحق فتدبر قال [illegible] والعلم بهذه المقدمة ضروري لا يشك [illegible] قد عرفت انه ليس كذلك نعم من علم جميع [illegible]
شيء [illegible] علم وجود ذلك الشيء [illegible] قال الشارح [illegible] لكون المدرك [illegible] السابق [illegible]
ليس في الادراك الفعلي انفعال وانما هو في الادراك الانفعالي وفيه اشكال لان الانفعال الذي في الادراك الانفعالي
هو مجرد حصول صورة شيء في المدرك فذلك حاصل في الفعلي ايضا وان كان امرا آخر فلا نعلمه [illegible]
ان في الادراك الانفعالي انفعالا فقط بخلاف الادراك الفعلي فانه وان كان فيه انفعال لكن [illegible] ايضا [illegible]

ثم قد ان تنقلب ما ذكر الاول انفعالي وعلم الاول فعلي المناسب لمقام ان يكون الانفعالي والفعلي المعنى المذكور هنا لكنه غير مستقيم
لان علم العقل الحاصل من الاول لا يلزم ان يكون مستفادا من الامر الخارجي حتى يكون انفعاليا بل الظاهر عندهم سبب الا انفعاليا
فيكون فعليا فيجب ان يحمل الكلام على ان علم العقل من الاول تعالى انفعالي اي حاصل من الغير وعلم الاول فعلي ليس كما حصل من الغير
وكان الاولى ان يقول بدل الانفعالي والفعلي الحاصل من الغير ومن الذات [illegible] اقول ليس كذلك لما اورد الاول لا يخفى من الذي
درجته باسلوب الكلام ان حمل الشيخ بين علوم العقول للاول تعالى وبين علمها لما بعده بان الاول من اشراق الاول
منه من ذاته فكل صحيح فانه ليس ضميره منه راجعا الى الاول تعالى والا كان الثاني باشراق الاول تعالى لا معنى الفرق
فلا بد من حمل الكلام على ما ذكره والوجود التي ذكرها المحشي على خلافه ليست مبنية لما الاول ضعيف اذ من قبل الفرق
والبعد حجاب لا يخفى كما لا يخفى واما الثاني فلما ذكر والثالث فيه ان ما يكن ان يرجع الضمير الى الحق الذي في علم العقول
مع ان مثل هذه الامور مما لا ينضبط في الكتابة فلعله كان قد وقع سهوا اما من الشيخ او من الناسخين واما الرابع فهو
اهمال اهمال ادراك العقول لانفسها فيه ان علم العقول لانفسها علم حضوري فلا يمكن ان يكون بتحصيل من الاول تعالى فلا
يلزم ان لا يكون داخلا في الشق الثاني وعلى هذا كان هذا المعنى مرجحا آخر للحمل على ما ذكره المحشي اذ على تقدير رجع الضمير الى
الاول تعالى يحتاج الى التخصيص الا ان يكون ادراك العقول لانفسها من الاول تعالى باعتبار وجودها
منه تعالى فكان ادراكها لانفسها الذي هو عين ذواتها ايضا منه تعالى والرابع عن بعد او يقال ان مراد المحشي بعلم
العقول بذواتها علم بعضها ببعض لا علمها بانفسها فان قلت يمكن ادراج علم العقول بعضها ببعض في توجيه
المحشي ايضا لا ان قال علمها بما بعدها لا يلزم حمل ما بعدها على ما بعد الجميع بل يكون على ما بعد كل واحد فيكون علم كل عقل بما بعده
داخلا فيه قلت على هذا وان دخل بعضه لكن لا يدخل كله بل يخرج علم كل عقل ببعض من العقول فيه ان المحشي لم يحمل الاول
مخصصا به تعالى بل الظاهر من كلامه موافقا لصريح كلام الامام ان المراد بالاول هو قبل العقل اي علته كما ان المراد ما بعده معلوله
وعلى هذا لم يبق شيء سوى علم العقول انفسها وهو مشترك بين التوجيهين وبالجملة لا شك ان توجيه المحشي اولى ولنا
هنا كلام آخر وهو انه ثبت عندهم انه تعالى لا يمكن ان يعلم بالعلم الحصولي فكيف قال الشيخ ان ادراك العقول
للاول تعالى باشراق الاول الذي هو عبارة عن افاضة الصور منه تعالى على ما هو الظاهر ويمكن ان يحمل مراده من الاشراق

ليس هو افاضة الصورة بل يكون معنى آخر يحصل العلم الحضوري بالاول تعالى كما ان اشراق الشمس يصير سببا للعلم الحصولي بالشمس
وكان التعبير بالاشراق دون افاضة الصورة اشارة الى هذا ولا يخفى انه على هذا التعبير توجيه الشارح قريبا اذ ينزع منه عدم الفرق
بين القسمين اذ القسم الاول حينئذ يكون من الاشراق العلم الحضوري والثاني بافاضة الصورة والعلم الحصولي ويبقى مجرد
لزوم [illegible] بعض المذكور وامره سهل والامام لما تعرض في شرح كلام الشيخ انه لا يخفى ان الامام تعرض لعلم العقول بذواتها
بل لما ذكر علمها بعللها ومعلولاتها والحاصل انه يعلم العقول بذواتها ما ذكرها في الكلمات السابقة من علم بعضها ببعض وعلمها
بانفسها لكن ما هو الظاهر ان الامام حمل الاول على المبدأ الاول تعالى حتى يلزم عليه تفكيك الضمير بل صرح كلامه كما
انه حمل الاول على ما قبل العقل فيقال هنا اما قوله ويعلم ما لك المبادي العقلية للاول باشراق الاول لما بعده فمراده
فالمراد بما ذكر ان ادراك العقل لما هو اول اي لعلته باشراق ذلك الاول واما ادراكها لما بعده فمن ذاتها وهو صريح في
وعلى هذا التفكيك الضمير ايضا كما لا يخفى قوله ثم البواقي اي بقية الايام الى قوله هذا الايام التي يبعد قوله اذ لو لم يكن
اه هذا تفسير لما سبق ذكره الشيخ بعد ذلك بقوله لان خروجها من القوة الى الفعل عقل يتصور بصور المعقولات فيطبع منها في جوهر
الصور او في مواد الملفقين الصور قد يكون غيره تعالى قوله وربما قرر تقريرا ان توجيه ان اولى اه قد عرفت تحقيقه الكلام فيه قوله
الشيء قوله لكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا معا قد يقال ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان الاتصاف باللوازم ليس من قبيل
القبول وانما القبول فيما يمكن الا زمان ووجود الصور لوازم ذواته تعالى عندهم ولا يخفى ان ما يلزم على هذا القطب سواء اتحد
القبول بحيث يشمل اللازم او اخرج اللازم ليس بتمام لكن الكلام معنى ان هذا القول هو مذهب المحققين لانه سهل الاول قبل
لم يكن بعيدا لانهم استدلوا على هذا بان نسبة القابل الى المقبول الامكان ونسبة الفاعل الى الفعل الوجوب فلا ان يجتمعان
متنافيان نعم على ان مرادهم ما سوى اللازم اذ النسبة اليه ليست بالامكان وفيه ان عدم النسبة اليه بالامكان ليس من جهة القابلية
بل من جهة اخرى فلا فرق اذن بينه وبين غيره فافهم قوله والا لزم ان يكون فاعلا وقابلا على هذا لا يكون هذا المحذور راجعا الى المحذور
الاول لم يكن لما ابرز قوله لكنه قوله ان المعلول الاول غير مباين لذاته ليس فيه محذور في ذاته بل باعتبار استلزام المحذورات
الاخرى التي ذكرها فلا وجه لجعله محذورا على حدة قوله لكنه بانه تعالى لا يوجد شيئا مباينا في ذاته اه هذا ايضا كما سبقه فان قلت لعل
ليس مراده ان في هذين الامرين محذورا بل غرضه انه يلزم على الشيخ اشتباه لا يتوهم ان المحكم لعدم قوله بهذين الامرين بناء على

قوله بالامور الباقية فليس المذكور في الحقيقة الا لزوم المخالفة مع تلك الامور فافهم قال الشارح فمن ذلك لعل منشأ توهم [illegible]

ان المعلولات غير متناهية في جانب الابد و يلزم ان يكون بازاء كل صورة ومع ذلك يكون مترتبة [illegible]

الكثرة مترتبة ترتب العلية والمعلولية [illegible]

ان هذا من قبيل دفع الفاسد بالافسد [illegible] وقد قال صاحب المحاكمات [illegible]

القائلين بالصور الزائدة [illegible]

[illegible]

بالذات

والعقل انما يدركها لا من حيث هي موجودة وبهذا الاعتبار يجوز صدقها على كثيرين وعلى هذا الايراد على الشيخ ما ذكره المحشي اذ لا يلزم ان يجوز

في الشخص شيء يعزب عن علمه تعالى وذلك ظاهر لانه لا يدرك الاشخاص بالاحساس فقد علموا انه لا نقص في ذلك بل النقص في تغيره كما

ان بعض الافاعيل نقص في حقه تعالى وان كان في غيره كمالا ككون بعض التعقلات [illegible]

بالحس بل انما يدركها بعنوان التعقل والانتقاش [illegible] ما ذكره المحشي [illegible] الفرق

[illegible] الاحساس والثاني [illegible] ما ذكره هو قول من قال ان الفرق

والكلي [illegible] الادراك [illegible] والكلي جزئي الادراك [illegible]

جدا و[illegible] القول [illegible] على الشرح [illegible] على حقيقة الحال [illegible]

[illegible] في الواقع [illegible] على كثيرين والانسان [illegible]

على كثيرين [illegible] الادراك [illegible] على كثيرين واذا ادرك العقل [illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible] الادراك [illegible]

[illegible]

[illegible] على الشيخ في الفصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصواب [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible]

ثم المحل مع انه خلاف ظاهر كلام الشارح في هذا الفصل [illegible] كلام الشيخ على ما ذكرنا [illegible]

حتى [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا نعلم من الشيء بأي وجه تصور [illegible] وهو خلاف [illegible] وان كان [illegible]

العلم يمكن ان يكون بغير حضور على ما ذكره الشارح [illegible] المعلومات [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] وقد مر ان حصول الشيء [illegible] الاحتياج [illegible] العلم [illegible] التغير في علمه تعالى [illegible]

العلم ليس كمالا حقيقيا بل الكمال الحقيقي هو كونه [illegible] بالفعل [illegible]

كونه بحيث [illegible] التغير [illegible]

[illegible] التغير في الاضافات [illegible] الاحتياج [illegible] العلم [illegible]

وان لم يكن [illegible] من جهة الاحتياج [illegible] الجزئيات [illegible]

حاضرة عنده تعالى ويدرك الجزئيات [illegible] الجزئيات [illegible] حاضرة عنده تعالى ويدركها [illegible]

تلك الصور [illegible] الصور [illegible] حاضرة عنده تعالى يدركها بالعلم الحضوري كما يدرك الاشياء [illegible]

الصور [illegible] العلم [illegible] العلم يمكن ان يكون [illegible] الذات [illegible]

حاصلا في الازل [illegible] وجود الاشياء [illegible] العلم بالاشياء كما انه قبل وجودها علم بها [illegible]

يمكن ان يكون [illegible] تعالى [illegible] يدرك السمع والبصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible] التحقيق [illegible] فافهم [illegible] الجزئيات [illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible] العلم السابق [illegible]

[illegible] الجزئيات الذي [illegible] الكلام [illegible] العلم [illegible] الاسباب [illegible]